بسم الله الرحمن الرحيم

# الوســـيط

## بين الاختصار والتبسيط
## في فقه الفرائض
## وحساب المواريث

**المجلد الأول**

**للفقير إلى عفو ربه القدير**
**علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي**

# الوســـيط

## بين الاختصار والتبسيط

## في فقه الفرائض وحساب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ونبيه وخليله أرسله هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فبلغ رسالات ربه غير وانٍ ولا مقصر وجاهد في الله حق جهاده غير واهنٍ ولا معذر حتى أتاه اليقين بعد أن أصبحت أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [2] .

---

(1) سورة آل عمران الآية ١٠٢
(2) سورة النساء الآية ١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً [1] ﴾ . أما بعد :

فلقد أحببت علم الفرائض لأنها من أهم علوم الدين فهي نصف العلم فقد هيأ الله تعالى لي قراءة كتاب عدة الباحث منهجاً دراسياً بالمعهد العلمي بجازان مرتين :

**المرة الأولى** : بالمرحة المتوسطة حيث كانت مادة الفرائض سابقاً مقررة في المعاهد العلمية على طلاب المرحلة المتوسطة .

**والمرة الثانية** : لما رأت الرئاسة العامة للمعاهد العلمية أن تكون هذه المادة مقررة على المرحلة الثانوية بدلاً من المرحلة المتوسطة فقُرِّر علينا نفس الكتاب مرة أخرى منهجاً دراسياً فاستفدت من هذه الإعادة فائدة عظيمة فنمى عندي حب هذه المادة وزاد ميولي إلى هذا العلم مما جعلني أواصل القراء ة والمطالعة فيه كلما سنحت لي فرصة ولاحت لي رغبة .

كذلك ما يُلقي عليّ والدي حفظه الله تعالى ومتعه بالصحة والعافية من الأسئلة والاستفسارات بين الحين والآخر تارة لقصد الامتحان ومن ذلك ما قاله لي مرة من

---

(1) سورة الأحزاب الآية ٧٠ و ٧١

المرات : { البنت والعمّة ترثان ما ثمة } ، فقلت لـه : العمة لا ترث مع البنت هنا شيئاً لأنها من ذوي الأرحام

فقال بل المال بينهما بالسوية لأنها عمة البنت وليست عمة الميت وإنما هي شقيقته فهي معصبة على بنت أخيها .

وتارة لمعرفة نصيب وارث من الناس حيث كان أبي حفظه الله تعالى ممن تتلمذ بمدارس الشيخ عبد الله القرعاوي [1] ـ رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ـ

(1) **الشيخ عبدالله القرعاوي : قال في ترجتمه شيخنا في كتابه أوضح الإشارة هو : الشيخ عبد الله بن محمد بن حمد القرعاوي من آل نجيد ، والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سكن مكان يقال له القرعاء فنسب إليه . ولد رحمه الله في عام ١٣١٥هـ كما سمعته منه عدة مرات ، ونشأ يتيماً حيث مات أبوه وهو حمل ، فربته أمه وكانت امرأة صالحة كما ذكر لنا ونشأ أيضاً تحت رعاية عمه فباشر التجارة في أول أمره ثم ترك التجارة وأقبل على الطلب بعد أن بلغ الثلاثين من عمره ، فسافر إلى الهند ودرس بها ، ثم عاد ودرس على شيوخ بلده ثم سافر إلى الهند سفرته الأخيرة ودرس ، فسمع الأمهات الست ونخبة الفكر وشرحها والأجرومية ومن ألفية ابن مالك إلى باب ظن وأخواتها وتصريف العزي وغيرها حتى حاز الإجازة في فن الحديث من شيخه أمير بن أحمد القرشي في سنة ١٣٥٧هـ ثم عاد إلى بلده ولقي بعض مشايخها ، ثم جاور بمكة وأقبل على المطالعة والتحصيل حتى شهر صفر عام ١٣٥٨هـ فاتجه إلى مقاطعة جيزان بعد مشاورة بعض مشايخه ( وللرؤيا التي رآها في منامه حيث نام ذات ليلة فإذا هو يرى في منامه النبي ﷺ يقول إلى هذه الناحية وأشار لـه إلى جهة الجنوب فلما أصبح قص الرؤيا على شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ فأشار عليه بالسفر إلى جنوب المملكة العربية السعودية ) فقدم صامطة واستأجر دكاناً واتخذ بضاعة متواضعة ، وجعل يجذب إليه بعض الناس الذين يجدهم لهم رغبة في الخير ، ثم سافر إلى بلده ليصل إلى أولاده حيث كان عند رجوعه من الهند لم يصلهم فمكث عندهم من نصف ذي القعدة إلى نصف ذي الحجة ثم سافر إلى جيزان مرة أخرى وأسس المدرسة السلفية بها في دار حي الشيخ ناصر خلوفة رحمه الله ، وبدأ يدرس ، وكان لـه شيئاً من النقود يعطيها بعض التجار مضاربة ويستعين بالعائد منها وكنت ممن زاره في عام ١٣٥٩هـ مع عمي حسن بن محمد النجمي وحسين بن محمد النجمي وترددت إليه أياماً ولم أواصل في ذلك العام ثم انقطعت للدراسة في مستهل عام الستين وقد كبرت المدرسة في عام ١٣٦٠هـ وبعدها ، وكثر الطلبة ، وفي عام ١٣٦٢هـ بدأ يفتح مدارس في بعض القرى ، وفيها ألف الشيخ حافظ منظومة التوحيد . وفي عام ١٣٦٤هـ تقريباً بدأ الشيخ يشتغل بالإشراف على المدارس ويكل التدريس إلى الشيخ حافظ حينما برز . وفي عام ١٣٦٦هـ حج الشيخ والتقى بالملك عبد العزيز رحمه الله وصدرت الموافقة على فتح ستين مدرسة في كل مدرسة مدرس**

برهة يسيرة من الزمن وذلك لصعوبة المعيشة آنذاك وكثرة العيال .

كما هيأ الله تعالى لي الانتظام مع بعض زملائي لقراءة كتاب العدة شرح العمدة في الفقه الحنبلي لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي [1] رحمه الله تعالى .

---

**ومساعد ، وانتشر التوحيد والعلم بالمقاطعة ولم يزل يتلقى مزيداً من التشجيع ويبذل مزيداً من الجهد حتى بلغت المدارس في عام ٧٦ و ٧٧ إلى ١٢٠٠ مدرسة وعمت مقاطعة جيزان وأبها ونجران والباحة وبيشة والقنفذة ، وبعد ذلك لازم بيته حين توقفت في ٧٩ ، ٨٠ بسبب إيقاف الدعم وانصرف الطلاب إلى المعارف طلباً للشهادة وبعد ذلك لازم بيته ، وكان يكثر التلاوة . وقد بنى مساجد كثيرة وحفر آباراً كثيرة رحمه الله وتسبب في توظيف كثير من طلابه في القضاء والتدريس وحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعض الآخر عينوا أئمة . وقد وافاه الأجل في يوم الثلاثاء ٨ من شهر جمادي عام ١٣٨٩هـ بعد أن بذل جهداً عظيماً في الدعوة إلى الله ونشر العقيدة السلفية في جنوب المملكة ، ولم تزل آثار دعوته باقية جزاه الله خير الجزاء . اهـ أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة تأليف فضيلة شيخنا / أحمد بن يحيى النجمي ص٢٠٣-٢٠٤ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط١ . ١٤٠٥هـ قلت : وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ومن إتقان الشيخ عبد الله القرعاوي وجودة حفظه لكتاب الله الكريم ما حدثا به شيخنا حفظه الله تعالى أن الشيخ عبد الله القرعاوي قرأ بهم مرة جهراً سبعة أجزاء كاملة في ركعة واحدة من صلاة التراويح في رمضان وذلك تحديداً من بداية الجزء الرابع والعشرين من سورة الزمر من قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين ﴾ الآية رقم ٣٢ ثم شرع بهم في أول سورة البقرة ثم ركع . وانظر في ترجمته النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ / عبد الله القرعاوي بقلم تلميذه البار الشيخ / عمر جردي المدخلي والسمط الحاوي للشيخ / علي بن قاسم الفيفي . ط ١ . ١٤١١هـ**

**(1) بهاء الدين هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي ولد في فلسطين سنة ٥٥٦ هـ وقيل سنة ٥٥٥ هـ في بيت علم ودين وصلاح وجهاد كان يؤم بمسجد الحنابلة في نابلس ثم انتقل إلى دمشق وفيها تفقه ورحل إلى بغداد في طلب العلم وقيل أنه تفقه فيها على شيخ الحنابلة وفقيه العراق نصر بن فتيان البغدادي ( وغيره ) وعرج على حران وأخذ عنه فيها فخر الدين ابن تيميه وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً كلياً وكتب منه الكثير توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٢٤ هـ انظر العدة شرح العمدة ص ١٦ـ١٨ بتصرف**

وما يسره الله تعالى من الكتب الستة وذلك على فضيلة شيخنا العلامة الحبر الفهامة العالم الرباني المحدث الفقيه المفتي المجتهد محيي السنة ومن حملة لوائها ببلادنا ـــ حماها الله تعالى ـ والعالم الإسلامي الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي آل شبير [1] حفظه الله ومد في عمره ونفع بعلمه وزاده من فضله وبه أعني بقولي في كتابي هذا ( قال شيخنا)

**(1) هو شيخنا وشيخ مشايخنا علم في رأسه نار الشيخ الفاضل العلامة المجتهد المحدث المسند الفقيه مفتي منطقة جازان حالياً وحامل راية السنة والحديث فيها أحمد بن يحي بن محمد بن شبير النجمي آل شبير من بني حمّد إحدى القبائل المشهورة بمنطقة جازان وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ولد بقرية النجامية في ١٣٤٦/١٠/٢٢هـ وحيد أبويه ولما بلغ سن التمييز أدخلاه كتاتيب القرية فتعلم القراءة والكتابة وقرأ القرآن في الكتاتيب الأهلية قبل مجيء الشيخ عبد الله القرعاوي ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ ثلاث مرات حيث قرأ ه على الشيخ عبده بن محمد عقيل النجمي عام ١٣٥٥هـ ثم قرأ على الشيخ يحي فقيه عبسي ودرس عليه شيخنا في عام ١٣٥٨هـ وفيه قدم الشيخ عبد الله القرعاوي فتردد عليه شيخنا مع عميه الشيخين حسن بن محمد وحسين بن محمد رحمهم الله عام ١٣٥٩هـ وفي عام ١٣٦٠هـ التحق شيخنا بالمدرسة السلفية وقرأ القرآن بأمر الشيخ عبد الله القرعاوي على الشيخ عثمان بن عثمان حملي ـ رحمه الله ـ وكان يجلس في حلقة الطلبة الصغار إلى أن يتفرقوا بعد صلاة الظهر ثم ينظم إلى الحلقة الكبرى التي يتولى الشيخ عبد الله القرعاوي تدريسها بنفسه فيجلس معهم من بعد صلاة الظهر إلى صلاة العشاء ثم يعود مع عميه إلى قريته النجامية وعمره آنذاك ثلاثة عشرة سنة واستمر إلى عام ١٣٦٢هـ وزع عليهم الشيخ أجزاء الأمهات الموجودة في مكتبته فقرؤوا عليه فيها ولم يكملوها لأنهم تفرقوا بسبب القحط وفي عام ١٣٦٤هـ عادوا فقرؤوا عليه ثم أجازه الشيخ عبد الله ـ رحمه الله تعالى ـ برواية الأمهات الست وفي عام ١٣٦٩هـ درس على الشيخ إبراهيم بن محمد العمودي ـ رحمه الله ـ قاضي صامطة كما درس على الشيخ علي بن الشيخ عثمان زياد الصومالي بأمر من الشيخ عبد الله القرعاوي في النحو وفي عام ١٣٨٤هـ حضر حلقة الشيخ الإمام العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ لمدة شهرين تقريباً كما حضر في العام نفسه حلقة الشيخ الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ ولمدة شهر ونصف تقريباً وقد عمل مدرساً بمدارس شيخه القرعاوي احتساباً وفي عام ١٣٦٧هـ عين مدرساً بقريته النجامية وفي عام ١٣٧٢هـ عين إماماً ومدرساً في قرية (أبو سبيلة ) وفي عام١/١ /١٣٧٤هـ عندما فتح المعهد العلمي بصامطة عين مدرساً به حتى عام ١٣٨٤هـ استقال على أمل أن يدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ولكن حصلت له ظروف حالت دون ذلك ثم عين واعظاً ومرشداً بوزارة العدل ، وفي ١٣٨٧/٧/١هـ عاد للتدريس بالمعهد العلمي**

فصقل الموهبة وأخذ باليد إلى الوجهة الصحيحة في طلب العلم ووجه وشجع وأذن لي بإلقاء الدروس وأشركني في دورات الشيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله تعالى مدرساً لهذه المادة وأحال علي بعض المستفتين لاسيما في مسائل المناسخات وقد أشركني مرة ـ دون تطلع مني ـ في مسألة

---

**بجازان وفي عام ١٣٨٩هـ انتقل إلى معهد صامطة العلمي وبقي به مدرساً حتى أحيل على التقاعد وذلك في١٤١٠/٧/١هـ فتفرغ لحلقات العلم وإلقاء الدروس طوال الأسبوع وإمامة وخطابة الجامع الكبير بالنجامية إلى جانب المحاضرات والندوات والدروس داخل المنطقة وخارجها حتى بالتلفون وجرى استدعاؤه من قبل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتدريس الحديث وعلومه سنة ١٤١٣هـ إلا أنه لم يكمل السنة لما وقع عليه من الحادث المروري وضر وفه الصحية فاعتذر لذلك حيث سبق وأن وقع عليه حادث مروري سابق عام ١٤٠٩ هـ كاد أن يودي بحياته لولا رعاية الله تعالى حيث تكسر قفصه الصدري فكُسر من أضلاعه خمسة عشرة ضلعاً وتهشمت رجله اليسرى وكُسرت يده اليسرى فلبث بالعناية المركز أياماً ولياليا ولازال يعاني من آثار هذا الحادث المروع إلى يومنا هذا فلا يستطيع القراءة باستيفاء حركات المدود غير الطبيعي من آثار الكدمات التي أصابت رئتيه من جراء تكسر أضلاعه كما لا يستطيع التورك في الصلاة من جراء التهشم الذي أصاب رجله وكم هو يعاني أيضاً من الرعاف والذي أدخل بسببه المستشفى مراراً ورغم ذلك فقد قام ولازال يقوم بالتدريس طوال الأسبوع إضافة إلى الإمامة والخطابة بمسجده والمحاضرات والتي يولي فيها جانباً كبيراً لنصح الشباب من الانحرافات العقدية ويحذرهم من المناهج المعاصرة الدخيلة الوافدة إلى بلادنا ومن ذلك حضرنا ذات ليلة كعادتنا لدرس العدة شرح العمدة وإذ ا بالشيخ ذاهب إلى أحد المراكز الصيفية بدعوة من أحد القائمين على ذلك المركز فذهبت مع الذاهبين معه لحضور هذه المحاضرة والمحددة مسبقاً بالجنة والنار وبعد أن حمد الله وأثنى علية أخذ في تفصيل المناهج الدعوية والفِرَق ثم أردف بتفصيل المناهج الوافدة إلى بلادنا وأهدافها وخطرها إلى أن قال إني أشهد الله أن هذا آخر سهم من كنانتي في النصح والتحذير سراً من هذه المناهج الدخيلة فقد لبثتُ أحذر منها الناس لاسيما الشباب عشرين سنة تقريباً أما بعد اليوم فسأحذر منها علناً ولما كان في صلاة العشاء إماماً داهمه الرعاف فواصل الصلاة ملتثماً غترته البيضاء فما فرغ من الصلاة إلا وقد استحال لونها أ حمر قاني سوى بعض جزيئات منها وقد فاز بغسلها زميلنا الشيخ عبد الرحيم جريبي جزاه الله تعالى خير الجزاء ومن بعد ذلك شرع الشيخ حفظه الله تعالى بالنصح العلني من هذه المناهج في الدروس والمحاضرات الطويلة والكلمات المقتضبة وفي الفتاوى والمكاتبات والتأليف ومن ذلك كتابه المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية في العقائد والأعمال ٠ أ ـ هـ وانظر المورد العذب الزلال تعليق تلميذ شيخنا البار الشيخ الفاضل الناصح د / محمد بن هادي المدخلي ص ٣ـ١٠ مكتبة الفرقان ط / ١ـ ١٤٢١ هـ**

وردت عليه بمجلسه عند حضوري للسلام عليه مع طلاب العلم كل ذلك تشجيعاً جزاه الله عني وعن طلاب العلم خيراً

وإلى جانب هذا فقد قمت بتدريس هذا العلم لبعض الطلاب الملتزمين بمناهج دراسية وغيرهم من طلاب حلقات العلم وذلك في حلقات متقطعة بين مسجدي ومنزلي فترة من الزمن بعد إلحاح ودفع من بعض طلاب العلم وعلى رأسهم أبو عبد العزيز الشيخ / علي بن موسى محمد الحنتول ( سبط أبي ) .

وبعد إذن شيخي وإجازته لي كان لي درس رسمي بجامع قريتي الجعدية فترة من الزمن ثم درس آخر بجامع الدحمان الكبير بمحافظة الأحد مما ثبت المعلومة وشحذ الهمة

ولما تجمعت لدي وريقات في هذا العلم جمعتها وأودعتها مكتبة منزلي أرجع إليها بين الحين والآخر مع بعض طلاب العلم فكانت عرضة للتلف والتناثر والبلى فطلب مني بإلحاح شديد ذلك الطالب النجيب أن أجمعها في كتاب لحفظها وصونها وتسهيلاً للوصول إليها والاستفادة منها فأكبرت الطلب ولم أعطه اهتماماً في بادئ الأمر وذلك لعظيم الخطب وضيق الوقت وكثرة المشاغل الوظيفية .

وبعد زمن من الإلحاح أقدمت بعد تردد طويل ووجل شديد وتسويف مديد مستعيناً بالله وحده أولاً وأخيراً .

ثم مسترشداً بتوجيهات شيخي على استجابة ذلك الطلب مع عدم طرقي لباب التأليف الذي له رجاله .

وقلة حيلتي وضيق وقتي الذي تطاير جذاذاً بين عملي الوظيفي الرسمي صباحاً وإدارتي لحلقة القرآن الكريم آنذاك عصرًا بمسجدي جامع قريتي .

إلى جانب الإمامة والخطابة به وحضور دروس مشايخي .

ورعاية أسرتي الكبيرة [١] .

ومما لاشك فيه أن العلم يحفظ بالكتابة من النسيان فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : قيدوا العلم بالكتابة [٢] .

وروي أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ النسيان فقال له استعمل يدك أي أكتب حتى ترجع إذا نسيت إلى ما كتبت [٣] .

---

**(1) مات منها أمي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوسع مدخلها وأن ينور قبرها وأن يجازيها بالإحسان إحساناً وبالسيئات عفواً وغفراناً وأن يسكنها الفردوس الأعلى من الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه .**

**ومات من الأولاد ثلاثة وهم: شيماء وأحمد وحمزة أثناء تأليف هذا الكتاب حيث لم يكن بين الأخيرين إلا أياماً معدودات اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن لا يحرمنا أجرهم وأن يغفر لنا ولهم وأن يجعلهم فرطاً لنا إلى الجنة إنه على كل شيء قدير .**

**(2) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨ رقم ٣٩٥ ـ ط ١ـ ١٤١٤ هـ دار ابن الجوزي قال محققه أبو الأشبال الزهيري : إسناده ضعيف والحديث حسن قلت : قال الألباني رحمه الله تعالى : حديث ضعيف : رواه الطبراني والحاكم والخطيب في (( تقييد العلم )) وفي (( التاريخ )) وابن عبد البر وغيرهم عن أنس وغيره مرفوعاً . والصواب أنه موقوف على أنس ا ـ هـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١١٢ ط/٣/ ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي تخريج وتعليق الشيخ الألباني رحمه الله تعالى**

**(3) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٩٩ ط ١ دار إحياء العلوم ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م**

وروي عن الجصاص [١] أنه قال قلت للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إلى متى يكتب الرجل ؟ قال : حتى يموت [٢] وقد قيل :

وما سمي الإنسان إلا لنسـيه

ولا القلب إلا أنه يتقلـــب [٣]

وكما قيل : آفة العلم النسيان .

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل :

العلم صيد والكتابة قيده

قيد صيودك بالحبال ألوا ثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة

وتسيرها بين الخلائق طالقه [٤]

فجمعته لنفسي كمرجع لي في الفرائض وقد سميته ( الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث ) مراعياً في ذلك الاختصار الغير مخل والبسط الغير ممل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

---

**(1) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص من أكابر الحنفية كان ورعاً زاهداً وعرض عليه العمل في القضاء فامتنع واليه انتهت رئاسة العلم في زمانه لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي في بغداد سنة ٣٧٠ هـ ــ آهـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٧٩ إعداد د / هاشم جميل ط / ١ مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ**

**(2) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ج١ ص١٤٠ دار المعرفة**

**(3) أدب الدنيا و الدين ص ١١١إلا أنه أثبت لأنسه بدلاً لنسيه**

**(4) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص/٧٥ ط البابي**

وقد ضمنته خمسةً وثلاثين باباً راجياً المولى القدير التوفيق لإكماله والسداد في إحسانه إنه ولي ذلك والقادر عليه

وكما قال الشيخ الشنقيطي [١] رحمه الله تعالى ( وإن لم أكن أرى نفسي أهلاً لما هنالك ولا من فرسان ميادين تلك المسالك فلا يمنعني ذلك من أن أجود بقلّي وموجودي .

وبعد ذلك لا ألام فإن خير الصدقة جهد المقل [٢] أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

ورحم الله القائل :

أسير وراء الركب ذا عــرج
مـؤملاً جبر ما لاقيت من عـرج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقـوا
فكم لرب الورى في الناس من فـرج
وإن ظللت بقفر الأرض منـقطعاً

---

**(1) الشنقيطي هو :محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار ولد بشنقيط في موريتانيا الإسلامية ١٣٢٥هـ نشأ في بيت علم نساءً ورجالاً ودرس على أخواله وأبنا أخواله ونسائهم من مبادئ العلوم وعلوم القرآن وحفظ القرآن وعمره عشر سنوات كان أحد أعضاء هيئة كبار العلماء في بلادنا الحبيبة أعزها الله وترأس إحدى دوراتها وأحد محاضري معهد القضاء العالي بالرياض وكان أحد أعضاء المجلس التأسيسي برابطة العالم الإسلام وأحد مدرسي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأحد المدرسين بالمسجد النبوي عفيفاً عالماً فاضلاً بحر لا ساحل له مات سنة ١٣٩٣هـ ا هـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - باختصار وتصرف ج ١ / ٩- ٢٦ دار إحياء التراث العربي ط / ١ ـــ ٤١٧١ هـ وانظر مشاهير علماء نجد وغيرهم تأليف عبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ ط/٢ دار اليمامة ١٣٩٤ هـ**

**(2) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٣/٤١٤- ٤١٥ رقم ٨٩٧ ط/٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ ه ١٩٨٥م**

فما على أعرج في ذا ك من حرج [١]

وقد اعتمدت في ترجيحي على الله العليم الخبير أولاً وأخيراً .

ثم على إمعان النظر فيما وجدت من الأدلة النقلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

وعلى ما وجد ت وتوفر لدي من أمهات كتب الأئمة الأثبات والعلماء الثقات من الأسلاف الصالحين وكتب هيئة كبار العلماء الربانيين ومنهم شيخي مبيناً لاختياره الذي وقفت عليه.

وكذلك شيخ شيخنا الشيخ الفاضل والعلامة الجليل والمحدث الحافظ والفقيه المجتهد فريد عصره وعلامة دهره الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي [٢] رحمه الله رحمة واسعة

---

**[1] شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن النسائية ج ١ ص٧ ط/١ (١٤١٠ هـ ـ١٩٨٩م) مطبعة المدني**

**[2] حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد الحكمي نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة ولد لأربع وعشرين ليلة من رمضان سنة ١٣٤٢ هـ بقرية السلام ونشأ بقرية الجاضع واشتغل برعي غنم والديه إلى عام ١٣٥٩ هـ ألتقي بالشيخ الجليل عبدالله القرعاوي بقرية الجاضع وفي عام ١٣٦٠ هـ انتظم بالمدرسة السلفية التي يديرها شيخه الجليل الشيخ عبدالله القرعاوي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وتفرغ الشيخ حافظ لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم بنهم شديد وحث عليه في ميميته ومن ذلك قوله :**

**يا طالب العلم لا تبغي به بـــــدلاً فقد ظفرت ورب اللوح والقلـــم**
**وقدس العلم واعرف قدر حرمته في القول والفعل والآداب فالتزم**
**واجهد بعزم قوي لا انثناء لـــــه لو يعلم المرء قدر العلم لم يـــنم**

**فكانت ملازمته لشيخه صار بحق أعجوبة زمانه بتفوقه على الكبار من أقرانه وذلك للعناية الربانية وإخلاص النية في طلب العلم وقوة الذاكرة وسرعة الفهم واستثمار جميع أوقاته ومن ذلك ما حدثنا به شيخنا أنه لما كلفهما الشيخ عبد الله القرعاوي بحفظ القرآن الكريم كان الشيخ حافظ يحفظ كل يوم جزءاً كاملاً من القرآن أما الدروس فكان يحفظ**

وأسكنه فسيح جناته وبه أعني في كتابي هذا بقولي : ( شيخ شيخنا ) وكتب الثقات من الباحثين المعاصرين المحققين .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم لا يساوره رياء ولا سمعة ولا طمع إلا في بيان الحق وعدم انقطاع العمل لقوله ﷺ { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعده }[١] أو كما قال ﷺ .

فإن من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة [٢] أو كما قال ﷺ .

وكما قيل من صنف فقد استهدف أي عرض نفسه للاعتراض والتفتيش [٣] .

---

**الدرس من أول إلقائه حيث يعيده فور فراغ الشيخ منه ما يخرم منه حرفاً واحداً وربما زاد عليه ولم تمض سنة من اتسابه إلى المدرسة إلا وقد أصبح هو المدرس لطلابها وبقي مدرساً ومديراً ومفتشياً ومؤلفاً وداعياً إلى أن توفي سنة ١٣٧٧هـ انظر كتاب الشيخ حافظ لفضيلة شيخنا الجليل زيد بن محمد المدخلي ط / ١٤١٣ هـ وكتاب الشيخ الفاضل د/ أحمد علوش المدخلي مدير المعهد العلمي بصامطة حالياً**

**(1) صحيح أخرجه مسلم (٧٣/٥) وكذا البخاري في الأدب المفرد ( ٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (١٢٩/٢) والترمذي (٣٥٩/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٩٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ..... ا هـ إرواء الغليل ج ٦ / ٢٨- ٢٩ باختصار وتصرف**

**(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج/١٠ ص/٩٧-٩٨ رقم (٣٦٤٧) باب في طلب العلم لغير الله لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن عثمان دار الفكر ط / ٣ ــ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م**

**(3) كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض ص ١٢ حاشية رقم (١)**

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس [١] .

ومع ذلك فإني كما قال الشيخ الشنشوري [٢] رحمه الله تعالى ( أسأل من وصل كتابي هذا إليه ووقف بنظره السديد عليه أن ينظر إليه بعين الرضا والإنصاف وأن يغض عن محل الخطأ ومظان الإعتساف فإني بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف .

وأن لا يراه بعين الاحتقار والازدراء فإن ذلك يؤدي إلى الجدال والمراء وأن يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فالاستعجال يوقع في الندم ) [٣] .

فإن الكمال عزيز وصفة من صفات رب العالمين .

وقد عرضت كتابي هذا على فضيلة شيخنا أحمد بن يحي النجمي في أكثر من ثمان سنوات نظراً لتزاحم الدروس والمحاضرات والمستفتين عليه رغم أنه كرماً قد خصني بليلة الخميس من كل أسبوع من بعد صلاة العصر إلا أني لم

---

**(1) أصول المواريث ص/٣٧ معزواً لسير أعلام النبلاء ٢٨١/١٨**

**(2) الشنشوري : هو الشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر ولد سنة خمس أو ست وثلاثين وتسعمائة وتوفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة ـ أهـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١ مكتبة جدة والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم الباجوري مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر**

**(3) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء/١ص٤ مكتبة جدة**

أهنأ بها لكثرة المستفتين والضيوف والمحاضرات التي تعلن له .

ولازلت كلما جدّت لديّ معلومة في هذا الفن عرضتها عليه فكم من توجيهات سديدة أسداها إليّ وكم من تشجيع قد أولاني به كان له الأثر العميق في نفسي مما جعلني أواصل البحث والتدوين في هذا الفن .

كما أني عرضت جزءاً من كتابي هذا من باب التعصيب وهو الخلاف في توريث العصبة مع الغير ، والرد على من انتقد توريث الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت على فضيلة شيخنا الجليل والعلامة النبيل الناصح الفقيه أبي محمد الشيخ زيد بن محمد هادي المدخلي [1] حفظه الله تعالى ومد في عمره ونفع بعلمه وزاده من فضله الناصح الشفوق .

---

**(1) هو الشيخ الفاضل والعالم الجليل الفقيه المفتي أبو محمد زيد بن محمد بن هادي المدخلي وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ولد بقرية الركوبة عام ١٣٥٧ هـ وبها نشأ وفيها بدأ الدراسة ثم التحق بمدرسة صامطة السلفية وفي عام ١٣٦٨ هـ لحق بالشيخ حافظ رحمه الله تعالى في بيش وقرأ عليه مع الطلاب المغتربين وعند ما فتح المهعد العلمي في صامطة التحق به وتخرج منه عام ١٣٧٩ / ١٣٨٠ هـ ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض ومنها تخرج عام١٣٨٣ / ١٣٨٤ هـ وقد عين مدرساً بالمعهد العلمي بصامطة قبل تخرجه ومازال يدرس به حتى أحيل على التقاعد ١٤١٧/٧/١هـ أنشأ أول مكتبة سلفية خيرية في مدينة صامطة ١٤١٦هـ تظم ما يزيد على أربعة آلاف كتاب جعلها في خدمة طلاب العلم الذين يأوون إليها من كل مكان وقد استغل طلاب العلم فترة تقاعد الشيخ في القراءة عليه في الفقه والعقيدة والسنة وشتى العلوم الشرعية ووسائلها فجُدولت له الدروس طوال الأسبوع إلى جانب الدورات العلمية التي يقيمها ومنها دورة الشيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله تعالى التي ابتدأها في صامطة عام ١٤١٥ هـ التي يتزاحم عليها طلاب العلم من داخل المنطقة وخارجها وكانت نواة خير استفاد منها الكثير وأنا منهم وقد أولى حفظه الله تعالى طلاب العلم جانباً كبيراً من النصح والتحذير من المناهج الوافدة في الدورات والدروس والمحاضرات وبين ما فيها من الشر والبدع والخرافات والضلالات وحذر منها أشد التحذير و نفر من شرها**

كما عرضت عليه أيضاً ميراث ابن الملاعنة فقوّم لي الكثير من العبارات وأفادني فوائد قيمة لاسيما وهو من فرسان ميدان التأليف والشروح وكم أطمع في عرض كتابي هذا عليه كاملاً أسأل الله التيسير إنه على كل شيءٍ قدير .

وقد أشركني مرة في مجلسه في حل مسألة فرضية تشجيعاً منه لمّا كنت في زيارة له مع بعض طلاب العلم

كما أسند إليّ تدريس هذه المادة فيما بعد بدورات الشيخ عبد الله القرعاوي لكونه والشيخ أحمد النجمي المشرفان عليها والقائمان بها والمسؤولان على اختيار مدرسيها

ومهما يكن فلا يخفى قول المزني رحمه الله تعالى على من اقتحم ميدان التأليف : ( لو عُرض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه ) .

ولا أبْيَن من كتاب القاضي عبد الرحيم بن علي إلى العماد الأصبهاني حيث قال : ( إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا

---

**أبلغ تنفير رغم ما يعانيه من مرض السكر والضغط وشيء في السمع إلا أنه لازال في عطاء منتظم في الدروس والدورات والمحاضرات والتأليف والدعوة والمشاركة في أيام الحج ولا تخلو مكتبته ولا مجلسه من طالب علم يطلب العلم على يديه أو مستفت يطلب الإجابة على فتواه بحر لا ينزف وله شعر فصيح ومنه المنظومات الحسان والديوان المليح انظر ترجمته في مقدمة طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول جمع وإعداد تلميذه البار الشيخ فواز بن علي المدخلي مطابع هاجر ط ١ ــ ١٤٢١ هـ**

لكـان أجمـل وهـذا مـن أعظـم العبـر وهـو دليـل علـى اسـتيلاء النقص على جملة البشر ) [١] .

وكما لا يخفى قول الإمام مالك رحمه الله تعالى : ( كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر ) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالسلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر .

وإن تجد عيباً فســد الخللا

جلّ من لا فيه عيب وعلا [٢]

فإذا رأيت أيها الناظر في هذا الكتاب خطأ منصوصاً فأصلحه بالمعروف عند العلماء فهو جهد بشري يعتوره النقص والخطأ فالمرء قليل بنفسه كثير بأخيه .

يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن

أضحى يردد فيما قلته النظــرا

سألتك الله إن عاينت لي خطــأ

فاستر علي فخير الناس من سترا[٣]

---

**(1) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص ٦ بتصرف مكتبة الصحابة ط /١ ـ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م قال محققه تداول الناس هذه الكلمة منسوبة للعماد الأصبهاني وصواب نسبتها أنها من كلام القاضي عبد الرحيم بن علي المتوفى سنة (٥٩٦هـ) كما وضح ذلك الزبيري في إتحاف السادة المتقين ( ١ /٣ )**

**(2) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٧**

**(3) مقدمة الروَض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق ص/ ٣**

فالكمال لله ، والنقص ومظنة التقصير من صفات البشر، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل لي مطلب من كل قارئ قرأ

أن يستر العيب الذي فيه يرى

من خطأ في السبك والتعبير

فكلنا مظنة التقصير

وليس يخلو أحد من عيب

ثم الدعاء لي بظهر الغيب [1]

فعلى الجليل اتكلت وبالعليم استعنت ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم هو ولينا ونعم المولى ونعم النصير فإنه خير مسئول وأعظم مأمول وإليه تفويضي واستنادي وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الأبرار وصحابته الأخيار والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

# الفقير إلى عفو ربه القدير

## علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

---

**(1) تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة لفضيلة شيخنا حفظه الله تعالى ص/٤ دار علماء السلف ط /٣**

# كتاب الفرائض

**الكتاب في اللغة** : الفرض والحكم والقدر[1] وجمعه كتب ( وأصل الكتب في اللغة الضم ) ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتابا لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض .

والكتاب اسم للمكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير .

**وهو في اصطلاح المصنفين** : كالجنس المستقل الجامع لأبواب ؛ تلك الأبواب أنواعه فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وغيرها [2] .

**تعريف الفرائض :**

**الفرائض في اللغة** : جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معانٍ منها مايلي : -

١- **الحز** : ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر .

٢- **القطع** : يقال فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له شيئاً من المال ونحوه .

---

**(1) مختار الصحاح لمحمد الرازي ص ٤١٢ المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي**

**(2) المجموع شرح المهذب ج١ ص٧٧ دار الفكر**

٣- **التقـدير** : ومنـه قولـه تعـالى ﴿ فَنِـصْفُ مَـا فَرَضْتُمْ ﴾ [١] أي قدرتم وسميتم .

٤- **الإنزال** : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ [٢] أي أنزله عليك .

٥- **التشريع والتبيين** : ومنـه قولـه تعـالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٣] أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك .

٦- **الإباحة والإحلال** : ومنه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [٤] أي فيما أحل له [٥] ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [٦] أي بينا الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود [٧] .

---

**[1] سورة البقرة آية ٢٣٧**
**[2] سورة القصص آية ٨٥**
**[3] سورة التحريم الآية (٢)**
**[4] سورة الأحزاب من الآية (٣٨)**
**[5] تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٩٨ لمختصره محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف طبعة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م**
**[6] سورة النور آية ١**
**[7] مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص (٢٥٥)**

**ومن معاني الفريضة مايلي :**

١- **الواجب** : فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [١] أي مفروضة لازمة .

٢- **العطية** : يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته.

٣- **السنة** : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سنه .

٤- **القراءة** : فرضت حزبي : قرأته [٢] .

**واصطلاحاً** : عرفه الفرضيون بعدة تعريفات منها التالي

١- أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابه ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضع فيه المراد بعلم المواريث ولا ما يراد به من قوله من حسابها .

٢- أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركات على مستحقيها ونوقش أنه غير جامع أيضاً لأنه لا يتناول أحكام المواريث .

---

**[1] سورة النساء الآية (٢٤)**

**[2] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ ص٨٧ـ٨٨ تحقيق د/ عبد الرزاق معزواً إلى منهج الوصول إلى تحرير الفصول ٩/أ ب قال محققه راجع الصحاح للجوهري ج٣/١٠٩٧-١٠٩٨/ ولسان العرب لابن منظور ج٢٠٢/٧ـ ٢٠٦مادة فرض وانظر وكتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩ تأليف العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي تحقيق د/ ناصر بن فنخير الفريدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م**

٣- أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى : وهذا أحسن ما عرف به هذا العلم لأنه تعريف جامع مانع من حيث أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها [١] وهذا هو التعريف الراجح [٢] .

٤- هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

**قال بعضهم التعريف المختار :** هو الرابع لأنه مانع جامع وإن كان الثالث لا يبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالاختيار .

فقوله يعرف به من يرث ومن لا يرث لأن معرفة الوارث تكفي عما سواه فلا داعي لذكر من لم يرث لأن ما لم يرث لا ينحصر إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث وهذا بعيد الفهم .

أيضاً يتضح من قوله معرفة الورثة أن من لم يرث مستبعد سواءً من قبل المانع أو غيره .

وقوله وحقوقهم من التركة يكفي بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث .

---

**(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١١ ط٣ ـــ ١٤٠٧ هـ**

**(2) فقه المواريث ج١ ص ٧ د/ اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ط ١ ـــ ١٤١٣ هـ**

فيتبين أن التعريف الرابع جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ [١] .

**قلت** : التعريف الراجح : هو التعريف الثالث الذي رجحه الشيخ الفوزان وغيره .

وأما ما فيه من بعض الزيادة في اللفظ كما يراه مختاروا التعريف الرابع فهي لزيادة البيان والله تعالى أعلم .

**تسمية الفرائض بهذا الاسم :**

وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم قال العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز : سمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢] .

وكقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٣] وإنما بينتها السنة [٤] .

---

(1) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٠

(2) سورة المزمل آية ٢٠

(3) سورة آل عمران آية ٩٧

(4) الذخيرة كتاب الرائض في الفرائض ج١٣ ص٤ للقرافي تحقيق د/ محمد حجي ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : خصت المواريث باسم الفرائض عن قوله تعالى ﴿ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [١] أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غير هم [٢] .

**تسمية العالم بالفرائض :**

أما العالم بالفرائض فيقال له فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد وفراض وفرضي بسكون الراء وفرائضي ، وقال جماعة أن فرائضي خطأ .

قال ابن الهائم [٣] رحمه الله تعالى: قد أجازه بعضهم وهو الصواب عندي لأن الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسماً ينسب إلى لفظه كقولهم في النسبة إلى الأنصار أنصاري .

والفرائضي صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه [٤] .

---

**(1) سورة النساء آية ٧**

**(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٣**

**(3) ابن الهائم : هو احمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين الشافعي أبو العباس المشهور بابن الهائم وهو لقب لوالده قيل ولد في سنة ٧٥٦هـ وقيل ٧٥٣هـ انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض وله فيها مؤ لفات كثيرة منها الكفاية مع شرحها والفصول توفي ٨١٥هـ ا هـ بتصرف كتاب الفصول ص١١-١٧ تحقيق د/ عبد المحسن المنيف ط١ ١٤١٤هـ**

**(4) نهاية الهداية إلي تحرير الكفاية ج١ ص٨٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء١ ص٥ بتصرف**

**حكم تعلم الفرائض :**

حكم تعلم الفرائض : فرض كفاية إذا قام به البعض كفى عن البعض الآخر .

قال القرافي [١] رحمه الله تعالى : أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية .

**فصل :** الاعتناء بعلم الفرائض [٢] .

قال ابن المجدي [٣] رحمه الله تعالى في شرحه على الجعبرية : قال ابن الحجاج المخزومي الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما معاً .

فمن حيث الدين فلأنه من فروض الكفاية فإذا أضيع و أهمل أثموا بترك فرض الكفاية .

ومن حيث الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطي غيره أفضى ذلك إلي التهارج والعداوة [٤] .

---

**(1) القرافي : هو الإمام شهاب الدين أبو العباس احمد بن أبى العلاء إدريس الصنهاجي البهنسي المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك كان يقبل من جهة القرافة لحضور الدروس فاشتهر بذلك توفي ٦٨٤هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج٢ ص٥**

**(2) الذخيرة ج ١٣ ص ٨ دار الغرب الإسلامي ط ١ ـــ ١٩٩٤ م**

**(3) ابن المجدي : احمد بن رجب بن طيبغا أبو العباس شهاب الدين بن المجدي ولد سنة ٧٦٧ هـ بالقاهرة عالم بالحساب والفرائض من مصنفاته في الفرائض شرح الجعبرية توفي سنة ٨٥٠هـ ، ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ص٣٣**

**(4) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٨ بتصرف دار الفكر ط ١ ـ ١٣٧٢ هـ**

فعن سليمان بن موسى[١] مرسلاً من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة [٢] .

---

**[1] هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل من الخامسة روى له مسلم والأربعة ذكر ابن عساكر أنه توفي سنة ٢٤٠ هـ أهـ تقريب التهذيب ص١٩٥ رقم٢٦١٦**

**[2] كنز العمال ج١١ ص٩ رقم ٣٠٤٠٠**

## الحث على تعلم الفرائض

لقد حث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها فرويت عنه ﷺ الأحاديث المرغبة في هذا العلم والآمرة به ومن ذلك مايلي :-

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدا لله ) [١] .

وفي السنن الكبرى للبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم ( تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ) [٢] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( العلم ثلاثة وما سوى

---

**(1) أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤من طريق النظر بن شميل والدار قطني ٤٥٩ والواحدي في الوسيط ٢/١٥٣/١عن عمرو بن حمران وأخرجه الترمذي ١١/٢والبيهقي٢٠٨/٦ انظر الحديث وطرقه والكلام عليه في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج٦ص١٠٣-١٠٦**

**(2) فقه المواريث ج١ ص١٣ معزوا للسنن الكبرى ١٠٨/٦ ومجمع الزوائد ٢٢٣/٤**

ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة ) رواه أبو داود وابن ماجة [١] .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي رواه ابن ماجة والدار قطني [٢] .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : مجموع الأحاديث تبلغ درجة الاحتجاج بها .

**وأما كون علم الفرائض نصف العلم** : فقد قيل باعتبار الحال فإن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول

و ردّه القرافي رحمه الله بقوله علم الوصايا متعلق بما بعد الموت .

---

**(1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعلم الفرائض رقم ( ٢٨٦٨ ) ج٨ ص٩٢-٩٣ قال المنذري وأخرجه ابن ماجة**
**قلت : وسكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي انظر الإرواء ج١٠٤/٦**
**(2) ضعيف أخرجه ابن ماجة ٢٧١٩ والدار قطني ٤٥٣ وابن عدي ٢/١٠٠ والحاكم ٣٣٢/٤ والواحدي ٢/١٥٣/١ والبيهقي ٢٠٩/٦ وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي انظر الحديث وطرقه والكلام عليه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٦ص١٠٣- ١٠٦**

وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف [١] .

وحكى الفتوحي [٢] رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى الإرادات .

والبهوتي [٣] رحمه الله تعالى في شرح الإقناع وغيرهما أنه نصف العلم باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات [٤] .

وقال ابن الصلاح [٥] رحمه الله تعالى لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا .

---

**(1) الذخيرة كتاب الرائض في الفرائض ج١٣ ص٩ للقرافي**

**(2) الفتوحي هو : الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحي تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضي القضاة ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ ا هـ بتصرف شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٢ - ١٩ وانظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ ص ٨٥٤ ـ ٨٥٨**

**(3) البهوتي انظر ترجمته ص ١١٥**

**(4) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف**

**(5) ابن الصلاح هو : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الدمشقي ولد بشهرزور سنة ٥٧٧ هـ أحد فضلاء عصره في الفقه والحديث والتفسير وأسماء الرجال توفى سنة ٦٤٣هـ اهـ حاشية الهداية ج١ص١٩٥ باختصار**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسئل عنه ابن عيينة [١] رحمه الله تعالى فقال : إنه يبتلى به كل الناس [٢] .

وقال ابن عابدين [٣] رحمه الله تعالى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غيره أما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى .

وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري [٤] .

**وأما كونه ينسى** : فقد يكون والله أعلم مرجع هذا النسيان إلى أمرين وهما :

**الأمر الأول** : أنه يفقد في مجال التطبيق العملي وانصراف الناس عن تعلمه وتعليمه وقد ظهر بوادر ذلك في كثير من البلدان الإسلامية .

**الأمر الثاني** : أن المشتغلين به قليل لتوقفه على علم

---

(1) ابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار توفى سنة ١٩٨هـ .اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص١٨٤ رقم ( ٢٤٥١ )

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(3) ابن عابدين هو : السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ـ أهـ هدية العارفين أسماء المصنفين ـ ج ٦ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ إسماعيل باشا البغدادي منشورات المثنى بغداد ١٩٥٥ م

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦ ص ٥٧ ٧ ط ٢ البابي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحساب وتشتت مسائله وارتباط بعضها في بعض [١] .

**و أما كونه أول علم ينزع** : فنزع العلم يكون بموت العلماء كما في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) متفق عليه[٢].

فقبض العلم ليس محواً من الصدور وإنما انتزاعه بذهاب حملته .

ولما رواه الإمام أحمد والطبراني رحمهما الله تعالى من حديث أبي أمامه رضي الله عنهما قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم ( خذوا العلم قبل أن يقضى أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات ) [٣] .

قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[٤]

---

**(1) فقه المواريث د/ اللاحم ج ١ ص ١٤ بتصرف**
**(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب العلم ٣٤ باب كيف يقبض العلم ج٢٥٨/١ رقم ١٠٠ ومسلم كتاب العلم رقم (٢٦٧٣) ج ١٠ ص٦٧٤٤**
**(3) الدارمي ٢٤٢ ومسند الإمام أحمد (٢١٤٥٩) ومجمع الزوائد ٢٥٠/١ والمعجم الكبير ٢٣٢/٨**
**(4) سورة الرعد آية ٤١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية : خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها ، وكذلك قال مجاهد رحمه الله تعالى أيضا هو موت العلماء .

وفي هذا المعنى روى الحافظ بن عساكر رحمه الله تعالى في ترجمة أحمد بن عبد العزيز أبى قاسم المصري رحمه الله تعالى سكن أصبهان حدثنا أبو محمد طلحة بن أسد المري بدمشق أنشدنا أبو بكر الآجري [١] بمكة قال أنشدنا أحمد بن غزال لنفسه :

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
متى يمت عالم منها يمت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها
وإن أبى عاد في أكنافها التلف [٢]

قال الرحبي [٣] رحمه الله تعالى :

---

(1) أبو بكر الآجري هو : الإمام الحافظ المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري البغدادي المكي توفي سنة ٣٦٠هـ ا هـ بتصرف الشريعة قال الأسنوي رحمه الله تعالى في طبقات الشافعية ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠ تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ (نازع بعضهم في كونه شافعياً وادعي أنه حنبلي وأنه منسوب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر )

(2) تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٨٠٥

(3) الرحبي : هو الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين وقيل بابن المتقنة عالم بالفرائض شافعي من أهل رحبة مالك بن طوق مولداً ووفاة وهو صاحب الأرجوزة بغية الباحث المشهورة بالرحبية في الفرائض توفي سنة ٥٧٧ هـ ١ هـ الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٦٦و شرح الرحبية بتحقيق البغا ص ١١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

علماً بأن العلم خير ما سعي
فيه وأولى ماله العبـــد دعي
وأ ن هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عـــند كل العلما
بأنه أول علم يفقـــــــد
في الأرض حتى لا يكاد يوجد [١]

ومما روي عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على تعلم الفرائض فمنه : ما أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً : تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن .

وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم [٢] .

وعنه أيضاً رضى الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي [٣] .

وفي سنن الدارمي رحمه الله تعالى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : تعلموا الفرائض والحج

---

(1) الرحبية بشرح سبط المارد يني بتحقيق البغا ص٢٢
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٥
(3) ضعيف أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنه إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وقال هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وفيه نظر اهـ الإرواء ج٦ ص١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والطلاق فإنه من دينكم [١] .

وعنه أيضاً من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض [٢] .

وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل البدن بلا رأس وفي لفظ كمثل الرأس لا وجه له [٣] .

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال : صلى الله عليه وسلم ( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ) [٤] .

إذاً فعلم الفرائض من أهم علوم الأمة الإسلامية والصناعة الدينية والأصل فيه الكتاب والسنة المحمدية وهو من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثرت مناظراتهم فيه .

فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم وهو إلى جانب ذلك من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً .

---

(1) فقه المواريث ج١ ص١٥

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(3) كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري تحقيق د / ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم ط / ١ ــ ١٤١٦ هـ ج١ ص ١٥

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٣٤٣ ط / ١ مكتبة الرشد ١٤٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكفى هذا العلم شرفاً أن الله تعالى تولى وضعه وتفصيله ومقاديره بحكمته البالغة وقسم المواريث برحمته الواسعة [١] .

وقال بعضهم :

علم الفرائض لا نظير له

يكفيك أن قد تولى قسمه الله

وبين الحظ تبياناً لوارثه

فقال سبحانه يوصيكم الله [٢]

(1) الذخيرة ج ١٣ ص ٩ والعذب الفائض ج١ص٨ بتصرف
(2) الرائد في علم الفرائض ص٥ د/ حمدي عبد المنعم شلبي مكتبة الساعي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب التوارث قبل الإسلام

## التوارث عند أهل الكتاب :

لقد اقتضت حكمة الله البالغة أن من خلق مات قال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْأِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ [١]

وقال تعالى :﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) ﴿٣٠﴾ [٢] .

وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في لا ميته :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوماً على آلة حدباء محمول [٣]

وقد جعل الله تعالى بني آدم على هذه البسيطة خلائف يخلف بعضهم بعضاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [٤] أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف [٥] .

ولأجل ذلك من مات انتقل ما خلّفه من ميراث إلى من خَلّفه من الخلائق إلا الأنبياء والمرسلين كما في الحديث

---

(1) سورة الرحمن آية ٢٦-٢٧
(2) سورة الزمر آية ٣٠
(3) جمهرة أشعار العرب ص٣٦٥ – ٣٦٩ من لامية كعب بن زهير بن أبي سلمى رضى الله عنه
(4) سورة الأنعام آية ١٦٥
(5) تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصحيح قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا نورث ما تركناه صدقة ) الحديث متفق عليه [1]

ففي الحديث عن قيس بن كثير قال : قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء و هو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ .

قال أما جئت لحاجة قال : لا .

قال : أما قدمت لتجارة .

قال: لا .

قال : ما جئت إلا في طلب هذا الحديث ؟

قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم .

وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء .

وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب .

إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض وغيره باب ٣ رقم ٦٧٢٦ ص٤ ومسلم كتاب الجهاد والسير ج٨ رقم ١٧٥٨ ص ٤٨٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر ) [١] ـ [٢] .

إذا علم هذا فإن التوارث قبل الإسلام كان حسب اختلاف الشرائع فالله تعالى قال : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا﴿٤٨﴾ [٣] .

ففي الشريعة اليهودية مثلاً لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر وللأكبر منهم نصيب اثنين من إخوته .

فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه .

ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة .

وكذلك الديانة المسيحية [٤] .

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي رقم ٢٨٢٢ ج ٧ ص ٣٧٤-٣٧٧

(2) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٦ والدارمي ج ١ ص ٩٨ وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ج٣ رقم ٣٦٤١ ص ٣١٧ عن كثير بن قيس وابن ماجة في المقدمة ج١ رقم ٢٢٣ ص ٨١ وصححه الحاكم وابن حبان وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ بن حجر في الفتح ج١ ص ١٦٩ فهو حديث حسن آهـ حاشية كتاب الشيخ حافظ ص١٣ تأليف شيخنا الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله تعالى

(3) سورة المائدة الآية ٤٨

(4) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٩ ط١ – ١٤٠٤هـ مكتبة الخدمات الحديثة جدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## التوارث قبل الإسلام عند العرب في الجاهلية :

أما حال العرب في الجاهلية فقد خبطوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء يسودهم قانون الغاب القوي يأكل الضعيف يؤثرون القوة على غيرها ولذلك كان الميراث عندهم حقاً للأكبر من الأبناء أما الصغار والنساء فلا حق لهم فيه فلا يرث إلا الرجال الأشداء الذين يحملون السلاح ويمتطون الخيل ويذودون عن العار ويحمون الذمار .

أما الصغار والنساء فلا يستحقون ميراثاً لأنهم ليسوا من الذين يسفكون الدماء لأتفه الأسباب ولا يشنون الغارات لنهب الأموال لا يركبون فرساً ولا يحملون كلاً ولا ينكون عدواً .

ومن أسباب التوارث عندهم أيضًا التوارث بالتبني حيث كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه غلاما أو شاباً فتياً وأحبه تبناه برضاه وضمه إليه مع أبنائه الأصليين وألحقه بنسبه إليه دون أبيه المعروف وكان مثل ابنه الأصلي في حرمة النسب وكافة الحقوق المعتبرة فإذا مات المُتَبَنِي ورثه مع أبنائه وإذا انفرد حاز المال كله [1] .

أما إذا لم يكن للميت ولد كبير ولو بالتبني فالمال يحوزه الأخ أو العم .

---

**(1) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٤ مؤسسة المعارف الطبعة الأولى١٤٠٦هـ**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً الحلف والنصرة فكانوا يتوارثون بهذا السبب كما يتوارثون بالأنساب طلبا للتواصل والتناصر به .

وصفة ذلك يقول للرجل في عقد حلفه هدمي هدمك ودمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فإذا مات أحد المتحالفَين ورثه الآخر إن لم يكن له ولد .

وإن كان له ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه .

وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر ﷺ [1] .

**فصل** : حال المرأة قبل الإسلام .

لقد عانت المرأة أشد المعانات في العصور الغابرة قبل الإسلام من أبشع الظلم فكانت **في الحضارة اليونانية** : من أحقر الأشياء عندهم لاعتقادهم أنها سبب آلام الإنسان ومصائبه .

**وفي عصر الرومان** : جوزوا للرجل قتل زوجته في بعض الأحوال .

---

[1] انظر تفسير القرآن العظيم ج١ص٧٣٨ ـ ٧٤١ والحاوي الكبير ج١٠ ص ٢١٦ والمجموع شرح المهذب ج١٦ص٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وفرضت الفرس عليها أشد العقوبات** لأجل أتفه الأسباب وأصغر الهفوات حتى إذا كررت عملها الخاطئ لم يكن لها بد من الانتحار .

**وفي الحضارة الصينية** : كانت المرأة تسمى بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال .

**وأما في الحضارة الهندية** : فقد بلغ بها الظلم الذروة فقد كان الرجل ينزل منها منزلة المالك فهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً ولبعلها زوجة ولأولادها أيماً مع اعتقادهم أنها مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي

كما تحرم من جميع الحقوق الملكية والإرث بل ليس لها حق الحياة بعد وفاة زوجها فلابد أن تموت معه يوم موته فتحرق حية معه بالنار على موقد واحد .

**وأما عند اليهود** : فالمرأة كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق مسلوبة الحقوق محرومة الميراث فهم يرونها بالنسبة للرجل باب من أبواب جهنم منها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جميعا فهم يعتقدون أنها لعنة لأنها بزعمهم أغوت آدم عليه السلام .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك كانت **عند النصارى** بل هي عندهم نجس ولذلك اتخذوا الرهبنة ضدها [١] بل حاروا في أمرها أهي إنسان له روح أم بلا روح [٢] .

**أما عند العرب في الجاهلية** : فكانت نهايتها على يدي أبيها قبل زوجها على أبشع هيئة فقد انتزعها من أحضان أمها وليدة في المهد فدفنها حية تصيح بلا رحمة ولا رأفة ولشناعة ذلك الصنيع فقد حكى القرآن الكريم حال من هذا صنيعه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ) ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴿٥٩﴾ [٣]

وبقوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴿٩﴾ [٤] فقد كان وأد البنات أحد صفات بعض عرب الجاهلية .

فهذا حال المرأة مع أقرب الناس إليها وأحنّ الناس عليها فما بالك بمن بعد عنها نسبه فإذا قدر لها النجاة من الوأد فهي عند غير أبيها من ضمن المتاع تورث معه فإذا مات الرجل عن زوجته كان أولاده أحق بها إن شاء بعضهم

---

**(1) نساء حول الرسول ﷺ ص١٦-٣١ بتصرف ط٤ مكتبة السوادي ١٤١٣هـ**
**(2) مقدمة الأحكام الفقهية ص٣ بتصرف**
**(3) سورة النحل آية ٥٨-٥٩**
**(4) سورة التكوير آية ٨- ٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تزوجها إذا لم تكن أمه وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها [١] .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ... الحديث ) متفق عليه [٢] .

**(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٤٥ رقم ٤٥٧٩ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٧٠٠- ٧٠٢**

**(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٨٤٨ – ٨٤٩ رقم ٤٩١٣ وصحيح مسلم بشرح النووي باب الإيلاء واعتزال النساء كتاب الطلاق ج ١٠ ص ٤٠١٨ رقم (١٤٧٩)**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب التوارث في الإسلام

بعث الله محمداً ﷺ بدين الإسلام دين الحق والاعتدال ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ ﴾ [١] لا دين سواه ولا يقبل غيره ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢] .

دين الكمال الذي ارتضاه الله لخير أمة أخرجت للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينا﴾ [٣] .

جاء والناس يموجون في فتن داستهم بأخفافها ووطأتهم بأظلافها تائهون حائرون في ظلمات بعضها فوق بعض فأخرجهم الله به من تلك الظلمات الدامسة إلى الأنوار الساطعة .

فبدأ ﷺ بالعقيدة فثبت جذورها وأرسى أوتادها ثم تتالت الشرائع وحياً من رب العالمين على رسوله الأمين ، وأخذت المواريث دورها في التشريع تدرجاً حتى لا تشق على المكلفين بها [٤] .

فأقر التوارث بالحلف والنصرة برهة من الزمن فروى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال ( لا

---

(1) سورة آل عمران آية ١٩
(2) سورة آل عمران الآية ٨٥
(3) سورة المائدة آية ٣
(4)الميراث العادل في الإسلام ص ٥٦ بمعناه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ) [١] .

فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ لأم فأعطي السدس ومما يدل عليه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾[٢] ـ [٣] .

قال ابن حجر رحمه الله : أُمِروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس [٤] .

ثم نسخ ذلك التوارث وجعل التوارث بالإسلام والهجرة فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه أحد مناسبيه توارثا بهذه الهجرة .

مثل أن يكون له أخ وابن مسلمين فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه والدليل عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ

---

(1) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٠ وأبو داود في الفرائض ٢٩٢٥ والبيهقي ٦٢٢/٦ وأحمد ٨٣/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٨/٢ وابن حبان ٤٣٧١ أ هـ حاشية الحاوي الكبير ج١٠ ص ٢١٦

(2) سورة النساء الآية ٣٣

(3) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٢٤٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [١] ـ [٢] .

ثم كان هناك توارث آخر أيضاً في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه [٣] .

ثم نُسخ ذلك الميراث بميراث الرحم وذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ الآية [٤] وهو المعتمد في نسخ ما سبق من التوارث [٥] .

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والأقربين فكان إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضر من غيرهم كيف شاء وأحب ميراثاً ووصية وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٦] .

ثم نسخ ذلك بآيات المواريث قال : ابن عباس رضى الله عنهما ( كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل

---

(1) سورة الأنفال آية ٧٢
(2) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥١ ـ ٥٢
(3) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٥ بتصرف
(4) سورة الأحزاب آية ٦
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٢٤٩ بتصرف
(6) سورة البقره آية ١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع [١] .

حيث تدرج الله تعالى بهم في الميراث رحمة منه تعالى بهم فقال تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [٢] الآية .

فروي أن أوس بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة [٣] وثلاث بنات له فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا .

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني ولا يرفعان لهن رأسا .

فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكي عدواً .

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص ٤٦٧

(2) سورة النساء من الآية ٧

(3) أم كجة هي زوج أوس بن ثابت نزلت فيها آية المواريث أهـ أسد الغابة ج٦/٣٨١ رقم ٧٥٦٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فانصرفوا فأنزل الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (١) ـ (٢) .

ثم إن الله تعالى فرض المواريث و قدرها وبين المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث .

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال .

فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ .

فقال رسول الله :ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال للعم أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك (٣) .

---

**(1) سورة النساء آية ٧**

**(2) أسباب النزول ص١٢٠-١٢١ دار الكتاب العربي ط١ ١٤٠٥هـ**

**(3) حسن أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٢) والترمذي ١١/٢ والدارقطني ٤٥٨والحاكم ٣٣٣/٤ – ٣٣٤ والبيهقي ٢٢٩/٦من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه به وقال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل قلت وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي اهـ الإرواءج١٢٢/٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– قال : ( مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر رضي الله عنه ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ ثم صبه علي فأفقت !

فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [1] إلى آخر السورة .

فبين جل وعلا في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلاً وفسر وبين ما كان مجملاً وقدرت الفروض ما كان مبهماً .

ثم بين الرسول ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيان .

ثم قال بعد ذلك في حديث شرحبيل بن مسلم ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) [2] - [3] .

فالآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين .

والآية الثانية في ميراث ولد الأم والزوجين .

والآية الثالثة من سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

---

(1) سورة النساء آية ١٧٦

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٢٧ وأخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٦/٢ وابن ماجة٢٧١٣ والبيهقي ٢٦٤/٦والطيالسي ١١٢٧وأحمد ٢٦٧/٥من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حديث صحيح قلت وإسناده حسن اهـ الإرواء ج٨٨/٦

(3) الحاوي الكبير ج١٠ص٢١٦-٢١٩بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحم من العصبة [١] .

واستقر الميراث في شريعة الإسلام على هذا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها فسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

(1) انظر خطبة أبى بكر الصديق في كنز العمال ج١١/٣٢برقم (٣٠٤٦٥ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة : خمسة وهي على حسب الترتيب التالي :

## ١ـ الحق الأول مؤن تجهيز الميت

مؤن التجهيز وهي جميع ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى مواراته في قبره من نفقات غسل وكفن وحنوط وحفر قبر وحمله ودفنه في حدود المعروف الذي أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير كما أمر الرسولﷺ [١] كما في حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ( قال ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ) رواه مسلم [٢] .

وهذه المؤن من رأس المال لما حكاه ابن حجر في الفتح .

والشوكاني في النيل وغيرهما من إجماع أهل العلم نقلاً عن ابن المنذر بقوله قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث .

وعن طاووس قال من الثلث إن كان قليلاً [٣] .

وقال الزهري رحمه الله إن كان مؤسراً حسب ذلك من رأس المال وإن كان معسراً أحتسب من الثلث [٤] .

---

(1) انظر التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢٧

(2) صحيح مسلم حديث ٤٩ من الجنائز وسنن أبى داود الباب ٤٣ ومسند الإمام أحمد ٣٤٩/٣ والسنن الكبرى ٤٠٣/٣ ـ ٣٢/٤ المستدرك ٣٦٩/١ وشرح السنة ٣١٥/٥ ومشكاة المصابيح ١٦٣٦ ونصب الراية للزيلعي ٣٠٥/٢ وتلخيص الحبير ١٠٩/٢ وتاريخ بغداد ٥٢/٩ ومجمع الزوائد ٣٥/٣ والضعفاء للعقـــيلي ٥٥/٢ والكامل لابن عدي ١٤٦٥/٤ . ا هـ حاشية سبل السلام تحقيق محمد عبدالقادر ج٢ ص١٩٩

(3) فتح الباري ج٣ ص١٤١ كتاب الجنائز ونيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٦٧

(4) ا لمجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا الحق أعني مؤن تجهيز الميت مقدمٌ على جميع الحقوق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

خلافاً لجمهور الأئمة مالك [١] والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله جميعاً .

كما قدمه السجاوندي [٢] رحمه الله تعالى من الحنفية في السراجية بقوله :

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوقٌ أربعة مرتبةً أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير .

ورده السيد الجرجاني[٣] رحمه الله تعالى في شرحه على السراجية بقوله الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب [٤] .

---

(1) مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر ألأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ولد عام٩٥ هـ وأخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما ، أوذي بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر قال الشافعي من أراد الحديث فهو عيال على مالك توفي سنة ١٧٩ هـ ـ ا هـ حاشية الأفنان الندية شرح السنن المروية ج ١ / ٦٢ بتصرف معزواً لصفوة الصفوة ج١٧٧/٢ وحلية الأولياء ج٦ ص ٣١٦ وما بعدها٠ وانظر البداية والنهاية جزء (٩ـ ١٠) ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣

(2) السجاوندي : محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر السجاوندي رياضي حنفي فرضي له السراجية نسبة إلى كنيته سراج الدين في الفرائض والمواريث وله شرح السراجية توفي نحو سنة ٦٠٠هـ الأعلام للزركلي ج٢٧/٧

(3) الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية له أكثر من خمسين مصنفاً منها شرح السراجية في الفرائض توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز ا هـ الأعلام للزركلي ج٥ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ بتصرف

(4) شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني ص ٢٩ـ٣١ تحقيق محمد درويش ط١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وروى ملا مسكين [١] من الحنفية أيضاً أن الصحيح تقديم مؤن التجهيز على الديون مطلقاً ولو كانت متعلقة بعين التركة [٢] .

كما قال به من الحنفية السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط بقوله : فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق .

عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف [٣]

وممن قال بتقديم مؤن التجهيز من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي بقوله إذا مات الميت بدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه [٤]

وكذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح المجموع أيضا بقوله إذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدماً على دينه ووصيته مؤسراً كان أو معسراً [٥] .

---

(1) ملا مسكين : هو معين الدين محمد بن عبدالله الفراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بملا مسكين المتوفى سنة ٩٠٤ هـ ـ أهـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ص ٢٤٢

(2) التركات والوصايا ص٢٦

(3) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩/ ص١٣٦-١٣٧ دار المعرفة ط٢

(4) المهذب بشرح المجموع ج١٦ص٤٩

(5) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الجعبري [١] رحمه الله تعالى :

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قـــــدم على الدين أولا

وبعد وفاء الدين أمض وصية

من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا [٢]

ومن أدلة هذا القول القاضي بتقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ما يلي :

حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : ( هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيئاً يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه !

وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه !

فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على

---

**(1) الجعبري هو : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل برهان الدين أبو محمد الجعبري الخليلي الشافعي ويقال له ابن السراج أيضاً دار البلاد وسكن دمشق وقيل أبو إسحاق الربعي الجعبري ولد سنة ٦٤٠ مقرئ الشام تصانيفه تقارب المائة وتوفي سنة٧٣٢ هـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي منشورات مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١م وحاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ص٢١٩ بتصرف**

**(2) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧ص٢٠٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رجليه الإذخر ) متفق عليه [١] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث : وفيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأنه ﷺ أمر بتكفينه في نمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين ـ ثم قال : واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن [٢] .

وما أورده ابن سعد [٣] في الطبقات في ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : إنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة فجعلوا يجرون النمرة فتنكشف قدماه ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : اجعلوها على وجهه و ا جعلوا على قدميه من هذا الشجر [٤] .

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٣ كتاب الجنائز وغيره رقم (١٢٧٦) /١٤٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ رقم (٩٤٠) ص ٢٩١١ باب في كفن الميت

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٦١٣ مكتبة نزار الباز ط/١ ـ١٣١٧ هـ

(3) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل ولد في البصرة سنة ١٦٨هـ فنشأ بها في البيئة العلمية التي كانت في هذا الوقت إلى أن سافر إلى بغداد حيث لزم شيخه الواقدي شهد له العلماء بالعلم و الفضل و المعرفة التامة بالحديث و الكثير من العلوم قال عنه ابن النديم : أنه كان عالماً بأخبار الصحابة و التابعين و قد دل على ذلك تبحره في الحديث و السير و الأخبار و كذلك الفقه و الأنساب و غير ذلك من علوم دينية توفي على أ صح الأقوال ببغداد سنة ٢٣٠ هـ أ.هـ تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٥٩٠٣ و مقدمة التحقيق للطبقات الكبرى لمحققه محمد عبد القادر عطا ج ١ ص ٥ ـ ٨ ط ١ ١٤١٠ دار الكتب العلمية

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠ ، ط ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته .

فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ... الحديث متفق عليه [1] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر بتكفين كل منهم ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا مع اعتنائه بالدين وسؤاله لأصحاب الميت هل عليه دين أم لا ؟

وامتناعه في بادئ الأمر عن الصلاة على صاحب الدين حتى تحمله عنه غيره .

كما في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ ( أتي بجنازة ليصلي عليها .

فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا: لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى .

فقال : هل عليه من دين ؟

قالوا : نعم .

قال : فصلوا على صاحبكم .

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الجنائز ج٢ قم (١٢٦٥) ص ١٣٠-١٣٤ وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم ( ١٢٠٦ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال : أبو قتادة رضي الله عنه علي دينه يا رسول الله فصلى عليه ) متفق عليه [١] .

ومعلوم أن قتل مصعب وحمزة رضي الله عنهما في غزوة أحد قبل أن يفتح الله على رسوله الفتوح حينما قال ﷺ : ( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه [٢] .

ولما روي عنه ﷺ ( المرء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين ) [٣] .

ومن الاستدلالات لهذا القول أيضاً القياس على نفقة المعسر وكسوته [٤] .

وبهذا يتبن أن الكفن أقوى من الدين[٥] والله أعلم .

أما القائلون بتقديم الدين المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز فسيأتي في الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة كما سيأتي الترجيح إن شاء الله تعالى .

---

**(1) صحيح البخاري ج٤ ص٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم ج١١/٦٥-٦٦رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض**

**(2) صحيح البخاري ج ٤ / ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم كتاب الفرائض ج١١ /٦٥-٦٦ رقم (١٦١٩)**

**(3) حاشية شرح السراجية بشرح الجرجاني ص ٣١ تحقيق الدرويش**

**(4) فقه المواريث بتصرف ج١ ص ٢١**

**(5) الميراث في الشريعة الإسلامية ص٨٨ معزوا للمبسوط للسرخسي ج٢٩ ص١٣٦-١٣٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فصل** : مؤن تجهيز الزوجة :

أما مؤن تجهيز الزوجة فمجمل أقوال أهل العلم في ذلك مرجعها إلى ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

**القول الأول** : لا تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواءً كان مؤسرًا أو معسرًا وسواءً كانت الزوجة غنية أم فقيرة وهذا قول الشعبي [١] ، وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك رحمهما الله [٢] ، وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي ، وبه قال ابن أبي هريرة [٣] .

ومن الحنفية محمد بن الحسن [٤] ، ونسب هذا القول الرافعي[٥] في فتح العزيز شرح الوجيز لمالك وأبي حنيفة وأحمد [٦] ، كما نسبه أيضا ابن قدامة في الشرح الكبير لأبي حنيفة [٧] .

---

(1) الشعبي هو : عامر بن شرا حيل الشعبي أبو عمرو ولد بالكوفة سنة ١٩هـ من التابعين الفقهاء الحفظة وثقات رجال الحديث توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة تقريب التهذيب رقم الترجمة ( ٣٠٩٢) ص٢٣٠

(2) التحقيقات المرضية ص٢٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ص١٤-١٥

(3) ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه الشافعي انتهت إليه إمامة العراقيين توفي سنة ٣٤٥هـ حاشية كتاب التلخيص في الفرائض بتصرف ج ١ / ٥٦

(4) محمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣١هـ ومات بري سنة ١٨٩هـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه والناشر لمذهبه إمام بالفقه والأصول حاشية شرح السراجية في المواريث ص٣١

(5) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني قيل منسوب إلى رافعان وقيل إلى رافع بن خديج توفي سنة ٦٢٣هـ بقزوين ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٨ تحقيق د/عبد الرزاق ط ١ ١٤٢٠هـ دار ابن خزيمة

(6) فتح العزيز شرح الوجيز مع شرح المجموع ج٥ص١٣٤

(7) الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني ج٢ص٣٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى هذا القول فمؤن تجهيز الزوجة من تركتها وإذا لم تف فعلى من تلزم نفقتها إذا لم تكن مزوجة .

وإذا لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين .

ووجه هذا القول انقطاع حقوقها على زوجها بالموت فأشبهت الأجنبية .

**القول الثاني** : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواءً كان مؤسراً أو معسراً وسواءً كانت الزوجة غنية أم فقيرة عكس الأول .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف [١] قال : كفن المرأة على زوجها مطلقا لأن نفقة الزوجة على زوجها وتجهيزها من نفقتها .

وهو المفتى به عند الحنفية كما ذكره الجرجاني في شرح السراجية عن الصدر الشهيد [٢] ، وقاضي خان [٣] من كبار الحنفية وفقهائهم [٤] .

---

(1) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من دعي بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٢ هـ انظر حاشية شرح السراجية ص٣٠

(2) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد من أكابر الحنفية ولد سنة ٤٨٣ هـ وقتل سنة ٥٣٦ هـ بسمرقند انظر حاشية شرح السراجية ص٣١

(3) قاضي خان : هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الفرغان فقيه حنفي من كبارهم حاشية شرح السراجية ص٣١

(4) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص٣٠-٣١ وشرح خلاصة الفرائض ص١١٧ والفقه الإسلامي ج٨ ص٢٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال ابن الماجشون [١] مفتي أهل المدينة ورفيق الشافعي والمر وزي [٢] من أصحاب الشافعي أيضاً رحمهم الله تعالى

**القول الثالث** : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها إن كان مؤسراً ولو كانت غنية على الراجح .

أما إن كان معسراً فمؤنتها من تركتها وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية .

قال النووي رحمه الله في الشرح : ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه .

والمحاملي [٣] في كتابيه المجموع والتجريد .

والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع .

---

(1) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة مات سنة ٢١٣هـ تقريب التهذيب رقم الترجمة (٤١٩٥) ص٣٠٤

(2) المروزي : هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي توفي سنة ١٣٧هـ وقيل غير ذلك وانظر البداية والنهاية جزء ١٢ ص ٥٠٩

(3) المحاملي : هو أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل سعيد بن أبان الضبي القاضي المحاملي الفقيه الشافعي المحدث كان يحظر مجلسه نحو من عشرة آلف ولي قضاء الكوفة ستين سنة . توفي سنة ٣٩٥ هـ اهـ البداية والنهاية ج٦ جزء ١١ ص ٢٤٢ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وصححه الماوردي [١] والشيخ أبو حامد الجو يني [٢] في الفروق والجرجاني في التحرير [٣] .

وممن قال بهذا القول الإمام مالك [٤] رحم الله الجميع .

ووجه هذا القول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها [٥] وهذا القول هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

**٢- الحق الثاني المتعلق بالتركة** : الديون المتعلقة بعين التركة ، كالرهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني .

وهذا الحق هو الذي قدمه الجمهور خلافاً للإمام أحمد .

ومن تعليلهم لتقديمه على مؤن التجهيز قولهم أنه متعلق بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة [٦] .

---

(1) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو حسن الماوردي البصري شيخ الشافعية صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع ولي [القضاء] في بلاد كثيرة وكان حليماً وقوراً أديباً توفي في ٤٥٠هـ عن ٨٦سنة البداية والنهاية ج١٢ص٥٣٩ بتصرف

(2) الجويني هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو حامد الجويني كان يلقب بركب الإسلام إمام في الفقه والتفسير والأدب ج١ ص١٢٤ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية

(3) المجموع شرح المهذب ج٥ ص ١٨٩ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٧ والفصول ص٥٦

(4) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٥٧

(5) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٢٨

(6) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ وحاشية البقري على الرحبية ص ٢٨ وشرح السراجية ص ٣١-٣٢ ولبا ب الفرائض ص ١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : مال إليه الشيخ العثيمين بقوله وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم [١] وقدمه شيخ شيخنا في النور الفائض[٢] رحمهم الله جميعاً.

ومن الأدلة لهذا القول القياس – قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة في التقديم على غيرها بجامع التعلق بعين المال في كل[٣] .

ومما يجاب على هذا التقديم هو تقديم نفقة المفلس وكسوته وهو ما قاسوا عليه القائلون بتقديم مؤن التجهيز .

ومما احتج به القائلون بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز قولهم إن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه .

ويجاب عن هذا أيضا أن تقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنيا على ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه [٤] .

## الترجيح

الراجح هو القول بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة لقوة أدلة القائلين بتقديم المؤن وضعف

---

**(1) تسهيل الفرائض ص٩**
**(2) النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٤**
**(3) فقه المواريث ج١ص٢٢ معزوا لحاشية ابن عابدين ج٦/ ٧٥٩ وتبيين الحقائق ج٦/٢٢٩**
**(4) المصدر السابق بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أدلة المخالفين [١] ، وقواه السرخسي [٢] ـ [٣] ، ورجحه غير واحد ، وقدمه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفوائد الجلية [٤] ، والشيخ العثيمين في التسهيل [٥]، والشيخ الفوزان في التحقيقات المرضية [٦] .

**٣ـ الحق الثالث المتعلق بالتركة** : الديون المرسلة في الذمة المتعلقة بكلها لا ببعضها ويأتي هذا الحق في الدرجة الثالثة وقد قدمه ابن حزم[٧] على مؤن التجهيز حيث قال : أول ما يخرج من تركة الميت ديون الله تعالى ثم ديون الغرماء فإن فضل شيء كفن منه الميت .

وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضره من الغرماء أو غيرهم [٨]

وهذه الديون قسمان وهما :

---

(1) فقه المواريث ج١ ص ٢٣

(2) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضي من كبار الأحناف مجتهد أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجب في ازجند بفرغانة و بها توفي سنة ٤٨٣ هـ اهـ الأعلام ج ٦ ص ٢٠٨

(3) التركات والوصايا ص٢٩ معزوًا للمبسوط ج٢٩ ص ١٣٧

(4) الفوائد الجلية ص٦

(٥) تسهيل الفرائض ص٩

(6) التحقيقات المرضية ص٢٤

(7) ابن حزم الظاهري : هو أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة سنه ٣٨٤ هـ كان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً توفي سنة ٤٥٦هـ أنظر البداية والنهاية ج ١٢ ص٥٥٣

(8) المحلى بالآثار ج ٨ ص٢٦٣ مسألة ١٧٠٧ بتصرف تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الكتب العلمية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القسم الأول** : دين الله تعالى من زكاة وكفارات ونذور وحج الفرض ونحو ذلك .

**القسم الثاني** : دين الآدميين كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ونحو ذلك فإذا بقي من تركة الميت بعد مؤن تجهيزه وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة ما يفي بقضاء ديونه قضي .

أما إذا لم يبق من التركة ما يفي بقضاء ديونه فهل يقدم دين الله أم دين الآدميين ففي ذلك خلاف يمكن إجماله في ثلاثة أقوال و هي :

**القول الأول** : تقديم دين الله تعالى في القضاء على دين الآدميين ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ـ وفي لفظ مسلم فدين الله أحق بالقضاء ) متفق عليه [١] .

وهو القول الصحيح من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره النووي [٢] .

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٤ باب الحج والنذور عن الميت رقم ١٨٥٢ ص٦٤ وصحيح مسلم شرح النووي ج ٣ ـ جزء ٨ قضاء الصوم عن الميت ص٣٢ـ ٢٤

(2) النووي : هو الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي أبو زكريا النووي ولد بنوى من قرى حوران سنة ٦٣١هـ ولازم المشايخ تصحيحاً وشرحاً فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ توفي سنة ٦٧٧هـ انظر البداية والنهاية ج٧ جزء ١٣ ص٣٢٢ـ ٣٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في شرحه على صحيح مسلم [١] وابن حجر في الفتح [٢] .

**القول الثاني** : تقديم دين الآدميين في القضاء على دين الله تعالى وذلك لأن دين الآدميين مبني على المشاحة .

ودين الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه جل وعلا .

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غير أن الحنفية لا يرون أداء دين الله تعالى من التركة لأنها عبادة سقطت بموته .

ولأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته إلا إذا أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله بعد دين العباد .

أما إذا لم يوص لم يجب [٣] وهو أحد قولي الإمام الشافعي [٤] رحمه الله تعالى .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ جزء ٨ ص ٢٤

(2) شرح فتح الباري على صحيح البخاري ج٤ ص ٦٥

(3) السراجية بشرح الجرجاني ص ٣٤ والتركات والوصايا ص ٣٢ وأحكام المواريث ص ٢٧ والفقه الإسلامي ج٨ ص ٢٧٤ والعذب الفائض ج١ ص ١٥

(4) الشافعي : هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد عام ١٥٠ هـ كان كثير المناقب حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ـــ أ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٣ هـ رقم (٥٧١٧) لابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة ط ١ ـــ ١٤١٦ هـ والأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية لفضيلة شيخنا الجليل العلامة النبيل أبي محمد زيد بن محمد المدخلي ج١ص٦٢ ط ١ـ ١٤٠٩هـ وكتاب الموطأ جزء ١ص (و) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية١٤٠٨ هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ورجحه اللاحم [١] .

**القول الثالث** : لا يقدم دين على دين سواءً كانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة بل يرجع فيها إلى المحاصة [٢] وذلك لتساويها في وجوب القضاء كذلك تتساوى في الترتيب [٣] .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله والقول الثاني للشافعي[٤].

**وصفة المحاصة** ؛ ننسب التركة إلى مجموع الديون فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه . فلو بلغت التركة نصف الديون فلكل دائن نصف دينه وإن بلغت ربعهماً فلكل دائن ربع دينه وهكذا .

ومثال ذلك : لو هلك هالك وبقي من تركته بعد تجهيزه بالمعروف وقضاء ديونه المتعلقة بعين التركة خمسمائة ريالاً ، وعليه من الدين ألف [١٠٠٠] ريال ، لعمرو مائتا [٢٠٠] ريال قرضا حسنا ولزيد ثلاثمائة ريال [٣٠٠] كذلك ولأحمد مائة وخمسون ريالا [١٥٠] أجرة عمل .

وعليه زكاة ثلاثمائة وخمسون ريالا [٣٥٠] فإذا نسبنا التركة إلى مجموع الديون فالحاصل هو نصف [٢/١] فلكل دائن نصف دينه .

---

(1) فقه المواريث ج١ ص٣٠
(2) العذب الفائض ج ١ ص ١٥ والتحقيقات المرضية ص ٢٦ بتصرف
(3) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠ بتصرف
(4) المجموع شرح المهذب ج٥ص١٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلعمرو ٢/١ × ٢٠٠ = ١٠٠ ريالاً .

ولزيد ٢/١ ×٣٠٠ =١٥٠ ريالاً .

ولأحمد ٢/١ × ١٥٠ = ٧٥ ريالاً .

الزكاة = ٢/١ × ٣٥٠ = ١٧٥ ريالاً وعلى هذا فقس .

**مسألة** : تقديم الدين على الوصية .

يقدم الدين على الوصية بإجماع أهل العلم [١] .

أما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٢] ، فقال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : ذكر السهيلي[٣] أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل[٤] .

وقال غيره قدمت الوصية لأنها شئ يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الورثة من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين .

---

**(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٧ – ٣٧٨ وتسهيل الفرائض ص ١٠**

**(2) سورة النساء من الآية ١١**

**(3) السهيلي : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي نسبة إلى قرية سهيل من قرى المغرب ولد سنة ٥٠٨ هـ قرأ وحصل حتى برع وساد أهل زمانه بقوة القريحة وجودة الذهن وتوفي سنة ٥٨١ اهـ – كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية بتصرف ص ٧-٩ والبداية والنهاية ج ١٢ / ٨٤٧ ـ ٨٤٨**

**(4) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٩-٥٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال[١] لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ ( إن لصاحب الحق مقالاً ) متفق عليه[٢] .

وإنما قدمت الوصية على الدين لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها .

واختلف في تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور وهي :

١- الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.

٢- بحسب الزمان كعاد وثمود .

٣- بحسب الطبع كثلاث ورباع .

٤- بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال .

٥- تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عزّ حكم .

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٨ بتصرف

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الوكالة رقم ٢٣٠٦ ص ٦٠٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٣٤٧ – ٤٣٤٨ رقم ١٦٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- بالشرف والفضل كقوله تعالى (( من النبيين والصديقين )) أ هـ [١] .

ومن أدلة تقديم الوصية على الدين السنة والإجماع .

أما السنة : فحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية ) الحديث [٢] .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : إن العمل عليه عند أهل العلم [٣] .

وأما الإجماع فقد سبق إيراده في صدر مسألتنا هذه .

قال شيخنا حفظه الله الإجماع يعضد ضعيف النص .

٤- **الحق الرابع : المتعلق بالتركة:** الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .

**التعريف :**

**الوصية في اللغة** : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته به . ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا ج ٥ ص ٤٧٥

(2) حسن أخرجه الترمذي ٢ / ١٦ وابن ماجة ٢٧١٥ وكذا ابن الجارود ٩٥٠ والدار قطني ٤٦١ والحاكم ٣٣٦/٤ والبيهقي ٢٦٧/٦ والطيالسي ١٧٩ وأحمد ٧٩/١-١٣١-١٤٤ من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي- رضي الله عنه- به وزادوا : وأنتم تقرؤونها ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) أ هـ إرواء الغليل ج ٦ ص١٠٧-١٠٨ قلت وضعفه ابن حجر في الفتح فلينظر ج ٥ص ٤٧٤

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٦١١١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الْمَـوْتُ حِـينَ الْوَصِـيَّةِ اثْنَـانِ ذَوَا عَـدْلٍ مِـنْكُمْ أَوْ آخَـرَانِ مِـنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [١] ـ [٢] .

**واصطلاحاً** : هي التبرع بعد الموت [٣] .

**سبب تسمية الوصية بهذا الاسم :**

وسميت الوصية بهذا الاسم لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته [٤] .

وأصل مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع .

**فأما القرآن** : فقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ [٥] .

**وأما السنة** : فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ( ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) متفق عليه [٦] .

---

(1) سورة المائدة الآية ١٠٦
(2) كتاب أحكام الوصايا ص٣٣ معزواً لمعجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ مادة وصى
(3) المغني بالشرح الكبير ج٦ / ٤٤٤ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ /١٤٧
(4) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر ج ٦ /١٤٢ـ١٤٣
(5) سورة البقرة ١٨٠
(6) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جزء ١١ /٣رقم (١٦٢٧)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما الإجماع** : فقد أجمع العلماء رحمهم الله في الأمصار والأعصار على جوازها [١] .

**حكمها**: اختلف في حكمها على قولين هما :

**القول الأول** : الوجوب من حيث الجملة .

وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز [٢] وطلحة بن مصرف [٣] في آخرين .

وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم .

وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون .

ومن أدلة القائلين بالوجوب مايلي :

قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] .

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج٦ ص ٤٤٤

(2) أبو مجلز : هو لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز أهـ الطبقات الكبرى ج٧ ص ١٦٢

(3) طلحة بن مصرف : هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن ددول بن جشم بن يام من همدان ويكنى أبا عبدالله وكان قارئ أهل الكوفة توفي سنة ١١٢هـ أنظر الطبقات الكبرى ج٦ ص ٣٠٨

(4) سورة البقرة ١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون .

وأما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه .

وأما السنة فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ( ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) متفق عليه [1] .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله ماحق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط ... فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال (( له شيء يريد أن يوصي فيه )) .

أما الجواب عن الرواية التي بلفظ ((لا يحل)) فاحتمال مراد الراوي بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح .

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين .

---

**[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جزء ١١ ص٣ رقم (١٦٢٧)**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : الندب : وهو ما ذهب إليه الجمهور .

قال في المغني أجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الأمصار والأعصار على جوازها .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على عدم الوجوب ، ورده الشوكاني بقوله : مجازفة [١] .

ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب .

وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه .

ومباحة فيما استوى الأمران فيه .

ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار .

كما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما ( الإضرار في الوصية من الكبائر ) [٢] .

**وأول من أوصى بالثلث في الإسلام** : البراء بن المعرور ، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، فقبله ﷺ ورده على ورثته [٣] .

---

(1) نيل الأوطار ج٦ص١٤٣

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ص٣٥٨-٣٥٩ بتصرف

(3) المصدر السابق ص ٣٧٠ والحاوي الكبير ج١١ص٧ وقال في الحاشية حديث أبي قتادة أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦ وصححه الحاكم ٣٥٣/١-٣٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة : الزيادة في الوصية على الثلث لغير وارث**

إما أن يكون لهذا الموصي وارث وإما لا ؟

فإن كان معه وارث فعلى قولين هما :

**القـول الأول** : قـول الجمهـور وهـو الجـواز بإجـازة الورثة .

وأورد الإجماع غير واحد على عدم جوازها إلا بإجـازة الورثة للزيـادة وبهذا تـصح وإن أجازهـا بعضهم نفذت فـي نصيبهم وإن لم يجزها أحد من الورثة بطلت إجماعا .

وممـن أورد الإجمـاع علـى عـدم جوازهـا إلا بإجـازة الورثة ابن عبد البر [١] بقوله أجمع علماء المسلمين علـى أنـه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث إذا تـرك ورثـة من بنين أو عصبة [٢] ، وابن قدامة بقوله وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجـازة ومـا زاد علـى الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل فـي قول جميع العلماء [٣] ، وابـن رشد الحفيد بقولـه : وأمـا القدر فـإن

---

**(1) ابن عبد البر : هو الإمام العلامة و حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته قال ابن حزم لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ انظر نزهة الفضلاء ج٣ ص ١٢٦٩ وحاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ص١٧٢**

**(2) التمهيد ج٨ص٣٧٩**

**(3) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة [١] .

وقال ابن حجر واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ولكن اختلفوا فيمن كان له وارث [٢] وذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط [٣] .

**القول الثاني** : قول أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما قال : يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا .

قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا .

قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ قال الثلث والثلث كثير )) متفق عليه [٤] ـ [٥] .

قال الماوردي رحمه الله تعالى قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيدج٢ص٢٥١ دار الفكر

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٤٣٤

(3) وانظر المغني بالشرح الكبير ج٦ص٤٥٧

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥/٣٦٣ كتاب الوصايا رقم (٢٧٤٢) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الوصية ج٤جزء ١١ص٧٦-٧٩

(5) التمهيد ج٨ص٣٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [١]

والإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث [٢] .

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزّأهم النبي ﷺ أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا ) رواه الجماعة إلا البخاري [٣] .

وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال ﷺ ( لو علمت ذلك ما صليت عليه ) ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً .

وكذلك منعه لسعد رضي الله عنه من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة [٤] .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى ( وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لايجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي واحتجوا بقوله ﷺ (( الثلث كثير)) .

وبما رواه آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة بن الأصم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال :

---

**(1) صورة النساء الآية ١٢**
**(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٦**
**(3) صحيح أخرجه مسلم ٩٧/٥ وأبو داود (٣٩٥٨) و الترمذي ٢٥٥/١ وابن ماجة (٢٣٤٥) والطحاوي ٤٢٠/٢ وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقي ٢٧٢/٦ وأحمد ٤٢٦/٤ وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ إرواء الغليل ج٦ص٨٧ رقم (١٦٥٤٩)**
**(4) فتح الباري ٣٧٣/٥ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رسول الله ﷺ (( إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم )) .

وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر [بن] أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم )) [1] ولم يخص من كان له وارث أو غيره [2] .

وأما ما استدل به الجمهور لجواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث فسيأتي في مسألة الوصية لوارث إن شاء الله تعالى .

أما إذا لم يكن للميت وارث خاص فكذلك فيه قولان وهما :

**القول الأول** : جواز الوصية بالمال كله حيث قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد واختلفوا إذا لم يكن بنين ولا عصبة ولا وارثا بنسب أو نكاح .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله .

---

**(1) حسن وقد روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي ..... ، وخلاصة القول إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية والثالثة والخامسة فإن ضعفها يسير ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في بلوغ المرام رواه الدارقطني يعني عن معاذ وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجة عن أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً انظر الحديث وطرقه في الإرواء ج ٦ ص ٧٦ ـ ٧٩**

**(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ ـ ١٤٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله- وروي عن علي رضي الله عنه [١] .

وقال بهذا القول قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني [٢] وبه قال ابن راهوية واختلف في ذلك قول أحمد .

وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وشريك ولأنه لما جازت الصدقة بجميع ماله جازت له وصيته بجميع ماله [٣].

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة .

ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني به الحديث [٤] .

واختاره ابن حجر بقوله وأن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ ( أن تذر ورثتك أغنياء --- الحديث ) فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر [٥] .

---

**(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ جزء ١١ص٧٧**

**(2) عبيدة السلماني :هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمر الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ا هـ تقريب التهذيب ص٣٢٠ رقم٤٤١٢**

**(3) الحاوي الكبير ج١٠ص١٧ بتصرف وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى ج٨ ص ١٤٨ ـ ١٤٩**

**(4) التمهيد ج٨ص٣٨٠**

**(5) الفتح ج٥/٤٦٣**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القــول الثــاني** : المنــع قــال مالــك وابــن شــبرمة والأوزاعي[١] والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو سليمان ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وله وارث أو لم يكن .

وكما سبق قاله ابن بطال رحمه الله تعالى .

وقال زيد بن ثابت ﷺ لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن لـه وارث [٢] .

**مسألة : الوصية لوارث :**

في الوصية لوارث قولان لأهل العلم هما :

**القـول الأول** : عـدم الجـواز مطلقـاً وبـه قـال أهـل الظـاهر والمزني من الشافعية .

وهو قول لبعض الحنابلة أنها غير جائزة وإن أجازها سائر الورثة [٣] .

قال ابن حجر : وقواه السبكي واحتج لـه بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم فقال له

---

**(1) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي أحد أماثل المجتهدين وأفاضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة ولد ببعلبك سنة ٨٨من الهجرة توفي سنة ١٥٧هـ أنظر فقه الإمام الأوزاعي ج١ص١١-٩٧**

**(2) المحلى ج ٨ ص٣٥٦ ــ ٣٦٢ مسألة ١٧٥٥وبداية المجتهد ج٢/٢٥٢ وفقه الإمام الأوزاعي د / عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ ـ ١٤٩ط ١ ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد / السعودية**

**(3) بداية المجتهد ج٢/ ٢٥١ والمغني بالشرح الكبير ج٦ص٤٤٩-٤٥٠ وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص٢٤٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النبي ﷺ ( قولا شديدا ) [١] ..... ولم ينقل عنه ﷺ أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً [٢] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي [٣] رحمه الله تعالى : اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ماخلا الورثة خاصة والأصل في هذا قول النبي ﷺ (لا تجوز وصية لوارث) [٤] .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : لا تحل الوصية لوارث أصلا فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصي بطلت الوصية له [٥] .

ومن أدلتهم أيضاً حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ

---

(1) الفتح ٣٧٣/٥

(2) فح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٩

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي هو : القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي الإمام المشهور ثقة فاضل جبل من جبال العلم إمام عابد حجة ثقة واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم قال الإمام الحجة إسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفقه مني ولي قضاء طرسوس ولد سنة ١٥٤ وقيل ١٥٧هـ على خلاف وتوفي سنة ٢٢٤هـ أهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٣٨٦ رقم ٥٤٦٢ ٠الناسخ والمنسوخ ص١٣-٤٢ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص ٤١١

(4) المصدر السابق ص٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٤٣٠-٤٣١ بتحقيق محمد بن صالح المديفر ط١ـــ ١٤١١ هـ مكتبة الرشد

(5) المحلى ج ٨ ص٣٥٦ مسألة (١٧٥٤)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [١] .

**القول الثاني** : الجواز بشرط إجازة الورثة فلا خلاف أنه إذا لم تجزها الورثة أنها غير جائزة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

ومما استدل به القائلون بالجواز: الزيادة التي وردت في الحديث عند الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة [٢] ( إلا أن يشاء الورثة – إلا أن يجيز الورثة ) [٣] .

فالاستثناء من النفي : إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة [٤] .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة .

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأبو داود(٣٥٦٥) والترمذي(١٦/٢ ) وابن ماجة (٢٧١٣) والبيهقي ( ٢٦٤/٦) والطيالسي ( ١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حسن صحيح وخلاصة القول أن الحديث صحيح لاشك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره . الإرواء بتصرف ج٦/٨٧-٩٩

(2) عمرو بن خارجة هو : عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشعري أو الأنصاري وقيل فيه : خارجة بن عمرو ، والأول أصح ، وكان حليف أبي سفيان : صحابي له أحاديث روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة . التقريب ص ٣٥٨رقم ( ٥٠١٩) مؤسسة الرسالة ط ١ ـــ١٤١٦هـ

(3) أنظر الحديث وطرقه في إرواء الغليل ج٦/٨٨-٩٨

(4) المغني بالشرح الكبير ج٦/٤٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إذا كان في الأصل لحق الورثة ، فإذا أجازوها لم يمتنع [١] .

وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة ؟

فمن قال : عبادة قال : لا تجوز وإن أجازها الورثة .

ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة [٢] .

**مسألة** : متى يكون اعتبار إجازة الورثة للوصية لوارث أو لغيره بما زاد عن الثلث ؟

لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي أما الإجازة في صحته أو في مرضه فلا تعتبر ولهم الرجوع فيها نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو قول شريح [٣] وطاووس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي

---

(1) الفتح ج٥/٣٧٣

(2) بداية المجتهد جزء ٢/٢٥١

(3) شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمامة الكوفي القاضي أختلف في صحبته والمشهور أنه كان في زمن الرسول ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين ثقة إمام من أشهر القضاة في صدر الإسلام ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء قال عنه علي بن أبي طالب أنت أقضى العرب توفي بالكوفة قبل الثمانين انظر تقريب التهذيب ٢٧٧٤ ص٢٠٧ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة [١] وأصحابه .

وقال الإمام مالك : إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا فإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم [٢] .

وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى الإجماع أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم [٣] .

**قلت** : في إطلاق الإجماع نظر فإن مذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أن الورثة ليس لهم الرجوع بعد الإجازة لو حصلت في حياة الموصي .

وبه قال جماعة من التابعين ..... [٤] .

---

(1) أبو حنيفة : هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال إنه من أبناء الفرس ولد عام ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه لما قدم عليهم بالكوفة وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك قال عنه يحي بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً قال : قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيءٍ إلا أجبت فيه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنه توفي سنة ١٥٠ هـ ـ أ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٤٩ ـ ٥٥٢ محمد حسن ط١ ـ ١٤١١ هـ دار الأندلس

(2) المغني بالشرح الكبير ج٤٥٨/٦---- ٤٥٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٨٠٥ تأليف د / محمد قلعة جي دار النفائس ط١-١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م

(3) التمهيد ج٣٠٨/١٤

(4) فقه الإمام الأوزاعي ج١٥٣/٢ عزاه محققه لعمدة القارئ ٣٩/١٤ والقرطبي ٢٦٢/٢ فلينظر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن أورد القائلين بالرد لمن أراد ممن أجاز في حياة الموصي : ( وقال الحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى ذلك جائز عليهم لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب ) [١] .

إذاً هذا قول الجمهور لا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى .

لاسيما وقد صرح به غير واحد ومنهم ابن حجر بقوله : واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا [٢] والله أعلم .

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٨ـ ٤٥٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص ١٤٥ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٥٢

[2] فتح الباري ج٥ص٣٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- **الحق الخامس المتعلق بالتركة** : الإرث وهو المقصود من علم الفرائض .

**التعريف** : الإرث في اللغة : البقاء ، ومنه سمي الله تعالى بالوارث أي الباقي ومنه الحديث قال ﷺ ( أثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ) أي أصله وبقية منه قال الشاعر :

عفا غير إرث من رماد كأنه

حمام بألباد القطار جثوم

والإرث مصدر ورث يرث إرثا وميراثا [١] .

**وشرعا** : قال أفضل الدين الخونجي[٢] : هو حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها [٣] .

---

**(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ص ٨ و الذخيرة ج ١٣ ص ٧ بتصرف**

**(2) أفضل الدين الخونجي هو : محمد بن ناماور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبدالله الخونجي ولي القضاء بالديار المصرية كان حكيما وأحد الفضلاء المشهورين ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ بتصرف حاشية نهاية الهداية ج١ص١٠٨**

**(3) انظر المصدرين السابقين**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**تنبيه** : عزا الشنشوري الحديث ( أثبتوا على مشاعركم ---- الحديث ) في فتح القريب المجيب [١] ، وإبراهيم بن عبدالله الفرضي [٢] في العذب الفائض [٣] ، وتبعهما محمد محي الدين في أحكام المواريث [٤] عزوا الحديث السابق لصحيح مسلم [٥] ، ولعل هذا من قبيل السهو أو سبقة قلم وإلا فالحديث ليس في صحيح مسلم ،

---

**(1) فتح القريب المجيب جزء ١ص٨**

**(2) إبراهيم بن عبدالله الفرضي : هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي نسباً النجدي أصلاً المدني مولداً ومنشأ ووفاة قال محققه وائلي خطأ ظاهر فالمترجم له شمري طائي قحطاني العلامة الفهامة المحقق المدقق ولد في المدينة المنورة ونشأ بها فقرأ على علمائها الواردين إليها من علماء الأقاليم فبرع في الفقه والفرائض والحساب انتهت إليه رئاسة المذهب في الحجاز رسمياً في علم الفرائض لإيجاري ولاييارى إليه فيه غاية ألف كتابه { العذب الفائض شرح ألفية الفرائض } جمع فيه جمعاً بديعاً وحوى المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً توفي في طيبة الطيبة سنة ١١٨٩ هـ انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ١ ص**

**(3) العذب الفائض جزء١ ص٢٦**

**(4) أحكام المواريث ص١١٥**

**(5) مسلم : هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عن أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياق وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق مات سنة إحدى وستين ومائتين اهـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج/١ ص ١٠ / لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإنــما رواه أهل السنن والإمام أحمد [١] وهو فـي مـسند الشاميين[٢] .

---

**(1) الإمام أحمد هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ توفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه كان في حداثة سنه يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته قال أبو زرعة كانت كتبه إثني عشر جملاً وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه أمتحن بالقول بخلق القرآن فثبت ونصر الله به السنة فسجن وضرب ضرباً مبرحاً بالسياط بإشراف المعتصم نفسه قال الإمام أحمد فقمت بين العقابين وجيء بكرسي فأقمت عليه وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبتين فلم أفهم فتخلعت يداي وجيء بالضرابين ومهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول لـه يعني المعتصم شد قطع الله يدك ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مراراً فإذا سكن الضرب يعود علي عقلي وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه وقد جعل الإمام أحمد كل من آذاه في حل إلا أهل البدعة فلما ولي المتوكل على الخلافة رفع المحنة عن الناس وأكرمه توفي سنة٢٤١هـ وشيعه جموع غفيرة قيل بلغوا أكثر من ألف ألف وأسلم يوم موته عشرون ألف من اليهود والنصارى والمجوس ا هـ البداية والنهاية ج٥ ج١٠ ص ٧٧٥ ـ ٧٩٥ دار المعرفة بيروت ط/٢ ومقدمة سبل السلام ج١ / ٩ دار الفكر ط/١ تحقيق محمد عبد القادر عطا بتصرف**

**(2) مسند الإمام أحمد مسند الشاميين رقم(١٦٥٩٨) وسنن الترمذي الحج رقم( ١٨٠٩) وسنن أبي داود المناسك رقم (١٦٣٩) وسنن النسائي مناسك الحج رقم ( ٢٩٦٤ ) وسنن ابن ماجة المناسك رقم ( ٣٠٠٢ )**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# بـاب أركـان الإرث

**التعريف** : الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة جانب الشيء الأقوى قال الله تعالى عن لوط عليه السلام :﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (١) ما يقويه من ملك وجند وغيره (٢) .

**واصطلاحا** : ما كان جزءًا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به .

ويرى بعضهم أن الركن ما لابد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصا به (٣) .

**عدد الأركان** : عدد الأركان ثلاثة وهي :

١- مُورِّث : وهو من انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت سواءً كان الموت حقيقة بالمشاهدة والمعاينة أو حكماً كالمفقود .

أو تقديرا كالحمل الذي انفصل عن أمه بسبب جناية .

٢- وارث : وهو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه لحياته بعده سواءً كانت هذه الحياة حقيقة بالمشاهدة والمعاينة أو حكماً كالحمل .

---

(1) سورة هود الآية ٨٠
(2) القاموس المحيط ص ١٥٥٠ ولسان العرب ج٩جزء١٧ص٢٠٢-٢٠٥
(3) التحقيقات المرضية ص٢٧-٢٨ معزوًا للميراث لمحمد زكريا البرديسي ص٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- موروث : وهو ما تركه المورث من أموال وحقوق واختصاصات [١] .

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

أركانه المحققة ثلاثة

إن وجدت تحقق الوراثة

مورث ووارث حق وجد

بعد الذي ذاق الحمام أو فقد [٢]

وجمعها البرهاني رحمه الله تعالى في بيت واحد بقوله

ووارث مورث موروث

أركانه ما دونها توريث [٣]

---

(1) تسهيل الفرائض ص٩

(2) عمدة الفارض شرح العذب الفائض جزء ١ص١٦

(3) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب شروط الإرث

**التعريف** : الشروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة قال تعالى ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [١] أي علاماتها [٢].

**واصطلاحاً** : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ( لذاته ) .

أي هو الذي يلزم من فقده فقد الشي ء المشروط به كالصلاة مثلاً فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم ؛ عدم المشروط وهو الصلاة .

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجوداً فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يوجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلاً من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلاً لوجوبها أداؤها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أداؤها أو أنه ليس أهلاً لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٣] .

---

**(1) سورة محمد الآية ١٨**

**(2) مختار الصحاح ص ٢٥٠ القاموس المحيط ص ٨٦٩ أنظر لسان العرب ج٥ جزء ٩ ص ٢٠٢ـ ٢٠٥**

**(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٥ ص ٩ ط١ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**عدد الشروط** : عدد الشروط ثلاثة وهي :

١- تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه الأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جناية .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه و لو لحظة سواءً مشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل عندما يتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه وأن تضعه أمه حياً حياةً مستقرة [١] .

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث: وهي الدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث [٢] بسبب كالزوجية أو نسب من بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو نعمة العتاقة .

قال البرهاني رحمه الله تعالى :

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث [٣]

---

(1) العذب الفائض جزء ١ ص١٧-١٨

(2) المصدر السابق ص١٨

(3) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧ ص ٢١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب أسباب الميراث

**التعريف** : الأسباب جمع سبب والسبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره [١] سواءً كان حسياً كالحبل قال تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَع ﴾ [٢] فقوله تعالى بسبب أي بحبل [٣] .

أو معنوياً كالعلم فإنه سبب لكل خير قال تعالى : ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ [٤] فإن بعضهم فسره بالعلم ومنهم ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة و السدي [٥] و قتادة والضحاك [٦] .

**واصطلاحاً** : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فقولي : ( يلزم من وجوده الوجود ) خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم ، وخرج بقولي من عدمه العدم المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتي .

---

(1) القاموس المحيط باب الباء فصل السين ص ١٢٣
(2) سورة الحج آية ١٥
(3) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٣٣٦
(4) سورة الكهف آية ٨٤
(5) السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق يهم مات سنة ١٢٧هـ التقريب / ٤٨
(6) تفسير ابن كثير ج٣ ص١٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقولي : ( لذاته ) احترازٌ من فقدان الشرط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع [١] .

**أقسام الأسباب** : تنقسم الأسباب إلى قسمين هما :

**القسم الأول** : وهو ما اتفق عليه.

**القسم الثاني** : هو ما اختلف فيه.

فأما القسم الأول وهو ما اتفق عليه من الأسباب فثلاثة وهي على النحو التالي :

النكاح ـــ ٢- الولاء ـــ ٣- النسب .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

أسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الـــــــوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب [٢]

ونظمها الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض نظم متن السراجية بقوله :

وسبب الإرث نكاح أو نسب
أو الولاء ليس دونها سبب [٣]

---

(1) العذب الفائض جزء ١ ص١٨
(2) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص٣١- ٣٢
(3) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص٢٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**السبب الأول** من الأسباب المتفق عليها النكاح :

**التعريف** : النكاح في اللغة : الوطء والضم والتداخل والجمع بين الشيئين .

وقد يطلق على العقد ، فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها بخلاف ما إذا قيل نكح امرأته فإن المراد جامعها [١] .

**وشرعاً :** هو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى [٢] .

---

(1) الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية ج٤ ص٢٧٤ ط١

(2) فتح القريب المجيب جزء ١ /٩ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء١ ص ١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فصل: إرث المطلقة :

أجمع العلماء رحمهم الله أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال .

وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فإن انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث و كذلك الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله .

أما الطلاق البائن في مرض الموت المخوف ففي التوارث من عدمه خلاف يمكن إجماله في قولين هما :

**القول الأول** : لا ترث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها مطلقاً فهو كطلاق الصحيح في قطع الميراث .

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وحكي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد وبه قال مغيرة الضبي [١] وأبو ثور وداود وهو اختيار المزني و الأصطخري [٢] ـ [٣]

---

**(1) المغيرة الضبي هو: المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن كان يدلس عن إبراهيم ت ١٣٦هـ التقريب ص٤٧٥**

**(2) الأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري شيخ الشافعية ببغداد ولد سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ اهـ نهاية الهداية ج١ ص٢٦٧ بتصرف**

**(3) التلخيص في علم الفرائض ج١ص٤٦٢ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ والمجموع شرح المهذب ج١٦ ص ٦٣**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه [١] ولقوله ﷺ ( لا ترث مبتوتة ) [٢] .

وقد رجح بعضهم هذا القول لأمرين : -

**قال : الأمر الأول** : أن سبب الإرث الزوجية وقد زالت بالطلاق .

**الأمر الثاني** : أن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة بمشاركتها لهم أما المطلق فلا يتأثر بذلك وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بنقيض قصده أثر عليه ؛ لأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة .

**القول الثاني** : ترث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها لاتهامه بالفرار من ميراثها وحرمانها منه .

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن أبي بن كعب نحوه رضي الله عنهم أجمعين وبه

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ ص ٦٢ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤٠-٣٤١

(2) أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ موقوفاً على ابن الزبير وعبد الرزاق (١٢١٩٢) اهـ الحاوي الكبير ج١٠ ص ٣٤١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال عروة بن الزبير [١] وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وعطاء وابن أبي ليلى [٢] .

وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم والإمام مالك وأهل المدينة والإمام أبي حنيفة وأهل العراق وجمهور الفقهاء [٣] .

وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ [٤] لما طلق عبد الرحمن بن عوف ﷺ زوجته تما ضر بنت الإصبغ الكلبية [٥] رضي الله عنها طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فأشاروا عليه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً .

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها .

---

**(1) عروة بن الزبير : هو عروة بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة أبو عبدالله ولد سنة ٢٣هـ وتوفي سنة ٩٤هـ أنظر الطبقات الكبرى ج٥/١٣٦-١٣٩**

**(2) ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار بن بلال بن بليل من الأوس ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ خرج مع من خرج على الحجاج وقتل بدجيل اهـ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦/١٦٦-١٦٨**

**(3) كتاب التلخيص في الفرائض ج١/٤٦٢ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص٢٧٨-٢٧٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠**

**(4) كنز العمال ج١١/٣٤رقم (٣٠٥١٦)**

**(5) تماضر بنت الإصبغ الكلبية : هي تماضر بنت الإصبغ الكلبية بن عمرو بن ثعلبة زوج عبد الرحمن بن عوف اهـ حاشية شرح السراجية ص ١٤٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وابن الزبير رضي الله عنهما قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد [١] .

## الترجيح

إذا أمعنا النظر في الخلاف تبين أن سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها .

ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه [٢] .

وعلى هذا فالراجح القول الثاني القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها سداً للذريعة .

ولانعقاد الإجماع قبل الخلاف حيث قضى به الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ ولا يُعرف أحد من الصحابة خالفه والله تعالى أعلم .

---

**(1) كتاب التلخيص في الفرائض ج١ص٤٦٢- والتهذيب في الفرائض ص ٢٧٨-٢٧٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٠ وبدائع الصنائع ج٢ جزء ٣ ص ٢١٨- ٢١٩ للكاساني دار الكتاب العربي ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ**

**(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٦٢/٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** : الخلاف في المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف .

اختلف المورثون للمبتوتة في مرض الموت المخوف على أقوال ثلاثة وهي :

**القول الأول** : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت قاصداً منه حرمانها من الميراث ما دامت في العدة لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وبه قال شريح والنخعي والشعبي وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة و أصحابه و الثوري وآخرون [١] .

وهذا اختيار شيخنا ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية الأثرم [٢] .

أما بعد العدة فلا ترثه نظراً لانقطاع آثار النكاح [٣] .

---

**(1) التهذيب في الفرائض ص ٢٧٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٦٢ بتصرف وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠ ـ ١١١ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤١**

**(2) الأثرم هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم تلميذ الإمام أحمد كان حافظا صادقا قوي الذاكرة ثقة من بحور العلم توفي سنة ٢٧٣هـ اهـ البداية النهاية ج١١/١٢٧ وتقريب التهذيب ص٢٤ رقم (١٠٣) وانظر طبقات الحنابلة ج١ ص٦٦**

**(3) المغني بالشرح الكبير ج٧/٢١٨ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت قاصداً منه حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام .

فقد صح عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورَّث تما ضر بنت الإصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ بعد انقضاء عدتها كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار .

ونقله عنه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء [١] .

وروي عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض : أورثها وإن مضت سنة [٢] .

قال ابن قدامة فقد ثبت حقها في ماله أما إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها [٣] .

وبه قال عطاء وابن أبي ليلى .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعثمان البتي[٤] وحميد والإمام مالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من البصريين .

---

(1) أنظر إرواء الغليل ج٦/١٥٩-١٦١

(2) التهذيب في الفرائض والوصايا ص٢٧٩

(3) المغني بالشرح الكبير ج٧/٢١٧-٢١٩ بتصرف

(4) عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان مات سنة ١٤٣هـ صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء وقال الذهبي ثقة إمام اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٢٧ رقم ٤٥١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال به بعض أصحاب الشافعي [١] ولإجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين في حالة واحدة [٢] رجحه الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى والشيخ الفوزان حفظه الله تعالى [٣] .

**القول الثالث** : ترث المبتوتة زوجها الذي بتَّها في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية مطلقاً .

وهذا مذهب الإمام مالك والليث [٤] وأهل المدينة وقال به بعض أصحاب الشافعي [٥] ورجحه اللاحم [٦] .

## الترجيح

في نظري أن الراجح من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية وذلك معاملة للمطلق بنقيض قصده وسداً للذريعة ، ولأن

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٦٢/٢ والتلخيص في الفرائض ج٤٦٣/١ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ ص٣٤١

(2) بداية المجتهد ج٦٢/٢

(3) الفوائد الجلية ص٧ والتحقيقات المرضية ص ٣٥ ـ ٣٦ بتصرف

(4) الليث : هو الليث بن سعد الفهمي كنيته أبو الحارث ولد سنة ٩٤هـ كان أحد الأئمة في الدنيا ورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء توفي سنة ١٧٥هـ اهـ حاشية شرح السراجية ص٢٣٤

(5) التلخيص ج٤٦٣/١ والتهذيب ص٢٧٩ وانظر لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب الإسلامي ط/٣ ـ ١٤٠٨ ــ هـ ١٩٨٨ م / ١٨والحاوي الكبير ح ١٠/ ٣٤١

(6) فقه المواريث ج١١١/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلة التي كانت سبباً في طلاقها وهي قصد حرمانها من الميراث لم تزول بانتهاء العدة أو بالزواج والله تعالى أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

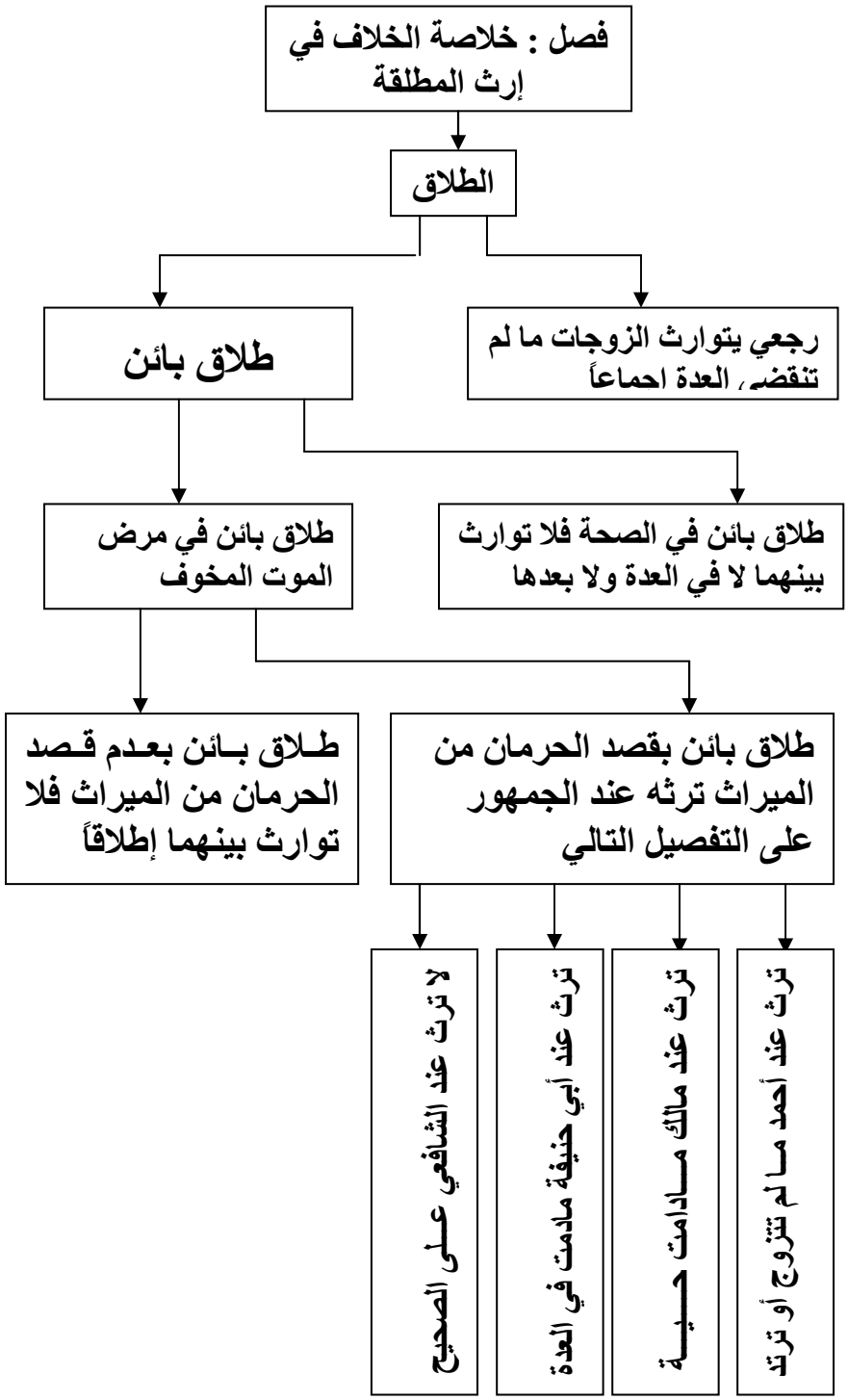


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها : الولاء

**التعريف** : الولاء في اللغة يطلق على معان منها : المحبة والصداقة والقرب والقرابة والنصرة والملك ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الولاء [١] ، والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة .

**واصطلاحا** : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه سواء كان عتقا منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء [٢] . والأصل في ثبوت الولاء القرآن والسنة والإجماع :

فأما القرآن : قوله تعالى﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [٣] .

وأما السنة : فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها قال ﷺ ( إنما الولاء لمن أعتق ) متفق عليه [٤] .

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام ص٩١٩ دار المشرق بيروت ط ٢٨ ـ ١٩٧٣ م
(2) التحقيقات المرضية ص ٣٦
(3) سورة الأحزاب آية ٥
(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢ ص٣٩ رقم ٦٧٥٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، وأورده ابن دقيق العيد [١] ، وحكاه ابن اللبان [٢] ـ [٣] .

ويرث بالولاء : المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً [٤] .

أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبن [٥] إجماعاً [٦] .

---

(1) ابن دقيق العيد هو : محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول مجتهد توفي ستة ٧٠٢هـ ا هـ بتصرف. الأعلام ج٧ ص ١٧٣

(2) ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض ـ منها الإيجاز في الفرائض ـ قال السبكي : ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ ا هـ الأعلام ج ٧ ص ١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

(3) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ وفتح القريب المجيب ج١ ص ٩

(4) كتاب الإجماع ص ٧٩

(5) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

(6) كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طاووس فقال ترث النساء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما المعتق - بفتح التاء- فلا يرث مُعتِقه إجماعاً حكاه أبو حكيم الخبري [١] في التلخيص بقوله : فأما المولى من أسفل فلا يرث في قول الجميع وجاء في الأثر أن النبي ﷺ ورثه وروي نحوه عن عمر وعلي ، وتأويل ذلك أنه أعطاه على سبيل المصلحة أ و رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه قاله عطاء وطاووس [٢] .

**قلت** : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا عدم الورثة [٣] ، وبه أخذ ابن القيم رحمه الله تعالى وحسن حديث عوسجة [٤] .

والأثر الذي أشار إليه الخبري رحمه الله هو ما رواه عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه [٥] .

---

**(1) الخبري هو : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري نسبة إلى خبر من نواحي شيراز كان بارعاً في علم الفرائض والحساب والأدب واللغة من مؤلفاته التلخيص في الفرائض أجمع المؤرخون عنه أنه كان يكتب بالمصحف ذات يوم فوضع القلم من يده واستند وقال أن هذا موت طيب هنيء ثم مات على الصحيح سنة ٤٧٦هـ ا هـ كتاب التلخيص د/ ناصر الفريدي ج ١ ص ٧- ١١**

**(2) التلخيص في الفرائض ج١ ص ٤٨٤**

**(3) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٦٦ ط ١ دار الكتب العلمية**

**(4) انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١١**

**(5) ضعيف أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي(١٣/٢) وابن ماجة(٢٧٤١) وأحمد(٣٥٨/١) والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣) وكذا الحاكم (٣٤٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٦) وأحمد في مسائل أبي داود (٢١٩) من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به وقال الترمذي حسن ا هـ إرواء الغليل ج٦ ص ١١٤ قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١١ وهو حسن وبهذه الفتوى نأخذ .**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين [١] .

قال المباركفوري رحمه الله تعالى في شرحه على سنن الترمذي : أُعطي بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال [٢] .

كما أورد الإجماع الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير بقوله : فإن لم يكن إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة .

وقال طاووس رحمه الله تعالى : له الميراث مستدلاً برواية عوسجة عن ابن عباس ﷺ كما سبق آنفاً .

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى : والمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزاءً .

فأما إعطاء النبي ﷺ ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى [٣] والله أعلم .

وبهذا يتبين أن هذا السبب خاص بالمنعم .

أما المعتَق فلا ميراث له ممن أعتقه وهذا السبب خاص بالإرث بالتعصيب [٤] .

---

(1) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٣٩
(2) عون المعبود منسوباً للقاري ج٨ ص١١٤
(3) الحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٩٦ بتصرف
(4) النور الفائض ص٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والميراث بهذا السبب مقدم على الرد وذوي الأرحام قاله ابن عبد البر في الاستذكار مستثنياً عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالى وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك [١]

**قلت** : تقديم ذوي الأرحام على الموالى المنعم هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما أفاده الوزير ابن هبيرة في كتاب الإفصاح [٢]ج/٢ ص ١٠١

زاد الماوردي في الحاوي الكبير عن ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في تقديم ذوي الأرحام على المولى [٣] .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني [٤] رحمه الله تعالى في التهذيب : هو قول عامة الصحابة والفقهاء إلا عمر وعلي

---

(1) الاستذكار ج١٥ ص٤٨١

(٢) ج/٢ص١٠١

(٣) الحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٩٤

(٤) أبو الخطاب الكلوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعوانه ولد في شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها أيضاً وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرس وأفتى وقصده الطلبة وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف كان أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداًوله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب أ هـ ج٣ ص ١١٦ ـ١٢٦ ـ رقم ٦٠ بتصرف كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وابن مسعود رضي الله عنهم [١] .

وكذا أبو حكيم الخبري رحمه الله في التلخيص [٢] .

فكل من أنعم على رقيق بالعتق تطوعا أو دبره أو أوصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتَقِيه ومعتقي أولاده ومعتَقِيهم أبدا ما تناسلوا ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده لاخلاف في جميع ذلك [٣] .

ففي الحديث المرفوع من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم وابن حبان[٤] وصححه والبيهقي وأعله قال : قال رسول الله ﷺ ( الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ------ الحديث ) [٥] ـ [٦] .

فعلى هذا من مات ولا وارث له بنسب أو كان له وارث ولكن لا يستوعب بفرضه جميع التركة فإن التركة أو ما بقي

---

[١] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

[٢] التلخيص في علم الفرائض ج٣٣١/١ / ٤٨٤

[٣] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣١٧

[٤] ابن حبان : هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة اهـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١١٥٢ ـ ١١٥٣ وقال انظر السير ١٦ / ٩٢ ــ ١٠٤

[٥] نيل الأوطار ج١٨٨/٦

[٦] صحيح أخرجه الشافعي ( ١٢٣٢ ) ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم ٣٤١/٤ وكذا البيهقي ٢٩٢/١٠ وقال الحاكم صحيح الإسناد ورده الذهبي ٠ اهـ بتصرف إرواء الغليل ج١٠٩/٦-١١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

منها بعد أصحاب الفروض للمعتق مقدم على الرد وذوي الأرحام .

فإن لم يوجد المعتق فلعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وقد ورَّث المصطفى ﷺ بهذه النعمة ابنة حمزة رضي الله عنهما كما في حديث عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف [1]

**مسألة:** هل تباين الدين يمنع من التوارث بالولاء أم لا ؟

في المسألة خلاف لأهل العلم ومرجعه إلى قولين وهما:

**القول الأول** : قول الجمهور لا توارث بين المسلم والكافر بالولاء لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ( لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ) متفق عليه .

---

(1) أنظره في الإرواء رقم (١٦٩٦) بلفظ روى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات ... الحديث قال الألباني رحمه الله حسن أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦٦/٤) اهـ الإرواء ج١٣٤/٦-١٣٦. قلت : وانظر معجم الطبراني الكبير ٢٤ / ٣٥٤ - ٣٥٦ رقم ٨٥٥ و٨٧٨ إلى ٨٨١ وشرح معاني الآثار ٤٠١/٤ وسنن البيهقي الكبرى٦/ ٢٤١ رقم ١٢١٦٥و١٢١٦٦ وسنن النسائي الكبرى ٨٦/٤ رقم ٦٣٩٩ والدار قطني عن ابن عباس ٨٣/٤ رقم ٥١ والدارمي ٤٦٨/٢ رقم ٣٠١٣ ومجمع الزوائد ٤ / ٢٣١ وفيه وورث يعلى النصف ومعتصر المختصر ١٠٥/٣ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : يرث المسلم الكافر بالولاء وهو مروي عن علي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الإمام أحمد و عمر بن عبد العزيز[١] وطائفة من أهل الظاهر .

قال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله : هكذا ذكر شيخنا أبو يعلى[٢] بالخلاف عن أحمد وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل[٣] وأبو طالب والمروذي[٤]-[٥] .

وقال الإمام مالك المسلم يرث معتقه الكافر[٦] .

ومن أدلة هذا القول ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته ) [٧] .

---

[١] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١هـ ٠ اهـ بتصرف التقريب ص ٣٥٣

[٢] أبو يعلى : هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي أبو يعلى حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور نعته الذهبي بمحدث الموصل له مسندان كبير وصغير اهـ بتصرف الأعلام للزركلي ج١/١٦٤

[٣] حنبل : هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي من حفاظ الحديث كان ثقة وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه توفي سنة ٢٧٣هـ اهـ بتصرف الأعلام ج٢/٢٢١

[٤] أبو طالب المروذي : هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المر وذي من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده روى عنه مسائل كثيرة كان ورعا صالحا مات سنة ٢٧٥هـ اهـ حاشية التهذيب في الفرائض ص٣٢٤

[٥] التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٢٣-٣٢٤بتصرف

[٦] كتاب التلخيص في الفرائض ج١/٤٨٣

[٧] ضعيف أخرجه الدار قطني (٤٥٦) والحاكم (٣٤٥/٤) ومن طريقهما البيهقي (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. اهـ الإرواء ج ٦ /١٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال منصور البهوتي [١] رحمه الله تعالى في المفردات ليس اختلاف الدين في الآراء بمانع للإرث بالولاء [٢]

## الترجيح

الراجح هو عدم التوارث بين المسلم والكافر لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء .

قال شيخنا حفظه الله : إذا منع الميراث بالنسب فالمنع بالولاء أولى .

---

[١] منصور البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد كانت ولادته على رأس الألف مات يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٠٥١ هـ ــ أ هـ السحب الوا بلة على ضرائح الحنابلة ج ٣ رقم ٧٦٦ ص ١١٣١ ـ ١١٣٣ بتصرف

[٢] منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها : النسب

**التعريف** :

**النسب في اللغة** : القرابة الحقيقة [١] .

**وفي الاصطلاح** : هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [٢] .

**أقسام النسب** :

ينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام وهي :

١- **أصول** : وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا ذكورا وإناثا .

٢- **فروع** : وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم وهم الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا .

٣- **حواشي** : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا ذكورا وإناثا [٣] .

أقسام الورثة من حيث الإجماع والخلاف على ميراثهم قسمان وهما :

---

(1) القاموس المحيط ص١٧٦
(2) العذب الفائض ج١/١٩
(3) عدة الباحث ص٧ وكتاب الفرائض ص ١٨-١٩بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القسم الأول** : المجمع على توريثهم وهم خمسة وعشرون : خمسة عشر من الذكور ، وعشر من النساء وسيأتي تفصيلهم قريبا إن شاء الله تعالى .

**القسم الثاني** : المختلف على توريثهم وهم أولوا الأرحام وهم ماعدا الخمسة والعشرين وسيأتي بحثهم إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام .

هذه هي الأسباب المتفق عليها كما جزم بها الرحبي في الرحبية والفتني في خلاصة الفرائض نظم متن السراجية كما سبق ، وهي عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض [1] .

**القسم الثاني** : من أسباب الميراث القسم المختلف فيه ومنه مايلي : -

١- **بيت مال المسلمين** : اختلف أهل العلم في بيت المال هل هو أحد أسباب الميراث أم لا على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال وهي :

**القول الأول** : أن بيت مال المسلمين ليس وارثا مطلقا انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والمشهور والحنفية لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

---

[1] فتح القريب المجيب جزء١ ص٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما من مات وليس لـه وارث لا بفرض ولا بتعصيب ولا برحم أو كان لـه وارث ولم يستغرق جميع المال فإن ما تركه من المال أو ما بقي منه يوضع في بيت مال المسلمين حافظا لـه وليس وارثا لـه رعاية للمصلحة يصرف في مصارف المصالح العامة [١] و إليه ذهب المزني [٢] وابن سريج [٣] .

**القول الثاني** : أن بيت المال يكون وارثا مطلقا انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الإمام مالك للخبر عن المقدام الكندي قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دَينا أو ضَيعة فإليَّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى

---

**(1) العذب الفائض ج١/٢٠ والتحقيقات المرضية ص٣٩ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص٣٢-٣٣ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج٧ ص٣١٨ ط١ تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م**

**(2) المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج٣٥٢/١**

**(3) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي صاحب الأصول وحامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهبهم ولي قضاء شيراز مات سنة ٣٠٦هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج٢٦٦/١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من لا مولى لـه أرث مالـه وأفُكَّ عانيـه [١] ، وذهب إلـى هذا القول بعض الشافعية ذُكر عن أبي حامد [٢] .

**القـول الثالـث** : أن بيـت المـال يكـون وارثـاً بـشرط أن يكون منتظماً وهذا مذهب الشافعية وبعض متـأخري المالكيـة وسيأتي بيان الاختلاف والأدلـة والترجيح إن شـاء الله تعـالى مستوفاً في باب الرد .

قال سبط المارديني [٣] ( لأن بيت المـال وإن كـان سببا رابعـا علـى الأصـح فـي أصـل مـذهبنا فقد أطبـق المتـأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة [٤] وهو من المتقدمين من علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامـه إلـى أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام ) [٥] .

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجة (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقي وأحمد (١٣٣،١٣١/٤) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد تعقبه الذهبي وصححه الألباني لشواهده اهـ بتصرف الإرواء ج١٣٨/٦-١٤١

(2) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص٣٣

(3) محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي سبط المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ولد سنة ٨٢٦هـ بالقاهرة وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها اهـ بتصرف الرحبية بحاشية البقري ص٥-٦

(4) ابن سراقة : هو محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وغيرها توفي سنة ٤١٠هـ . حاشية نهاية الهداية ج٢١٦/٢

(5) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تعليق البغا ص٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذا قول باطل والحق أن بيت المال قد ينتظم إذا كان الدولة مسلمة والأمن سائد فحينئذ يكون بيت المال منتظما أي يصرف في مصاريفه الشرعية .

**٢ـ من الأسباب المختلف فيها الموالاة والمعاقدة .**

المراد بالمولاة والمعاقدة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التحالف بقولهم دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر وفيه لأهل العلم قولان هما :

**القول الأول** : أن الموالاة والمعاقدة كانت من أسباب الميراث في صدر الإسلام ثم نسخ التوارث بذلك ولم يعد الحلف من أسباب الميراث وكان إذا مات الحليف كان الآخر كأحد أبنائه إن كان له أبناء وإن لم يكن أخذ جميع ماله .

وقد استمر التوارث بذلك في صدر الإسلام فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر رضي الله عنه [١] وقد أقر القرآن الكريم هذا السبب في صدر الإسلام بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٢] واستمر الحال على هذا برهة من الزمن حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ الآية .

---

(1) كنز العمال ج١١ص٨٥ـ٨٦رقم (٣٠٧١٩)
(2) سورة النساء آية ٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنسختها وهذا ما عليه أكثر المفسرين أورده ابن حجر عن ابن بطال [١] .

وجزم به أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في كتابه الناسخ والمنسوخ حيث قال : أمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث [٢] .

وقال ابن كثير[٣] رحمه الله تعالى في تفسيره : إن هذه الآية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً ، نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد [٤] وعكرمة [٥] والحسن وقتادة وغير واحد [٦] .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يورث بذلك .

---

(1) فتح الباري ج١٢/ ٣٠

(2) الناسخ والمنسوخ في القران العزيز ص٢٢٥

(3) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي السلفي المذهب والمنهج لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع بعلومه وكان من أعز تلاميذه ولد سنة ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ اهـ بتصرف مقدمة تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير للرفاعي ج١

(4) مجاهد : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة روى له الجماعة اهـ بتصرف التقريب ص ٤٥٣برقم (٦٤٨١)

(5) عكرمة : هو عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات ١٠٤هـ التقريب ص ٣٣٦رقم (٤٦٧٣)

(6) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور[١] وداود .

وعن الحسن والشعبي القولان جميعاً [٢] .

قال في الكنز عن الحسن قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول ترثني وأرثك فيكون له السدس مما ترك ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم فنسخها ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٣] .

**القول الثاني** : قول أبي حنيفة وأصحابه : أن الموالاة والمعاقدة سبب من أسباب الميراث ويؤخر عن العصبة والرد وذوي الأرحام .

ومن أدلة الحنفية قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ حيث ردوا القول بنسخها بقولهم : بأنه لا دليل عليه وأن الآية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلاً عن أن تنسخ دليله ؛ وذلك لأنا إنما نورث بولاء الموالاة عند عدم وجود أحد من ذوي الأرحام فذوو الأرحام أولى ببعض ما وجد منهم أحد

---

**(1) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه وكان من رواة المذهب القديم ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعدونه من أصحابهم إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلقاً صاحب مذهب فقهي مستقلاً قال بن حبان كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً مات سنة ٢٤٠ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٧٢ والتقريب ص ٢٩ برقم ١٧٢**

**(2) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٩٠**

**(3) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥ رقم ٣٠٧١٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحق من عامة المسلمين [١] .

قال الخبري رحمه الله في التلخيص : روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم جعلوا له ولاءه وورثوه منه .

وبه قال الزهري [٢] وأبو العالية [٣] ومكحول وأهل الشام والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه لكنهم قدموا عليه الرد وذوي الأرحام ولم يورثوا عصبه من بعده كما يفعلون في المعتق [٤] .

## الترجيح

الراجح هو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث بسبب الموالاة والمعاقدة لقوة أدلتهم وإن اختلفوا في الناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ والله تعالى أعلم [٥] .

---

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣١–٣٢ بتصرف وانظر التحقيقات المرضية ص ٤٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥١ – ٥٢

(2) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ أهـ بتصرف التقريب ص ٤٤٠ برقم ٦٢٩٦

(3) أبو العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة ٩٠ التقريب ص ١٥٠ برقم ١٩٥٣

(4) التلخيص في علم الفرائض ج١ / ٤٩٠ انظر شرح السراجية للجرجاني ص ٤٠–٤١

(٥) انظر فتح الباري ج ٨ كتاب التفسير ص ٣١٣ – ٣١٦ دار الكتب العلمية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣- من أسباب الميراث المختلف فيها إسلامه على يديه :

اختلف أهل العلم في إسلامه على يديه هل هو من أسباب الميراث أم لا ؟ على مذاهب منها :

**المذهب الأول** : أن إسلامه على يديه ليس من أسباب الميراث وهذا مذهب عامة أهل العلم ومنهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .

ورواية عن الإمام أحمد أنه لم يرثه [١] مؤولين حديث تميم الداري رضي الله عنه بغير الميراث .

ومنهم من رده لضعفه .

ومنهم من رده لكونه منسوخاً .

ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان معناه : هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل [٢] .

وعمدة أصحاب هذا المذهب قوله ﷺ ( إنما الولاء لمن أعتق ) .

و( إنما ) هذه : هي التي يسمونها الحاصرة ، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ، ومعنى الحصر هو أن

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

[٢] انظر شرح ابن القيم رحمه الله تعالى على سنن أبي داود ج ٨ ص ١٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره : أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا المذهب إلا للمعتق فقط المباشر [١] .

**المذهب الثاني** : أن إسلامه على يديه من أسباب الميراث هذا ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يستحق ميراثه بمجرد إسلامه على يديه .

وبه قال عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب [٢] .

وبه قال إسحاق بن راهويه وطاووس و ربيعة والليث بن سعد رحمهم الله تعالى .

**ومن أدلة هذا القول** :

حديث تميم الداري ﷺ أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال : ( هو أولى الناس بمحياه ومماته ) [٣] .

وما رواه راشد بن سعد قال : قال رسول ﷺ ( من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه ) رواه سعيد [٤] .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٧١ بتصرف

(2) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبو جعفر قال الخلال كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان يقدمه ويكرمه ا هـ حاشية التهذيب في علم الفرائض ص ٣٤٨

(٣) الترمذي برقم ( ٢٠٣٨) في الفرائض وابن ماجة برقم (٢٦٤٢) في الفرائض والإمام أحمد في مسند الشاميين برقم (١٦٣٣٥ـ ١٦٣٣٨ ) والدارمي برقم (٢٩٠٥)

(٤) سنن سعيد بن منصور ج٩٩/١رقم ٢٠٢/٢٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول ﷺ : ( من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه ) [١] - [٢] .

قال ابن القيم رحمه الله مقوياً لمذهب المورثين بإسلامه على يديه : وأما تضعيف الحديث - يقصد حديث تميم الداري ﷺ - فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة .

وأمَّا رده بجعفر بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ومعاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب [٣] عن النبي ﷺ مرسلاً .

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله برواية الفرائض .

وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب والله تعالى أعلم [٤] .

---

[١] البيهقي ج١٠/٢٩٨رقم ٢١٢٥٣ والدار قطني ج٤/١٨١رقم ٣٢

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

[٣] هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ﷺ توفي سنة ٩٣ أهـ بتصرف حاشية شرح السراجية ص ٩٧

[٤] شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣٢ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : وهو صريح في ترجيحه القول بالتوريث [١] .

**المذهب الثالث** : مذهب ابن المسيب و النخعي أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه .

**المذهب الرابع** : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه إلى غيره وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

**المذهب الخامس :** أن هذا الحكم ثابت في من كان من أهل الحرب دون أهل الذمة ، وهذا مذهب يحيى بن سعيد [٢] ـ [٣] .

## الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين [٤] .

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٤٢

[٢] هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ٢٩٨هـ وله ٧٨سنة روى له الجماعة، التقريب ص ٥٢١ رقم ٧٥٥٧

[٣] شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣١ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٣٧٤ـ ٣٧٦

[٤] انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٣٧٥ـ ٣٧٦ وتحفة الأحوذي ج٦ ص ٢٤٨ وفقه المواريث ج١ ص١٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٤- ومن أسباب الميراث المختلف فيها : الالتقاط

**الالتقاط لغة** : لقط الشيء لقطاً بمعنى أخذه من الأرض [١] .

**واصطلاحاً** : هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل [٢] .

وقد اختلف في كون الالتقاط من أسباب التوارث أم لا على قولين هما :

**القول الأول** : عدم التوارث به وهذا قول الجمهور وفقهاء الأمصار [٣] .

قال الخطابي[٤] رحمه الله : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما [٥] .

ولقوله ﷺ : ( إنما الولاء لمن أعتق ) فلا يرث كالأجنبي [٦] .

---

[١] المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية ص ٨٣٤ قام بإخراجه مجموعة علماء
[٢] التحقيقات المرضية ص٤٢
[٣] المغني بالشرح الكبير ج٧ص٢٧٩
[٤] الخطابي : هو سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي فقيه محدث ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة أ هـ حاشية الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية ج ١ ص ٧٥ معزواً لتذكرة الحفاظ
[٥] عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ج١١٦/٨
[٦] المغني بالشرح الكبير ج٢٧٩/٧بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : التوارث به وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ وبه قال الليث وإسحاق بن راهوية [١] وعن إبراهيم إن نوى أن يرث منه فذلك [٢] .

واستدل أصحاب هذا القول بظاهر حديث واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺقال ( المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ) [٣] .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : غير ثابت عند أهل النقل .

فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى [٤] .

---

[١] إسحاق بن راهوية : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦١ هـ قال ما كنت أسمع شيئاً إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث أو قال أكثر في كتبي قال أبو داود الخفاف وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الاجتهاد توفي سنة ٢٣٨هـ ا هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ /٨٤٠-٨٤١ وتقريب التهذيب ص ٣٩ رقم (٣٣٢)

[٢] المغني بالشرح الكبير ج٢٧٩/٧بتصرف

[٣] أخرجه أبو داود برقم (٢٩٠٦) ج١٢٥/٣ والترمذي رقم (٢١١٥) ج٤٢٩/٤ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب والنسائي في السنن الكبرى ج٧٨/٩ وابن ماجة رقم (٢٧٤٢) ج٩١٦/٢ اهـ حاشية الاستذكار بتصرف ج٥١٣/١٥

[٤] عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٨ ص ١١٨- ١١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن حجر[١] في الفتح : قال البيهقي [٢] رحمه الله تعالى : ليس بثابت .

**قلت** : وحسنه الترمذي [٣] ، وصححه الحاكم [٤] .

وليس فيه سوى عمر بن رؤبة مختلف فيه .

---

[١] ابن حجر : هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر شهاب الدين العسقلاني المصري الشافعي ولد بالقاهرة في ٧٧٣/٨/٢ هـ أصله من عسقلان بفلسطين توفي أبوه وهو في السنة السادسة من عمره ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين وكذلك ألفية العراقي في الحديث ومختصر ابن الحاجب في الأصول ورحل كثيراً في طلب العلم فقد قصد بلاد الشام والحجاز واليمن وانتهت إليه الرحلة الرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه ودرّس في أشهر مدارس عصره وتولى الإفتاء والخطابة وتولى القضاء عدة مرات مدة إحدى وعشرين سنة وبلغ منصب قاضي القضاة وعزل نفسه عنه سنة ٨٥٢ هـ وفيها توفي وقد ترك أكثر من مائة وخمسين مصنفاً ـ ا هـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام تخريج وضبط محمد الفاضلي المكتبة العصرية ط /٢ ـ ١٤٢١ هـ ومقدمة سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني تحقيق محمد عطا ج١ ص .... أهـ بتصرف

[٢] البيهقي : هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ولد بخسرجد قرية من قرى بيهق في شعبان سنة ٣٨٤هـ الفقيه الشافعي الورع الزاهد أخذ علم الحديث عن الحاكم قنع من الدنيا باليسير صنف الكتب في بلده تغرب للتحصيل قال عنه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه وتوفي في نيسابور سنة٤٥١هـ وقيل سنة٤٢٨هـ ا هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٣ ص١٢٧٠ ـ ١٢٧٢ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ /٧٨

[٣] الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثبتاً حجة وألّف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرا قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد توفي بترمذ سنة ٢٦٧هـ ا هـ مقدمة تحقيق سبل السلام ج١ /١٠-١١

[٤] الحاكم : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع الحافظ صاحب المستدرك ولد سنة ٣٢١هـ كان ثقة فقيهاً حافظاً انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره قيل بلغت مصنفاته ٥٠٠ جزءاً وقيل غير ذلك توفي سنة٤٠٥هـ اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ /١٩٢ وانظر نزهة الفضلاء ج٣ ص١٢١١ ـ ١٢١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال البخاري [١] رحمه الله تعالى : فيه نظر ووثقه جماعة .

وقال الشوكاني [٢] رحمه الله تعالى في نيل الأوطار : وسئل عنه أبو حاتم الرازي [٣] رحمه الله تعالى فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح ... [٤] .

قال شيخنا يحفظه الله تعالى : معناه أنه يؤخذ به في الاستشهاد .

قال ابن القيم رحمه الله : وإن صح الحديث فالقول ما قاله إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه .

---

(1) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ولد سنة ١٩٤هـ مات سنة ٢٥٦هـ ـ أ هـ تقريب التهذيب ص٤٠٤ رقم ٥٧٢٧ ومقدمة تحقيق سبل السلام ج١ ص ٩ ـ ١٠

(2) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة ١١٧٢هـ فاق أهل زمانه في علم الحديث وتحلى بمنصب الاجتهاد له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة توفي سنة ١٢٥٥هـ ـ اهـ بتصرف نيل الأوطار ج ١

(3) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني ولد سنة ١٩٥ هـ كان من بحور العلم طوّف البلاد وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرّح وعدل وصحح وعلل مات سنة ٢٧٧ هـ أ هـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩٦٣ ـ ٩٦٦ بتصرف

(4) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة

فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه .

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة .

وإلى الكبر من خزاعة مرة .

وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة .

وإلى من أسلم على يديه مرة .

ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها .

وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً وبالله التوفيق [1] .

---

(1) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج٨ ص ١١٨- ١١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذا هو القول الراجح .

**قلت** : هذا استحسان صريح واختيار مليح من ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول أعني قول إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى وهو التوارث بسبب الالتقاط .

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : عن ابن القيم كأنه يقوي القول بالتوريث [1] .

## الترجيح

الراجح في نظري هو القول الثاني أن مال اللقيط الذي لم يترك وارثاً بنسب ولا سبب لملتقطه وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال : فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه ٠٠٠٠٠٠٠ .

وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب موانع الإرث

**التعريف** : الموانع : جمع مانع ، والمانع في اللغة : الحائل أو الحاجز بين شيئين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ﴾ [١] ـ [٢] .

**واصطلاحاً** : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط ؛ فهو المؤثر بطرف الوجود فقط .

وقولهم : ما يلزم من وجوده العدم : كمن عليه نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقدان الماء .

وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته : فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط .

ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من

---

(1) سورة الحشر آية ٢
(2) كتاب الفرائض ص٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط [١] .

**أقسام الموانع :**

تنقسم الموانع من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها إلى قسمين وهما :

**القسم الأول** : ما اتفِق عليه

**القسم الثاني** : ما اختلف فيه .

فأما الموانع المتفق عليها فهي :-

١- الرق ٢- القتل ٣- اختلاف الدين

**الـــرق :**

**الرق في اللغة :** العبودية [٢] .

**وفي الشرع** : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر فلا يرث ولا يُورَث .

فأما لا يرث فلأنه لو ورث الرقيق شيئاً لملكه سيده وهو أجنبي .

وأما لا يورث فلأنه لا ملك له ولا يملك ولو مُلِّك [٣] لأنه ليس أهلاً للتملك لقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [٤] .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٤٥ معزواً لشرح الشنشوري على الرحبية مع حاشية الباجوري ص ٥٤ والمجموع شرح المهذب ج١٥ ص ٥٧- ٦٢ و لباب الفرائض ص ١٩ بتصرف

(2) مختار الصحاح ص١٩٣

(3) العذب الفائض ج٢٣/١ بتصرف وانظر كتاب الإفصاح ج٢ ص٨٢

(4) سورة النحل آية ( ٧٥ ) انظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع [١] .

**أقسام الرق :**

ينقسم الرق إلى ستة أقسام وهي :

**القن** : وهو العبد الكامل الرق المملوك بكليته .

**المدبر** : وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده : أنت حر بعد موتي .

وهذا حكمه أن يبقى على الرق التام مدة حياة سيده فإذا مات صار حراً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده .

**أم الولد** : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه فتبقى على ملك سيدها حتى يموت مع امتناع بيعها أو هبتها لأحد .

فإذا مات سيدها صارت حرةً سواءً كانت قيمتها أقل من ثلث تركته أم مساوية أم أكثر منه .

**المعلق عتقه بصفة** : وهو العبد الذي علق عتقه على زمن معين كأن يقول له سيده مثلاً إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .

**المكاتب** : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدراً معينا من المال صار حراً .

---

[1] الحاوي الكبير ج١٠ / ٢٣٨ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المُبَعَّضْ** : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق ، كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه [١] .

**أحكام توريثهم والإرث منهم :**

أما حكم توريثهم والإرث منهم فالقن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ومات هو أو مورثه قبل حصولها فهؤلاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحدٌ [٢] .

**وأما المكاتب** : ففيه أقوال وهي :

**القول الأول** : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث .

وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة وعبد الله بن عمر ﷺ .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد .

ومن الفقهاء : الزهري وأحمد بن حنبل في رواية ابن منصور [٣] ،

---

(1) أحكام المواريث ص٣٨-٣٩ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٦

(2) لباب الفرائض ص ٢٠ وأحكام المواريث ص٣٩ إلا أن صاحب أحكام المواريث قال المكاتب ٠ وهو المعلق عتقه بصفة

(3) ابن منصور : هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد عرضها عليه مرتين ومسائله مخطوطة بدا ر الكتب المصرية وظاهرية دمشق توفي ٢٥١ هـ ا هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأبـي الحـارث [١] وبكـر بـن محمـد [٢] ، والـشافعي وأبـي ثور [٣] .

لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

(( المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ))[٤] .

وكذلك قال أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه .

وإن مات المكاتب ولـه مـال أدي من مالـه مـا بقـي عليـه من كتابته وجعل الباقي لورثتـه مطلقاً عند أبـي حنيفـة رحمـه الله تعالى ولمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً عند الإمام مالك رحمه الله تعالى .

---

(1) أبو الحارث : هو أحمد بن محمد الصائغ أحد أصحاب الإمام أحمد له عنه مسائل كان أحمد يأنس به ويكرمه مسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجوّد الرواية عن أحمد . ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧

(2) بكر بن محمد : هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ ذكره أبو بكر الخلال فقال كان أبو عبد الله يقد مه و يكرمه و عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله أ هـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ج ١ ص ١١٩ دار المعرفة

(3) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٩ والتهذيب في الفرائض ص ٣١٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٢

(4) أخرجه أبو داود ( ٣٩٢٦ ) وعند ابن ماجة ( ٢٥١٩ ) بلفظ أيما عبد كوتب على مائة فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١١١ والبيهقي ( ٣٢٤/١٠ ) وتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢١٦ وأخرجه مالك في الموطأ ( ٢ / ٧٨٧ ) موقوفاً على ابن عمر و البغوي في شرح السنة ٢٤٢٢ من طريق مالك وقال البغوي ( ٥ / ٢٨٦ ) ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .و روي عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال هو عبد ما بقي عليه درهم و مثله عن عائشة ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج٢٤٠/١٠ وحسنه الألباني في الإرواء ج ٦ / ١١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القـول الثـانـي** : أن المكاتـب إذا كتبـت صـحيفته عتـق وصـار حراً يرث ويورَث وهذا قول ابن عباس رضـي الله عنهما .

**القول الثالث** : أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ .

**القـول الرابـع** : أن المكاتـب إذا أدى قـدر قيمتـه عتـق وورث وإلا فهو عبد لا يرث وهذا قول ابن مسعود ﷺ [١] .

---

[1] الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الراجح

الراجح : هو القول الأول قول الجمهور : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث و لا يُورث ، ويؤيده الدليل ، وهو حديث عمرو بن شعيب رحمه الله .

قال شيخنا : لا ينحط حديث عمرو بن شعيب عن درجة الحسن .

**وأما المبعض** : ففي إرثه والإرث منه مذاهب منها ما يلي :

**المذهب الأول** : إنه كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت ﷺ وبه قال أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى .

قال النووي رحمه الله تعالى : المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب [١] .

**المذهب الثاني** : أن المبعض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد [٢] والشعبي .

---

**(1) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠**

**(2) جابر بن زيد : هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس ﷺ ، لما مات قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥ هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٩٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والنخعي والحكم [١] وحماد [٢] وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي [٣] ويحيى بن آدم [٤] وداود رحمهم الله تعالى جميعاً .

قال النووي رحمه الله تعالى : وعن المزني وابن سريج رحمهم الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ، وهل يورث قولان :

القديم : لا .

والجديد : نعم لأنه تام الملك ، قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب [٥] .

---

(1) الحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل عشرة ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣١١

(2) حماد : هو العلامة الإمام فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة مائة وعشرين وقيل قبلها ٠- بخ م ٤ (قال في الحاشية روى له مسلم مقروناً بغيره وذكر له البخاري قولاً في الأحكام من صحيحه ) ا هـ تقريب التهذيب ص ١١٨ رقم ١٥٠٠ ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٣ بتصرف

(3) اللؤلؤي : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي ، القاضي ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالما بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص١١٥

(4) يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣هـ ا هـ تقريب التهذيب ص ٥١٧ رقم ( ٧٤٩٦)

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ج ٦ / ٣٠ المكتب الإسلامي ط٣ ـ١٤١٢ هـ / وانظر قول الثوري موسوعة سفيان الثوري ص١١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الثالث** : أن المبعض لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر .

وبه قال طاووس [١] وعمرو بن دينار[٢] وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد رحمهم الله تعالى .

**المذهب الرابع** : أن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ .

وبه قال الشعبي وعطاء [٣] والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك [٤] ويحي بن آدم والمزني وجماعة من أهل الظاهر [٥] رحمهم الله تعالى.

---

(1) طاووس :هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك أهـ تقريب التهذيب ص٢٢٣ رقم(٣٠٠٩)

(2) عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الرابعة ولد سنة ٤٦هـ ومات سنة ١٢٦هـ أهـ التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠٢٤)

(3) عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة ١١٤هـ على المشهور ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٣١ رقم ( ٤٥٩١ )

(4) ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد الحافظ الغازي أحد الأعلام وحديثه حجه بالإجماع ولد سنة { ١١٨} جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١هـ ا هـ تقريب التهذيب ص٢٦٢ رقم (٣٥٧٠) ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٥٤ ـ ٦٦٠ بتصرف

(5) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/ ١١ والتهذيب في علم الفرائض ص ٣٠٢ – ٣٠٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٤ – ١٣٥ والإفصاح ج ٢ / ٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال البهوتي - رحمه الله تعالى- في المفردات :

من بعضه حر فورثه به

وهكذا عن إرثه لا ينتهي

واحجب بما فيه من الحرية

بقدرها فالحكم بالسوية [١]

## الترجيح

الراجح : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعض والإرث منه بقدر ما فيه من الحرية [٢] .

---

**[1] منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢/ ٨٣ لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي قام بمراجعته وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض**

**[2] انظر فقه المواريث ج ١ / ١٧٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المانع الثاني من الموانع المجمع عليها : القتل :**

**والقتل** : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن وهو مانع للقاتل فقط وليس بمانع للمقتول .

**أنواع القتل :**

أجمعوا على أن القتل صنفان ؛ عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين هما :

**القول الأول** : أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ وهو قول الجمهور روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ﷺ ولامخالف لهم من الصحابة .

وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول لمالك حكاه عنه أصحابه العراقيون وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب .

وعمدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى .

**القول الثاني** : مقتضاه أن كل قتل ليس بخطأ فهو عمد روي ذلك عن الزهري وربيعة وأبي الزناد وابن حزم وهو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قول مالك وعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده .

## الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بأن القتل ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ

إذا تقرر أن القتل ثلاثة أنواع فهي كالتالي :

**١ـ قتل العمد** : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ويختص القصاص به .

**٢ـ شبه العمد** : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها .

فأما شَبَهَه للعمد فمن جهة ما قصد ضربه .

وأما شَبَهَه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لم يقصد به القتل وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : ( ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) [1] .

---

**(1) أخرجه أبو داود (٤/٧١١) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد حديث (٤٥٨٨) وابن ماجة (٢/٨٧٧) كتاب الديات باب دية شبه العمد حديث (٢٦٢٧) والنسائي (٨/٤١) كتاب القسامة باب دية شبه العمد وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣٤) والدار قطني (٣/١٠٤) كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٧٨) وابن حبان (١٥٢٦-موارد) والبيهقي (٨/٤٤) كتاب الجنايات باب دية شبه العمد كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ... ا هـ انظر حاشية بهداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٦/٢٧-٢٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه [١] .

**٣ـ قتل الخطأ** : وهو كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده وما شابه ذلك [٢] .

**القتل المانع من الميراث**

**أما قتل العمد** فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً إجماعاً إلا ما حكاه أبو عبد الله الوني[٣] عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[٤] وهو رأي الخوارج ولا تعويل على هذا القول لشذوذه .

وقيام الدليل على خلافه فإن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه .

وكان حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ﷺ فلم تنكر إجماعاً .

---

**(1) المصدر السابق ص ٢٦ـ٢٨ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤/٧ـ٩ إعداد د/ هاشم جميل عبد الله مطبعة الإرشاد بغداد ط١ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧**

**(2) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ /٢٨ ـ ٢٩ بتصرف**

**(3) الوني : هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب كان إماماً في الفرائض وله تصانيف كثيرة مليحة أجاد فيها عالم بالفرائض الحساب وانتفع به وبكتبه خلق كثير توفي شهيداً ببغداد سنة ٤٥١هـ ا هـ حاشية شرح السراجية ص ١٩٢**

**(4) سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين ا هـ التقريب ص ١٧٤ رقم ( ٢٢٧٨)**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال عمر ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( ليس للقاتل شيء ) رواه الإمام مالك في موطئه والإمام أحمد في مسنده [١] ـ[٢] رحمه الله تعالى .

قال فيه شيخنا حفظه الله مرسل صحيح .

**وأما شبه العمد** : وهو خطأ العمد وعمد الخطأ فهو مانع كذلك للقاتل من ميراث المقتول عند الأئمة الأربعة كالقتل عمداً .

واستثنت الحنفية القتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب دون المباشرة والقتل الصادر من غير مكلف [٣] .

**وأما قتل الخطأ** : ففي إرث القاتل من المقتول قولان هما :

**القول الأول** : أن من قتل مورثه خطأ لا يرث منه لا من مال المقتول ولا من ديته وهذا مروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس وعبد الله بن مسعود وروي نحوه عن أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - .

---

[1] ضعيف أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ /١٠ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ٣٤٧ وفي ٣٤٨) من طريق عبد الله بن نجيح وعمرو بن شعيب كذلك كلاهما عن مجاهد وعند عبد الرزاق (١٧٧٨٠) عن ابن جريح عن ابن عبد ربه بن سعيد ( ١٧٧٩٨) من طريق عمرو بن شعيب وابن أبي شيبة ( ٧/ ٣٧٨ ) حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٤٢ و إرواء الغليل ج ٦/ ١١٥ـ ١١٨

[2] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٢ـ١٦٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٦٨ والحاوي الكبير ج١٠ / ٢٤٢ وكنز العمال ج١١ / ٧٣ـ٧٤ رقم ( ٣٠٦٦٩)

[3] العذب الفائض ج١ / ٢٩ وكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج٢ ص٩٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل و وكيع بن الجراح [١] ، والحكم وشريك [٢] وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح [٣] والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم [٤] رحمهم الله تعالى .

لقوله ﷺ : ( ليس للقاتل ميراث ) [٥] وبه قضى صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في قصة ابن قتادة .

وما رواه أبو قلابة قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فلم يورثه .

قال : يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال : لو قتلته عمداً لأقدناك به [٦] .

---

(1) وكيع بن الجراح : هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث حجة ولد سنة ١٢٨هـ ومات سنة ١٩٦هـ ا هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٥٦وانظر تقريب التهذيب ص ٥١١ رقم ( ٧٤١٤)

(2) شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك الحارثي بن أوس أبو عبد الله ولد ببخارى بأرض خرا سان سنة ٩٥هـ ولي قضاء الكوفة في عهد أبي جعفر المنصور حتى مات أبو جعفر وأقره المهدي على قضائها مات بالكوفة سنة ١٧٧هـ ا هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٤

(3) الحسن بن صالح : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حبي ، وهو - حيان - ابن شفي مصغر الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ ا هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٧٢

(4) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٦٨ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص١١٤

(5) أخرجه الدار قطني رقم ( ٤٦٥) وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح ( ٢٤٩/٣)..... انظر الإرواء ج ٦ / ١١٥ – ١١٧ ومصنف الصنعاني ج ٩ ص ٤٠٢-٤٠٣ رقم ( ١٧٧٨٢)

(6) أخرجه عبد الرزاق ج ٩ / ٤٠٣ رقم (١٧٧٨٤)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما رواه خلاس : أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب ﷺ الدية ونفاه من الميراث وقال إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر [١] ـ [٢] .

وفي قصة عدي الجذامي أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فتبع رسول لله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ : ( يعقلها ولا يرثها ) [٣] .

**القول الثاني** : أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من إرث المقتول من ماله وإنما هو مانع له من ميراث ديته .

وهو مروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول [٤] وعمرو بن شعيب [٥]

---

(1) أخرجه الدارمي في الفرائض (٣٨٥-٨٣٤/٢) وعبد الرزاق ج٤٠٥/٩ برقم (١٧٧٩٦) وابن أبي شيبة (٣٧٩/٧ ) والبيهقي (٢٢٠/٦) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤ بتصرف

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

(3) كنز العمال ج ١١ / ٧٥ رقم ( ٣٠٦٧٧) وقال في الحاشية رمز له ابن حجر في الإصابة فقال أخرجه البغوي والطبراني . ص ( يعني رواه سعيد بن منصور ).

(4) مكحول : هو مكحول بن يزيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل التابعي أبو عبد الله الدمشقي كان من سبى كابل فأعتق بمصر وهو من فقهاء أهل الشام وصالحيهم وجامعيهم للعلم سمع عدداً من الصحابة والتابعين قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول واتفقوا على توثيقه توفي سنة ١١٨هـ وقيل غير ذلك ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٦١

(5) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ ـ أ هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٠ رقم ٥٠٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومحمد بن جبير [١] ومالك وابن أبي ذئب ، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز [٢] وأبي ثور و داود و ابن المنذر [٣]

و به أخذه ابن القيم رحمهم الله تعالى[٤] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ( يرث الزوج من زوجته مالها و ديتها و ترث من زوجها ماله وديته .

فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرثه و إن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث ماله وديته ) [٥] .

وحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) [٦] ـ [٧] .

---

(1) محمد بن جبير : هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب من الثالثة مات على رأس المائة ا هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٧ رقم ( ٥٧٨٠)

(2) سعيد بن عبد العزيز : هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز ثقة إمام من السابعة أمام أهل الشام في عصره في الحديث والفقه والفتيا قال الحكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة ولد سنة تسعين ومات سنة ١٦٧ هـ وقيل بعدها ا هـ تقريب التهذيب ص ١٧٩ رقم ( ٢٣٥٨) وفقه الأمام سعيد بن المسيب ج ٤ص٣٣٣ ـ ٣٣٤

(3) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٦٨ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

(4) إعلام الموقعين ج ٤ / ٤١١

(5) أخرجه ابن ماجة في الفرائض ( ٢٧٣٦) والبيهقي في ا لسنن الكبرى (٢٢١/٦) وأخرجه الدار قطني ( ٧٢/٤-٧٣) ا هـ مختصراً حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

(6) ابن ماجة رقم (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥) والبيهقي رقم (١١٢٣٦) كشف الخفا رقم (١٣٩٣) و (٢٩٢٩) و قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ونصب الراية ج ٢ ص ٦٤-٦٥

(7) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه ) [1] .

و مما سبق في مانع القتل يتبين أن العلماء مجمعون على أن القتل مانع من الميراث للقاتل ، وإنما اختلفوا في تحديد نوع القتل .

**و خلاصة الخلاف في القتل المانع من الميراث في المذاهب الأربعة كما يلي :**

**١ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :** القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم ، وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي الدواء أو ربط

---

(1) أخرجه أبو داود ( ٤٣٩٨) والدارمي ( ١٧١/٢) وابن ماجة (٢٠٤١) والنسائي ( ١٥٦/٦) وأحمد (١٠٠/٦-١٠١-١٤٤) وصححه الحاكم ( ٥٩/٢) ووافقه الذهبي وهو من حديث علي عند أبي داود ( ٤٣٩٩-٤٤٠٠) و (٤٤٠١-٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) وابن خزيمة ( ١٠٠٣) و(٣٠٤٨) والدارقطني ( ١٣٨/٣-١٣٩) والبيهقي ( ٢٦٤/٨) وصححه الحاكم (٥٩/٢-٢٥٨/١) ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (١٥٤/١-١٥٨) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجراح فمات [١] وهو قول في مذهب الشافعية [٢] .

**٢ـ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :** كل قتل مانع للقاتل من الميراث مطلقاً و لو بحق كقصاص وحد وإن جاز له استيفائه كإمام أو جلاد بأمره مباشرة أو سبباً أو شهادة على مورثه بما يوجب قصاصاً أو حداً و لو بحق أو تزكية لمن شهد عليه .

قال الأصطخري من أصحاب الشافعية : كل قتل يسقط الإرث بكل حال . قال أبو إسحاق [٣] : وهو الصحيح [٤] .

وقال النووي رحمه الله تعالى : قلت : الأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل [٥] .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٣

(2) فقه المواريث ج ١ / ٢٠٤ معزواً لتبيين الحقائق ج ٦ / ٢٤٠ وحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٦٦

(3) أبو إسحاق : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة فلزم أبا الطيب وبرع وصار معيده وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته قال السمعاني هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد اهـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٣٠٦ ـ ١٣٠٨ رقم ٨٠١

(4) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١-١٢ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٦٦ والفصول في الفرائض ص ٨٩ وشرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٧ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٠ ـ ٦١ والإفصاح ج ٢/ ٩٣

(5) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي مذهب الإمام أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال كما ذكره ابن قدامة من رواية صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً [١] .

**٣- مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى :** القتل المانع للقاتل من الميراث والدية هو قتل العمد .

أما قتل الخطأ فلا يمنع القاتل من ميراث المال وإنما يمنع من ميراث الدية فقط [٢] .

**٤- مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :** القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل الحرام الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة و يشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ .

وما عداه فلا يمنع الميراث كالقتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب بغير مباشرة وقتل من غير مكلف كالصبي و المجنون [٣] .

و كل قتل لا مأثم فيه [٤] .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٤

(2) الموطأ جزء ٢ /٨٦٨ وبداية المجتهد جزء ٢ ص١٧٠ ولباب الفرائض ص ٢٠

(3) العذب الفائض جزء ١/ ٢٩ والفقه الإسلامي ج ٨ / ٢٦٠-٢٦١ وشرح السراجية للجرجاني ص ٤٤-٤٥

(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بحرمان القاتل من الميراث و الدية الذي يقتل مورثه بغير حق و هو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد و شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجراه كالقتل بالسبب و قتل الصبي و المجنون و النائم .

أما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث لأن هذا المذهب يتمشى مع الأدلة وهي أقوى و أسلم من الأدلة الأخرى .

و منها قوله ﷺ في قصة عدي الجذامي الذي رمى امرأته فماتت : ( يعقلها و لا يرثها ) ، وهو نص في محل النزاع و له شواهد كثيرة تقويه و لأن هذا المذهب وسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان فقط أما الخطأ فيحرم من الدية و لا يحرم من الميراث و هذا تفريق من غير دليل و تخصيص من غير مخصص ، و بين قول الشافعية الذين جعلوا حتى القتل بحق مانعاً من الميراث و هذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق الشرعية [1] .

---

**[1] التحقيقات المرضية ص ٥٢ / ٥٣ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٠ وتسهيل الفرائض ص ٢١ والفوائد الجلية ص ٨ وحاشية الفصول في الفرائض ص ٩٠ وحاشية كشف الغوامض جزء ١ / ٦٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد رجح هذا المذهب شيخنا حفظه الله تعالى إلا أنه استثنى منه حوادث السيارات على الوارث و المورث معاً بقيادة الوارث .

## مسألة:هل حوادث السيارات من قبيل قتل الخطأ المانع من الميراث أم لا ؟

لا يشك ذو مسكة عقل أن السيارات من أعظم وسائل المواصلات حالياً التي أصبحت من الضروريات العصرية بمكان وأنها من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة حيث قال تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [١] .

قال السعدي [٢] رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ أي مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم فإنه تعالى لم يذكرها بأعيانها لأن الله تعالى لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره في زمانهم وأما ما ليس له نظير في

---

**(1) سورة النحل آية [٨]**

**(2) السعدي : هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ولد في عنيزة بتاريخ ١٣٠٧/١/١٢هـ نشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وعمره أحد عشر سنة ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم إليها من العلماء وجلس للتدريس وعمره ثلاثة وعشرون سنة وكان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة متواضعاً عفيفاً نزيهاً حازماً في كل أعماله توفي في مدينة عنيزة في عام ١٣٧٦هـ ا هـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج ١ / ٥-٩ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

زمانهم فإنه لو ذكره لم يعرفوه و لم يفهموا المراد به ، فيذكر أصلاً جامعاً يدخل فه ما يعلمون وما لا يعلمون [١] .

ولا شك أن السيارات أصبحت وسيلة نقل ضرورية ونقمة على الذين لم يرعوها حق رعايتها رغم الأنظمة والقيود من ولاة أمر هذه البلاد حفظهم الله للأخذ علي أيدي العابثين بها و شكر الله لولاة الأمر جهودهم الكبيرة للحيلولة دون وقوع حوادث السيارات أو الحد منها و ذلك بتوفير الوقاية الممثلة في معايير الجودة النوعية والمقاييس .

والعلاجية الممثلة في متابعة المخالفين والأخذ على أيدي العابثين المتهورين ورغم ذلك إلا أنه لا يزال هناك أرواح تزهق وقدرات تشل وأموال تهدر بسبب الحوادث ومما هو ملموس وقوع بعض الحوادث على الوارث والمورث ومن هنا هل الحوادث هذه مانعة للوارث من الميراث لكونها من قبيل قتل الخطأ أم لا ؟

لقد و رد على فضيلة شيخنا حفظه الله تعالى بتاريخ الرابع من شهر جمادى الآخرة من عام ألفٍ وأربعمائة وثلاثة هجرية ١٤٠٣/٦/٤هـ سؤال من هذا القبيل قال فيه سائله :

---

(1) المصدر السابق ج٤ ص ١٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لقد كنت في حكم السفر أنا ووالدي وكنت أنا أقود السيارة واصطدمت سيارتنا بسيارة أخرى ومات والدي في الحادث ثم حكم علي وعلى قائد السيارة الأخرى بدية والدي فهل أرث من دية والدي أم لا ؟

فأجاب فضيلة شيخنا حفظه الله مبيناً أنواع القتل والقتل المانع من الميراث والمذاهب في ذلك باسطاً الأدلة ثم أردف قائلاً :

الذي يترجح لي بعد البحث في هذه القضية في حوادث السيارات لا يمنع من الميراث للأسباب التالية :

**أولاً** : لأن حرمان القاتل إنما كان في العمد حيث وجدت العمدية .

و في الخطأ حيث وجدت التهمة أما في حوادث السيارات فالقصد منتفٍ لوقوع الحادث عليهما معاً لا يدري من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة.

**ثانياً** : أنه إذا قصد إتلاف مورثه في الحادث فقد قصد إتلاف نفسه فكيف يتوصل إلى الميراث بإتلاف نفسه .

**ثالثاً** : أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب .

**رابعاً** : لو حرمنا الوارث من إرثه بمثل هذه الحوادث سيؤدي إلى امتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السيارات مخافةً أن يقع عليه حادث فيؤدي إلى حرمانه من الميراث ومن هنا يؤدي إلى القطيعة .

والذي يظهر لي أنك ترث من أبيك في الدية وغيرها والله تعالى أعلم [1] .

**قلت** : لقد كان شيخنا حفظه الله تعالى من الذين ذاقوا مرارة هذه الحوادث حيث وقع عليه حادثان أحدها كان هو قائد السيارة فكسرت له خمسة عشرة ضلعاً من جانب ثمانية وسبعة من الجانب الآخر ورجله ويده كما بينته في ترجمته .

والحادث الآخر كان السائق أحد أبنائه والشيخ راكباً وخلعت فيه كتفه .

**(1) باختصار و تصرف من فتاوى شيخنا حفظه الله تعالى ( مخطوطة )**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات هل هي مانع من الميراث أم لا ؟

نظراً لأهمية هذا الموضوع وبناءً على ما ورد لمجلس هيئة كبار العلماء من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم عشرة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون [ ٤/ ب / ١٠٩٥٦] وتاريخ العاشر من رجب لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ١٠ / ٧ / ١٤٢٠ هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ثلاثة تقسيم ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين [ ٣ / ١٣٤١] وتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة واثني عشر ٣٠ / ٤ / ١٤١٢هـ فقد حظي هذا الموضوع بعناية ودراسة وبحث مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين [٥٢] التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداءً من تاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية ٢٩ / ١٠ ١٤٢٠هـ وتوالت دراسته في دورات المجلس الثانية والخمسين [٥٢] والثالثة والخمسين [٥٣] والربعة والخمسين [٥٤] والخامسة والخمسين [٥٥] والسادسة والخمسين [٥٦] للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به وفي الدورة السابعة والخمسين [٥٧] لمجلس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ الثامن من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ٨ / ٦ / ١٤٢٣هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه على مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت مداولات ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك راجع للقاضي [١] .

**[1] ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٢١١ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ المبلغ لمعالي وزير العدل من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم ستة وثلاثين ألفاً وخمسة وأربعين [٤/ ب / ٣٦٠٤٥] وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٢٣ هـ والمعمم برقي خطي من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نايف بن عبد العزيز لعموم الإمارات برقم سبعة تقسيم تسعين ألفاً وستة وثلاثين [٩٠٠٣٦/٧] وتاريخ السابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ١٤٢٣/١١/١٧هـ**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها : اختلاف الدين .**

واختلاف الدين هو كأن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى و تحت ذلك ثلاث مسائل وهي :

**المسألة الأولى** : ميراث الكافر من المسلم .

**المسألة الثانية** : ميراث المسلم من الكافر .

**المسألة الثالثة** : ميراث الكفار بعضهم من بعض .

**أما المسألة الأولى** : وهي ميراث الكافر من المسلم فقد اجمع العلماء سلفاً و خلفاً على أن الكافر لا يرث المسلم لا بقرابة ولا بنكاح لقوله تعالى : وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ [1] .

و لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يرث الكافر من المسلم و لا المسلم من الكافر) متفق عليه [2]ـ [3] .

**أما المسألة الثانية** : وهي ميراث المسلم من الكافر ففيها قولان لأهل العلم وهما :

---

(1) سورة النساء آية ١٤١

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الفرائض و غيره ج ١٢ ص ٥٠ رقم (٦٧٦٤) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض ج ٤ جزء ١١ ص ٥١-٥٢ رقم ( ١٦١٤ ج ١١ ص٥٧ ) دار القلم

(3) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٩٠ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٦-١٦٧ وشرح السراجية ص٤٨ و المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ٥٨ و فتح الباري ج ١٢ ص ٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القـول الأول** : إن المـسلم لا يـرث الكـافر وهـذا قـول جمهـور الـصحابة - رضـي الله عـنهم أجمعـين - و عامـة العلماء- رحمهم الله تعالى- لحديث أسامة بن زيد- رضـي الله عنهما - السابق وهو نص صحيح صريح في محل النزاع .

**القول الثـاني** : إن المسلم يرث من الكافر وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان - رضـي الله عنهم أجمعين- فورثا المسلم من الكافر الذمي لا الحربي .

وبـه قـال محمـد بـن الحنفيـة [١] ومحمـد بـن علـي بـن الحسين[٢] وسعيد بن المسيب ومسروق [٣] رحمهم الله تعالى جميعاً ، وعن الزهري نحوه وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن معقل [٤] ويحيى بن يعمر [٥] .

---

(1) محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم كان كثير العلم والورع شديد القوة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ومات سنة ٨٣هـ - ا هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج١ ص ١٦٢

(2) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر كان ثقة كثير الحديث ولد سنة ٥٦هـ و مات سنة ١١٤ هـ و قيل ١١٧ هـ و قيل ١١٨ هـ المصدر السابق

(3) مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية من همدان أبو أمية و قيل أبو عائشة من كبار التابعين ولي القضاء دون أجر كان ثقة عالماً فقيهً زاهداً توفي بواسط سنة ٦٣هـ ا هـ المصدر السابق ص ١٥٤

(4) عبد الله بن معقل : هو عبد الله بن معقل المحاربي صاحب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فمحله الصدق روى عنه يونس بن عبيد و أشعث بن أبي الشعثاء ا هـ المصدر السابق ص ٤٥٢

(5) يحيى بن يعمر : هو يحيى بن يعمر العدواني الوشقي النحوي البصري كان تابعياً تولى قضاء مرو كان عالماً بالقرآن الكريم و النحو و لغات العرب مات سنة ١٢٩هـ ا هـ بتصرف المصدر السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحكي عن ابن عمر وعمر و أبي الدرداء رضي الله عنهم ، والنخعي والشعبي [١] رحمهما الله تعالى .

قال ابن قدامة في المغني : وليس بموثوق عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر [٢] .

و قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور [٣] .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما روى معاذ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( الإسلام يزيد ولا ينقص) [٤] .

وكذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [٥] .

قال النووي رحمه الله : لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به

---

(1) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٢٣٣ و التلخيص في الفرائض ج١ ص ٤٥٢ و الاستذكار ج١٥ ص ٤٩٠-٤٩١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢- ٢٣٣

(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٨٦

(4) رواه أبو داود في كتاب الفرائض برقم ( ٢٥٢٤) و الإمام أحمد برقم ( ٢٠٩٩٨، ٢١٠٤٥)

(5) فتح الباري ج٣ ص ٢٦١ البيهقي ج ٥ ص ١٠٦ و الدار قطني ج٣ ص ٢٥٢ وتلخيص الحبير ج٤ ص ١٢٦ و كشف الخفا ج١ ص١٤٠ ونصب الراية ج٣ ص ٢١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نص حديث (لا يرث المسلم الكافر ) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث [١] .

و كذلك القياس على النكاح لأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا [٢] .

و ممن اختار هذا القول وهو توريث المسلم من الكافر الذمي شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] رحمه الله تعالى .

**مسألة** : من أسلم بعد موت مورثه و قبل قسمة التركة ؟

أما من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة ففي توريثه من عدمه قولان وهما :

**القول الأول** : و هو توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته ، روي عن عمر وعثمان وعلي والحسن وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال إياس وعكرمة وحميد والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة [٤] وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ / ٤٣٨٦-٤٣٨٧

(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٧

(3) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٦٧

(4) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة اهـ تقريب التهذيب ص ٣٨٩ رقم ( ٥٥١٨ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهي اختيار الخرقي [١] وأبي يعلى شيخ أبي الخطاب الكلوذاني وهو مذهب إسحاق .

قال منصور البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

وقيل قسم الإرث من قد أسلما

ويستحق ما بكفر حرما [٢]

**القول الثاني** : وهو عدم توريث من أسلم أو أعتق على ميراث روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وهو المشهور عنه قاله ابن اللبان رحمه الله تعالى .

و به قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار[٣] وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي .

وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه و عامة الفقهاء [٤] رحمهم الله تعالى .

---

**(1) الخرقي : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أحد أئمة المذهب الحنبلي المشهورين ولم يشتهر له من المصنفات سوى المختصر وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب توفي سنة ٣٣٤هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١١٠ بتصرف**

**(2) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٦**

**(3) سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ا هـ باختصار تقريب التهذيب ص ١٩٥ رقم ( ٢٦١٩ )**

**(4) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢ ص٧٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و مما استدل به أهل القول الأول القاضي بتوريث من أسلم قبل قسمة التركة التالي :

ما رواه ابن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري رحمه الله تعالى : أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم أن جدي أسلم و شهد مع النبي ﷺ حنيناً فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه .

فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً [١] .

كما استدلوا لهذا القول بما رواه سعيد بن منصور عن طريق عروة بن الزبير ومن طريق بن أبي مليكة [٢] رحمهم الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من أسلم

---

**(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣ – ١٧٤**

**(2) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١١٧هـ ا هـ تقريب التهذيب /٢٥٤ رقم ( ٣٤٥٤ )**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على شيء فهو له ) [١] .

و ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل قَسْمٍّ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام ) [٢].

و ماروا ه زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (ص) [٣] .

وأما أدلة القول الثاني القاضي بعدم توريث من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فمنها التالي :

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين قال : ( لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ) .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) حسن رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩/٥٤/١/٣) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (١/٦٧/٣-٢) وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٢/٢) هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد . قلت : وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم أجمعين أما حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي ( ١١٣/٩) وأما حديث ابن عباس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ( ١/٢٠٥/٢) ا هـ إرواء الغليل ج ٦ / ١٥٦ – ١٥٧ بتصرف

(2) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) وابن ماجة في الرهون (٢٤٨٥) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٧

(3) كنز العمال ج ١١ / ٣٧ رقم ( ٣٠٥٢٦ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين) [١] - [٢] .

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم .

كما لو اقتسموا ، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت [٣] .

## الترجيح

أما إرث الكافر من المسلم فالإجماع منعقد أن الكافر لا يرث المسلم .

وأما إرث المسلم من الكافر فالراجح عدم التوارث بينهما لا بنسب ولا بنكاح و لا بولاء ولو أسلم قبل قسمة التركة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق فهو نص صحيح صريح في محل النزاع لا سيما وأن القول بتوريث المسلم من الكافر ليس بموثوق به عن القائلين بذلك ولذلك قال أحمد بن حنبل : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر .

وأورد الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن البحر بقوله : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث

---

(1) أخرجه أبو داود في الفرائض ( ٢٩١١) وابن ماجة (٢٧٣١) وأحمد ( ١٧٨/٢) وسعيد بن منصور ( ١٣٧ ) والبيهقي ( ٢١٨/٦) وعبد الرزاق (١٩٣٠٥ و ١٩٣١٥)

ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣

(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر إجماعاً والله تعالى أعلم [١] .

**مسالة** : ميراث الكفار بعضهم من بعض :

لا خلاف بين أهل العلم في توريث الكفار بعضهم من بعض إذا اتحد أديانهم [٢] .

أما إذا اختلفت أديانهم ففي توريث بعضهم من بعض ثلاثة مذاهب مبنية على تعدد ملل الكفر من عدمه على النحو التالي :

**المذهب الأول** : أن الكفر ملة واحدة فكل ما عدا الإسلام فهو كفر فيرث بعضهم من بعضاً وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة [٣] وحماد بن أبي سليمان .

والإمام الشافعي ذكره المزني في مختصره .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٣٣ والفوائد الجلية ص ٨ ونيل الأوطار ج ٦/ ١٩٣ والتحقيقات المرضية ص ٥٤ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٥

(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف

(3) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة قال عنه النووي كان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً مات سنة ١٤٤هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٢٤٩ رقم (٣٣٨٠) وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإمام احمد بن حنبل في رواية حرب [١] عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال [٢] رحمهم الله تعالى .

وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي [٣] و سفيان الثوري فقد كان رحمه الله تعالى يقول الإسلام ملة والشرك ملة [٤] وذكره ابن قاسم [٥] عن الإمام مالك وداود .

هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

و احتجوا لهذا المذهب بأدلة منها التالي :

١- أن قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [٦] عام في جميعهم .

---

(1) حـــرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله رجل جليل ا هـ طبقات الحنابلة ج ١ / ١٤٥ – ١٤٦

(2) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال سمع الحسن بن عرفة وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم توفي سنة ٣١١ هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٣٨

(3) إبراهيم النخعي : هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي كان بصيراً بعلم ابن مسعود ﷺ واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما مات سنة [٩٦ ] هـ . أ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ بتصرف

(4) موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف د / محمد قلعة جي ص ١١٥ دار النفائس ط/١- ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م

(5) ابن قاسم : هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك وعليه تفقه وعلى نظرائه من كبار العاشرة ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٩١هـ . اهـ تقريب التهذيب ص٢٩٠ ر قم (٣٩٨٠) وحاشية السراجية ٥١/

(6) سورة الأنفال آية ( ٧٣ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [١] .

٣- قوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [٢] فلم يقل في آية الكافرون أربابكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ولم يقل في الآية مللهم ، فجعلهم على ملة واحدة .

**المذهب الثاني** : أن الكفر ملل شتى وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه وإليه ذهب الأوزاعي رحمهم الله تعالى .

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل الكفر ملاً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً .

قال ابن قدامة في المغني : هذا المذهب هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾[٣] .

---

(1) الكافرون آية ( ٦ )
(2) سورة البقرة آية ( ١٢٠ )
(3) سورة الحج آية ( ١٧ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [١] فاليهود ملة والنصارى ملة والمجوسية ملة وعبد الأوثان ملة وعبد الشمس ملة فلا يرث أصحاب ملة الملة الأخرى

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يتوارث أهل ملتين شتى ) .

**المذهب الثالث** : أن الكفر ثلاث ملل : اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية والصابئون ملة لأنهم لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم [٢] والحكم وسفيان الثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر بن عبد العزيز [٣] وأبو يعلى وروي عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، والصحيح أنه ليس عن الإمام مالك فيه نص [٤] .

---

(1) سورة المائدة آية رقم ( ٤٨ )

(2) الضحاك بن مزاحم : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم وهو تابعي جليل كان إماماً في التفسير حملت به أمه سنتين ووضعته وله أسنان مات سنة ١٠٥هـ وقيل ١٠٦هـ ١٠ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٢٦٠

(3) أبو بكر بن عبد العزيز : هو

(4) كتاب التلخيص في الفرائض ج ٤٥٣/١ والتهذيب في الفرائض ص ٢٣٨- ١٣٩ والحاوي الكبير ج٢٣٤/١٠-٢٣٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٩٤-٤٩٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥ والمغني بالشرح الكبير ج١٦٨/٧-١٦٩ ولباب الفرائض ص ١٩ والمجموع شرح المهذب ج٥٨/١٦-٥٩ وفتح القريب المجيب ج١٢/١-١٣ والسراجية بشرح الجرجاني ص ٥٠-٥١ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الوزير أبو المظفر [١] في الإفصاح : فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة . قال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك شيئاً و لكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلأجل ذلك قال بن قاسم ذلك [٢] .

و أما من حيث الأدلة فكما سبق في القول الثاني .

## الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين ملتين مختلفتين وذلك لأمرين هما :

**الأمر الأول** : لورود الحديث في ذلك و هو نص في عدم التوارث بين أهل الملتين وهو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات و لم يبق ما يدفعه و الصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

**الأمر الثاني** : لأن كل فريقين من الكفر لا موالاة بينهم و لا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار ، والعمومات في التوارث مخصوصة بمخصصات

---

**(1) أبو المظفر : هو الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني صاحب التصانيف ولد سنة ٤٩٩ هـ له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح مات مسموماً سنة ٥٦٠ هـ . بتصرف نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٤٤٣-١٤٤٥**

**(2) الإفصاح عن معاني الصحاح ج٩١/٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أخرى و لم تبق على عمومها و يختص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس .

ولأن مخالفي هذا القول قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة ؛ فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى ، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفر ملة واحدة كالمالكية وتعليلهم ذلك بكونهم لا كتاب لهم يرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر [١] .

**قلت** : لا سيما و أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل الكفر ملل مختلفة و لم يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيكون إجماعاً .

هذه هي الموانع المتفق عليها .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

و يمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثـــلاث
رق و قتل و اختلاف دين
ففهم فليس الشك كاليقين [٢]

---

**(1) التحقيقات المرضية ص ٥٧ بتصرف معزواً لفتح الباري ج ١٢/ ٥١ وتهذيب اللغات للنووي ج ٢ / ٢٩ – ٣٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف وزيادات**
**(2) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٣٥-٣٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** : هل من قام به مانع من هذه الموانع المتفق عليها يمنع غيره من الميراث أو من بعضه أم لا ؟ فيه قولان لأهل العلم وهما :

**القول الأول** : أن من لا يرث بسبب الكفر أو العبودية أو القتل لا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً وهذا هو قول الجمهور.

**القول الثاني** : أن الكافر والعبد والقاتل يحجبون ذوي الفروض وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيحجب بهم الزوجين والأم .

واختلف عنه في حجبه للإخوة لأم بالكفار والعبيد وممن قال بقوله أبو ثور وداود على أن أصحاب داود اختلفوا في ذلك [١] .

**القسم الثاني من أقسام موانع الإرث : القسم المختلف فيه : ومنها التالي :**

**١ـ الردة** : هي اسم بمعنى الارتداد و هو الرجوع [٢] .

**و شرعاً** : من كفر بعد إسلامه طوعاً و لو هازلاً و لو مميزاً غير أن المميز لا يقتل حتى يبلغ و يستتاب كغيره [٣] .

---

(1) انظر الاستذكار ج ١٥/٥٠٣ ـ٥٠٤ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥١
(2) مختار الصحاح ص ١٨٤
(3) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**حكم ميراث المرتد من غيره :**

اتفق العلماء على أن المرتد لا يرث المسلم [١] .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً ، ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر [٢] .

**حكم الإرث من المرتد :**

أما الإرث من المرتد فيتلخص في القولين التاليين:

**القول الأول** : أن مال المرتد فيء في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس و ربيعة [٣] ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وابن المنذر .

وهذا القول هو أشهر الروايات الثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل وابن منصور وبه قال عامة أصحابه بل قال القاضي : هو الصحيح في المذهب ، وممن قال بهذا القول أيضاً الثوري [٤] وأبو حنيفة ،

---

[١] التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢٣٥

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٦ / ١٧١ باختصار

[٣] ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح ا هـ تقريب التهذيب ص ١٤٧ رقم (١٩١١)

[٤] الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ على الأرجح ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة مات سنة ١٦١ هـ انظر تقريب التهذيب ص ١٨٤رقم ٢٤٤٥ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص٧ ــ ٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و زفر [١] و اللؤلؤي أن ما اكتسبه في ردته يكون فيئاً للمسلمين و كذلك قال أبو يوسف و محمد أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئاً [٢] .

**القول الثاني** : أن مال المرتد لورثته من المسلمين يروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق .

إلا أن الثوري وأبو حنيفة واللؤلؤي وإسحاق قالوا ما اكتسبه في ردته فيئاً في بيت مال المسلمين وهي رواية عن الإمام أحمد [٣] .

وقد فرق أبو حنيفة بين الرجل والمرأة فيما ورثاه فالرجل كما سبق .

---

(1) زفر : هو زفر بن هذيل العنبري البصري الفقيه المجتهد الرباني أبو الهذيل ولد سنة ١١٠هـ كان ثقة مأموناً من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس قال فيه أبو حنيفة إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ولي قضاء البصرة مات سنة ١٥٨هـ نزهة الفضلاء ج ٢/٦١٢-٦١٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٢٣

(2) الشرح الكبير مع المغني ج ٧ / ١٧٥-١٧٦ بتصرف وانظر اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦١ والتهذيب في الفرائض ص٢٣٥-٢٣٦ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص١١٥ ـ ١١٦

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ / ٩٤ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص ١٤٩وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص١٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و أما المرأة فجميع تركتها لورثتها المسلمين بل قال صاحبا أبي حنيفة إن جميع تركة المرتدة في حال الإسلام و الردة لورثتها [١] .

## الترجيح

قال شيخنا حفظه الله تعالى أن مال المرتد يعتبر فيئاً لبيت مال المسلمين و لا يرثه ورثته لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر ) والمرتد يعتبر كافراً .

**مسألة** : هل الردة مانع مستقل أم أنها ملحقة بالكفر الأصلي ؟

في المسألة قولان لأهل العلم هما :

**القول الأول** : أنها ليست مانعاً مستقلاً بل هي ملحقة بالكفر الأصلي عند المالكية و الحنفية و الحنابلة .

**القول الثاني** : أنها مانع مستقل ولا يغني عنه اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلاً لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه

فالمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين [٢] .

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ / ٢٦٥ د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩

(2) التحقيقات المرضية / ٦٠-٦١ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرحبية ٦٠-٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الترجيح

الراجح هو القول الأول و هو ما عليه الجمهور ، قال شيخنا حفظه الله : الراجح أن الردة ليست مانعاً مستقلاً بل هي مندرجة في الكفر .

**٢- اختلاف الدارين :**

المانع الثاني من الموانع المختلف فيها اختلاف الدارين والمراد باختلاف الدارين : أن يكون الوارث في دار والمورث عند موته في دار أخرى ، فأما بين المسلمين لا يعد مانعاً وأما بين الكفار ففيه قولان لأهل العلم وهما :

**القول الأول** : أن اختلاف الدارين يعد مانعاً عند أبي حنيفة و أصحابه وأظهر القولين عند الشافعية .

**القول الثاني** : أن اختلاف الدارين لا يعد مانعاً من موانع الميراث وهو قول الإمام مالك و الإمام أحمد و القول الأصح عند الشافعية [1] .

**٣- الدور الحكمي** :

المانع الثالث من الموانع المختلف فيها : الدور الحكمي، والمراد بالدور الحكمي : أن يلزم من التوارث عدمه .

ومن صوره أن يقر حائز المال بمن يحجبه حرماناً كما لو أقر أخو الميت بابن للميت و فيه قولان لأهل العلم هما :

---

**(1) أحكام المواريث ص ٦٤-٦٥ والتحقيقات المرضية ص ٥٩-٦٠ والفصول ص ٦٩ وكشف الغوامض ج ١ / ٧٢-٧٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الأول** : قول الجمهور لا يعد الدور الحكمي مانعاً من الميراث .

**القول الثاني** : قول الشافعية أن الدور الحكمي يعد مانعاً من موانع الميراث [١] خلافاً للجمهور .

أما ما عدا هذه الستة الموانع السابقة على ما في بعضها من خلاف فليس من الموانع فتسميتها موانع تساهل لأن المراد بالمانع ما يجامع السبب والشرط أي يوجد مع وجودهما بخلاف اللعان والزنا فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب بخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه .

والشك في وجود القريب وعدم و جوده كالحمل والمفقود فإن عدم الإرث فيهما لعدم الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث [٢] .

**خلاصة موانع الميراث في المذاهب الأربعة :**

مما سبق يتبين لنا أن الموانع في المذاهب الأربعة كما يلي :

**مذهب الحنابلة** : عدد موانع الإرث ثلاثة موانع : وهي الثلاثة المتفق عليها سابقاً [٣] .

---

(1) كشف ألغوامض ج١/ ٧٥-٧٩ بتصرف

(2) التحقيقات المرضية ص ٦٢-٦٣ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرحبية / ٥٤

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٣ / ٣١١ باختصار وتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مـذهب الحنفيـة** : عـدد موانـع الإرث أربعـة : الموانـع الثلاثة المتفق عليها و رابعها اختلاف الدارين [١] .

**مـذهب الـشافعية** : عـدد موانـع الإرث سـتة : الثلاثـة المتفـق عليهـا والثلاثـة المختلـف فيهـا الـسابقة وهـي الـردة والحرابة والدور الحكمي [٢] .

**مـذهب المالكيـة** : عـدد موانـع الإرث عـشرة موانـع : وهـي الثلاثـة المتفق عليهـا واللعـان والزنـا والـشك فـي مـوت المورث والحمل والشك فـي الحيـاة المولـود والـشك فـي تقدم موت المورث أو الوارث والشك في الذكورة والأنوثة [٣] .

---

(1) الفقه الإسلامي ج ٨/٢٥٥ باختصار وتصرف
(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١١/١ والفصول ص ٨٩ و ٩٣ وكشف الغوامض ج١ / ٦٣٠ باختصار وتصرف
(3) الفقه الإسلامي ج٨/٢٥٦-٢٥٧ بتصرف واختصار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الورثة المجمع على توريثهم

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث خمسة عشر من الرجال و عشر من النساء [١] فأما الرجال فعلى النحو التالي :

١- الابن : قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٢] .

٢- ابن الابن : أجمع علماء المسلمين أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون و يحجبون كما يحجبون إلا الأنثى [٣] .

فابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه إلا أنه لا يعصب البنت فالآية تشمله لأنه من الأولاد .

٣- الأب : قال تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [٤] .

٤- الجد أبو الأب وإن علا فالجد أب أعلى ، وسيأتي ذكر الخلاف في بابه إن شاء الله تعالى .

---

(1) التهذيب في الفرائض ص ٢٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٦٠وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢٥٤/١والكافي في فقه الإمام أحمد ج٢٩٥/٢ والفصول ص٥٩ الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٤٠-٤٣

(2) سورة النساء آية رقم ( ١١ )

(3) الاستذكار ج١٥ ص ٣٩٤ رقم(٢٢٤٨٤) بتصرف

(4) سورة النساء آية رقم ( ١١ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد ثبت إرثه بالسنة وسيأتي الحديث في باب السدس إن شاء الله تعالى .

٥- الأخ الشقيق وهو أخ الميت من أمه و أبيه .

٦- الأخ لأب وهو أخ الميت من أبيه فقط .

قال الله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَد ﴾ (١) .

والمراد بالأخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء والإخوة لأب إجماعاً (٢) ذكوراً وإناثاً .

٧ - الأخ لأم : وهو أخو الميت لأمه فقط قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث﴾ (٣) .

٨ - ابن الأخ الشقيق : وهو ابن أخ الميت من أمه وأبيه و إن نزل .

٩ - ابن الأخ لأب : و هو ابن أخ الميت من أبيه و إن نزل .

١٠- العم الشقيق : وهو أخ أبي الميت من أمه وأبيه وإن علا .

---

(1) سورة النساء آية رقم ( ١٧٦ )
(2) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ والاستذكار ج ٤٦٥/١٥ والمغني بالشرح الكبير ج٧ /٤
(3) سورة النساء آية رقم ( ١٢ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١ـ العم لأب وهو أخ أبي الميت من أبيه وإن علا .

١٢ـ ابن العم الشقيق : وهو ابن أخ الميت من أبيه وأمه وإن نزل .

١٣ـ ابن العم لأب و إن نزل : وهو ابن أخ الميت من أبيه .

وقد ورد ميراثهم تعصيباً بالسنة المطهرة جميعاً عدا ولد الأم والزوج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) متفق عليه [١] .

١٤ـ الزوج : قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٢] .

١٥ـ المعتق أو عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولامع غيرهم ، قال صلى الله عليه و سلم : ( الولاء لمن أعتق ) متفق عليه.

هؤلاء هم الذكور المجمع على توريثهم بسطاً .

---

(1) صحيح البخاري بشرح الفتح ج ١٢ / ١٠ رقم ( ٦٧٢٣ ) وصحيح مسلم بشرح النووي رقم ( ٤٠٦٤ ) ج ٩ / ٤٣٨٩

(2) سورة النساء آية رقم ( ١٢ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما بالاختصار فعشرة وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير الأم والزوج والمعتق .

وقد نظمهم الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

الوارثون من الرجال عشـــرة
أسماؤهم معروفة مشتهـرة
الابن وابن الابن مهـــما نزلا
والأب و الجد له و إن عـلا
والأخ مـن أي الجـهات كـانـا
قد أنزل الله به القـــــــرآنا
و ابن الأخ المدلي إليـه بالأب
فاسمع مقالاً ليس بالمكـذب
و العم و ابن العم من أبـــــيه
فاشكر لذي الإجاز و التنبيه
و الزوج و المعـتق ذو الولاء
فجملة الذكـــــــور هؤلاء [1]

فلو هلكت الزوجة عن هؤلاء الخمسة عشر المذكورين آنفا لورث منهم ثلاثة فقط وهم الزوج والأب والابن ويسقط الباقون .

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٤٠- ١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الفرع فيسقطون بالابن وأما الأصل فيسقطون بالأب وأما الحواشي فيسقطون بهما كما سيأتي إنشاء الله تعالى بيانه في باب الحجب مفصلاً ، فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] و للأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابن وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| أب | ٦/١ | ٢ |
| ابن | ب. ع | ٧ |

قال الشيخ صالح البهوتي [١] رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فـــإن تمت عـنهم فورث الأبا
والابن و الزوج و باقٍ حُجبا
بالابن ثم الأب حجب شخص
كما سيأتي موضحاً بالنص [٢]

و أما النساء فهن بالبسط عشرة نسوة و هن كالتالي :

١- البنت : قال تعالى﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [٣].

---

(1) صالح البهوتي : هو صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري العلامة الفقيه الفرضي ولد بالقاهرة ونشأ بها وقرأ واشتغل ومهر في الفقه ولاسيما الفرائض ونظم فيها ألفيته المشهورة الجامعة لمذاهب الأئمة الأربعة توفي يوم الجمعة ٣/١٨/ ١١٢١هـ انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ رقم ٢٧٧ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٨

(2) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١/ ٤٣

(3) النساء آية رقم ١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث هزيل بن شرحبيل [١] عند البخاري وغيره ( للبنت النصف ) .

٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة : فهي بنت تقوم مقام البنت و ترث ميراثها عند عدمها إجماعاً [٢] إذاً فنص الآية يشملها .

كما ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث هزيل بن شرحبيل عند البخاري وغيره ( ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ) .

٣- الأم : قال الله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ الآية [٣] .

٤- الجدة أم الأم و إن علت بمحض الأمومة .

٥- الجدة أم الأب وإن علت بمحض الأمومة : وقد ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث قبيصة بن ذؤيب [٤] ﷺ هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ) الحديث ، و قد

---

(1) هزيل بالتصغير : هو هزيل ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية اهـ تقريب التهذيب ص٥٠٢ رقم ٧٢٨٣

(2) الإجماع لابن المنذر ص ٧١ والاستذكار ج ٣٩٣/١٥ والحاوي الكبير ج ١٠ /٢٧٠

(3) سورة النساء آية رقم ١١

(4) قبيصة بن ذؤيب : هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين روى له جماعة التقريب ص ٣٨٩ رقم (٥٥١٢)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في رد الإجماع على ميراث الجدة أم الأب [١] .

٦- الأخت الشقيقة : وهي أخت الميت من أمه و أبيه .

٧- الأخت لأب : وهي أخت الميت من أبيه فقط و قد ورد ذكر الأخت لغير أم في أواخر سورة النساء كما سبق في ميراث الإخوة .

٨- الأخت لأم : وهي أخت الميت من أمه فقط و قد سبق إيراد الآية في الأخ لأم .

٩- الزوجة : بإثبات الهاء وهو الأولى في الفرائض للتمييز بينها وبين الزوج الذكر ، وأما من حيث الأفصح والأشهر فتذكر بدون الهاء [٢] .

وهي من عقد عليها عقد نكاح شرعي صحيح مستكمل للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة .

**قلت** : ولم يرد في القرآن ذكر الزوجة بالهاء والله تعالى أعلم وإنما وردت بدونها ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [٣]

---

(1) المحلى ج ٨ / ٢٩٤-٢٩٥

(2) انظر الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص٤١

(3) سورة النساء الآية ٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقوله تعالى ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّه ﴾ [١] .

قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٢] .

١٠- المعتقة أو عصبتها المتعصبون بأنفسهم وهي من باشرت العتق .

و قد ورد ميراثها في السنة المطهرة قال صلى الله عليه وسلم : ( إنما الولاء لمن أعتق ) متفق عليه .

و حديث عبد الله بن شداد في ميراث بنت حمزة رضي الله عنهما و قد سبق .

هؤلاء هن النسوة المجمع على توريثهن بسطاً .

أما بالاختصار فسبع وهن : البنت و بنت الابن و الأم والجدة والأخت و الزوجة و المعتقة .

وقد نظمهن الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

والوارثات من النساء سبع
لم يعـــــط أنثى غيرهن الشرع
بنت و بنت ابن و أم مشـــفقة
و زوجة و جدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت

---

(1) سورة الأحزاب الآية ٣٧
(2) سورة النساء آية رقم ( ١٢ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهذه عدتهن بانـــــــت [١]

فلو هلك عنهن الزوج لورث من هن خمس وهن الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة .

فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] و للأم السدس أربعة [٤] .

وللبنت النصف اثنا عشر[١٢]
ولبنت الابن السدس أربعة [٤]
تكملة الثلثين والباقي واحد [١]
للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير
كما سنعرفه إن شاء الله تعالى في
باب التعصيب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| بنت | ٢/١ | ١٢ |
| بنت ابن | ٦/١ | ٤ |
| أخت شقيقة | ب .ع | ١ |

قال ناظم السراجية رحمه الله تعالى :

وفي النساء الوارثات خمس
بنت و بنت ابن له و العرس
والأم مع أخت شقيقة ولـــو
كانوا جميعاً فلخمس قد حبوا [٢]

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٤٣
(2) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهؤلاء الخمسة والعشرون هم المجمع على توريثهم ، أربعة منهم إرثهم بالسبب وهم : الزوجان بسبب عقد الزوجية ، والمعتق والمعتقة بسبب ولاء العتاقة ، والباقي واحد وعشرون إرثهم بالنسب وأقسامهم ثلاثة وهي :

١ـ **فروع** : وهم الأولاد وأولاد البنين أي ( الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وإن نزل ) .

٢ـ **أصول** : وهم الأباء وآباؤهم وإن علوا وهم الأب والجد و إن علا و الأم و الجدة من جهة الأم و الجدة من جهة الأب .

٣ـ **حواشي** : وهم من بقي من الواحد والعشرين وعددهم اثنا عشر وهم الإخوة وأبناء الإخوة لغير أم وأبناؤهم والثلاث الأخوات .

فلو هلكت الزوجة عن جميع الورثة الباقين لورث منهم خمسة وهم الزوج والأب والأم والابن والبنت ويسقط الباقون ، فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس .

للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦]

ومنها تصح المسألة للزوج تسعة [٩] [٣ × ٣ = ٩ ] و لكل من الأبوين ستة [ ٣ × ٢ = ٦] وللابن والبنت خمسة عشر [٣ × ٥ = ١٥] للابن عشرة [١٠] وللبنت خمسة[٥] وهذه صورتها:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ×٣ | ب.ع | ١٢ | ٣٦ |
| زوج | ٤/١ | | ٣ | ٩ |
| أب | ٦/١ | | ٢ | ٦ |
| أم | ٦/١ | | ٢ | ٦ |
| ابن | | ٥ | | ١٠ |
| بنت | | | | ٥ |

و كذلك لو هلك الزوج عن جميع الورثة الباقين لورث منهم خمسة وهم الزوجة و الأب و الأم و الابن و البنت ويسقط الباقون .

فأصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [ ٤ ] .

والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣ × ٢٤ = ٧٢] ومنها تصح .

للزوجة تسعة [٣× ٣ = ٩] ولكل من الأبوين اثنا عشر [٣ × ٤ = ١٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللابن والبنت تسعة وثلاثون [ ٣×١٣= ٣٩ ] للابن ستة وعشرون[٢٦] وللبنت ثلاثة عشر[١٣]كما سنعرفه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها :

| | | ×٣ | ٢٤ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٨/١ | | ٣ | ٩ |
| أب | ٦/١ | | ٤ | ١٢ |
| أم | ٦/١ | | ٤ | ١٢ |
| ابن | ب . ع | | ١٣ | ٢٦ |
| بنت | | | | ١٣ |

و إذا قيل لك إذا اجتمع هؤلاء الخمسة والعشرون فمن منهم الوارث ؟ فقل : لم يرث أحد لأنه لم يكن هناك ميت [١].

قال الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض :

و في اجتماع للذكور الوارث
الأب والابن وزوج ماكث
و في النساء الوارثات خمس
بنت و بنت ابن له و العرس
و الأم مع أخت شقيقة و لو
كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا
و الوالدَين يا فتى و الولدِين
و أحد الزوجين فاعلم د ون مين [٢]

(1) الفصول في الفرائض ص ٦٠-٦١ بمعناه
(2) خلاصة الفرائض ص٢٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة :** أصناف الإخوة والأخوات :

الإخوة و الأخوات ثلاثة أصناف كما يلي :

**الصنف الأول** : صنف الإخوة و الأخوات الأشقاء ويطلق عليهم بني الأعيان و ذلك لقوة قرابتهم و زيادة قربهم فعين الشيء خلاصته و خياره لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد و أم واحدة .

و منه ما روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ ( و أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه و أمه دون أخيه لأبيه ) [1] .

**الصنف الثاني** : الإخوة والأخوات لأب ، ويسمون بني العلات : جمع علة ، وهي الضرة ، وسموا بذلك لأن أمهاتهم شتى فهن ضرات .

ولأن أم كل واحد منهم لا تعل الأخرى أي لا تسقي لبن رضاعها والعلل : الشرب الثاني والنهل الأول .

---

**(1) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٥) وأخرجه أيضاً برقم (٢٠٩٤) وابن ماجة رقم( ٢٧٣٩) والدارمي ٣٦٨/٢ والبيهقي ٢٣٢/٦-٢٣٣ و٢٣٩ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٠٣) والدارقطني ( ٨٦/٤-٨٧ ) والحاكم ( ٣٣٦/٤) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج١٠/ ٢٥٣ وانظره في كنز العمال ج ١ / ٣٩ رقم ( ٣٠٥٣٦ )**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن عسلة رحمه الله تعالى :

الناس أولاد علات فمن علمـــوا

أن قد أقل فمهجور ومحقــور

و هم بنوا الأم إما أن يروا نشــباً

فذلك بالغيب محفوظ و منصور

و الخير و الشر مقرونان في قرن

والخير متبع والشر محظـــور

و قيل سموا بني العلات لأن الزوج قد عل زوجته الثانية [١] .

و في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ( نحن الأنبياء بنو علات ) متفق عليه [٢] .

**الصنف الثالث** : الإخوة والأخوات لأم : ويسمون بني الأخياف ، والأخياف : الأخلاط ، فهم من أخلاط الرجال وليس هم من رجل واحد ولذلك سمي الخيف من مني لاجتماع أخلاط الناس وقيل لاختلاط ألوان الحصى فيه وقد قال الشاعر :

الناس أخياف وشتى في الشيم

وكل يجمعهم بيت الأدم

---

(1) العذب الفائض ج ١ / ٧٦

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الأنبياء ج٦ رقم ٣٤٤٢ ص٥٩٠ ومسلم باب فضائل عيسى بن مريم ج١٠/٢٣٦٥ص٦٢١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يعني أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله فمنه الكراع ومنه الظهر[1] .

(1) الحاوي الكبير مع حاشيته ج ١٠ / ٢٥٢-٢٥٤ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الإرث

( الإرث سبق تعريفه ) .

**أقسام الإرث** : ينقسم الإرث إلى قسمين هما :

**١ـ الإرث بالفرض** **٢ـ الإرث بالتعصيب**

الإرث بالفرض : الفرض سبق تعريفه لغةً.

**و اصطلاحاً** : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول [١] .

قال سعيد الحضرمي في عدة الفارض :

الإرث تعصيب وفرض ينجلي

فالفرض ستة بنص المنزل

النصف ثم الربع والثمن الأحط

والثلثان الثلث والسدس فقط [٢]

عدد الفروض التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى ستة وهي :

**النصف** : وفيه أربع لغات وقيل خمس تثليث نونه أي : نِصف بكسر النون ونُصف بضمها والنَصف بفتحها واللغة الرابعة نصيف والخامسة نصّ وأفصحها الكسرأقيسها الضم ثم الفتح و قرأ زيد بن ثابت ﷺ ( فلها النُصف ) بضم النون .

---

**(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ١٧**

**(2) عدة الفارض في علم الفرائض لسعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي المطبوع مع دليل الخائض في علم الفرائض للمذكور ص ٥١ مطبعة البابي ١٣٤٤ هـ**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و هو أحد شقي الشيء [١] .

**الربـــع** : وفيــه ثــلاث لغــات : ضــم البــاء وتــسكينها والثالثة : ربيع .

وهو جزء من أربعة أجزاء ، يطلق على مكيال يسع أربعة أقداح وجمعه أرباع [٢] .

**الثمن** : وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها والثالثة : ثمين كأمير .

وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان[٣] .

**الثلثان** : وفيه لغتان : ضم اللام وسكونها [٤] .

والثلثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء .

**الثلث** : وفيه ثلاث لغات : ضم اللام وسكونها والثالثة : تثليث .

وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد [٥] .

**السدس** : و فيه لغتان : ضم الدال و سكونها [٦] ، وهو جزء من ستة أجزاء الشيء .

---

(1) القاموس المحيط وحاشيته جزء ٢ / ١١٠٧ ولسان العرب ج٦ جزء ١١ / ٢٤٣ وفتح القريب المجيب جزء ١ /١٧ والعذب الفائض جزء١ ص ٤٨

(2) القاموس المحيط جزء١/٣٢٤ وفتح القريب المجيب جزء١/١٧ والعذب الفائض جزء/٤٨

(3) القاموس المحيط جزء ١ / ١٠١ والمصادر السابقة

(4) العذب الفائض جزء ١/ ٤٨

(5) القاموس المحيط جزء ١ / ٩٩ والعذب الفائض جزء ١/ ٤٨

(6) القاموس المحيط جزء ١ / ٤٢٣ والعذب الفائض جزء ١ / ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

و في محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا
فنصف و ربع ثم ثمن مقـــــدر
والثلثان ثم الثلث و السدس كملا

و قال العمريطي [١] رحمه الله تعالى :

ثم الفروض ستة مقـــــــدرة
وفي كتاب ربنا مقـــــــــررة
ربع و نصف الربع ثم ضعفـــه
والثلث ثم ضعفه ونصفـــــــه [٢]

---

(1) العمريطي : هو شرف الدين يحي بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي المتوفى في حدود سنة ٨٩٠ هـ ـــ أهـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٢٩

(2) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب النصف

( النصف سبق تعريفه) .

بدأ الفرضيون بالنصف لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده قال السبكي رحمه الله : و كنت أود لو بدؤوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجا بدأ به فأعجبني ذلك [١] .

وقد ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع [٢] .

ويرث النصف خمسة أفراد من الورثة هم على النحو التالي :

**١- الزوج** : ويرث النصف بشرط واحد عدمي وهو : عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا .

**والفرع الوارث هم** : الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا .

ودليل إرث الزوج للنصف القرآن الكريم قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ . الآية

**و مثال ذلك** : لو هلكت امرأة عن زوج و عم فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف .

---

(1) فتح القريب المجيب ج ١ / ١٧

(2) العذب الفائض جزء ١ / ٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٢ | | |
| ١ | ٢/١ | زوج |
| ١ | ب .ع | عم |

**٢- البنت** وترث النصف بشرطين عدميين هما :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها ) .

ب- عدم وجود المشاركة ( أختها ) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للاثنتين النصف وسيأتي بسط هذه المسألة في باب الثلثين إن شاء الله تعالى .

ودليل مشروعية إرث البنت للنصف قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية .

ومن السنة حديث هزيل بن شرحبيل : ( للبنت النصف) الحديث . رواه البخاري وأهل السنن عدا النسائي [1] .

وحديث عبد الله بن شداد ﷺ السابق قال : ( أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف ) .

**ومثال إرث البنت للنصف** : لو هلك هالك عن بنت وعم

---

(1) انظر الحاشية ص ٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٢ | | |
| ١ | ٢/١ | بنت |
| ١ | ب . ع | عم |

**٣- بنت الابن** : وإن نزل أبوها بمحض الذكورة وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي :

أ - عدم وجود المعصب ( أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ) .

ب – عدم وجود المشاركة ( أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة ) .

ج – عدم وجود فرع وارث أعلى منها .

ودليل إرث بنت الابن للنصف من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية حيث يتناولها النص .

وكذلك لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه [1] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت ابن وعم فإن أصل

(1) انظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستذكار ج ١٥/٣٩٤ والحاوي الكبير ج١٠/٢٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف لبنت | | | ٢ |
| الابن النصف واحد [١] والباقي واحد | بنت ابن | ٢/١ | ١ |
| [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها : | عم | ب.ع | ١ |

**٤ـ الأخت الشقيقة** : وترث النصف بأربعة شروط عدمية وهي :

أ ـ عدم وجود المعصب ( الأخ الشقيق ) .

ب ـ عدم وجود المشاركة ( الأخت الشقيقة ) .

ج ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

د ـ عدم وجود الأصل من الذكور وارث ( الأب إجماعاً والجد على الراجح ) .

ودليل إرث الشقيقة للنصف من القرآن قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

إذاً المراد بالأخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً [1] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أخت شقيقة و ابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] للأخت الشقيقة

(1) الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٤ـ٤٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| النصف واحد [١] والباقي واحد | | | ٢ |
| [١] لابـن الأخ الـشقيق تعـصيباً | أخت شقيقة | ٢/١ | ١ |
| وهذه صورتها : | ابن أخ شقق | ب.ع | ١ |

**الأخت لأب** : وترث النصف بخمسة شروط عدمية وهي :

أ - عدم وجود المعصب (الأخ لأب ) .

ب – عدم وجود المشاركة (الأخت لأب) .

ج - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث ( الأب إجماعاً و الجد على الراجح ) .

هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق .

وإن شئت فقل ترث النصف بالأربعة الشروط السابقة في الشقيقة والخامس عدم وجود الأشقاء والشقائق .

أما من حيث الدليل فهو ما سبق في إرث الشقيقة النصف إذ المراد بالأخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً .

**أما من حيث المثال** :

فلو هلك هالك عن أخت لأب وابن أخ لأب فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] للأخت لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| النصف واحد [١] و الباقي | | | ٢ |
| واحد [١] لابن الأخ لأب تعصيباً | أخت لأب | ٢/١ | ١ |
| وهذه صورتها : | ابن أخ لأب | ب.ع | ١ |

**مسألة** :

هل يمكن اجتماع اثنين من أصحاب النصف وارثين له بالفرض في مسألة واحدة ؟

بالاستعراض لشروط ورثة النصف تبين أنه لا يتصور أن يجتمع اثنان من ورثة النصف مع إرثهم له فرضاً إلا الزوج والأخت الشقيقة أو الزوج والأخت لأب .

وهي ما تسمى باليتيمتين وسيأتي تفصيلهما إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة .

هذه الصورة الأولى

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| زوج | ٢/١ | ١ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ١ |

وهذه الصورة الثانية

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| زوج | ٢/١ | ١ |
| أخت لأب | ٢/١ | ١ |

قال الرحبي رحمه الله :

فالنصف فرض خمســـة أفراد
الزوج و الأنثـــــى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البـــــنت
والأخت في مذهـــب كل مفتي
وبعدها الأخـــــت التي من الأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عند انفرادهن عن معصـــب [١]

و قال الجعبري رحمه الله :

فللزوج نصف حيـث لا ولد و قل
إذا انفردت بنت لها النصف مـــــنزلا
كذا بنت الابن اعلم إذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلين أو من أب علا
إذا لم تك الأولى و يسقط فرضها
أخوها كذا حكم البواقي مفصـــــــــلا
وحينئذ تحوي الإرث نصـف ما
حواه أخوها إن بتعصيبها اعتـــــــلا [٢]

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تحقيق البغا ص ٤٩
(2) الأسئلة والأجوبة الفقهية ص ٢٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الربع

وهو أحد فرضي الزوجية وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله عز وجل [١] كما سيأتي ذكرها في الأدلة ، وشروط إرث الزوجين للربع كما يلي :

١- **الزوج** : يرث الزوج الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث .

والدليل على ميراثه من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٢]

**ومثال ذلك** : لو هلكت الزوجة عن زوج و ابن فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج الربع واحد [١] فرضاً و الباقي ثلاثة [٣] للابن تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| زوج | ٤/١ | ١ |
| ابن | ب.ع | ٣ |

٢- **الزوجة أو الزوجات** : وترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثها من القرآن قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية [٣] .

---

(1) العذب الفائض ج ١ ص ٥١
(2) سورة النساء آية ١٢
(3) سورة النساء آية ١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحكم الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة في الإرث ، فإن كانت واحدة ففرض الزوجية لها ، وإن كن أكثر من ذلك ففرض الزوجية بينهن إجماعاً [١] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وعم فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] .

| | | |
|---|---|---|
| للزوجة فأكثر الربع واحد [١] فرضاً | | ٤ |
| والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً | زوجة فأكثر ٤/١ | ١ |
| وهذه صورتها : | عم ب.ع | ٣ |

قال الرحبي رحمه الله :

والربع فرض الزوج إن كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فأكثرا
مع عدم الأولاد فيما قدرا [٢]

وقال البرهاني رحمه الله تعالى :

و الربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجة فصاعدا إذا عدم [٣]

---

(1) كتاب الإجماع لابن المنذر ص٧٢
(2) الرحبية بشرح سبط المارديني و حاشية البقري ص ٥١
(3) الأسئلة الأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الثمن

ورد ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة ، وهو خاص بالزوجة فأكثر ، وهو ثاني فروض النكاح ، ويرث الثمن صنف واحد فقط : هو الزوجة أو الزوجات .

وترث الزوجة فأكثر الثمن بشرط واحد وجودي وهو : وجود الفرع الوارث .

فإن كانت واحدة فالثمن لها وإن كن أكثر من واحدة فالثمن بينهن بالسوية إجماعاً و هو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ـ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ (١) .

و الحكمة في إعطاء الزوجات كلهن الربع أو الثمن سوياً فلأنه ـ والله تعالى أعلم ـ لو جعل لكل واحدة منهن الربع و هن أربع لأخذن جميع المال و زاد فرضهن أيضاً على فرض الزوج (٢) .

و دليل إرث الزوجة فأكثر الثمن من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية .

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهم معك يوم أحد

---

(1) كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ٦٨ والعذب الفائض جزء ١ ص ٥١
(2) العذب الفائض ج ١ ص ٥٢ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شهيداً ، وإن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله و لا ينكحان إلا بمال ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( يقض الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين و أعط أمهما الثمن ) الحديث [١] و الشاهد من الحديث ( أعط أمهما الثمن) .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وابن ابن فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨]

مخرج الثمن للزوجة فأكثر الثمن واحد [١] فرضاً و الباقي سبعة [٧] لابن الابن تعصيباً و هذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٨ |
| زوجة فأكثر | ٨/١ | ١ |
| ابن ابن | ب.ع | ٧ |

قال الرحبي رحمه الله :

والثمن للزوجة و الزوجـــــــــات
مع البنين أو مع البنـــــــــات
أو مع أولاد البنين فاعلـــــــــم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم[٢]

---

[1] حسن أخرجه أبو داوود (٢٨٩٢) و الترمذي (١١/٢ ) و كذا الدار قطني ( ٤٥٨) و الحاكم (٣٣٣/٤- ٣٣٤) والبيهقي (٢٢٩/٦) من طريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به . و قال الترمذي : (( هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل )) قلت : وهو مختلف فيه و الراجح : أنه حسن إذا لم يخالف . و قال الحاكم : (( صحيح الإسناد )) ووافقه الذهبي وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال : (( هاتان بنتا ثابت بن قيس )) أخرجه أبو داود( ٢٨٩١ ) والدار قطني والبيهقي . وقال أبو داود والبيهقي : (( هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع )) ا هـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢١ – ١٢٢ رقم ١٦٧٧ و حاشية الاستذكار ج ١٥ / ٣٩١

[2] الرحبية بشر ح سبط المارديني و حاشية البقري ص٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الثلثين

ورد ذكر الثلثين في القرآن العظيم في موضعين [١] ، وهو فرض أربعة أصناف من الورثة ضبطهن ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول بقوله : فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف [٢] .

وضبطهن البرهاني رحمه الله تعالى بقوله :

والثلثان لاثنتين استوتا

فصاعداً ممن له النصف أتى [٣]

كما ضبطهن الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

و ثلثان فرض لاثنتين فصاعدا

من اللائي لإحداهن نصف تحصلا [٤]

**الصنف الأول : البنتان فأكثر**: ويرثن الثلثين بشرطين وهما :

أ - عدم وجود المعصب .

ب - أن يكن اثنتين فصاعدا .

و دليل إرثهن للثلثين القرآن والسنة والإجماع :

فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [٥] الآية .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض ج١ / ٥٢
(2) الفصول في الفرائض ص ٦٤
(3) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص٩ رقم ٣٣
(4) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢٩
(5) سورة النساء الآية ١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : قال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله : ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه فكان في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر الثلثين وللأنثى الثلث فإذا أوجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد ، فاحتيج والله أعلم إلى ذكر ما وفوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين [١] .

وقال السهيلي رحمه الله : وقوله تعالى ﴿ **مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَـــيْنِ** ﴾ بلام التعريف التي للجنس .

أن الأنثى لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ذكراً وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** ﴾ مبيناً حكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنياً عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ وهو مغنٍ وكافٍ وشافٍ عما قالوه في توريث البنتين من قياس أو فحوى اللفظ [٢] .

وأما من السنة : فدليل إرث البنتين فأكثر للثلثين حديث جابر بن عبد الله ﷺ السابق ( أعط ابنتي سعد الثلثين ) الحديث .

---

**(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ / ٣٣٦ – ط ١ مكتبة الرشد**

**(2) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٤١ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج٣ جزء ٤٣/٥ – دار الكتب العلمية**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و أما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم الحافظ ابن المنذر والحافظ ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والشريف الأرموي ، وابن بطال ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه البار ابن القيم رحم الله الجميع كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في الفصل التالي .

**فصل** : فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن للبنتين النصف لا الثلثين :

أما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من خلاف أن فرض البنتين النصف لا الثلثين لظاهر الآية ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية بقوله : إنما الثلثان للثلاث فما فوق [١] ، وقد استظهره ابن رشد الحفيد بقوله : والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة [٢] .

**قلت** : هذا الخلاف ليس بثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما لا سيما وقد أورد الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن ميراث البنتين الثلثين ومنهم :

ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : ما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ٥٢ بتصرف
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثين وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ، ويدفعها أيضاً ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله [١] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ( الهذلي ) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين الثلثين وعلى هذا جماعة الناس [٢] .

فضلاً من أن دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية يعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وكذلك السنة فالخبر المذكور ( أعط ابنتي سعد الثلثين ) تعارض تلك الرواية .

ويعارضها القياس على ميراث الأختين في قوله تعالى﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ الآية .

وقيل أيضاً أن فوق لفظ زائد للبيان كقوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ [٣] الآية أي اضربوا الأعناق وهو المذكور في تفسير ألواحدي .

والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى معنا في فرض النصف .

---

(1) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة ١٩٤هـ وقيل ١٩٨هـ وقيل غير ذلك روى له الجماعة ا هـ التقريب ص ٣١٣ برقم ( ٤٣٠٩ )

(2) الاستذكار ج ١٥ / ٣٨٩ – ٣٩٣ وانظره أيضاً / ٤٠٩

(3) سورة الأنفال آية رقم ( ١٢ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم .

والدليل على ذلك أيضاً في الأخوات للأب وللأم في قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية والأخوات للأب كذلك كما ذكرناه في فرض باب النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين أو أكثر [١] .

كما أورد الإجماع على ميراث البنتين للثلثين ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري [٢] ، وابن قدامة رحمه الله تعالى بقوله : وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا يضرنا أيها أثبته [٣] .

كما أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاستدلال على عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن قال : وأيضاً فسنة الرسول ﷺ لما أعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الثلثين وأمهما الثمن والعم الباقي وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما [٤] .

---

(1) شرح الرحبية للسبيتي مع فتح القريب المجيب جزء ١ / ٣٨ – ٣٩ بتصرف
(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٤٧
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٠
(٤) الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٩-٣٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما أورد الإجماع ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : فإن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية يدخل في حكمه الثنتان وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في هذا الحكم [١] .

كما أنكر الشنشوري رحمه الله تعالى ما روي من خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بقوله : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنكر لا يصح عنه ثم حكى الإجماع [٢] .

**قلت** : فضلاً من أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من المسائل التي اشتهر خلافه فيه ولو سلمنا جدلاً لمن قال بصحتها و منهم القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره [٣] فإن الشريف الأرموي قال صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك و صار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة [٤] .

وقال شيخنا حفظه الله تعالى : لا يعتبر القرطبي من أهل الحديث .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : و يُعتَذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله رضي

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤٤ وانظر ص ٤٥٦-٤٥٨
(٢) العذب الفائض ج ١ / ٥٢
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٤٢
(٤) العذب الفائض ج١/ ٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله عنهما : ( أعط ابنتي سعد الثلثين ) فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ لانتفاء الزيادة عن الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين [1] فكما أسلفت وإن سلمنا جدلا بصحة هذه الرواية عن ابن عباس فلعله قبل أن يبلغه حديث جابر رضي الله عنه .

فإذا تقرر هذا فإن دليل إرث البنتين الثلثين هو القرآن والسنة والإجماع .

**أما القياس** : فكما قال السهيلي رحمه الله تعالى آنفاً : أغنى عنه دلالة اللفظ والله تعالى أعلم .

**أما من حيث المثال** : فلو هلك هالك عن بنتين وابن ابن فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] فرضاً والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| بنت | ٣/٢ | ١ |
| بنت | | ١ |
| ابن ابن | ب. ع | ١ |

**الصنف الثاني من ورثة الثلثين : بنتا الابن فأكثر** وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة ، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط وهي :

أ- عدم وجود المعصب ( أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة ) .

ب- أن تكن اثنتين فصاعداً .

---

(1) فتح الباري ١٢/١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ج ـ عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن .

أما من حيث الدليل على إرثهن الثلثين فهو ما ورد في ميراث البنتين من القرآن حيث يشملهن النص .

وانعقاد الإجماع على أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب فيفرض النصف لإحداهن والثلثان لمن زاد وفي مقاسمة إخوتهن فيفرض للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنتي ابن وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين لبنتي الابن الثلثان اثنان[٢] فرضاً لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً و هذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| بنت ابن | ٣/٢ | ١ |
| بنت ابن | | ١ |
| عم | ب.ع | ١ |

**الصنف الثالث من ورثة الثلثين : الأختان الشقيقتان فأكثر**

ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي :

أ ـ عدم وجود المعصب .

ب ـ أن يكن اثنتين فصاعدا .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجو الأصل من الذكور وارث ( الأب إجماعا والجد على القول الراجح ) .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠ وانظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستذكار ج ١٥/ ٣٩٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ودليل إرثهن الثلثين من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [1] الآية .

**أما من حيث المثال** : فلو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخ لأب فأن أصل مسألتهم من ثلاثة[٣] مخرج الثلثين للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] فرضا لكل واحدة منهما واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصيبا وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ١ |
| أخت شقيقة | | ١ |
| أخ لأب | ب.ع | ١ |

**الصنف الرابع من ورثة الثلثين : الأختان لأب فأكثر :**

ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي :

أ - عدم وجود المعصب .

ب- أن يكن اثنتين فصاعداً .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث ( الأب إجماعاً والجد على القول الراجح ) .

هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق .

أما من حيث الدليل فهو كما سبق في إرث الشقيقتين للثلثين إجماعاً .

---

[1] سورة النساء الآية ١٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أما من حيث المثال** : فلو هلك هالك عن أختين لأب وابن أخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة منهما واحد [١]والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| أخت لأب | ٣/٢ | ١ |
| أخت لأب | | ١ |
| ابن أخ لأب | ب.ع | ١ |

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والثلثان للبنات جمـــــــعاً
ما زاد عن واحدة فسمـــــــعا
وهــو كـذلك لبنات الابـــن
فافهم مقالي فهم صافي الذهــن
وهو للأختين فما يزيــد
قضى به الأحرار والعبـــــيد
هذا إذا كـــــن لأم وأب
أو لأب فاعمل بهذا تصـــــب [1]

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٥٥-٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الثلث

ورد ذكر الثلث في القرآن الكريم في موضعين [١] ، وهو فرض صنفين من الورثة وهما :

**الصنف الأول : الأم** : وترث الثلث بثلاثة شروط وهي :

أ ـ عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ﴾ الآية.

ب ـ عدم وجود جمع من الاخوة اثنين فصاعداً من أي الجهات كانا ، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم .

وانفرد ابن عباس رضي الله عنهما فلم يرد الأم بالاثنين من الاخوة والأخوات عن الثلث إلا أن يكون الاخوة والأخوات ثلاثة فصاعداً تعلقاً بظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية . فذكر الاخوة بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، كما روي عنه أنه دخل على عثمان ابن عفان ﷺ فقال له : ( إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ؛ إنما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ الآية ؛ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة فقال عثمان ﷺ : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار [٢] ـ [٣] .

---

(1) العذب الفائض ج ١ / ٥٣

(2) المحلى ج٢٧١/٨ والمغني بالشرح الكبير ج١٧/٧ وانظر كنز العمال ج٣٤/١١-٣٥

(3) ضعيف أخرجه الحاكم ( ٣٣٥/٤ ) والبيهقي ( ٢٢٧/٤ ) من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ا هـ الإرواء ج ١٢٢/٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : في صحة هذا الأثر نظر ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس ﷺ لذهب إليه أصحابه الأخصاء به .

والمنقول عنهم خلافه وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد[١] عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة [٢] .

وقد أسهب ابن حزم في المحلى في الاستدلال والانتصار لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما [٣] .

غير أن جواب عثمان بن عفان ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن إجماع الصحابة قد تم قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما [٤] .

كما أورد الإجماع ابن بطال رحمه الله تعالى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال : وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية .

قال الإمام مالك مالك رحمه الله تعالى : مضت السنة أن الاخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( الاثنان فما فوقهما

---

(1) عبد الرحمن بن أبي الزناد : هو عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة ١٧٤هـ ا هـ تقريب التهذيب ص ٢٨٢ رقم ( ٣٨٦١ )

(2) تفسير القرآن العظيم ج٦٩١/١

(3) انظر المحلى ج ٨ /٢٧١-٢٧٣

(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جماعة ) [١] .

وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [٢] الآية .

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان .

فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنين لم يزدن عن الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنين فأكثر منهما فدل أن الاثنين في معنى الجماعة لأن الجمع إنما سمي جمعاً لأنه جمع الشيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع[٣].

وقد استدل بأن أقل الجمع اثنان لأن التثنية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع .

وحكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله ما أحسن وجوههما فقال : الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر :

ومهمهين قذفين مرتين

ظهراهما مثل ظهور الترسين [٤]

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢٥٤/٥و٢٦٩ ) والطبراني ( ٤٥/٢ ) والدارقطني ( ١٠٨ ) وابن ماجة ( ٣١٢ ) والبيهقي ( ٦٩/١ ) والحاكم ( ٣٣٤/٤ ) والخطيب ٨ ص٤١٥ و ١١ /٤٥-٤٦ ) ا هـ حاشية شرح السراجية ص ٧٢

(2) سورة التحريم آية (٤)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨

(4) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٩ باختصار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إحدى مسائله التي انفرد بها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وصحت عنه الرواية فيها [١] .

وروي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه لا يرد الأم عن الثلث بالأخوات الخلص إلا أن يكون جمع ذكور أو ذكور مع إناث وأما الإناث الصرف فلا يدخلن في ذلك [٢] .

**قلت** : ولا أظنه يصح ذلك عن معاذ ﷺ والله تعالى أعلم .

لاسيما وقد أورد الإجماع غير واحد على أن الأخوات الثلاث يردن الأم عن الثلث إلى السدس ومنهم ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل ﷺ والماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل ﷺ [٣] وإنما ذكر الخلاف في ذلك عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال : الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول [٤] .

كما أورد الإجماع أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى في تهذيب الفرائض [٥] .

---

(1) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٨
(2) العذب الفائض جزء ١ / ٥٣
(3) الاستذكار ج ١٥ / ٤٠٩
(4) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٣
(5) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله تعالى عدم حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوة المحجوبين[٢] ، كما اختاره السعدي رحمه الله .

**قلت**: وهما محجوجان بمن عداهم .

## الترجيح

والراجح قول الجمهور وهو حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالاثنين فصاعداً من الاخوة ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أم محجوبين ويؤيده الدليل والإجماع والقياس الجلي والله تعالى أعلم .

ج ـ الشرط الثالث في ميراث الأم للثلث : أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين

والعمريتان هما : زوج وأم وأب وهي العمرية الكبرى .

وزوجة وأم وأب وهي العمرية الصغرى حيث يفرض للأم فيهما ثلث الباقي وهو قول سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعامة العلماء [٣] رحمهم الله تعالى عدا

---

(1) ابن تيمية : الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي قاسم الخفر النميري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام وإمام الفقه الحنبلي ولد سنة ٦٦١ هـ ــ ١٢٦٣ م نشأ وتربى في بيت علم وفقه وشريعة ثم ارتحل أبوه وتحول به إلى دمشق فنبغ واشتهر وقد كان واسع المدارك جيد الحافظة ذكي الخواطر قوي الحجة ناصع البرهان شديد التمسك بآثار السلف ولصالحين متمسكاً بسنة الرسول ﷺ وقد بلغت مؤلفاته ما يربو على أربعة آلاف كراسة توفي سنة ٧٢٨ هـ ـــ ١٣٢٨ م اهـ فتاوى النساء لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية جمعه وصححه الدكتور أحمد السايح والدكتور السيد الجميلي ص ٩ ــ ١٠

(2) اختيارات ابن تيمية لابن القيم ص ٢٠-٢١ وكذلك لابن اللحام الدمشقي ص ١٦٧ وانظر التحقيقات المرضية للشيخ الفوزان حفظه الله ص ٨٩ وما أشار إليه من مراجع

(3) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١-٤١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن عباس ﷺ وسيأتي بحثهما مستوفياً إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة .

فأما المسألة العمرية الكبرى فإن أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

وأما المسألة العمرية الصغرى فإن أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها .

| العمرية الكبرى | | ٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | **٣/١الباقي** | ١ |
| أب | ب.ع | ٢ |

{ العمرية الكبرى }

| العمرية الصغرى | | ٤ |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ١ |
| أم | **٣/١الباقي** | ١ |
| أب | ب.ع | ٢ |

{ العمرية الصغرى }

**تنبيه :**

وقع في كتاب {مباحث في علم المواريث} لمؤلفه د / مصطفى مسلم تأصيل المسألة العمرية الصغرى زوجة وأم وأب من [١٢] ثم قال للزوجة الربع ثلاثة لعدم الفرع ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة والباقي للأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعصيباً ستة . وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و٣) هو (١٢) [١] .

**وعليه أقول** : إن تأصيل هذه المسألة ليس كذلك وإنما ننظر في هذه الحالة إلى باقي الفرض المضاف للجملة ومخرج الفرض المضاف للباقي فإن انقسم الباقي على مخرج الفرض المضاف للباقي كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجملة وهو حاصل هنا حيث كلاهما ثلاثة إذا علم هذا فإن تأصيل المسألة من اثني عشر تطويل وسيكلفنا اللجوء إلى اختصار المسألة بعد العمل حيث ستعود بالاختصار إلى أربعة وسيأتي بيان وإيضاح أكثر في باب تأصيل المسائل إن شاء الله تعالى .

أما لو كان في المسألتين العمريتين بدل الأب جد فإنه يفرض للأم فيهما ثلث جميع المال لأنها أقرب من الجد .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : أما مع الزوجة فباتفاق وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين [٢] .

وسيأتي كما أسلفت بسط ذلك في باب المسائل الملقبة في آخر كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

إذا علم هذا فإن خلاصة شروط إرث الأم الثلث على النحو التالي :

---

(1) مباحث في علم المواريث ص ٣٤

(2) الحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٩٩-٣٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عدم وجود الفرع الوارث .

عدم وجود جمع من الاخوة اثنين فصاعداً مطلقاً .

أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين **أما من حيث المثال** :

على إرث الأم الثلث : لو هلك هالك عن أم وعم فإن أصل مسألتهما من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| أم | ٣/١ | ١ |
| عم | ب.ع | ٢ |

**الصنف الثاني من ورثة الثلث : الاخوة لأم** : ويرثون الثلث بثلاثة شروط وهي كالتالي :

أ ـ عدم وجود الفرع الوارث .

ب ـ عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج ـ أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أوهما معاً .

ودليل إرث الاخوة لأم الثلث من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ الآية .

الشاهد من الآية ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

والمراد بالإخوة في هذه الآية هم : الاخوة لأم إجماعاً [١] وبذلك قرأ بعض السلف (وله أخ أو أخت من أم ) [٢] .

(1) الاستذكار ج١٥ / ٤٦٤

(2) المصدر السابق ص ٤٦٣ والحاوي الكبير ج١٠/٢٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا فرق بين ميراث الذكر أو الأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد سواء وهو ما دل عليه لفظ ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص .

وقد أورد الإجماع غير واحد ومنهم على سبيل المثال القرطبي : أن الذكر من ولد الأم لا يفضل على الأنثى في الميراث لأنهم يأخذونه بالأم [١] .

أما ما ذكره ابن حزم من رواية عن ابن عباس أن الثلث بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين [٢] فهي رواية لا تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم .

**أما من حيث المثال** : فلو هلك هالك عن أخوين لأم وأخت شقيقة فإن أصل مسلتهم من ثلاثة [٣] للأخوين لأم الثلث واحد [١] والباقي [٢] للأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٣ | | |
| ١ | ٣/١ | أخوين لأم |
| ٢ | ب.ع | أخ شقيق |

(1) انظر أحكام القرآن الكريم ج ٣ جزء ٥ / ٥٣
(2) المحلى ج ٨ / ٢٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فصل** :

خالف الاخوة لأم غيرهم في الميراث في خمسة أشياء وهي :

١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً .

٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث .

٣- إن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .

٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم [١] .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وخالفوا بقية الوراث
تسوية الذكور والإناث
عند اجتماعٍ وانفرادٍ والذكر
أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر
وإرثهم مع من بهم يدلونا
وحجبهم نقصاً له يقينا [٢]

---

(1) عدة الباحث في أحكام التوارث ص ١٧

(٢) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الرحبي رحمه الله تعالى في ورَثة الثلث :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثـــــلاث
حكم الذكور فيه كالإنـــــاث
ولا ابن ابن معها أو بنتـــــه
ففرضها الثلث كما بينتـــه
وإن يكـــــن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتـــــب
وهكذا مع زوجـــــة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قـاعـدا
وهـو للاثنـين أو ثـنـتيـــن
من ولد الأم بغير مـيـــن
وهـكذا إن كـــثروا أو زادوا
فما لهم فيما ســـــواه زاد
وتســـتوي الإناث والذكـــور
فيه كما قد أوضح المسطور [1]

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق وتخريج البغا ص ٥٩ ـ ٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب السدس

ورد ذكر السدس في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع [١] ، وهو فرض سبعة من الورثة ، قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والسدس فرض سبعة من العدد

أب وأم ثم بنت ابن وجد

والأخت بنت الابن ثم جـــــدة

وولد الأم تمام العدة [٢]

وشرو ط إرثهم كالتالي :

١- **الأب** : ويرث فرض السدس بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثه للسدس من القرآن قوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد ﴾ [٣] الآية .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أب وابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] فرضا والباقي خمسة [٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| أب | ٦/١ | ١ | ١ |
| ابن | ب٠ع | ٥ | ٥ |

٢- **الجد الصحيح وإن علا** : ويرث السدس بشرطين هما :

أ- عدم وجود الأب أو جد أقرب منه .

---

(1) العذب الفائض ج١/٥٥

(2) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٦٤

(3) سورة النساء آية ١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب- وجود الفرع الوارث .

ودليل ميراث الجد السدس القرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فهو ما ورد في ميراث الأب إذ الجد أب في الميراث والحجب إلا في العمريتين حيث يفرض للأم فيهما معه ثلث جميع المال [١] .

وأما من السنة : فحديث عمران بن حصين ﷺ قال : ( جاء رجل إلى النبيﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال : لك السدس ------) هذا حديث حسن صحيح [٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمعوا أن حكم الجد حكم الأب [٣] .

**قلت** : إلا في العمريتين ومع الأخوة لغير أم وسيأتي إيراد ذلك في بابه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

**ومثال إرث الجد للسدس فرضاً** : لو هلك هالك عن جد وابن ابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للجد السدس واحد[١] فرضاً والباقي [٥] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٦ | | للجد السدس | |
| ١ | ٦/١ | جد | |
| ٥ | ب.ع | ابن ابن | |

---

(1) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥

(2) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج٦ ص٢٣١ رقم ٢١٨١ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي( هذا حديث حسن صحيح ) : وقد قال علي بن المديني و أبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين انتهى قلت قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين أهـ تحفة الأحوذي ج ٦ ص ٢٣١ وضعفه الألباني وصححه ابن السكن ينظر الإرواء ج ٦ ص ١٢١ رقم ١٦٧٦

(3) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- **الأم** : وترث فرض السدس بشرطين هما :

أ- وجود الفرع الوارث ودليل ذلك قوله تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد ﴾ الآية .

ب- وجود جمع من الاخوة اثنين فصاعداً كما سبق تفصيل ذلك في باب الثلث .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن ﴾ [١] الآية .

ويتصور حجب الأم باثنين من الاخوة في خمسة وأربعين صورة كما أوردها الشنشوري رحمه الله تعالى اختراعا على شكل منبر [٢] .

وكذلك الشيخ صالح بن حسن الأزهري في عمدة الفارض نظماً كما سيأتي قريباً إنشاء الله تعالى .

والشيخ عبد الله في العذب الفائض [٣] .

ورأيت إيرادها سرداً مع الترقيم توضيحاً للمبتدأ وتذكيراً للمنتهي وذلك على النحو التالي :

١- أخوان شقيقان ٢- أخ وأخت شقيقان

٣- أخ وخنثى شقيقان ٤- أخ شقيق وأخ لأب

٥- أخ شقيق وأخت لأب ٦- أخ شقيق وخنثى لأب

---

(1) سورة النساء آية ١١

(2) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٢١

(3) العذب الفائض جزء ١ ص ٥٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- أخ شقيق وأخ لأم ٨- أخ شقيق وأخت لأم
٩- أخ شقيق وخنثى لأم ١٠- أختان شقيقتان
١١ - أخت شقيقة وخنثى شقيق ١٢- أخت شقيقة وأخ لأب
١٣- أخت شقيقة وأخت لأب ١٤- أخت شقيقة وخنثى لأب
١٥- أخت شقيقة وأخ لأم ١٦-أخت شقيقة وأخت لأم
١٧- أخت شقيقة وخنثى لأم ١٨--خنثيان شقيقان
١٩- خنثى شقيق وأخ لأب ٢٠- خنثى شقيق وأخت لأب
٢١- خنثى شقيق وخنثى لأب ٢٢- خنثى شقيق وأخ لأم
٢٣- خنثى شقيق وأخت لأم ٢٤- خنثى شقيق و خنثى لأم
٢٥- أخوان لأب ٢٦- أخ وأخت لأب
٢٧- أخ وخنثى لأب ٢٨- أخ لأب و أخ لأم
٢٩- أخ لأب و أخت لأم ٣٠- أخ لأب و خنثى لأم
٣١- أختان لأب ٣٢- أخت وخنثى لأب
٣٣- أخت لأب و أخ لأم ٣٤- أخت لأب و أخت
لأم٣٥- أخت لأب وخنثى لأم ٣٦- خنثيان لأب
٣٧- خنثى لأب وأخ لأم ٢٨- خنثى لأب وأخت لأم
٣٩- خنثى لأب وخنثى لأم ٤٠- أخوان لأم
٤١- أخ وأخت لأم ٤٢-أخ لأم وخنثى لأم
٤٣- أختان لأم ٤٤- أخت وخنثى لأم
٤٥- خنثيان لأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

والسدس للأم إذا فرع وجـــد
أو عدد من إخوة لذا اعتـــــــــمد
وإرثها له مع اثنين يقـــين
من اخوة في خمسة وأربعـــــين
سواء وارثين أو محجوبـين
بالشخص أو بعضاً أو اختلاف عين
وإن ترم بيان ما قد قلـــنا
ضعهم فرادى ثم مثنى مـــــثنى
في جدول مربع الأضـــلاع
بعد أفرادهم تســـــــــــاع
ينقص في الوضع بكل درجة
لـــكـــي يسيروا منبراً ما أنتجـه
كوضعك الآحاد عند الضرب
فـــــي صورة محسوبة بالحسب
شقيق مع شقيقة خنثى شقـيق
كـــــذا بولد الأب فالأم حقـــيق
وكل فرد ضم مع ممـــاثل
ومـــــا يليه لانتهاء الحاصـــل
معتمداً لجهة اليســـــار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خـــــــوف وقوع صور التكــرار

و من تروى في بديع صنعنا

يبدو لـــــــــه صنيع شيخ شيخـنا

أعني به العلامة الشنشوري

عليه رحمة مـــــن الغفـــــــور[1]

**ومثـال إرث الأم للسدس** : لـو هلـك هالـك عـن أم وابـن فـإن أصـل مسألتهما من ستة [٦] لـلأم السدس واحد [١] فرضـاً والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً .

وكذلك لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصـل مسألتهم من ستة [٦] لـلأم السدس واحد[١] فرضـاً وللشقيقة النـصف ثلاثـة [٣] فرضـاً والبـاقي اثنـان [٢] لـلأخ لأب تعصيباً .

| وصورتها مع الإخوة | ٦ | |
|---|---|---|
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أخ لأب | ب.ع | ٢ |

| صورتها مع الفرع الوارث | | ٦ |
|---|---|---|
| أم | ٦/١ | ١ |
| ابن | ب.ع | ٥ |

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ ص ٥٥ـ ٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** :

سبق معنا في باب الثلث إيراد العمريتين وكان نصيب الأم فيهما ثلث الباقي وهو في الكبرى إذا نسبناه لأصلها يساوي سدساً وهو في الحقيقة ثلث الباقي والأصل في التسمية الحقيقة فلا نقول سدساً وذلك لعدم وجود شرط صارف لميراث الأم في العمرية إلى السدس والله أعلم .

٤- **الجدة فأكثر** : وترث السدس بشرطين هما :

أ- عدم وجود الأم .

ب- أن تكون مدلية بوارث [١] .

ومشروعية إرث الجدة السدس السنة والإجماع :

أما السنة : فقال السهيلي رحمه الله : ( أما الجدة أم الأم فقد صح توريث رسول اللهﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص ) [٢] . فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديقرضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكررضي الله عنه : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك غيرك ؟

---

(1) الفوائد الجلية ص ١٣

(2) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها [1]_[٢] .

قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة [٣] .

قال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف ــ وقال بعد عزوه الحديث ــ .

وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين )) .

ووافقه الذهبي .

---

**(1) الموطأ جزء ٢ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص ٥١٣**

**(2) الموطأ (٥١٣/٢) ومصنف عبد الرزاق ( ١٠/ ٢٧٤) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٣٢٠) وأبو داود في الفرائض ح (٢٨٩٤) باب ميراث الجدة ( ١٢١/٣ ــ١٢٢ ) و الترمذي فيه ح ( ٢١٠٠) باب ما جاء في ميراث الجدة ( ٤/ ٤١٩ـ ٤١٥) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري وبعده ح ( ٢١٠١) من حديث مالك به ( ٤/ ٤١٥) وقال عقبة (( وهذه أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة )) - يعني حديث مالك - وأخرجه النسائي (٨/ ٣٦١ ــ ٣٦٢ ) وابن ماجة ح ( ٢٧٢٤ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٣٤ ) اهـ بتصرف حاشية الاستذكار / ٤٤٥ ــ ٤٤٦**

**(3) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج ٦ ص ٢٣٣ رقم ٢١٨٣ باب ما جاء في ميراث الجدة**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به .

أخرجه الحاكم وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا الزهري قال مرة : قال قبيصة ، وقال مرة : رجل عن قبيصة .

وقال يونس بن يزيد : سألت ابن شهاب الزهري ..... فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله وقبيصة بن ذؤيب ..... وهي رواية الدار قطني .

وقال ـ الإمام ـ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة .

قال الترمذي : وهو أصح من حديث ابن عيينة .

**قلت** : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية .

قال الذهبي في الميزان : شيخ ابن شهاب لا يعرف ، سمع قبيصة ابن ذؤيب وقد وثق .

**قلت** : فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين واغتر به الذهبي أيضاً وكذا الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى فقال في الخلاصة ( ٨٢/٣) : (( وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق رضي الله عنهما ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح وقد علله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع وقال الدار قطني في العلل بعد أن ذكر الإختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه)) .

ـ [واختاره ابن عبد البر بقوله : والقول عندي قول مالك ومن تابعه - والله أعلم- لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم ] ـ[1] .

**قلت** : وهذا هو الذي رجحه الترمذي رحمه الله تعالى كما ذكرنا فيما سبق وهو قوله : (( وهو أصح من حديث ابن عيينة )) ، وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده .

فقول المصنف أن الترمذي صححه وهم منه .

ثم رأيت الحديث في سنن الدارمي ٣٥٩/٢ من طريق الأشعث عن الزهري قال جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب وأم أم ... الحديث .

**قلت** : وهذا معضل ، وهو وجه آخر من الإختلاف على الزهري [2] .

**قلت** : قال محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في المجموعة الثانية من المجموع شرح المهذب : ( وقد وردت

---

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٧

(2) إرواء الغليل ج ٦ ص١٢٤-١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة ﷺ عند الطبراني والبيهقي والدار قطني وابن ماجة وأبي القاسم بن منده ) [١] .

**قلت** : وقد وهم الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في عزوه لحديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ للصحيحين حيث قال ( رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم ) [٢] فعزوه الحديث للبخاري ومسلم وهمٌ فلم يروه أحد منهما ولعل ذلك سهوٌ أو سبقة قلم أو أراد قول الحاكم :(( صحيح على شرط الشيخين )) والله أعلم .

ومن السنة أيضاً في ميراث الجدة السدس حديث بريدة ﷺ ( أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ) رواه أبو داود[٣] .

---

**[1] أبو القاسم بن منده : هو الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحي بن منده واسم منده إبراهيم بن الوليد ولد سنة عشر وثلاثمائة (قال الذهبي )ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثاً مع الحفظ والثقة فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة اهـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٠١ ــ ١٢٠٣ وقال انظر السير ١٧ / ٢٨ ــ ٤٣**

**[2] المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٧٤ تحقيق و إكمال محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة**

**[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٠٢ برقم ٢٨٧٨ قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قلت : وضعفه الألباني بقوله : ضعيف أخرجه أبو داود ( ٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ : صدوق يخطئ وقال في التلخيص ٨٣/٣ رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن أ هـ الإرواء ج ٦ ص ١٢١ قلت وحسنه الشوكاني انظره في الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٣٢٤ ط/١ ـــ ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم محمد بن نصر[١] من أصحاب الشافعي فقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر [٢] .

وابن المنذر[٣] ، وعنه ابن قدامة في المغني[٤] ، وابن رشد الحفيد [٥] في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [٦] ، والماوردي في الحاوي الكبير بقوله : لأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ .

---

(1) محمد بن نصر : هو محمد بن نصر المروزي الفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ بنيسابور ورحل إلى الأمصار في طلب العلم واستوطن سمرقند ونسبته إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف مات سنة ٢٩٤هـ ـ ا هـ التقريب ص٤٤٤ برقم (٦٣٥٢ ) واختلاف العلماء لعلمنا المترجم له تحقيق السيد صبحي السامرائي ص ١١-١٧ ـ ط ٢ ـ ١٤٠٦هـ

(2) نيل الأوطار ج١٧٦/٦ والحاوي الكبير ج٢٨١/١٠ والمجموع شرح المهذب ج١٦ص٧٥ وتسهيل الفرائض ص٣٥

(3) الإجماع ص٩٥

(4) المغني بالشرح الكبير ج٥٣/٧

(5) ابن رشد الشهير بالحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً عني بالعلم من صغره إلى كبره حكي أنه سوّد فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة وله تآليف تنيف على ستين تأليفاً منها هذا الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد عام ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ أهـ بتصرف بداية المجتهد ونهاية المقتصد جز ٢ ص ٣٥٧ معزواً للديباج

(6) بداية المجهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٢ لابن رشد الحفيد تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط١ـ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه [١] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قول شاذ- أن الجدة كالأم إذا لم تكن أماً وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثا ، ولو كانت كالأم ورثت الثلث .

وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أماً [٢] .

وحكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم فيه الثلث تعلقاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما ( الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم ) [٣] .

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله في رد الإجماع على ميراث الجدة السدس وأغلظ القول لمن قال به إلى أن قال : من ورَّث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم [٤] وهو محجوج بالإجماع .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٢
(2) الاستذكار ج١٥/٤٥٢ وشرح السراجية للجرجاني ص٨٠ وانظر التمهيد ج١١ص١٠٠-١٠١ والجامع لأحكام القرآن ج٥/٤٦
(3) الحاوي الكبير ج١٠/٢٨١-٢٨٢ والمحلى ج٨/٢٩٢
(٤) المحلى ج ٨ ص ٢٩١ – ٢٩٤ مسألة ١٧٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الخلاف في عدد الجدات الوارثات :**

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة .

وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والخبري وسبط المارديني وغيرهم [١] .

ونازع ابن حزم في الإجماع على جدتين [٢] وهو محجوج بالإجماع .

وأختُلف في ما عدا الجدتين على مذاهب تتلخص في أربعة أقوال وهي :

**القول الأول** : لا ترث من الجدات إلا جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة وهذا مروي عن سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وراية عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة وهذا أثبت ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ .

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله حيث قال: لا أعلم أحداً ورَّث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه [٣] .

---

[١] الإجماع ص ٩٥ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٨ والتلخيص في الفرائض ج١ ص٦٠ الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٧٣

[٢] المحلى ج ٨ ص ٢٩٤- ٢٩٧

[٣] موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥١٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٤ و الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وممن ذهب إلى هذا المذهب سليمان بن يسار .

وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه أبو ثور .

وحكي عن الزهري قوله : ( لا نعلم أحداً ورَّث في الإسلام إلا جدتين ) [١] .

وبه قال ابن أبي ذئب [٢] .

كما روي عن ابن هرمز[٣] وربيعة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وداود .

وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوتر بركعة فعابه ابن مسعود ﷺ فقال سعد ﷺ : أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات ؟ [٤] .

**ومن أدلة هذا القول** : قضية أبي بكر الصديق ﷺ في توريث جدتين ، وكما لا يرث أكثر من أبوين [٥] .

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥

[٢] ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩هـ ا هـ تقريب التهذيب ص ٤٢٧ رقم (٦٠٨٢)

[٣] ابن هرمز: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبتٌ عالم من الثالثة مات سنة ١١٧هـ أهـ تقريب التهذيب ص ٢٩٣- ٢٩٤ رقم (٤٠٣٣)

[٤] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٩و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٥٥ و المحلى ج ٨ / ٢٩٥ وكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج٢ ص١٠٤

[٥] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ورواه عبد الله بن أحمد في المسند [١] .

**القول الثاني** : لا ترث أكثر من ثلاث جدات هن : أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الأنوثة .

وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

وإليه ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وطائفة من أهل الحديث [٢] رحم الله الجميع .

**ومن أدلة هذا القول** : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : ((أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدار قطني هكذا مرسلاً ))[٣]-[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فإن مراسيل

---

[١] نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥ قال الشوكاني رحمه الله : حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً أبو القاسم بن مندة في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة أهـ ص ١٧٥- ١٧٦

[٢] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ و المحلى ج ٨ ص ٢٩٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٢

[٣] منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥

[٤] ضعيف أخرجه الدار قطني ( ص ٤٦٣) وكذا البيهقي ( ٢٣٦/٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به ، قلت وإسناده صحيح مرسل وأخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) من هذا الوجه بنحوه وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً أ هـ الإرواء ج ٦ ص ١٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إبراهيم من أحسن المراسيل [١] .

وقال في البحر: هو من مراسيل الحسن البصري و كان يحيى بن سعيد [٢] وعلي بن المديني [٣] يقويان مرسلاته [٤] .

**القول الثالث** : ترث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه .

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة .

ومحاذاتهن في الدرجة .

وتساويهن في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن [٥] .

---

(1) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

(2) يحي بن سعيد : هو يحي بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري البخاري إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقه ثقة حجة ثبت كثير الحديث وكان بعض العلماء يقرنه في الفضل بالزهري وبعضهم يقدمه عليه توفي سنة أربع وقيل ثلاث وقيل سبع وأربعين ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٤٦٠

(3) علي بن المديني : هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ قال أبو حاتم الرازي : كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه تبجيلاً له وقال سفيان والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وكن يسميه حية الوادي وقال يحي القطان نحن نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا قال البخاري ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ أهـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧٩٤ ــ ٧٩٦ رقم (٤٦٩) وانظر تذكرة الحفاظ للأمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي

(4) البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ج ٦ كتاب الفرائض ص ٣٣٧ مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م

(5) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ( قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال : وإن كثرن ) [١] ( والشعبي ) [٢] .

**قلت** : وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق ﷺ لما جاءته الثانية قال لها لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورّث الثانية [٣] .

**تنبيه** : ورد في الاختيارات الفقهية للبعلي المعروف بابن اللحام رحمه الله وهو يحكي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد الجدات الوارثات القول : ( ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم ) [٤] .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥- ٥٦ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص١٢٦

(2) ذكره الكلوذاني رحمه الله تعالى في التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦

(3) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

(4) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : هذه العبارة في نظري وحسب فهمي مشعرة بأن شيخ الإسلام لا يورث أكثر من ثلاث جدات وهو كما علم سابقاً يقول بتوريث كل جدة مدلية بوارث .

إذا علم هذا القول فإن الجدات هن واحدة من قبل الأم والبواقي من جهة الأب .

فيرث منهن في الدرجة الأولى جدتان .

وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات .

وفي الدرجة الثالثة أربع جدات .

وفي الدرجة الرابعة خمس جدات .

إلى أن ترث مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة [1] .

**ومن حجج أصحاب هذا القول** : ما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : باشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، ومساواتهن في الإدلاء بوارث .

**القول الرابع** : ترث كل الجدات الأربع وهن أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت وأم أبي الأم وأمها (الرَّحمية ) وأم أبي الأب وأمها .

وهذا القول مرويٌ عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم .

---

(1) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٧٦- ٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء ومصعب بن الزبير [١] .

واختلف عن ابن عباس [٢] .

وأورد ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع في الكافي على عدم توريث أم أبي الأم ( الرحمية ) [٣] ولعله لم يصح عنده قول القائلين بتوريثها والله أعلم .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى ووقع في نسبتها أب بين أمَّين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم [٤] .

## الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثالث القاضي بتوريث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه [٥] والله أعلم

---

**(1) الاستذكار ج١٥ /٤٥١ رقم ٢٢٧٢٣ –٢٢٧٢٧ وكتاب التلخيص في الفرائض ج١ ص٢٢٠ وبداية المجتهد ج٥/٤٢٢ والتمهيد ج١١ /٩٩-١٠٠ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص١٠٦**

**(2) الحاوي الكبير ج١٠/٢٨٣والتلخيص ج١/٢٢٠مختصراً والتهذيب في الفرائض ص١٠٦**

**(3) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢/٢٩٩**

**(4) الجامع لأحكام القرآن ج٥/٤٧-٤٨**

**(5) انظر الفتاوى ج٣١ ص ٣٥٣ وحاشية الفوائد الجلية ص١٤ والتحقيقات المرضية ص١٠١ وتسهيل الفرائض ص٣٥ وحاشية الفصول ص١٢١-١٢٢ وحاشية كشف الغوامض ج١/٨١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## تنزيل الجدات الوارثات :

تنزيل الجدات على الترجيح السابق كما يلي : -

في الدرجة الأولى جدتان هما : أم الأم ، وأم الأب .

وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات هن : أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب .

وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وهن : أم أم أم الأم ، و أم أم أم الأب ، و أم أم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب .

وفي الدرجة الرابعة خمس جدات وهن : أم أم أم أم الأم ، و أم أم أم أم الأب ، و أم أم أم أبي الأب .

أم أم أبي أبي الأب ، وأم أبي أبي أبي الأب ، وهكذا كل ما زادت درجة أضف جدة للسابقات فيكون عدد الجدات يزيد على عدد الدرجات بواحدة والله أعلم [١] .

## حجب الجدة بابنها من عدمه :

لم يختلفوا في توريث الجدة مع ابنها إذا كان عما للميت وكذلك إذا كانت الجدة أم أب مع جد [٢] .

أما إذا كانت الجدة مع ابنها الأب أو ابنها الجد وارثا ففي توريثها من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

---

(1) التهذيب في الفرائض ص١٢٢ بتصرف

(2) التلخيص في الفرائض ج٢٢٢/١ بتصرف والاستذكار ج٤٥٢/١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الأول** : لا ترث الجدة مع ابنها بل تسقط به كالجد مع الأب فلما كان الجد محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك .

وأيضا فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئا كان كذلك أم الأب مع الأب وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان .

وروي عن سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي .

وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعية وأصحابهم ورواية عن الإمام أحمد رواية أبي طالب ورواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه .

وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبو ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق [1] .

---

**(1) التلخيص في الفرائض ج١/٢٢٢ والاستذكار ج١٥/٤٥٤-٤٥٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ وبداية المجتهد ج٥/٤٢٤ والمغني بالشرح الكبير ج٧/٥٩-٦٠ ومجموع الفتاوى ج٣١/٣٥٤ والمحلى ج٨/٣٠١-٣٠٢ والمبسوط جزء٢٩ ص١٦٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٣ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص١٢٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومن أدلة هذا القول** : إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب مرفوعا أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء دونهما [١] .

**القول الثاني** : ترث الجدة وابنها حي ولا تسقط به .

وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد الله [٢] وعبيد الله بن الحسن [٣] وشريك بن عبد الله والعنبري وإسحاق وابن المنذر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير اختارها الخرقي قال في القواعد وهو الصحيح

---

**(1) المحلى ج٨/٢٩٢-٢٩٣ قال فيه ابن حزم : خبر فاسد لأن ابن وهب لم يسمي من أخبر به عن عبد الوهاب وهو هالك ساقط**

**(2) سوار بن عبد الله : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه مات سنة ٢٤٥ هـ وله ثلاث وستون سنة ا هـ ٠ التقريب ص٢٠٠ برقم (٢٦٨٤)**

**(3) عبيد الله بن الحسن : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيها ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ ٠ ص٣١١ برقم ٤٢٨٣ المصدر السابق**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه وروي عن داود وهو قول فقهاء البصريين والطبري [١] .

واختُلف فيه عن الثوري فروي عنه الوجهان [٢] .

قال البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث

وابنها حيٌّ به لا تكترث [٣]

**تنبيه** : نسب الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير لأبي حنيفة رحمه الله القول بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي بقوله ( وقال أبو حنيفة الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث معه أم الأم ) [٤] .

ولم أجد فيما أعلم من نسبه إلى أبي حنيفة أو إلى أصحابه غير الماوردي .

بل وقفت على عكسه كما سبق إيراده في القول الأول وهو القول بسقوطها بابنها .

---

(1) انظر الإنصاف ج٧ ص ٣١١

(2) انظر المصادر السابقة في القول الأول

(3) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢ص٧٥

(4) الحاوي الكبير ج١٠ /٢٥٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وممن أورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاصره أبو عمر يوسف بن عبد البر في الاستذكار [١] .

وكذلك معاصره أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني في التهذيب [٢] .

ومعاصره أبو حكيم عبد الله الخبري في التلخيص بقوله : ( وبه قال عامة الفقهاء من أهل الحجاز والعراق ) [٣] أي سقوطها بابنها .

والزيلعي في شرح الكنز نقله عنه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في التحقيقات المرضية [٤] .

وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [٥] .

والسرخسي في المبسوط بقوله : ( لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار الشعبي وطاووس وهو مذهب علماؤنا رحمهم الله ) [٦] .

ومن المعلوم أيضا أن أصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم في الفرائض قول علي بن أبي طالب ﷺ ولا يخالفونه

---

(1) الاستذكار ج١٥ /٤٥٤

(2) التهذيب في الفرائض والوصايا ص١١١

(3) التلخيص في الفرائض ج٢٢٢/١

(4) التحقيقات المرضية ص١٠٣ معزوا لشرح الكنز للزيلعي ج٢٣٣/٦

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤٢٤/٥

(6) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ ص١٦٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلا في أيسر النادر[١] ، وقد سبق قول علي ﷺ عكس ذلك وبهذا يتبين أن ما نسبه الماوردي إلى أبي حنيفة رحمهما الله تعالى من القول بتوريث الجدة مع ابنها في نظري أنه عن طريق السهو أو سبقة قلم - والله تعالى أعلم - .

**ومما استدل به للقول الثاني** : وهو إرث الجدة مع ابنها وابنها حي ولا تسقط به :

ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي [٢] .

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله ﷺ الجدة مع ابنها [٣] .

وعن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري ﷺ فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب

---

**[1] فتح الباري ج١٢/١١بتصرف**

**[2] ضعيف أخرجه الترمذي (١٣/٢) والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود ، وقال الترمذي مضعفا له : (( غريب لانعرفه مرفوعا إلامن هذا الوجه )) وقال البيهقي : (( تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به )) قلت : وقال الحافظ فـي التقريب : ضعيف .اهـ الإرواء ج١٣١/٦**

**[3] جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج٢٣٤/٦رقم (٢١٨٤) قال شارحه والحديث أخرجه أيضاً الدارمي**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إليه عمر ﷺ أن ورِّث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور[١] .

ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضا عن حجبها أي حجب أم نفسه .

ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها [٢] .

أما قولهم : من أدلى بشخص سقط به ، باطل : طرداً وعكساً.

باطل طرداً : بولد الأم مع الأم ، وعكساً : بولد الابن مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه وكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها [٣] .

## الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن بن سيرين والخرقي .

كما رجحه الشيخ الفوزان والشيخ العثيمين [٤] وهو اختيار شيخنا - والله تعالى أعلم-

---

(1) كنز العمال ج١١/٣٣ رقم ٣٠٥١٢
(2) الحاوي الكبير ج١٠/٢٥٩
(3) مجموع الفتاوى ج٣١/٣٥٤
(4) انظر التحقيقات المرضية ص١٠٤ و تسهيل الفرائض ص٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فصل : صراع الجدات على السدس :

لا يخلو اجتماع الجدات في السدس من إحدى حالات خمس وهي : -

**الحالة الأولى**: أن يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة كأم أم الأب وأم أبي الأب ففي هذه الحالة السدس بينهما بالسوية على القول الراجح كما سبق تحقيقه في عدد الجدات الوارثات .

وأورد بعضهم الاتفاق أن السدس بينهما وعزاه للمغني [1] .

**قلت** : الاتفاق المذكور هو على ميراث الجدات السدس حسب فهمي ولا يزدن عليه فرضاً وليس على اقتسام السدس بالسوية بين أم أم الأب وأم أبي الأب .

ومعلومٌ أن الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن يقول بقوله لا يورث أكثر من جدتين هما أم الأم وأم الأب وإن علون أمومة أما الجدة أم أبي الأب فلا .

وبالتالي فإطلاق الاتفاق على أن السدس بين أم أبي الأب وأم أم الأب فيه نظر والله تعالى أعلم .

**أما من حيث المثال :** فلو هلك هالك عن جدتين هما أم أب ، وأم أبي أب وابن .

---

[1] التحقيقات المرضية ص١٠٢ معزواً للمغني ج٧/٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| أم أم أب | ٦/١ | ١ |
| أم أبي أب | | |
| ابن | ب . ع | ٥ |

للجدتين السدس واحد [١] . والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً وهذه صورتها :

**الحالة الثانية** : أن يكن الجدات في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين كأم الأم وأم الأب ففي هذه الحالة ترثان السدس بينهما بالسوية إجماعاً .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدتين السدس[١] والباقي خمسة [٥] للعم .

وسدس الجدتين منكسر على رأسيهما ومباين لهما فنضربهما في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢ × ٦ = ١٢ ] ومنها تصح للجدات اثنان[٢ × ١ = ٢ ] لكل واحدة واحد [١] وللعم عشرة [٢×٥=١٠] وهذه صورتها:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×٢ | ٦ | ١٢ |
| أم أم | ٦/١ | ١ | ١ |
| أم أب | | | ١ |
| عم | ب.ع | ٥ | ١٠ |

**الحالة الثالثة** : أن يكن الجدات في جهة واحدة ولكن بعضهم أقرب من بعض كأم أم وأم أم أم ؛ أي جدة وأمها فتسقط البعدى بالقربى إجماعاً وتستأثر القربى بالسدس [1] .

---

**(1) الإجماع ص٧٥ والمغني بالشرح الكبير ص٥٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدة أم الأم السدس واحد [١] .

وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم .

والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| أم أم | ٦/١ | ١ |
| أم أم أم | × | × |
| عم | ب .ع | ٥ |

**الحالة الرابعة** : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب كأم أم وأم أم أب فتسقط البعدى بالقربى وتستأثر القربى بالسدس في قول عامة العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما ، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب [1] .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدة القربى أم الأم السدس واحد[١] .

والباقي خمسة [٥] للعم ، وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| أم أم | ٦/١ | ١ |
| أم أم أب | × | × |
| عم | ب.ع | ٥ |

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الخامسة** : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم أم أم و أم أب ففي هذه الحالة قولان لأهل العلم هما :

**القول الأول** : تسقط البعدى بالقربى . وتستأثر القربى بالسدس جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وهذا قول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ قال السرخسي رحمه الله تعالى هكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت ﷺ وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله تعالى - .

وحكاه الكوفيون عن الشعبي والنخعي عن زيد ﷺ [١] .

وبه قال الحسن البصري و مكحول وابن شبرمة - رحمهم الله تعالى - .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي ثور والحسن بن حي وشريك وداود ، وأشهر قولي الإمام الشافعي[٢] والأصح [٣] عنه .

وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ / ٤٥٠والمبسوط ج ٢٩ /١٦٨

(2) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٠ والتهذيب في الفرائض ص ١٠٧ وشرح السراجية للجرجاني ص ٨٤ والمحلى ج ٨ ص ٣٠١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧-٥٨ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص١٢٦

(3) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المرداوي [١] رحمه الله تعالى : اختاره الخرقي والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس [٢] في تذكرته وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم [٣] .

وهو مذهب أكثر أهل العلم بالفرائض أفاده ابن عبد البر في الكافي[٤] .

وصححه ابن المنذر وبه قال القرطبي [٥] .

وعلى هذا القول : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أب ، وأم أم أم وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس .

---

(1) المرداوي : هو علي بن سليمان المرداوي الشيخ الإمام العلامة القاضي مفتي الفرق أبو الحسن علاء الدين المرداوي الأصل الصالحي الحنبلي الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرىء اشتغل وحصل وبرع وأفتى ودرس وصنف كان عالماً باللغة والتصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك توفي سنة ٨٨٥ هـ ــ أ هـ بتصرف ذيل ابن عبد الهادي على طبقات بن رجب ص ٦٤ دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ

(2) ابن عبدوس : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمارة بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الحنبلي الزاهد العارف الواعظ ولد سنة عشر أو إحدى عشرة وخمسمائة برع في الفقه والتفسير والوعظ وجالسه الشيخ فخر الدين بن تيمية في أول اشتغاله بطلب العلم وقال عنه كان نسيج وحده في العلم والتذكير والإطلاع توفي رحمه الله تعالى في أخر نهار عرفة وقيل ليلة عيد النحر سنة ٥٥٩ هـ كما جزم به ابن رجب ... أهـ بتصرف شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي جزء٤ ص١٨٣-١٨٤ بتصرف المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان

(3) الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي ج ٥ ص ٩

(4) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٥٦٨ لابن عبد البر دار الكتب العلمية طـ٢ ــ ١٤١٣ هـ ــ١٩٩٢ م

(5) الجامع لأحكام القرآن جزء ٥ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجدة القربى أم الأب السدس واحد [١] وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم والباقي خمسة[٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٦ | | | |
| ١ | ٦/١ | أم أب | |
| × | × | أم أم أم | |
| ٥ | ب.ع | عم | |

**القول الثاني** : لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت ﷺ والمعمول عليه من قوله وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عنه وهو الصحيح عنه قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف [١] وسليمان بن يسار .

وحكاه الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء [٢] .

وبه قال الزهري وهو مذهب الإمام مالك [٣] .

والصحيح من قولي الشافعي[٤] .

وإليه ذهب الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى [٥] .

ونص عليه الإمام أحمد .

---

(1) طلحة بن عبد الله بن عوف هو : طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة ١٩٧ هـ . التقريب ص٢٢٤-٢٢٥ رقم (٣٠٢٥)

(2) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص٢٨٤-٢٨٥ والاستذكار ج ١٥ ص٤٤٩-٤٥٠ والمحلى ج ٨ / ٣٠٠ و المجموع شرح المهذب ج١٦ / ٧٧ –٧٨ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ /٥٨

(3) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥١٤ ولباب الفرائض ص٢٥ وشرح السراجية ٨٤

(4) كشف الغوامض ج ١ ص١٧٤

(5) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٧ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجزم به القاضي في جامعه ولم يعز القول الأول إلا إلى الخرقي .

وصححه ابن عقيل [١] في تذكرته ، قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشْهر ، والأولى هو عدم حجب القربى من جهة الأب للبعدى من جهة الأم .

قال : والأولى أن يكون هذا المذهب لنص الإمام أحمد عليه وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم[٢] .

وقال الخبري في التلخيص : الأظهر عنه مثل قول الشافعي[٣] يعني التشريك بينهما .

قال السهيلي - رحمه الله تعالى - : فإن كانت أم الأم هي أبعد وكانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم وُرِّثت بنص السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً فلم تحجبها الأخرى بحال و الله أعلم [٤] .

**قلت** : وهذا القول هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى

---

(1) ابن عقيل : هو أبو الفأفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري البغدادي نسبة إلى الظفرية وهي محلة كبيرة شرقي بغداد ولد سنة ٤٣١ هـ وقيل ٤٣٢ هـ وقيل ٤٣٠ هـ نشأ فقيراً حتى أنه كان ينسخ بالأجرة كان قد حباه الله ذكاءً مفرطاً وذهناً وقاداً وهمة عالية قال عنه ابن رجب : كان ابن عقيل رحمه الله تعالى من أفاضل العلماء وأذكياء بني آدم مفرط الذكر توفي سنة ٥٣١هـ ١ هـ بتصرف الواضح في أصول الفقه ج ١ / ٦- ٢٤ بتصرف ط١ ١٤٢٠هـ مؤسسة الرسالة

(2) تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع ج ٥ / ٩ عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ

(3) التلخيص في الفرائض ج ١ص ٢٢١

(4) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية / ٨٢-٨٣ وانظر التمهيد ج١١ / ١٠٣- ١٠٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك شيخ شيخنا رحمه الله تعالى بقوله : إن كانت القربى من جهة الأب فالراجح أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لكونها أقوى وأمكن في الأمومة [١] .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

لا تسقط البعدى على الصحيح

واتفق الجل على التصحيح [٢]

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم أم ، وأم أب وعم فإن أ صل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً .

وسدس الجدتين منكسر على رأسيهما اثنين [٢] ومباين لهما فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| للجدات اثنان ٢ × ١ = ٢ ] | ×٢ | | ٦ | ١٢ |
| [لكل واحدة واحد [١] وللعم | أم أم أم | ٦/١ | ١ | ١ |
| عشرة [٢ × ٥ = ١٠] وهذه | أم أب | | | ١ |
| صورتها : | عم | ب . ع | ٥ | ١٠ |

(1) النور الفائض / ٩

(2) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري / ٧٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بحجب الجدة البعدى بالجدة القربى سواءً كانت من جهة الأم أو من جهة الأب جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد [١] و الله تعالى أعلم .

**مسألة** :

توريث الجدة المدلية بقرابتين فأكثر من عدمه :

قد تكون الجدة مدلية إلى الميت بقرابتين أو أكثر ، ومثال القرابتين : لو زوجت امرأة ابن ابنها ببنت بنتها فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من جهتين فهي أم أم أمه وأم أبي أبيه فهي مدلية بقرابتين [٢] .

وأما المدلية بثلاث قرابات : لو زوجت امرأة ابن ابن بنتها على بنت بنت بنتها فإذا ولد لهما مولود فتلك المرأة جدته أم أم أم أمه وهي جدته أم أم أم أبيه وهي جدته أم أم أبي أبيه[٣].

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض

مثال من يدلي من الجـــدات

بجهتين اثنين أو جهـــات

بأن تزوج ابن بنت حفصـــة

ببنت أخرى أعن بنت خالة

---

(1) انظر الفوائد الجلية ص١٣- ١٤ وتسهيل الفرائض/٣٥ - ٣٦ و حاشية كشف الغوامض ج١/١٧٤ وفقه المواريث ج ١ / ٣٨١

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٧ وانظر المبسوط ج ٢٩ –٣٠ ص ١٧١

(3) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٦٨ – ٦٩ بمعناه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمن ولد فحفصـــة أم أم أب
وأم أم الأم أيضاً في النسـب
وصورة الثلاث أن ينكح من
تلده بنت خـــــالة لـــه إذن
فمن ولد بينهما فحفصـــــة
له من الثلاث أيضاً جـــدة
أم أم أم الأم ثـــــم أم لأم
أم أب وثالثه لها فضـــــــم
أماً لأم لأبي أب انســـــب
والأخرى أماً لأبي أب الأب [1]

إذا علم هذا ففي توريث الجدة بالقرابتين فأكثر من عدمه خلاف لأهل العلم يتلخص في القولين التاليين وهما :

**القول الأول** : أن ذات القرابتين فأكثر كذات القرابة الواحدة لأنها بدن واحد فلم تكن إلا جدة واحدة .

ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة فلا نصيب لها غير نصيب جدة واحدة حتى لو أدلت بقرابتين أو أكثر وهذا قول الثوري وأبي يوسف من الحنفية وهو الصحيح من

(1) المصدر السابق ص ٦٦ – ٦٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مذهب الإمام الشافعي[١]

وعن الإمام أحمد ترث بأقوى القرابتين [٢] .

وأما الإمام مالك ومن تابعه فلا يتأتى هذا عندهم [٣] لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم أم و هي نفسها أم أم أب وعن أم أبي أب وزوجة وعم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للجدتين السدس اثنان [٢] بينهما مناصفة ولا اعتبار لتعدد القرابات ، وللزوجة الربع ثلاثة [٣] و الباقي سبعة [٧] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| أم أم أم جدة أم أم أب | ٦/١ | ١ |
| أم أبي أب | | ١ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| عم | ب.ع | ٧ |

**القول الثاني** : ترث ذات القرابتين فأكثر بهما ووجه ذلك أن اختلاف وجه القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث [٤] .

---

(1) الحاوي الكبير ج١٠ / ٢٨٧ والتلخيص ج ٢ / ٢٢٣ و التهذيب في الفرائض ١١٥ - ١١٦ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٧٤ وانظر موسوعة فقه سفيان الثوري /١٢٦-١٢٧ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢ ص٩٠ ـ ٩١

(2) الفروع وتصحيحها ج ٥ ص ٩

(3) التلخيص ج ٢ ص ٢٢٣ بمعناه

(4) التحقيقات المرضية ص ١٠٥ معزواً لشرح الكنز للزيلعي ج ٢ ص ٢٣٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فذات القرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة فإذا اجتمعتا ولم يرجح بهما ورثت بهما كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً [١] .

وممن قال بهذا القول حمزة بن حبيب الزيات [٢] والحسن بن صالح والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد [٣] وشريك .

وأبو العباس ابن سريج وخرّجه عن الشافعي واختاره أبو حامد الإسفراييني[٤] مذهباً لنفسه .

وهذا القول قياس قول من ورَّث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم وأحمد بن حنبل [٥]- رحمه الله تعالى - .

قال ابن قدامة في المغني : كذلك قال أبو الحسن التيمي وأبو

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

(2) حمزة بن حبيب الزيات : هو حمزة بن حبيب الزيات القاريء أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم : صدوق زاهد ربما وهم من السابعة ولد سنة ٨٠ هـ مات سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٨هـ ا هـ تقريب التهذيب ص ١١٩ رقم ١٥١٨ .

(3) نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم ا هـ تقريب التهذيب ص ٤٩٥ رقم ٧١٦٦

(4) أبو حامد الإسفراييني : هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٣٤٤ هـ يقال له الشافعي الثاني وكان ثقة توفي سنة ٤٠٦ هـ أ هـ حاشية نهاية الهداية ج١/١٢٣

(5) الحاوي الكبير ج١٠/٢٨٧ والتلخيص في الفرائض ج١/٢٢٣والتهذيب في الفرائض والوصايا /١١٥- ١١٦ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢ / ٩٠ ـ ٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عبد الله العرني [١] ، ولعلهما أخذا ذلك من قوله – يعني أحمد بن حنبل – في توريث المجوس بجميع قراباتهم [٢] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وجدتين هما أم أم أمه وهي نفسها أم أم أبيه والأخرى أم أبي أبيه وعم .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم تعصيباً .

وسدس الجدات بينهن أثلاثاً لذات القرابتين ثلثاه .

ولذات القرابة الواحدة ثلثه وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار للزوج تسعة[٣ × ٣ = ٩]

وللجدات ثلاثة [١×٣= ٣] للجدة ذات القرابتين اثنان [٢] ولصاحبة القرابة الواحدة [١] وللعم ستة [٣×٢= ٦] وهذه صورتها :

| | | ×٣ | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | | ٢/١ | ٣ | ٩ |
| جدة أم أم أم | | ٦/١ | ١ | ١ |
| أم أم أب | | | | ١ |
| جدة أم أبي أب | | | | ١ |
| عم | | ب.ع | ٢ | ٦ |

(1) أبو عبد الله العرني : هو الحسن بن عبد الله الكوفي ثقة أرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الرابعة أهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ١٠١ رقم ١٢٥٢

(2) المغني بالشرح الكبير ج٧/٥٨ـ ٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال الجدة ذات الثلاث القرابات** : لو هلك هالك عن جدتين إحداهما أم أم أم وهي نفسها أم أم أم أب وهي نفســـــها أم أم أبي أب والجدة الأخرى أم أبـي أبـي أب وزوجـة وابـن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للجدتين السدس أربعة [٤] لذات القرابات الثلاث ثلاثة أرباعه ثلاثــة [٣] وللأخــرى ربعـــــه واحـــــد [١] وللزوجـة الـثمن ثلاثـة [٣] والبـاقي سبعةعشر [١٧] للابـــن تعـــصيبا وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤ | | |
| ١ | ٦/١ | أم أم أم أم |
| ١ | | جدة أم أم أم أب |
| ١ | | أم أم أبي أب |
| ١ | | جدة أم أبي أبي أب |
| ٣ | ٨/١ | زوجة |
| ١٧ | ب.ع | ابن |

## الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة ذات القرابتين فأكثر بهما قياسا على نظيره في الفرائض وهو ابن العم الذي هو أخ لأم فقد ورثوه بـالقرابتين ، والـزوج الـذي هو ابـن عم كذلك [١] فلذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه [٢] والله أعلم .

---

(1) التحقيقات المرضية ص١٠٥ بتصرف

(2) الفوائد الجلية ص١٤ وتسهيل الفرائض ص٣٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٥- بنت الابن فأكثر** وترث السدس بشرطين هما :

ا - عدم وجود المعصب : أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .

ب- أن تكون مع بنت وارثة للنصف .

وحكم ميراث بنت الابن الأسفل كحكم ميراث بنت الابن الأعلى مع البنت ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس هو السنة والإجماع .

أما السنة : فحديث هزيل بن شرحبيل قال : ( سُئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن إبنة وإبنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود ﷺ وأخبر بقول أبي موسى ﷺ .

فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للإبنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت .

فأتينا أبا موسى ﷺ فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم ) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة وأبو داود [1] .

---

**(1) أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٨/٢-٣٤٩) وابن ماجة (٢٧٢١) والدار قطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤/٤-٣٣٥) والبيهقي ( ٢٢٩/٦-٢٣٠) والطيالسي ( ٣٧٥) واحمد (٣٨٩/١-٤٢٨-٤٤٠-٤٦٣) من طرق والبخاري (٢٨٧/٤) وابن الجارود (٩٦٢) اهـ ٠ الإرواء ج١٢٧/٦-١٢٨**

**قلت وصححه السهيلي في كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٨٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الإجماع : قال ابن المنذر - رحمه الله - : وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فللإبنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين [١] .

كما حكى الإجماع ابن عبد البر بقوله : هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة ولم يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود ﷺ .

ثم ذكر حديث هزيل وقال : على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لإبنة الابن مع الإبنة للصلب السدس تكملة الثلثين هذا على ما في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ [٢] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن جدة وبنت و بنت ابن وجد فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [ ٣] ولكل ماعداها السدس واحد[١] وهذه صورتها :

| ٦ | | |
|---|---|---|
| ١ | ٦/١ | جدة |
| ٣ | ٢/١ | بنت |
| ١ | ٦/١ | بنت ابن |
| ١ | ٦/١ | جد |

وكذلك لو هلك هالك عن بنت ابن وبنت ابن ابن وعم فإن

---

**[١] الإجماع ص٩١ وقد وهم محقق كتاب الإجماع بقوله وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن فللإبنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وقال في الحاشية في الأصل بنتا قلت وهو الصواب وليس بنات**

**[٢] انظر الاستذكار ج١٥/٣٩٩-٤٠٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن النصف ثلاثة [٣] ولبنت ابن الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وللعم الباقي اثنان[٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | | |
| ٣ | ٢/١ | بنت ابن |
| ١ | ٦/١ | بنت ابن ابن |
| ٢ | ب. ع | عم |

**٦- الأخت لأب فأكثر** وترث السدس بالشروط التالية :-

أ - عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد على القول الراجح .

ج- عدم وجود المعصب .

د- عدم وجود الأشقاء والشقائق .

هـ- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً .

والقول فرضاً احترازاً من ميراثها النصف تعصيباً وذلك حينما تكون عصبة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتسقط الاخوة والأخوات لأب .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهن من اثنين [٢] للبنت النصف واحد[١] فرضاً والباقي واحد[١] للأخت الشقيقة تعصيباً عصبة مع الغير كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب التعصيب وتسقط الأخت لأب في هذه الحالة وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٢ | | |
| ١ | ٢/١ | بنت |
| ١ | ب.ع | أخت شقيقة |
| × | × | أخت لأب |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولك أن تقول مختصراً لهذه الشروط عدم وجود المعصب وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا.

أما من حيث الدليل على ميراث الأخت لأب فأكثر السدس فهو الإجماع والقياس :

أما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمصار على أن ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً هو السدس تكملة الثلثين [١] .

وأما القياس : فهو على توريث بنت الابن فأكثر السدس مع البنت الوارثة للنصف [٢] .

فلو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم تعصيبا وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٦/١ | ١ |
| عم | ب.ع | ١ |

(1) انظر المغني ج٧/١٤-١٥

(2) الحاوي الكبير ج١٠/٢٧٤والعذب الفائض ج١/٦٢والمغني بالشرح الكبير ج٧/١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٧- الأخ لأم ذكراً كان أم أنثى** : ويرث السدس بثلاثة شروط وهي :

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج- أن يكون منفرداً .

والدليل على ميراث الأخ لأم السدس من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأخ هنا هو الأخ لأم إجماعاً .

كما دل عليه أيضا القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به [1] .

---

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج٢٦/١ والمجموع شرح المهذب ج٨٥/١٦ والاستذكار ج٤١٣/١٥ رقم (٢٢٥٦٧و٢٢٥٦٨) وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية /٧٢ وتفسير ابن كثير ج٦٩٣/١ والمغني بالشرح الكبير ج٥/٧ ومجموع الفتاوى ج٣٣٩/٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال الخبري : وروي عن سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) أنه كان يقرأ { وله أخ أو أخت من أم }[١] .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم وجدة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وللأخ أو الأخت لأم الموجود منهما السدس واحد [١] وللجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| 6 | | | |
| ٣ | ٢/١ | أخت شقيقة | |
| ١ | ٦/١ | أخت لأب | |
| ١ | ٦/١ | أخ لأم | |
| ١ | ٦/١ | جدة | |

وبعد الفراغ من آخر أبواب الفروض وهو فرض السدس يتبين لنا أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر وهم :

أربعه من الذكور الزوج والأخ لأم [ والأب والجد مع الفرع الوارث ] .

وتسع من الإناث وهن [ البنت وبنت الابن وأن نزل أبوها والأم والجدة من قبل الأم ، والجد من قبل الأب والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والزوجة ] [٢] .

---

(1) كتاب التلخيص في الفرائض ج١/١٦٥

(2) كشف الغوامض بتصرف ج ١ ص ٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فصل الكلالة

لقد اختلف في الكلالة اختلافاً عظيماً ، ففي الحديث : عن معدان بن أبي طلحة (( أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر الصديق ﷺ ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء )) رواه مسلم [١] .

فكان يقول عمر ﷺ : ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال [٢] .

وعن مسروق رحمه الله قال : سألت عمر بن الخطاب ﷺ عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال : الكلالة الكلالة ! وأخذ بلحيته ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرات . ( ابن جرير) [٣] .

---

**(1) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ج ٧ / ٤٣٩٥ رقم ( ١٦١٧) والنسائي في الكبرى (٣٣٦) حديث ( ٣/١١٣٥) وابن ماجة (٩١٠/٢) حديث (٢٧٢٦) أ هـ صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز**

**(2) كنز العمال ج١١/٧٨ـ ٧٩ رقم (٣٠٦٨٨)**

**(3) كنز العمال ج١١/٨٠ رقم (٣٠٦٩٣)**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا كان هذا حال عمر بن الخطاب ﷺ في الكلالة بل قال له الرسول ﷺ في حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ( ما أرى أباك يعلمها أبدا ) [١] إذاً فالخلاف في الكلالة خلاف شائك والله أعلم .

**الكلالة في اللغة** : قال الأكثرون : مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلاً يقال له : كلالة ؛ لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه .

وقيل من الإحاطة وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه .

وقيل مشتقة من كَلَّ الشيء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم : كَلَّت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ومنه كَلَّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته [٢] .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : الكلالة مصدر من تكلله النسب أي أحاط به .

وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها [٣] .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير بقوله : وذكر ابن قتيبة عن أبي عبيدة أنه مصدر تكلله النسب : إذا أحاط به . والابن

---

(1) أنظر مصنف عبد الرزاق ج١٠/٣٠٥ رقم (١٩١٩٤)
(2) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٩٧
(3) الجامع لأحكام القرآن جزء ٥/٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأب : طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما ، فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين : كلالة [١] .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : وفي مدلولها لغةً : ثلاثة عشر قولاً و هي :-

١- جميع القرابات .

٢- كل وارث ، والأقرب أن مراد قائله : وارث من القرابة .

**قلت** : المراد به والله أعلم الورثة دون الميت .

روي عن أبي بكر الصديق وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد .

وبه قال الزهري وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي ( وصححه ) [٢] ، وأهل العراق وجمهور العلماء[٣] .

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وهذا قول جمهور الصحابة وسائر الفقهاء [٤] .

وصوبه الطبري [٥] ، وانتصر له الوني [٦] .

---

**(1) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدبن عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج ٢ ص ٢١ ط / ١ / دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ج/١٥ ص/١١٧ ط/١ / البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م**

**(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٦**

**(3) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٤٦**

**(4) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٣**

**(5) فتح القدير ج ١ ص ٤٤٠**

**(6) انظر التهذيب ص ١٤٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واستحسنه السهيلي بقوله : وإذا جعلت الكلالة عبارة عن الورثة فهو مجاز مستحسن في القياس والاستعمال .

قال الشاعر :

والمرء يجمع في الحياة

وفي الكلالة ما يسيم

أي الورثة الذين هم ذوو كلالة له ما يسيم من المال أي يرعاه [١] .

وممن أجاز هذا القول قوم من أهل اللغة وهم أهل الكوفة [٢] وهو ما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر رضي الله عنه ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟

قال : فنزلت آية المواريث ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ متفق عليه [٣] .

ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد [٤] .

---

(1) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٠

(2) لسان العرب جزء ١٤ ص ١١٣ مادة كلل

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٨ رقم ٦٧٤٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٣٩٣ رقم ١٦١٦

(4) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٤٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما دل عليه قراءة الحسن وأيوب ﴿ إن كان رجل يُورثُ كلالة﴾ بكسر الراء في الكلالة ، فعلى ظاهر هذه القراءة هي ورثة الميت ، ورده ابن جني [١] .

٣- قرابة الرجل خلا والده و ولده وبه قال الفرَّاء [٢] .

٤- بنو العم الأباعد ، وبه قال ابن الأعرابي .

**قلت** : قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير بقوله : ذكره ابن فارس[٣] عن ابن الأعرابي [٤] .

٥- قرابات الأم كالعصبات قرابات الأب .

٦- بعيد القرابة .

٧- ماعدا الأبوين والأخ ، حكاه الراغب [٥]

---

(1) لسان العرب ج ١٤ ص ١١٣- ١١٤ مادة كلل و فتح القدير ج ١ ص ٤٤٠

(2) الفراء : هو أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي وكان ثقة ، عن ثمامة بن أشرس : رأيت الفراء ففاتشته عن اللغة فوجدته بحراً وعن النحو فشاهدته نسيج وحده وعن الفقه فوجدته عارفاً باختلاف القوم وبالطب خبيراً وبأيام العرب والشعر والنجوم وقيل عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام مات سنة سبع ومائتين اهـ نزهة الفضلاء ج٢/٧٤٥ بتصرف وقال انظر السير ١٠/١١٨-١٢١

(3) ابن فارس : هو الإمام العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي نزيل همذان وصاحب كتاب المجمل وكان يقول من قصر علمه في اللغة وغولط غلط كان من الأجواد وكان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة اهـ نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ بتصرف

(4) زاد المسير ج٢ ص ٢١

(5) الراغب : هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب من أهل السنة من الحكماء والعلماء من أصبهان مات سنة ٥٠٢هـ وقيل غير ذلك . اهـ حاشية نهاية الهداية ج١/٣٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عن قطرب [١] ثم قال : وليس بشيء .

٨ ـ كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ .

٩ـ ميتٌ ليس لـه ولد أو والد وبه قال أبو عبيد ( معمر بن المثنى) [٢] .

وهذا اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

**قلت** : قد أورد الإجماع غير واحد أن الكلالة ما دون الوالد والولد ومنهم سليمان بن عبد السلولي بقوله أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد [٣] .

كما حكى الإجماع يحيى بن آدم بقوله : قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد[٤] .

وكذلك ابن رشد الحفيد بقوله وكذلك أجمعوا فيما أحسب ها هنا على أن الكلالة فقد الآباء والأجداد والبنين وبني البنين[٥]

وكذلك ابن كثير بعد أن عدد القائلين به بقوله وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع عليه غير

---

(1) قطرب : هو محمد بن المستنير بن أحمد النحوي المعروف بقطرب لازم سيبويه وكان إذا خرج سيبويه رآه على بابه فقال لـه ما أنت إلا قطرب ليل فلقب به مات سنة ٢٠٦ هـ اهـ نهاية الهداية ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

(2) معمر بن المثنى : هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي من السابعة مات سنة ٢٠٨ هـ وقيل بعد ذلك ا هـ تقريب التهذيب بتصرف ص٤٧٣ رقم (٦٨١٢)

(3) الاستذكار ج١٥/٤٦٢ رقم (٢٢٧٨٨)

(4) المصدر السابق ص٤٦٥ رقم (٢٢٨٠٢)

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥/٤٠٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] .

كما حكاه ابن عبد البر بقوله : ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد [٢] .

وفي الخبر ما الكلالة يا رسول الله ؟ قال : ( أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿ ... يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ من لم يترك ولداً ولا والداً ) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين[٣]-[٤] .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذه الزيادة ( من لم يترك ولدا ولا والدا ) منكر رفعها .

**قلت** : ومما يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ ( يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ) .

وقد قيل :

ويسألونك عن الكلالة

هي انقطاع النسل لا محالة

---

(1) تفسير القرآن العظيم ج١/٦٩٣

(2) الاستذكار ج١٥/٤٦٤ رقم (٢٢٧٩٥)

(3) كتاب الفرائض شرح آيات الوصية ص ٧١

(4) مستدرك الحاكم ج٤/٣٣٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم أجد فيه قوله على شرط الشيخين وقال الذهبي في التلخيص ج٤/٣٣٦ الحماني ضعيف اهـ وأبو داود في سننه ج٣/١٢٠ وسكت عنه بلفظ : ... يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ... اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١/٤٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لا والد يبقى ولا مولود

فانقطع الأبناء والجـــدود[١]

١٠- هذا الميت وورثته قال والظاهر أن مراد قائله أنها تقع عليهما معاً فإن الرافعي قال في حكايته : وعن الأزهري : وقوعها عليهما جميعاً .

**قلت** : قال الأزهري [٢] حديث جابر يفسر الكلالة وأنه الوارث وفي الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأَةٌ ﴾ جعل الميت هنا كلالة وهو المورث .

وفي حديث جابر الوارث فكل من مات ولا ولد له ولا والد هو كلالة ورثته .

وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه وهذا مشتق من جهة العربية وموافق للتنزيل والسنة .

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١٩٣/١

(2) الأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح اللغوي الأديب الهروي الشافعي أبو منصور ولد سنة ٢٨٢ هـ كان رأساً في اللغة عارفاً بالحديث عالي الإسناد مات سنة ٣٧٠هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية ج ١ / ٣٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن الجوزي [١] رحمه الله تعالى : والثالث : أنه اسم للميت والحي قاله ابن زيد رحمه الله تعالى [٢] .

قال ابن جني [٣] رحمه الله تعالى : الظاهر أن الكلالة مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث والمصدر قد يقع للفاعل تارة وللمفعول أخرى – والله أعلم – [٤] .

وقال الماوردي – رحمه الله تعالى – : وقال آخرون الكلالة : من الأسماء المشتركة ينطلق على الميت إذا لم يترك ولداً ولا والداً .

وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد لاحتمال الأمرين قالوا : فالكلالة التي في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأَةٌ ﴾ اسم للميت .

والتي في قوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ

---

(1) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة كان رأساً في التذكير بلا مدافعة يقول النظم الرائق والنثر الفائق بديهاً فهو حامل لواء الوعظ مع الشكل الحسن والصوت الطيب كان بحراً في التفسير علامة في السير والتاريخ عليماً بالإجماع والاختلاف فليته لم يخض في التأويل ولا خالف إمامه وهو كثير الوهم توفي ليلة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة أ هـ بتصرف . نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٣ / ١٥٠٢ ــ ١٥٠٧ وقال انظر السير ٢١ / ٣٦٥ ــ ٣٨٤

(2) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

(3) ابن جني هو : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي صاحب التصانيف الفائقة المتداولة في النحو واللغة وكان جني عبداً رومياً توفي ليلة الجمعة سنة ٣٩٢هـ ا هـ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٠٢

(4) لسان العرب ج١٤/١١٣- ١١٤ مادة كلل بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ اسم للورثة - والله أعلم - [١] .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في المراسيل من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ( جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟

قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة ) [٢] .

١١- المال الذي لا يرثه ولد ولا والد وبه قال النضر بن شُمَيل [٣] .

**قلت** : وروي عن عطاء ، وضعفه ابن العربي و السهيلي .

١٢- الفريضة التي ليس فيها ولد ولا والد .

١٣- إطلاقها بالاشتراك على من لم يترك ولداً ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من الورثة وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلالة

**قلت** : ومنه قول الفرزدق [٤] وهو يمدح بني أمية :

ورثم قناة المجد لا عن كلالة

عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

---

(1) الحاوي الكبير ج١٠/٢٥٦

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٢٩

(3) النضر بن شُمَيل هو : النظر بن شُمَيل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٤ ا هـ تقريب التهذيب ص٤٩٣ رقم (٧١٣٥)

(4) الفرزدق هو : همام بن غالب بن صعصعة بن عقال الشاعر المعروف بالفرزدق قال أبو عمرو بن العلاء ما رأيت بدوي أقام بالحضر ألا فسد لسانه إلا رؤبة بن العجاج والفرزدق فإنهما زادا على طول الإقامة جدة وحدة مات سنة ١١٠ هـ ا هـ البداية والنهاية باختصار ج ٩ ص ٣١١ – ٣١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم [١] .

**قلت** : وهناك قولان آخران :

**القول الأول** : أن الكلالة من لا ولد لـه خاصة وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [٢] .

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ والصحيح عنهما كقول الجماعة [٣] .

ومما يؤيد رجوع ابن عباس عن ذلك ما روي عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الكلالة فقال : ما دون الوالد والولد .

قال : قلت : إن الله يقول ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فغضب وانتهرني .

قال الخبري رحمه الله تعالى : وهذا أظهر عنه وأشهر وأشبه بعلمه وفيه دلالة أنه رجع عن الرواية الأولى وتابع الجماعة [٤] .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير : أن الكلالة من لا ولد له رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول طاووس .

---

(1) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٤٦
(2) انظر الاستذكار ج ١٥ ص ٤٦٢ رقم ٢٢٧٨٦
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٥١
(4) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : أيضاً ذكره ابن الجوزي بقولـه : أن الكلالة ماعدا الوالد قاله الحكم [١] .

هذه خمسة عشر مدلولاً .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن عدد بعض مدلولات الكلالة : وقيل غير ذلك .

ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئاً [٢] .

قال ابن الهائم - رحمه الله تعالى - في الكفاية :

وفي المراد بالكلالة اختُلف
والأكثرون أنه مما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولـــد
ووالد وقيل ميت فقـــــــد
ذين وقيل فاقد للولـــــــد
أو وارثون فاقدوه فاعدد [٣]

(1) زاد المسير ج ٢ ص٢١
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٤٠ كتاب التفسير
(3) الكفاية بشرح نهاية الهداية ج ١ ص ٣٩٩- ٤٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الترجيح

لقد حكى الإجماع غير واحد أن الكلالة ما خلا الولد والوالد ، ولكن هل تطلق على الميت الذي لا ولد لـه ولا والد ؟ وهو مـا دل عليـه قولـه تعـالى ﴿ وَإِنْ كَـانَ رَجُـلٌ يُـورَثُ كَلالَـةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾

أم تطلق على الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ؟ وهو مـا دل عليـه قولـه تعـالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِـي الْكَلالَـةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ الآية .

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - السابق .

وكذلك قراءة الحسن وأيوب ﴿ يورِث كلالة ﴾ بكسر الراء .

( والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبـي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به ) [1] .

والـذي تطمـئن إليـه النفس ويرتـاح إليـه القلـب أن الكلالـة من الأسماء المشتركة إذا أطلقت فإنها تقع علـى الميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً .

وعلـى الورثـة الـذين لـم يكـن فـيهم ولـد ولا والـد لاحتمـال الأمرين فكل من مات لا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثة .

---

(1) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد لـه فهو كلالـة مورثـه وهذا مشتق من جهـة العربيـة وموافق للتنزيل والسنة - والله تعالى أعلم - .

فـإن أصـبت فمـن الله وإن أخطـأت فمنـي والـشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب التعصيب

سبق تقسيم الإرث إلى قسمين : ـ

**القسم الأول** : الإرث بالفرض وقد سبق بيانه .

**القسم الثاني** : الإرث بالتعصيب وهذا أوانه .

**التعريف** :

**التعصيب لغةً** : مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أوالإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه .

وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب [١] .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب [٢] .

---

(1) مختار الصحاح ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ والفوائد الجلية ص١٤ والإفصاح ج٢/٨٣

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال زكريا الأنصاري [١] رحمه الله تعالى : العصبات جمع عصبة ، جمع عاصب ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ، ذكره الكلاباذي [٢] في ضوء السراج لكن قال : ابن الصلاح إطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم [٣] .

**واصطلاحاً** هو: الوارث بغير تقدير [٤] .

والعاصب من حاز كل المال عند انفراده أو البقية إن كان معه صاحب فرض .

وهذا على سبيل التقريب وإلا فهو مردود عند المناطقة لما فيه من التعريف بالحكم اللازم عليه الدور [٥] .

---

(1) زكريا الأنصاري : هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد بن أسامة بن عبد الولي زين الدين الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي ولد سنة ٨٢٦ هـ وقيل ٨٢٣ وقيل ٨٢٤ طلب العلم منذ نعومة أظفاره فحفظ القرآن الكريم وهو لم يتجاوز من العمر ١٥ سنة ثم رحل لطلب العلم من بلده سنيكة إلى القاهرة وحفظ كثيرا من المتون كعمدة الأحكام ومختصر التبريزي والألفية النحوية والشاطبية والرائية ونحو النصف من ألفية الحديث للعراقي ، والمنهاج وبرع في العلوم الشرعية وأذن لـه غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء والتدريس منهم شيخ الإسلام ابن حجر وباشر القضاء توفي سنة ٩٢٦ هـ ا هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١/١٧–٢٣

(2) الكلاباذي :هو محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي الكلاباذي البخاري الملقب شمس الدين ولد سنة ٦٤٩ هـ كان محدثاً متقناً فاضلاً يزيد شيوخه على السبعمائة شيخ توفي بماردين سنة ٧٠٠ هـ ا هـ حاشية المصدر السابق بتصرف / ١٩٥

(3) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٥

(4) المغني بالشرح الكبير ج٧/٧

(5) لباب الفرائض ص ١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعرَّفه الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

فكل من أحرز كل المـــــــــال

من القـرابــات أوالمــوالـي

أو كان ما يفضل بعد الفرض لـه

فهو أخو العصوبة المفضله[١]

كما عرَّفه الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

وكل يحوز المال عند انفـــراده

بتعصيبه فادر الأصول لتأصـــلا

ويأخذ ما يبقيه ذو الفـرض ثم إن

حوى المال أهل الفرض يسقط مهملا[٢]

ولا يوجد لـه تعريف سالم من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

وليس يخلو حده من نقد

فينبغي تعريفه بالعد [٣]

وسأوردهم عداً إن شاء الله تعالى كل قسم في موضعه .

أقسام التعصيب :

ينقسم التعصيب إلى قسمين هما :-

---

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص٧٨

(2) الأجوبة الفقهيةج٧/٢٤٦

(3) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ ص ١٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١- عصبة بسبب ٢- عصبة بنسب**

**عصبة السبب**: هي عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو ما يعرف بولاء العتاقة وقد سبق تفصيل ذلك من حيث التعريف والاستدلال مفصلاً في السبب الثاني من أسباب الميراث المتفق عليها [١].

ويرث بهذا السبب من باشر العتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً [٢].

فعصبة السبب عصبة بالنفس لا بالغير ولا مع الغير وإن كانت المعتقة أنثى فليس هناك عصبة بالنفس أنثى إلا المعتقة قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وليس في النساء طراً عصبة

إلا التي جادت بعتق الرقبة [٣]

وقد لغز بعض العلماء هنا لغزاً بقوله :

قاضي المسلمين انظر لحالي

وافتني بالصحيح واسمع مقالي

مات زوجي وهمني فقد بعلي

---

(1) سبق بيانه ص ٤٢

(2) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

(3) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشايا جنيناً

لا حرام بل بوطء حـــــلال

فلي النصف إن أتيت بأنثى

ولي الثمن إن يكن من رجال

ولي الكل إن أتيت بميت

هذه قصتي ففسر سؤالـــــي

**الجـواب** : أن يقـال هـذه امـرأة اشـترت رقيقـاً وأعتقتـه ثـم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه

فإن وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضاً بالزوجية والباقي تعصيباً بصفتها معتقة فيكون أصل مسألتهما من ثمانية [٨] للبنت النصف أربعة [٤] وللزوجة الثمن واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] لها تعصيباً لكونها معتقة ثم تعود المسألة بالاختصار

إلـــى اثنـــين [٢] لكـــل منهمـــــا [١] وهـــــذه صورتها :

| | ٨ | ٢ |
|---|---|---|
| بنت | ٤ | ١ |
| زوجة هي معتقة | ١+٣=٤ | ١ فرضاً وتعصيباً |

وإن كان المولود ذكراً فأصل المسألة كذلك من ثمانية [٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الثمن فقط واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً

| | |
|---|---|
| | ٨ |
| زوجة | ١ |
| ابن | ٧ |

وهذه صورتها :

وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال فرضاً وتعصيباً لأن لها الربع فرضاً بالزوجية ، والباقي بالولاء تعصيباً ، حيث لا وارث له من النسب [١] .

وأجاب بعضهم نظما بقوله :

دام حمد لربنا ذي الجـــلال
وصلاة على النـــبي ثم آ ل
هذه حرة حوت لرقـــــيق
ملكته بأيد رحبة الخصـــال
أعتقته وبعد ذا زوجتـــــه
نفسها ثم صار زوجها في الحلال
حملت منه ثم مات سريعـــا
قبل وضع تأملوا في السؤال
فلها النصف إن يك الحمل أنثـى
منه ثمن بفرضها يا بد خـال
ثم باقيه بالولا ملكتـــــه
ولها الثمن إن يكن من رجال

---

(1) المصدر السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ليس غير وان يك الحمل ميت

فلها الكل بالولا والســـؤال

ولها الربع فرضا وســـــــواه

أخذته عصبته بالكمـــــــال

وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى

واتبع الشرع ترتقي في المعالي [١]

وأما من حيث المثال لو هلك هالك عن زوجة ومعتق فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] فرضا والباقي ثلاثة [٣] للمعتق تعصيبا وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ |
| زوجة | ٤/١ | ١ | ١ |
| معتق | ب.ع | ٣ | ٣ |

**وأما عصبة النسب فثلاثة أقسام وهي :**

**القسم الأول** : عصبة بالنفس : وهم كل ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى [٢] .

وخرج بالقول ذكر كل أنثى .

وخرج بالقول نسيب الذين ليسوا من النسب كالزوج إذا لم يكن ابن عم والأخ لأم .

---

**(1) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧/٢٤٩**

**(2) التهذيب في الفرائض ص٣٦ والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري/٧٧ وفتح القريب المجيب ج١/٢٨وشرح السراجية /٨٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما خرجا أيضا بقوله أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وسمي العاصب بنفسه بهذا الاسم لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة [1] .

وعدد العصبة بالنفس من النسب اثنا عشر عاصباً وهم :

| الرقم | الاسم | الرقم | الاسم |
|---|---|---|---|
| ١- | الابن | ٧- | **ابن الأخ الشقيق وإن نزل** |
| ٢- | ابن الابن وإن نزل | ٨- | ابن الأخ لأب وإن نزل |
| ٣- | الأب | ٩- | العم الشقيق وإن علا |
| ٤- | الجد وإن علا | ١٠- | العم لأب وإن علا |
| ٥- | الأخ الشقيق | ١١- | **ابن العم الشقيق وإن نزل** |
| ٦- | الأخ لأب | ١٢- | ابن العم لأب وإن نزل |

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله - في عمدة الفارض :

---

وذو ذكورة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالأم فقط
فإن ترم عدا له قد انضبط
فالابن فابنه وإن سفل فالأب
والجد والأخ الشقيق فلأب
فابناهما بعد فعـــــم لا لأم
فإبنه من بعده أيضا وضم

---

[1] فتح القريب المجيب ج٢٨/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عمي أب من بعد فابناً لـــهما

وبعدهم عما إلى الجد انتمى [١]

أما من حيث الدليل فالله قال في الأولاد ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

وأما الأب والجد فقوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ولم يحدد ميراث الأب بقدر معلوم من الفروض في هذه الآية فدل أن إرثه الباقي وهو هنا الثلثان .

ومثله الجد فهو أب حيث ــ يتناوله النص ــ ما عدا في العمريتين .

كما وردت عصوبته أيضا بالسنة من حديث عمران بن حصين ﷺ ــ السابق جزؤه في باب السدس ــ{ فلما ولى دعاه ﷺ فقال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه ، فقال : إن السدس الآخر لك طعمة } [٢] ومعنى الطعمة هنا التعصيب [٣] .

وأما الأخ الشقيق والأخ لأب فقوله تعالى﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .

كما ثبت إرث جميع العصبة بالنفس من النسب بالسنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ص٧٥-٧٧
(2) سبق تخريجه ص ٩٧
(3) تحفة الأحوذي ج٦/٢٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) متفق عليه .

وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ) متفق عليه [١] .

**أما من حيث المثال** : فلو هلك هالك عن أحد العصبة بالنفس ليس معه غيره فله جميع المال تعصيبا ، وإن كان معه صاحب فرض فله ما أبقت الفروض .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن جد وابن

فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للجد السدس واحد[١] فرضا والباقي خمسة[٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| جد | ٦/١ | ١ | |
| ابن | ب.ع | ٥ | |

**القسم الثاني** : من أقسام العصبة النسبية العصبة بالغير وهي كل أنثى عصبها ذكر [٢] .

وهن ذوات النصف والثلثين [٣] .

وقيل كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره .

---

**[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٨ ص٦٦٣ كتاب التفسير رقم٤٧٨١ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ج ٨ ص ( ٤٤٠٢ ) رقم (١٦١٩ ) تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز**

**[2] حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧**

**[3] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٨٨/١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال بعضهم :

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه [١]

وعددهن أربع وهن كالتالي :

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وبنت وابن أو بنت ابن وابن ابن فإن مسألتهم من أربعة[٤] للزوج الربع واحد [١] فرضا والباقي ثلاثة [٣] بين الابن والبنت أو بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فللذكر هنا اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤ | | | |
| ١ | ٤/١ | زوج | |
| ١ | ب.ع | بنت | |
| ٢ | | ابن | |

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

---

[1] الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧/٢٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ والمراد بالأخوة في هذه الآية كما أسلفت هم الأخوة لغير أم إجماعا .

فلو هلك هالك عن زوجة وأخ وأخت أشقاء أو أخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد[١] فرضا .

والباقي ثلاثة [٣] بين الأخ وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] تعصيبا وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ |
| زوجة | ٤/١ | | ١ |
| أخت شقيقة | ب.ع | | ١ |
| أخ شقيق | | | ٢ |

**القسم الثالث** : من أنواع العصبة النسبية : العصبة مع الغير العصبة مع الغير هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى [١] .

وسميت العصبة مع الغير بهذا الاسم على سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب .

قال ابن حجر قلت : وقد ترجم البخاري بذلك .

**قلت** : يعني ( بذلك) قول البخاري رحمه الله تعالى [ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ] [٢] .

---

(1) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧
(2) الفتح ج١٢/١٣-١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبة : أن الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى فالباء فيه للسببية .

وفي العصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير .

وقيل أن الباء في بغيره للإلصاق والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصوبة .

بخلاف كلمة [ مع ] فإنها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً ﴾ [1] أي حين قارنه بالنبوة ، فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن لموسى ﷺ وزيرا .

فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي تحقيق الاشتراك بين الشيئين في متعلقها والله أعلم [2] .

إذا تقرر هذا فإن العصبة مع الغير صنفان وهما :

**الصنف الأول** : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما .

---

(1) سورة الفرقان الآية ٣٥

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ /٢٨ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١/٩٢- ٩٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصنف الثاني** : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات [١]

**الخلاف في كون الأخوات مع البنات معصبات** :

اختلف السلف والخلف في توريث الأخوات مع البنات عصبة مع الغير على ثلاث مذاهب وهي كالتالي :-

**المذهب الأول** : مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن الأخوات مع البنات معصبات فمن وجدت من الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : وفي حديث ابن مسعود ﷺ بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبة للبنات ( يرثن ) ما فضل عن البنات ..... وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس فإنه كان يقول للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعصبة [٢] .

وبه قال داود [٣] .

---

(1) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص٨٤ – ٨٥

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٣٥٥ بتصرف والحديث سبق تخريجه

(3) الحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومن أدلة الجمهور ما يلي** :

**من القرآن** : عموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [١] [٢] .

**ومن السنة** : حديث هُزَيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني .

فسئل ابن مسعود ﷺ وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . رواه البخاري

وفي رواية أخرى قال : قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ

أو قال : قال النبي ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت [٣] .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة .

---

[1] سورة النساء آية ٧

[2] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢/٢٤رقم ٦٧٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - [١] .

**تنبيه**

قال السرخسي - رحمه الله تعالى - : إن أبا موسى الأشعري ﷺ سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ ..... [٢]

**قلت** : فليتنبه أن المحفوظ في الحديث أخت وليس أخ والله تعالى أعلم .

وعن الأسود ﷺ قال : قضى فينا معاذ بن جبل ﷺ على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت .

ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري [٣] .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - قلت -: وقد مضى في باب ميراث البنات من وجه آخر عن الأسود بن يزيد [٤] قال : أتانا معاذ بن جبل ﷺ باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن

---

**(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩٨/٨**
**(2) المبسوط جزء ١٩ ص ١٤٠**
**(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٢٤/١٢رقم ٦٧٤١**
**(4) الأسود بن يزيد : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه حافظ من أصحاب ابن مسعود كان عالم الكوفة في عصره من الثانية توفي سنة أربع أو خمس أو ست وسبعين هـ تقريب التهذيب ص٥٠ رقم ٥٠٩ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٨٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النبي ﷺ وهو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكاة وغيره [١] .

وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره ابن أبي شيبة من طرق وذكره غيره [٢] فهو كذلك نص صريح في محل النزاع .

**الإجماع** : كل الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الأخوات إن لم يكن معهم أخ عصبة للبنات غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة للبنات .

**قلت** : ومما يشهد لهذا الإجماع قول ابن عباس رضي الله عنهما { أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف .....} [٣] .

وقد سبق إيراد قول ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الإجماع .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث هُزَيل : فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ رضي الله عنه .

---

[١] الفتح ج١٢/ ٢٧

[٢] الاستذكار ج١٥/ ب١٨برقم ٢٢٥٩٠

[٣] المصدر السابق ص٤١٦ رقم ٢٢٥٧٩وص٤١٩-٤٢٠رقم ٢٢٥٩٨والمحلى ج٨/ ٢٧٠ مسألة ١٧١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه [١] .

ومن جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْت ﴾ إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً .

فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد .

وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد .

ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض .

والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت والله أعلم [٢] .

والجمهور جعلوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث [٣]

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم .

---

**(1) نيل الوطارج٦/١٧٤ وشرح ابن بطال ج٨/٣٥٥**
**(2) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧**
**(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤١٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهم من ستة[٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة تعصيباً عصبة مع الغير ويسقط ابن العم وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| أخت ش | ب.ع | ٢ |
| ابن عم | × | × |

**المذهب الثاني** : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو إسقاط الأخوات بالبنات وإليه ذهب داود بن علي .

**ومن أدلة هذا المذهب ما يلي :**

قوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ابنة وأخت شقيقة فقال : للابنة النصف وليس للأخت شيء مما بقي وهوللعصبه .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال : أأنتم أعلم أم الله ثم ذكر الآية وقال فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد [١] .

ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها [٢] .

---

(1) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣ والمحلى ج ٨ ص ٢٧٠
(2) الاستذكار ج ١٥ ص ٤١٧ رقم (٢٢٥٨٣)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأنها لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال في الانفراد كالأخوة ، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن .

ولأنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت [١] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) متفق عليه .

والأخت ههنا ليست من أصحاب الفروض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وليست ذكراً حتى تعطى الباقي تعصيباً [٢] .

فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن [٣] .

فعلى هذا القول يكون الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن لابن العم وتسقط الأخت .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]

للبنت النصف ثلاثة [٣] .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨ بتصرف

(2) المحلى ج ٨ ص ٢٧٠ وفقه المواريث ج ٢ ص ١٩ بتصرف ومغايرة

(3) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] لابن العم وتسقط الأخت بالفرع الوارث البنت وبنت الابن وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| أخت ش | × | × |
| ابن عم | ب.ع | ٢ |

**المذهب الثالث** : مذهب إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى هو : توريث الأخت مع البنت عصبة مع الغير إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر وهذا توسط بين قول المورثين للأخت بهذه العصوبة وبين قول المسقطين لها بالكلية هو اختيار أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى[١] .

ودليل هذا المذهب هو الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ( وما بقي فلأولى رجل ذكر ) .

وحديث ابن مسعود ﷺ ( أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ وللأخت الباقي ) بعد البنت وبنت الابن [٢] .

وقال ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى : [لأولى] أي أقرب ، والولي القريب يريد أقرب العصبة إلى الميت فعلم أن معناه أقرب النسب إليه [٣] .

---

**(1) إعلام الموقعين بمعناه ج١ /٤٥٢ والمحلى ج٨/٢٧٠**
**(2) التحقيقات المرضية ص١١١ معزواً لإعلام الموقعين ج ١ ص٣٦٦**
**(3) جامع الأصول لأحاديث الرسول ج٩/٦٢٤باختصار**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال لهذا المذهب** : لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم فإن الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن على هذا المذهب لابن العم وتسقط الأخت لوجود أولى رجل ذكر .

فإذا لم يكن في هذا المثال ابن عم فإن الباقي سيكون للأخت عصبة مع الغير وهاتان صورتاهما :

| | | ٦ |
|---|---|---|
| بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| أخت ش | × | × |
| ابن عم | ب.ع | ٢ |

| | | ٦ |
|---|---|---|
| بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| أخت ش | ب.ع | ٢ |

## الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القائل بتوريث الأخوات مع البنات عصبة مع الغير لقوة أدلته وصراحة دلالتها .

فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما نصان صحيحان صريحان في محل النزاع .

وأما الجواب عن أدلة المذهبين الآخرين فالآية منعت من إعطاء الأخت فرضا والذي أعطيناها تعصيبا .

وأما الخبر فعموم وخص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الجواب عن قولهم لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت هو أنه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات .

وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت فهو إن هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات .

ثم قد تجد من العصبات من يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة .

ومنهم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون .

وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم على اختلافهم في العقل والتزويج ؛ وارث بالتعصيب فكذلك الأخوات [1] .

إذا علم ذلك فإنه متى ما صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الاخوة لأب ذكورا وإناثا ومن بعدهم من العصبات وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الاخوة مطلقا .

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحيث صارت الشقـــــيقة عصبة

---

**(1) الحاوي الكبير ج١٠/٢٧٨-٢٧٩ وللمزيد فانظر الفتاوى الكبرى ج٣١/٣٤٦-٣٤٩ وإعلام الموقعين ج١/٤٤٩-٤٥٤ وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٤-٧٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مع بنت أو بنت لابن مصحبة

أو معهما فكالشقـــــــــيق تحجب

كل الذي له الشقـــيق يحجب

ومثلها في الحجب أخت الميت لأب

تحجب من له أخوها قد حجب [١]

**قلت**: ومن بعدهم من العصبات [٢] .

**تنبيه**: سبق إيراد الخلاف في توريث الأخوات مع البنات معصبات و ملخصه في ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور التوريث ومذهب ابن عباس عدم التوريث ومذهب إسحاق التوريث بشرط عدم وجود أولى رجل ذكر .

وهذا يريك أنه ليس هناك قول غير التوريث وعدمه وإذا علم هذا فلك أن تعجب من قول ( أبي حسام ) في كتابه ( علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي ) .

حيث قال : إني أرى من الغريب إرثياً أن تأخذ الأخت النصف كالبنت – يقصد عصبة مع الغير ..... .

ثم أردف قائلاً وإذا كان ثمة ميل لتوريث الأخت مع البنت فإني أرى أن لا يكون حظهما متساوياً بل يجب أن يكون حظ البنت أكبر - والله أعلم - .

---

[١] العذب الفائض جزء ١ ص ٩٣

[٢] انظر حاشية البقري على شرح الرحبية ص٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا من المواضع التي أتطلع فيها إلى مناقشة السادة العلماء [١] .

**وعليه أقول** : أن هذا رأي فاسد مردود لا ينبغي القول به لأن القول به شرع جديد خالف القرآن والسنة والإجماع .

**فأما مخالفته للقرآن** : فإن الله تعالى قد فرض للبنت النصف في محكم القرآن بقوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فلا يسع أحد من المسلمين الخروج عنه فيعطيها فرضاً إلى فرضها حتى تفضل الأخت عند اجتماعهما فالله هو الأعلم بحالهما وحاجتهما والأرحم بهما من غيره .

**وأما مخا لفته للسنة** : فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما قضى كل منهما للبنت النصف وللأخت الباقي وهو في حديث معاذ النصف وفي حديث ابن مسعود الباقي وهو ما يعادل ثلثاً .

وهذا قضاء رسول الله ﷺ كما صرح به ابن مسعود رضي الله عنه .

وقضاء معاذ رضي الله عنه باليمن ورسول الله ﷺ حي كما وردت صريحة في بعض الروايات .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : في الحديث وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ هو

---

[١] علم الفرائض و المواريث مدخل تحليلي ص ٤٥ د/ رفيق المصري ط ١ ١٤١٥هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذي أمّره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره [١] .

**وأما مخالفته للإجماع** : فإنه لم يؤثر عن أحد من الأئمة سلفاً ولا خلفاً أن قال قولاً خارجاً عن المذاهب الثلاثة التي سبق إيرادها وهو التوريث مطلقا، والتوريث مشروطاً بعدم وجود أولى رجل ذكر، وعدم التوريث .

فقول أبي حسام قول تفرد به عن السلف والخلف فخالف الإجماع وهو أحد الانتقادات التي وعد بها في مقدمة كتابه علم الفرائض بقوله: ( سيجد العلماء في هذا الكتاب عدداً من الانتقادات والانطباعات التي أرجو أن يضعوها موضع الاهتمام والمناقشة ) [٢] .

فهذا رأي وانتقاد لا يخلو صدوره عن أحد أمرين :

**الأمر الأول** : استغلاق علم الميراث عليك يا أبا حسام في هذه المسألة كما ذكرت في مقدمة كتابك آنف الذكر .

**الأمر الثاني** : تقديم العقل على النقل وأظنك أرفع من ذلك .

فإن كان مصدره الأمر الأول فالأمر أهون ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ [٣] .

---

(1) فتح الباري ج ١٢ ص٢٧

(٢) علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي ص ٧

(٣) سورة النحل آية ٤٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لاسيما وقد قيل قديما من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه وإن كانت هذه المقولة ليست على إطلاقها إلا أن حظها من النظر وارد ومعناها محسوس وملموس لمن له أدنى بصيرة وطلب للحق .

وأما إن كان مصدر هذا الرأي الأمر الثاني فالأمر عظيم ولا أظنه فيك يا أبا حسام ولا أحبه لك لأنه نتاج الجهل بالنقل ـ ولست منهم إن شاء الله تعالى ولا أزكي على الله تعالى أحداً ـ فالله تعالى قال في البنت : ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وأنت تقول بل يجب أن يكون حظها أكبر قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [2] فأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسولﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهراً وتوريث الأخت لغير أم مع البنت صح أنه قضاء رسول الله ﷺ كما نقله لنا ابن مسعود رضي الله عنه .

ووصل إلينا بطريق صحيح فيجب على من بلغه الأخذ به والتسليم له لذا فاعلم أن انتقادك هذا ليس بصواب فتوريث

---

(1) سورة الأحزاب آية ٣٦
(2) سورة النساء آية ٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخوات لغير أم مع البنات هو قضاء رسول الله ﷺ كما ثبت من حديث ابن مسعود ﷺ فانظر فيما تقول وتب إلى الله إنه هو التواب الرحيم وخير الخطائين التوابون فإني لك من الناصحين .

وأخيرا أقول لأبي حسام كان الأولى بك أن ترد على من قلت في كتابك آنف الذكر ( وقد رأيت بعض الباحثين الغربيين يكتبون عن مواريث الإسلام بأنها علم غير مفهوم ) . [١]

وتلقمه حجراً لا أن تسلك مسلكه وتسدد رميته .

فأنت بقولك : استغرب إرثياً .

وقولك : بل يجب أن يكون حظ البنت أكبر ، أصبحت الطاعن بسهمهم ( أن مواريث الإسلام علم غير مفهوم ) المسدد لرأيهم المدعم لقولهم في هذه المسألة : وإن كان ذلك بحسن نية منك كما أحسب والله تعالى حسيبك .

وكما قيل :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المهند[٢]

---

[١] علم الفرائض والمواريث ص٨

[٢] شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٢٠٩ لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون دار المعرفة بمصر ط/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وليس كما قلت أيضاً في كتابك [ مبادئ علم المواريث ] وأنت تتكلم عن العصبة مع الغير بقولك ( كما أنها غير ثابتة في السنة وإنما هي من كلام علماء الفرائض وعزوته بقولك انظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٧٦ ) [١]

وابن عابدين هداك الله تعالى لم يقل أن العصبة مع الغير من كلام الفرضيين وإنما كان يتكلم عن قول الرحبي رحمه الله تعالى:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

أنه من كلام الفرضيين وليس حديثاً عن رسول الله ﷺ كما يظنه بعض الفرضيين

هذا واعلم يا أبا حسام أن مرادي من ذلك هو بيان الحق والنصيحة التي أمرنا بها المصطفى ﷺ كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه الصحيح أن النبي ﷺ قال : ( الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) [٢] .

---

(١) مبادئ علم الميراث ص٤٥ دار المنار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٥١ رقم (٥٥) مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى قال في حاشيته أخرجه أبو داود ٤/ ٢٨٦ كتاب الأدب باب النصيحة حديث (٤٩٤٤) والنسائي ١٥٦/٧ ــ ١٥٧ كتاب البيعة باب النصيحة للإمام حديث (٤١٩٨) قلت : وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب اثنين وأربعين (٤٢) قول النبي ﷺ ( الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) ج ١ / ص ١٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والله أسأل أن يرنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه والله أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فصل : الأخ المبارك والأخ المشؤوم :

### الأخ المبارك :

الأخ المبارك هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر وهو ابن الابن مع بنت الابن وإن نزل إذا استغرقت البنات الثلثين والأخ لأب مع الأخت لأب إذا استغرقن الشقيقات الثلثين .

وسمي مباركا : لما له من الفضل على المعصبة به حيث عصبها وورثت بهذه العصوبة بعد أن تحتم سقوطها باستغراق الثلثين إجماعا . فلذلك سمي مباركا .

فأما ابن الابن فيكون مع بنت الابن واحدة أو أكثر .

والأشمل أن يطلق عليه القريب المبارك لأنه يعصب من في درجته من أخواته أو بنات عمه وبنات ابن عم أبيه ويعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن عند استغراق البنات وبنات الابن الأعلى أو هن للثلثين ويتحتم سقوط ما عداهن لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين فرضاً إجماعاً فلا ميراث لبنات الابن في هذه الحالة إلا أن يكون معهن معصب فيعصبهن ويرثوا معاً للذكر مثل حظ الأنثيين ولهذا إطلاق اسم القريب المبارك عليه أشمل في نظري .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما تعصيبه لمن في درجته أو أعلى منه عند استغراق البنات الثلثين ففيه قولان لأهل العلم وهما :-

**القول الأول** : هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة العلماء وسائر الفقهاء إن ابن الابن وإن نزل يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي أعلى منه عند استغراق من فوقهن للثلثين ويرثن معه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يسقطن به .

**ومن أدلة هذا القول** : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن أخته .

**القول الثاني** : هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو إسقاط بنات الابن بعد استغراق من فوقهن للثلثين والباقي لأبناء الابن الذكور فقط دون الإناث .

وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي الظاهري وروي عن علقمة [1] مثله .

---

**(1) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد فقيه العراق في زمانه ومن أكبر أصحاب بن مسعود رضي الله عنه وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق من كبار التابعين ذكر ابن حجر في الإصابة أنه مخضرم مات بعد الستين وقيل بعد السبعين أهـ تقريب التهذيب ص٣٣٧ رقم٤٦٨١ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٩٣**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومن أدلة هذا القول** : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

**ومن طريق المعنى أيضاً** : لما لم ترث منفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها .

وقال الأصم [١] ومحمد بن شجاع البلخي[٢] : لا يعصب من أعلى منه بحال تشبيهاً بغيره من الذكور ولأنه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها [٣] .

وكذلك الأخ لأب يكون مباركاً مع الأخت لأب فأكثر لأنه إذا استكملن الشقيقات الثلثين تحتم سقوطها فيعصبها ويرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الصحابة وعامة العلماء وسائر الفقهاء عدا ابن مسعود رضي الله عنه حيث يُسقِط

---

**(1) الأصم : هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب صحب مالك عشرين عاماً وتفقه عليه وعلى عبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار يقال أن أمه أخت مالك بن أنس كان به صمم ولد سنة ١٣٧هـ ومات بالمدينة المنورة سنة ٢٢٠ هـ اهـ حاشية التلخيص في الفرائض ج٨٢/١**

**(2) محمد بن شجاع البلخي : هو محمد بن شجاع البلخي وقيل الثلجي أبو عبد الله جمع بين الفقه والورع أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ووكيع ويحيى بن آدم وروى عنه خلق كثير ولد في رمضان سنة ١٨١هـ بالعراق ومات بها وهو في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ اهـ المصدر السابق**

**(3) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج٨٢/١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخت لأب ويجعل الباقي للأخ لأب كما سبق في القولين السابقين في ابن الابن المبارك [١] .

## الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور القاضي بتعصيب ابن الابن وإن نزل لمن في درجته ومن أعلى منه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلثين ، وكذلك الأخ لأب مع الأخت لأب إذا استغرقن الشقيقات الثلثين ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

وبنت الابن فاستمع يا سائل
يعصبها ابن عمها المعادل
من غير شرط وابن عم أسفل
إن لم تكن في الثلثين تدخل[٢]

**الأمثلة** : لو هلك هالك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن فإن أصل مسألتهم من ثلاثة[٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

---

**[1] الاستذكار ج١٥/٣٩٥- ٣٩٩ رقم (٢٢٤٩٠- ٢٢٥٠٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٢٥٥-٢٥٧ والمغني بالشرح الكبير ص١٠- ١٤ والعذب الفائض جزء ١/٨٩-٩٠ وكتاب الفرائض ص٧٩**

**[2] لباب الفرائض ص٣٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي واحد [١] بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٩] ومنها تصح المسألة [٣ × ٣ = ٩] للبنتين ستة [٢ × ٣ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة لابن الابن وأخته له اثنان [٢] ولها واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٣ | ٩ |
| بنت | ٣/٢ | ١ | | ٣ |
| بنت | | ١ | | ٣ |
| بنت ابن | ب٠ع | ١ | | ١ |
| ابن ابن | | | | ٢ |

ومثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند الحاجة لو هلك هالك عن بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن التي تليها السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] بين ابن الابن الأسفل وأخته وعمته وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين .

منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٥ × ٦ = ٣٠] ومنها تصح المسألة .

لبنت الابن العليا خمسة عشر [٣ × ٥ = ١٥] ولبنت الابن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| التي تليها خمسة [١ × ٥ = ٥] والباقي | | | ٦ | ٣٠ |
| عشرة [١٠] لابن الابن الأسفل أربعة [٤] ولكل من المعصبة به اثنان [٢] وهذه صورتها : | بنت ابن | ٢/١ | ٣ | ١٥ |
| | بنت ابن ابن | ٦/١ | ١ | ٥ |
| | بنت ابن ابن ابن | ب ٤٠ ع | ٢ | ٢ |
| | بنت ابن ابن ابن ابن | | | ٢ |
| | **بنت ابن ابن ابن ابن ابن** | | | ٢ |
| | **ابن ابن ابن ابن ابن ابن** | | | ٤ |

ومثال الأخ المبارك مع الأخت لأب : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] وتصح من تسعة للشقيقتين الثلثان ستة ×٣

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٣ | ٩ |
| والباقي ثلاثة للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين له اثنان ولهاواحد وهذه صورتها | أخت شقيقة | ٣/٢ | ١ | ٣ |
| | أخت شقيقة | | ١ | ٣ |
| | أخت لأب | ب٤٠ع | ١ | ١ |
| | أخ لأب | | | ٢ |

## الأخ المشؤوم :

الأخ المشؤوم هو أخ ذكر واحد أو أكثر لولاه لورثت المعصبة به وهو :

ابن الابن فأكثر مع بنت الابن فأكثر المساوي لها في الدرجة.

الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسمي مشؤوماً : لكونه سبباً في سقوط المعصبة به إذ لولاه لورثت حيث يفرض لها السدس تكملة الثلثين وحين وجد عصبها وسقط وإياها بالاستغراق ويشترط في ابن الابن المشؤوم أن يكون مساوياً للمعصبة به في الدرجة .

ومثال ابن الابن المشؤوم : لو هلك هالك عن زوج وأبوين وبنت و بنت ابن وابن ابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج الربع والسدس وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] ويسقط ابن الابن وبنت الابن بالاستغراق فكان وجوده شؤماً عليها .

فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر [١٥] .

| | ١٣/١٢ | |
|---|---|---|
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| أب | ٦/١ | ٢ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| بنت | ٢/١ | ٦ |
| بنت ابن | ب٠ع | × |
| ابن ابن | | × |

بوجود الأخ المشؤوم

وهذه صورتها : بوجوده وعدمه

| | ١٥/١٢ | |
|---|---|---|
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| أب | ٦/١ | ٢ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| بنت | ٢/١ | ٦ |
| بنت ابن | ٦/١ | ٢ |

بعدم وجود الأخ المشؤوم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الأخ المشؤوم مع الأخت لأب : لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الأخ والأخت لأب بالاستغراق فلذلك كان وجوده شؤماً عليها .

فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

| ٢ | | |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ١ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ١ |
| أخت لأب | **ب ع** | × |

بوجود الأخ المشؤوم

| ٧/ ٦ | | |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٦/١ | ١ |
| أخ لأب | | × |

بعدم وجود الأخ المشؤوم

**قلت** :

وقد يكون الأخ الشقيق مشؤوماً أيضاً وذلك في المسألة المشرَّكة وصورها على القول الراجح { وسيأتي بحثها مفصلاً إن شاء الله في باب المسائل الملقبة } وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأخوين للأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الشقيق والشقيقة على القول الراجح بالاستغراق .

فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً لورثت الشقيقة وفرض لها النصف وعالت المسألة إلى تسعة[٩] . وهذه صورتها :

| | | ٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | ٣/١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |
| **أخت شقيقة** | ب.ع | × |
| أخ شقيق | | × |

بوجود الأخ المشؤوم

| | | ٩/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | ٣/١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |
| **أخت شقيقة** | ٢/١ | ٣ |

بعدم وجود الأخ المشؤوم

## أحكام العصبة:

للعصبة أحكام ثلاثة وهي :

١- أن من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ووجه الدلالة من الآية أنه حصر الإرث في الأخ حين عُدم الولد فدل على أنه يرث كل المال : وإذا ثبت هذا في الأخ فإن الابن والجد أولى ويقاس على الأخ باقي الذكور وكذا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الموالي ، وهذا الحكم خاص بالعاصب بالنفس سواءً بنسب أو بسبب .

٢- أنه إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض لقوله ﷺ ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما( أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهم الثمن وما بقي فهو لك ) والشاهد منه فما بقي فهو لك حيث أخذ الباقي وهذا شامل للعصبات .

٣- أنه إذا استغرقت الفروض التركة بعدل أو عول سقط العاصب أياً كان إلا الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض .

وإلا الابن فإنه يستحال العول في وجوده كما يستحال أن تكون المسألة عادلة في وجوده أيضاً .

كما يستثنى من السقوط الأخت الشقيقة في الأكدرية على القول المرجوح وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في باب المسائل الملقبة .

كما يستثنى من السقوط الأخوة الأشقاء في المشركة على القول المرجوح كما سيأتي أيضاً في باب المسائل الملقبة وهذا الحكم أيضاً شاملاً لجميع العصبات [1] .

---

**(1) العذب الفائض جزء ١ ص ٧٩ و التحقيقات المرضية ص ١١٣- ١١٤ وفقه المواريث ج ٢ ص ٢٥- ٢٦ بتصرف وزيادة**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وحكم عاصب بنفسه انفرد
حوز جميع المال حكماً اطرد
ومع رب الفرض أخذ الباقي
كذا سقوطه بالاستغراق
إلا شقيقاً كان في المشركة
شارك ثلثاً عند من قد شركه[1]

**مسألة:** الحكمة في جعل الذكر مثل حظ الأنثيين :

الحكمة من ذلك والله تعالى أعلم : أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة واحدة .

ولما أوجب الله تعالى على الذكور من الجهاد للأعداء والذب عن النساء فالرجل محتاج إلى المال أكثر فهو محتاج إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعط ضعفي ما تأخذه الأنثى .

ولأنه أيضاً أكمل حالاً منها في العقل والمناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والإمامة .

ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد .

---

(1) العذب الفائض شرح جزء ١ ص ٧٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْأِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾ [١] ـ [٢] .

وفي الحديث قال ﷺ : ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه [٣] .

وقال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجدة

مفسدة للمرء أي مفسدة [٤]

وقيل غير ذلك [٥] .

**قلت** : إن الله تعالى قال ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٦] قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : أي في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة [٧] ومن كان هذا حاله فحاجته إلى المال أكثر وهو إليه أحوج .

---

(1) سورة العلق آية ٦ـ٧
(2) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٨٩ و العذب الفائض جزء ١ ص ٩١ وفتح القريب المجيب ص ٢٣ بتصرف وزيادة
(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ كتاب الحيض وغيره باب ترك الحائض الصوم ص ٥٣٤ رقم ٣٠٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٩٧ رقم٧٩ مكتبة الباز ط ١ ١٤١٧هـ
(4) ديوان أبي العتاهية ص ٤٤٧ دار الكتاب العربي ط ١ ١٤١٥هـ
(5) انظر في فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ ص ٢٣
(6) سورة البقرة /، الآية ٢٢٨
(7) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأن نفقة المرأة على زوجها إن كانت مزوجة وعلى وليها إذا لم تكن مزوجة .

**مسألة** : الذين يعصبون أخواتهم من الذكور :

عُلم سابقاً أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن مهما نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وما عداهم لا يعصب الذكر الأنثى بل يسقطها وينفرد الذكر بالميراث دون الأنثى ماعدا الأخ لأم فإنه لا يعصب أخته ولا يسقطها ولا يفضل عليها في الميراث اجتماعاً ولا انفراداً كما سبق تحقيقه في باب الثلث .

أما الأربعة الذين يعصبون أخواتهم فلأن الرجال و النساء كلهم وارث فلو فرض للنساء فرض لأفضى إلى تفضيلهن على الذكور أو مساواتهم أو إسقاطهم بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى .

وأما الذكور الذين لا يعصبون أخواتهم كبني الأخ لأم والأعمام وبنيهم فلأن أخواتهم لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته [1] .

---

**(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦ بتصرف وانظره في كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٧ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٠ والفصول في الفرائض ص ٦٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والابن والأخ مع الإناث

يعصبانهن في الميراث[١]

**تنبيه** : ورد تحت عنوان مسائل محلولة ومشروحة في كتاب الرحبية للمحقق د/ مصطفى البغا المسألة التالية : ( ابن أخ شقيق وأخت شقيقة وأم وزوجة جعل أصلها من اثني عشر ـ قائلاً ـ لابن الأخ الشقيق [١] تعصيبا وللأخت الشقيقة النصف [٦] وللأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع [٣] ، ـــ ثم أردف قائلا في شرحها ـــ : ابن الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه والأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة إذ أن ابن الأخ بمثابة الأخ وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث أصل المسألة من [١٢] ).....[٢] .

**وعليه أقول** : إن إعطاء الأم السدس في هذه المسألة لوجود ابن الأخ مع الأخت معللا بأن ابن الأخ بمثابة الأخ هذا وهم فاحش إذ أن ابن الأخ ليس بمثابة الأخ في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

---

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص٨٤

(2) كتاب الرحبة بشرح سبط المارديني بحاشية البقري بتعليق د/مصطفى البغا ص٢٠٦-٢٠٧ط٤. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإنما يكون بمثابة الأخ إلا في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولا يعصب أخته ولا يرث مع الجد مطلقا ويسقط بالأخت شقيقة كانت أو لأب إذا كانت عصبة مع الغير[١] .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وليس ابن الأخ بالمعصب

من مثله أو فوقه في النسب [٢]

إذا علم هذا فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] .

للأخت الشقيقة النصف [٦] وللأم الثلث [٤] لعدم وجود الجمع من الاخوة ولا فرع وارث وللزوجة الربع [٣] ويسقط ابن الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

| | | ١٢ |
|---|---|---|
| ع | ابن أخ ش | ١ |
| ٢/١ | أخت ش | ٦ |
| ٦/١ | أم | ٢ |
| ٤/١ | زوجة | ٣ |

[وصورتها قبل التصويب ]

والله تعالى أعلم

| | | ١٣/١٢ |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٤ |
| أخت ش | ٢/١ | ٦ |
| ابن أخ ش | ب.ع | × |

[ بعد التصويب ]

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب بتصرف ص ٣٠

(2) الرحبية بحاشية عبد الرحمن بن محمد النجدي ص ٤٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## جهات العصبة :

في جهات العصبة خلاف ومنشؤه توريث لإخوة لغير أم مع الجد من جهة .

وفي القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام يقابله بيت مال المسلمين من جهة أخرى وسيأتي الخلاف في ذلك في بابه مفصلا إن شاء الله تعالى وسنتعرض هنا للخلاف في جهات العصبة إجمالا فقط وفيه ثلاثة مذاهب وهي : -

**المذهب الأول** : مذهب الحنفية وعدد الجهات فيه خمس جهات كما يلي :

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .
٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيهم وإن نزلوا.
٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا .
٥- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم [١] .

وهذا المذهب مبني على عدم توريث الاخوة لغير أم مع الجد وعدم توريث بيت المال .

---

**(1) العذب الفائض ج١/٧٥ الفقه الإسلامي ج٨/٣٣٥ وفقه المواريث ج٢/٥٦-٥٧ معزوا لتبيين الحقائق ج٦/٢٣٨ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٧٤ وانظر تسهيل الفرائض ص٤٤**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال بعضهم :

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة [١]

**المذهب الثاني** : مذهب الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعدد الجهات فيه ست جهات كما يلي :

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .

٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد .

٣- جهة الجدودة والأخوة وتشمل الجد الصحيح والأخوة لغير الأم فقط دون بنيهم .

٤- جهة بني الأخوة وتشمل بني الأخوة لغير أم وإن نزلوا .

٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا .

٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم [٢] .

وهذا المذهب مبني على القول بتوريث الاخوة مع الجد وعدم القول بتوريث بيت المال قال بعضهم :

بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة [٣]

---

(1) تسهيل الفرائض ص ٤٤

(2) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص٧٥ والتحقيقات المرضية ص ١١٥

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الثالث** : مذهب الشافعية والمالكية وعدد الجهات فيها سبع جهات :

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .

٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.

٣- جهة الجدودة مع الاخوة وتشمل الجد الصحيح وإن علا والأخوة لغير أم فقط دون بنيهم.

٤- جهة بني الاخوة وتشمل بني الاخوة لغير أم وإن نزلوا

٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.

٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم

٧- جهة بيت المال [١] وعبر عنه ابن الهائم رحمه الله تعالى بالإسلام .

وقد سبق الكلام عنه في الأسباب المختلف فيها .

فأما المالكية فجهة بيت المال مطلقاً .

وأما عند الشافعية فبعضهم يقول إذا انتظم [٢] أما كون الجهات في هذين المذهبين سبعٌ فعلى القول

---

[١] لباب الفرائض ص ٢٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٢٩ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٣

[٢] سبق تفصيل ذلك ص ٤٧ في الأسباب المختلف فيها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بتوريث الاخوة لغير أم مع الجد وتوريث بيت المال .

## الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن جهات العصبة خمس جهات وهو مذهب الحنفية .

وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وقيل رواية .

وقد أطبق عليه متأخروا المالكية والشافعية .

وهو اختيار شيخنا والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله تعالى [١] .

وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك في باب الجد والاخوة.

[١] انظر حاشية الفوائد الجلية ص ١٥ وتسهيل الفرائض ص ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# صراع العصبة على الميراث عند الاجتماع

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلا يخلو اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

**الحالة الأولى** : إن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كابنين أو أكثر فالمال بينهما بالسوية إذا لم يكن معهم صاحب فرض وإن وجد فلهم الباقي بينهما بالسوية .

**فمثال القول الأول** : لو هلك هالك عن خمسة أبناء فالمال بينهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل منهم واحد[١] وهذه صورتها

| | ٥ |
|---|---|
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

**ومثال الثاني** : وهو : إذا وجد معهم صاحب فرض :

لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام لكل منهم واحد[١] وهذه صورتها .

| | ٤ |
|---|---|
| زوجة | ١ |
| عم | ١ |
| عم | ١ |
| عم | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الثانية** : أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريباً في الدرجة فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب في التعصيب .

كما قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

( وكل من يلقى بظهر أقعدا

أولى من الذي بظهر أبعدا) [١]

فلو هلك هالك عن أب وابن ابن ابن فإن أصل مسألتهم من [٦] لأب السدس [١] والباقي خمسة [٥]

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ١ | أب |
| ٥ | ابن ابن ابن |

لابن ابن الابن تعصيباً فجهة البنوة أقرب من جهة الأبوة وهذه صورتها :

**الحالة الثالثة** : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما لو هلك هالك عن ابن و ابن ابن فالمال للابن لقرب درجته من المورِّث فهو أبوه ولا شيء لابن الابن لبعد درجته عن المورِّث فهو جده .

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى

في الظهر فالأعلى أحق بالنوى[٢]

**الحالة الرابعة** : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقوم الأقوى على الأضعف ولا يتصور التقديم بالقوة

(1) لباب الفرائض ص٢٩
(2) لباب الفرائض ص٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلا في الاخوة والأعمام وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا قال صاحب الدرة :

فإن تساووا فالشقيق أولى

لأنه بالقربتين أدلى [١]

**ومثال الاخوة** : لو هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق دون الأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة وهي الأخوة والدرجة لكن الشقيق أقوى لأنه يدلي بقرابتين والأخ لأب يدلى بقرابة واحدة .

**ومثال العمومة** : لو هلك هالك عن شقيق وعم لأب فكذلك القول كسابقه [٢] .

وقد أحسن الجعبري رحمه الله تعالى حيث قال في هذا الصراع ما يلي :

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قـــــدره

إذا كان بالتعصـيب ذو الإرث نـفـلا

أولوا جهة يـخـتـلف قدم الـذي

بالأصلين أدلى دون ذي الأصل مجملا

ومثال لـه أخ شـقـيـق مـقـدم

على الأخ من أصـل يروق مـقـبـلا

---

**(1) لباب الفرائض ص ٢٩**

**(2) تسهيل الفرائض ص٤٦ والتحقيقات المرضية ص١١٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص ٧٥ ولباب الفرائض ص٢٩ بتصرف وزيادة .**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فـذو الأصل بالتَّـوريـث أحرى فأصِّلا
مثال له تقـــــديمنـــا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن عـــلا
وإن يختلف في الإرث حـقاً جهاتهم
وكنت لترتيب الجـهات مـــحـصـــلا
فقل كل من بالإرث أحرى فـــفرعه
على الجهة الأخـــرى يـقـدم مسجـلا
مثال له ابن ابن يقدم مـــــــوغلا
على الأخ وابن الأخ للـــعـــم عـــطـلا
فبالجهة التقديم ثم بـــــقـــــربـــه
وبعدهما التقديم بالـــقـــــوة أجـــعـــلا
أحط بالذي أمليت ياصاح تـــغن عن
إعادته في الحـــــجب واقتس لتنـــــضلا[1]

أما إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب كابن وهو ابن ابن عم فيرث بأقواهما ، والأقوى معلوم من ترتيب العصبات فالمال في هذا المثال للابن بجهة البنوة لما علم من أنها أقوى الجهات [2] .

---

**(1) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧ ص٢٥٢**
**(٢) انظر كتاب القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب الجزء الأول ص٣٣ – ٣٤ والفصول في الفرائض ص٧٤ ـ ٧٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وجهتا تعصيب لشخص توجد
في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
فإرثه إذ ذاك بالبنوة
مقدم على بني العمومة [١]

## أقسام الورثة

مما سبق من أبواب الفروض وباب التعصيب يتبين أن الورثة أربعة أقسام وهي :-

**قسم يرث بالفرض فقط** : وهم خمسة بالاختصار ، وبالبسط سبعة وهم : الزوج ، الزوجة ،الجدة أم الأم ، الجدة أم الأب ، الأم ، الأخ لأم ، الأخت لأم ( هذا عددهم بالبسط).

أما من عدهم خمسة بالاختصار فقال زوجان ، أم ، ولد الأم ، جدة .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض

ووارث بالفرض وحده خمسة
زوجان أم ولدها وجدة

أما كون هؤلاء لا يرثون إلا بالفرض فقط فلأن ما يرثه الزوج إذا كان ابن عم مثلاً فلا يرثه باعتباره زوج وإنما ورثه باعتباره ابن عم وكذلك إذا كان أحد هؤلاء معتق أو

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

معتقة فهو لا يرثه بهذا المسمى أي كونه زوج أو جدة ونحو ذلك وإنما بكونه معتق أو معتقة .

**قسم يرث بالتعصيب وحده** : وهم العصبة بالنفس عدا الأب والجد وهم أثني عشر الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه والمعتق والمعتقة وهذا العد بالبسط .

أما إذا كان ابن العم زوج مثلاً فإن ما يأخذه بالفرض ليس كونه ابن عم وإنما كونه زوج وقد ذكرهم بالاختصار الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض : سبعة فقال :

ومن بتعصيب فسبعة هي الـ
ابن وفابنه وإن عنه نزل
أخ لغير الأم فابنـــــــه فعم
فابنه كذا وذو الولاء ختم

**قسم يرث بالفرض تارةً وتارةً بالتعصيب ولا يجمع بينهما** :

وهن العصبة بالغير البنت، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، فإذا انفردن عن المعصب ورثن بالفرض بشرطه كما سبق وإن وجد المعصب ورثن بالتعصيب كما سبق أيضا ولا يجمعن بين الفرض والتعصيب النسبي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قسم يرث بالفرض تارةً وتارةً بالتعصيب ويجمع بينهما**

**تارةً** : وهما الأب والجد فإذا انفرد أحدهم عن الفرع وبقي أكثر من السدس ورث بالتعصيب .

وإذا وجد معه فرع وارث ذكر أو كان معه من أصحاب الفروض مستغرق أو بقي معهم أقل من السدس أو قدر السدس فقط ورث بالفرض وهو السدس .

وإن وجد معه فرع وارث أنثى وفضل عن السدس أكثر من السدس ورث السدس فرضاً والباقي تعصيباً حيث يجمع بينهما .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

واثنان يجمعان ما قد ذكرا

الأب ثم الجد بعد قررا[1]

---

**(1) الفصول في الفرائض ص٧٣ وكشف الغوامض في علم الفرائض الجزء الأول /١٠١ – ١٠٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص٨٠ والحاوي الكبير ج١٠ ص٢٢٢ والنور الفائض ص ١٠- ١١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فصل : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

إذا توفي ولد الملاعنة أو ولد الزنا وله فروع فعصبته فروعه فإن لم يكن له عصبة ففي هذه الحالة اختلف في عصبته من تكون ؟ هل هي أمه ؟ أم غيرها ؟ ويتلخص هذا الخلاف في المذاهب التالية :

**المذهب الأول** : عصبته المسلمون فترث أمه وإخوته لأمه حقهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة كان ما بقي لبيت مال المسلمين .

وهذا مذهب زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم ، وبه قال جمهور أهل المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبو الزناد وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأصحابهما وأبي ثور وداود فلو هلك ولد الملاعنة عن أمه وأخوين لأمه فعلى هذا المذهب أصل مسألتهم من ستة[٦] لأمه فرضها السدس واحد[١] ولأخويه لأمه الثلث اثنان[٢] لكل واحد واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] لبيت مال المسلمين وهذه صورتها:

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| بيت المال | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الثاني** : ترث أمه وإخوته منه فروضهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة فيرد الباقي على أمه وعلى إخوته منها فإن لم يكن هناك ذو فرض ورثوه ذوو أرحامه كما يرثون من غيره .

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ وهي الرواية الثانية عنه وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد ، قال عنها الشيخ صالح بن محمد العثيمين رحمه الله تعالى هذا هو المذهب وصححه ويتفق هذا المذهب مع المذهب الأول في أن الملاعنة وعصبتها ليسوا عصبة لابنها وكذلك ولد الزنا .

ويختلفون فيمن يلي باقي ماله فالمذهب الأول يعطيه لبيت المال وهذا المذهب يرده على أصحاب الفروض فإن عدموا فلذوي الأرحام ، وعلى هذا المذهب يكون المال لأمه وإخوته فرضا ورداً ومثال ذلك المثال السابق وتعود المسألة بالرد إلى ثلاثة [٣] للأم واحد [١] وللأخوين لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً ولا شيء لبيت المال وسيأتي بيان الرد في بابه إن شاء الله تعالى وهذه صورتها :

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| بيت المال | ٣ |

**المذهب الثالث** : عصبته عصبة أمه وهذه هي الرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب ﷺ عند أهل الفرائض

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وحنبل عنه .

واختاره الخرقي وجزم بها في الوجيز وغيره وقدمها في المقنع والمحرر والفروع والفائق وصحح هذا في الإنصاف وقال : إنه من المفردات .

قال صاحب العذب الفائض : إنه المذهب المعتمد والرواية المفتى بها [1] .

وهذا المذهب هو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان والحكم وحماد والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى جميعاً.

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

والولد المنفي باللـــــعان
ومثله ولـــد أتى من زان
فأحمد بعد الذكور العصبة
يجعل له عاصب أم عصبة
فإن يمت عن أمه وخـــال

---

**(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص ٨٦ ـ ٨٧ وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة ج٢/٩٤ ـ المؤسسة السعيدية بالرياض والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي ج ٧ ص ٣٠٩ ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م تحقيق محمد حامد الفقي ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ج٢ ص٨١ ـ٨٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالثلث ثم ما بقـي للخـــال [١]

وقبل ذلك قال البهوتي - رحمه الله تعالى - :

وولـد اللـعان إذ نفوه

عصبـة الأم يعصبــوه

فإن يخلف أمه وخاله

فالثلث للأم وما بقي له [٢]

ومثـال ذلـك : لـو مـات ابـن الملاعنـة عـن أمـه وأخـوين لأمـه وخاله فإن لأمه فرضها السدس ولأخويه فرضهما الثلث والباقي للخال عصبة أمه فتكون المسألة من أصـل سـتة [٦] لـلأم الـسدس واحـد[١] وللأخـوين الثلـث اثنـان [٢] لكـل مـنهم واحـد [١] والباقي ثلاثة [٣] للخال عصبة أمه وهذه صورتها :

| ٦ | |
|---|---|
| ١ | أم |
| ١ | أخ لأم |
| ١ | أخ لأم |
| ٣ | خال |

**المـذهب الرابـع** : عـصبة ولـد الملاعنـة وولـد الزنـا ؛ أمـه فتعطى المال كله فرض وتعصيبا .

فإن لم يكن لـه أم فماله لعصبتها وهي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والرواية المشهورة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٨٦-٨٧

[2] منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢/٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال الحسن ومكحول والشعبي وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وشريك ويحيى بن آدم .

**والرواية الثالثة** : عن الإمام أحمد بن حنبل رواها عنه مهنا [1] وأبو الحارث واختارها عبد العزيز وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقها في المغني والشرح وشرح ابن منجا .

وممن قال بهذا المذهب أبو حنيفة كما أورده الماوردي في الحاوي الكبير[2] رحمهم الله تعالى جميعاً .

فلو مات عن أمه وخاله فالمال لأمه تعصيباً .

**خلاصة الخلاف :**

يتلخص الخلاف في ولد الملاعنة وولد الزنا . هل أمه وعصبتها عصبة له أم لا ؟ فمن جعلها وعصبتها عصبة له استدل بأدلة منها ما يلي : -

---

**(1) مهنا : هو مهنا أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل كان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة لزم الإمام أحمد ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة . حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧**

**(2) الاستذكار ج١٥/٥١٠-٥١٥ رقم ٢٣٠٢٧-٢٣٠٥٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٥٤-٣٥٩ وكتاب التلخيص في الفرائض ج١/٤٠٥ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢١٦-٢٢١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥/٤٣٤-٤٣٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٣٠-٣١ وعون المعبود مع شرح ابن القيم لسنن أبي داود ج٨/١١٥-١١٨والإنصاف ج٧ ص ٣٠٩والإقناع ج ٣ ص ١٨٧ لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ ـــ١٤١٩ هـ وانظر قول سفيان في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١- حديث بن عمر رضي الله عنهما ( أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة ) متفق عليه [١] .

فقالوا معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه[٢]

٢- حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: ( المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ) [٣]

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : قال البيهقي رحمه الله تعالى : ليس بثابت .

**قلت** : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه .

قال البخاري رحمه الله تعالى : فيه نظر ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام ( أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه ).

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٣٠-٣١ رقم (٦٧٤٨) وصحيح مسلم بشرح النووي ج٦/٤٠٧٩ رقم (١٤٩٤)

(2) الفتح ج١٢/٣١

(3) أخرجه ابو داود ١٢٥/٣ برقم (٢٩٠٦) والترمذي ٤٢٩/٤برقم (٢١١٥) وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . والنسائي في السنن الكبرى ٧٨/٩ وابن ماجة ٩١٦/٢ رقم( ٢٧٤٢ ) اهـ . حاشية الاستذكار ج١٥/٥١٣ وضعفه الألباني رحمه الله تعالى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي رواية أن عبدالله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه ( إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ) وهذه طرق يقوى بعضها ببعض [١] .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ) [٢] .

قال القاضي : هذه الآثار المصير إليها واجب لأنها قد خصصت عموم الكتاب .والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب .

ولعل الفريق الأول لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم [٣] .

وأما من لم يجعل أم ولد الملاعنة وولد الزنا وعصبتها عصبة له فاستدل بأدلة منها ما يلي : -

١- عموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فقالوا هذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث [٤] .

---

(1) الفتح ج١٢/٣٥

(2) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٣ برقم (٢٩٠٨) والبيهقي ٢٥٩/٦والدارمي ٣٩٠/٢ وله طريق آخر أخرجه أحمد ٢١٦/٢ اهـ حاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥/٤٣٥

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤٣٥-٤٣٦ وانظر المستدرك ج١١/١٩٥ رقم (٧٠٢٨) بحاشية أحمد شاكر

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ــ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ) قد فرض الله تعالى للأم الثلث فلا يجوز أن يزاد عليه [١] .

٣ــ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ( أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟

فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن .

فقال له رسول الله ﷺ : قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ﷺ ففارقها .

فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها .

ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . رواه البخاري [٢] .

## الترجيح

الراجح هو المذهب القاضي بأن عصبة ولد الملاعنة أمه ثم عصبتها من بعدها للآثار الواردة في هذا المذهب والتي يقوي بعضها بعضا والتي قال فيها القاضي رحمه الله تعالى: المصير إليها واجب .

---

**[1] الحاوي الكبيرج١٠/٣٥٦**

**[2] فتح الباري ج٨/٥٧٤رقم ٤٧٤٦ قال في حاشية الحاوي الكبير ج١٠/٣٥٦ وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٢) والبيهقي ٦/٢٥٥٨ و٧/٤٠١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن القيم [١] رحمه الله تعالى : حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهي أولى أن تكون عصبته لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى [٢] .

**قلت** : لاسيما وأن حديث عمرو بن شعيب نص صريح في ذلك قال شيخنا حفظه الله تعالى : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا ينحط عن درجة الحسن .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال يعقوب بن شيبة ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه وما روي عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو .

---

**(1) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم ولد سنة (٦٩١ ) هـ تفنن في علوم الإسلام وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله وبالعربيه وله فيها اليد الطولى صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم كان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف توفي سنة (٧٥١) هـ ـ ا هـ ـ إعلام الموقعين ج ١ ٢٢ ـ ٢٨ بتصرف**

**(2) عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ج١١٧/٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال علي : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة [١] .

قال محمد بن علي الجوزجاني الوراق رحمه الله تعالى قلت لأحمد عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه [٢] .

وقال ابن القيم : قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني والحميدي [٣] وإسحاق بن إبراهيم وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤] .

**مسألة** : أي الإرث أقوى بالفرض أم بالتعصيب ؟ !

في المسألة قولان لبعض الفرضيين وهما :

**القول الأول** : الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب للتالي :

تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب .

---

(1) التمهيد ج٣ ص ٦٢ وج٢٤ ص ٣٨٤

(2) سير أعلام النبلاء ج٥ ص١٦٧

(3) الحميدي : هو الإمام الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه قال مولدي قبل سنة عشرين وأربعمائة عمل الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب استوطن بغداد توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة اهـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاءج٣ ص ١٣٤٢ ــ ١٣٤٣ بتصرف وقال انظر السير ١٩ / ١٢٠ ـ ١٢٧

(4) إعلام الموقعين ج١ ص ٣٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عدم سقوط صاحب الفرض بضيق التركة أو عدلها أو عولها عكس الإرث بالتعصيب فإن صاحبه يسقط بضيق التركة وعدلها وعولها وهذا القول هو ما جزم به ابن الهائم - رحمه الله تعالى - .

**القول الثاني** : الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض للتالي :

لأن العاصب يستحق كل المال .

أن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور .

أن الأصل في الذكور التعصيب .

أن الأصل في الإناث الفرض وبالتالي فالتعصيب أقوى من الفرض .

لأنه أصل في الأقوى وهذا قول الرشيدي في شرح الجعبرية وهو اختيار الشنشوري بقوله : هو الذي ينبغي اعتماده [1] .

---

**(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٣١/١ بتصرف وزيادة**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الترجيح

في نظري أن الراجح هو القول الأول القاضي بأن الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب لأنه الأضمن وإن كان قد ينقص بالعول والازدحامات والانتقالات .

ـ كما سيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى في باب الحجب ـ فهو قد يزيد بالرد ولا يكون صاحب الفرض عرضة للحرمان بعول المسألة أو عدلها .

وأما العاصب فإنه وإن كان قد يحوز جميع المال إلا أنه عرضة للحرمان من كله ولعل سقوط الأخوة الأشقاء في المسألة المشركة على القول الراجح مع قربهم وتوريث الأخوة لأم دونهم من مؤيدات قوة الإرث بالفرض والله تعالى أعلم .

قال الشيخ محمد صالح العثيمين ــ رحمه الله تعالى وأسكنا وإياه برحمته الفردوس الأعلى من الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه ــ في أماليه على البرهانية ( والفرض أقوى لأنه لايسقط بحال أما العاصب فإن له مابقي فإن لم يبق شيء فلاشيء له ) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الحجب

**التعريف** :

**الحجب في اللغة** : المنع فحجبه منعه عن الدخول وبابه نصر [١] .

قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [٢] أي ممنوعون من رؤية ربهم عز وجل فلا يرونه .

قال ابن كثير - رحمه الله - : يحجب عنه الكافرون وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية [٣] .

**وفي الاصطلاح** : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه [٤] .

**أهمية باب الحجب** :

باب الحجب باب عظيم في الفرائض بل من أهم أبواب هذا العلم. فمعرفة أحكامه وتفاصيله مهمة جداً وضروري للفرضي حتى قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض فمن لم يتقن تفاصيله ويقف على دقائقه فقد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها دون شعور بوجود مانع من

---

(1) مختار الصحاح ص٩٩

(2) سورة المطففين آية ١٥

(3) جامع البيان في تفسير القرآن ج٢/٤١٤ ط٢. ١٣٩٧هـ وتفسير القرآن العظيم ج٤/٧٦٤

(4) العذب الفائض ج١/٩٣ ونهاية الهداية إلى تحريرا لكفاية ج١/٢٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإرث فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم تدرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ [١] .

فمن هذا المنطلق صار باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حيث إنه عظيم الفائدة وهو أفقه أبواب الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عارٍ من هذا العلم ، فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوا مض سره .

و ما أحسن ما قاله بعضهم في هذا المعنى :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة

فجد فيه تحتوي مقاصـــــده

من لم يفز منه بسر غامض

يحرم أن يفتي في الفرائـض[٢]

## أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

**القسم الأول** : حجب الأوصاف : وهو من اتصف بأحد موانع الإرث السابق بيانها وهي الثلاثة المتفق عليها : الرق والقتل واختلاف الدين فمتى ما كان الوارث رقيقاً أو قاتلاً لمورثه أو كان أحدهما على ملة غير ملة الآخر أصبح محجوباً حجب أوصاف فلا يرث و لا يحجب .

---

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٢١ بتصرف وزيادة

(2) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشنشوري رحمه الله : فلا يحجب أحداً لا حرماناً بالإجماع كما نقله الرافعي - رحمه الله تعالى - .

و لا نقصاناً عند الجمهور قياساً على الحرمان خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه و من تبعه كداود رحمه الله وابن جرير في القاتل خاصة [١] .

وروي عن أبي ثور [٢] .

**القسم الثاني** : حجب الأشخاص : وهو المقصود من هذا الباب و المراد به عند الإطلاق وهو نوعان هما :

**النوع الأول** : حجب الحرمان وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة و هم :

[ الأبوان و الزوجان و الولدان ] وهم من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق [٣] .

والمحجوب بالشخص حرماناً لا يحجب غيره حرماناً ويحجب غيره نقصاناً كالإخوة مع الأم والأب يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وهم محجوبون بالأب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم حجب الأم بالإخوة المحجوبين كما سبق بيانه في باب الثلث .

---

**(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٦٥**
**(2) انظر الاستذكار ج ١٥ ص ٥٠٣ـ ٥٠٥**
**(3)العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٩٣ـ ٩٩ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**النوع الثاني** : حجب النقصان وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ويمكن دخول هذا النوع على جميع الورثة من غير استثناء [1] وهو ضربان :

**الضرب الأول** : ازدحامات .

**الضرب الثاني** : انتقالات .

فأما الازدحامات فثلاثة وهي :

١- **ازدحام في فرض** : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات مثلاً في الربع والثمن ، وأهل الثلثين ، و الجدات في السدس ، و الاخوة لأم في الثلث .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ثلاث زوجات وجدتين وعم ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢] والباقي بعدهن سبعة [٧] للعم فلو كانت الموجودة من الزوجات زوجة واحدة لأخذت الربع كاملاً فلما وجدت معها زوجتان كان نصيب كل واحدة ثلث الربع .

وكذا الجدتان لو كانت الموجودة واحدة لكان السدس لها كاملاً .

---

(1) تسهيل الفرائض ص ٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| فلما وجدت معها جدة | | | ١٢ |
| أخرى كان لكل واحدة نصف | زوجة | ٤/١ | ١ |
| السدس بسبب تزاحمهن في | زوجة | | ١ |
| الفرض ، الزوجات في الربع | زوجة | | ١ |
| والجدات في السدس فلذلك عدّ | جدة | ٦/١ | ١ |
| هذا التزاحم نوعاً من أنواع | جدة | | ١ |
| حجب النقصان وهذه صورتها | عم | ب . ع | ٧ |

٢ ـ **ازدحام في تعصيب** : ويختص ذلك بكل طائفة أو جماعة تشترك معاً في نصيب واحد فمتى ما كان عدد العصبة أكثر

| | | | |
|---|---|---|---|
| قل نصيب الفرد منهم وهو شامل لجميع العصبات | | | ١٠ |
| النسبية والسببية **ومثال ذلك** : لو | ابن | ب ع | ١ |
| هلك هالك عن عشرة أبناء فالمال | ابن | | ١ |
| بينهم من عدد رؤوسهم عشرة | ابن | | ١ |
| لكل واحد منهم عُشْر فلو كان | ابن | | ١ |
| الموجود منهم واحداً فقط لكان | ابن | | ١ |
| المال له كله فلما وجد عشرة | ابن | | ١ |
| زاحم بعضهم بعضاً واقتسموا | ابن | | ١ |
| المال بينهم بالسوية فقل نصيب | ابن | | ١ |
| الفرد منهم فعدّ هذا التزاحم من | ابن | | ١ |
| أنوع الحجب وهذه صورتها : | ابن | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- **ازدحام في عول** : وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى في بابه ، فإذا عالت المسألة دخل النقص على جميع الذين في المسألة وذلك لتزاحم الفروض .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لتباين مخرج النصف والثلث وتعول إلى عشرة [١٠] للزوجة النصف ثلاثة [٣] و للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] المجموع عشرة [١٠] فلو نسبنا نصيب كل فريق إلى عول المسألة عشرة لكان نصيب الزوج ثلاثة أعشار وسدس الأم عشراً وثلثا الشقيقتين خمسين وثلث الأختين لأم خمساً لذلك عُدّ تزاحم الفروض ( العول ) من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

| | | | ١٠/٦ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | | ٣ |
| أم | ٦/١ | | ١ |
| شقيقة | ٣/٢ | | ٢ |
| شقيقة | | | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | | ١ |
| أخت لأم | | | ١ |

**وأما الانتقالات فأربعة** : وهي كالتالي :

١- **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه** : وهذا خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض كالزوجات مثلاً والأخوات والبنات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أربع بنات وزوجة وابن ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [ ٢٤] للبنات الثلثان ستة عشر [ ١٦] لكل واحدة أربعة [٤] فلو كانت واحدة فقط لكان لها النصف اثنا عشر [١٢] وهو الأوفر لها فبوجود المشاركة انتقلن إلى الثلثين فقل نصيب الواحدة بسبب انتقالها من النصف إلى الثلثين وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن فلو لم يوجد لورثت الربع وهو الأوفر لها والباقي خمسة [٥] لابن الابن وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ |
| بنت | ٣/٢ | ٤ |
| بنت | | ٤ |
| بنت | | ٤ |
| بنت | | ٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| ابن ابن | ب ع | ٥ |

٢- **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه** : وهو خاص بذوات النصف والثلثين وهن البنات والأخوات لغير أم فمتى ما وجد المعصب نقل المعصبة به من الإرث بالفرض وهو الأحظ لها إلى الإرث بالتعصيب الأقل منه عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كانت منفردة لورثت النصف بشروطه فإذا وجد معها معصبها فلا ترث معه أكثر من الثلث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فله ثلثاه ولها ثلثه بينما لو انفردت عنه لورثت النصف والباقي لأولى رجل ذكر وكذلك القول في البنت وبنت الابن والأخت لأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٣ | | |
| ١ | أخت شقيقة | |
| ٢ | أخ شقيق | |

٣- **انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه** : عكس الثاني، ولا يتصور ذلك إلا في حق الأب والجد وإن علا وذلك بشرط وجود الفرع الوارث الذكر فبوجوده يحجب الأب والجد عن الميراث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أب وابن أو جد وابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للأب أو الجد السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | | |
| ١ | أب | |
| ٥ | ابن | |

٤- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه** : وهذا خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات لغير أم مع البنات – كما سبق بيانه – .

فإذا وجد معصب الأخت انتقلت به من العصبة مع الغير وهو الأوفر لها إلى العصبة بالغير الأقل منه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق .

فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح .

للبنت ثلاثة [١×٣= ٣]

ولـــلأخ الـــشقيق اثنـــان [٢]

وللأخت الشقيقة ثلاثة [١]

وهذه صورتها :

| | ٣×٢= ٦ | |
|---|---|---|
| بنت | ١ | ٣ |
| أخت ش | ١ | ١ |
| أخ ش | | ٢ |

فلو لم يكن الشقيق في هذه المسألة موجودًا لكانت المسألة من اثنين للبنت النصف واحد [١] وللأخت الباقي واحد [١] عصبة مع الغير وهو ما يعادل النصف .

فلما وجد معها أخوها

كان استحقاقها ما يعادل سدسا والفرق بينهما شاسع فلذلك عدّ هذا الانتقال نوعًا من أنواع الحجب وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| بنت | ١ |
| أخت ش | ١ |

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة كل فارض ناظماً لهذا الباب :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحجب منع من يقم به سبـــب
من إرثه أو بعض ماله وجب
فهو على قسمين حجب حرمان
وأوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فـــــرض
لمثله أو عاصب للفـــــرض
أو عكسه أو باشتراك فيـــهما
أو من عصوبة لمثلها اعــلما
أو بتزاحم بعول ظـــــــهرا
فهذه سبعة أقســام تـــــرى [1]

**فصل** : قواعد حجب الحرمان :

قواعد حجب الحرمان ست وهي :

**القاعدة الأولى في الأصول** : إن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد اتفاقا لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن منغير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها .

**القاعدة الثانية في الفروع** : إن كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب من تحته من الأبناء وبنات الابن أما الإناث من الفروع فلا

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج١/٩٣-٩٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحجب من تحتها إلا باستغراقهن للثلثين فتسقط من تحتها إلا أن يعصبها ذكر وتحجب أنثى الفرع الاخوة لأم اتفاقا .

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى

في الظهر فالأعلى أحق بالنوى [1]

**القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع** : إن كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي ذكورا وإناثا واستثني الاخوة لغير أم مع الجد ولكن على القول الراجح يحجبهم كغيره .

**القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض** : إن كل من ورث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة كما سبق في باب التعصيب .

وأما من يرث بالفرض كالإخوة والأخوات لأم والأخوات لغيرها فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض منهم إلا بالاستغراق كما سبق في سقوط الأخت لأب باستغراق الأخوات الشقيقات للثلثين في فصل الأخ المبارك والأخ المشؤوم .

**القاعدة الخامسة في الولاء** : إن كل من ورث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث بالولاء وكل من كان أعلى

---

[1] لباب الفرائض ص٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب أو الجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على مذهب الإمام أحمد رحمه الله والصواب أنه لا يفرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وإنما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكره عنه في الفائق .

**القاعدة السادسة** : كل من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا أي كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بها ويرثون معها لأنهم لا يقومون مقامها عند فقدها وكذلك الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما لأنهما لا يقومان مقامها [1] .

## فصل : صراع الورثة في حجب الحرمان :

**١- الجد** : يسقط بالأب ، وكل جد بعيد يسقط بالجد القريب .

**٢- الجدة** : تسقط بالأم ، وكل جدة بعيدة تسقط بالجدة القريبة

**٣- ابن الابن** : يسقط بالابن ، وكل ابن ابن بعيد يسقط بابن الابن القريب .

**٤- الأخ الشقيق** : يسقط بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد على الراجح المجموع أربعة .

(1) تسهيل الفرائض ص٥٢-٥٣ والتحقيقات المرضية ص١٢٤-١٢٦ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٥- الأخ لأب** : يسقط بمن يسقط به الأخ الشقيق وبه ويسقط بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير المجموع ستة .

**٦- ابن الأخ الشقيق** : يسقط بثمانية : الستة المذكورين في حجب الأخ لأب وبه والثامن الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير .

**٧- ابن الأخ لأب** : يسقط بتسعة : الثمانية المذكورين في حجب ابن الأخ الشقيق وبه وهو التاسع .

**٨- العم الشقيق** : يسقط بعشرة : التسعة المذكورين في حجب ابن الأخ لأب وبه وهو العاشر .

**٩- العم لأب** : يسقط بأحد عشر : العشرة المذكورين في حجب العم الشقيق وبه وهو الحادي عشر .

**١٠- ابن العم الشقيق** : ويسقط باثني عشر : الأحد عشر المذكورين في حجب العم لأب وبه وهو الثاني عشر .

**١١- ابن العم لأب** : ويسقط بثلاثة عشر : الإثنى عشر المذكورين في حجب ابن العم الشقيق وبه وهو ا لثالث عشر .

**١٢- الأخ لأم** : ويسقط بستة وهم : الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد وإن علا ( أي بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث الذكر ) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٣ـ بنت الابن** : وتسقط بالابن وباستكمال البنات للثلثين إلا أن يوجد معصبها وحكم بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كحكم بنت الابن مع البنت .

**١٤ـ الأخت الشقيقة** : تسقط بالابن وابن الابن الذكر وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على الراجح .

**١٥ـ الأخت لأب** : تسقط بمن ذكر في حجب الشقيقة وبها إذا كانت عصبة مع الغير وبالشقيقتين فأكثر باستغراقهن للثلثين إلا أن وجد معصبها [١] .

**١٦ـ المعتق ذكراً كان أم أنثى** : ويسقط بذكور النسب الوارثين وبالأنثى منه إذا كانت وارثة بالتعصيب – والله أعلم – .

**مسألة** : مما سبق في فصل صراع الورثة تبين أنهم أربعة أقسام وهي :

أ – قسم يَحجِبون ولا يُحجَبون وهم الأبوان و الولدان .

ب – قسم يُحجَبون ولا يَحجِبون عكس القسم الأول وهم الاخوة لأم .

ج- قسم لا يَحجِبون ولا يُحجَبون وهم الزوجان .

د- قسم يَحجِبون ويُحجَبون وهم بقية الورثة [٢] .

---

**(1) الفوائد الجلية ص١٩ والتحقيقات المرضية ص١٢٥ – ١٢٦ والرائد ص ٢٨ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٠-٩١ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٩٧-٩٨ وأحكام المواريث ص ١٥٧- ١٦٠**

**(2) الفوائد الجلية ص ٢٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فائدة** :

**مسألة** : لو هلك هالك عن جميع الذكور المجمع على إرثهم فمن يرث ؟

يرث ثلاثة فقط وهم الزوج والأب والابن ويحجب الباقي أما الأصول فيحجبون بالأب وأما الفروع فيحجبون بالابن وأما الحواشي فيحجبون بهما فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [ ٢] وللابن الباقي سبعة [٧] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| أب | ٦/١ | ٢ |
| ابن | ب .ع | ٧ |

**مسألة** : لو هلك هالك عن الإناث المجمع على ميراثهن فمن ترث منهن ؟

يرثن خمسٌ وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ويُحجَبن البواقي .

أما الجدات فيحجبن بالأم ، وأما الأخت لأب فتحجب بالشقيقة هنا لكونها عصبة مع الغير .

وأما الأخت لأم فتحجب بالبنت .

فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج السدس والثمن .

للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | |
|---|---|---|
| النصف اثنا عشر[١٢] | | ٢٤ |
| ولبنت الابن السدس أربعة [٤] | أم | ٦/١ | ٤ |
| تكملة الثلثين وللشقيقة الباقي | زوجة | ٨/١ | ٣ |
| واحد [١] عصبة مع الغير | بنت | ٢/١ | ١٢ |
| وهذه صورتها : | بنت ابن | ٦/١ | ٤ |
| | شقيقة | ب . ع | ١ |

**مسألة** : لو هلك هالك عن الجميع فإن كانت الهالكة الزوجة ورث الزوج والأب والأم والابن والبنت .

وبالتالي أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس .

للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن والبنت منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] ومنها تصح المسألة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| للزوج تسعة [٣×٣ = ٩] | | ×٣ | ١٢ | ٣٦ |
| ولكل من الأبوين ستة [٢× | زوج | ٤/١ | ٣ | ٩ |
| ٣= ٦] والباقي خمسة عشر | أب | ٦/١ | ٢ | ٦ |
| [١٥] للابن عشرة [١٠] | أم | ٦/١ | ٢ | ٦ |
| وللبنت خمسة [٥] وهذه | بنت | ب .ع | ٥ | ٥ |
| صورتها : | ابن | | | ١٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما لو كان الهالك الزوج فيرث خمسة وهم الأربعة المذكورين والخامس هنا الزوجة بدل الزوج .

فأصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما مباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون [٣ × ٢٤ = ٧٢] ومنها تصح المسألة .

| | | ×٣ | ٢٤ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|
| للزوجة تسعة [ ٣ × ٣= ٩ ] | زوجة | ٨/١ | ٣ | ٩ |
| للأب اثنا عشر[٣×٤=١٢] | أب | ٦/١ | ٤ | ١٢ |
| وللأم كذلك [٣×٤=١٢] | أم | ٦/١ | ٤ | ١٢ |
| وللابن ستة وعشرون [٢٦] | بنت | ب . ع | ١٣ | ١٣ |
| وللبنت ثلاثة عشر [ ١٣] | ابن | | | ٢٦ |
| وهذه صورتها : | | | | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# أقسام الحجب ( مختصرة )

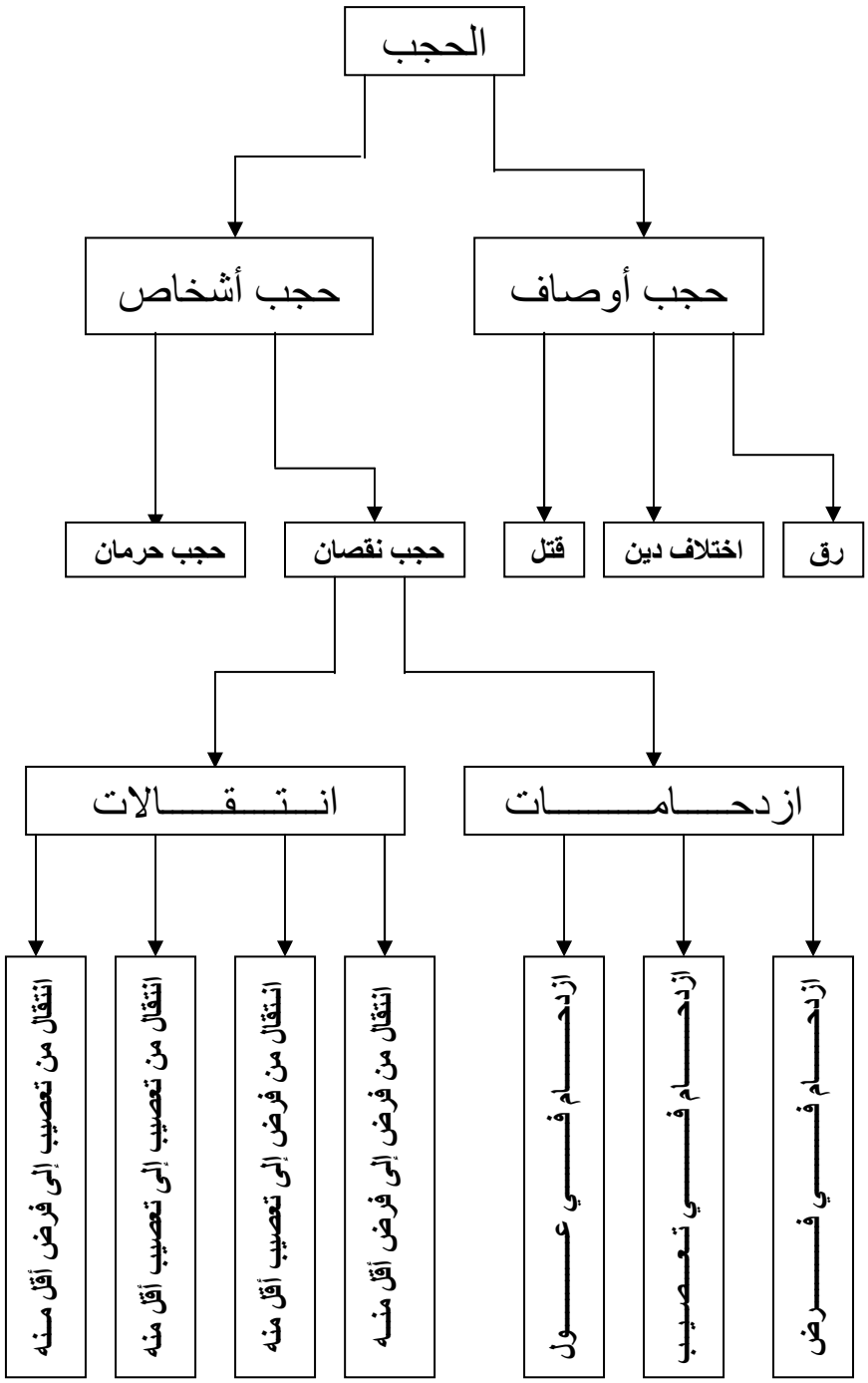


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# ملخص أحوال الورثة

سبق الكلام على الورثة المجمع على توريثهم ذكوراً وإناثاً ومن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ومن يرث بهما معاً ومن يُحجَب وحاجبه ومن لا يُحجَب فيما مضى من الأبواب والفصول والمسائل السابقة بين الإيجاز والإسهاب وإليك ملخص ما سبق كما يلي :-

**أولاً** : أحوال الذكور :

١- **الابن** : يرث بالتعصيب فقط ولا يحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

٢- **ابن الابن** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بالابن أو بابن الابن الأقرب منه .

٣- **الأب** : ويرث بثلاثة أحوال حالة بالتعصيب فقط وهو الأوفر له ، إذا عدم الفرع الوارث ، وحالة بالفرض فقط وذلك مع الفرع الوارث الذكر ، وحالة يجمع بينهما معاً مع الفرع الوارث الأنثى في المسائل الناقصة ولا يحجب حرماناً بشخص .

٤- **الجد** : يرث كالأب في حالاته الثلاث السابقة ويخالف الأب في العمريتين وله حالة رابعة مع الاخوة لغير أم وستأتي إن شاء الله مفصلةً في باب الجد والاخوة ويحجب حرماناً بالأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- **الأخ الشقيق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بأربعة وهم : الابن وابن الابن والأب إجماعاً والجد على الراجح .

٦- **الأخ لأب** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بستة وهم : الابن وابن الابن والأب إجماعاً والجد على الراجح وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

٧- **ابن الأخ الشقيق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بثمانية وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق والأخ لأب وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وكذلك الأخت لأب .

٨- **ابن الأخ لأب** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بتسعة وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وكذلك الأخت لأب .

٩- **العم الشقيق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بعشرة وهم : الفرع والأصل والذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وكذلك الأخت لأب وبالأخ لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠- **العم لأب** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بأحد عشر وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وابنه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وكذلك الأخت لأب والعم الشقيق .

١١- **ابن العم الشقيق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرمانا باثني عشر وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وابنه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وكذلك الأخت لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب .

١٢- **ابن العم لأب** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرمانا بثلاثة عشر وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وابنه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وكذلك الأخت لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب وبابن العم الشقيق .

١٣- **المعتق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بعصبة النسب وهم : الثلاثة عشر السابق ذكرهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤- **الأخ لأم** : يرث بالفرض فقط فيرث الثلث جمعاً والسدس انفراداً ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الذكر الوارث .

١٥- **الزوج** : يرث الزوج بالفرض فقط فيرث النصف بعدم الفرع ، وبوجوده الربع و لا يحجب حرماناً بشخص .

**ثانياً** : أحوال الإناث :

١- **البنت** : ترث البنت بحالتين هما :

**الحالة الأولى** : ترث بالفرض إذا انفردت النصف ، وبالجمع الثلثين .

**الحالة الثانية** : ترث بالتعصيب عصبة بالغير بوجود المعصب ولا تحجب حرماناً بشخص .

٢- **بنت الابن** : ترث بنت الابن بحالتين وهما :

**الحالة الأولى** : ترث بالفرض النصف انفراداً والثلثين جمعاً والسدس تكملة الثلثين .

**الحالة الثانية** : ترث بالتعصيب عصبةً بالغير بوجود المعصب وتحجب حرماناً بالفرع الوارث الذكر الأعلى منها ، ثم بجمع البنات إذا لم يوجد معصب .

٣- **الأم** : ترث بحالتين وهما :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الأولى** : ترث بالفرض الثلث والسدس ثم ثلث الباقي في العمريتين .

**الحالة الثانية** : ترث تعصيباً ولدها الذي لاعنت عليه ولا تسقط حرماناً بشخص .

٤- **الجدة** : ترث بالفرض السدس فقط وتحجب حرماناً بالأم أو بجدة أقرب منها .

٥- **الزوجة** : ترث بالفرض فقط فترث الربع بعدم الفرع ، وبوجوده الثمن ولا تسقط حرماناً بشخص .

٦- **الأخت الشقيقة** : ترث بحالتين وهما :

**الحالة الأولى** : ترث بالفرض النصف انفراداً، والثلثين جمعاً

**الحالة الثانية** : ترث بالتعصيب عصبة بالغير مع أخيها ثم عصبة مع الغير مع البنات .

٧- **الأخت لأب** : ترث بحالتين هما :

**الحالة الأولى** : ترث بالفرض النصف انفراداً ، والثلثين جمعاً ، والسدس تكملة الثلثين .

**الحالة الثانية** : ترث بالتعصيب عصبة بالغير مع أخيها ثم عصبة مع الغير مع البنات .

٨- **الأخت لأم** : ترث بالفرض فقط فترث الثلث جمعاً والسدس انفراداً وتسقط بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الذكر الوارث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الجد والإخوة

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى مهما تراخى حبل النسب وهو أبو الأب وإن علا أما من دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام وسيأتي الكلام عنهم في بابهم إن شاء الله تعالى .

والمراد بالإخوة هنا هم : الاخوة الأشقاء أو من الأب سواء كان الموجود منهم مع الجد ذكرا أو أنثى أو هما من الأشقاء أو من الأب أو هما معا .

أما الاخوة لأم فقد سبق القول أن الجد يحجبهم إجماعا حجب حرمان أما حكم الجد مع الاخوة فالمقصود منه حكمهم مجتمعين لأنه قد سبق حكم كل منهم منفردا عن الآخر .

**مناسبة الباب :**

مناسبة ذكر باب الجد والإخوة بعد باب الحجب لأن باب الجد والإخوة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب ولكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون بباب خاص [1] .

هو باب الجد والإخوة ولم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة في اجتماع الجد والإخوة لغير أم

---

**(1) التحقيقات المرضية ص١٣٣ بتصرف معزوا للفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص١٣٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فتشابهت العلل واختلفت المسائل اختلافا كثيرا فتباينت وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة [١].

فعن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس فقال :

من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فليقم ؟

فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا .

قال كم أعطاه ؟

قال : أعطاه السدس .

قال : مع من ؟

قال : لا أدري .

قال : لا دريت [٢] .

لذلك كان الصحابة ﷺ يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت ﷺ يستفهمه عن رأيه في الجد والاخوة لغير أم إذا اجتمعوا [٣] .

---

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٧ بتصرف

(2) كنز العمال ج١١/ ٦٤- ٦٥ رقم (٣٠٦٣٢)

(3) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٢٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٠ وكنز العمال ج١١/٦٣-٦٤ رقم (٣٠٦٣١)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد فقال ﷺ : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه . قال سعيد : ومات عمر ولم يعلمه [١] .

ويروى عنه أيضاً أنه قال أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار[٢] .

كما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة[٣] .

كما يروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه [٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد [٥] .

## الخلاف في توريث الاخوة لغير أم مع الجد :

يتلخص الخلاف في توريث الاخوة مع الجد من عدمه إذا اجتمعوا على مذاهب عدة أشهرها مذهبان وهما :

---

(1) كنز العمال ج١١/٥٧ـــ ٥٨ رقم (٣٠٦١١) وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٤٦

(2) وإسناده عند سعيد (٣/١/٢٤/٥٥) جيد لولا إرساله ا هـ إرواء الغليل ج٦/١٢٩

(3) ضعيف أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ٣/١٣/٢٤) والبيهقي ٦/٢٤٥/٢٤٦ والدار مي (٢/٣٥٢)من طريق سعيد بن جبير عن رجل عن مراد سمع علياً يقول فذكره ا هـ إرواء الغليل ج٦/١٢٨

(4) الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٠

(5) المحلى ج ٨ ص ٣٠٦ و انظره في الكنز ج ١١ ص٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال في الحاشية أخرجه البيهقي كتاب الفرائض ( ٦/٢٤٥/٢٥٦ ) ص

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الأول** : إسقاط الأخوة بالجد كما يسقطهم الأب وهذا مذهب أبي بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير وعمار بن ياسر ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الاخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ [1] .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وقتادة بن دعامة وعثمان بن مسلم البتي وأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود وإسحاق وابن المنذر وابن جرير الطبري وشريح والشعبي .

واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي وأبو منصور البغدادي وابن رشد الحفيد .

---

**(1) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البر مكي[١] والآجُّري وأبو حفص العكبري[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن بطة [٣] وابن قاضي الجبل[٤] في الفائق وقال في الفروع : وهو الأظهر .

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى [٥] وأبناؤه وأحفاده وعليه الفتوى .

وأيده شيخنا حفظه الله تعالى وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي رحمهم الله تعالى .

---

(1) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلماً مات سنة ٣٨٧هـ اهـ حاشية التهذيب /٦٧ وانظر طبقات الحنابلة ج٢ ص ١٥٣ ـ١٥٥ رقم ٦٢٣

(2) العكبري : هو عبد الله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري الأصل بغدادي المولد والدار الحنبلي القادري ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ له البلغة في الفرائض وتلخيص الفرائض اهـ هدية العارفين ج٥ ص٤٥٩ إسماعيل باشا البغدادي

(3) ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمران أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة أثنى عليه غير واحد من الأئمة وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر توفى سنة ٣٨٧هـ اهـ باختصار البداية والنهاية جزء١١/٣٩٠

(4) ابن قاضي الجبل :أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي قاضي الحنابلة بدمشق شرف الدين أبو العباس ابن قاضي الجبل يقال له أيضاً ابن قاضي الجبل مات سنة ٧٧١هـ اهـ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ج ١ ص٣٠٥

(5) محمد بن عبد الوهاب : هو العلامة المجدد الإمام شيخ الإسلام أبو الحسين محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف آل معضاد الوهيبي ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ لـه مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والعقيدة والفقه و الوعظ مات أواخر سنة ١٢٠٦ هـ بالدرعية اهـ بتصرف مقدمة فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تحقيق د/ الوليد آل فريان ج ١ ص ١٣ – ١٥ وانظر حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى [١] .

**ومن أدلة هذا المذهب ما يلي :**

١- قوله تعالى ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [٢] والمعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد[٣] .

٢- قوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾ [٤] وهذا الأب كان الأب السابع [٥] .

٣- قوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [٦].

٤- قوله تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ

---

(1) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ١٨٤- ١٨٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٦٧- ٦٩ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٠- ٣٠١ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٦٤٩ – ٢٢٦٥١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥ والفصول بحاشية المنيف ص ١٢٧ وإعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٢٣ و الفوائد الجلية ص ٢١-٢٢ والتحقيقات المرضية ص ١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص ٤٨٠ وانظر تسهيل الفرائض ص ٣٠

(2) سورة البقرة آية ١٣٣ .

(3) أحكام المواريث ص ١١٥ .

(4) سورة الكهف آية ٨٢ .

(5) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص١٦١

(6) سورة يوسف آية ٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الْمُسْلِمِين ﴾ [١] فسماه أباً وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب [٢].

٥- قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَم ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تقول في الجد ؟ قال : أي أب لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه .

فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى﴿ يَا بَنِي آدَم ﴾ [٣] .

٦- آيتا الكلالة فإذا كان وجود الجد مع الإخوة لأم لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا إلا تفريق محض بينما جمع الله بينه [٤] ؟!.

٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

فقد دل على أن الذي يبقى بعد الفرائض يصرف لأقرب

---

(1) سورة الحج الآية ٧٨

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠١

(3) فتح الباري ج ١٢ ص٢١ بتصرف

(4) إعلام الموقعين ج ١ ص٤٦٠ قال في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٤١٢ رقم (٧١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﷺ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم [١] .

قال ابن القيم رحمه الله : فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي .

وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه .

وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله أعلم [٢] .

٨- قوله ﷺ : ( ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ) [٣] .

٩- قوله ﷺ : ( سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم ) [٤] .

١٠- قوله ﷺ ( نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٢٣

(2) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢ – ٤٦٩

(3) الجامع الصحيح المختصر ٣ / ١٠٦٢ رقم ( ٢٧٤٤ ) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٦ ص ١١٣ رقم ( ٢٨٩٩ ) باب التحريض على الرمي وقوله تعالى ( وأعدوا لهم ------- )

(4) الجامع الصحيح ج ٥ / ٣٦٥ رقم ( ٢٣٠٩٩ ) ومسند الإمام أحمد ج ٥ / ٩ رقم ( ٥٩٥٣٧ ) ورقم ( ٥٩٥٣٨ ) ورقم ( ٥٩٥٥٢ ) ج٥/ ١٠ والمستدرك ج ٢ / ٥٩٥ رقم ( ٨١٧٠٠ ) والمعجم الكبير ج ٧ / ٢١٠ رقم ( ١٣٧٤٥٢ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا ننفى من أبينا ) [١] .

١١ـ حديث مربع ﷺ قال ﷺ ( ... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام ) .

١٢ـ حديث المعراج ( هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم ) [٢] .

١٣ـ قوله ﷺ ( أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ) متفق عليه [٣] ومعلوم أن أباه عبد الله وعبد المطلب جده [٤].

١٤ـ قوله ﷺ لليهود (من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت ) [٥] .

١٥ـ الإجماع السكوتي قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر الصديق ﷺ وأصحاب النبي ﷺ متوافرون قال ابن حجر رحمه الله كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧
(2) إعلام الموقعين ج ١ ص٤٦٢
(3) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٦ ص ١٣٠ – ١٣١ رقم ٢٩٣٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٤٩٢٢ رقم ١٧٧٦
(4) المصدر السابق ج ١٢ ص ١٩
(5) إعلام الموقعين ج١ ص ٤٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في هذه المسألة [١] .

١٦ـ القياس : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني .

قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه ..... [٢] .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما يتقي الله زيد بن ثابت ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً [٣] ؟!.

قال ابن القيم - رحمه الله - : ( وهو أن الجد لو مات ورثه بنوا بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته .

وهذا معنى قول عمر ﷺ لزيد ﷺ كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف ) [٤]

---

(1) فتح الباري ج ١٢ ص ١٩ ــ ٢٠

(٢) إعلام الموقعين ج٤٦٢/١

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤١٨/٥ والمغني بالشرح الكبير ج٦٧/٧

(٤) إعلام الموقعين ج١ص٤٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء .

وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسا جلياً فليس في الدنيا قياس جلي [١] .

وقال ابن قدامة الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب .

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحدٌ إلا الأب . أهـ [٢] .

وقال ابن رشد الحفيد : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة [٣] .

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله تعالى - عشرين وجهاً مؤيداً للمذهب الأول القاضي بإسقاط الأخوة بالجد .

ومنها قوله الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص .

---

(1) المصدر السابق ص٤٦١

(2) المغني بالشرح الكبير ج٦٦/٧

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه .

وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده .

وأب في باب سقوط القطع في السرقة .

وأب عند الشافعية في باب الإجبار في النكاح .

وفي باب الرجوع في الهبة .

وفي باب العتق بالملك .

وفي باب الإجبار على النفقة .

وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه .

وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيباً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة ؟

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر .

وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر [1] .

وهناك توجيه آخر ذكره الشنشوري حيث قال : يحكى عن ابن اللبان وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما .

فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب .

أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق .

---

**(1)** إعلام الموقعين ج١ص٤٦٨-٤٦٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو دونهما لزم أن محجبه كل منهما وكلٌ باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما [١] .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في المنتقى :

وبنيك ثم بني بنـيك فكن لهم
براً فإن بني بنيك بنوكا
والطف بجدك رحمة وتعطفاً
واعلم بأن أبا أبيك أبوكـا[٢]

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم السراجية :

مثل الأب الجد الصحيح وهو من
لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن
إلا مع الأم وزوج فلـــــــــــها
ثلث وأم الأب لن يعضلـــــها[٣]

**المذهب الثاني** : توريث الإخوة مع الجد وهذا مذهب الخلفاء الراشدين الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ( وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري ) والمشهور عنهما الأول ﷺ .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ص٤٦-٤٧ وانظر الحاوي الكبير ج١٠ص٣٠٢
(2) المنتقى ص٣٠٦ ط١ رمادي للنشر
(3) خلاصة الفرائض بشرح السراجية ص٢٥٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وممن ذهب إلى هذا المذهب شريح والشعبي وإبراهيم النخعي والمغيرة بن مقسِّم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والزهري وهشيم بن بشير وضرار بن صرد والأوزاعي والثوري والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وشريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة وأبي عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة وعبيدة السلماني [١] .

**تنبيه** :

قال الشنشوري رحمه الله : ( فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي ﷺ ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما أن الإخوة لا يسقطون ) [٢] .

**قلت** : العبارة تُوهِم أن المقصود بالجمهور جمهور الصحابة وقد سبق أن جمهورهم على المذهب الأول كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله تعالى الجميع [٣] .

وكذلك ابن حزم في المحلى [٤] .

---

(1) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج١/١٨٦-١٨٧ والتهذيب ص٦٩-٧٣ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠١ والاستذكار ج١٥/٤٣٦ وما بعدها وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٠وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص١١٨ــ ١٢٢

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٤٦

(3) مجموع الفتاوى ج٣١ /٣٤٢

(4) المحلى ج٨/٣٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## أدلة هذا المذهب :

وممَّ استدل به لهذا المذهب التالي :-

١- قوله تعالى﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [١] .

٢- قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٢] فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن [٣] .

والجد والاخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الاخوة ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبني الاخوة والعم عكساً [٤] .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) متفق عليه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : قال : ابن بطال رحمه الله تعالى : وقد احتج به من شَّرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء .

---

(1) سورة النساء الآية (٧)
(2) سورة الأنفال الآية (٧٥)
(3) المجموع شرح المهذب ج١٦/٦٦
(4) الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه .

والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس و كذلك الجد فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الميراث [١] .

وقال السهيلي - رحمه الله تعالى - : الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولادة الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث [٢] .

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - : ولأن تعصيب الاخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب الأم عن أعلى الوجهين بهم .

ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحكام كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب .

---

**(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/ ٢٥ وانظره في شرح صحيح البخاري لابن بطال ج / ٨ ص ٣٥٣ ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض ط/ ١ ـــ ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م**

**(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٣٥-٣٨ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والجد يقول أنا أبو أب الميت والأخ يقول أنا ابن أب الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معانٍ وهي :

**الأول** : أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى .

**الثاني** : أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن .

**والثالث** : أن الأخ قد شارك الميت في الصُلب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه [١] .

٤ ـ ومم استدل به لهذا المذهب ما أورده ابن حجر في الفتح بقوله : أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله فأتاه علي وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين ومثل زيد للجد والاخوة كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته [٢] .

---

[1] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣ بتصرف

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٢٠-٢١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثله علي بن أبي طالب ﷺ كوادٍ سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً [١] .

٥ ـ ومما تمسك به المورثون للاخوة مع الجد حديث ( أفرضكم زيد ) [٢] .

## مناقشة الأدلة :

**أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول** : وهو إسقاط الأخوة بالجد كما يلي :-

أما الأدلة المسقطة للاخوة بالجد فسأورد ملخصاً في الجواب عنها للماوردي رحمه الله تعالى حيث قال :

أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أباً فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب .

والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما تسمى الجدة أماً ولا ينطلق عليها اسم الأم .

وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى .

---

(١) الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٤

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ورجحه الدار قطني والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي اهـ الفتح ج١٢/٢٠ .قلت وضعفه ابن تيمية ج٣١/٣٤٢ وابن حزم في المحلى ج٨/٣٢٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في حجب الاخوة .

ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الاخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلث الباقي هو الفرق بينهما في حجب الاخوة .

وأما قياسهم على الابن بعلة أنه عصبة لا يعقل :

فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه تم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الاخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الاخوة المدلين بالأب .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو لإدلائهما جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .

وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع .

فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لاشتراكهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في نسبه وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها .

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاث :

فالجواب عنه أن الجد والاخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب - والله تعالى أعلم بالصواب - [1] .

وأما الجواب عن آية الكلالة فقد روي أيضاً أن الكلالة من لا ولد له كما سبق تفصيل الكلالة والخلاف فيها .

**ثانياً مناقشة أدلة المذهب الثاني** : وهو توريث الإخوة مع الجد .

أما الدليل الأول والثاني وهو الآيتان فعموم .

وأما قولهم أن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني الإخوة عكساً فهذا تعليل فاسد ؛ لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته .

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو عليهم لا لهم فالجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد و بعضية كالأب .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٤- ٣٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه فلو كان الأخ أولى لاستأثر بالباقي وسقط الجد وإن كانوا سواء في الألوية وجب اشتراكهم فيه .

وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لاريب فيه فهو أولى به .

وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كافي .

أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة فإن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل .

فالجد أصل الميت والأخ فرع لا أصل الميت فالذي هو أصل أصله أولى من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا معنى لقول من قال أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه .

والجد أب الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين .

ومثال ذلك : أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد ببنوة البنوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب .

وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب .

وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة .

والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب .

وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الإخوة من هذه القاعدة .

وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان .

والنهر الذي خرج منه ساقيتان فإن القرابة التي من جنسٍ واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب السنة والإجماع والاعتبار الصحيح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي .

إذاً بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه.

وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه .

وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه واحتياج الشيء إلى أصله أقوى ممن احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره [١] .

أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد ] :

فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله : هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد رسول الله ﷺ معروفا بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح } [٢] .

وقال ابن حزم رحمه الله فيه : إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد طرقه وقال : هذه أسانيد مظلمة [٣] .

---

**(1) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ – ٤٦٩ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٦٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٢**

**(2) الفتاوى الكبرى ج٣١/٣٤٢**

**(٣) المحلى ج٨/٣٢٤-٣٢٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :

أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته ﷺ والرغبة فيه كرغبته لأن زيداً كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .

أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ : أقرؤكم أبيّ وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضا كم علي [٢] .

ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء .

أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيداً ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .

أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .

---

**(2) أخرجه الترمذي في فضائل الصحابة (٣٨٠١) مرفوعاً بلفظ ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر وقال الترمذي وهذا حديث حسن ، وابن ماجة في المقدمة (١٥٦) وأحمد (١٧٥/٢) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج١٠ /٢٢١**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً [١]

قال ابن المجدي : وينبغي أن يكون هذا ( أي الخامس ) أرجحها [٢] .

أما الجواب عن القائلين بتوريث الاخوة مع الجد وهم عمر بن الخطاب وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ فقد روي عنهم خلافه [٣] .

هذان هما المذهبان المشهوران في توريث الاخوة مع الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله : أن الناس اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر ﷺ إسقاط الاخوة بالجد .

وقائل بقول زيد رضي الله عنه [٤] : توريث الاخوة مع الجد .

**قلت** : وهناك مذاهب أخرى منها التوقف عن القول في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله .

ومنها أيضا إسقاط الجد بالإخوة .

---

(1) الحاوي الكبير ج١٠ /٢٢١

(2) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ /٩٥ تحقيق ودراسة د/ عبد الرزاق معزواً لشرح الجعبرية لابن المجدي تقسيم الورقة (١٢/ب)

(3) ينظر إعلام الموقعين ج١/٤٦٦-٤٦٧ والمحلى ج٨/٣٢٢-٣٢٤

(4) ينظر إعلام الموقعين ج١/٤٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومنها ترك أمره لأمير المؤمنين على قدر مايراه على حسب قلة الاخوة وكثرتهم [١] .

## الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الاخوة والأخوات بالجد فلا يرثون معه شيئا بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين .

فإسقاط الاخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة وعليه الجمهور منهم - رضي الله عنهم أجمعين - .

وصحت الرواية عن طائفة منهم وجمهور التابعين وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق ﷺ ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا إجماع سكوتي .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له بعشرين وجهاً وعليه الفتوى وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب واختيار

---

**(1) انظر المحلى ج٨/٣٠٥- ٣٠٨ المسألة رقم (١٧٣١)**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

علماءنا ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين والشيخ الفوزان [١] وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

**المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين :**

على المذهب الراجح وهو إسقاط الإخوة بالجد فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب للجد والإخوة أصلاً.

أما على المذهب المرجوح فقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في القسم بينهم على ثلاثة مذاهب وهي :-

**المذهب الأول** : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ ويتلخص مذهبه في التالي :-

١- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة ويعطى الجد الباقي هذا إذا كن إناثاً خُلَّص ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب ا لسدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | | ٣ |
| أخت لأب | ٦/١ | | ١ |
| جد | ب.ع | | ٢ |

٢- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقط أشقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلى السدس وتكون مقاسمته لهم كالأخ منهم **ومثال ذلك** :

---

**[1] مجموع الفتاوى الكبرى ج٣١/٣٤٣ والاختيارات الفقهية ص١٦٧ وإعلام الموقعين ج١/٤٦٥-٤٦٧ التحقيقات المرضية ص١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص٤٨٠ وانظر فتح الباري ج١٢/١٩-٢٠ وتسهيل الفرائض ص٣٠ والفوائد الجلية ص٢١-٢٢ والمحلى ج٨/٣٢٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لو هلك هالك عن جد وأخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة[٥] لكل من الجد والأخ اثنان[٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٥ |
| جد | ٢ |
| أخ لأب | ٢ |
| أخت لأب | ١ |

٣- إذا كان مع ولد الأبوين أولاد الأب فلا يعتد بهم ولا يدخلهم في المقاسمة وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الاخوة الأشقاء .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل من الجد والأخ الشقيق واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| جد | ١ |
| أخ شقيق | ١ |
| أخ لأب | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس والباقي للأخت أو الأخوات .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن جد وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخت وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| جد | ٦/١ | ١ |
| بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| أخت شقيقة | ب.ع | ١ |

٥- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه وأعطي الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد و زوج وأخت شقيقة أو لأب .

فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] وهو النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة .

والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٦] ومنها تصح المسألة للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد اثنان [١×٢= ٢] وللأخت واحد [١×١= ١] وهذه صورتها :

| | | ×٣ | ٢ | ٦ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | | ٢/١ | ١ | ٣ |
| جد | ب.ع | | ١ | ٢ |
| أخت | | | | ١ |

٥- إذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت المقاسمة أحظ له من السدس فإذا نقص عنه فُرض له السدس وأعطى الاخوة أو الأخوات الباقي .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا سدس جميع المال واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأخوين منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر[١٢] ومنها تصح للأم اثنان [١×٢=٢] وللبنت ستة [٢×٣= ٦] وللجد اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ×٢ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| أم | | ٦/١ | ١ | ٢ |
| بنت | | ٢/١ | ٣ | ٦ |
| جد | | ٦/١ | ١ | ٢ |
| أخ شقيق | ب ع | | ١ | ١ |
| أخ شقيق | | | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وخلاصة هذا المذهب** يفرض للأخوات مع الجد فرضهن ويعطى الباقي إذا كان أخوات خُلَّص ويقاسم ولد الأبوين أو ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس وإلا فرض له السدس وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير[1] وضرار بن صرد[2] واستحسنه آخرون ، ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيدرضي الله عنه بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف اتباع علي رضي الله عنه في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم ، أصلاً ولا استحداث شيء .

**المذهب الثاني** : مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ويتلخص في التالي :-

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم ولم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

---

**(1) هشيم بن بشير : هو هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣هـ . أهـ تقريب التهذيب ص٥٠٤ رقم (٧٣١٢) .**

**(2) ضرار بن صرد : هو ضرار بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع كان عارفاً بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٩هـ . أهـ تقريب التهذيب ص٢٢١ رقم (٢٩٨٢)**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي :

أ- المقاسمة كأخ منهم .

ب - ثلث الباقي .

ج - سدس جميع المال .

إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم الجد بالأخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما حصل لهم يأخذه الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : انفرد زيد ابن ثابت ﷺ من بين الصحابة ﷺ بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه .

وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الاخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الاخوة للأب والأم ، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والحجاج ابن أرطاة [1] والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين – وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا المذهب في طرق العمل قريباً – .

**المـذهب الثالـث** : مـذهب عبـد الله بـن مـسعود ﷺ ويتلخص في التالي :-

إذا اجتمع الجد والأخوات الخُلَّص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله .

يقاسم بالجد الاخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد ﷺ .

أعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .

لا يعتد بالأخوة من الأب مع الاخوة الأشقاء وإذا انفرد الاخوة لأب مع الجد قاموا مقام الاخوة الأشقاء وإلى مذهب

---

**(1) الحجاج بن أرطاة : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل أبو أرطاة ينتهي إلى النخع من مذحج كان شريفاً مريا وكان في صحابة أبي جعفر المنصور فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى مات سنة ١٥٠هـ بالري أهـ حاشية التلخيص في الفرائض ج١/١٨٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن مسعود ﷺ ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة .

إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام{العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه على ثمانية وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم [1]

## طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة :

سبق ذكر الخلاف في إسقاط الاخوة بالجد وتوريثهم معه كما سبق ذكر القول الراجح وهو سقوط الاخوة بالجد ،أما القول المرجوح وهو توريث الاخوة مع الجد ، فقد سبق ذكر مذاهب المورثين للإخوة مع الجد آنفاً .

وإذا علم هذا فإني سأسلك مسلك جمهور المورثين على مذهب زيد بن ثابت ﷺ بالقسم بين الجد والإخوة وإن كان شائكا ، - وبالله التوفيق وعليه التكلان - .

لا يخلو اجتماع الجد والإخوة من أربع حالات وهي :

---

**(1) المغني بالشرح الكبير ج٧/٦٨-٧١ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣-٣٠٨ والاستذكار ج١٥/٤٣٦-٤٣٩ برقم ٢٢٦٥٧-٢٢٦٧٠ وشرح السراجية للجرجاني ص١٦٨ وفتح القريب المجيب ج١ ص٤٧ والتهذيب في علم الفرائض ص٧١-٧٣ والتلخيص في الفرائض ج١/١٨٤-١٨٧ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٦-١١٨ وكنز العمال ج١١/٤٢-٥٣رقم ٣٠٥٤٩-٣٠٥٨٩**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الأولى** : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الاخوة وليس معهم صاحب فرض .

**الحالة الثانية** : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الاخوة ومعهم صاحب فرض .

**الحالة الثالثة** : أن يجتمع الجد وصنفا الاخوة وليس معهم صاحب فرض .

**الحالة الرابعة** : أن يجتمع الجد وصنفا الاخوة ومعهم صاحب فرض.

قال ابن الهائم رحمه الله :

الجد والإخوة لأبوين أو لأب إما أن يكون معه شيء من أحد الصنفين أو من كليهما وعلى التقدير إما أن يكون هناك ذو فرض أولا فهذه أربع حالات [1]

## طريقة العمل في الحالة الأولى :

إذا اجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الاخوة وليس معهم صاحب فرض فلا يخلو اجتماعهم من أحد أمور ثلاثة وهي :

**الأمر الأول** : أن يكون الاخوة أقل من مثلي الجد فالأحظ له في هذا الأمر مقاسمة الاخوة كواحد منهم مع الذكر كنصيب الذكر ومع الأنثى كنصيب الأنثيين وينحصر ذلك في خمس صور وهي :

(1) الفصول في الفرائض ص١٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصورة الأولى** :

جد وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتهما من ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان [٢] و للأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ٢ |
| أخت | ١ |

**الصورة الثانية** : جد وأختان أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لأحظية المقاسمة للجد اثنان[٢] ولهما اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| جد | ٢ |
| أخت | ١ |
| أخت | ١ |

**الصورة الثالثة** :

جد وأخ أصل مسألتهما من اثنين [٢] لكل منهما واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| جد | ١ |
| أخ | ١ |

**الصورة الرابعة** :

جد وثلاث أخوات أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] . ولكل واحد ة واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٥ |
| جد | ٢ |
| أخت | ١ |
| أخت | ١ |
| أخت | ١ |

.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصورة الخامسة** : جد وأخ وأخت ، فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | ٥ |
|---|---|
| جد | ٢ |
| أخ | ٢ |
| أخت | ١ |

**الأمر الثاني** : أن يكون الإخوة مثلي الجد وهنا يستوي له الأمران أعني المقاسمة وثلث جميع المال والأولى له التعبير بالثلث ذكره ابن الهائم في الفصول [1] وتنحصر الصور التي يكون فيها الاخوة مثلي الجد في ثلاث صور وهي :

**الصورة الأولى** :

| | ٣ |
|---|---|
| جد | ١ |
| أخ | ١ |
| أخ | ١ |

جد وأخوان أصلها من ثلاثة [٣] للجد واحد [١] بالمقاسمة أو بالفرض ولكل أخ واحد [١] وهذه صورتها :

**الصورة الثانية** :

| | ٦ |
|---|---|
| جد لغير أم | ٢ |
| أخت لغير أم | ١ |
| أخت لغير أم | ١ |
| أخت لغير أم | ١ |
| أخت لغير أم | ١ |

جد وأربع أخوات أصلها من ستة [٦] للجد اثنان [٢] بالمقاسمة أو بفرض الثلث ولكل من الأخوات واحد [١] وهذه صورتها :

(1) الفصول في الفرائض ص ١٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصورة الثالثة** :

جد وأخ وأختان أصلها من ستة [٦] للجد اثنان [٢] بالمقاسمة أو بفرض الثلث وللأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جد | ٢ |
| أخ | ٢ |
| أخت | ١ |
| أخت | ١ |

**الأمر الثالث** : أن يكون الاخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له في هذا الأمر ثلث جميع المال والباقي للإخوة ولا حصر لصورها وأقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي كما يلي :

١- جد وأخوان وأخت أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان[٢] بين الإخوة منكسر عليهم ورؤوسهم ٥× خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر ومنها تصح للجد خمسة [١×٥=٥] ولكل أخ أربعة [٤] وللأخت اثنان[٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| جد | ١ | ٥ |
| أخ | ٢ | ٤ |
| أخ | | ٤ |
| أخت | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- جد وأخ وثلاث أخوات كذلك أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ والأخوات منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×٥ | ٣ | ١٥ |
| جد | | ١ | ٥ |
| أخ | | ٢ | ٤ |
| أخت | | | ٢ |
| أخت | | | ٢ |
| أخت | | | ٢ |

نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [٣×٥= ١٥] ومنها تصح للجد خمسة [١×٥=٥] وللأخ أربعة [٤] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- جد وخمس أخوات كذلك أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] وتصح مما صحت منه سابقتها خمسة عشر[١٥] للجد [١× ٥ = ٥] وللأخوات عشرة [ ٢× ٥ = ١٠] ولكل واحدة اثنان[٢] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×٥ | ٣ | ١٥ |
| جد | | ١ | ٥ |
| أخت | | | ٢ |
| أخت | | | ٢ |
| أخت | | | ٢ |
| أخت | | ٢ | ٢ |
| أخت | | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

.....

أنبيك عنهن على التـوالي

يقاسم الاخوة فيـــــهن إذا

لم يعد القسم عليــه بالأذى

فتارةً يأخذ ثلثاً كامـــــــلا

إن كان بالقسمة عنـــه نازلا

إن لم يكن هناك ذو سهام

فاقنع بإيضاحي عن استفهام

**الحالة الثانية :** من حالات اجتماع الجد والإخوة هي اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الاخوة ومعهم صاحب فرض .

والذين يتصور اجتماعهم معهم من أهل الفروض ستة وهم :

الـزوج ، والزوجـة فـأكثر ، والأم ، والجـدة فـأكثر ، والبنـت فـأكثر ، وبنـت الابـن فـأكثر ، ومـا عـدا هـؤلاء فـلا يجتمعون معهم علـى الميراث لأنهم إما أن يسقطوهم جميعاً كالأب أو يسقط بعضهم بهم كالإخوة لأم حيث يسقطهم الجد.

إذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد والإخوة وصاحب الفرض من أربعة أحوال وهي :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الأول** : أن تستغرق الفروض جميع التركة .

**الثاني** : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس .

**الثالث** : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس .

**الرابع** : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس .

**وطريقة العمل في هذه الأحوال كما يلي :**

أما طريقة العمل في الأحوال الثلاثة الأول فيفرض للجد السدس ويسقط الاخوة إلا الأخت الشقيقة في الأكدرية وستأتي إن شاء الله في باب المسائل الملقبة .

**ومثال الاستغراق** : لو هلك هالك عن زوج وبنتين وأم وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر[١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ وفي هذا الحالة يفرض للجد السدس وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

| | ١٥/١٢ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| بنت | ٤ |
| بنت | ٤ |
| أم | ٢ |
| جد | ٢ |
| أخ | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال الحال الثاني** : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس : لو هلك هالك عن زوج وبنتين وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الثلثين والربع

| | ١٣/١٢ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| بنت | ٤ |
| بنت | ٤ |
| جد | ٢ |
| أخ | × |

للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] هو أقل من السدس فيكمل للجد السدس وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ وهذه صورتها :

**ومثال الحال الثالث** : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس : لو هلك هالك عن زوج وأم وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمباينة

| | ٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أم | ٢ |
| جد | ١ |
| أخ | × |

مخرج النصف والثلث للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] هو تمام السدس يعطاه الجد ويسقط الأخ وهذه صورتها :

و إلى هذه الأحوال الثلاثة أشار الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

والسدس فرضه إذا ما قد فضل
مقداره أو لم يكن أو الأقل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتسقط الإخـــــوة طراً إلا

أختاً بأكـــــدرية قــد نقلا[1]

أما طريقة العمل في الحال الرابع وهو أن يفضل عن الفروض أكثر من السدس فللجد في هذا الحال أوفر من أمور ثلاثة وهي :

**الأمر الأول** : مقاسمة الإخوة كأخ منهم .

**الأمر الثاني** : ثلث الباقي .

**الأمر الثالث** : سدس جميع المال .

وقد تستوي له الأمور الثلاثة .

وقد يستوي لــه أمران وتحت هذا سبع صور وهي كالتالي :

**الصورة الأولى** : أن تكون المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي وسدس جميع المال وضوابطها كالتالي :

١- أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض نصفاً فأكثر ويكون الاخوة أقل من مثلي الجد .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ١١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هي أكثر من النصف والإخوة أقل من مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه المسألة هي مربعة الجماعة وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| جد | ٢ |
| أخت | ١ |

٢ ـ أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض ثلثاً ويكون الاخوة أقل من مثلي الجد .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت وأم وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث والإخوة أقل من مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة وهي منكسرة على رؤوس الجد والأخت ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣ ×٦=١٨] ومنها تصح للبنت تسعة [٣×٢=٩] وللأم ثلاثة [١×٣=٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ×٣ | ٦ | | ١٨ |
| بنت | ٣ | | ٩ |
| أم | ١ | | ٣ |
| جد | ٢ | ٢ | ٢ |
| أخت | | | ١ |

٣- أن يكون الباقي أقل من النصف وأكثر من الثلث ويكون الاخوة مثلي الجد فأقل **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أم وزوجة وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الثلث والربع للأم الثلث أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] هي أقل من النصف وأكثر من الثلث والأخوة مثل الجد فالأحظ له المقاسمة والخمسة منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين نضربها في أصل المسألة ،

ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح للأم ثمانية [٢×٤=٨] وللزوجة ستة [٢×٣=٦] ولكل من الجد والأخ خمسة [٥] وهذه صورتها :

| | | ٢× | ١٢ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| | أم | | ٤ | ٨ |
| | زوجة | | ٣ | ٦ |
| | جد | ٥ | | ٥ |
| | أخ | | | ٥ |

**الصورة الثانية** : أن يكون ثلث الباقي أوفر حظاً للجد من المقاسمة و سدس جميع المال وضابط ذلك : أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف ويكون الاخوة أكثر من مثلي الجد **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أم وجد وخمسة إخوة أشقاء فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] و الباقي خمسة عشر [١٥] هي أكثر من النصف والإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي فله خمسة [٥] و الباقي عشرة [١٠] للإخوة لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ١٨ |
| أم | ٣ |
| جد | ٥ |
| أخ شقيق | ٢ |
| أخ شقيق | ٢ |
| أخ شقيق | ٢ |
| أخ شقيق | ٢ |
| أخ شقيق | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ووجه إعطاء الجد ثلث الباقي هنا فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ولأن الاخوة لغير أم لا ينقصون الاخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم [1] .

**الصورة الثالثة** : أن يكون سدس المال أوفر حظاً للجد من المقاسمة وثلث الباقي وضابط هذه الصورة كما يلي :

١ ـ أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض هو أقل من النصف وأكثر من الربع ويكون الاخوة أكثر من مثليه **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنتين وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويبقى اثنان [٢] هي أقل من النصف وأكثر من الربع والاخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له سدس جميع المال وهو واحد [١] والباقي واحد[ ١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر[٣×٦=١٨] ومنها تصح لكل بنت ستة [٢×٣=٦] وللجد ثلاثة [١×٣=٣] ولكل أخ واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣× | ٦ | ١٨ |
| ٢ | بنت | ٢ | ٦ |
| ٢ | بنت | ٢ | ٦ |
| ١ | جد | ١ | ٣ |
| ١ | أخ | | ١ |
| ١ | أخ | ١ | ١ |
| ١ | أخ | | ١ |

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ـ أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الربع فقط ويكون الاخوة مثلي الجد فأكثر **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وبنت ابن وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع والإخوة هنا أكثر من مثلي الجد إذاً فالأحظ له سدس جميع المال اثنان [٢] والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ورؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج بستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] للزوج تسعة [٣×٣=٩] ولبنت الابن ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللجد ستة [٢×٣=٦] ولكل أخ واحد [١] وهذه صورتها :

| ٣× | ١٢ | ٣٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ |
| بنت ابن | ٦ | ١٨ |
| جد | ٢ | ٦ |
| أخ | ١ | ١ |
| أخ | | ١ |
| أخ | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣ـ أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع فالأحظ للجد السدس مطلقا سواء كان الاخوة أقل منه أو مثله أو مثليه أو أكثر لما مضى أنه لا ينقص عن السدس إجماعا

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنتين وزوج وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمداخلة ة مخرج الثلثين والسدس وموافقته للربع لبنتي الابن الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللزوج الربع ثلاثة [٣] المجموع أحد عشر [١١] والباقي واحد [١] هو أقل من الربع فيكمل للجد السدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ وهذه صورتها :

| | ١٣/١٢ |
|---|---|
| بنت | ٤ |
| بنت | ٤ |
| زوج | ٣ |
| جد | ٢ |
| أخ | × |

**الصورة الرابعة** : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال .

**وضابط هذه الصورة** : أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف والإخوة مثلي الجد وقد سبق حصر الاخوة مثلي الجد في الحالة الأولى في الأمر الثاني

**ومثال هذه الصورة** : لو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| جد | ١ |
| أخ | ١ |
| أخ | ١ |

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] يستوي للجد هنا المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال فله واحد [١] بالمقاسمة أو بفرض ثلث الباقي ولكل من الأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

**الصورة الخامسة** : أن يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحظ له من المقاسمة وضابط هذه الصورة أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض نصفاً ، ويكون الاخوة أكثر من مثليه ولا حصر لصورها .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لوجود النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] يستوي للجد فيها السدس وثلث الباقي فله واحد[١] بأحدهما والباقي اثنان [٢] للإخوة منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللجد ثلاثة [١×٣=٣] ولكل واحد من الإخوة اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٣× | ٦ | ١٨ |
| زوج | ٣ | ٩ |
| جد | ١ | ٣ |
| أخ ش | ٢ | ٢ |
| أخ ش | | ٢ |
| أخ ش | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصورة السادسة** : أن يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط هذه الصورة على النحو التالي :

١- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الثلث فقط ويكون الاخوة مثل الجد **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] يستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع المال فله السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ٢ | بنت |
| ٢ | بنت |
| ١ | جد |
| ١ | أخ لأب |

٢- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض ربعاً ويكون الاخوة أقل من مثله **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وبنت وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع ويستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع المال فله اثنان [٢] بأحدهما وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ١٢ | |
| ٣ | زوج |
| ٦ | بنت |
| ٢ | جد |
| ١ | أخت ش |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصورة السابعة** : أن تستوي للجد الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .

وضابط هذه الصورة : أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض نصفا ويكون الاخوة مثليه وقد سبق معرفة مثلي الجد في ثلاث صور وهي :

١- جد وأخوان -٢- جد وأخ وأختان - ٣ - وجد وأربع أخوات ، فلو كان في الأولى زوجاً لفضل بعد نصفه نصف وهنا تستوي للجد الأمور الثلاثة وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فأصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] لكل واحد من الجد والأخوين واحد [١] فنصيب الجد بالنسبة للمسألة سدسا وبالمقاسمة [١] وبالنسبة للباقي [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| جد | ١ |
| أخ | ١ |
| أخ | ١ |

.

ولو كان في المسألة الثانية ــ وهي جد وأخ وأختان ــ بنت فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للبنت النصف ستة [٦] وللجد السدس اثنان [٢] والباقي أربعة [٤] للأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ١٢ |
| بنت | ٦ |
| جد | ٢ |
| أخ | ٢ |
| أخت | ١ |
| أخت | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك لو كانت في المسألة الثالثة ـ وهي جد وأربع أخوات ـ بنتاً لصحت كسابقتها وهذه صورتها :

| | ١٢ |
|---|---|
| بنت | ٦ |
| جد | ٢ |
| ٤أخوات | ٤ |

**الخلاصة :**

خلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الاخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم ، عشرة أحوال وهي :

في الحالة الأولى ثلاثة أحوال وهي :

١- أحظية المقاسمة وهي أوفر له من ثلث جميع المال .

٢- أحظية ثلث جميع المال وهو خير له من المقاسمة .

٣- استواء الوجهين .

وفي الحالة الثانية إذا وجد معهم صاحب فرض سبعة أحوال وهي :

١- أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي .

٢- أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثلث الباقي .

٤- استواء المقاسمة وثلث الباقي وهما خير له من سدس جميع المال .

٥- استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير له من ثلث الباقي .

٦- استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحض له من المقاسمة .

٧- استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .

تلك عشرة كاملة لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد معه صنف واحد من صنفي الاخوة مع عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ومع وجوده [1] – والله أعلم – .

**قلت** : ويلتحق بهذه العشرة ثلاث حالات وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تبق الفروض شيئاً .

أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط فُرِضَ للجد السدس ويسقط الاخوة إلا في الأكدرية وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشر لا

(1) النور الفائض ص١٨ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يخرج عنها الجد حيث ما وجد مع الاخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن ويحصل الاخوة على نصيب في عشرة أحوال ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكدرية – والله أعلم – .

**الحالة الثالثة** : وهي اجتماع الجد والإخوة من الصنفين معاً وليس معهم صاحب فرض :

وهذه الحالة هي إحدى شقي المعادة ويشترط لها أن يكون الاخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد .

أما إن كانوا مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة للإخوة لأب وليس هناك معادة ومن هنا فإن احتياج الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب فما يكمل الأشقاء مثلي الجد فأقل وذلك ليعادوا بهم الجد ليقصى بسببهم إلى أقل نصيب مع الأخوة .

فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأخوة الأشقاء على الاخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم إلا أن يبقى باق بعد نصف الشقيقة فهو لهم وذلك لو بقي بعد نصفها شيء .

أما إذا بقي تمام النصف أو أقل منه فهو لها ويسقطون ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين .

أما حكم الجد في هذه الحالة كحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الرحبي - رحمه الله تعالى - :

واحكم على الاخوة بعد العد

كحكمك فيهم عند فقد الجد[1]

إذا علم هذا فإن ولد الأبوين يكونوا أقل من مثلي الجد في خمسة صور وهي : ١- شقيقة ٢- شقيقتان ٣- ثلاث شقائق ٤- شقيق ٥- شقيق وشقيقة .

وفي هذه الأقسام الخمسة يحتاج كل قسم من ولد الأب ما يكمله مثلي الجد أو أقل لمزاحمة الجد .

فيتصور مع الشقيقة في هذه الحالة خمس صور وهي :

١- أخت شقيقة وجد وأخت لأب أصل مسألتهم من أربعة [٤] لأحظية المقاسمة للجد له اثنان [٢]

ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها فلم يبق بعده شيء ،

وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] للجد واحد [١] وللشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤ | ٤ | ٢ |
| جد | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | ١ | × | × |

(1) الرحبية شرح سبط المارديني ص١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ ـ جد وأخت شقيقة وأختان لأب أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعه وبضرب مخرج الربع في أصل المسألة خمسة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح للجد [٨] وللشقيقة [١٠] ولكلٍ من الأختين [١] هي العشرينية وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥ | ٥ | ٢٠ |
| جد | ٢ | ٢ | ٨ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ونصف | ١٠ |
| أخت لأب | ١ | الباقي | ١ |
| أخت لأب | ١ | نصف بينهما | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣ـ جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب يستوي للجد المقاسمة والسدس أصل مسألتهم من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ثم تعود الشقيقة على الأخوات لأب فتأخذ ما يكمل نصفها فيصير ثلاثة [٣] ويبقى واحد [١] بينهن ومنكسر عليهن ورؤوسهن ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣×٦ = ١٨]

ومنها تصح – كما سنعرف إن شاء الله تعالى – للجد ستة [٢×٣=٦] وللشقيقة تسعة [٣×٣=٩] ولكل أخت لأب واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ١٨ |
| جد | ٢ | ٢ | ٦ |
| أخت شقيقة | ١ | ٣ | ٩ |
| أخت لأب | ١ | ١ | ١ |
| أخت لأب | ١ | | ١ |
| أخت لأب | ١ | | ١ |

٤ـ جد وشقيقة وأخ لأب أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد .

لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] .

ثم تعود الشقيقة على الأخ لأب لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢و١/٢] .

والباقي نصف [ ١/٢ ] للأخ لأب ولا نصف للخمسة صحيح فنضرب مخرج النصف اثنين [٢] في أصل المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥ | ٢×٥ | ١٠ |
| جد | ٢ | ٢ | ٤ |
| أخت شقيقة | ١ | **٢ونصف** | ٥ |
| أخ لأب | ٢ | نصف | ١ |

ينتج عشرة[٢×٥=١٠] للجد أربعة [٤] وللأخ لأب واحد [١] وللشقيقة خمسة[٥] وهي العشرية وهذه صورتها :

٥- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب أصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلث المال للجد فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم ترجع الشقيقة على الأخ والأخت لأب لتكميل نصفها فلها ثلاثة [٣] ويبقى واحد [١] لهما ومنكسر عليهما ورؤوسهما نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ١٨ |
| جد | ٢ | ٢ | ٦ |
| شقيقة | ١ | ٣ | ٩ |
| أخ لأب | ٢ | ١ | ٢ |
| أخت لأب | ١ | | ١ |

[٣×٦=١٨] و منها تصح كما سنعرفه في باب التصحيح إن شاء الله تعالى للجد ستة [٦] وللشقيقة تسعة [٩] وللأخ لأب اثنان [٢] ولأخته واحد[١] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويتصور مع الأختين الشقيقتين مما تحتاجان إليه من ولد الأب لمعادة الجد ثلاث صور وهي كما يلي :

١- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكلٍ الأخوات واحد ثم تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط فلهما ثلاثة منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة تنتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح للجد أربعة [٢×٢=٤] ولكل من الشقيقتين ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| جد | ٢ | ٢ | ٤ |
| أخت شقيقة | ١ | ٣ | ٣ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٣ |
| أخت لأب | ١ | × | × |
| | ٥ | ٥ | ١٠ |

٢- جد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصل مسألتهم من ستة [٦] لاستواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلث جميع المال فللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد[١] ثم تعود الأختان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشقيقتان على الأختين لأب لأخذ ما بيد هما ٍ فيكون لكل من الشقيقتين اثنان [٢] وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد [١] وهذه صورتها :

| ٦ | ٦ | ٣ |
|---|---|---|
| جد | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | ١ | × | × |
| أخت لأب | ١ | × | × |

٣- جد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها وتعود بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأختين اثنان لكل واحدة واحد [١] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ٦ | ٦ | ٣ |
|---|---|---|
| جد | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ | ١ |
| أخ لأب | ٢ | × | × |

ويتصور مع الثلاث الشقائق مما يحتجن إليه من ولد الأب لمعاداة الجد صورة واحدة وهي :

١- جد وثلاث شقيقات وأخت لأب أصل مسألتهم من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلث جميع المال للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها حتى يستكملن الثلثين أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب والأربعة منكسرة على الشقيقات ومباينة لرؤوسهن ثلاثة فنضربها في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عشر [٣×٦= ١٨] ومنها يصح الإنكسار للجد ستة [٢×٣=٦] وللشقيقات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة أربعة [٤]

ولتوافق سهام الورثة ومصح المسألة بالنصف تعود بالاختصار إلى تسعة [٩] للجد ثلاثة [٣] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| أخت شقيقة | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | ١ | × | × | × |

والصورة السابقة أيضاً تتصور مع الشقيق والشقيقة وتصح مما صحت منه المسألة السابقة

ويكون تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً للجد ثلاثة [٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| أخ شقيق | ٢ | ٤ | ٨ | ٤ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | ١ | × | × | × |

ويتصور مع الأخ الشقيق مما يحتاج إليه من أولاد الأب لمعاداة الجد ثلاث صور وهي كالتالي :

١- جد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الشقيق عليها ويأخذ ما بيدها وتسقط ويكون له ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٥ | ٥ |
| جد | ٢ | ٢ |
| أخ شقيق | ٢ | ٣ |
| أخت لأب | ١ | × |

٢- جد وأخ شقيق وأختان لأب أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم يعود عليهما الشقيق ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ٣ |
| جد | ٢ | ٢ | ١ |
| أخ شقيق | ٢ | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | ١ | × | × |
| أخت لأب | ١ | × | × |

٣- جد وأخ شقيق وأخ لأب أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له اثنان [٢] وللجد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٣ |
| جد | ١ | ١ |
| أخ شقيق | ١ | ٢ |
| أخ لأب | ١ | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة

في هذه الحالة ثلاثة عشرة مسألة [١٣] مع الأخت الشقيقة خمس صور .

ومع الشقيقتين ثلاث ومع الثلاث الشقائق واحدة وكذلك مع الشقيق والشقيقة واحدة .

ومع الشقيق ثلاث صور المجموع ثلاثة عشر مسألة إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

**الحالة الرابعة** : وهي اجتماع الجد وصنفي الاخوة ومعهم صاحب فرض :

سبق في الحالة الثانية ذكر أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة وهذه الحالة ( الرابعة ) هي القسم الثاني من قسمي المعادة ويشترط لها شرطان هما :

**الشرط الأول** : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع .

**الشرط الثاني**: أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد.

ومسائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذكر وهي على حسب التوزيع التالي :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المجموعة الأولى** : ما كان الفرض فيها نصفاً فقط وهي المسائل الثلاثة عشر التي سبقت في الحالة الثالثة إذا كان معهم زوج كما يلي :

١-زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ورؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٤×٢= ٨] ومنها يصح هذا الانكسار - كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار- للزوج أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها وتسقط فيصبح ما بيد الشقيقة اثنان [٢] .

وبالنظر بين السهام ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح بعد الاختصار من أربعة[٤] للزوج اثنان [٢] ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

| ×٤ | ٢ | ٨ | ٨ | ٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| جد | | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت ش | ١ | ١ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | | ١ | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢-زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب .

أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] .

والباقي تمام النصف واحد [١] والأحظ للجد المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح للزوج خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان[٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما بيدهما فيصبح لها ثلاثة [٣] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٥ × | ٢ | ١٠ | ١٠ |
| زوج | | ١ | ٥ | ٥ |
| جد | | ١ | ٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | | | ١ | ٣ |
| أخت لأب | | | ١ | × |
| أخت لأب | | | ١ | × |

٣-زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب

أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة .

والباقي منكسر عليهم و ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢×٦=١٢] ومنها يصح الانكسار للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بيدهن فيصبح لها أربعة [٤] ويسقطن الأخوات لأب بعد المعادة .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود بالاختصار إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] وللشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | | | ٦× | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١٢ | ١٢ | ٢ | | |
| ٣ | ٦ | ٦ | ١ | زوج | |
| ١ | ٢ | ٢ | | جد | |
| ٢ | ٤ | ١ | | أخت شقيقة | |
| × | × | ١ | ١ | أخت لأب | |
| × | × | ١ | | أخت لأب | |
| × | × | ١ | | أخت لأب | |

٤- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها من اثنين[٢] للزوج النصف واحد [١] .

والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج خمسة[١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت واحد [١]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصبح لها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ٥× | ٢ | | ١٠ | ١٠ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | | ٥ | ٥ |
| جد | | | ٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٣ | ١ |
| أخ لأب | | | × | ٢ |

٥- زوج وجد وأخت شيقة وأخ وأخت لأب أصلها من مخرج النصف [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة .

والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة[١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] وللأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بيدهما فيصبح لها أربعة [٤] .

ويسقط الأخ والأخت بعد المعادة ثم تعود بالاختصار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلى ستة [٦] ومنها تصح المسألة للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] وللشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦× | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| زوج | ١ | ٦ | ٦ | ٣ |
| جد | ١ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | | ١ | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | ١ | × | × |
| أخ لأب | | ٢ | × | × |

٦- زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين[٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] .

فنضربها في أصل المسألة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح للزوج خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح له ثلاثة[٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٥× | ٢ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| زوج | ١ | ٥ | ٥ | ٥ |
| جد | ١ | ٢ | ٢ | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ | ٢ | ٣ |
| أخت لأب | | | ١ | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كالمسألة الثالثة أصلها من اثنين [٢] ] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة .

والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة[١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] وكذلك الأخ ولكل أخت واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بيدهما فيصبح له أربعة [٤] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ،

فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] وللشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | ٦× | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | زوج | ١ | ٦ | ٦ | ٣ |
| ١ | جد | | ٢ | ٢ | ١ |
| | أخ شقيق | | ٢ | ٤ | ٢ |
| | أخت لأب | | ١ | × | × |
| | أخت لأب | | ١ | × | × |

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثنين[٢] مخرج النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة[٢×٣= ٦] ومنها تصح للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] .

ولكل من الجد والأخوين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده فيصبح ما بيد الأخ الشقيق اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ٣× | ٢ | ٦ | ٦ |
|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٣ | ٣ |
| جد | | ١ | ١ |
| أخ شقيق | ١ | ١ | ٢ |
| أخ لأب | | ١ | × |

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والباقي واحد [١] هو تمام النصف فالأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوة

والواحد منكسر عليهم ورؤوسهم خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] .

للزوج خمسة [١×٥=٥] وللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها فيصبح لهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ومنها تصح .

للزوج عشرة [٢×١٠=٢٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وللجد أربعة [٢×٢=٤] | ×٥ | ٢ | ١٠ | ١٠ | ٢٠ |
| وللشقيقتين ستة[٦] | زوج | ١ | ٥ | ٥ | ١٠ |
| لكل واحدة ثلاثة [٣] | جد | ١ | ٢ | ٢ | ٤ |
| وتسقط الأخت لأب | أخت شقيقة | | ١ | ٣ | ٣ |
| وهذه صورتها : | أخت شقيقة | | ١ | | ٣ |
| | أخت لأب | | ١ | × | × |

١٠- زوج وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من اثنين [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف .

والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة[١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بيدهما فيصبح لهما أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف .

فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] ولكل من الشقيقتين واحد [١] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١٢ | ١٢ | ٢ | ×٦ |
| ٣ | ٦ | ٦ | ١ | زوج |
| ١ | ٢ | ٢ | | جد |
| ١ | ٢ | ١ | | أخت شقيقة |
| ١ | ٢ | ١ | ١ | أخت شقيقة |
| × | × | ١ | | أخت لأب |
| × | × | ١ | | أخت لأب |

١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً

فتعود بالاختصار بعد المعادة من ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] ولكل من الجد والشقيقتين واحد [١] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١٢ | ١٢ | ٢ | ×٦ |
| ٣ | ٦ | ٦ | ١ | زوج |
| ١ | ٢ | ٢ | | جد |
| ١ | ٢ | ١ | | أخت شقيقة |
| ١ | ٢ | ١ | ١ | أخت شقيقة |
| × | × | ٢ | | أخ لأب |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢- زوج وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف .

والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج ستة[١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها فيصبح لهن أربعة [٤] .

كذلك الأربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

نضربها في المصح الأول اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] .

وللجد ستة [٢×٣=٦] وللشقيقات اثنا عشر[٣×٤=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف .

فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ثمانية عشر [١٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج تسعة [٩] وللجد ثلاثة [٣] ولكل من الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ×٦ | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٣٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| أخت شقيقة | | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| أخت شقيقة | | ١ | | ٤ | ٢ |
| الأخت لأب | | ١ | × | × | × |

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد المعادة إلى [١٨] للزوج تسعة [٩] وللجد ثلاثة [٣] وللشقيقة اثنان [٢] وللشقيق أربعة[٤] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

| ×٦ | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٣٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| أخ شقيق | | ٢ | ٤ | ٨ | ٤ |
| أخت شقيقة | ١ | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | ١ | × | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المجموعة الثانية** : ما كان الفرض فيها ربعا فقط وهي المسائل الثلاثة عشر السابقة بإبدال الزوج فيها بزوجة وهي كالتالي :

١- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم

والثلاثة مباينة لرؤوسهم أربعة فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة أربعة [١×٤=٤] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لمحاولة تكميل نصفها وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى ثمانية ٤×

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨ | ١٦ | ١٦ | ٤ | ٤× |
| ٢ | ٤ | ٤ | ١ | زوجة |
| ٣ | ٦ | ٦ | ٣ | جد |
| ٣ | ٦ | ٣ | | أخت شقيقة |
| × | × | ٣ | | أخت لأب |

[٨] للزوجة اثنان [٢] ولكل من الجد والشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها من [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة فنضربها في أصل المسألة ينتج عشرون [٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة[١×٥=٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما بيدهما لمحاولة تكميل نصفها فيصبح لها تسعة [٩] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

| ٥× | ٤ | ٢٠ | ٢٠ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٥ | ٥ |
| جد | ٣ | ٦ | ٦ |
| أخت شقيقة | | ٣ | ٩ |
| أخت لأب | | ٣ | × |
| أخت لأب | | ٣ | × |

٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب تصح كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للزوجة خمسة [٥] وللجد ستة [٦] وللشقيق تسعة [٩] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ٥ × | ٤ | ٢٠ | ٢٠ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٥ | ٥ |
| جد | ٣ | ٦ | ٦ |
| أخ شقيق | | ٦ | ٩ |
| أخت لأب | | ٣ | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب

أصلها من أربعة [٤] .

للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣] موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨] .

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف

فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى أربعة [٤] للزوجة واحد[١] وللجد كذلك واحد [١] وللشقيقة اثنان [٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ×٢ | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ |
| زوجة | | ١ | ٢ | ٢ | ١ |
| جد | | ٣ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | | | ١ | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ | × | × |
| أخت لأب | | | ١ | × | × |
| أخت لأب | | | ١ | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بعد المعادة والاختصار إلى أربعة [٤] لكل من الزوجة والجد واحد [١] وللشقيق اثنان [٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ |
| زوجة | ١ | ٢ | ٢ | ١ |
| جد | ٣ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخ شقيق | | ٢ | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | ١ | × | × |
| أخت لأب | | ١ | × | × |

٦- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ لأب ستة[٦] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده لمحاولة تكميل نصفها فيصبح لها تسعة [٩] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ | ٢٠ | ٢٠ | ٥ |
| زوجة | ١ | ٥ | ٥ | ٥ |
| جد | ٣ | ٦ | ٦ | ٦ |
| أخت شقيقة | | ٣ | ٣ | ٩ |
| أخ لأب | | ٦ | ٦ | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] .

للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان[٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيدهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى أربعة [٤] للزوجة واحد[١] وللجد كذلك واحد [١] وللشقيقة اثنان [٢] ويسقط الأخ والأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢× | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ |
| زوجة | | ١ | ٢ | ٢ | ١ |
| جد | | ٣ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | | | ١ | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ | × | × |
| أخ لأب | | | ٢ | × | × |

٨- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] .

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذ ما بأيدهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة نصفه وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى بالنصف فنرجع كلاً إلى أربعة [٤] للزوجة واحد[١] وللجد كذلك واحد [١] وللشقيقتين اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | ×٢ | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٨ | ٨ | ٤ | | |
| ١ | ٢ | ٢ | ١ | زوجة | |
| ١ | ٢ | ٢ | | جد | |
| ١ | ٢ | ١ | | أخت شقيقة | |
| ١ | ٢ | ١ | | أخت شقيقة | |
| × | × | ١ | ٣ | أخت لأب | |
| × | × | ١ | | أخت لأب | |

١٠- زوجة وجد ثلاث أخوت شقيقات وأخت لأب اصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] ومنها يصح هذا الانكسار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم يعدن الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] .

للزوجة ستة [٢×٣=٦] وللجد كذلك .

وللشقيقات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة أربعة [٤]

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى اثني عشر[١٢]

للزوجة ثلاثة [٣] وللجد كذلك ثلاثة [٣] وللشقيقات ستة [٦] لكل واحدة اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

| ٢× | ٤ | ٨ | ٨ | ٢٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| جد | ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| أخت شقيقة | | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| أخت شقيقة | | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت شقيقة | | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | ١ | × | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد المعادة إلى اثني عشر [١٢] لكل من الزوجة والجد ثلاثة [٣] وللشقيق أربعة [٤] وللشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | ×٢ | ٤ | ٨ | ٨ | ٢٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | | ١ | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| جد | | ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | ٣ |
| أخ شقيق | | | ٢ | ٤ | ٨ | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ١ | | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ | × | × | × |

١٢- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج عشرون [٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة خمسة [١×٥=٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] .

ثم تعودان الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بيدهما لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن تسعة [٩] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة عشرين ينتج أربعون [٢×٢٠=٤٠] للزوجة عشرة [٢×٥=١٠] وللجد اثنا عشر [٢×٦=١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقتين ثمانية عشر [٢×٩= ١٨] لكل شقيقة [٩] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

| | ×٥ | ٤ | ٢٠ | ٢٠ | ٤٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | | ١ | ٥ | ٥ | ١٠ |
| جد | | ٣ | ٦ | ٦ | ١٢ |
| أخت شقيقة | | | ٣ | ٩ | ٩ |
| أخت شقيقة | | | ٣ | | ٩ |
| أخت لأب | | | ٣ | × | × |

١٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم لكل واحد واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصبح له اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

| | ٤ | ٤ |
|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ |
| جد | ١ | ١ |
| أخ شقيق | ١ | ٢ |
| أخ لأب | ١ | × |

**المجموعة الثالثة :** وهي ما كان الفرض فيها سدسا فقط وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة مع إبدال الزوجة فيهن بأم أو جدة وهي على النحو التالي :

١. أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للأم السدس واحد [١] .
والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرين[٤×٦=٢٤] .

للأم أربعة [١×٤=٤] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها لمحاولة استكمال نصفها فيصبح لها عشرة [١٠] .

وتسقط الأخت لأب وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

فتصح المسألة من اثني عشر [١٢] للأم اثنان [٢] ولكل من الجد والأخت الشقيقة خمسة [٥] وهذه صورتها :

| ٤× | ٦ | ٢٤ | ٢٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| جد | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٥ |
| أخت شقيقة | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| أخت لأب | | ٥ | × | × |

٢. أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم فله اثنان [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذ ما بيدهما لاستكمال نصفها فيصبح ما بيدها ثلاثة [٣] وللجد [٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦ |
| أم | ١ | ١ |
| جد | ٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | ٣ |
| أخت لأب | ١ | × |
| أخت لأب | ١ | × |

٣. أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فللأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة لعدم وجود باقي هنا بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦ |
| أم | ١ | ١ |
| جد | ٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | ٣ |
| أخ لأب | ٢ | × |

٤ــ ومثلها أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فللأم السدس واحد [١] والباقي خمسة[٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كواحد منهم فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها فلها ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦ |
| أم | ١ | ١ |
| جد | ٢ | ٢ |
| أخ شقيق | ٢ | ٣ |
| أخت لأب | ١ | × |

٥- أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] ويبقى بعد نصفها اثنان [٢] منكسرة على الأخوات لأب ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لـــلأم ثمانيـــة عـــشر [٣×٦= ١٨] وللجـــد ثلاثـــون [٣×١٠= ٣٠] وللأخـــت الـــشقيقة أربعـــة وخمـــسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان[٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد[١]

وهذه مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه – وستأتي إن شاء الله تعالى – في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها:

| ٦× | | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أم | | ١ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | | | ١٠ | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| أخت شقيقة | | | ٥ | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| أخت لأب | | ٥ | ٥ | | ٢ | ١ |
| أخت لأب | | | ٥ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | | | ٥ | | ٢ | ١ |

٦- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً .

ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة[٩] وللجد خمسة عشر[١٥] وللشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] ويكون للأخ لأب اثنان [٢] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| وللأخـــــت لأب | ٦× | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
| واحـد[١] وهـي | أم | ١ | | ٦ | ١٨ | ٩ |
| إحـــدى صـــور | جد | | | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| مختـصرة الإمـام | أخت شقيقة | ٥ | ٥ | ٥ | ١٨ | ٢٧ |
| زيـــد ﷺ وهـــذه | أخت لأب | | | ٥ | ٤ | ٢ |
| صورتها : | أخ لأب | | | ١٠ | ٢ | ١ |

٧- أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة[٩] وللجد خمسة عشر [١٥]

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ولـكل شـقيـقـة | ٦× | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
| عـــشرة[١٠] إلا | أم | ١ | | ٦ | ١٨ | ٩ |
| أن الأخـــت لأب | جد | | | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| تسقط بعد المعادة | أخت شقيقة | ٥ | ٥ | ٥ | ٢٠ | ١٠ |
| لأنهـا مـع جمـع | أخت شقيقة | | | ٥ | ٢٠ | ١٠ |
| شـقيقات وهـذه | أخت شقيقة | | | ٥ | ٢٠ | ١٠ |
| صورتها : | أخت لأب | | | ٥ | × | × |

٨- أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح بالمعادة من ستة وثلاثين [٣٦] وتصح بعدها من مائة وثمانية[١٠٨] .

ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين[٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وللشقيق عشرون | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
| [٢٠] وللشقيقة | ١ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| عشرة [١٠] | | ١٠ | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| وتسقط الأخت | ٥ | ١٠ | ٢٠ | ٤٠ | ٢٠ |
| لأب بعد المعادة | | ٥ | | ٢٠ | ١٠ |
| وهذه صورتها : | | ٥ | × | × | × |

٩- أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] .

ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بيدهما فيصير له عشرون [٢٠] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشرة [١٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لـلأم ثلاثـة [٣] وللجـد خمـسة [٥] مـن [٣٦] وتعـود بالاختصار بعدها من [١٨]

| | | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| للأم [٣] وللجد [٥] وللشقيق عشرة [١٠] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها : | أم | ١ | ٦ | ٦ | ٣ |
| | جد | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٥ |
| | أخ شقيق | | ١٠ | ٢٠ | ١٠ |
| | أخت لأب | | ٥ | × | × |
| | أخت لأب | | ٥ | × | × |

١٠- أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ومنها تصح للأم ثلاثة [١×٣=٣] ولكل واحد من الجد والأخوة خمسة [٥] .

| | ×٣ | ٦ | ١٨ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|
| ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له عشرة [١٠] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها : | أم | ١ | ٣ | ٣ |
| | جد | ٥ | ٥ | ٥ |
| | أخ شقيق | | ٥ | ١٠ |
| | أخ لأب | | ٥ | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١- أم وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب أصلها من ستة [٦] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] .

ولكل من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] ثم تعودان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بيدهما عشرة [١٠] ويسقط الأخ لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشر [١٨] ،

للأم ثلاثة [٣] وللجد خمسة [٥] وللأختين الشقيقتين عشرة [١٠] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

| ٦× | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٦ | ٦ | ٣ |
| جد | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٥ |
| أخت شقيقة | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| أخت شقيقة | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| أخ لأب | | ١٠ | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢- أم وجد وشقيقتان وأختان لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] وتعود بعد المعادة والاختصار إلى ثماني عشر [١٨] للأم ثلاثة [٣] وللجد [٥] خمسة وللشقيقتين عشرة [١٠] لكل واحدة خمسة [٥] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة باستغراق الشقيقات للثلثين وهذه صورتها :

| ٦× | | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| | أم | ١ | ٦ | ٦ | ٣ |
| | جد | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٥ |
| | أخت شقيقة | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| | أخت شقيقة | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| | أخت لأب | | ٥ | × | × |
| | أخت لأب | | ٥ | × | × |

١٣- أم و جد و أختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعودان الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بيدهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب .

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ٦ | ٦ | ×٢ | |
| ٢ | ١ | ١ | أم | |
| ٤ | ٢ | ٢ | جد | |
| ٣ | | ١ | أخت شقيقة | |
| ٣ | ٣ | ١ | أخت شقيقة | |
| × | × | ١ | أخت لأب | |

للأم اثنان [١×٢=٢] وللجد أربعة [٢×٢=٤] وللشقيقتين ستة [٣×٢=٦] لكل واحدة ثلاثة[٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

**المجموعة الرابعة** : وهي ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان معهم أم أو جدة و زوجة واحدة أو أكثر وهي على النحو التالي :

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية [٢×٤=٨] وللزوجة اثنا عشر[٣×٤=١٢] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيصير ما بيدهما أربعة عشر [١٤] .

وتسقط الأخت لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة وعشرين[٢٤] للأم أربعة[٤] [٤] وللزوجة ستة [٦] ولكل من الجد والشقيقة سبعة [٧] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ٤× | ١٢ | ٤٨ | ٤٨ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ٢ | ٨ | ٨ | ٤ |
| زوجة | ٣ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ١٤ | ٧ |
| أخت لأب | | ٧ | × | × |

٢- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس بالنصف .

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لـــلأم عـــشرة [٢×٥ =١٠] وللزوجـــة خمـــسة عـــشر [٣×٥=١٥] وللجد أربعة عشر [١٤] .

ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما بيدهما فيصير ما بيدها واحد وعشرون[٢١] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ×٥ | ١٢ | ٦٠ | ٦٠ |
| أم | ٢ | ١٠ | ١٠ |
| زوجة | ٣ | ١٥ | ١٥ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ٢١ |
| أخت لأب | | ٧ | × |
| أخت لأب | | ٧ | × |

٣- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [٢×٥=١٠] وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] وللأخت الشقيقة سبعة [٧] ثم تعود على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصير ما بيدها واحد وعشرون [٢١] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ×٥ | ١٢ | ٦٠ | ٦٠ |
| أم | ٢ | ١٠ | ١٠ |
| زوجة | ٣ | ١٥ | ١٥ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ٢١ |
| أخ لأب | | ١٤ | × |

٤- أم و زوجة و جد و أخ شقيق وأخت لأب ، أيضاً كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة[٢×٥=١٠] وللزوجة خمسة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عشر [٣×٥=١٥] ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشر[١٤] وللأخت لأب [٧] ،

ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصير ما بيده واحد وعشرون [٢١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ×٥ | ١٢ | ٦٠ | ٦٠ |
| أم | ٢ | ١٠ | ١٠ |
| زوجة | ٣ | ١٥ | ١٥ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ |
| أخ شقيق | | ١٤ | ٢١ |
| أخت لأب | | ٧ | × |

٥- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، أصلها من [ ١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

وللجد أربعة عشر [١٤] .

ولكل أخت سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن فيصير ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] وتسقطن الأخوات لأب .

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى ستة وثلاثين[٣٦] ،

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| للأم ستة [٦] | ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٣٦ |
| وللزوجة تسعة [٩] | أم | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| وللجد سبعة [٧] | زوجة | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٩ |
| وللأخت الشقيقة [١٤] | جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ |
| ويسقطن الأخوات لأب بعد المعادة وهذه صورتها : | أخت شقيقة | | ٧ | ٢٨ | ١٤ |
| | أخت لأب | | ٧ | × | × |
| | أخت لأب | | ٧ | × | × |
| | أخت لأب | | ٧ | × | × |

٦ــ أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] وتعود الأخت الشقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتأخذ ما بيد الأخ والأخت لأب فيصير ما بيدها أربعة عشر [١٤] بعد الاختصار ويسقط الأخ والأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٣٦ |
| أم | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| زوجة | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٩ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ٢٨ | ١٤ |
| أخ لأب | | ١٤ | × | × |
| أخت لأب | | ٧ | × | × |

٧- أم و زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما مضى ويعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بيدهما فيصير له بعد الاختصار أربعة عشر [١٤] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٣٦ |
| أم | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| زوجة | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٩ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ |
| أخ شقيق | | ٧ | ٢٨ | ١٤ |
| أخت لأب | | ٧ | × | × |
| أخت لأب | | ٧ | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨ ـ أم و زوجة و جد و أخ شقيق و أخ لأب أصلها من اثني عشر [١٢] .

للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [٢×٣=٦] وللزوجة تسعة [٣×٣=٩]

ولكل من الجد والإخوة سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير ما بيد الشقيق أربعة عشر [١٤] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

| ٣× | ١٢ | ٣٦ | ٣٦ |
|---|---|---|---|
| أم | ٢ | ٦ | ٦ |
| زوجة | ٣ | ٩ | ٩ |
| جد | ٧ | ٧ | ٧ |
| أخ شقيق | | ٧ | ١٤ |
| أخ لأب | | ٧ | × |

٩ـ أم و زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من [١٢] .

للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم اثنا عشر [٦×٢=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشر [٦×٣=١٨] .

وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بيدهما فيصير للشقيقتين ثمانية وعشرون[٢٨] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٣٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| أم | | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| زوجة | | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٩ |
| جد | | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ |
| أخت شقيقة | | | ٧ | ١٤ | ٧ |
| أخت شقيقة | | | ٧ | ١٤ | ٧ |
| أخت لأب | | | ٧ | × | × |
| أخت لأب | | | ٧ | × | × |

١٠- أم و زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مضى وتعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير لهما بعد الاختصار أربعة عشر [١٤] لكل واحدة سبعة [٧] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٣٦ |
| أم | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| زوجة | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٩ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ١٤ | ٧ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ١٤ | ٧ |
| أخ لأب | | ١٤ | × | × |

١١- أم و زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

ولكل من الجد والأخ أربعة عشر [١٤] .

ولكل أخت سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصير لهما ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في المصح اثنين وسبعين [٧٢] ينتج مائتان وستة عشر [٣×٧٢=٢١٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] .

وللزوجة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] .

وللجد اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] .

وللأخ ستة وخمسون [٥٦] .

وللأخت ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة النهائي وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فترجع المسألة إلى مائة وثمانية [١٠٨] وسهام الأم إلى ثمانية عشر [١٨] وسهام الزوجة إلى سبعة وعشرين [٢٧] وسهام الجد إلى واحد وعشرين [٢١] وسهام الشقيق إلى ثمانية وعشرين [٢٨] وسهام الشقيقة إلى أربعة عشر [١٤] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٢١٦ | ١٠٨ |
| أم | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٣٦ | ١٨ |
| زوجة | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٤٢ | ٢١ |
| أخ شقيق | | ١٤ | ٢٨ | ٥٦ | ٢٨ |
| أخت شقيقة | | ٧ | | ٢٨ | ١٤ |
| أخت لأب | | ٧ | × | × | × |

١٢- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ، أصلها من [١٢] كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً .

أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] ثم من مائتين وستة عشر [٢١٦] .

وتعود بالاختصار إلى مائة وثمانية [١٠٨] للأم والزوجة والجد كالسابقة ،

ولكل شقيقة أربعة عشر [١٤] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦× | ١٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٢١٦ | ١٠٨ |
| أم | ٢ | ١٢ | ١٢ | ٣٦ | ١٨ |
| زوجة | ٣ | ١٨ | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٥٦ | ٢١ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ٢٨ | ٢٨ | ١٤ |
| أخت شقيقة | | ٧ | | ٢٨ | ١٤ |
| أخت شقيقة | | ٧ | | ٢٨ | ١٤ |
| أخت لأب | | ٧ | | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣- أم و زوجة وجد وشقيقتان وأخت لأب ، أصلها من [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار للأم عشرة [٢×٥=١٠] وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعودان الأختان الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها فيصير لهما واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] ومنها تصح للأم عشرون [٢×١٠=٢٠] وللزوجة ثلاثون[٢×١٥=٣٠] وللجد ثمانية وعشرون [٢×١٢=٢٨] ولكل شقيقة [٢١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| ×٥ | ١٢ | ٦٠ | ٦٠ | ١٢٠ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ٢ | ١٠ | ١٠ | ٢٠ |
| زوجة | ٣ | ١٥ | ١٥ | ٣٠ |
| جد | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٢٨ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ٢١ | ٢١ |
| أخت شقيقة | | ٧ | | ٢١ |
| أخت لأب | | ٧ | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هؤلاء اثنتان وخمسون مسألة من مسائل المعادة تحويها الحالة الرابعة وهي إذا اجتمع الجد وصنفا الاخوة ومعهم صاحب فرض .

وجملة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة ذكرها كثير من الفرضيين .

فإذا أضفنا للاثنتين والخمسين مسألة ما سبق معنا من مسائل في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الاخوة ولم يكن معهم صاحب فرض لكانت خمساً وستين مسألة .

والثلاث الباقية والمكملة للثمانية والستين هي كما يلي:

١- جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب ثلثين كبنتين ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي واحد [١] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له .

والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] .

للبنتين ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيكون ما بيدها اثنان [٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة [٦] لكل بنت اثنان [٢] ولكل من الجد والشقيقة [١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | ٤× | ٣ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | | | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| بنت | | | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| جد | | | | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | | | ١ | ١ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | | | | ١ | × | × |

٢ـ جد وأخت شقيقة وأخت لأب وصاحب نصف مع زوجة فأكثر وارثة للثمن كبنت وزوجة أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨= ٣٢] .

للبنت ستة عشر [٤×٤=١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيكون ما بيدها ستة [٦] .

وتسقط الأخت لأب بعد المعادة .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة عشر [١٦] للبنت ثمانية [٨] وللزوجة[٢] ولكل من الجد والشقيقة [٣] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ٣٢ | ٣٢ | ١٦ |
| بنت | ٤ | ١٦ | ١٦ | ٨ |
| زوجة | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| جد | ٣ | ٦ | ٦ | ٣ |
| أخت شقيقة | | ٣ | ٦ | ٣ |
| أخت لأب | | ٣ | × | × |

×٤

٧- جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب نصف وصاحب سدس كبنت وأم أصلها من ستة [٦] مخرج السدس .

للأم السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] .

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة والاثنان منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهمأربعة [٤] بالنصف اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للبنت ستة [٢×٣=٦] وللأم اثنان [١×٢=٢] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فيكون ما بيدها اثنان [٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى نصفها ستة [ ٦] للبنت ثلاثة [٣] وللأم واحد [١] ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢× | ٦ | ١٢ | ١٢ | ٦ |
| بنت | ٣ | ٦ | ٦ | ٣ |
| أم | ١ | ٢ | ٢ | ١ |
| جد | ٢ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخت شقيقة | | ١ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | | ١ | × | × |

وبهذا تكون مسائل المعادة ثمانية وستون مسألة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** زيادة مسائل المعادة إلى اثنين وسبعين مسألة

هناك قول آخر لشيخ شيخنا الشيخ / حافظ الحكم - رحمه الله تعالى - أورده في النور الفائض .

والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أورده في الفوائد الجلية ؛ هذا القول هو أن مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة وهي الثمانية والستون المسألة السابقة ويزاد عليهن أربع مسائل وهن كالتالي :

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب معهم من أهل الفروض صاحبة نصف وصاحبة ثمن كبنت وزوجة ؛ أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ٣× ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة[٤] الباقي خمسة بين الأخت الشقيقة والأخ لأب [٥] فتأخذه الشقيقة ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |
| بنت | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| زوجة | ٣ | ٣ | ٣ |
| جد | ٤ | ٤ | ٤ |
| أخت شقيقة | ٥ | ٥ | ٥ |
| أخ لأب | × | | |

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وبنت وزوجة ؛ أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأحظ للجد هنا سدس جميع المال فله السدس أربعة [٤] .

والباقي بين الأخوات بالمعادة وتعود الأخت الشقيقة بعدها على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما بيدها خمسة [٥] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٢٤ | ٢٤ |
| بنت | ١٢ | ١٢ |
| زوجة | ٣ | ٣ |
| جد | ٤ | ٤ |
| أخت شقيقة | ٥ | ٥ |
| أخت لأب | | × |
| أخت لأب | | × |

٣- جد وأخ شقيق وأخت لأب وبنت وزوجة كسابقتها أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] ومنها تصح للبنت النصف اثنا عشر[١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] ويعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح ما بيده خمسة [٥] وتسقط الأخت لأب بعدها وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٢٤ | ٢٤ |
| بنت | ١٢ | ١٢ |
| زوجة | ٣ | ٣ |
| جد | ٤ | ٤ |
| أخ شقيق | ٥ | ٥ |
| أخت لأب | | × |

٤- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وبنت وزوجة كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] وبعد معادات الجد تعود الشقيقتان على الأخت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لأب وتأخذان ما بيدها فيصبح لهما خمسة[٥] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×١٢= ٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٨ | ٢٤ | ٢٤ | ×٢ | للبنت أربعة وعشرون |
| ٢٤ | ١٢ | ١٢ | بنت | [٢×١٢=٢٤] وللزوجة |
| ٦ | ٣ | ٣ | زوجة | ستة [٢×٣= ٦] وللجد |
| ٨ | ٤ | ٤ | جد | ثمانية [٢×٤ = ٨] ولكل |
| ٥ | ٥ | ٥ | أخت شقيقة | من الشقيقتين خمسة [٥] |
| ٥ | | | أخت شقيقة | وتسقط الأخت لأب بعد |
| × | × | | أخت لأب | المعادة وهذه صورتها : |

وبهذه الصور الأربع تصبح المعادة اثنين وسبعين [٧٢] مسألة والله أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب مع أولاد الأبوين من مسائل المعادة في باب الجد والإخوة .

مما مضى من المعادة بقسميها تبين أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة لأب هي ست مسائل أربع منها بعدم وجود أحد معهم من أصحاب الفروض واثنتان معهم صاحب فرض وهي كالتالي :

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة .

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي العشرينية وقد سبقت في الحالة الثالثة .

٣- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة .

٤- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة .

ومع وجود الفرض اثنتان وهما :

١- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم وهي مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة .

٢- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأم كسابقتها وقد سبقت في الحالة الثالثة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع ست مسائل وهي التي يبقى فيها بقية لولد الأب مع ولد الأبوين في باب الجد والإخوة في مسائل المعادة وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على ست مسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل وهاتان المسألتان هما :

**الأولى** : مختصرة زيد بن ثابت ﷺ بإبدال الأم بجدة .

**والثانية** : هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة .

**وأما تسعينية زيد** : فما هي إلا من قبيل المختصرة .

أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وحظ ما زاد على أخت واحدة
ثلثان أو دونها لا زائـــــــده
وفاضل النصف لولـد العلات
إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النســـــب
مع أخ أو أختين كـــــل لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو معهما ثلاث أخــوات وأم

أو أخـوان مـن أب وأخـت وأم [١]

**والتسعينية هي** : أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب .

أصـلها مـن ثمانيـة عـشر [١٨] لوجـود الـسدس وثلـث الباقي .

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥].

وبعد معادات الجد تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب وتستكمل نصفها تسعة [٩] .

ويبقـى واحـد[١] بـين الأخـوين والأخـت لأب منكـسر علـيهم ومبـاين لرؤوسـهم خمـسة [٥] فنـضربها فـي أصـل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج تسعون [٥×١٨=٩٠] ومنها تصح للأم خمـسة عـشر [٣×٥= ١٥] وللجـد خمـــسة وعـــشرون [٥×٥= ٢٥] وللأخـت الـشقيقة خمـسة وأربعـون [٥×٩= ٤٥] ولكـل أخ اثنـان [٢] وللأخـــت لأب واحـــد [١] وهـــذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥× | ١٨ | ٩٠ |
| أم | | ٣ | ١٥ |
| جد | | ٥ | ٢٥ |
| أخت شقيقة | | ٩ | ٤٥ |
| أخ لأب | | ١ | ٢ |
| أخ لأب | | | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ |

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١١٥ ـ ١١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وستأتي ملقبات الجد في باب المسائل الملقبة - إن شاء الله تعالى - .

هذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ومن ذهب إلى قوله في باب الجد والإخوة .

وهذا الباب هو من أعوص الأبواب في الفرائض على مذهب المورثين للإخوة مع الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

فهذا الباب مخالف لغيره بل كله خارج عن القياس [1] .

وقد أرجأت ملقبات الجد إلى باب المسائل الملقبة وسأورد منها هناك ما تيسر إن شاء الله تعالى .

(1) لباب الفرائض ص ١٢٥-١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الآيات

﴿ يـا أيهـا النـاس اتقـوا ربكـم الـذي خلقكـم مـن نفـس واحدة ﴾ سورة النساء الآية ١ .

﴿ ياأيهـــا الـــذين آمنـــوا اتقـــوا الله وقولـــوا قـــولاً سديداً ﴾ سورة الزمر الآية ٣٢ .

﴿ يـا أيهـا الـذين آمنـوا اتقـوا الله حـق تقاتـه﴾ سـورة آل عمران الآية ١٠٢ .

﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ النور الآية ١ .

﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

﴿ إن الـــذي فـــرض عليـــك القـــرآن لـــرادك إلـــى معاد ﴾ القصص الآية ٨٥ .

﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ سورة التحريم الآية٢.

﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ سورة النور الآية ١ .

﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ سورة النساء الآية ٢٤ .

﴿ ولله علـى النـاس حـج البيـت﴾ سـورة آل عمـران الآية ٩٧ .

﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ سورة النساء الآية ٧ .

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ المزمل الآية ٢٠ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴾ سورة الرعد الآية ٤١ .

﴿ كل من عليها فان ﴾ سورة الرحمن الآية ٢٦-٢٧ .

﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٥ .

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ سورة الزمر الآية ٣٠ .

﴿ ولكل جعنا شرعة ومنهاجاً ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨.

﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً﴾ سورة النحل الآية ٥٨-٥٩ .

﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ سورة التكوير الآية ٨-٩ .

﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩ .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ سورة المائدة الآية ٣ .

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ سورة آل عمران الآية ٨٥ .

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة النور الآية ١٨٠ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ سورة الأحزاب الآية ٦ .

﴿ إن الذين أمنوا وجاهدوا ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٢ .

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ سورة النساء الآية ٧ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ سورة المائدة الآية ١٠٦ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٨ .

﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ سورة هود الآية ٨٠ .

﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ سورة محمد الآية ١٨ .

﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع ﴾ سورة الحج الآية ١٥ .

﴿ إنا مكنا له في الأرض ﴾ سورة الكهف الآية ٨٤ .

﴿ فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .

﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم ﴾ الحشر الآية ٢ .

﴿ ضرب الله مثلاً ﴾ سورة النحل الآية ٧٥ .

﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة النحل الآية ٨ .

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ سورة النساء الآية ١٤١.

﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ سورة البقرة الآية١٢٠ .

﴿ لكم دينكم ولي دين﴾ سورة الكافرون الآية ٦ .

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ سورة الحج الآية ١٧ .

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ سورة الأنفال الآية ٧٣ .

﴿ لكل جعلنا شرعة ومنهاجا ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .

﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .

﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ سورة الأنفال الآية ١٢ .

﴿ فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ سورة التحريم الآية ٤ .

﴿ وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ سورة الفرقان الآية ٣٥ .

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ سورة النحل الآية ٤٣ .

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ سورة الأحزاب الآية ١٣٦.

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ سورة النساء الآية ٦٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ إن الإنسان ليطغى﴾ سورة العلق الآية ٦ ـ ٧ .

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾سورة البقرة الآية ٢٢٨.

﴿ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ سورة المطففين الآية ١٥ .

﴿ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٣ .

﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ سورة الكهف الآية ٨٢ .

﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ سورة يوسف الآية ٣٨ .

﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ سورة الحج ٧٨ .

﴿ يا بني آدم ﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأحاديث والآثار


١. قيدوا والعلم بالكتابة
٢. استعمل يدك
٣. إذا مات ابن آدم
٤. فإن من تعلم علماً
٥. من قطع ميرائاً
٦. العلم ثلاثة
٧. وتعلموا الفرائض
٨. تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وتعلموا الفرائض
٩. تعلموا القرآن وعلموه الناس
١٠. إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١١. خذوا العلم قبل أن يقبض
١٢. خرابها بموت علمائها
١٣. تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
١٤. تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
١٥. إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
١٦. من قرأ القران فليتعلم الفرائض
١٧. تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم
١٨. الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بلا رأس

١٩. تعلموا قبل الظانين

٢٠. إياكم والظن

٢١. لا نورث ما تركناه صدقة

٢٢. إن العلماء ورثة الأنبياء

٢٣. والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً

٢٤. لا حلف في الإسلام

٢٥. كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب

٢٦. يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة

٢٧. يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما

٢٨. مرضت فأتاني رسول الله يعودني

٢٩. قال ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

٣٠. إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

٣١. هاجرنا مع رسول الله

٣٢. أنا مع رسول الله على قبر حمزة

٣٣. أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

٣٤. بينما رجل واقف بعرفه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٥. أن النبي أتى بجنازة
٣٦. المرء أحق بكسبه
٣٧. إن لصاحب الحق مقالاً
٣٨. إن الدين قبل الوصية
٣٩. اقضوا الله فالله أحق بالوفاء
٤٠. ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه
٤١. مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته
٤٢. الإضرار في الوصية من الكبائر
٤٣. أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنه
٤٤. أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
٤٥. إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم
٤٦. لو علمت ذلك ما صليت عليه
٤٧. سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٤٨. إن الله أعط كل ذي حق حقه
٤٩. إن تذر ورثتك أغنياء
٥٠. لا تجوز الوصية لوارث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥١. إلا أن يشاء الورثة
٥٢. إلا أن يجيز الورثة
٥٣. اثبتوا على مشاعركم
٥٤. لا ترث مبتوتة
٥٥. إنما الولاء لمن أعتق
٥٦. إن رجلاً مات على عهد رسول الله
٥٧. الولاء لحمة كلحمة النسب أعتقت ابنه حمزة مولى لها
٥٨. لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٥٩. أنا أولى بكل مؤمن بنفسه
٦٠. يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل
٦١. من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه
٦٢. من أسلم على يديه رجل فله ولاءه
٦٣. المرأة تحوز ثلاثة مواريث
٦٤. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٦٥. ليس للقاتل شيء
٦٦. ليس للقاتل ميراث
٦٧. إنما حضك من ميراثها الحجر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦٨. يعقلها ويرثها
٦٩. لو قتلته عمداً لأقدناك به
٧٠. يرث الزوج من زوجته مالها وديتها
٧١. رفع القلم عن ثلاث
٧٢. رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٧٣. الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
٧٤. الإسلام يزيد ولا ينقص
٧٥. كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٧٦. من أسلم على شيء فهو له
٧٧. أن عثمان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يسلم
٧٨. أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه
٧٩. لا يتوارث أهل ملتين
٨٠. لا يتوارث أهل ملتين شتى
٨١. الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
٨٢. و أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
٨٣. نحن الأنبياء بنو علات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٤. أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات

٨٥. جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول ﷺ

٨٦. إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس

٨٧. الأخوان تسمى إخوة

٨٨. الاثنان فما فوقهما جماعة

٨٩. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ٠

٩٠. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها

٩١. أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم

٩٢. الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم

٩٣. أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما

٩٤. أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات

٩٥. أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات

٩٦. أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس

٩٧. أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٨. أن ورِّث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة

٩٩. للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين

١٠٠. ما أرى أباك يعلمها أبدا

١٠١. يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء

١٠٢. الكلالة ، الكلالة وأخذ بلحيته

١٠٣. إني لا ادع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة

١٠٤. الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد

١٠٥. أما سمعت الآية التي نزلة في الصيف

١٠٦. جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟

١٠٧. ما دون الوالد والولد

١٠٨. لم أقل في الكلالة شيئاً

١٠٩. لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر لك طعمة

١١٠. أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا

١١١. قضى فينا معاذ بن جبل ﷺ على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة٠٠

١١٢. لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١٣. أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول اللهﷺ

١١٤. للابنة النصف وليس للأخت شيء

١١٥. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن٠٠

١١٦. أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولده

١١٧. المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه٠

١١٨. ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

١١٩. أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه

١٢٠. أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته

١٢١. أجراؤكم على قسم الجد أجراؤكم على النار

١٢٢. أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد

١٢٣. أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس

١٢٤. أجراؤكم على جراثيم جهنم أجراؤكم على الجد

١٢٥. من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقظ بين الجد والاخوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٦. سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه

١٢٧. ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً

١٢٨. سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم

١٢٩. كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام

١٣٠. هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم

١٣١. نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا

١٣٢. أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

١٣٣. لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم

١٣٤. أما يتقي الله زيد بن ثابت ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً

١٣٥. كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم

١٣٦. أول جد ورث في الإسلام عمر

١٣٧. أفرضكم زيد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الشعر

وما سمي الإنسان إلا لنســـيه

ولا القلب إلا أنه يتقلـــــــب

العلم صيد والكتابة قيـــــــده

قيد صيودك بالحبال ألوا ثقته

أسير وراء الركب ذا عــرج

مـــــؤملاً جبر ما لاقيت من عـرج

ياطالب العلم لا تبغي به بـــــــدلاً

فقد ظفرت ورب اللوح والقلـــم

وإن تجد عيباً فســد الخللا

جلّ من لا فيه عيب وعلا

يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن

أضحى يردد فيما قلته النظـــرا

لي مطلب من كل قارئ قـرأ

أن يستر العيب الذي فيه يرى

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمهـــا

متى يمت عالم منها يمت طرف

علماً بأن العلم خير ما ســـــعي

فيه وأولى ماله العبــد دعي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

علم الفرائض لا نظير له

يكفيك أن قد تولى قسمه الله

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوماً على آلة حدباء محمول

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قـــــدم علـى الـدين أولا

عفا غير إرث من رماد كأنه

حمام بألباد القطار جثوم

أركـانه المحـققة ثـلاثة

إن وجـدت تحقـق الـوراثة

ووارث مورث موروث

أركانه مادونها توريث

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

أسباب ميراث الورا ثلاثة

كل يفيد ربه الـــــوراثة

وسبب الإرث نكاح أو نسب

أو الولاء ليس دونها سبب

ليس اختلاف الدين في الآراء

بمانع للإرث بالولاء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مـن بـعـضـه حـر فـورثــه بـــه
وهكذا عن إرثه لا ينتهي
و قيل قسم الإرث من قد أسلما
و يستحق ما بكفر حرما
و يمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث
الوارثون من الرجال عشـــرة
أسماؤهم معروفة مشتهـرة
فإن تمت عنهم فورث الأبا
و الابن و الزوج و باقٍ حجبا
والوارثات من النساء سبع
لم يعـــــط أنثى غيرهن الشرع
و في النساء الوارثات خمس
بنت و بنت ابن له و العرس
و في اجتماع للذكـور الوارث
الأب والابن وزوج ماكـــث
الناس أولاد علات فمن علمـــوا
أن قد أقل فمهجور ومحقــور
الناس أخياف و شتى في الشيم
و كل يجمعهم بيت الأدم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإرث تعصيب وفرض ينجلي
فالفرض ستة بنص المنزلي
و في محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا
ثم الفروض ستة مقـــــــــدرة
و في كتاب ربنا مقـــــــــررة
فالنصف فرض خمســـــــة أفراد
الزوج و الأنثـــــــــى من الأولاد
و الربع فرض الزوج إن كان معه
من ولد الزوجة من قد منـــعه
و الثمن للزوجة و الزوجـــات
مع البنين أو مع البنـــــات
و الثلثان لاثنتـــــــين استوتا
فصاعداً ممن له النصـــف أتى
و ثلثان فرض لاثنتين فصـاعدا
من اللائي لإحداهن نصف تحصلا
والثلثان للبنات جمـــــــــعاً
ما زاد عن واحدة فسمـــــعا
ومهمهين قذفين مرتين
ظهراهما مثل ظهور الترسين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وخالفـــــــوا بقيـــت الوراث
تســـوية الذكـــــــور والإناث
والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجد
السدس للأم إذا فرع وجـــد
وعدد من إخوة لذا اعتـــــــــــمد
والجدة أم الأب عندنا ترث
وابنها حيٌ به لا تكترث
لا تسقط البعدى على الصحيح
واتفق الجل على التصحيح
مثال من يدلي من الجـــدات
بجهتين اثنين أو جهـــــات
والمرء يجمع في الحياة
وفي الكلالة ما يسيم
ويسألونك عن الكلالة
هي انقطاع النسب لا محالة
ورث قناة المجد لا عن كلالة
عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي المراد بالكلالة اختُلف

و الأكثرون أنه مما عرف

فكل من أحرز كل المـــــــــال

من القـرابــات والمــوالـي

وكل يحوز المال عند انفـــراده

بتعصيبه فادر الأصول لتأصلا

وليس يخلو حده من نقد

فينبغي تعريفه بالعد

وليس في النساء طراً عصبة

إلا التي جادت بعتق الرقبة

قاضي المسلمين انظر لحالي

وافتني بالصحيح واسمع مقالي

دام حمد لربنا ذو الجــلال

وصلاة على النـــــبي ثم آ ل

---

وذو ذكورة النسب ما قد خلا

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه

والأخوات إن تكن بنات

فهن معهن معصبات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحيث صارت الشقـــــيقة عصبة
مع بنت أو بنت لابن مصحبة
وظلم ذوي القربى أشد مضاضة
على المرء من وقع الحسام المهند
وبنت الابن فاستمع يا سائل
يعصبها ابن عمها المعادل
وحكم عاصب بنفسه انفرد
حاز جميع المال حكماً اطرد
إن الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للمرء أي مفسدة
والابن والأخ مع الإناث
يعصبانهن في الميراث
وليس ابن الأخ بالمعصب
من مثله أو فوقه في النسب
بنوة أبوة أخوة
عمومة وذو الولاء التتمة
بنوة أبوة جدودة
أخوة بنوهم عمومة
وكل من يلقي بظهر أقعدا
أولى من الذي بالظهر أبعدا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي اختلاف الطبقات واستوى
في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
فإن تساووا فالشقيق أولى
لأنه بالقرابتين أدلى
ودونك فاحفظ ضابطاً جل قــدره
إذا كان بالتعصـيب ذو الإرث نــفـلا
وجهتا تعصيب لشخص توجد
في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
ووارث بالفرض وحده خمسة
زوجان أم ولدها وجدة
ومن بتعصيب فسبعة هي الـ
ابن ولابنه وإن عنه نزل
واثنان يجمعان ما قد ذكرا
الأب ثم الجد بعد قررا
والولد المنفي باللـــــعان
ومثله ولـــد أتـى من زان
وولـد اللـعان إذا نفوه
عصبـة الأم يعصبــوه
أقول ذا الباب عظيم الفائدة
فجد فيه تحتوي مقاصـــــده

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحجب منع من يقم به سبـــــب
من إرثه أو بعض ماله وجب
وبنيك ثم بني بنــيك فكن لهم
براً فإن بني بنيك بنوكا
مثل الأب الجد الصحيح وهو من
لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن
و السدس فرضه إذا ما قد فضل
مقداره أو لم يكن أو الأقل
واحكم على الاخوة بعد العد
كحكمك فيهم عند فقد الجد
وحظ ما زاد على أخت واحدة
ثلثان أو دونها لا زائـــــــده
وفاضل النصف لولد العلات
إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب
مع أخ أو أختين كـــــل لأب
أو معهما ثلاث أخوات وأم
أو أخوان من أب وأخت وأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية ورودهم في الكتاب

١ ـ عبد الله بن محمد القرعاوي ..... ٧
٢ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ..... ٨
٣ ـ أحمد بن يحي النجمي ..... ٩
٤ ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص ..... ١٣
٥ ـ محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) ..... ١٤
٦ ـ حافظ بن أحمد الحكمي ..... ١٥
٧ ـ عبد الله الشنشوري ..... ١٧
٨ ـ زيد بن محمد المدخلي ..... ١٨
٩ ـ أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ..... ٢٧
١٠ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي) ..... ٢٨
١١ـ أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ..... ٢٨
١٢ـ سليمان بن موسى ..... ٢٩
١٣ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحي) ..... ٣٢
١٤ـ منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتي)..... ٣٢
١٥ـ عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ( ابن الصلاح ) ..... ٣٢
١٦ـ سفيان بن عيينة ..... ٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧ـ ابن عابدين ..... ٣٣
١٨ـ أبو بكر بن الحسين الآجري ..... ٣٥
١٩ـ محمد بن علي الرحبي ..... ٣٥
٢٠ـ أم كجة ..... ٥٠
٢١ـ مالك بن أنس بن مالك ..... ٥٥
٢٢ـ محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ..... ٥٥
٢٣ـ السيد علي بن محمد الجرجاني ..... ٥٥
٢٤ـ ملا مسكين ..... ٥٦
٢٥ـ إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ..... ٥٧
٢٦ـ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ..... ٥٨
٢٧ـ عامر بن شراحيل (الشعبي) ..... ٦١
٢٨ـ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ..... ٦١
٢٩ـ محمد بن الحسن بن فرقد ..... ٦١
٣٠عبد الكريم بن محمد الرافعي ..... ٦١
٣١ـ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) ..... ٦٢
٣٢ـ عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدرالشهيد) ... ٦٢
٣٣ـ الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ..... ٦٢
٣٤ـ عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ..... ٦٣
٣٥ـالحسين بن شعيب (المروزي) ..... ٦٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٦- الحسين بن محمد بن إسماعيل ( المحاملي ) ...٦٣
٣٧- علي بن محمد بن حبيب ( الماوردي ) .....٦٤
٣٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله ( الجويني ) ....٦٤
٣٩- محمد بن أحمد بن سهل ( السرخسي ) .....٦٦
٤٠- علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم ) .....٦٦
٤١- يحيى بن شرف بن حسن ( النووي ) .....٦٧
٤٢- محمد بن إدريس بن العباس ( الشافعي ) .....٦٨
٤٣- عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ( السهيلي ) ٧٠
٤٤-لاحق بن حميد السدوسي ( أبو مجلز ) .....٧٤
٤٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب .....٧٣
٤٦- يوسف بن عمر بن عبد الله ( ابن عبد البر )...٧٧
٤٧- عبيد ة بن عمرو السلماني .....٨١
٤٨- عبد الرحمن بن عمر بن يحمد ( الأوزاعي ) ٨٢
٤٩- القاسم بن سلام ( الهروي ) .....٨٣
٥٠- عمرو بن خارجة الأسدي .....٨٤
٥١- شريح بن الحارث بن قيس الكندي .....٨٥
٥٢- النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة ) .....٨٦
٥٣- أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماور .....٨٨
٥٤- إبراهيم بن عبد الله الفرضي .....٨٩
٥٥- مسلم بن الحجاج القشيري .....٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٦- أحمد بن حنبل ..... ٩٠
٥٧- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة (السدي) ..... ٩٥
٥٨- المغيرة بن مقسم الضبي ..... ٩٨
٥٩- الحسن بن أحمد ( الأصطخري ) ..... ٩٨
٦٠- عروة بن الزبير ..... ١٠٠
٦١- عبد الرحمن ( بن أبي ليلى ) ..... ١٠٠
٦٢- تماضر بنت الأصبغ الكلبية ..... ١٠٠
٦٣- أبو بكر أحمد بن محمد ( الأثرم ) ..... ١٠٢
٦٤- عثمان بن مسلم البتي ..... ١٠٣
٦٥- الليث بن سعد الفهمي ..... ١٠٤
٦٦- محمد بن عبد الله بن الحسن ( ابن اللبان ) ... ١٠٨
٦٧ - محمد بن علي بن واهب ( ابن دقيق العيد ) .. ١٠٨
٦٨ - عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ..... ١٠٩
٦٩- محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ..... ١١١
٧٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ..... ١١٢
٧١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ..... ١١٣
٧٢- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي .... ١١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧٣- حنبل بن إسحاق بن حنبل .....١١٤
٧٤- أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج ( أبو بكر المروذي ) .....١١٤
٧٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين(البهوتي) ١١٥
٧٦-إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ( المزني ) ...١١٨
٧٧- أحمد بن عمر بن سريج .....١١٨
٧٨- محمد بن محمد بن أحمد( سبط المارديني ) ...١١٩
٧٩- محمد بن يحيى بن سراقة .....١١٩
٨٠- إسماعيل بن عمر بن كثير .....١٢١
٨١- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي .....١٢١
٨٢ - عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس .....١٢١
٨٣ - إبراهيم بن خالد الكلبي ( أبو ثور ) .....١٢٢
٨٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.....١٢٣
٨٥ - رفيع بن مهران الرياحي ( أبو العالية ) .....١٢٣
٨٦- محمد بن يحيى الكحال ( المتطبب ) .....١٢٥
٨٧- سعيد بن المسيب .....١٢٦
٨٨- يحيى بن سعيد بن فروخ .....١٢٧
٨٩- سليمان بن حمد بن محمد الخطابي .....١٢٨
٩٠- إسحاق بن إبراهيم( ابن راهوية) .....١٢٩
٩١- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ..١٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٢- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ..... ١٣٠
٩٣- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ..... ١٣٠
٩٤- محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ..... ١٣٠
٩٥- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( البخاري ) .. ١٣١
٩٦- محمد بن علي الشوكاني ..... ١٣١
٩٧- محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ..... ١٣١
٩٨- إسحاق بن منصور الكوسج (ابن منصور)... ١٣٧
٩٩- أحمد بن محمد الصائغ ( أبو الحارث ) ..... ١٣٨
١٠٠- بكر بن محمد ..... ١٣٨
١٠١- جابر بن زيد الأزدي ( أبو الشعثاء ) ..... ١٤٠
١٠٢- الحكم بن عتيبة الكوفي ..... ١٤١
١٠٣- حماد بن أبي سليمان ..... ١٤١
١٠٤- حسن بن زياد الؤلؤي ..... ١٤١
١٠٥- يحيى بن آدم الكوفي ..... ١٤١
١٠٦- طاووس بن كيسان ..... ١٤٢
١٠٧- عمرو بن دينار المكي ..... ١٤٢
١٠٨- عطاء بن أسلم بن صفوان ..... ١٤٢
١٠٩- عبد الله بن المبارك ..... ١٤٢
١١٠- الحسين بن محمد الوني ..... ١٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١١- سعيد بن جبير الأسدي ..... ١٤٦
١١٢- وكيع بن الجراح ..... ١٤٨
١١٣- شريك بن عبد الله ..... ١٤٨
١١٤- حسن بن صالح ..... ١٤٨
١١٥- مكحول بن يزيد ..... ١٤٩
١١٦- عمرو بن شعيب بن محمد ..... ١٤٩
١١٧- محمد بن جبير ..... ١٥٠
١١٨- سعيد بن عبد العزيز التنوخي ..... ١٥٠
١١٩- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ..... ١٥٢
١٢٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ١٥٥
١٢١- محمد بن علي بن أبي طالب( ابن الحنفية ) ١٦٢
١٢٢- محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ... ١٦٢
١٢٣- مسروق بن الأجدع ..... ١٦٢
١٢٤- عبد الله بن معقل المحاربي ..... ١٦٢
١٢٥- يحيى بن يعمر العدواني ..... ١٦٢
١٢٦- قتادة بن دعامة ..... ١٦٤
١٢٧-عمر بن الحسين ( الخرقي ) ..... ١٦٥
١٢٨- سليمان بن يسار ..... ١٦٥
١٢٩- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ..... ١٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣٠- عبد الله بن شبرمة ..... ١٦٩
١٣١- حرب بن إسماعيل الحنظلي ..... ١٧٠
١٣٢- أحمد بن محمد بن هارون ( أبو بكر الخلال ) ..... ١٧٠
١٣٣- إبراهيم بن يزيد النخعي ..... ١٧٠
١٣٤- عبد الرحمن بن قاسم العتقي ..... ١٧٠
١٣٥- الضحاك بن مزاحم ..... ١٧٢
١٣٦- يحيى بن محمد بن هبيرة ( الوزير ) ..... ١٧٣
١٣٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التممي ..... ١٧٦
١٣٨- سفيان بن سعيد الثوري ..... ١٧٦
١٣٩- زفر بن هذيل العنبري ..... ١٧٧
١٤٠- صالح بن حسن البهوتي الأزهري ..... ١٨٦
١٤١- هزيل بن شرحبيل الأودي ..... ١٨٧
١٤٢ ـ قبيصة بن ذؤيب ..... ١٨٧
١٤٣- يحي بن نور الدين العمريطي ..... ١٩٩
١٤٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ..... ٢١٤
١٤٥- عبد الرحمن بن أبي الزناد ..... ٢٢٢
١٤٦- أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ..... ٢٢٥
١٤٧- محمد بن المحدث أبي يعقوب ( ابن مندة ).. ٢٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٨- محمد بن نصر المروزي .....٢٤٣
١٤٩- محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد .....٢٤٣
١٥٠- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ( ابن أبي ذئب) .....٢٤٦
١٥١- عبد الرحمن بن هرمز .....٢٤٦
١٥٢- يحيى بن سعيد الأنصاري .....٢٤٨
١٥٣- علي بن المديني .....٢٤٨
١٥٤- سوار بن عبد الله بن سوار .....٢٥٤
١٥٥- عبيد الله بن الحسن العنبري .....٢٥٤
١٥٦- علي بن سليمان المرداوي .....٢٦٣
١٥٧- علي بن عمر بن أحمد بن عمارة ( ابن عبدوس) .....٢٦٣
١٥٨- طلحة بن عبد الله الزهري .....٢٦٤
١٥٩- علي بن عقيل الظفري البغدادي .....٢٦٥
١٦٠- حمزة بن حبيب الزيات .....٢٧٠
١٦١- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث .....٢٧٠
١٦٢- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .....٢٧٠
١٦٣- الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني .....٢٧١
١٦٤- يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء ) ٢٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦٥- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ( ابن فارس ) ..... ٢٨٣
١٦٦- الحسين بن محمد الراغب ..... ٢٨٣
١٦٧- محمد بن المستنير ( قطرب ) ..... ٢٨٤
١٦٨- معمر بن المثنى التيمي ..... ٢٨٤
١٦٩- محمد بن أحمد الأزهري ..... ٢٨٦
١٧٠- عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ( ابن الجوزي ) ..... ٢٨٧
١٧١- عثمان بن جني الموصلي ..... ٢٨٧
١٧٢- الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ..... ٢٨٨
١٧٣- النظر بن شميل ..... ٢٨٨
١٧٤- زكريا الأنصاري ..... ٢٩٤
١٧٥- محمود بن أبي بكر الكلاباذي ..... ٢٩٤
١٧٦- الأسود بن يزيد النخعي ..... ٣٠٨
١٧٧- علقمة بن قيس النخعي ..... ٣٢٤
١٧٨- مطرف بن عبد الله بن مطرف ( الأصم ).. ٣٢٥
١٧٩- محمد بن شجاع البلخي ..... ٣٢٥
١٨٠- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ..... ٣٥٣
١٨١- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ..... ٣٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٨٢- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي .....٣٥٨
١٨٣- أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل .....٣٨٨
١٨٤- عبد الله بن الحسين العكبري ..... ٣٨٨
١٨٥- عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري .....٣٨٨
١٨٦- عمر بن أحمد أبو حفص البرمكي .....٣٨٨
١٨٧- محمد بن عبد الوهاب .....٣٨٨
١٨٨- ضرار بن صرد التيمي .....٤١٤
١٨٩- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي .....٤١٤
١٩٠- الحجاج بن أرطاة بن شراحيل .....٤١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية


١. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ..... ١٣٠
٢. أبو بكر أحمد بن محمد ( الأثرم ) ..... ١٠٢
٣. أبو بكر بن الحسن الآجري ..... ٣٥
٤. أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج ( أبو بكر المروذي ) ..... ١١٤
٥. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ..... ١٣٠
٦. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ..... ١١٤
٧. أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ..... ٣٨٤
٨. أحمد بن حنبل ..... ٩٠
٩. أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ..... ٢٨
١٠. أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ..... ٢٢٣
١١. أحمد بن علي الرازي الجصاص ..... ١٣
١٢. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ..... ١٣٠
١٣. أحمد بن عمر بن سريج ..... ١١٨
١٤. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ( ابن فارس ) ..... ٢٨١
١٥. أحمد بن محمد الصائغ ( أبو الحارث ) ..... ١٣٨


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦. أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .....٢٦٨
١٧. أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) .....٢٧
١٨. أحمد بن محمد بن هارون ( أبو بكر الخلال ) .....١٦٩
١٩. أحمد بن يحي النجمي .....٩
٢٠. أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماور .....٨٩
٢١. أم كجة .....٥١
٢٢. إبراهيم بن خالد الكلبي ( أبو ثور ) .....١٢٣
٢٣. إبراهيم بن عبد الله الفرضي .....٩٠
٢٤. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي .....١٥٣
٢٥. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري .....٥٨
٢٦. إبراهيم بن يزيد النخعي .....١٦٩
٢٧. إسحاق بن إبراهيم .....١٣٠
٢٨. إسحاق بن منصور الكوسج (ابن منصور) .....١٣٨
٢٩. إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة (السدي) .....٩٦
٣٠. إسماعيل بن عمر بن كثير .....١٢٢
٣١. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ( المزني ) .....١١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٢. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب .....٣٥٢
٣٣. ابن عابدين .....٣٣
٣٤. الأسود بن يزيد النخعي .....٣٠٦
٣٥. الحجاج بن أرطاة بن شراحيل .....٤١٢
٣٦. الحسن بن أحمد ( الأصطخري ) .....٩٨
٣٧. الحسن بن الحسين بن أبي هريرة .....٦١
٣٨. الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني .....٢٦٨
٣٩. الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) .....٦٢
٤٠. الحسين بن شعيب (المروزي) ..... ٦٣
٤١. الحسين بن محمد الراغب .....٢٨١
٤٢. الحسين بن محمد الوني .....١٤٦
٤٣. الحسين بن محمد بن إسماعيل ( المحاملي ) .....٦٣
٤٤. الحكم بن عتيبة الكوفي .....١٤١
٤٥. السيد علي بن محمد الجرجاني .....٥٥
٤٦. الضحاك بن مزاحم .....١٧٠
٤٧. الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة .....٢٨٦
٤٨. القاسم بن سلام ( الهروي ) .....٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤٩. الكريم بن محمد الرافعي ..... ٦١
٥٠. الليث بن سعد الفهمي ..... ١٠٤
٥١. المغيرة بن مقسم الضبي..... ٩٨
٥٢. النظر بن شميل ..... ٢٨٦
٥٣. النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة ) ..... ٨٦
٥٤. بكر بن محمد ..... ١٣٨
٥٥. تماضر بنت الأصبغ الكلبية ..... ١٠٠
٥٦. جابر بن زيد الأزدي ( أبو الشعثاء ) ..... ١٤٠
٥٧. حافظ بن أحمد الحكمي ..... ١٥
٥٨. حرب بن إسماعيل الحنظلي ..... ١٦٨
٥٩. حسن بن زياد الؤلؤي ..... ١٤١
٦٠. حسن بن صالح ..... ١٤٨
٦١. حماد بن أبي سليمان ..... ١٤١
٦٢. حمزة بن حبيب الزيات ..... ٢٦٨
٦٣. حنبل بن إسحاق بن حنبل ..... ١١٤
٦٤. ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ..... ١٧٤
٦٥. رفيع بن مهران الرياحي ( أبو العالية ) ..... ١٢٣
٦٦. زفر بن هذيل العنبري ..... ١٧٥
٦٧. زكريا الأنصاري ..... ٢٩٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦٨. زيد بن محمد المدخلي.....١٨
٦٩. سعيد بن المسيب .....١٢٦
٧٠. سعيد بن جبير الأسدي .....١٤٦
٧١. سعيد بن عبد العزيز التنوخي .....١٥٠
٧٢. سفيان بن سعيد الثوري.....١٧٤
٧٣. سفيان بن عيينة .....٣٣
٧٤. سليمان بن حمد بن محمد الخطابي .....١٢٨
٧٥. سليمان بن موسى .....٢٩
٧٦. سليمان بن يسار .....١٦٣
٧٧. سوار بن عبد الله بن سوار .....٢٥٢
٧٨. شريح بن الحارث بن قيس الكندي .....٨٥
٧٩. شريك بن عبد الله .....١٤٨
٨٠. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي) .....٢٨
٨١. صالح بن حسن البهوتي الأزهري .....١٨٤
٨٢. ضرار بن صرد التيمي .....٤١٠
٨٣. طاووس بن كيسان .....١٤٢
٨٤. طلحة بن عبد الله الزهري .....٢٦٢
٨٥. طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب .....٧٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٦. عامر بن شراحيل (الشعبي) ..... ٦١
٨٧. عبد الرحمن ( ابن أبي ليلى ) ..... ١٠٠
٨٨. عبد الرحمن بن أبي الزناد ..... ٢٢٠
٨٩. عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ..... ٨
٩٠. عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ( السهيلي ) ..... ٧٠
٩١. عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ( ابن الجوزي ) ..... ٢٨٥
٩٢. عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ( الأوزاعي )..... ٨٢
٩٣. عبد الرحمن بن قاسم العتقي ..... ١٦٨
٩٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ١٥٥
٩٥. عبد الرحمن بن هرمز ..... ٢٤٤
٩٦. عبد الله الشنشوري ..... ١٧
٩٧. عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ..... ١٠٩
٩٨. عبد الله بن الحسين العكبري ..... ٣٨٤
٩٩. عبد الله بن المبارك ..... ١٤٢
١٠٠. عبد الله بن شبرمة ..... ١٦٧
١٠١. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ..... ١٦٤
١٠٢. عبد الله بن محمد القرعاوي ..... ٧
١٠٣. عبد الله بن معقل المحاربي ..... ١٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠٤. عبد الله بن يوسف بن عبد الله ( الجويني ) ..... ٦٤
١٠٥. عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ..... ٦٣
١٠٦. عبيد الله بن الحسن العنبري ..... ٢٥٢
١٠٧. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ..... ٢١٢
١٠٨. عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ..... ٣٨٤
١٠٩. عبيد ة بن عمرو السلماني ..... ٨١
١١٠. عثمان بن جني الموصلي ..... ٢٨٥
١١١. عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ( ابن الصلاح ) ..... ٣٢
١١٢. عثمان بن مسلم البتي ..... ١٠٣
١١٣. عروة بن الزبير ..... ١٠٠
١١٤. عطاء بن أسلم بن صفوان ..... ١٤٢
١١٥. عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس ..... ١٢١
١١٦. علقمة بن قيس النخعي ..... ٣٢٠
١١٧. علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم ) ..... ٦٦
١١٨. علي بن المديني ..... ٢٤٦
١١٩. علي بن سليمان المرداوي ..... ٢٦١
١٢٠. علي بن عقيل الظفري البغدادي ..... ٢٦٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢١. علي بن عمر بن أحمد بن عمارة ( ابن عبدوس) ..... ٢٦١
١٢٢. علي بن محمد بن حبيب ( الماوردي ) ..... ٦٤
١٢٣. عمر بن أحمد أبو حفص البرمكي ..... ٣٨٤
١٢٤. عمر بن الحسين ( الخرقي ) ..... ١٦٣
١٢٥. عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدرالشهيد)..... ٦٢
١٢٦. عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير المؤمنين ..... ١١٣
127. عمرو بن خارجة الأسدي ..... ٨٤
١٢٨. عمرو بن دينار المكي ..... ١٤٢
١٢٩. عمرو بن شعيب بن محمد ..... ١٤٩
١٣٠. قبيصة بن ذؤيب..... ١٨٥
١٣١. قتادة بن دعامة ..... ١٦٢
١٣٢. لاحق بن حميد السدوسي ( أبو مجلز ) ..... ٧٤
١٣٣. مالك بن أنس بن مالك ..... ٥٥
١٣٤. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ..... ١٢١
١٣٥. محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ..... ١١١
١٣٦. محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) ..... ١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣٧. محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ..... ٣٥٤
١٣٨. محمد بن أحمد الأزهري ..... ٢٨٤
١٣٩. محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ..... ٢٤١
١٤٠. محمد بن أحمد بن سهل ( السرخسي ) ..... ٦٤
١٤١. محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحي) ..... ٣٢
١٤٢. محمد بن إدريس بن العباس ( الشافعي ) ..... ٦٨
١٤٣. محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ..... ١٣١
١٤٤. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( البخاري ) .... ١٣١
١٤٥. محمد بن الحسن بن فرقد ..... ٦١
١٤٦. محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ..... ١٦٠
١٤٧. محمد بن المحدث أبي يعقوب ( ابن مندة ) ..... ٢٤٠
١٤٨. محمد بن المستنير ( قطرب ) ..... ٢٨٢
١٤٩. محمد بن جبير ..... ١٥٠
١٥٠. محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ..... ١١٢
١٥١. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ..... ٥٨
١٥٢. محمد بن شجاع البلخي ..... ٣٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٣. محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ( ابن أبي ذئب) ..... ٢٤٤
١٥٤. محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ..... ١٣٠
١٥٥. محمد بن عبد الله بن الحسن ( ابن اللبان ) ..... ١٠٨
١٥٦. محمد بن عبد الوهاب ..... ٣٨٤
١٥٧. محمد بن علي الرحبي ..... ٣٥
١٥٨. محمد بن علي الشوكاني ..... ١٣١
١٥٩. محمد بن علي بن أبي طالب( ابن الحنفية ) .... ١٦٠
١٦٠. محمد بن علي بن واهب ( ابن دقيق العيد )..... ١٠٨
١٦١. محمد بن محمد بن أحمد( سبط الماردِيني ) .... ١١٩
١٦٢. محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ..... ٥٥
١٦٣. محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري..... ١٢٣
١٦٤. محمد بن نصر المروزي ..... ٢٤١
١٦٥. محمد بن يحيى الكحال ( المتطبب ) ..... ١٢٥
١٦٦. محمد بن يحيى بن سراقة ..... ١١٩
١٦٧. محمود بن أبي بكر الكلاباذي ..... ٢٩٢
١٦٨. مسروق بن الأجدع ..... ١٦٠
١٦٩. مسلم بن الحجاج القشيري ..... ٨٩
١٧٠. مطرف بن عبد الله بن مطرف ( الأصم ) ..... ٣٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧١. معمر بن المثنى التيمي .....٢٨٢
١٧٢. مكحول بن يزيد .....١٤٩
١٧٣. ملا مسكين.....٥٦
١٧٤. منصور بن يونس بن صلاح الدين(البهوتي) ..١١٥
١٧٥. مهنا بن يحيى الشامي السلمي .....٣٤٩
١٧٦. نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث .....٢٦٨
١٧٧. هزيل بن شرحبيل الأودي .....١٨٥
١٧٨. هشيم بن بشير بن القاسم السلمي .....٤١٠
١٧٩. وكيع بن الجراح .....١٤٨
١٨٠. يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء ) .....٢٨١
١٨١. يحي بن نور الدين العمريطي .....١٩٧
١٨٢. يحيى بن آدم الكوفي.....١٤١
١٨٣. يحيى بن سعيد الأنصاري .....٢٤٦
١٨٤. يحيى بن سعيد بن فروخ .....١٢٧
١٨٥. يحيى بن شرف بن حسن ( النووي ) .....٦٧
١٨٦. يحيى بن محمد بن هبيرة ( الوزير ) .....١٧١
١٨٧. يحيى بن يعمر العدواني .....١٦٠
١٨٨. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف).....٦٢
١٨٩. يوسف بن عمر بن عبد الله ( ابن عبد البر ) .....٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الموضوعات

١. المقدمة ..... ٥-٢١
٢. تعريف كتاب ..... ٢٢
٣. تعريف الفرائض ..... ٢٢
٤. التعريف الاصطلاحي المختار ..... ٢٥
٥. التعريف الراجح وتوجيهه ..... ٢٦
٦. وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم ..... ٢٦
٧. تسمية العالم بالفرائض ..... ٢٧
٨. حكم تعلم الفرائض ..... ٢٨
٩. فصل الاعتناء بعلم الفرائض ..... ٢٨
١٠. الحث على تعلم الفرائض ..... ٣٠
١١. كلام شيخنا على الأحاديث التي وردت في الحث على تعلم الفرائض ..... ٣١
١٢. توجيه كون علم الفرائض نصف العلم ..... ٣١
١٣. توجيه نسيان علم الفرائض ..... ٣٣
١٤. رفع العلم ونَزْعه ..... ٣٤
١٥. بعض ما ورد من الآثار عن الصحابة في تعلم الفرائض ..... ٣٦
١٦. باب التوارث قبل الإسلام ..... ٣٩
١٧. التوارث قبل الإسلام عند أهل الكتاب ..... ٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٨. التوارث قبل الإسلام عند عرب الجاهلية ..... ٤٢
١٩. فصل حال المرأة قبل الإسلام ..... ٤٣
٢٠. باب التوارث في الإسلام ..... ٤٧
٢١. باب الحقوق المتعلقة بالتركة ..... ٥٤
٢٢. مؤن تجهيز الميت والخلاف في تقديمها ..... ٥٤
٢٣. فصل مؤن تجهيز الزوجة والخلاف في ذلك .... ٦١
٢٤. الديون المتعلقة بعين التركة والخلاف في تقديمها على مؤن التجهيز ..... ٦٤
٢٥. الترجيح ..... ٦٥
٢٦. الديون المرسلة في الذمة ..... ٦٦
٢٧. أقسام الديون والخلاف في تقديم القضاء ..... ٦٦
٢٨. صفة المحاصة ..... ٦٩
٢٩. مسألة تقديم الدين على الوصية ..... ٧٠
٣٠. مقتضيات تقديم الوصية على الدين في الآية .... ٧١
٣١. الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ..... ٧٢
٣٢. تعريف الوصية ..... ٧٢
٣٣. وسبب تسميتها بهذا الاسم ..... ٧٣
٣٤. أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع ... ٧٣
٣٥. الخلاف في حكم الوصية ..... ٧٤
٣٦. أول من أوصى في الإسلام بالثلث..... ٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٧. مسألة الخلاف في الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث ..... ٧٧
٣٨. مسألة الخلاف في الوصية لوارث ..... ٨٢
٣٩. مسألة اعتبار إجازة الورثة ..... ٨٥
٤٠. الرد على من أطلق الإجماع ..... ٨٦
٤١. من الحقوق المتعلقة بالتركة الإرث تعريفه ..... ٨٨
٤٢. تنبيه وهم من عزا الحديث(( أثبتوا على مشاعركم )) لصحيح مسلم ..... ٨٩
٤٣. باب أركان الإرث تعريف الركن وعدد الأركان ٩١
٤٤. باب شروط الإرث تعريف الشرط ..... ٩٣
٤٥. عدد الشروط ..... ٩٤
٤٦. باب أسباب الميراث تعريف السبب ..... ٩٥
٤٧. الأسباب المتفق عليها ..... ٩٦
٤٨. من الأسباب المتفق عليها النكاح تعريفه ..... ٩٧
٤٩. الخلاف في إرث المطلقة والمذاهب في ذلك .... ٩٨
٥٠. الترجيح ..... ١٠١
٥١. مسألة الخلاف في ضرب المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف والمذاهب في ذلك ..... ١٠٢
٥٢. الترجيح ..... ١٠٤
٥٣. خلاصة الخلاف في إرث المطلقة..... ١٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٤. السبب الثاني من الأسباب المتفق عليها الولاء وتعريفه ..... ١٠٧
٥٥. ميراث المعُتَق من معتقه ..... ١٠٩
٥٦. مسألة تباين الدين في منع التوارث بالولاء من عدمه ..... ١١٣
٥٧. الترجيح ..... ١١٥
٥٨. السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها النسب تعريفه وأقسامه ..... ١١٦
٥٩. الأسباب المختلف فيها ..... ١١٧
٦٠. الخلاف في بيت المال ..... ١١٧
٦١. رد شيخنا لكلام سبط المارديني ..... ١٢٠
٦٢. الخلاف في الموالاة والمعاقدة ..... ١٢٠
٦٣. الترجيح ..... ١٢٣
٦٤. الخلاف في إسلامه على يديه ..... ١٢٤
٦٥. الترجيح ..... ١٢٨
٦٦. الخلاف في اللقيط ..... ١٢٨
٦٧. الترجيح ..... ١٣٣
٦٨. باب موانع الإرث تعريف المانع ..... ١٣٤
٦٩. وأقسام الموانع ..... ١٣٥
٧٠. الرق تعريفه ..... ١٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧١. أقسام الرق ..... ١٣٦
٧٢. وحكم توريث القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه ..... ١٣٧
٧٣. حكم تورث المكاتب والإرث منه ..... ١٣٧
٧٤. الترجيح ..... ١٤٠
٧٥. المذاهب في إرث المبعض والإرث منه ..... ١٤٠
٧٦. الترجيح..... ١٤٣
٧٧. الخلاف في القتل وأنواعه..... ١٤٤
٧٨. الترجيح ..... ١٤٥
٧٩. قتل الخطأ ..... ١٤٦
٨٠. القتل المانع من الميراث ..... ١٤٦
٨١. خلاصة الخلاف في القتل المانع في المذاهب الأربعة ..... ١٥١
٨٢. الترجيح ..... ١٥٤
٨٣. مسألة : وفتوى شيخنا في حوادث السيارات هل مانعة من الميراث أم لا ؟ ..... ١٥٥
٨٤. فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات ..... ١٥٩
٨٥. اختلاف الِدين وفيه ثلاث مسائل ..... ١٦١
٨٦. مسألة ميراث الكافر من المسلم ..... ١٦١
٨٧. مسألة ميراث المسلم من الكافر..... ١٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٨. الخلاف في توريث من أسلم بعد موت مورثه ١٦٤
٨٩. الترجيح .....١٦٨
٩٠. مسألة توارث الكفار بعضهم من بعض .....١٦٩
٩١. الترجيح.....١٧٣
٩٢. مسألة من قام به مانع هل يحجب غيره أم لا ؟ ١٧٤
٩٣. الموانع المختلف فيها .....١٧٥
٩٤. الخلاف في الردة .....١٧٥
٩٥. حكم ميراث المرتد من غيره .....١٧٥
٩٦. حكم الإرث من المرتد .....١٧٦
٩٧. الترجيح .....١٧٨
٩٨. مسألة هل الردة مانع مستقل أم لا ؟ .....١٧٨
٩٩. الترجيح .....١٧٩
١٠٠. الخلاف في اختلاف الدارين .....١٧٩
١٠١. الخلاف في الدور الحكمي.....١٧٩
١٠٢. خلاصة موانع الإرث في المذاهب الأربعة...١٨٠
١٠٣. باب الورثة المجمع على توريثهم وأدلة ذلك .....١٨٢
١٠٤. أقسام النسب.....١٩١
١٠٥. مسألة أصناف الإخوة والأخوات .....١٩٤
١٠٦. باب الإرث وأقسامه .....١٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠٧. عدد الفروض المقدرة ..... ١٩٧
١٠٨. باب النصف ..... ٢٠٠
١٠٩. شرط ميراث الزوج النصف ودليله ومثاله... ٢٠٠
١١٠. شرطا ميراث البنت النصف مع الدليل والمثال ..... ٢٠١
١١١. شروط ميراث بنت الابن النصف مع الدليل والمثال ..... ٢٠٢
١١٢. شروط ميراث الأخت الشقيقة النصف مع الدليل والمثال ..... ٢٠٣
١١٣. شروط ميراث الأخت لأب النصف مع الدليل والمثال ..... ٢٠٤
١١٤. مسألة من يجتمع من أصحاب النصف مع ميراثه للنصف فرضاً ..... ٢٠٥
١١٥. باب الربع ..... ٢٠٧
١١٦. شرط ميراث الزوج الربع مع الدليل والمثال. ٢٠٧
١١٧. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل والمثال ..... ٢٠٨
١١٨. باب الثمن ..... ٢٠٩
١١٩. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل والمثال ..... ٢٠٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٠. باب الثلثين ..... ٢١١
١٢١. شروط ميراث البنتين فأكثر الثلثين مع الدليل من القرآن والسنة والإجماع والمثال ..... ٢١١
١٢٢. فصل ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من خلاف في ميراث البنتين للثلثين وعدم صحة ذلك ..... ٢١٣
١٢٣. شروط ميراث بنتي الابن فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ..... ٢١٨
١٢٤. شروط ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ..... ٢١٨
١٢٥. شروط ميراث الأختين لأب فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ..... ٢١٩
١٢٦. باب الثلث ..... ٢٢١
١٢٧. شروط ميراث الأم الثلث مع الدليل والمثال ٢٢١
١٢٨. ما روي عن ابن عباس من عدم حجب الأم عن الثلث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات ..... ٢٢١
١٢٩. ما روي عن معاذ بن جبل من عدم حجب الأم عن الثلث بالأخوات الصرف ..... ٢٢٤
١٣٠. ما روي من اختيار ابن تيمية من عدم حجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين حرماناً ..... ٢٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣١. الترجيح ..... ٢٢٥
١٣٢. تنبيه على مسألة في كتاب د/ مصطفى مسلم ٢٢٦
١٣٣. شروط ميراث أولاد الأم الثلث مع الدليل والمثال ..... ٢٢٨
١٣٤. فصل مخالفة الإخوة لغيرهم من الورثة ..... ٢٣٠
١٣٥. باب السدس ..... ٢٣٢
١٣٦. شرط ميراث الأب السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٢
١٣٧. شرطا ميراث الجد السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٢
١٣٨. شرطا ميراث الأم السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٤
١٣٩. حجب الأم باثنين من الأخوة والأخوات في خمسة وأربعين مسألة ..... ٢٣٤
١٤٠. مسألة ..... ٢٣٨
١٤١. شرطا ميراث الجدة فأكثر السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٨
١٤٢. وهم من عزا حديث قبيصة بن ذؤيب في ميراث الجدة إلى الصحيحين ..... ٢٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٣. منازعة ابن حزم في الإجماع على ميراث الجدة السدس ..... ٢٤٤
١٤٤. الخلاف في عدد الجدات الوارثات والمذاهب في ذلك ..... ٢٤٥
١٤٥. تنبيه ..... ٢٤٩
١٤٦. الترجيح ..... ٢٥١
١٤٧. تنزيل الجدات ..... ٢٥٢
١٤٨. الخلاف في حجب الجدة بابنها ..... ٢٥٢
١٤٩. تنبيه ..... ٢٥٥
١٥٠. الترجيح ..... ٢٥٨
١٥١. فصل صراع الجدات على السدس ..... ٢٥٩
١٥٢. النظر في إطلاق الإجماع على مشاطرة أم أبي الأب وأم أم الأب السدس ..... ٢٥٩
١٥٣. الترجيح ..... ٢٦٧
١٥٤. مسألة الخلاف في توريث الجدة بالقرابتين... ٢٦٧
١٥٥. الترجيح ..... ٢٧٢
١٥٦. شروط ميراث بنت الابن فأكثر السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٧٣
١٥٧. شروط ميراث الأخت لأب فأكثر السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٧٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٨. شروط ميراث ولد الأم السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٧٧
١٥٩. فصل في الكلالة وتعريفها والخلاف ..... ٢٧٩
١٦٠. الترجيح ..... ٢٩١
١٦١. باب التعصيب تعريفه ..... ٢٩٣
١٦٢. أقسام التعصيب ..... ٢٩٦
١٦٣. عصبة السبب وتعريفها ..... ٢٩٦
١٦٤. لغز في عصبة السبب وجوابه ..... ٢٩٦
١٦٥. عصبة النسب وأقسامها ..... ٢٩٩
١٦٦. العصبة بالنفس ..... ٢٩٩
١٦٧. العصبة بالغير ..... ٣٠٢
١٦٨. العصبة مع الغير ..... ٣٠٤
١٦٩. الفرق بين قولهم بالغير وقولهم مع الغير .... ٣٠٤
١٧٠. الخلاف في كون الأخوات مع البنات معصبات والمذاهب في ذلك وأدلتها ..... ٣٠٦
١٧١. تنبيه ..... ٣٠٨
١٧٢. الترجيح ..... ٣١٤
١٧٣. تنبيه الرد على أبي حسام في انتقاده لتوريث الأخت مع البنت عصبة ..... ٣١٦
١٧٤. فصل في الأخ المبارك والأخ المشؤوم ..... ٣٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٥. الخلاف في الأخ المبارك ..... ٣٢٣
١٧٦. الترجيح ..... ٣٢٦
١٧٧. الأخ المشؤوم ..... ٣٢٨
١٧٨. هل يكون الأخ الشقيق مشؤوماً ؟ ..... ٣٣٠
١٧٩. أحكام العصبة ..... ٣٣١
١٨٠. مسألة في الحكمة في ميراث الذكر ضعف الأنثى ..... ٣٣٣
١٨١. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ..... ٣٣٥
١٨٢. تنبيه على مسألة في كتاب الرحبية بتحقيق د/ البغا ..... ٣٣٦
١٨٣. الخلاف في جهات العصبة والمذاهب في ذلك ..... ٣٣٨
١٨٤. الترجيح ..... ٣٤١
١٨٥. صراع العصبة على الميراث ..... ٣٤٢
١٨٦. أقسام الورثة ..... ٣٤٦
١٨٧. فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمذاهب في ذلك ..... ٣٤٩
١٨٨. خلاصة الفصل ..... ٣٥٣
١٨٩. الترجيح ..... ٣٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٩٠. مسألة المقارنة بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب ..... ٣٥٨
١٩١. الترجيح ..... ٣٦٠
١٩٢. باب الحجب ..... ٣٦١
١٩٣. أهميته ..... ٣٦١
١٩٤. أقسامه ..... ٣٦٢
١٩٥. أنواع حجب الأشخاص ..... ٣٦٣
١٩٦. أنواع الإزدحامات ..... ٣٦٤
١٩٧. أنواع الانتقالات ..... ٣٦٦
١٩٨. فصل قواعد حجب الحرمان الست ..... ٣٧٠
١٩٩. صراع الورثة في حجب الحرمان ..... ٣٧٢
٢٠٠. مسألة أقسام الورثة في حجب الحرمان ..... ٣٧٤
٢٠١. فائدة ..... ٣٧٥
٢٠٢. مسألة لو هلكت الزوجة عن جميع الورثة ... ٣٧٦
٢٠٣. مسألة لو هلك الزوج عن جميع الورثة ..... ٣٧٧
٢٠٤. اختصار أقسام الحجب ..... ٣٧٨
٢٠٥. ملخص أحوال الورثة ..... ٣٧٩
٢٠٦. باب الجد والإخوة ..... ٣٨٤
٢٠٧. مناسبة الباب ..... ٣٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٠٨. بعض ما روي عن الصحابة من آثار في التحرج من القضاء بين الجد والإخوة ..... ٣٨٥
٢٠٩. الخلاف في توريث الإخوة مع الجد ..... ٣٨٦
٢١٠. مذهب المسقطين للإخوة ..... ٣٨٧
٢١١. أدلة مذهب المسقطين للإخوة بالجد ..... ٣٨٩
٢١٢. مذهب المورثين ..... ٣٩٦
٢١٣. تنبيه ..... ٣٩٧
٢١٤. أدلة مذهب المورثين للأخوة مع الجد ..... ٣٩٨
٢١٥. مناقشة أدلة المسقطين للإخوة بالجد والجواب عليها ..... ٤٠١
٢١٦. مناقشة أدلة المورثين للإخوة بالجد والجواب عليها ..... ٤٠٣
٢١٧. الكلام على حديث (( أفرضكم زيد )) ..... ٤٠٦
٢١٨. مذاهب أخرى بين الجد والإخوة ..... ٤٠٨
٢١٩. الترجيح ..... ٤٠٩
٢٢٠. المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين ..... ٤١٠
٢٢١. مذهب علي بن أبي طالب ..... ٤١٠
٢٢٢. خلاصة مذهب علي بن أبي طالب ..... ٤١٤
٢٢٣. مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ..... ٤١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٢٤. مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ..... ٤١٦
٢٢٥. طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة ....٤١٧
٢٢٦. حالات اجتماع الجد والإخوة ..... ٤١٧
٢٢٧. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض .....٤١٨
٢٢٨. أحظية المقاسمة للجد ..... ٤١٨
٢٢٩. أحظية استواء الأمرين .....٤٢٠
٢٣٠. أحظية ثلث جميع المال للجد من المقاسمة ...٤٢١
٢٣١. الحالة الثانية من أحوال اجتماع الجد والإخوة٤٢٣
٢٣٢. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة وكان معهم صاحب فرض .....٤٢٤
٢٣٣. أحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي وسدس جميع المال .....٤٢٦
٢٣٤. أحظية ثلث الباقي للجد من المقاسمة وسدس جميع المال .....٤٢٨
٢٣٥. وجه إعطاء الجد ثلث الباقي .....٤٢٩
٢٣٦. أحظية سدس جميع المال للجد من المقاسمة وثلث الباقي وضابط ذلك .....٤٣١
٢٣٧. استواء المقاسمة وثلث الباقي للجد وهما أحظ له من سدس جميع المال وضابط ذلك .....٤٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٣٨. استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال للجد وهما أحظ لـه من المقاسمة وضابط ذلك .....٤٣٢
٢٣٩. استواء المقاسمة وسدس جميع المال للجد وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط ذلك .....٤٣٣
٢٤٠. استواء الأمور الثلاثة وضابط ذلك .....٤٣٤
٢٤١. خلاصة ما ذكر من أحوال الجد في الحالتين السابقتين عشرة أحوال .....٤٣٥
٢٤٢. ما يلتحق بالعشرة الأحوال .....٤٣٦
٢٤٣. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض ..... ٤٣٧
٢٤٤. الصور التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٣٨
٢٤٥. الصور التي تحتاج إليها الشقيقتان إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٤٢
٢٤٦. الصور التي يحتجن فيها الثلاث الشقيقات إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٤٣
٢٤٧. الصور التي يحتاج فيها الأخ الشقيق إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٤٤
٢٤٨. الصور التي يحتاج فيها الشقيق الشقيقة إلى ولد الأب لمعادات الجد .....٤٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٤٩. خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة...٤٤٦
٢٥٠. الحالة الرابعة من حالات اجتماع الجد والإخوة .....٤٤٦
٢٥١. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض .....٤٤٦
٢٥٢. شروط المعادة إذا كان مع الإخوة صاحب فرض .....٤٤٦
٢٥٣. المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط .....٤٤٧
٢٥٤. المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط.....٤٥٨
٢٥٥. المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً فقط.....٤٦٦
٢٥٦. المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً .....٤٧٦
٢٥٧. إجمال مسائل المعادة .....٤٩١
٢٥٨. مسألة ما زاده بعض العلماء في مسائل المعادة في الحالة الرابعة .....٤٩٢
٢٥٩. مسألة المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب .....٤٩٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٦٠. فهرس الآيات ..... ٤٩٩
٢٦١. فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٠٥
٢٦٢. فهرس الشعر..... ٥١٤
٢٦٣. فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية الورود في الكتاب..... ٥٢٣
٢٦٤. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية ..... ٥٣٤
٢٦٥. فهرس الموضوعات ..... ..... ٥٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# الوســـــيط

## بين الاختصار والتبسيط
## في فقه الفرائض
## وحساب المواريث

المجلد الثاني

للفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الوســـــيط

## بين الاختصار والتبسيط

## في فقه الفرائض وحساب المواريث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الحساب

لا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل .

قال الخبري رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقهه قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفرد ت له باباً [١] .

**التعريف :**

**الحساب في اللغة** : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذاً إذا عده والمعدود محسوب و منه ذا بحسب ذا أي بعدده [٢] .

**وفي الاصطلاح العام** : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، وقال بعضهم : هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق ، وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

**موضوعه :**

موضوع الحساب عند الإطلاق : العدد من حيث تحليله وتركيبه ؛ فتحليله هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

---

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٥

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٣٠١- ٣٠٧ حرف الباء فصل الحاء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فوائده:**

إن علم الحساب علم قديم وفوائده لا مطمع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات .

ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر .

ومنه ما هو في علم القضاء ؛ من حساب الزكوات ، ومسائل القراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والديات ، وغير ذلك من أبواب الفقه ، و منه ما هو في حساب المسافات .

ومن فوائده ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات ، وما إلى ذلك .

وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جلـــــيل
وعلى دقيقات الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه
برياضة المستصعبين كفيل [1]

وعلى كلٍ فإن ما يعنينا من باب الحساب هنا هو حساب علم الفرائض لا الحساب المشهور .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....[١]

**تعريف حساب الفرائض :**

**حساب الفرائض في الاصطلاح** : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات [٢] .

(1) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٥٨
(2) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بمعناه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فصل النسب الأربع

من المعلوم أن كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربع وهذه النسب كالتالي :

١- **التماثل** : وهي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة وأربعة [ ٤و٤] ومثل خمسة وخمسة [ ٥ و٥] ونحو ذلك ، ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان ، وسمي التماثل بهذا الاسم للتماثل بين الأعداد في المقدار .

٢- **التداخل** : وهو أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر .

وقيل : أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه . وقيل : أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر ، مثل اثنين وأربعة [ ٢و٤] و مثل ثلاثة وستة [٣و٦] ومثل أربعة وثمانية [٤و٨] ونحو ذلك .

وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ، ويقال للمتداخلين المتناسبان .

وسمي التداخل بهذا الاسم : لدخول أصغر العددين في أكبرهما .

٣- **التوافق** : وهو أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل : لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ، ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، وقيل : لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عدد ثالث .

ويقال للمتوافقين : المشتركان مثل أربعة وستة [ ٤و٦] ومثل ثمانية وعشرة [٨ و١٠] ونحو ذلك .

وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد في جزء من الأجزاء .

٤- **التباين** : وهو أن لا يتفق العددان فأكثر في جزء من الأجزاء مثل اثنين وثلاثة [٢و٣] ومثل ثلاثة وأربعة [٣و٤] ونحو ذلك .

وكل عددين متواليين متباينان عدا الواحد الاثنين [١و٢]

وكل عددين أوليين مثلا ثلاثة وخمسة [٣و٥] متباينان

وسميت المباينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار [١] .

---

**(1) انظر الفرائض للاحم ص ١٢ – ١٣ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٨٩- ٩٢ و العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٥٣ وانظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٦ – ٥٩ و الفصول ص ١٤٤- ١٤٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

وبين كل عددين نسبـــــــــــة
من أربع في علمها منفـــــــعة
تماثل تداخل وتــوافـــــــق
تباين يعـنى بهن الحـــــــــاذق
فإن تساويا فقل تماثـــــــــلا
أو عد الأصغر الكبـير ادَّاخـــلا
أو عدد أفناهما توافـقـــــــــا
أو واحد فـــــقط تباينا أفرقـــا
فخمسة وخمسة تماثـــــــــلا
ثلاثة وتـــــسعة تداخـــــــــلا
وربما يقال في المداخلـــــــة
تناسب وهو اصطلاح أزفلـــــه
وستة وتسعة توافقـــــــــــا
وكلما تداخلا توافقـــــــــــــا
من غير عكس فافهمنـــه بأننا
وخمســـــة وستة تبايـــنـــــــا[1]

(1) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢/٤- ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** : كيفية استخدام النسب الأربع :

يختلف استخدام هذه النسب الأربع باختلاف موضع الاستخدام فتستخدم جميعها في النظر بين مقامات الفروض لتأصيل المسألة .

وتستخدم في النظر بين رؤوس الفِرَق لاستخراج جزء السهم لتصحيح الانكسار .

وتستخدم في النظر بين المسائلة لاستخراج الجامعة لمسائل المناسخات والحمل وما شابه ذلك .

فيكتفى في هذه الحالات بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر .

وفي هذه الحالات قد ينوب القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية .

وفي بعض الحالات لا تستخدم من هذه النسب الأربع إلا نسبتين وهما :

نسبتا الموافقة والمباينة .

وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند تصحيح الانكسار .

وبين سهام الأموات ومسائلهم في المناسخات .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فِرَق أو أصناف أهل الرد وذلك في باب الرد وما شابه ذلك [١] .

(1) انظر فرائض اللاحم ص ١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب أصول المسائل

**التعريف** :

**الأصول في اللغة** : جمع أصل ، والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

**واصطلاحاً** : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

**أقسام الأصول:**

الأصول قسمان هما :

أ ـ قسم متفق عليه .

ب ـ قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فهو سبعة أصول على النحو التالي :

١- أصل اثنين [٢] ـ ٢- أصل ثلاثة [٣] ـ ٣- أصل أربعة [٤] ـ ٤- أصل ستة [٦] -٥- أصل ثمانية [٨] ٦- أصل اثني عشر [١٢]-٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤] .

وأما القسم الثاني المختلف فيه فأصلان وهما :

١- أصل ثمانية عشر [١٨] .

٢- أصل ستة وثلاثين [٣٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفيهما قولان للمحققين من أهل العلم وهما :

**القـول الأول** : أنهمـا أصـلان لا مـصحان زادهمـا المحققون فـي بـاب الجـد والإخـوة فقـط وذلـك عنـد القـائلين بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد ، وعليه فإن الأصول تسعة .

و من حججهم في استحداثها ما يلي :

**أولاً** : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر .

**ثانياً** : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

**ثالثاً** : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح مرتين والمسألة لا تُصحح إلا مرة واحدة .

**القول الثاني** : أنهما مصحان لا أصلان ، وعليه فإن الأصول سبعة ، وهو ما صوبه السبكي [١] .

و من حججهم التالي :

**أولاً** : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص ، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل [٢] وإنما نشأ من أصل ستة[٦] وضعفها .

---

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٣٦

(2) انظـر العـذب الفـائض ج ١ ص ١٥٩ و التحقيقـات المرضـية ص ١٥٩ ـ ١٦٠ والفرائض ص ٣٢ ـ ٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ثانياً** : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة ، وثلث ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

## الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلان لا مصحان ( في باب الجد والإخوة عند المورثين ) لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء [١] .

فالتصحيح يحتاج إلى النظر بين الرؤوس والسهام ، لا بين السهام ومخارج الفروض.

وثبوت ثلث الباقي بالاجتهاد لا يمنع أن يكون له أصل مستقل [٢] .

وهذا ما صوبه سبط المارديني [٣] والشنشوري وصححه النووي [٤] والشيخ عبد العزيز بن باز [٥]

---

**(1) التحقيقات المرضية ص ١٦٠ عزاه للشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠-١٥١ و قال بتصرف وزيادات و انظر حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١١٤**
**(2) الفرائض ص ٢٣**
**(3) كشف الغوامض جزء ١ ص ١٠٦**
**(4) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٦**
**(5) الفوائد الجلية ص ٢٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والشيخ حافظ الحكمي[١] رحم الله الجميع رحمة واسعة .

وجزم به صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

.....

..... والصحيح

أن الأصول تسعة فاثنان

منهما بباب الجد يوجدان[٢]

**فصل** : أقسام الأصول من حيث العول وعدمه :

سبق القول في الأصول أنها على القول الراجح تسعة أصول ، وهذه الأصول قسمان وهما كما يلي :

**القسم الأول** : أصول غير عائلة وهي ستة كما يلي :

١- أصل اثنين [٢] ـ ٢- أصل ثلاثة [٣] ـ ٣- أصل أربعة [٤] ٤- أصل ثمانية [٨] ـ ٥- أصل ثمانية عشر[١٨] ٦- أصل ستة وثلاثين [٣٦] .

**القسم الثاني** : أصول عائلة وعددها ثلاثة كما يلي :

١- أصل ستة [٦] ـ ٢- أصل اثني عشر [١٢]

٣- أصل أربعة وعشرين [٢٤] .

---

(1) النور الفائض ص ٢٠

(2) العذب الفائض جزء ١ ص ١٥٨- ١٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

.....

..... والصحيـــح

أن الأصـــــول تســـــعة فاثنان

منها بباب الجـــــــد يوجـــــدان

والسبعة الباقية في الأصـــــول

ثـــلاثة فروضـــها تعـــــــــول

وأربع فروضها لم تعـــــــــل

والعـــــــول عن ساحتها بمـــعزل[1]

فإن أضفنا الأصيلين المذكورين في باب الجد على هذه الأربعة الأصول فإن عدد الأصول الغير عائلة ستة .

**فصل** : أقسام الأصول من حيث العول وقسيميه :

سبق آنفاً ذكر أقسام الأصول من حيث العول وعدمه فقط أما هنا فالمراد بأقسام الأصول التسعة من حيث العدالة والنقص والعول ، وهي أربعة أقسام كالتالي :

١- قسم لا يكون إلا ناقصاً فقط ، وهي أربعة أصول : أصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] .

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ ص ١٥٨- ١٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- قسم يكون عادلاً وناقصاً فقط ، ويشمل هذا القسم أصلين هما : أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] .

٣- قسم يكون ناقصاً وعائلاً فقط ، ويشمل هذا القسم أصلين هما : أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

٤- قسم يتصور فيه العدالة و العول والنقص ، وهو أصل ستة [٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب التأصيل

**التأصيل في اللغة** : التأسيس ، وهو وضع الأصل ، وقد سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً في باب الأصول .

**كيفية التأصيل** :

لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

**الحالة الأولى** : أن لا يكون في المسألة فرض وهو كون الورثة عصبة .

**الحالة الثانية** : أن يكون في المسألة فرض واحد .

**الحالة الثالثة** : أن يكون في المسألة فرضان فأكثر .

**الحالة الرابعة** : أن يكون في المسألة فرض مضاف إلى الجملة وفرض مضاف إلى الباقي .

**كيفية التأصيل في الحالة الأولى** : وهي كون الورثة عصبة ولا فرض فيها .

وهنا لا يخلو العصبة من أحد أمرين :

**الأمر الأول** : أن يكون العصبة ذكوراً فقط ، ففي هذا الأمر أصل المسألة من عدد رؤوسهم .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ابنين أو فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم اثنين [٢] لكل ابن واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال آخر** :

لو هلك هالك عن خمسة أخوة أشقاء ، فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٥ | |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |

وكذلك عصبة الولاء إذا تساووا في قدره **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن معتقين كانا قد ملكا عبداً مناصفةً ، ثم عتقاه ومات ولا وارث له غيرهما فإن تركته لهما فأصل مسألتهما من اثنين [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٢ | |
| ١ | معتق |
| ١ | معتق |

**الأمر الثاني** : أن يكون العصبة ذكوراً وإناثاً كالأبناء مع البنات والإخوة لغير أم مع الأخوات لغير أم .

وفي هذا الأمر نضعِّف عدد الذكور بحيث يكون الذكر برأسين و الأنثى برأس ومجموع رؤوسهم هي أصل مسألتهم .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ثلاثة [٣] أبناء ابن وبنتي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن ، فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثمانية [٨] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١] للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٨ |
| ابن ابن | ٢ |
| ابن ابن | ٢ |
| ابن ابن | ٢ |
| بنت ابن | ١ |
| بنت ابن | ١ |

**كيفية التأصيل في الحالة الثانية** : وهي إذا كان في المسألة فرض واحد :

إذا كان في المسألة فرض واحد فإن أصلها هو مقام ذلك الفرض لأنه أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض بدون كسر ، فيكون أصل النصف اثنان [٢] وأصل الثلث والثلثين ثلاثة [٣] والربع أربعة [4] والسدس ستة[٦] والثمن ثمانية [٨] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وابن ، فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] مخرج الثمن ، للزوجة الثمن واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] للابن وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٨ |
| زوجة | ١ |
| ابن | ٧ |

**كيفية التأصيل في الحالة الثالثة** : وهي أن يكون في المسألة فرضان فأكثر : ففي هذه الحالة لا بد من النظر بين مخارج الفروض ( مقاماتها ) بالنسب الأربع السابقة فما تماثل منها اكتفينا بأحدها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما تداخل منها اكتفينا بأكبرها .

وما توافقا منها ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر .

وما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر .

وما حصل فهو أصل المسألة .

**ومثال المماثلة** : لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم وعم ، فلكل من الجدة والأخ لأم السدس و مخرجه ستة [٦] نكتفي بواحدة هي أصل لهذه المسألة لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] و الباقي أربعة [٤] للعم تعصيباً وهذه وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| جدة | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | ٦/١ | ١ |
| عم | ب. ع | ٤ |

**ومثال المداخلة** : لو هلك هالك عن زوجة وأخت لأب وعم ، فللزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللأخت لأب النصف ومخرجه اثنان [٢] وبين الاثنين والأربعة مداخلة وكما سبق نكتفي بأكبر المتداخلين وهو هنا أربعة [٤] فهي أصل المسألة ، للزوجة الربع واحد [١] وللأخت لأب النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | ٤ |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ١ |
| أخت لأب | ٢/١ | ٢ |
| عم | ب.ع | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال الموافقة** : لو هلك هالك عن زوجة وجدة وعم ، فللزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللجدة السدس ومخرجه ستة [٦] .

وبالنظر بين الأربعة [٤] والستة [٦] بالنسب الأربع نجدها متوافقة بالنصف .

فنثبت وفق كلٍ منهما فوفق الأربعة [٤] اثنان [٢] ووفق الستة [٦] ثلاثة [٣] وكما علم عند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فوفق الأربعة اثنان نضربها في كامل الستة ينتج اثنا عشر [١٢] وهي أصل هذه المسألة ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة السدس اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ١٢ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ | |
| جدة | ٦/١ | ٢ | |
| عم | ب ع | ٧ | |

**ومثال المباينة** : لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وعم فإن للأم الثلث ومخرجه ثلاثة [٣] .

وللأخت الشقيقة النصف ومخرجه اثنان [٢] .

وبالنظر فيهما بالنسب الأربع نجدهما متباينين .

وكما علم سابقاً عند التباين نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنضرب الاثنين في الثلاثة ينتج أصل المسألة ستة [٢×٣ = ٦] .

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٦ | | | |
| ٢ | ٣/١ | أم | |
| ٣ | ٢/١ | أخت شقيقة | |
| ١ | ب.ع | عم | |

لـلأم الثلث اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

**كيفية التأصيل في الحالة الرابعة** : وهي إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ففي هذه الحالة نأخذ الكسر المضاف للجملة من مخرجه .

ثم نقسم ما بقي بعده على مخرج الكسر المضاف إلى الباقي ، فإن انقسم فإن أصل المسألة هو مخرج الفرض المضاف للجملة ، كالعمرية الصغرى وهي زوجة وأم وأب فإن أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع وهو الفرض المضاف للجملة والباقي بعده ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي ، نجد أن الباقي ثلاثة [٣] يقسم على مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] ينتج واحد [١] إذاً هو للأم والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤ | | | |
| ١ | ٤/١ | زوجة | |
| ١ | ٣/١الباقي | أم | |
| ٢ | ب . ع | أب | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة على مخرج الفرض المضاف للباقي ؛ فإما أن يباين كالعمرية الكبرى حيث كان الباقي بعد فرض الزوج النصف واحد [١] .

ومخرج الفرض المضاف للباقي ثلاثة [٣] عندئذٍ نضرب مخرج الفرض المضاف للجملة في كامل مخرج الفرض المضاف للباقي وما حصل فهو أصل المسألة كالعمرية الكبرى ضربنا مخرج النصف اثنين [٢] في مخرج ثلث الباقي ثلاثة[٣] ينتج ستة[٦] وهي أصل المسألة للزوج النصف ثلاثة [٣] ، وللأم ثلث الباقي واحد [١] ، والباقي للأب اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | | |
| ٣ | ٢/١ | زوج |
| ١ | ٣/١الباقي | أم |
| ٢ | ب . ع | أب |

وإما أن يوافق الباقي لمخرج الفرض المضاف للباقي ، فنضرب وفق مخرج أحد الفرضين في كامل الآخر وما نتج فهو أصل للمسألة .

كما في أصلي ثماني عشر [١٨] وستة وثلاثين [٣٦] .

فلو هلك هالك عن أم وجد وزوجة وسبعة إخوة أشقاء ، فإن للأم السدس وللزوجة الربع وهما متوافقان بالنصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢] فلو أعطيت الأم سدسها اثنين [٢]

والزوجة ربعها ثلاثة [٣] لكان الباقي سبعة [٧] وهي لا ثلث لها صحيح لأن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي كما سبق تحقيقه ، إذاً نضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] في حاصل النظر بين الفرضين المضافين للجملة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣٦ |
| زوجة | ٤/١ | ٩ |
| أم | ٦/١ | ٦ |
| جد | ٣/١الباقي | ٧ |
| أخ شقيق | ب . ع | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |

وهذا إذا كان في المسألة أكثر من فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

أما إذا كان في المسألة فرض واحد مضاف للجملة وفرض واحد مضاف للباقي فكما سبق في العمرية الكبرى وكذلك في أصل ثمانية عشر [١٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما لو هلك هالك عن أم وجد وخمسة إخوة لأب ، فإن للأم السدس والأحظ للجد ثلث الباقي .

والباقي بعد فرض الأم خمسة [٥] لا ثلث لها صحيح إذاً فأصل المسألة ثمانية عشر [١٨] .

| | | | |
|---|---|---|---|
| حاصل ضرب مخرج فرض السدس في | | | ١٨ |
| مخرج فرض ثلث الباقي | أم | ٦/١ | ٣ |
| [٣×٦ = ١٨] للأم السدس | جد | ٣/١ الباقي | ٥ |
| ثلاثة [٣] والباقي خمسة عشر | أخ لأب | ب .ع | ٢ |
| [١٥] للجد ثلث الباقي خمسة | أخ لأب | | ٢ |
| [٥] والباقي عشرة [١٠] | أخ لأب | | ٢ |
| للإخوة لكل واحد اثنان [٢] | أخ لأب | | ٢ |
| وهذه صورتها : | أخ لأب | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب المسائل

سبق بحمد الله تعالى ذكر الأصول وكيفية التأصيل فرأيت إردافها بالمسائل المتفرعة عن تلك الأصول مع تطبيق عملية التأصيل تبصيراً للمبتدئ وتذكيراً للمنتهي ، وهذه المسائل ثلاثة أقسام وهي كالتالي :

١- **مسألة عادلة** : وهي التي إذا جمعت فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان .

٢- **مسألة عائلة** : وهي التي إذا جمعت فروضها زادت عن أصلها .

٣- **مسألة ناقصة** : وهي التي إذا جمعت فروضها نقصت عن أصلها [١] .

إذا علم هذا فإني سأورد ما في كل أصل من الأصول التسعة السابقة من مسائل مع حلها ، أما الصور فلا أذكرها إلا عددا إذا تسنى ذلك ، مبتدئا بالأصول الغير عائلة وهي ستة ، وذلك كما يلي :

**أولاً:** مسائل أصل اثنين [٢] :

في أصل اثنين [٢] مسألتان : واحدة عادلة والأخرى ناقصة ، وست صور .

والمسألتان هما :

---

[١] بمعناه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ ص٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١ـ **كل مسألة فيها نصفان** : كزوج وأخت لغير أم ، أصلها من اثنين [٢] لتماثل مخرج النصفين ، لكل منهما النصف واحد [١] فرضاً وهذه المسألة العادلة ، وهي ما تسمى باليتيمتين والنصيفتين كما ستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة- وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٢ |
| زوج | ٢/١ | | ١ |
| أخت ش | ٢/١ | | ١ |

٢ـ **كل مسألة فيها نصف وما بقي** : كبنت وعم ، أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد[١] والباقي واحد [١] للعم وهي ناقصة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٢ |
| بنت | ٢/١ | | ١ |
| عم | ب.ع | | ١ |

**ثانياً** : مسائل أصل ثلاثة [٣] :

في أصل ثلاثة [٣] ثلاث مسائل ، واحدة عادلة واثنتان ناقصة ، وثمان صور .

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أحد عشر صورة [1] .

وكذا صاحب العذب الفائض ، وهذه المسائل كالتالي :

١ـ **كل مسألة فيها ثلث وما بقي** : كأم وعم ،أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٣ |
| أم | ٣/١ | | ١ |
| عم | ب.ع | | ٢ |

[1] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢- كل مسألة فيها ثلثان وما بقي** : كبنتين وابن ابن ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، للبنتين الثلثان اثنان[٢] لكل واحدة واحد[١] والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٣ |
| بنت | ٣/٢ | | ١ |
| بنت | | | ١ |
| ابن ابن | ب.ع | | ١ |

**٣- كل مسألة فيها ثلثان وثلث** : كأختين لأب وأختين لأم ، وهي المسألة العادلة .

أصلها من ثلاثة [٣] لتماثل مخرجي الثلثين والثلث ، للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة [ ٢ × ٣ = ٦] ومنها تصح ، للأختين لأب أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه وصورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٣ | ٦ |
| أخت لأب | ٣/٢ | | ١ | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ | | ١ |
| أخت لأم | | | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ثالثاً :** مسائل أصل أربعة [٤] .

في أصل أربعة [٤] ثلاث مسائل، وثمان صور كلها ناقصة .

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : فيه تسع صور[1] ، وهذه المسائل على النحو التالي :

**1- كل مسألة فيها ربع وما بقي** : كزوج وابن ، أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] للابن، وكل مسائل هذا الأصل ناقصة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ |
| زوج | ٤/١ | ١ | |
| ابن | ب.ع | ٣ | |

**2- كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي** : كزوج وبنت وعم ، أصلها من أربعة [٤] لتداخل مخرج النصف والربع ، وعند التداخل نكتفي بالأكبر وهو هنا أربعة [٤] فهي أصل المسألة للزوج الربع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| زوج | ٤/١ | ١ |
| بنت | ٢/١ | ٢ |
| عم | ب.ع | ١ |

٣- **كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي** : كزوجة وأم وأب ، وهي العمرية الصغرى- وستأتي بمذاهبها وخلافها في باب المسائل الملقبة إن شاء الله تعالى - أصلها

---

(1) الذخيرة ج١٣ ص ٧٨ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوجية منقسم على مخرج ثلث الباقي .

فأصل المسألة مخرج فرض الزوجة وهو الفرض المضاف للجملة للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| زوجة | ٤/١ | ١ |
| أم | ٣/١الباقي | ١ |
| أب | ب . ع | ٢ |

**رابعاً** : مسائل أصل ثمانية [٨] .

في أصل ثمانية [٨] مسألتان، وثلاث صور كلها ناقصة

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أربع صور[١] ، وهاتان المسألتان كالتالي :

١ ـ **كل مسألة فيها ثمن وباقي** : كزوجة وابن ابن ، أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد[١] والباقي سبعة [٧] لابن الابن وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٨ |
| زوجة | ٨/١ | ١ |
| ابن ابن | ب.ع | ٧ |

٢ ـ **كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي** : كزوجة وبنت ابن وعم .

أصلها من ثمانية [٨] لتداخل مخرجي النصف والثمن ، وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي الثمانية [٨] هنا

[١] الذخيرة ج١٣ص ٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٨ |
| زوجة | ٨/١ | | ١ |
| بنت ابن | ٢/١ | | ٤ |
| عم | ب .ع | | ٣ |

فهي أصل المسألة للزوجة الثمن واحد [١] ولبنت الابن النصف أربعة [٤] وللعم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

**خامساً :** مسائل أصل ثمانية عشر [١٨] :

في أصل ثمانية عشر [١٨] مسألة واحدة ناقصة وهي :

**كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي وباقي** وقد سبقت قريباً وهي أم وجد وخمسة إخوة .

أصلها من ثمانية عشر [١٨] لتباين باقي فرض الأم ومخرج ثلث الباقي ، لذا ضربنا مخرج ثلث الباقي في مخرج فرض الأم وهو السدس المضاف للجملة نتج ثمانية عشر[٣×٦=١٨] وهي أصل المسألة ، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] وللإخوة الأشقاء الباقي عشرة [١٠] لكل واحد منهم اثنان [٢] وهذه وصورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ١٨ |
| أم | ٦/١ | | ٣ |
| جد | ٣/١الباقي | | ٥ |
| أخ شقيق | ب .ع | | ٢ |
| أخ شقيق | | | ٢ |
| أخ شقيق | | | ٢ |
| أخ شقيق | | | ٢ |
| أخ شقيق | | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**سادساً** : مسائل أصل ستة وثلاثين [٣٦] :

في أصل ستة وثلاثين [٣٦] مسألة واحدة ناقصة :

**وهي كل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي وباقي** : كأم وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم وقد سبقت قريباً بكيفية تأصيلها ، أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] ؛

لأن الباقي بعد السدس والربع لا ثلث له صحيح فضربنا مخرج ثلث الباقي [٣] في حاصل النظر بين مخرجي السدس والربع اثني عشر [١٢] نتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] فهي أصل لهذه المسألة . للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة[٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣٦ |
| أم | ٦/١ | ٦ |
| زوجة | ٤/١ | ٩ |
| جد | ٣/١الباقي | ٧ |
| أخ لأب | ب.ع | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |

**الأصول العائلة :**

الأصول العائلة على القول الراجح ثلاثة أصول وهي :

١- أصل ستة [٦] -٢- أصل اثني عشر [١٢]

-٣- أصل أربعة وعشرين [٢٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أولاً**: مسائل أصل ستة [٦] .

وفي أصل الستة [٦] أربعة وعشرون مسألة مشتملة على مائتين ونيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل منها إحدى عشرة مسألة غير عائلة مشتملة على ما يزيد على مائتي صورة .

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : مسائله بغير عول اثنا عشر مسألة وصورها مائتان وخمس وثلاثون ، والصواب الأول ، فأما المسائل الغير عائلة الإحدى عشر فمنها ثلاث عادلة وثمان ناقصة فأما الناقصة فهي كالتالي :

**1- كل مسألة فيها سدس وما بقي** : كجدة وأخ لأب ،

أصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأخ لأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| جدة | ٦/١ | ١ |
| أخ لأب | ب ع | ٥ |

**٢- كل مسألة فيها سدسان وما بقي** : كأبوين وابن ،

أصلها من ستة [٦] لتماثل المخرجين ، لكل من الأبوين السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن تعصيباً وهذه صوتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أب | ٦/١ | ١ |
| ابن | ب . ع | ٤ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**3- كل مسألة فيها سدس وثلث وما بقي** : كأخ لأم وأم وعم شقيق ، أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين، للأخ لأم السدس واحد [١] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة[٣] للعم وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| أخ لأم | ٦/١ | | ١ |
| أم | ٣/١ | | ٢ |
| عم شقيق | ب . ع | | ٣ |

**٤- كل مسألة فيها سدس ونصف وما بقي** : كبنت وبنت ابن وعم لأب .

أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، وعند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا ستة [٦] فهي أصل المسألة ، للبنت النصف ثلاثة[٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| بنت | ٢/١ | | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | | ١ |
| عم لأب | ت ع | | ٢ |

5 - **كل مسألة فيها سدس وثلثان وما بقي** : كأم وأختين شقيقتين وابن أخ شقيق ، أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| أم | ٦/١ | | ١ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | | ٢ |
| أخت شقيقة | | | ٢ |
| ابن أخ شقيق | ب ع | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- **كل مسألة فيها سدسان ونصف وما بقي** : كأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب .

أصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلة مخرج النصف لهما .

للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخت لأب والأخت لأم السدس واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٦/١ | ١ |
| ابن أخ لأب | ب.ع | ١ |

٧- **كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي** : كزوج وأم ومعتق، أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف ، للزوج النصف ثلاثة[٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للمعتق تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| معتق | ب.ع | ١ |

٨ - **كل مسألة فيها نصف وثلث الباقي و باقي** : كزوج وأبوين ، وهي العمرية الكبرى وقد سبقت في باب الثلث وكذلك التأصيل - وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله تعالى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في باب المسائل الملقبة - أصلها من ستة [٦] حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج ثلث الباقي ،

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ الباقي | ١ |
| أب | ب . ع | ٢ |

للزوج النصف ثلاثة[٣] ، والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

**وأما المسائل العادلة فثلاث وهي كالتالي :**

١ـ **كل مسألة فيها نصف وثلاثة أسداس** : كبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض ، للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أب | ٦/١ | ١ |

٢ ـ **كل مسألة فيها نصف وثلث وسدس** : كزوج وأم وأخ لأم ، أصلها من ستة [٦] ، لتداخل مخارج الفروض ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخ لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخ لأم | ٦/١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٣ـ كل مسألة فيها سدسان وثلثان** : كبنتين وأبوين ،

أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرج الثلثين والسدس وتماثل مخرج السدسين ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان ولكل من الأبوين السدس واحد [١] وهذه وصورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| بنت | ٣/٢ | ٢ |
| بنت | | ٢ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أب | ٦/١ | ١ |

هذه هي مسائل أصل الستة [٦] الغير عائلة دون الصور .

أما المسائل العائلة في هذا الأصل فهي ثلاث عشرة مسألة مشتملةً على نيف وثمانين صورة وسيأتي إيرادها دون الصور في باب العول إن شاء الله تعالى .

**ثانياً** : مسائل أصل اثني عشر [١٢] :

في أصل اثني عشر [١٢] خمسة عشر [١٥] مسألة مشتملة على ما يزيد عن مائة صورة ،

منها ست مسائل غير عائلة وكلها ناقصة وهي كالتالي :

**١ـ كل مسألة فيها ربع وسدس و ما بقي** : كزوجة وجدة وأب .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣ × ٤ = ١٢] فهي أصل المسألة ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| جدة | ٦/١ | ٢ |
| أب | ب.ع | ٧ |

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة السدس اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] للأب تعصيباً وهذه صورتها :

**٢- <u>كل مسألة فيها ربع وثلث وما بقي</u>** : كزوجة وأخ وأخت لأم ومعتقة .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرج الفرضين .

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أخ لأم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | | ٢ |
| معتقة | ب.ع | ٥ |

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] ، والباقي خمسة [٥] للمعتقة ، وهذه صورتها :

**٣- <u>كل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي</u>** : كزوج وأبوين وابن ، أصلها من اثني عشر [١٢]

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| أب | ٦/١ | ٢ |
| ابن | ب.ع | ٥ |

لتوافق مخرجي الربع والسدس، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٤ ـ كل مسألة فيها ربع وثلث وسدس وما بقي :**

كزوجة وأم وأخ لأم وعم لأب .

أصلها من اثني عشر [١٢] .

لتوافق مخرجي الربع والسدس ومداخلة الثلث له ، للزوجة الربع [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] ، وللأخ لأم السدس اثنان [٢] ، والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً ، وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٢ | | | |
| ٣ | ٤/١ | زوجة | |
| ٤ | ٣/١ | أم | |
| ٢ | ٦/١ | أخ لأم | |
| ٣ | ب.ع | **عم لأب** | |

**5ـ كل مسألة فيها نصف وربع وسدس وما بقي :**

كزوج وبنت وبنت ابن وابن أخ لأب .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ومداخلة مخرج النصف لهما ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٢ | | | |
| ٣ | ٤/١ | زوج | |
| ٦ | ٢/١ | بنت | |
| ٢ | ٦/١ | بنت ابن | |
| ١ | ب.ع | ابن أخ لأب | |

**6ـ كل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي** : كزوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأختين لأب الثلثان ثمانية[٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٣/٢ | ٤ |
| أخت لأب | | ٤ |
| ابن أخ شقيق | ب.ع | ١ |

هذه هي مسائل أصل اثني عشر [١٢] الغير عائلة دون الصور .

أما المسائل العائلة في هذا الأصل فسيتم إيرادها إن شاء الله تعالى دون صورها في باب العول .

**ثالثا :** مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤] :

في أصل أربعة وعشرين [٢٤] ثمان مسائل ، منها ست مسائل غير عائلة ، وكلها ناقصة ، وهي كالتالي :

**1- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي** : كزوجة وبنتي ابن وابن عم شقيق ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتباين مخرجي الفرضين ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] لابن العم الشقيق تعصيباً ، وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| بنت ابن | ٣/٢ | ٨ |
| بنت ابن | | ٨ |
| ابن عم ش | ب.ع | ٥ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**2ـ كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي** : كزوجة وجدة وابن ابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] لابن الابن وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٢٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ | |
| جدة | ٦/١ | ٤ | |
| ابن ابن | ب.ع | ١٧ | |

**3ـ كل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي** : كزوجة وأبوين وابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٢٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ | |
| أم | ٦/١ | ٤ | |
| جد | ٦/١ | ٤ | |
| ابن | ب.ع | ١٣ | |

**٤ـ كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدس وما بقي** :

كزوجة وبنت وبنت ابن وعم .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج الثمن والسدس ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولبنت الابن السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٢٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ | |
| بنت | ٢/١ | ١٢ | |
| بنت ابن | ٦/١ | ٤ | |
| عم | ب.ع | ٥ | |

## ٥ـ كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي :

كزوجة وبنتي ابن وجد وابن ابن ابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرضي الثمن والسدس ومداخلة مخرج الثلثين لـه .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ،

ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٢٤ |
| زوجة | ٨/١ | ٣ | |
| بنت ابن | ٣/٢ | ٨ | |
| بنت ابن | | ٨ | |
| جد | ٦/١ | ٤ | |
| ابن ابن ابن | ب.ع | ١ | |

## 6 ـ كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدسان وما بقي :

كزوجة وبنت وأبوين وابن ابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتماثل مخرج السدسين وموافقة مخرج الثمن لهما.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومداخلة مخرج النصف لهم ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] ، والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً ، وهذه صورتها :

| | | ٢٤ |
|---|---|---|
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| بنت | ٢/١ | ١٢ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| أب | ٦/١ | ٤ |
| ابن ابن | ب.ع | ١ |

## الخلاصة

جملة ما ذكر من مسائل عائلة وغير عائلة في الأصول التسعة هي :

تسعة وخمسون مسألة ، منها خمسة وثلاثون مسألة غير عائلة ، وأربعة وعشرون مسألة عائلة سيأتي إيرادها إن شاء الله تعالى في باب العول .

وهذا بالنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عمن يأخذه .

أما بالنظر في نوع الفرض مع النظر إلى من يأخذه فهي صور وتزيد عن ستمائة صورة وإيرادها قد يطول جداً وقد استقصاها الشيخ ابن الهائم في شرح الكفاية [١] كما ذُكر .

---

[١] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٣٦- ٣٨ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦٠- ١٧٠ والنور الفائض ص٢٠- ٢٦ والفوائد الجلية /٢٥- ٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب العول

## التعريف :

**العول في اللغة** : يطلق على معان كثيرة منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والغلبة والميل والجور ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [١] أي لا تجوروا ، وهو تفسير الجمهور[٢]، كما يطلق على كثرة العيال ، ومنه قول الشاعر:

إن الموت يأخذ كل حي

بلا شك وإن أمشى وعالا

كما يطلق على كفاية العيال ومنه الحديث الشريف قال ﷺ : ( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ) [٣] .

كما يطلق على الفقر ، قال الله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) ﴾ [٤] ـ [٥] .

**واصطلاحا** : زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة [٦] .

قال الفتني رحمه الله تعالى :

---

(١) سورة النساء الآية ( ٣ )
(٢) تفسير القرآن العظيم ج٦٧٩/١
(٣) صحيح رواه مسلم (٧٩-٨٧/٣ ، ٩٧/٥) وكذلك النسائي (٣٥٣/١و٢٣٠/٢) والبيهقي ١٧٨/٤) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر وله ألفاظ وطرق أنظرها رقم (٨٣٣-٨٣٤-٨٣٦) اهـ الإرواء ج٣١٥/٣-٣٢١
(٤) الضحى آية ٨
(٥) أنظر لسان العرب ج٥١٠/١٣ وما بعدها مادة عول
(٦) التحقيقات المرضية ص ١٦١ وانظر الحاوي الكبير ج٣١٠/١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عول زيادة سهام المسألة

من كسرها فهي به مكملة [١]

و قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وحده زيادة الســـــهـــام

ويلزم النقص عن الـتمام[٢]

**<u>زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام</u>** :

أما من حيث زمن حدوث العول فمن المعلوم أنه لم يحدث في حياة الرسول ﷺ .

ولا في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وإنما حدث في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها وهي أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام بجمع الصحابة رضي الله عنهم للمشورة في هذه الفريضة حيث قال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي ،

فأشار العباس رضي الله عنه بالعول حيث قال لعمر رضي الله عنه : أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟

---

(1) خلاصة الفرائض بشرح الرحبية ص ٢٦٤

(2) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/ ١٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقال عمر ﷺ : هو ذلك وهذا هو المشهور من أن أول من أشار بالعول هو العباس ﷺ .

وقيل علي بن أبي طالب ﷺ .

وقيل زيد بن ثابت ﷺ .

**قلت** : والظاهر كما قال السبكي رحمه الله تعالى : أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول [١] .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : أول من قال به – يعني العول – زيد بن ثابت ﷺ ووافقه عليه عمر بن الخطاب ﷺ وصح عنه هذا [٢] .

## المذاهب في العول

اختلف أهل العلم في العول على مذهبين وهما :

**المذهب الأول** : هو القول بالعول ، وهذا مذهب جمهور الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله تعالى .

**المذهب الثاني** : وهو القول بعدم العول ، وهذا مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال محمد بن علي بن الحسن بن علي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وداود وعطاء وأهل الظاهر .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٣٨ بتصرف

(2) المحلى ج ٨ ص ٢٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في تصحيح هذا المذهب واختياره .

**فأما أصحاب المذهب الأول فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس** وذلك على النحو التالي :

١- **القرآن الكريم** : بإطلاق آيات المواريث ، حيث قالوا : إطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم .

وتقديم بعضهم على بعض تخصيصا بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح .

٢- **السنة** : استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) متفق عليه .

فأمر الرسول ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له .

وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك .

٣- **الإجماع** : وأما الإجماع فلأنه كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهما : إن هذا لا يغني عني وعنك شيئا ، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين .

٤- **القياس** : وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ، ولذلك قال العباس ﷺ لعمر ﷺ : يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس : هو ذلك [١] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إدخال النقص على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم ، وقد قال ﷺ للغرماء : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك )[٢] .

---

[١] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء١/٣٨-٤٠ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء١/١٦٣-١٦٤بتصرف.

[٢] صحيح أخرجه مسلم ( ٥/٢٩-٣٠) وكذا أبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢/٢١٩و ٢٣٢) وابن ماجة (٢٣٥٦) والبيهقي (٦/٥٠) وأحمد (٣/٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ١٠٠٠ هـ إرواء الغليل ج٥/٢٦٣ رقم (١٤٣٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا هو محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفِيَة بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل [١] .

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع هذه الأدلة وردِّها وأغلظ القول [٢] .

**واستدل القائلون بعدم القول بالعول** : بآيات المواريث إذ الظاهر منها الفروض الكاملة وإنما أدخلوا النقص على الأخوات لأنهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب .

وبأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منهن [٣] .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : وأيم الله لو قَدَّموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة .

فسئل ﷺ عمن قدمه الله ومن أخره قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله .

ومن أهبطه الله من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي

---

(1) إعلام الموقعين ج١/٢٧١

(2) المحلى ج٨/٢٧٧-٢٨١مسألة رقم (١٧١٨)

(٣) انظر التهذيب في الفرائض ص١٤٨ والمغني بالشرح الكبير ج٧/٢٦-٢٨ وفتح القريب المجيب ج١/٤٠ والعذب الفائض جزء ١/١٦٣-١٦٤والحاوي الكبير ج١٠/٣١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً ! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟

فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من عال الفرائض ؟

قال : عمر بن الخطاب ﷺ .

قال : و لِمَ ؟

قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ! ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ! وقال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بالحصص .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما : و أيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة .

فقال له زفر : وأيهم قدَّم وأيهم أخر ؟

فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه .

والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضةً كاملةً ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة .

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟

قال : هبته والله !

قال الزهري - الراوي عن عبيد الله – : وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من أهل العلم [1] .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال ، ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس رضي لله عنهما :

**إحداها** : التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي .

**والثانية** : إنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً ، إذا كان هو والميت حرَّين على دين واحد على

---

**(1) كنز العمال ج١١/٢٧-٢٨ رقم (٣٠٤٨٩) قال محققه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العول في الفرائض (٦/٢٥٣) ص**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من قد يرث وقد لا يرث ؛ لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له ، وكل من قد يرث وقد لا يرث ، فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد .

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال .

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن .

ووجدنا البنات لا يرث إلا بعد ميراث من يرث معهن .

**والثالثة** : أن ننظر في من ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن الكريم ،

وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً ،

فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن الكريم فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صحَّ أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ٠٠ إلى أن قال : هذا غاية البيان ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية...[1] ٠

## مناقشة الأدلة

### مناقشة أدلة القول الأول :

**أولاً**: أنه قول محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير .

**ثانياً** :أما قول عمر رضي الله عنه (( ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم أخر )) فصدق رضي الله عنه ، ومثله لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا .

فإن كان خفي على عمر رضي الله عنه فلم يخف على ابن عباس رضي الله عنهما .

وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه ، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق .

وموت رسول الله ﷺ .

وما الكلالة ، وأشياء كثيرة ، فما كدح ذلك في علم من علمها .

**ثالثاً** : أما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم ، وليس كذلك أمر العول ، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا

---

[1] المحلى ج٨/٢٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والجنة والنار والعرش لم يتسع لأكثر من : نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع .

**رابعاً** : أما قولهم ((ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض )) فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه ، وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة وليس لهم أن يحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى لا احتياطاً ولا ظناً إلا بنص أو ضرورة .

**خامساً** : وأما الجواب عن مسألة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب : فلا تناقض فيها أصلاً ؛ لأن الأختين لأب قد يرثان بفرض مسمى مرة .

وقد لا يرثان إلا ما بقي - إن بقي شيء - فلا يعطيان ما لم يأت به نصٌ لهما ، ولا اتفاق .

أما الزوج والأم فله النصف ولها السدس بالنص فذلك الثلثان .

وللأختين لأم الثلث بالنص ، فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ، فوجب توريثهم بالنص والإجماع المتيقن .

ولا ميراث للأختين لأب في هذه المسألة لا بنص ولا إجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً [١] .

---

[١] **المحلى ج٨ ص ٢٧٨ – ٢٨٤ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مناقشة أدلة القول الثاني :**

**أولاً** : أما قولهم (( أنه يقدم من قدم الله )) فكلهم مقدم لأمرين هما :

١- ليس يحجب بعضهم بعضاً ، وفيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما حجب بعضهم عن بعض .

٢- أن فرض جميعهم مقدر فيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إبطال لتقدير فرضهم فثبت ما قلناه والله أعلم .

**ثانياً** : أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة .

فالجواب عنه : أن في إعطائهن الباقي تسويةً بينهن وبين البنين والإخوة ، وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يسوّي بين المقدر والمرسل .

**ثالثاً** : لأنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقين لكان نقص الزوج و الزوجة لإدلائهما بسب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب .

**رابعاً** : إن إعطاء الزوج والزوجة والأم مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرْضَين كملاً وأدخل النقص على غيرهم ظلم من شاركهم ، وإن أعطوا أقل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به ، وكلا الأمرين فاسد وإذا فسد الأمران وجب العول .

**خامساً** : وأما ضيق المال على نصفين وثلث فلعمري أنه يضيق عن ذلك مع عدم العول ، ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع [١] .

**قلت** : وأما احتجاج المذهبين بآيات المواريث وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعموم والله أعلم .

**سادساً** : الجواب على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما بمسألة النقيض والإلزام وهي زوج وأم وأختان لأم حيث لو أعطى الأم الثلث قال بالعول وهو موضوع الشاهد .

وإن أعطاها السدس فهو لا يقول بحجب الأم إلا بثلاثة من الاخوة .

وإن أدخل النقص على ولد الأم فهو عنده ممن قدمه الله [٢] .

وستأتي إن شاء الله تعالى هذه المسألة في باب المسائل الملقبة .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣١٣ ـ ٣١٤

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٠ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجماهير القاضي بالعول ؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي الصحيح .

أما القول بعدم العول فلا نعلم اليوم قائلاً به و عليه فلا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول و لله الحمد .

## فصل المسائل العائلة :

سبق القول بأن الأصول تسعة وذكرنا قسميها وهما:

**القسم الأول** : الأصول الغير عائلة وهي ستة أصول وذكرنا ما فيها من مسائل .

**القسم الثاني** : الأصول العائلة وهي ثلاثة أصول أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وذكرنا أيضاً ما فيها من المسائل الغير عائلة .

وأرجأنا ما فيها من المسائل العائلة إلى باب العول .

وقبل الشروع في إيراد هذه المسائل العائلة أعلم أن القول بأن الأصول العائلة هي الأصول الثلاثة المذكورة أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين [٦و١٢و٢٤] فقط هو قول الجمهور .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما أصل الاثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً .

وأما أصل الثلاثة [٣] فيعول على قول معاذ بن جبل ﷺ إلى أربعة [٤] حيث لا يحجب ﷺ الأم بالأخوات الخلّص من الثلث إلى السدس ، كما سبق معنا في باب الثلث .

فعلى قوله ﷺ هذا **مثاله** : لو هلك هالك عن أم وأختين لأم وأختين لغيرها .

فإن أصل مسألتهن عنده من ثلاثة [٣] لكل من الأم والأختين لأم الثلث واحد [١] .

وللأختين لغير أم الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، وتعول إلى أربعة [٤] وتصح من ثمانية [٨] لانكسار سهام الأختين لأم عليهما فبضرب رأسيهما اثنين [٢] في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨] ومنها تصح ، للأم اثنان [١×٢= ٢] وللأختين لأم اثنان[١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] وللأختين لأب أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | ×٢ | ٤/٣ | ٨ |
|---|---|---|---|---|
| | أم | ٣/١ | ١ | ٢ |
| ١ | أخت لأم | ٣/١ | ١ | ١ |
| ١ | أخت لأم | | | ١ |
| | أخت لأب | ٣/٢ | ١ | ٢ |
| | أخت لأب | | ١ | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على قول الجمهور فلا يخفى حلها إذ أصلها من ستة [٦] مخرج السدس لمداخلة مخرج فروضي الثلث والثلثين مع مخرج السدس للأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢]لكل واحدة واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٧/٦ | | |
| ١ | ٦/١ | أم |
| ١ | ٣/١ | أخت لأم |
| ١ | | أخت لأم |
| ٢ | ٣/٢ | أخت لأب |
| ٢ | | أخت لأب |

[ على قول الجمهور ]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما - لما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول ففي هذه المسألة يعطي كلاً من الأم والأختين لأم فرضيهما ويعطي الأختين لأب الباقي لأنهما عنده ممن أخر الله لأن من انقلب من فرض إلى فرض فهو المقدم ومن انقلب من فرض إلى تعصيب فهو المؤخر وهذه صورتها:[على قول ابن عباس ﷺ]

| | | ٦ |
|---|---|---|
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |
| أخت لأب | ب | ٣ |
| أخت لأب | | |

وتعول الستة [٦] على قول معاذ بن جبل ﷺ إلى أحد عشر [١١] حيث لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص كما سبق ذلك في باب الثلث **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم على قوله الثلث اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى [١١] وهذه صورتها : ( على قول معاذ ) ﷺ

| | | ١١/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على قول الجمهور فهي عائلة إلى عشرة [١٠] لإعطائهم الأم السدس وذلك لحجبهم لها بالأخوات من الثلث إلى السدس وهذه وصورتها : ( على مذهب الجمهور- رحمهم الله تعالى - )

| | | ١٠/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | | ٢ |

وأما على مذهب ابن عباس ﷺ فتسقط الأختان الشقيقتان لاستغراق الزوج والأم والأختين لأم للمسألة لما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول وهذه صورتها : (على قول ابن عباس ﷺ )

| | | ٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |
| أخت شقيقة | ب | × |
| أخت شقيقة | | × |

ويعول أصل اثني عشر[١٢] على قول معاذ بن جبل السابق إلى تسعة عشر [١٩] .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى تسعة عشر [١٩] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فللأم هنا على قول معاذ رضي الله عنه الثلث أربعة [٤] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] وهذه صورتها : ( على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه )

| ١٩/١٢ | | |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٤ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | | ٢ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٤ |
| أخت شقيقة | | ٤ |

وأما على قول الجمهور : فللأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة عشر[١٧] وهذه صورتها : ( على قول الجمهور )

| ١٧/١٢ | | |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | | ٢ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٤ |
| أخت شقيقة | | ٤ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما على قول ابن عباس ﷺ وهو عدم العول فإن الباقي بعد فرض الزوجة والأم والأختين لأم ثلاثة للشقيقتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢]

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ١٢ | ٢٤ |
| نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون[٣×١٢=٢٤] ومنها تصح وهذه صورتها : [على قول ابن عباس ﷺ] | زوجة | ٤/١ | ٣ | ٦ |
| | أم | ٦/١ | ٢ | ٤ |
| | أخت لأم | ٣/١ | ٢ | ٤ |
| | أخت لأم | | ٢ | ٤ |
| | أخت شقيقة | ب | ٣ | ٣ |
| | أخت شقيقة | | | ٣ |

ويعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن مسعود ﷺ إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى بثلاثينية ابن مسعودﷺ - وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة بأقوالها الثمانية - ، وذلك لأنه يحجب بالابن الرقيق والكافر والقاتل .

**ومثاله** : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لها وأختين لغيرها وابن رقيق .

فعلى قول ابن مسعود ﷺ أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] .

للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللأختين لأم الثلث ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] المجموع واحد وثلاثون [٣١] وهذه صورتها : ( على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه )

| | ٣١/٢٤ | |
|---|---|---|
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٨ |
| أخت شقيقة | | ٨ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٤ |
| أخت لأم | | ٤ |
| ابن رقيق | × | × |

وأما على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى تسعة عشر [١٩] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] لما علم سابقاً أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص ، وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويسقط الابن الرقيق بالرق وهذه صورتها :

| | ١٩/١٢ | |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٤ |
| أخت شقيقة | | ٤ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | | ٢ |
| ابن رقيق | × | × |

وأما على قول الجمهور وهو الراجح فلا يخفى حلها أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس | | | ١٧/١٢ |
| اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين | زوجة | ٤/١ | ٣ |
| الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة | أم | ٦/١ | ٢ |
| أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث | أخت شقيقة | ٣/٢ | ٤ |
| أربعة [٤] لكل واحدة اثنان | أخت شقيقة | | ٤ |
| [٢] وأما الابن الرقيق فوجوده | أخت لأم | ٣/١ | ٢ |
| كعدمه إرثاً وحجباً عندهم وهذه | أخت لأم | | ٢ |
| صورتها : | ابن رقيق | × | × |

وأما على قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث لا يقول بالرد كما علم سابقاً فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ، وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة ستة [٦] وللأم أربعة [٤] ولكل من الأختين لأم أربعة [٤] ولكل من الشقيقتين ثلاثة [٣] أما الابن الرقيق فوجوده كعدمه وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | | ٢٤ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ | | ٦ |
| أم | ٦/١ | ٢ | | ٤ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٢ | | ٤ |
| أخت لأم | | ٢ | | ٤ |
| أخت شقيقة | ب | ٣ | | ٣ |
| أخت شقيقة | | | | ٣ |
| ابن رقيق | × | × | | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور من أن أصل ثلاثة [٣] لا عول فيه مطلقاً .

ولا عول لأصل ستة [٦] إلى أحد عشر [١١] .

ولا عول لأصل اثني عشر[١٢] إلى تسعة عشر[١٩] .

ولا عول لأصل أربعة وعشرين [٢٤] إلى واحد وثلاثين [٣١] .

وإذا علم هذا فإن عول أصل اثني عشر [١٢] إلى أربعة عشر [١٤] .

وعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] إلى خمسة وعشرين [٢٥] على ما ذكر من وجه أضعف وأضعف ، وبطلانه من باب أولى - و الله أعلم - .

وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة هي أصل الستة [٦] وأصل الأثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه [١] .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

ولا يعول ناقص بل ما تم

أو زائد أو ماله سدس علم [٢]

## المسائل العائلة في أصل الستة [٦] :

تعول أصل الستة [٦] أربع عولات وتراً وشفعاً على توالي الأعداد إلى عشرة [١٠] وهي آخر عولها .

وعدد هذه المسائل ثلاثة عشر [١٣] مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على النحو التالي :

**أولاً** : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وتراً إلى سبعة [٧] في أربع مسائل وهي كما يلي :

١- **كل مسألة فيها نصف وثلثان** : كزوج وأختين لغير أم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، وتعول إلى سبعة [٧] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [ ٤ ] لكل واحدة اثنان [٢] .

---

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٣ـ٤٤

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية جزء ٢ ص ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهي [ أول فريضة عالت في الإسلام ] [1] وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٧/٦ |
| زوج | ٢/١ | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | | ٢ |
| أخت شقيقة | | | ٢ |

٢- **كل مسألة فيها نصف و ثلث وسدسان** كأخت شقيقة وأخوين لأم وأم وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] لتداخل مخارج الفروض ، وتعول إلى سبعة [٧] ، للشقيقة النصف ثلاثة[٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان[٢] لكل واحدة واحد [١] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٧/٦ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | | ٣ |
| أخ لأم | ٣/١ | | ١ |
| أخ لأم | | | ١ |
| أم | ٦/١ | | ١ |
| أخت لأب | ٦/١ | | ١ |

٣- **كل مسألة فيها نصفان وسدس :**

كزوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج الفروض وتعول إلى سبعة [٧]، لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد[١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٧/٦ |
| زوج | ٢/١ | | ٣ |
| أخت لأب | ٢/١ | | ٣ |
| أخت لأم | ٦/١ | | ١ |

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٣٨و٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**4- كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس** : كأم وأختين لأب وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج الفروض وتعول إلى سبعة [٧] للأم السدس واحد[١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ٧/٦ |
|---|---|---|
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأب | ٣/٢ | ٢ |
| أخت لأب | | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |

**ثانياً** : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل وهي :

**1 - كل مسألة فيها نصفان وثلث** : كزوج وأخت شقيقة وأم ، أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف والثلث وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | ٨/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |

**٢- كل مسألة فيها نصف وسدس وثلثان :** كزوج وأم وأختين لأب أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي النصف والثلث مع مخرج السدس وتعول إلى ثمانية [٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | ٨/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأب | ٣/٢ | ٢ |
| أخت لأب | | ٢ |

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها :

**3- كل مسألة فيها نصفان وسدسان** : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف مع السدس .

| | | ٨/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٦/١ | ١ |

وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخت لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

**ثالثاً** : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعة[٩] في أربع مسائل وهي :

**1- كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس** : كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة [٦] لتماثل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى تسعة [٩] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ٩/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأب | ٦/١ | ١ |

**2ـ كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدس :** كزوج وأخت شقيقة وأم وأختين لأم ، أصلها من ستة[٦] لمداخلة مخرجي النصف والثلث لمخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | ٩/٦ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | | ٣ |
| أم | ٦/١ | | ١ |
| أخت لأم | ٣/١ | | ١ |
| أخت لأم | | | ١ |

**3 ـ كل مسألة فيها نصف وثلثان وسدسان :** كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦] لتداخل وتماثل مخارج الفروض .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأم وابنتها السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ٩/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٣/٢ | ٢ |
| أخت لأب | | ٢ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٦/١ | ١ |

**4- <u>كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث</u>** : كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم أصلها من ستة[٦] لتباين مخرج الفرضين وتعول إلى تسعة [٩] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] و للأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وتلقب هذه بالغراء - وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة- وهذه صورتها :

| | | ٩/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٢ |
| أخت شقيقة | | ٢ |
| أخ لأم | ٣/١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**رابعاً** : يعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيه شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين هما كما يلي :

**١- كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدسان** : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى عشرة [١٠] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ١٠/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | ٦/١ | ١ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |

**2- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث وسدس :**

كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وتلقب بأم الفروخ – وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة – أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| للزوج النصف ثلاثة [٣] | | | ١٠/٦ |
| وللأختين لأب الثلثان أربعة | زوج | ٢/١ | ٣ |
| [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأم | أخت لأب | ٣/٢ | ٢ |
| السدس واحد [١] وللأختين لأم | أخت لأب | | ٢ |
| الثلث اثنان [٢] لكل واحدة | أم | ٦/١ | ١ |
| واحد [١] وهذه صورتها : | أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| | أخت لأم | | ١ |

## المسائل العائلة في أصل اثني عشر [١٢]

يعول أصل الاثني عشر [١٢] ثلاث عولات وتراً على توالي الأعداد إلى سبعة عشر [١٧] وهي نهاية عولها عند الجمهور .

وعدد هذه المسائل في الثلاث العولات تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول كما يلي :

**أولاً** : يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسه إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي كالتالي :

**1- كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس :** كزوج وبنتين وأم ، أصلها من اثني عشر[١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج الربع ثلاثة [٣]

| | | | ١٣/١٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٤/١ | | ٣ |
| بنت | ٣/٢ | | ٤ |
| بنت | | | ٤ |
| أم | ٦/١ | | ٢ |

وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :

**2- <u>كل مسألة فيها ربع ونصف وسدسان</u> :** كزوج وبنت وبنت ابن وأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]

| | | | ١٣/١٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٤/١ | | ٣ |
| بنت | ٢/١ | | ٦ |
| بنت ابن | ٦/١ | | ٢ |
| أب | ٦/١ | | ٢ |

وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأب السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

**3- <u>كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف</u>** : كزوجة وأم وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] وللأخت لأب النصف ستة [٦] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :

| | | | ١٣/١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | | ٣ |
| أم | ٣/١ | | ٤ |
| أخت لأب | ٢/١ | | ٦ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ثانياً**: يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعه إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي كالتالي :

**1- كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان** : كزوج وأبوين وبنتين أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبنتين الثلثان [٨] ثمانية لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

| | | ١٥/١٢ |
|---|---|---|
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| أب | ٦/١ | ٢ |
| بنت | ٣/٢ | ٤ |
| بنت | | ٤ |

**2- كل مسألة فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس**: كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

| | | ١٥/١٢ |
|---|---|---|
| زوج | ٤/١ | ٣ |
| بنت | ٢/١ | ٦ |
| بنت ابن | ٦/١ | ٢ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| أب | ٦/١ | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**3 – كل مسألة فيها ربع وثلثان وثلث :** كزوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر[١٥] وهذه صورتها

| | | | ١٥/١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |
| أخت لأم | ٣/١ | | ٢ |
| أخت لأم | | | ٢ |

**4 - كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث وسدس:** كزوجة وأخت لأب ، وأم وأخوين لأم .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأخت لأب النصف ستة [٦] وللأم السدس اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

| | | | ١٥/١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | | ٣ |
| أخت لأب | ٢/١ | | ٦ |
| أم | ٦/١ | | ٢ |
| أخ لأم | ٣/١ | | ٢ |
| أخ لأم | | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ثالثاً** : يعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها ، وذلك في مسألتين هما :

١ ـ **كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وثلث :** زوجة وأم وأختين لغيرها وأختين منها ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]

وللأختين لغير أم الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

| | | | ١٧/١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | | ٣ |
| أم | ٦/١ | | ٢ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |
| أخت لأم | ٣/١ | | ٢ |
| أخت لأم | | | ٢ |

٢. **كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف وسدسان :** كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأخت الشقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النصف ستة [٦] وللأخت لأب السدس اثنان [٢] ولـلأخ والأخت لأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

| | | ١٧/١٢ |
|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| أخت شقيقة | ٢/١ | ٦ |
| أخت لأب | ٦/١ | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٢ |
| أخ لأم | | ٢ |

## المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين [٢٤]

يعول أصل الأربعة والعشرين [٢٤] عولة واحدة وتراً بمثل ثمنه في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور .

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : صورها اثنا عشرة صورة [١] .

(١) الذخيرة ج١٣/٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهاتان المسألتان هما على النحو التالي :

**1-كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس :**

كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها

| | | ٢٤/٢٧ |
|---|---|---|
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| بنت | ٢/١ | ١٢ |
| بنت ابن | ٦/١ | ٤ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| أب | ٦/١ | ٤ |

٢- **كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان** : كزوجة وبنتين وأبوين ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها: [٢] وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها :

| | | ٢٤/٢٧ |
|---|---|---|
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| بنت | ٣/٢ | ٨ |
| بنت | | ٨ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| أب | ٦/١ | ٤ |

[2] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٣٨- ٤٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦١-١٧٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣٩-٤٥ وكتاب التلخيص ج٦٥-٧٦ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## خلاصة الكلام في حصر مسائل الأصول التسعة :

إن حاصل ما ذكر في الأصول التسعة من مسائل تسع وخمسون مسألة موزعة على النحو التالي :

١- في أصل الاثنين مسألتان : عادلة في واحدة ، ناقصة في الأخرى .

٢- في أصل الثلاثة ثلاث مسائل : عادلة في مسألة ، ناقصة في اثنتين .

٣- في أصل الأربعة ثلاث مسائل : ناقصة فيها كلها .

٤- في أصل الستة أربعة وعشرون مسألة : عادلة في ثلاث ، ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة .

٥- وفي أصل الثمانية مسألتان : ناقصة في كليهما .

٦- وفي أصل الاثني عشر خمسة عشر مسألة : ناقصة في ست ،عائلة في تسع .

٧- وفي أصل أربعة وعشرين ثمان مسائل : ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين .

٨- وفي أصل الثمانية عشر مسألة واحدة ناقصة .

٩- وفي أصل الستة والثلاثين مسألة واحدة ناقصة [1] - والله تعالى أعلم - .

---

[1] النور الفاض ص ٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب التصحيح

**التعريف** :

**التصحيح في اللغة** : مصدر صَحَّ وهو ضد السقم [١] .

**وفي الاصطلاح** : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر .

فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة .

فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم .

والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحاً [٢] .

حالات المسائل من حيث الانقسام والانكسار :

لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالتين وهما كمايلي :

**الحالة الأولى** : أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها ولا حاجة إلى ضرب الرؤوس في بعضها لأن ذلك كما يقولون خطأ في الصناعة وتركه ربح للراحة .

---

[١] مختار الصحاح باب الصاد ص٢٦٤

[٢] انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٦٥ و فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/١٠٤-١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن تـكـن من أصلها تصح

فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلاً سهمه من أصلهـا

مكملاً أو عائلاً من عولها[١]

قال الشنشوري رحمه الله وقد تتبع الحوفي في فرائضه الكبرى جميع الصور التي تصح من الأصول السبعة [٢] .

**الحالة الثانية** : أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيهـا بـل منكسرة علـيهم أو علـى بعضهم فهذه هـي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب ولا يخلو انكسارها من إحدى حالات أربع وهي :

**الحالة الأولى** : أن يكون الانكسار على فريق واحد .

**الحالة الثانية** : أن يكون الانكسار على فريقين .

**الحالة الثالثة** : أن يكون الانكسار على ثلاثة فِرَق .

**الحالة الرابعة** : أن يكون الانكسار على أربع فِرَق .

**بعض المصطلحات الوردة في التصحيح**

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات من المناسب ذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب بكثرة وهي :

---

(1) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص١٢٢

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١- **الفريق** : وهم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويعبر عنه باسم الفريق ، وتارة بالصنف، وتارة بالحيز ، وتارة بالحزب ، وتارة بالجنس ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ، وقد يطلق على الواحد[١].

٢- **الانكسار**: وهو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكسار فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

٣- **جزء السهم** : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة ولو عائلاً لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر .

٤- **الرواجع** : وهي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة في هذا الباب وبين السهام والمسائل المتوافقة والمتباينة كذلك في باب المناسخات و ما بعدها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥- **المصح** : وهو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم [٢] .

إذا تقرر هذا فكيفية التصحيح في الحالات الأربع السابقة كما يلي :

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ١٧٤ بتصرف
(2) فرائض الكاتب ص ١٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**كيفية التصحيح في الحالة الأولى**: و هي إذا كان الانكسار على فريق واحد .

يتصور حدوث هذا الانكسار في كل أصل من الأصول التسعة [١] .

وطريقة العمل في تصحيح الانكسار في هذه الحالة كالتالي :

١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفقها .

٢- نضرب المسألة في حاصل النظر بين السهام والرؤوس ( جزء السهم ) و ما حصل فهو مصح المسألة .

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها الذي ضربت به .

٤- نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو نصيب كل فرد منهم [٢] .

**فائدة :** قال الشنشوري رحمه الله في النظر بين السهام و الرؤوس بنسبتي التباين والتوافق فقط إنما عولوا على هذه النسبتين فقط لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام .

---

(1) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٥

(2) فرائض اللاحم ص ٥٠- ٥١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً .

و إن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين و الله أعلم [1] .

**الأمثلة على تصحيح الانكسار على فريق واحد كما يلي :**

**مثال التباين** : لو هلك هالك عن أخت شقيقة و أخوين لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج فرض النصف للشقيقة النصف واحد [١] و الباقي واحد [١] للأخوين .

وبالنظر بينه وبين رأسيهما نجده منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وعند التباين نضرب كامل الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إذا كانت عائلة فالاثنين هنا هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة [٢×٢= ٤] وهي مصح المسألة للأخت الشقيقة اثنان [١×٢=٢ ] و للأخوين لأب اثنان [١×٢=٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢× | ٢ | | ٤ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٢ |
| أخ لأب | ١ | ١ | ١ |
| أخ لأب | | | ١ |

(1) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما الموافقة** : قال ابن الهائم رحمه الله و حيث وافق نصيب الصنف عدده فالاتفاق بينهما بالنصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر ومن سبعة عشر .

و ينفرد الثمانية عشر – أي أصل الثمانية عشر [١٨] – بوجود الاتفاق فيه بالعشر .

و أصل ستة وثلاثين [٣٦] بالسدس ونصف السبع [1] .

هذه اثنا عشر ونسبها الشنشوري رحمه الله للاستقراء ثم قال : وفائدة الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الأجزاء المذكورة .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أربع أخوات لأب وابن أخ شقيق .

فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣ ] مخرج الثلثين .

للأخوات لأب الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد[١] لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

وبالنظر بين سهام الأخوات لأب اثنين [٢] ورؤوسهن أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم

(1) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| ثم نضربها في أصل المسألة | ×٢ | ٣ | ٦ |
| ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] | أخت لأب | | ١ |
| ومنها تصح للأخوات أربعة | أخت لأب | | ١ |
| [٢×٢=٤] لكل واحدة واحد [١] | أخت لأب | ٢ | ١ |
| ولابن الأخ الشقيق اثنان | أخت لأب | | ١ |
| [١×٢=٢] وهذه صورتها : | ابن أخ شقيق | ١ | ٢ |

**<u>كيفية التصحيح في الحالة الثانية</u>** : وهي إذا كان الانكسار على فريقين .

يتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً والمنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان وإما نصف وباقي .

إذا علم هذا فإن طريقة التصحيح في الحالة الثانية كالتالي :

١- ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

٢- ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .

٣- نضرب المسألة في جزء السهم و ما حصل فهو مصح لها .

٤- نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق .

٥- نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه و ما حصل فهو نصيبٌ لكل فرد منهم .

إذا علم هذا فإن للسهام مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :

**الحالة الأولى** : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .

**الحالة الثانية** : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .

**الحالة الثالثة** : أن تباين فريق و توافق فريق آخر .

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا و إما أن يتداخلا و إما يتوافقا و إما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسالة .

وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة .

وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً .

والاثنا عشرة مسألة كالتالي :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المسألة الأولى** : تماثل الرؤوس و مباينة السهام :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وعمين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجتين الربع واحد [١] مباين لرأسيهما والباقي واحد [١] للعمين كذلك مباين لرأسيهما ، وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متماثلة نكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج [٢ × ٤ = ٨] هي مصح المسألة للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] و للعمين ستة [٣×٢=٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | ×٢ | 4 | ٨ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ | | ١ |
| زوجة | | ١ | | ١ |
| عم | ٣ | ٣ | | ٣ |
| عم | | ٣ | | ٣ |

**المسألة الثانية** : مداخلة الرؤوس ومباينة السهام :

**ومثال ذلك** : لو كانت الزوجات في المثال السابق أربع لكان بين رؤوسهن ورؤوس الأعمام مداخلة ففي هذه الحالة نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح للزوجات أربعة [١×٤=٤] لكل واحدة واحد [١] وللعمين اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ستة [٦] وهذه صورتها :

| | | | ×٤ | 4 | ١٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | زوجة | ١ | ١ | | ١ |
| | زوجة | | ١ | | ١ |
| | زوجة | | ١ | | ١ |
| | زوجة | | ١ | | ١ |
| ٢ | عم | ٣ | ٣ | | ٦ |
| | عم | | ٣ | | ٦ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المسألة الثالثة** : موافقة الرؤوس ومباينة السهام :

**ومثال ذلك** : لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة لكان بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف وعند التوافق كما سبق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانون[٢٠×٤=٨٠] هي مصح المسألة للزوجات عشرون [١×٢٠=٢٠] لكل واحدة خمسة[٥] وللأعمام ستون[٣×٢٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨٠ | 4 | ×٢٠ | | |
| ٥ | ١ | زوجة | ٤ | |
| ٥ | | زوجة | | |
| ٥ | | زوجة | | |
| ٥ | | زوجة | | |
| ٦٠ | ٣ | أعمام | ١٠ | |

**المسألة الرابعة** : مباينة الرؤوس مع مباينة السهام لها :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أختين لأم وثلاث أخوات لأب .

فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للأخوات لأب الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن .

وللأختين لأم الثلث واحد [١] كذلك منكسر عليهن ومباين لرأسيهما .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها كذلك متباينة وعند التباين كما سبق نضرب الكامل في الكامل ينتج عندنا ستة[٢ ×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣ = ٦] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشرة [٣ × ٦ = ١٨]

ومنها تصح للأخوات لأب اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم ستة [١×٦=٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | ×٦ | 3 | ١٨ |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | أخت لأب | | ٢ | ٤ |
| ٣ | أخت لأب | | ٢ | ٤ |
| ٣ | أخت لأب | | ٢ | ٤ |
| ٢ | أخت لأم | | ١ | ٣ |
| ٢ | أخت لأم | | ١ | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المسألة الخامسة** : مماثلة الرؤوس وموافقة السهام لها :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .

وللإخوة لأب الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ورؤوسهم ستة [٦] بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] ومنها تصح المسألة .

للأم اثنان [١×٢=٢] .

وللإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد واحد [١] .

وللإخوة لأب ستة [٣×٢=٦] لكل واحد واحد [١] .

وهذه صورتها :

| | | ٢× | 6 | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| | | أم | ١ | ٢ |
| ٤ | | أخ لأم | ٢ | ١ |
| | | أخت لأم | | ١ |
| | | أخ لأم | | ١ |
| | | أخت لأم | | ١ |
| ٦ | | أخ لأب | ٣ | ١ |
| | | أخ لأب | | ١ |
| | | أخ لأب | | ١ |
| | | أخ لأب | | ١ |
| | | أخ لأب | | ١ |
| | | أخ لأب | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المسألة السادسة** : مداخلة الرؤوس وموافقة السهام لها :

**ومثال ذلك** : لو كان الاخوة لأب في المثال السابق اثني عشر لكان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلث .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦= ٢٤]

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | 6 | ×٤ | | |
| ٤ | ١ | أم | | |
| ٢ | ٢ | أخ لأم | ٤ | |
| ٢ | | أخت لأم | | |
| ٢ | | أخ لأم | | |
| ٢ | | أخت لأم | | |
| ١٢ | ٣ | إخوة لأب | ١٢ | |

منها تصح للأم أربعة[١×٤= ٤] وللأخوة لأم ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحد منهم اثنان[٢] وللإخوة لأب اثنى عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :

**المسألة السابعة** : توافق الرؤوس وموافقة السهام لها :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشرة إخاً لأب .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة للإخوة لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبين سهام الاخوة لأم ورؤوسهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس أربعة [٤] .

وبين سهام الاخوة لأب ورؤوسهم كذلك موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ستة [٦] .

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متوافقين بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر

ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] ومنها تصح المسألة للأم اثنا عشر [١×١٢= ١٢] وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحد ثلاثة [٣] وللإخوة لأب ستة وثلاثون[٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٧٢ |
| | أم | ١ | ١٢ |
| ٨ | أخ لأم | ٢ | ٣ |
| | أخ لأم | | ٣ |
| | أخ لأم | | ٣ |
| | أخ لأم | | ٣ |
| | أخ لأم | | ٣ |
| | أخ لأم | | ٣ |
| | أخ لأم | | ٣ |
| ١٨ | أخ لأب | ٣ | ٣٦ |

**المسألة الثامنة** : تباين الرؤوس وموافقة السهام لها :

**ومثال ذلك** لو هلك هالك عن أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة[٣] للإخوة لأب .

وبالنظر بين سهام الاخوة لأم ورؤوسهم نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .

وبين سهام الاخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المحفوظات من الرؤوس نجدها اثنين وثلاثة [٢و٣] بينهما مباينة وحاصل ضربهما ستة [٢×٣= ٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون[٦×٦=٣٦] ومنها تصح للأم ستة[١×٦=٦] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ولكل واحد ثلاثة [٣] وللإخوة لأب ثمانية عشرة [٣×٦=١٨ ] لكل واحد منهم اثنان [٢] ، وهذه صورتها :

| | | ٦× | 6 | ٣٦ |
|---|---|---|---|---|
| | | أم | ١ | ٦ |
| ٤ | | إخوة لأم | ٢ | ١٢ |
| ٩ | | أخ لأب | ٣ | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المسألة التاسعة** : تماثل الرؤوس وتوافق رؤوس أحد الفريقين لسهامه وتباين الآخر :

**ومثال ذلك** : لو كان الاخوة لأب في المثال السابق اثنين فإن سهامهما مباينة لرأسيهما فيكون المثبتات عندنا متماثلة وهي اثنان [٢و٢] نكتفي بواحدة منها هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح للأم اثنان [٢×١= ٢] وللإخوة لأم أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحد واحد [١] وللإخوة لأب ستة [٢×٣= ٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | ٢× | 6 | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| | | أم | ١ | ٢ |
| ٤ | ٢ | أخ لأم | | ١ |
| | | أخ لأم | | ١ |
| | | أخ لأم | | ١ |
| | | أخ لأم | | ١ |
| ٢ | ٣ | أخ لأب | | ٣ |
| | | أخ لأب | | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المسألة العاشرة** : مداخلة الرؤوس وموافقة السهام لأحد الفريقين وتباين الآخر :

**ومثال ذلك** : لو كان الاخوة لأب في المثال السابق أربعة فإن راجع رؤوس الاخوة لأم اثنان [٢] وبينها وبين رؤوس الاخوة لأب أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر منهما جزء السهم وهي الأربعة [٤] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون[٤×٦=٢٤] ومنها تصح للأم أربعة [١×٤=٤] وللإخوة لأم ثمانية [٢×٤= ٨] ولكل واحد اثنان [٢] وللإخوة لأب اثنا عشر [٣×٤= ١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤× | | 6 | ٢٤ |
| | أم | | ١ | ٤ |
| ٤ | أخ لأم | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأم | | | ٢ |
| | أخ لأم | | | ٢ |
| | أخ لأم | | | ٢ |
| ٤ | أخ لأب | | ٣ | ٣ |
| | أخ لأب | | | ٣ |
| | أخ لأب | | | ٣ |
| | أخ لأب | | | ٣ |

**المسألة الحادية عشر** : توافق الرؤوس مع موافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه وتباين الآخر :

**ومثال ذلك** لو كان الاخوة لأم في المثال السابق اثني عشر فبين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ستة [٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متوافقة كذلك بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون[٦×١٢= ٧٢] ١٢× ومنها تصح للأم اثنا عشر [١×١٢=١٢] وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢= ٤٢] لكل واحد اثنان [٢] وللإخوة لأب ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ×١٢ [٧٢ | 6 | ٧٢ |
| | أم | | ١ | ١٢ |
| ١٢ | إخوة لأم | | ٢ | ٢٤ |
| ٤ | أخ لأب | | ٣ | ٩ |
| | أخ لأب | | | ٩ |
| | أخ لأب | | | ٩ |
| | أخ لأب | | | ٩ |

**المسألة الثانية عشر** : تباين الرؤوس وموافقة سهام أحدهما لرؤوسه ومباينة الآخر .

**ومثال ذلك** : لو كان في المثال السابق الاخوة لأم ثلاثة والإخوة لأب ستة .

فإن بين سهام الاخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] .

وبين رؤوس الاخوة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦× | 6 | ٣٦ |
| | أم | ١ | ٦ |
| ٣ | أخ لأم | ٢ | ٤ |
| | أخ لأم | | ٤ |
| | أخ لأم | | ٤ |
| ٦ | أخ لأب | ٣ | ٣ |
| | أخ لأب | | ٣ |
| | أخ لأب | | ٣ |
| | أخ لأب | | ٣ |
| | أخ لأب | | ٣ |
| | أخ لأب | | ٣ |

لأم وسهامهم مباينة وحاصل ضرب كامل بعضهما في بعض ينتج ستة [٢×٣= ٦] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] ومنها تصح للأم ستة [١×٦=٦] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد أربعة [٤] وللإخوة لأب ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

**<u>كيفية التصحيح في الحالة الثالثة</u>** : وهي إذا كان الانكسار على ثلاث فرق .

لا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد .

وأما أصل الثلاثة[٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما أصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية[٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب النصف وهو منفرد ولا يتعدد .

وأما أصل الثمانية عشر[١٨] فلا يتعدد فيه إلا الجدات والإخوة .

إذا علم هذا فإن الانكسار على ثلاث فرق مجمع عليه وفيه اثنتان وخمسون مسألة قال الشنشوري رحمه الله : وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية .

وفي هذه الحالة للسهام مع الرؤوس أربع حالات وهي :

١- مباينة السهام لرؤوس الفرق .

٢- موافقة السهام لرؤوس الفرق .

٣- توافق فريقين وتباين الآخر .

٤- تباين فريقين وتوافق الآخر .

ففي هذه الحالات الأربع إما أن تتماثل المثبتات أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين .

أو يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما أو يباينهما .

أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما .

أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يباينهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما .

فهذه ثلاثة عشر في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكره ابن الهائم في الفصول .

أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال .

**وسبب ذلك** : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشر في أربعة بقيت معنا ثلاثة عشر في أربعة باثنين وخمسين مسألة .

وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع .

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق ويشمل ثلاث فرق وأربع .

وهذا النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري [1] .

---

**[1] هو ( على ما أظن ) علي بن أبي بكر بن أحمد عبد الرحمن المعروف بابن الجمال المصري ثم المالكي الشافعي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ صاحب كتاب فتح الفياض في علم الفرائض ينظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ج٤ إسماعيل باشا منشورات مكتبة المثنى بغداد**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن الهائم رحمه الله : أشهرها طريقان وهما :

**الطريق الأول** : هو طريق الكوفيين وهو الأسهل في التعليم .

قال الشنشوري رحمه الله : وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع .

ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

**الطريق الثاني** : وهو طريق البصريين وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق .

ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد .

وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا .

ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوافق كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا .

ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق .

فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فالستة [ ٦ ] توافق كلاً من الأربعة [٤] والتسعة [ ٩] والأربعة [٤ ] والتسعة [ ٩] متباينان فيتعين وقف الستة [٦] وحينئذٍ فراجعا الأربعة [٤] والستة [٦] اثنان [٢] وثلاثة [٣] و يجب أن يكونا متباينين .

وأقل عدد ينقسم على كل منهما هي الستة [٦] فاضربها في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد ويتأتى في مثل هذه الصورة ؛ **وجه آخر وهو** : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب أربعة [٤] وتسعة[٩] لحصل المطلوب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وعشرة أخرى [٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٠] .

فبطريق الكوفيين تنظر بين العشرَتَين [١٠] و [١٠] وتكتفي بإحداهما لتماثلهما .

وتنظر بينه و بين الخمسة[٥] فتجدهما متداخلتين فتكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين .

ثم تنظر بينها وبين التسعة [٩] فتجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج تسعون [٩×١٠ = ٩٠] .

ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٧×٩٠ =٦٣٠].

ثم تنظر بينها و بين الثمانية [٨] تجدهما متوافقتين بالنصف .

فاضرب وفق الثمانية [٨] وهي أربعة [٤] في كامل العدد الآخر ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠ = ٢٥٢٠] .

**<u>وخلاصة طريقة الكوفيين</u>** : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد و الله أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما طريق البصريين** : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة الأخرى [١٠] لمماثلتها .

والعدد خمسة [٥] لدخولها .

وأثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة [٩] لمباينتها له ونصفي العددين ستة [٦] وثمانية [٨ ] لموافقتهما له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩] .

فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] وأثبت العدد أربعة[٤] والعدد سبعة [٧] للمباينة ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] .

ثم اضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠] [(١)].

**وخلاصة طريق البصريين** : تقف أحد الأعداد وتنظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة .

ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب - والله تعالى أعلم - .

---

(١) انظر الفصول في الفرائض ص١٤٩- ١٥٢ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الأمثلة :

١- **مباينة السهام للرؤوس ومماثلة الرؤوس** :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن خمسة [٥].

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥].

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام أيضاً منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتان من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء سهم وهي خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٥×٦= ٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للجدات خمسة [٥×١= ٥] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم عشرة[٥×٢=١٠] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام خمسة عشر [٥×٣= ١٥] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | 6 | ٣٠ |
| ٥ | جدات | ١ | | ٥ |
| ٥ | إخوة لأم | ٢ | | ١٠ |
| ٥ | عم | ٣ | | ٣ |
| | عم | | | ٣ |
| | عم | | | ٣ |
| | عم | | | ٣ |
| | عم | | | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢- مباينة السهام ومداخلة الرؤوس :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن عشر جدات وخمسة إخوة لأم وعشرين عماً .

فإن أصلها من ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم فسهام كل فريق مباينة لرؤوسه .

وبالنظر بين مثبتات الرؤوس نجدها خمسة [ ٥] وعشرة [١٠] ، وعشرين [٢٠] وهي متداخلة فنكتفي بأكبرها العشرين [٢٠] هي جزء السهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وعشرون [٦×٢٠ = ١٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للجدات عشرون [١×٢٠= ٢٠] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم أربعون [٢×٢٠= ٤٠] لكل واحد ثمانية [٨] وللأعمام ستون [٣×٢٠= ٦٠] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٢٠ | 6 | ٢٠× | |
| ٢٠ | ١ | جدات | ١٠ |
| ٤٠ | ٢ | إخوة لأم | ٥ |
| ٦٠ | ٣ | عمًا | ٢٠ |

**٣ مباينة السهام وموافقة الرؤوس :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن عشر جدات وخمسة عشرة أخ لأم وخمسة وعشرين عماً كذلك أصل مسألتهم من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن عشرة [١٠].

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة عشر [١٥].

والباقي ثلاثة[٣] للأعمام كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة وعشرين [٢٥].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها عشرة [١٠]، وخمسة عشر[١٥] ، وخمسة وعشرين [٢٥] نجد بينها موافقة لأن بين العشرة [١٠] ، وبين الخمسة وعشرين [٢٥] موافقة بالخمس .

فحاصل النظر بينهما خمسون[٢×٢٥=٥٠]

وبالنظر بينها وبين الخمسة عشرة [١٥] نجدهما متوافقتين كذلك بالخمس .

وحاصل النظر بينهما مائة وخمسون [٣×٥٠=١٥٠] وهي جزء السهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج تسعمائة [١٥٠×٦=٩٠٠] ومنها تصح هذه المسألة .

للجدات مائة وخمسون [١×١٥٠ =١٥٠] لكل واحدة خمسة عشرة [١٥] .

وللإخوة لأم ثلاثمائة [٢×١٥٠=٣٠٠] لكل واحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عشرون [٢٠] وللأعمام أربعمائة وخمسون [٢٥×١٥٠=٤٥٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×١٥٠ | 6 | ٩٠٠ |
| ١٠ | جدات | ١ | ١٥٠ |
| ١٥ | إخوة لأم | ٢ | ٣٠٠ |
| ٢٥ | أعمام | ٣ | ٤٥٠ |

## ٤ **مباينة السهام والرؤوس** : **ومثال ذلك** :

لو هلك هالك عن جدتين وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل منهم كما سبق وبين سهام كل فريق ورؤوسه مباينة .

وبالنظر بين مثبتات الرؤوس كذلك مباينة فنضربها في بعضها ينتج ثلاثون[٣×٣×٥=٣٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٦] ينتج مائة وثمانون [٦×٣٠=١٨٠] ومنها تصح للجدتين ثلاثون [٣٠ ] لكل واحدة [١٥] وللإخوة لأم ستون [٦٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللأعمام تسعون [٩٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ×٣٠ | 6 | ١٨٠ |
| ٢ | جدة | ١ | | ٣٠ |
| ٣ | أخ لأم | ٢ | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| ٥ | عم | ٣ | | ١٨ |
| | عم | | | ١٨ |
| | عم | | | ١٨ |
| | عم | | | ١٨ |
| | عم | | | ١٨ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥ ـ **موافقة السهام للرؤوس ومماثلة الرؤوس** :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وأربع جدات وثمان أخوات لأم وست عشرة أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر[١٧] للزوجة الربع ثلاثة [٣] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس اثنين [٢] .

وللأخوات لأب الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالثمن فنثبت ثمن الرؤوس اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متوافقة .

وبالنظر بين مثبتات الرؤوس نجدها متماثلة .

فنكتفي بواحدة منها وهي جزء السهم .

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤] ومنها تصح .

للزوجة ستة [٣×٢= ٦ ] وللجدات أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ×٢ | ١٧/١٢ | ٣٤ |
| | | زوجة | ٣ | ٦ |
| ٤ | | جدة | ٢ | ١ |
| | | جدة | | ١ |
| | | جدة | | ١ |
| | | جدة | | ١ |
| ٨ | | أخوات لأم | ٤ | ٨ |
| ١٦ | | أخوات لأب | ٨ | ١٦ |

[٢×٢=٤] لكل منهن واحد [١] وللأخوات لأم ثمانية [٢×٤ = ٨] وللأخوات لأب ستة عشر [٢×٨ =١٦] لكل منهن واحد [١] وهذه صورتها :

## ٦- موافقة السهام ومداخلة الرؤوس :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وأربع جدات وستة عشر أخاً لأم وأربعة وستين أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمماثلة مخرج فرضي الثلثين والثلث ومداخلتهما لمخرج السدس وموافقته لمخرج الربع وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجة الربع ثلاثة [٣] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس أربعة [٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات لأب الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن ثمانية [٨] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فهي متداخلة .

وعند التداخل كما سبق نكتفي بالأكبر وهو هنا ثمانية [٨] .

ثم ضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائة وستة وثلاثون [٨ × ١٧ = ١٣٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وللجدات ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحدة أربعة [٤] وللإخوة لأم اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] لكل واحد اثنان [٢] وللأخوات لأب أربعة وستون [٨×٨=٦٤] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| ١٣٦ | 17/12 | ×٨ | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٣ | زوجة | | |
| ٤ | ٢ | جدة | ٤ | |
| ٤ | | جدة | | |
| ٤ | | جدة | | |
| ٤ | | جدة | | |
| ٣٢ | ٤ | إخوة لأم | ١٦ | |
| ٦٤ | ٨ | أخوات لأب | ٦٤ | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**7 - <u>موافقة السهام والرؤوس</u> : <u>ومثال ذلك</u>** : لو هلك هالك عن زوجة واثنتي عشرة جدة واثنين وثلاثين إخاً لأم وعشرين أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهم كما سبق من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ولهن كذلك كما سبق .

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجدها جميعا متوافقة فنثبت وفق الرؤوس وحاصل جزء السهم مائة وعشرون [١٢٠] ، ثم ضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألفان وأربعون [١٧ × ١٢٠ = ٢٠٤٠] منها تصح هذه المسألة .

للزوجة ثلاثمائة وستون [٣×١٢٠=٣٦٠] .

وللجدات مائتان وأربعون [٢×١٢٠=٢٤٠ ] لكل واحدة عشرون [٢٠] .

وللإخوة لأم أربعمائة وثمانون [٤×١٢٠=٤٨٠] لكل واحد خمسة عشر [١٥] ، وللأخوات لأب تسعمائة وستون [٨×١٢٠=٩٦٠] لكل واحدة ثمانية وأربعون [٤٨] وهذه صورتها :

| | | ×١٢٠ | 17/12 | ٢٠٤٠ |
|---|---|---|---|---|
| | | زوجة | ٣ | ٣٦٠ |
| ١٢ | | جدات | ٢ | ٢٤٠ |
| ٣٢ | | إخوة لأم | ٤ | ٤٨٠ |
| ٢٠ | | أخت لأب | ٨ | ٩٦٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٨- موافقة السهام للرؤوس ومباينة الرؤوس :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وست جدات وعشرة إخوة لأم وأربعة عشر أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهم كما سبق من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متوافقة بالنصف .

وبالنظر بين المحفوظات من الرؤوس نجدها متباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج مائة وخمسون [٣×٥×٧=١٠٥] وهي جزء السهم .

ثم ضربها في عول المسألة [١٧] ينتج ألف وسبعمائة وخمسة وثمانون [١٠٥×١٧= ١٧٨٥] ومنها تصح للزوجة ثلاثمائة وخمسة عشر[٣×١٠٥=٣١٥] .

وللجدات مائتان وعشرة [٢×١٠٥=٢١٠] لكل واحدة خمسة وثلاثون [٣٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 105× | 17/12 | ١٧٨٥ |
| | | زوجة | ٣ | ٣١٥ |
| ٦ | | جدة | ٢ | ٣٥ |
| | | جدة | | ٣٥ |
| | | جدة | | ٣٥ |
| | | جدة | | ٣٥ |
| | | جدة | | ٣٥ |
| | | جدة | | ٣٥ |
| ١٠ | | إخوة لأم | ٤ | ٤٢٠ |
| ١٤ | | أخوات لأب | ٨ | ٨٤٠ |

وللأخوة لأم أربعمائة وعشرون [٤٢٠=١٥٠×٤] لكل واحد اثنان وأربعون [٤٢] وللأخوات لأب ثمانمائة وأربعون [٨٤٠=١٠٥×٨] لكل واحدة ستون [٦٠] وهذه صورتها :

ويبقى من مسائل موافقة السهام للرؤوس مع مباينة الرؤوس تسع مسائل وفيما ذكرناه من الأمثلة لهذه الحالة الكفاية إن شاء الله تعالى .

**٩- <u>موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث مع مماثلة الرؤوس</u>** : **<u>ومثال ذلك</u>** : لو هلك هالك عن جدتين وأربعة إخوة لأم وستة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة[٦] .

للجدتين السدس واحد[١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسر عليهم وموافق لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] كذلك منكسر عليهم وموافق لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم اثنين [٢] وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة منها نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢ ] ومنها تصح للجدات اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم أربعة [٢×٢= ٤] كذلك لكل واحد واحد [١] وللأعمام ستة [٢×٣= ٦] أيضاً لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| ١٢ | 6 | ×٢ | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | جدة | ٢ |
| ١ | | جدة | |
| ١ | ٢ | أخ لأم | ٤ |
| ١ | | أخ لأم | |
| ١ | | أخ لأم | |
| ١ | | أخ لأم | |
| ١ | ٣ | عم | ٦ |
| ١ | | عم | |
| ١ | | عم | |
| ١ | | عم | |
| ١ | | عم | |
| ١ | | عم | |

**10- <u>موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث مع مداخلة الرؤوس : ومثال ذلك</u>** : لو هلك هالك عن جدتين وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرين عماً .

فإن أصل مسألتهم كما سبق من ستة [٦] للجدتين السدس واحد[١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما.

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسر عليهم وموافق لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم أربعة [٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] كذلك منكسر عليهم وموافق لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثمانية [٨] ، وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها متداخلة فنكتفي بأكبرها ثمانية [٨] ونضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨= ٤٨] ومنا تصح للجدات ثمانية [١×٨=٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللإخوة لأم ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :

| ٤٨ | 6 | ×٨ | |
|---|---|---|---|
| ٤ | ١ | جدة | ٢ |
| ٤ | | جدة | |
| ٢ | ٢ | أخ لأم | ٨ |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢ | | أخ لأم | |
| ٢٤ | ٣ | أعمام | ٢٤ |

## ١١- موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث مع موافقة الرؤوس :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أربع جدات وأثني عشر أخاً لأم وثلاثين عماً ، فإن أصل مسألتهم كما سبق من ستة [٦] ، للجدات السدس واحد[١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن فنثبتها كاملة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم ستة [٦] .

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] كذلك منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة [٤] وستة و [٦] وعشرة [١٠] ونجدها متوافقة .

فبين الأربعة والستة موافقة بالنصف وحاصل ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢]

وبالنظر بينها وبين العشرة نجدها متوافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٦×١٠=٦٠] وهي جزء السهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦ ×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح .

للجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة خمسة عشر[١٥] وللإخوة مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد [١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد ستة [٦] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٦٠ | ٦ | ×٦٠ | | |
| ١٥ | ١ | جدة | ٤ | |
| ١٥ | | جدة | | |
| ١٥ | | جدة | | |
| ١٥ | | جدة | | |
| ١٢٠ | ٢ | إخوة لأم | ١٢ | |
| ١٨٠ | ٣ | أعمام | ٣٠ | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٢- موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث مع مباينة الرؤوس :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ثلاث جدات وأربعة عشرة أخا لأم واثني عشر عماً .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم سبعة [٧] .

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم أربعة [٤] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها ثلاثة [٣] وسبعة و [٧] وأربعة [٤] وجميعها متباينة .

وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج جزء السهم أربعة وثمانون [٣×٧×٤=٨٤] .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعة [٦×٨٤=٥٠٤] ومنها تصح .

للجدات أربعة وثمانون [١× ٨٤ =٨٤] لكل واحدة ثمانية وعشرون [٢٤] وللإخوة لأم مائة وثمانية وستون [٢×٨٤= ١٦٨] لكل واحد اثنا عشر [١٢] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وللأعمام مائتان واثنان وخمسون [٣×٨٤=٢٥٢] لكل واحد واحد وعشرون [٢١] وهذه صورتها : | | ×٨٤ | 6 | ٥٠٤ |
| | ٣ | جدة | ١ | ٢٨ |
| | | جدة | | ٢٨ |
| | | جدة | | ٢٨ |
| | ١٤ | إخوة لأم | ٢ | ١٦٨ |
| | ١٢ | أعمام | ٣ | ٢٥٢ |

ويبقى من مسائل موافقة سهام فريقين لرؤوسهم تسع مسائل ونكتفي بما أوردنا من أمثلة على ذلك .

**١٣- <u>مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث مع مماثلة الرؤوس</u>** :

**<u>ومثال ذلك</u>** : لو هلك هالك عن ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] نثبتها كاملة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة [٣] .

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثلاثة [٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها كلها ثلاثة [٣] متماثلة فنكتفي بأحدها نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح للجدات ثلاثة [١× ٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم ستة [٢×٣=٦] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام تسعة [٣×٣=٩] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | 6 | ×٣ | | |
| ١ | | جدة | ٣ | |
| ١ | ١ | جدة | | |
| ١ | | جدة | | |
| ٢ | | أخ لأم | ٣ | |
| ٢ | ٢ | أخ لأم | | |
| ٢ | | أخ لأم | | |
| ٩ | ٣ | أعمام | ٩ | |

## ١٤- مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث مع مداخلة الرؤوس :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ثلاث جدات وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسين عماً .

فإن أصلها كما سبق من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] نثبتها كاملة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] .

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثمانية عشر [١٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رواجع الرؤوس ثلاثة [٣] وتسعة [٩] وثمانية عشر [ ١٨] نجدها متداخلة فنكتفي بأكبرها الثمانية عشر [١٨] كجزء سهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانية [٦×١٨= ١٠٨] ومنها تصح .

للجدات ثمانية عشر [١×١٨= ١٨]

لكل واحدة ستة [٦] وللإخوة لأم ستة وثلاثون[٢×١٨= ٣٦] لكل واحد أربعة [٤] وللأعمام أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٨ | 6 | ×١٨ | | |
| ٦ | ١ | جدة | ٣ | |
| ٦ | | جدة | | |
| ٦ | | جدة | | |
| ٣٦ | ٢ | إخوة لأم | ٩ | |
| ٥٤ | ٣ | أعمام | ٥٤ | |

**١٥- مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث مع موافقة الرؤوس** : **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ست جدات وتسعة إخوة لأم وثلاثين عماً .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ستة [٦] .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجد مباينة فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث بالثلث .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس ستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] نجدها متوافقة وحاصل وفق الستة [٦] والعشرة [١٠] ثلاثون[٣×١٠=٣٠] .

وبينها وبين التسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعون [٩٠] هي جزء السهم نصر بها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون [٦×٩٠=٥٤٠] ومنها تصح للجدات تسعون [١×٩٠= ٩٠] لكل واحدة خمسة عشر[١٥] وللإخوة مائة وثمانون[٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللأعمام مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

| | | ٩٠× | 6 | ٥٤٠ |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | جدات | ١ | ١ | ٩٠ |
| ٩ | أخ لأم | ٢ | ٢ | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| | أخ لأم | | | ٢٠ |
| ٣٠ | أعمام | ٣ | ٣ | ٢٧٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٦- مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث مع مباينة الرؤوس :**

**مثال ذلك** : لو هلك هالك عن جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشرة عماً كذلك أصلها من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن اثنين [٢] .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] .

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم خمسة [٥] .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجد مباينة اثنين وموافقة الثالث .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وهي متباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [١٨٠] ومنها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجدتين ثلاثون [١×٣٠= ٣٠]
لكل واحدة خمسة عشر [١٥]
وللإخوة لأم ستون[٢×٣٠=٦٠]
ولكل واحد عشرون [٢٠]
وللأعمام تسعون[٣×٣٠ =٩٠]
ولكل واحد ستة [٦] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٠ | 6 | ×٣٠ | | |
| ١٥ | ١ | جدة | ٢ | |
| ١٥ | | جدة | | |
| ٢٠ | ٢ | أخ لأم | ٣ | |
| ٢٠ | | أخ لأم | | |
| ٢٠ | | أخ لأم | | |
| ٩٠ | ٣ | أعمام | ١٥ | |

ويبقى من مسائل هذه الحالة أيضاً تسع مسائل ، إذاً فجملة المسائل التي بقيت في هذه الحالات الأربع ست وثلاثون مسألة [٣٦] وهي ما اختلفت فيها النسبة بين رواجع الرؤوس ـ والله تعالى أعلم ـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**كيفية التصحيح في الحالة الرابعة** : وهي إذا كان الانكسار على أربع فرق :

الانكسار على أربع فرق وهو نهاية الانكسار بين السهام والرؤوس عند الجمهور خلافاً للإمام مالك ومن قال بقوله .

ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين لاقتصار الإمام مالك على توريث جدتين فقط كما سبق تحقيق ذلك في باب السدس .

والانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعُل ومعلوم أن سدس الجدتين في هذين الأصلين منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق عند المورثين لجدتين فقط .

**وأما وجه نهاية الانكسار** عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً .

**ووجه ثاني وهو** : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة ، وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق ، وشاهده الاستقراء ،

وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

وأما كون الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر [١٢] مطلقاً وأصل أربعة وعشرين [٢٤] إن لم يعل : فلأن الأصول الخمسة وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، والثمانية عشر (٢،٣،٤،٨،١٨) لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق ، فالأربع فرق من باب أولى .

**وأما أصل ستة** [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق .

**وأما أصل ستة وثلاثين** [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة ، أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر[١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً فلأنه لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف - والله أعلم- .

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان ، وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول[١] .

قال الشنشوري رحمه : الله قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون صورة وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون[٢] ومراد الشنشوري رحمه الله بالشيخ هو ابن الهائم ، ومراده بشيخ مشايخنا هو الشيخ زكريا الأنصاري .

وقد وقفت على الفصول لابن الهائم على قوله : ( ولو وقع الكسر على ثلاثة فالأقسام العقلية اثنان وخمسون ، أو على أربعة وهو أكثر ما يقع هنا عندنا فالأقسام خمسة وتسعون لكن المتصور في الفرائض بعضها وقد بينا ذلك مستوعباً في شرح الكفاية ) [٣] .

---

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١٨٠/١ بتصرف
[٢] فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١٠ ـ ١١١ بتصرف
[3] الفصول في الفرائض ص١٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذا علم ذلك فإن الأحوال في الانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال ، وأما الخامس فممتنع الوقوع وهذه الأربعة كما يلي :

١- مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .

٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه .

٣- مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين لسهامهما .

٤- مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامهم .

هذه هي الأحوال الأربع المتصورات الوقوع .

أما الخامس وهو الممتنع الوقوع فهو موافقة الفرق الأربع لسهامها .

قال الخبري رحمه الله : ( اعلم أنه لا يوجد في هذا الفصل ــ يعني الكسر على أربع فرق ــ موافقة السهام للأحياز الأربعة جميعها ولا عدمها في الجميع ، أما امتناع الموافقة فلأجل أنه لابد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين سهامهن بحال ) [1] .

**<u>هذا في النظر الأول</u>** بين السهام والرؤوس .

**<u>أما النظر الثاني</u>** : وهو بين رواجع الرؤوس أو المثبتات فصوره الممكنة الوقوع اثنتان وستون صورة .

وقال صاحب العذب : ست وستون صورة .

---

[1] كتاب التلخيص في علم الفرائض ج١/١٣٥وانظر فتح القريب المجيب ج١/١١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى كل حال ففي حالة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامهم تسعة عشرة صورة وهي :

تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو تباينها .

أو يتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو يباينها

أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع أو يباينها .

أو يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع أو يباينها .

أو يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها .

أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا .

أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران أو يتباينا .

أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران .

وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك تسعة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة .

وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه اثنا عشر صورة وهي المذكورة فيما سبق عدا سبع صور وهي تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها .

أو التماثل بين ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها .

أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع .

أو موافقة ثلاثة ويداخلها الرابع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثنا عشر صورة وهي التسع عشرة الصورة السابقة باستثناء الصور السبع المذكورة آنفاً - والله تعالى أعلم - .

قال الشنشوري رحمه الله وقد استقصاها الشيخ ( ابن الهائم ) رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا ( زكريا الأنصاري ) في شرحها يعني شرح الكفاية فمن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما .

أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق وقد مضى قريباً .

**الأمثلة :**

**١- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع مماثلة الرؤوس :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وأربع جدات وثمان أخوات لأم وستة عشر أخت شقيقة فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثنين [٢] وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع رؤوسهن اثنين [٢] .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنين [٢] .

وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين الرواجع نجدها متماثلة كلها اثنان [٢] فنكتفي بواحدة منها وهي جزء.

السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧ = ٣٤] ومنها تصح للزوجتين ستة [٢×٣= ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللجدات أربعة [٢×٢= ٤] ولكل واحدة واحد[١] وللأخوات لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة واحد [١] وللأخوات الشقائق ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ٢× | ١٧/١٢ | ٣٤ |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | زوجة | ٣ | ٣ | |
| | زوجة | ٣ | | |
| ٤ | جدة | ١ | ٢ | |
| | جدة | ١ | | |
| | جدة | ١ | | |
| | جدة | ١ | | |
| ٨ | أخت لأم | ٨ | ٤ | |
| ١٦ | أخت شقيقة | ١٦ | ٨ | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل ثلاث فرق ومباينة الرابع :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات شقيقات فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فتثبتها كاملة .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة وتعول إلى سبعة عشر [١٧] .

وبالنظر بين الرواجع نجد منها ثلاث متماثلة كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة منها وهي مباينة للراجع الرابع اثنين[٢] فنضربهما في بعضهما ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢] ومنها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| للزوجتين ثمانية عشر | | | ×٦ | 17/12 | ١٠٢ |
| [٣×٦=١٨] لكل واحدة | ٢ | زوجة | ٣ | ٩ |
| تسعة [٩] وللجدات اثنا | | زوجة | | ٩ |
| عشر [٢×٦=١٢] لكل | ٣ | جدة | ٢ | ٤ |
| واحدة أربعة [٤] وللأخوات | | جدة | | ٤ |
| لأم أربعة وعشرين | | جدة | | ٤ |
| [٤×٦=٢٤] لكل واحدة | ٣ | أخت لأم | ٤ | ٨ |
| ثمانية [٨] وللأخوات | | أخت لأم | | ٨ |
| الشقيقات ثمانية وأربعين | | أخت لأم | | ٨ |
| [٨×٦=٤٨] لكل واحدة | ٣ | أخت شقيقة | ٨ | ١٦ |
| ستة عشر [١٦] وهذه | | أخت شقيقة | | ١٦ |
| صورتها : | | أخت شقيقة | | ١٦ |

**٣- <u>موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل رؤوس فريقين وتداخل الآخرين</u> :**

**<u>ومثال ذلك</u>** : لو هلك هالك عن زوجتين وثمان جدات وشقيقة وستة عشر أخت لأب واثنين وثلاثين أختاً لأم كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤] وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع رؤوسهن ثمانية [٨] وللشقيقة النصف ستة [٦] وللأخوات لأب السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين ، وأربعة ، وثمانية ، وثمانية [٢-٤-٨-٨] أي تماثل اثنين ومداخلة الآخرين لهما [٨] نكتفي بأكبرها وهي الثمانية [٨] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر[١٧] ينتج مائة وستة وثلاثون [٨×١٧= ١٣٦] ومنها تصح للزوجتين أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] لكل واحدة اثنا عشر [١٢] وللجدات ستة عشر [٢×٨= ١٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللشقيقة ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨] وللأخوات لأب ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحدة واحد [١] وللأخوات لأم اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | ×٨ | ١٧/١٢ | ١٣٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | زوجة | | | ٣ | ١٢ |
| | زوجة | | | | ١٢ |
| ٨ | جدة | | | ٢ | ١٦ |
| | أخت شقيقة | | | ٦ | ٤٨ |
| ١٦ | أخوات لأب | | | ٢ | ١٦ |
| ٣٢ | أخوات لأم | | | ٤ | ٣٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٤- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع مداخلة جميع رؤوس الفرق** : **ومثال ذلك :** لو هلك هالك عن أربع زوجات وأربع جدات واثنين وثلاثين أختاً لأم وستة عشر عماً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع رؤوسهن ثمانية [٨] .

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة واثنين وثمانية وستة عشر [٤-٢-٨-١٦] كلها داخلة في الستة عشر [١٦] نكتفي بها ونضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وستة وتسعون [١٦×١٢= ١٩٢] ومنها تصح .

للزوجات ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] لكل واحدة اثنا عشر [١٢] .

وللجدات اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] لكل واحدة ثمانية [٨] وللأخوات لأم أربعة وستون [٤×١٦=٦٤] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٩٢ | 12 | ×١٦ | |
| ٤٨ | ٣ | زوجات | ٤ |
| ٣٢ | ٢ | جدات | ٤ |
| ٦٤ | ٤ | أخت لأم | ٣٢ |
| ٤٨ | ٣ | عم | ١٦ |

لكل واحدة اثنان [٢] ، وللأعمام ثمانية وأربعون[٣×١٦=٤٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

**٥- <u>موافقة فريقين لسهامها ومباينة فريقين مع مباينة رؤوس فريقين ومداخلة الآخرين</u>** :

**<u>ومثال ذلك</u>** : لو هلك هالك عن أربع زوجات وأربع جدات وأخت وشقيقة وخمس أخوات لأب وست أخوات لأم فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] .

وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللأخوات لأب السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

وتعول إلى سبعة عشر [١٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة واثنين وخمسة وثلاثة [٤-٢-٥-٣] مباينة فريقين ومداخلة الآخرين وحاصل النظر بينهما ينتج ستون [٤×٥×٣=٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠] ومنها تصح .

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥] .

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠= ١٢٠] لكل واحدة ثلاثون [٣٠] وللأخت الشقيقة ثلاثمائة وستون [٦×٦٠= ٣٦٠] وللأخوات لأب مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة أربعون [٤٠] وللأخوات لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] لكل واحدة أربعون [٤٠] وهذه صورتها :

| | | ×٦٠ | 17/12 | ١٠٢٠ |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | زوجة | | ٣ | ٤٥ |
| | زوجة | | | ٤٥ |
| | زوجة | | | ٤٥ |
| | زوجة | | | ٤٥ |
| ٤ | جدات | | ٢ | ١٢٠ |
| | أخت شقيقة | | ٦ | ٣٦٠ |
| ٥ | أخت لأب | | ٢ | ١٢٠ |
| ٦ | أخوات لأم | | ٤ | ٢٤٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- **مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع ، مع تماثل رؤوس فريقين وتباين الآخرين**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وست أخوات لأم فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن اثنين [٢] فتثبتها كاملة .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة[٣] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وثلاثة وخمسة وثلاثة [٢-٣-٥-٣] تماثل فريقين ومباينة فريقين فنكتفي بأحد المتماثلين ونضرب المتباينين في كامل بعضهم ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥ =٣٠] .

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج خمسمائة وعشرة ومنها تصح [٣٠×١٧=٥١٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين تسعون [٣×٣٠=٩٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥] .

وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠]

| | | ×٣٠ | 17/12 | ٥١٠ |
|---|---|---|---|---|
| لكل واحدة عشرون[٢٠] | ٢ | زوجتان | ٣ | ٩٠ |
| وللشقيقات مائتان | ٣ | جدة | ٢ | ٢٠ |
| وأربعون[٨×٣٠=٢٤٠] | | جدة | | ٢٠ |
| لكل واحدة ثمانية | | جدة | | ٢٠ |
| وأربعون [٤٨] | ٥ | شقيقات | ٨ | ٢٤٠ |
| وللأخوات لأم مائة | ٦ | أخت لأم | ٤ | ٢٠ |
| وعشرون[٤×٣٠=١٢٠] | | أخت لأم | | ٢٠ |
| لكل واحدة عشرون[٢٠] | | أخت لأم | | ٢٠ |
| وهذه صورتها : | | أخت لأم | | ٢٠ |
| | | أخت لأم | | ٢٠ |
| | | أخت لأم | | ٢٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٧ـ مباينة رؤوس جميع الفرق لسهامها مع مباينة رؤوس الفرق لبعضها : ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبعة إخوة لأب .

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر[١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن اثنين [٢] فنثبت كامل رؤوسهن .

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبت كامل رؤوسهن والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة [٢-٣-٥-٧] نضربها في كامل بعضها ينتج مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢١٠×١٢=٢٥٢٠] ومنها تصح .

للزوجات ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥٢٠ | 12 | ×210 | | وللجدات أربعمائة |
| ٦٣٠ | ٣ | زوجتان | ٢ | وعشرون |
| ١٤٠ | | جدة | | [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل |
| ١٤٠ | ٢ | جدة | ٣ | واحدة مائة وأربعون |
| ١٤٠ | | جدة | | [١٤٠] وللأخوات لأم |
| ٨٤٠ | ٤ | أخوات لأم | ٥ | ثمانمائة وأربعون |
| ٩٠ | | أخ لأب | | [٤×٢١٠=٨٤٠] لكل |
| ٩٠ | | أخ لأب | | واحدة مائة وثمانية |
| ٩٠ | | أخ لأب | | وستون [١٦٨] وللإخوة |
| ٩٠ | ٣ | أخ لأب | ٧ | لأب ستمائة |
| ٩٠ | | أخ لأب | | وثلاثون[٣×٢١٠=٦٣٠] |
| ٩٠ | | أخ لأب | | لكل واحد تسعون [٩٠] |
| ٩٠ | | أخ لأب | | وهذه صورتها : |

## ٨- موافقة رؤوس فريقين لسهامها ومباينة فريقين مع تماثل رؤوس ثلاث فرق ومداخلة الرابع :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أربع زوجات وثمان جدات وأربع وستين بنتاً وأربعة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس اثنين [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بنصف الثمن فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنثبتها .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وثلاث أربعات [٢-٤-٤-٤] وهي متماثلة ويداخلها الرابع فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] ومنها تصح ،

| | | ×4 | 24 | ٩٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٤ | زوجات | ٣ | ١٢ |
| ٨ | ٤ | جدات | ٤ | ١٦ |
| ٦٤ | ٤ | بنت | ١٦ | ٦٤ |
| ٤ | ١ | عم | ١ | ١ |
| | | عم | | ١ |
| | | عم | | ١ |
| | | عم | | ١ |

للزوجات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل منهن ثلاثة [٣] وللجدات ستة عشر [٤×٤=١٦] لكل منهن اثنان [٢] وللبنات أربعة وستون [٤×١٦=٦٤] لكل منهن واحد [ ١ ] وللأعمام أربعة [١×٤=٤] لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**9- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل رؤوس ثلاث فرق ومباينة الرابع :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن اثنين [٢] .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .

والباقي واحد[١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين ، وثلاث ثلاثات[٢-٣-٣-٣] .

نجد تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع .

فنكتفي بإحدى الثلاثات ونضربها في المباين اثنين ينتج جزء السهم ستة [٣×٢=٦] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤=١٤٤] ومنها تصح المسألة ، للزوجات ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] لكل واحدة تسعة [٩] وللجدات أربعة وعشرون [٤×٦= ٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وللبنات ستة وتسعون [١٦×٦= ٩٦] لكل واحدة اثنان وثلاثون [٣٢] وللأعمام ستة [٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | ×٦ | 24 | ١٤٤ |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | زوجة | ٣ | | ٩ |
| | زوجة | | | ٩ |
| ٣ | جدة | ٤ | | ٨ |
| | جدة | | | ٨ |
| | جدة | | | ٨ |
| ٣ | بنت | ١٦ | | ٣٢ |
| | بنت | | | ٣٢ |
| | بنت | | | ٣٢ |
| ٣ | عم | ١ | | ٢ |
| | عم | | | ٢ |
| | عم | | | ٢ |

## ١٠ مباينة رؤوس ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تداخل رؤوس الفرق الأربع :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وست عشرة جدة وخمس بنات وعشرين بني ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فتثبتها كاملة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات السدس أربعة منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس أربعة [٤] .

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة[٥] فنثبتها .

والباقي واحد [١] لأبناء الابن منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم عشرين [٢٠] فنثبتها وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وأربعة وخمسة وعشرين[٢-٤-٥-٢٠] داخلة كلها في العدد الأكبر عشرين [٢٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج أربعمائة وثمانون[٢٠×٢٤= ٤٨٠] ومنها تصح .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| للزوجات ستون [٣×٢٠=٦٠] | | ×٢٠ | 24 | ٤٨٠ |
| لكل منهما ثلاثون [٣٠] وللجدات ثمانون [٤×٢٠=٨٠] لكل منهن [٥] وللبنات ثلاثمائة وعشرون [١٦×٢٠=٣٢٠] لكل منهن أربعة وستون [٦٤] ولأبناء الأبناء عشرون لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها : | ٢ | زوجة | ٣ | ٣٠ |
| | | زوجة | | ٣٠ |
| | ١٦ | جدات | ٤ | ٨٠ |
| | ٥ | بنت | ١٦ | ٦٤ |
| | | بنت | | ٦٤ |
| | | بنت | | ٦٤ |
| | | بنت | | ٦٤ |
| | | بنت | | ٦٤ |
| | ٢٠ | أبناء ابن | ١ | ٢٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١١- موافقة رؤوس فريقان لسهامها ومباينة فريقان مع تداخل رؤوس الفرق الأربع :**

**ومثال ذلك :** لو هلك هالك عن أربع زوجات وثمان جدات ومائة وثمانية وعشرين بنتاً وستة عشرة عماً فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة[٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس اثنين [٢] .

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بنصف الثمن فنثبت وفق الرؤوس ثمانية [٨] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة واثنين وثمانية وستة عشرة [٤-٢-٨-١٦] نجدها كلها داخلة في العدد الأكبر ستة عشرة [١٦] فنكتفي بها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج ثلاثمائة وأربعة وثمانون [١٦×٢٤= ٣٨٤] ومنها تصح ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجات ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] لكل منهن اثنا عشر [١٢] وللجدات أربعة وستون [٤×١٦=٦٤] لكل منهن ثمانية [٨] وللبنات مائتان وستة وخمسون [٢٥٦=١٦×١٦]

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٨٤ | 24 | ×١٦ | |
| ٤٨ | ٣ | زوجات | ٤ |
| ٦٤ | ٤ | جدات | ٨ |
| ٢٥٦ | ١٦ | بنات | ١٢٨ |
| ١٦ | ١ | أعمام | ١٦ |

لكل منهن اثنان [٢] وللأعمام ستة عشر [١×١٦=١٦] لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها :

## 12- مباينة رؤوس ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع مماثلة رؤوس ثلاث فرق ومباينة الرابع :

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أربع زوجات وخمس جدات وعشر بنات وخمسة أعمام فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرون [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] .

والباقي واحد للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة وثلاث خمسات [٤-٥-٥-٥] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع ، فنكتفي بإحدى الخمسات ونضربها في العدد الرابع المباين وهي الأربعة [٤] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج أربعمائة وثمانون [٢٠×٢٤= ٤٨٠] ومنها تصح ، للزوجات ستون [٣×٢٠=٦٠] لكل واحدة خمسة عشر[١٥] وللجدات ثمانون [٤×٢٠=٨٠] لكل واحدة ستة عشر [١٦] وللبنات ثلاثمائة وعشرون [١٦×٢٠=٣٢٠] لكل واحدة اثنان وثلاثون [٣٢] وللأعمام عشرون [١×٢٠=٢٠] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها :

| | | ×20 | 24 | ٤٨٠ |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | | زوجة | ٣ | ١٥ |
| | | زوجة | | ١٥ |
| | | زوجة | | ١٥ |
| | | زوجة | | ١٥ |
| ٥ | | جدات | ٤ | ٨٠ |
| ١٠ | | بنت | ١٦ | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| | | بنت | | ٣٢ |
| ٥ | | أعمام | ١ | ٢٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٣- مباينة رؤوس ثلاث فرق لسهامها و موافقة الرابع مع تداخل رؤوس فريقين وتوافق الآخرين :**

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أربع زوجات وخمس جدات وخمسين بنتاً وعشرة إخوة لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة[٥] فنثبتها كاملة .

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة وعشرين [٢٥] والباقي واحد [١] للإخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة ، وخمسة ، وخمسة وعشرين ، وعشرة [٤-٥-٢٥-١٠] نجد تداخل رؤوس فريقين وتوافق الآخرين فنكتفي بأكبر المتداخلين وهي خمسة وعشرين [٢٥] وبضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] .

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدها متوافقة أيضاً ولكن بالخمس وحاصل ضرب خمس أحدهما في كامل الآخر ينتج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مائة [٤×٢٥=١٠٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج ألفان وأربعمائة [١٠٠×٢٤=٢٤٠٠] ومنها تصح ،

للزوجات ثلاث مائة [٣×١٠٠ = ٣٠٠] لكل واحدة خمسة وسبعون [٧٥] ،

وللجدات أربعمائة [٤×١٠٠= ٤٠٠] لكل واحدة ثمانون [٨٠] ،

وللبنات ألف وستمائة [١٦ × ١٠٠ = ١٦٠٠]

لكل واحدة اثنان وثلاثون [٣٢] وللإخوة لأب مائة [١× ١٠٠ = ١٠٠] لكل واحد عشرة [١٠] وهذه صورتها : [١]

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٤٠٠ | ٢٤ | ×١٠٠ | |
| ٣٠٠ | ٣ | زوجات | ٤ |
| ٤٠٠ | ٤ | جدات | ٥ |
| ١٦٠٠ | ١٦ | بنت | ٥٠ |
| ١٠٠ | ١ | إخوة لأب | ١٠ |

وقد نظم الرحبي رحمه الله تعالى طرق التصحيح بقوله

وإن تر السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

---

[١] انظر كتاب التلخيص في الفرائض ج١/١١٥-١٤٩ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٤٦-٥٩ والفصول في الفرائض ص١٦٩-١٨٦ وكشف ألغوامض في علم الفرائض جزء ١/٢٢٧-٢٧٨ وشرح السراجية للجرجاني ص١٢٩-١٣٩ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١/١٠٤-١١٣ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١/١٤٧-١٥٨ وشرح سبط المارديني على الرحبية وحاشية البقري /١٢٣-١٣٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٢٢-٣٢٩ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق
واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنساً واحداً أو أكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال و المرا
وإن تر الكسر على أجناس
فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
وبعده الموفق المخالف
ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا
وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
وسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الثاني ولا تداهن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فـذاك جـزء الـسـهم فـاعـلـمـنـــه
واحـذر هديت أن تـضـل عـنـه
واضـربه فـي الأصل الذي تـأصـلا
وأحـص مـا انضم وما تحصلا
واقـسـمـــه فـالقسم إذاً صـحـيـح
يـــعـرفـه الأعجـم والـفـصـيـــح
فـهـذه مـــن الـحـساب جـــمـل
يـأتـي عـلـى مثـالـهـن الـعـمـل
مـن غـيـر تـطـويـل ولا اعـتـساف
فـاقـنـع بـمـا بـيـن فـهـو كـافـي[1]

[1] شرح الرحيبة لسبط المارد يني ص ١٢٣ ـ ١٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**تنبيه** : ورد في كتاب شيخ شيخنا الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى النور الفائض المسألة التالية (( ومثال توافق ثلاثة يباينها الرابع أربع زوجات وعشرون جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم وخمس شقائق أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح من خمسة آلاف ومائة )) [١] .

**قلت** : قوله رحمه الله تعالى ( وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح من خمسة آلاف ومائة) هذه سبقة قلم إن لم تكن من قبيل السهو جلّ من لا يسهو إنما جزء سهمها ستون [٦٠] لأننا لو نظرنا بين سهام كل فريق ورؤوسه لوجدنا بين سهام الزوجات ثلاثة [٣] ورؤوسهن أربعة [٤] مباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣].

وبين سهام الجدات اثنان [٢] ورؤوسهن عشرون[٢٠] موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠] .

وبين سهام الإخوة لأم أربعة [٤] ورؤوسهم أربعة وعشرون [٢٤] موافقة بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ستة [٦] وبين سهام الأخوات الشقيقات ثمانية [٨] ورؤوسهن خمسة [٥] مباينة نثبتها كاملة .

---

[١] النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذاً الرواجع أربعة وعشرة وستة وخمسة [٤و١٠و٦و٥] ، وبالنظر بينها بالنسب الأربع نجد بين الخمسة والعشرة مداخلة نكتفي بالأكبر وهي العشرة [١٠] .

وبالنظر بينها وبين الأربعة نجدها متوافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] .

وبالنظر بينها وبين الستة كذلك نجدها متوافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠ ]

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة منهن خمسة وأربعون [٤٥]

وللجدات مائة وعشرون [٢× ٦٠ = ١٢٠] لكل واحدة منهن ستة [٦]

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤× ٦٠ = ٢٤٠] لكل واحد منهم عشرة [١٠]

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠ =٤٨٠] لكل واحدة منهن ستة وتسعون [٩٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولعل شيخ شيخنا رحمه الله تعالى نظر بين الثلاث الفرق المتوافقة فكان ناتج النظر ستون[٦٠] فنسي أن ينظر بينها وبين رؤوس الفريق الرابع خمسة [٥] فضرب فيها وهي متداخلة فنتج جزء السهم لديه ثلاثمائة [٣٠٠] وبالتالي صحت عنده من خمسة آلاف ومائة [٥١٠٠] .

وإذا علم هذا فإن هذا المثال هو لموافقة فريقين لسهامهم ومباينة الآخرين مع موافقة رؤوس ثلاث فرق يداخلها الرابع ، ومثل هذا لا يخفى على فضيلة شيخ شيخنا رحمه الله تعالى ،

ولكن أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه وهذه صورتها :

والله تعالى أعلم .

| | | ×٦٠ | ١٧/١٢ | ١٠٢٠ |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | زوجات | | ٣ | ١٨٠ |
| ٢٠ | جدات | | ٢ | ١٢٠ |
| ٢٤ | أخ لأم | | ٤ | ٢٤٠ |
| ٥ | شقيقة | | ٨ | ٤٨٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الرد

## التعريف :

**الرد لغة** : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [١] أي يرجع عن الحق إلى الباطل [٢] .

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد ) متفق عليه [٣] أي مردود عليه [٤] .

**واصطلاحاً** : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة .

خرج بالفروض النسبية الفروض السببية وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة [٥] إذا لم يكن الزوج ابن عمته أو خاله ونحوه .

أو الزوجة بنت عم ونحو ذلك - وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى قريباً في باب ذوي الأرحام – يتحاصون في

---

(١) سورة المائدة الآية (٥٤ )
(٢) تفسير القرآن العظيم ج١١١/٢
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصلح وفي غيره باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج٣٧٧/٥ رقم ( ٢٦٩٧) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج٢/ جزء ٤
(٤) انظر لسان العرب ج٢ جزء ٤ فصل الراء حرف الدال ص ٢٥٢-٢٥٣
(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨ معزواً لشرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن ثم عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم [١] .

وقيل في تعريف الرد في الاصطلاح : نقص في السهام وزيادة في الأنصبة عكس العول . قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعَادِلة [٢]

وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد ، وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليسا داخلين في معنى الرد [٣] .

قال الشيخ / صالح الفوزان ( هذا التعريف في نظري غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد ) [٤] .

**الخلاف في الرد :**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضلة ولم تستوفها الفرائض و لم يكن هناك من يعصب على قولين هما :

**القول الأول** : جعل الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة لبيت مال المسلمين ، وهو قول زيد بن ثابت من

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء٢ ص٣
(2) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٣
(3) فرائض اللاحم ص ١٢٣
(4) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن واحدٍ منهم .

وممن ذهب إلى قول زيد بن ثابت ﷺ الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود [١] ، ورواية عن الإمام أحمد [٢] في رواية ابن منصور [٣] .

زاد الخبري رحمه الله تعالى : أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري [٤] .

**القول الثاني** : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة ﷺ على اختلاف في كيفية ذلك ـ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ـ .

إلا شيء روي عن عثمان بن عفان ﷺ بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك ـ وسنبينه إن شاء الله تعالى ـ .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة و أصحابه و إليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه [٥] .

---

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم (٢٢٩٠٤ ـ ٢٢٩٠٦) و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٦ – ٤٢٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٤٩ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣١٧

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٢٦

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٥) التهذيب في الفرائض ص ١٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري ، بل قال ابن عبد البر : وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم [١] .

وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال ، حيث قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث ( لأن بيت المال وأن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام [٢] .

والمفتى به عند متأخري المالكية ذكر الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال [٣] .

---

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٢٢٩٠٨ و المغني ج٧ ص ٤٧

(2) شرح سبط المارديني على الرحبية بحاشية البقري ص ٨٤

(3) التركات والوصايا ص٥٦٢ معزواً لمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٣/٣٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :**

احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث ، قال الماوردي رحمه الله : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال ﷺ ( قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) [١] .

فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه [٢] ؛ لأن الله تعالى قال في الأخت ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج [٣] .

و أجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب و قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى .

وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، و البنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة [٤] .

---

(1) سبق تخريجه في مسألة الوصية لوارث
(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨
(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم و الرد عليهم لا يجوز .

أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ،

ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص .

و أما العصوبة و الرحم فلا يرد عليهم باعتبار العصوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب ، وفي الرد لا يقدم الأقرب ، وكذلك الرحم [١] .

كما قالوا أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز [٢] .

و الجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر و ذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطريق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص .

ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين و لم نثبته بالرأي بل بالنص [٣] .

---

(1) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٢ بتصرف

(2) التحقيقات المرضية ص ٢٥١

(3) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ معزواً للزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أدلة القول الثاني القاضي بالرد :**

استدل القائلون بالرد بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [١] وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين و ذوو الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص [٢] ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان : القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام [٣] .

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [٤] .

ومعلوم أن ذوو الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم [٥] .

وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم : إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم المواريث بالهجرة والحِلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

---

[١] سورة الأنفال آية ٧٥
[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨
[٣] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤
[٤] سورة النساء الآية ٧
[٥] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [١] فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفرو ض في كتاب الله تعالى .

والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة . ولما قال ﷺ ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ) دلَّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه [٢] .

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ : ( من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإليَّ ) .

و في لفظ : ( من ترك ديناً فإليَّ و من ترك مالاً فللوارث ) متفق عليه [٣] وهذا عام في جميع المال [٤] .

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ( ولا يرثني إلا ابنة لي ) قال ابن حجر رحمه الله : استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله ( ولا يرثني إلا ابنة لي ) .

وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون

---

(1) سورة الأنفال الآية ٧٢

(2) الاستذكار ج ١٥ ص٤٨٤ ــ ٤٨٥ رقم ٢٢٨٩٧ـ ٢٢٨٩٨

(3) أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب الكفالة ٥ باب الدين و مسلم باب من ترك مالاً فلورثته ا هـ اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان جزء ٢ رقم ١٠٤٤ ص ١٦٠

(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً [١] ، فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي ﷺ ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف [٢].

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (( المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه )) .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه [٣] فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع .

وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثه بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته [٤] .

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٣ – ٤٦٤

(2) شرح السراجية في علم الفرائض للجرجاني ص ١٥٤

(3) تحفة الأحوذي ج ٦ ص ٢٥٠ و قد مضى تخريجه و الكلام عليه في فصل ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واستدلوا بحديث بريدة ﷺ قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ (( إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال : فقال ﷺ : وجب أجرك وردها عليك الميراث )) الحديث رواه مسلم [١] .

فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث ، وهذا هو الرد[٢]

قال ابن القيم رحمه الله : وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله [٣].

واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة و ترك أمه فورثها عمر ﷺ ماله كله [٤] .

**قلت** : ( وهذا هو الرد بعينه والله تعالى أعلم ) .

وقالوا : ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة.

و قالوا : ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ج٥ص ٣٠٧٢ رقم ١١٤٩ قال محققه : وأخرجه أبو داود ( ٥٢٠/١) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حديث ( ١٦٥٦ )

(2) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤

(3) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١٠

(4) أخرجه الدارمي ٣٦٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن عبيد ابن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفيه : فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر ﷺ : احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها . وطبقات ابن سعد ٨٨/٣ اهـ الحاوي الكبير ج١٠ ص٢٢٩ـ٢٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي ﷺ ( قد أعطى الله كل ذي حقً حقه فلا وصية لوارث ) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يوّرث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج و الزوجة لأنه لا يرد عليهما بوفاق .

إن إعطاء عمر ابن الخطاب الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة .

وأما قولهم : أنه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزادوا بالرد .

فالجواب عنه : إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها . ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم و لو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم [1] ؟

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته و لم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها . ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف و معارضة لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] .

ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما : القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام . وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين .

فالمدلي بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي إلا بالأب وحده .

فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال لأنه سبب واحد [٢] .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٢٥١ بتصرف معزواً بالمعنى لتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ج ٢ ص ١٦

(2) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤ ـ ٢٢٨٩٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : لا سيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين و متأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع [١] .

إذاً فالقول بالرد هو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل و الذي ينبغي الأخذ به [٢] - والله أعلم - .

## شروط الرد

للرد ثلاثة شروط و هي :

١- أن يبقى بعد أصحاب الفروض بقية .

٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار [٣] الذي سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

٣- أن لا يوجد عصبة .

## أصناف أهل الرد

المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركون في فرض واحد وهم سبعة أصناف [٤] وهم كما يلي :

١- الأم ـ ٢- الجدات ـ ٣- البنات

٤ ـ بنات الابن ٥- الأخوات الشقيقات

---

(1) انظر حاشية السراجية للجرجاني ص ١٨٧ معزواً لحاشية القيلوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ و نهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨

(2) أحكام المواريث ص ١٧٦

(3) التحقيقات المرضية ص ٢٤٩

(4) فرائض اللاحم ص ١٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- الأخوات لأب - ٧ - ولد الأم ذكورهم وإناثهم [١] .

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .

و روي عن علي و ابن عباس ﷺ في الجدة خاصة كقول ابن مسعود ﷺ والصحيح عنهما الرد عليها كغيرها[٢].

و روى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم والذي ذكره الخرقي رحمه الله أظهر في المذهب وأصح وهو قول عامة أهل الرد .

**قلت** : قول الخرقي رحمه الله تعالى المشار إليه هو قوله : ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج و الزوجة [٣] .

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول بأن أصناف الرد سبعة أصناف وهو قول عامة أهل الرد عدا ابن مسعود ﷺ .

وأما الباقون وهم الزوجان فميراثهم بسبب النكاح ، والرد بسبب الرحم فلا يرد عليهما .

---

(1) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٧
(2) المصدر السابق
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أورد الإجماع على ذلك غير واحد كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي ، وليس بالرد ، وكذلك بقية العصبة إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد - والله تعالى أعلم - .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## مسألة الرد على الزوجين من عدمه

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين جمع غفير من العلماء و منهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر في الاستذكار[١] .

والماوردي في الحاوي الكبير[٢] والخبري في التلخيص[٣] وابن قدامة في المغني[٤] وصاحب البحر الزخار[٥] وابن الهائم نقله عنه الشنشوري[٦] .

وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض .

وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنهاج [٧] والقرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة [٨] .

و نسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان ﷺ و منهم السيد الجرجاني في شرح السراجية [٩] وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية [١٠]

---

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧
(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠
(3) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤
(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨
(5) البحر الزخار ج ٦ ص ٣٥٠
(6) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ١٠٥
(7) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٤
(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤
(٩) شرح السراجية للجرجاني ص ١٥٣
(10) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام[١] وصاحب الرائد في علم الفرائض [٢] .

وصاحب علم الفرائض والمواريث[٣] وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية [٤] وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية[٥] وصاحب الدر المختار[٦] وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته[٧] وصاحب الذخيرة [٨] وغيرهم .

أما ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أنه يرد على الزوج فالجواب عنه كما يلي :

١- لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة في ما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أنه رد على زوجة و هذا ما جزم بـــه صاحب الاختيار

(1) الميراث العادل في الإسلام ص ١٩٩
(2) الرائد في علم الفرائض للشلبي ص ١١٨
(3) علم الفرائض و المواريث مدخل تحليلي ص ٩١
(4) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٣
(5) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ص ١٧٢
(6) حاشية السراجية معزواً للدر المختار ٥٠٢/٥
(7) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٥٩
(8) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بقوله : وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها [١] .

٢- أما ما روي عنه أنه رد على زوج فقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى فيه : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة [٢].

و قال ابن قدامة رحمه الله : لعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث [٣] .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى : وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة ..... [٤] .

وقال أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى : لعله كان عصبة ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع [٥] .

**قلت** : و لعله يكفيك كلام الخبري رحمه الله تعالى إنه لا يُعلم الراوي .

و قال الخولي محقق كتاب التهذيب في الفرائض : لم أقف عليه مسنداً [٦] .

---

(1) حاشية السراجية ص ١٥١

(2) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

(4) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص١٢٧ وفيه خطأ مطبعي حيث قال إنه كان ابن عمر و الصحيح ابن عم والله أعلم

(5) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(6) حاشية التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : وإن كان قد نقل تصحيحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله ( فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان ﷺ وهم من الراوي لأن الذي صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط وهو يحتمل ما ذكرنا ) [١] .

**إذا علم هذا فإني أقول** : أن القول أن عثمان بن عفان ﷺ رد على زوجة وهْمٌ و حيف عظيم .

أما من حيث الوهم فإنه لم يرو عن عثمان ﷺ أنه رد على زوجة وإنما روي عنه أنه رد على زوج فقط وقد علم ما أوردناه في ذلك أن بعضهم قال لا يصح و البعض الآخر قال لا يعلم الراوي والبعض قال أنه لم يقف عليه مسنداً .

وأما من حيث الحيف فإنه قول عليه بلا علم والله تعالى أعلم .

وقد أورد الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان ﷺ [٢] .

وقال الناظري في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما أي على الزوجين .

وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي :

---

(1) التحقيقات المرضية ص٢٥٣ معزواً لحاشية شرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٩ وقال انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ ج ٥

(2) التلخيص في الفرائض ج ١ ص١٧٤ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال : و قيل عثمان غير البتي [١] .

وقد نسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية [٢] .

**قلت** : في نسبة الرد على الزوجين لابن تيمية رحمه الله تعالى نظر ٠

وقد استنظر الشيخ محمد العثيمين حفظه الله ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ص [٤٨] مجموعة رقم [١] و في مختصر الفتاوى ص [٤٢٠] و في الاختيارات ص [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً و بنتاً أنها تقسم على [١١] للبنت [٦] أسهم و للزوج [٣] أسهم و للأم سهمان و هذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . انتهى .

فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة :

**الأول** : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من [١٦ ] للزوج [٤] و للبنت [٩] و للأم [٣] .

---

(1) جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض ص ٢٦١

(2) فرائض اللاحم ص ١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الثاني** : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظراً .

**الثالث** : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة [٥٠] من المجموعة رقم [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختا لأبوين و ثلاث بنات أخ لأبويه .

قال الشيخ : للزوجة الربع و للأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ .

والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال .

وقال في صفحة [٥٢ ] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً و ابن أخت أن للزوج النصف أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه.

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم و لا تعصيب ..... ثم أردف الشيخ العثيمين قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين و لو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله .

و الظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم - والله تعالى أعلم - [١] .

**قلت** : ومما يؤيد هذا قول ابن اللحام [٢] رحمه الله تعالى في الاختيارات ( قلت : أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين ، فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً : ثلاثة أرباعها للبنت ، وربعها للأم فتصح هذه المسألة عندهم من [١٦] للزوج [٤] وللبنت [٩] وللأم [٣] والله أعلم ) [٣] .

---

(١) تسهيل الفرائض ص ٦٩ – ٧٠

(٢) ابن اللحام هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام و هي حرفة أبيه ولد بعد ٧٥٠هـ ببعلبك ونشأ في كفالة خاله لكون أبيه مات وهو رضيع فعلمه خاله صنعة الكتابة ثم حبب إليه الطلب فطلب بنفسه وتفقه على الشمس بن اليونينة ثم انتقل إلى دمشق وتلميذ لابن رجب وغيره ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده و صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح و قدم القاهرة فسكنها وولي تدريس المنصورية ثم نزل عنها وعين للقضاء بعد موت الموفق ابن نصر الله فامتنع فيما قيل مات يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣هـ ا هـ بتصرف مقدمة الاختيارات الفقهية ص ٩ – ١١ معزواً إلى الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ شمس الدين السخاوي ج٥ص٣٢٠

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : الرد على الزوجين هو رأي لبعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) قلت : وفي الأشباه أنه يرد عليهما ـ يعني الزوجين ـ في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المحتار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال .

وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه .

وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا .

وقال الحدادي : الفتوى اليوم بالرد على الزوجين .

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه .

وقال ابن عابدين معقبا عليهً: أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى بها المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة ٠٠٠٠

إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وذكر الشهيد في فرائضه أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما .

وفي معراج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد [١] .

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر : الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى حيث قال : والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين .

وأما قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصصون بالرد .

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير

---

[١] حاشية السراجية ص١٥١ـ ١٥٢ بتصرف وانظر التركات والوصايا ص٥٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حالة العول [١] .

**قلت** : ومال إليه الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى بقوله : و يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال .

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه [٢] .

وهذا هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

---

**[1] التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ بتصرف معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٣ و قال انظر تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ ج ٢ و الفتاوى السعدية ص ٤٨١ ـ ٤٨٢**

**[2] تسهيل الفرائض ص ٧٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# أصول مسائل الرد

تنقسم أصول مسائل الرد إلى قسمين هما :

**القسم الأول** : أن لا يكن مع من يرد عليه أحد الزوجين

**القسم الثاني** : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين

**فأما القسم الأول** : فأصول مسائله أربعة أصول وهي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] - ٤- وأصل خمسة [٥]

ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولا يكن هناك رد .

وهذه الأصول الأربعة مقتطعة من الأصل ستة [٦] لا من غيره من الأصول لأن الفروض كلها التي يرد على أصحابها موجودة فيه إلا الربع والثمن وهما فرضا الزوجية والزوجين ليسا من أهل الرد كما سبق تحقيقه .

ولأن أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين والفرض الواقع في أصل اثنين [٢] نصف ونصف و في أصل ثلاثة [٣] ثلثان وثلث وهما مستغرقان .

وأما أصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] فإنه لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين[٣٦] فإنه لا بد فيهما من وجود عاصب ومن شروط الرد عدم وجود العاصب [١] .

**أما القسم الثاني** : وهو إذا كان مع من يرد عليه أحد الزوجين فإن أصول مسائل هذا القسم ثلاثة وهي أصل اثنين [٢] إذا كان فرض الزوجين نصفاً .

وأصل أربعة [٤] إذا كان فرض الزوجية ربعاً .

وأصل ثمانية [٨] إذا كان فرض الزوجية ثمناً .

وزاد كثير من الفرضين أعداداً أخرى في هذا القسم سموها أصولاً وهي ستة عشر [١٦] واثنان وثلاثون [٣٢] وأربعون [٤٠] [٢] .

فعلى قولهم هذا تكون أصول القسم الثاني ستة [٦] ومجموع القسمين ثمانية [٨] .

وزاد ابن الهائم رحمه الله تعالى أصل أربعة وعشرين [٢٤] [٣] فصارت سبعة [٧] و مجموع القسمين تسعة [٩] وزاد الخبري رحمه الله تعالى في أصول القسم الثاني أصل أربعة وعشرين [٢٤] وستة وتسعين [٩٦] [٤] فصارت

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٤- ٥ بتصرف
(2) انظر كشف الغوامض جزء ٢ ص ٣٦٤- ٣٦٨ و العذب الفائض و نسب حصرها إلى الاستقراء جزء ٢ ص ٥ و النور الفائض ص ٤٣- ٤٤ و غيرها
(3) الفصول في الفرائض ص ٢٩٥
(4) كتاب التلخيص ج١ ص ١٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصول هذا القسم ثمانية [٨] و جملة أصول القسمين عشرة [١٠] .

وزاد الكلوذاني رحمه الله تعالى على ما ذكره الخبري في القسم الثاني : أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] [١] فكانت أصول هذا القسم عنده عشرة [١٠] و جملة أصول القسمين اثنا عشر [١٢] أصلاً .

**قلت** : والجواب على ما زاده الخبري و الكلوذاني رحمهما الله تعالى من أصول وهي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وأصل وستة وتسعين [٩٦] أنها لا تكون إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه و قد سبق القول أنه مرجوح بقول الجمهور كما أسلفنا .

وأما الجواب على ابن الهائم رحمه الله تعالى فقد خطَّأه زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في غاية الوصول إلى علم الأصول [٢] .

وأما الجواب على الباقين الذين زادوا أصل ستة عشر [١٦] واثنين وثلاثين [٣٢] و أربعين [٤٠] .

---

[١] التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٩

[٢] حاشية الفصول للمنيف ص ٢٩٥ معزواً لغاية الوصول إلى علم الأصول / ١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فأقول** : في وجهة نظري أنها ليست أصولاً بل هي جوامع لمسائل الزوجية و من يرد عليهم وذلك للأمور التالية و هي :

**الأمر الأول** : إن هذه الأعداد هي حاصل ضرب نتيجة النظر بين أصل أو مصح مسألة المردود عليهم وما بقي بعد فروض الزوجية من مسألة الزوجية والحاصل جامعة للمسألتين .

أما التأصيل فخلافه وهو حاصل النظر بين مخارج الفروض و قد سبق بقسميه في بابه .

**الأمر الثاني** : إن المسائل تأصل مرة واحدة و ما عدا ذلك من عملية فإما تصحيح للانكسار أو إيجاد جامعة .

أو هما معاً وهنا قد جرى تأصيل مسألة الزوجية من مخرج فرضها .

وجرى تأصيل مسألة الرد من مجموع انصبائهم المستخرجة من أصل الستة [٦] وما عدا ذلك فجامعة للمسألتين .

**الأمر الثالث** : لو وجد انكسار في نصيب الزوجات .

أو في نصيب المردود عليهم .

أو فيهما معاً وصُحِّح الانكسار قبل الجامعة لفاقت هذه الأصول المزادة و بالله التوفيق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ملحوظة** : لقد وجدت بعد تدويني لهذا الباب بأربع سنوات تقريباً من وافقني هذا النظر أو وافقته والله أعلم [١] .

## طريقة العمل في حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين رئيسيين هما :

**القسم الأول** : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين .

**القسم الثاني** : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين عكس الأول .

### طريقة الحل في القسم الأول

لا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي :

**الحالة الأولى** : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً .

**الحالة الثانية** : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس .

**الحالة الثالثة** : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف .

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً .

---

(1) انظر حاشية كشف الغوامض جزء ١ ص ٢٦٤ تحقيق د/ عوض العوفي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو ولد أم أو جدة فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك يذكر .

**طريقة العمل في الحالة الثانية** :

أما طريقة العمل في الحالة الثانية وهي أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس : ففي هذه الحالة نجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كأنهم عصبة فرضاً ورداً

**مثال ذلك** : لو هلك هالك عن عشر بنات فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن عشرة [١٠] لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وكذلك لو كن جدات أو بنات ابن أو أخوات من أبوين أو من أب أو من أم فالمسألة من عدد رؤوسهن فرضاً ورداً وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ١٠ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |

**طريقة العمل في الحالة الثالثة :**

وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف و في هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف لأنهم لو جاوزوها لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى كل فطريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

١- نأصل المسألة كما سبق في باب التأصيل دون النظر إلى أن فيها رداً أم لا ولا تكون إلا من أصل الستة [٦] .

٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت فهي أصل لمسألة الرد .

فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها .

وإن وجد انكسار صححناه ولا يتجاوز فريقين في هذه الحالة للاستقراء ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم

**ومثال الانقسام** : لو هلك هالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للجدة السدس واحد[١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وأصل مسألة الرد من ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] و بهذا صحت من أصلها ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٣ | ٣ | |
| ١ | ١ | جدة |
| ١ | ١ | أخ لأم |
| ١ | ١ | أخت لأم |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة لأم لكان جزء السهم كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] لمباينتها لسهامهم

وحاصل ضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣= ٩] ومنها تصح للجدة ثلاثة [١× ٣=٣] وللإخوة لأم ستة [٢×٣=٦] لكل واحد اثنان [٢ ] وهذه صورتها :

| | 6 | 3 | ٩ |
|---|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ | ٣ |
| أخ لأم | ٢ | ٢ | ٢ |
| أخ لأم | | | ٢ |
| أخ لأم | | | ٢ |

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهام : لو كان في المثال السابق أربعة إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنان [٢] موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] تصح من ستة [٣×٢= ٦] للإخوة أربعة [٢×٢= ٤] لكل أخ واحد [١] وللجدة اثنان [١×٢ =٢] وهذه صورتها :

| | 6 | 3 | ٦ |
|---|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ | ٢ |
| أخ لأم | ٢ | ٢ | ١ |
| أخ لأم | | | ١ |
| أخ لأم | | | ١ |
| أخ لأم | | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة للاستقراء : **فمثاله** لو هلك هالك عن جدتين وثلاث شقيقات .

فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان[٢] .

وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] للجدتين واحد [١] للشقيقات أربعة [٤] .

وبالنظر بين رؤوسهن وسهامهن نجدها متباينة .

وكذلك النظر بين الرؤوس وحاصل ضربها ينتج ستة [٢×٣= ٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون[٥×٦=٣٠] ومنها تصح .

للجدتين ستة [ ١× ٦ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وهذه صورتها :

| | 6 | 5 | ٣٠ |
|---|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ | ٣ |
| جدة | | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٤ | ٤ | ٨ |
| أخت شقيقة | | | ٨ |
| أخت شقيقة | | | ٨ |

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس فيما بينها ، لو كن الشقيقات في المثال السابق ستاً ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لصحت مسألتهن مما صحت منه السابقة للجدتين ستة [٦] لكل واحدة ثلاثة[٣] وللشقيقات أربعة وعشرين [٢٤] لكل واحدة أربعة [٤] وبقية الأمثلة قد سبقت في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها :

| | 6 | 5 | ٣٠ |
|---|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ | ٣ |
| جدة | | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٤ | ٤ | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |
| أخت شقيقة | | | ٤ |

## طريق العمل في القسم الثاني

طريقة العمل في هذا القسم وهو أن يكون مع من يرد عليهم أحد الزوجين لا يخلو هذا القسم من ثلاث حالات وهي :

**الحالة الأولى** : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط و معه أحد الزوجين .

**الحالة الثانية** : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس و معه أحد الزوجين .

**الحالة الثالثة** : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف و معه أحد الزوجين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## طريقة العمل في الحالة الأولى

نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن الموجود من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وأم أو أي فرد من أفراد المردود عليهم ،

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة[٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] و الباقي ثلاثة [٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| زوجة | | ١ |
| أم | | ٣ |

وإذا وجد انكسار في سهام الزوجات على رؤوسهن صححنا الانكسار كما مضى في باب تصحيح الانكسار على فريق واحد .

فلو كانت الزوجات في المسألة السابقة ثلاثا لصحت من اثني عشر [١٢] وهي حاصل ضرب عدد رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل المسألة أربعة[٤] ينتج اثنا عشر [١٢] لكل زوجة واحد [١] والباقي تسعة[٩] للأم فرضاً ورداً و هذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 3×4 | | ١٢ |
| زوجة | | | ١ |
| زوجة | ١ | | ١ |
| زوجة | | | ١ |
| أم | ٣ | | ٩ |

**طريقة العمل في الحالة الثانية** : وهي إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم حيث نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية .

ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً .

وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجية ولا على المردود عليهم صحت المسألة من أصل فرض الزوجية .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وثلاث بنات، فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أربعة [٤] ، للزوج الربع واحد[١] والباقي ثلاثة [٣] للبنات لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوج | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |

أما إذا وجد انكسار على فريق الزوجات .

أو على المردود عليهم .

أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى في باب الانكسار .

ومثال الانكسار على المردود عليهم لو كان في المثال السابق أربع بنات ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن بين رؤوسهن أربعة [٤] ، وسهامهن ثلاثة [٣] مباينة فنضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤= ١٦] ومنها تصح للزوج أربعة [١×٤= ٤] و لكل بنت [٣] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤× | 4 | ١٦ |
| زوج | ١ | | ٤ |
| بنت | ٣ | | ٣ |
| بنت | | | ٣ |
| بنت | | | ٣ |
| بنت | | | ٣ |

ومثال الانكسار على الجميع لو كان في المثال السابق بدل الزوج زوجتان .

فإن بين سهامهما واحد [١] وبين رأسيهما اثنين [٢] مباينة وبين سهام البنات سبعة [٧] وبين رؤوسهن أربعة [٤] كذلك مباينة .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] ومنها تصح للزوجتين أربعة [١×٤= ٤] لكل زوجة اثنان [٢] وللبنات ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة سبعة[٧] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤×8 | | ٣٢ |
| زوجة | ١ | | ٢ |
| زوجة | | | ٢ |
| بنت | ٧ | | ٧ |
| بنت | | | ٧ |
| بينت | | | ٧ |
| بنت | | | ٧ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**طريقة العمل في الحالة الثالثة** : وهي إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين .

لا يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين في مسألة ردٍ أكثر من ثلاثة أصناف للاستقراء إذا علم هذا فإن طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية وهي :

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها والباقي للمردود عليهم .

ثم نصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح .

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة من أصل ستة [٦] ثم نجمع سهامهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد .

وإذا وجد انكسار صححناه دون إدخال الزوجات في هذا التصحيح ولا يتعدى الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أهل الرد .

٣- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة للمسألتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين .

وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين .

٤- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته و ما نتج فهو نصيبه من الجامعة .

٥- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد و ما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة .

**الأمثلة :**

**مثال** انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط وهي : لو هلك هالك عن زوجة وأختين لأم وجدة أو أم .

فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد[١]

والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهن الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وأصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة الرد ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح المسألة من مسألة الزوجية أربعة [٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة [١] وهذه صورتها :

| | | ٤ | ٦ | ٣ | ٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | | | | ١ |
| أخت لأم | | ١ | ١ | ١ | ١ |
| أخت لأم | ٣ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| جدة | | ١ | ١ | ١ | ١ |

**ومثال** مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم لو هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن .

فإن أصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة[٣] ولبنت الابن واحد [١] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوج أربعة [١×٤= ٤] وللبنت تسعة [٣×٣=٩] ولبنت الابن ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

| | | ٤ | ٦ | ٤ | ١٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٠ | ٠ | ٤ | |
| بنت | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٩ |
| بنت ابن | | ١ | ١ | ١ | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال الموافقة** بين باقي فرض الزوجية و مسألة المردود عليهم :

وقبل الشروع في المثال لا بد أن يعلم أولاً أن جل الفرضين قد دأب على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم .

**قلت** : وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار لا على فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا على جميعهم .

أو وجد وأرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً .

والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً .

أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً .

وكما علم أن أصول مسائل الرد في هذه الحالة اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة [٢، ٣ ، ٤ ، ٥ ] وهي مباينة للباقي ما عدا أصل ثلاثة [٣] منقسم عليه الباقي وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا كان هناك انكسار وصحح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواءً كان الانكسار في سهام الزوجات فقط .

أو في سهام المردود عليهم أو فيهما معاً .

إذا علم هذا **فمثال التوافق** إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك هالك عن زوجتين وجدة وأخت لأب .

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وميباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

لكل واحدة من الزوجات واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهما .

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] .

وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصح مسألة الزوجية ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] وهي الجامعة للمسألتين للزوجتين أربعة [٤] .

لكل واحدة اثنان [١×٢=٢] وللجدة ثلاثة [١×٣=٣] وللأخت لأب تسعة [٣×٣=٩] وهذه صورتها :

| ٢× | ٤ | ٨ | ٦ | ٤ | ١٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٢ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٢ |
| جدة | ٣ | ٦ | ١ | ١ | ٣ |
| أخت لأب | | | ٣ | ٣ | ٩ |

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة[٤] لها الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم واحد [١] .

وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] .

وبضربها في أصل مسالة الرد ثلاثة ينتج تسعة [٣×٣=٩] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة موافقة بالثلث فنضرب ثلث التسعة ثلاثة [٣] في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين

للزوجة ثلاثة [١×٣=٣] ولـــلأم ثلاثـــــــــــــة [٣×١=٣]ولكل أخ لأم اثنان[٢×١=٢] وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | ٦ | ٣ | ٩ | ١٢ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ |
| أم | | ٣ | ١ | ١ | ٣ | ٣ |
| أخ لأم | | | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| أخ لأم | | | | | ٢ | ٢ |
| أخ لأم | | | | | ٢ | ٢ |

**ومثـال التوافـق** لـو كـان الانكـسار علـى فريـق الزوجـات والمردود عليهم معاً : لـو هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم وأربعة إخوة لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

ثم نصحح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل مسألتهن أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] .

للزوجات ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة[٩] للمردود عليهم .

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل الستة [٦] .

للأم واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] .

وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ستة [٢×٣= ٦] لكل واحد منهم واحد [١] وللأم اثنان [١×٢= ٢] .

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] .

وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فثلث الستة اثنان [٢] وهي جزء السهم .

نضربها في مصح مسألة الزوجية اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة اثنان [١×٢=٢] وللأم ستة [٢×٣=٦] ولكل أخ ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

| | ٤ | ١٢ | ٦ | ٣ | ٦ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| أم | ٣ | ٩ | ١ | ١ | ٢ | ٦ |
| أخ لأم | | | ٢ | ٢ | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ١ | ٣ |

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

فنضربها في أصل مسألتهن أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] لهن ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل الستة [٦] للجدتين واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها .

وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة اثنين [٢] واثنين [٢] . فنكتفي بإحداهما وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ستة [٢×٣= ٦] لكل واحدة من الجدتين واحد [١] .

ولكل واحد من الإخوة لأم واحد[١].

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] .

وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث .

فثلث الستة اثنان [٢] وهي جزء السهم نضربها في مصح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة الزوجية اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل جدة ثلاثة [١×٣=٣] ولكل أخ ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

| | ٤ | ١٢ | ٦ | ٣ | ٦ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| جدة | ٣ | ٩ | ١ | ١ | ١ | ٣ |
| جدة | | | | | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | ٢ | ٢ | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ١ | ٣ |

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين [١] .

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة
زيادة في الأنصبا معادلة
قال به النعمان ذو القول السديد

[١] انظر العذب الفائض جزء ٢/٧-١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأحمد والشافعي في الجديد

فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا

حاز التراث فرضه و الزائدا

وإن يكن أكثر من شخصاً قسم

على الرؤوس ما ل ميت علم

وإن تك الفروض قد تعددت

قطعتها من ستة تأصلت

إلا على الزوجين فالرد امتنع

فيستقلان بفرض يقتطع

من مخرج له وما بقي اقسما

إذاً على سهام رد علما

إن صح قسمه فمخرج علم

هو الذي على الجميع ينقسم

وإن تباين السهام ما بقي

ضربتها في مخرج ثم ارتقي

بضرب حظ من له من رد

فيما بقي من مخرج معد

ومن له من مخرج سهم ضرب

في الرد ثم ما بدا به أجب

و إن تشأ فزد على المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ما فوق كسر منها لـلـزوجـيـة
ثم ابسط الصحيح مع كـسر حـصل
من جنس كسر كان ينتفي الـخلل
و إن عملت بطريق الـجـبـــر
فالتركة افرضنها فـــي الـقدر
شيئا و منه فرض ذي الـزوجـيـة
اطرح ما تبقيه في الـحـقـيـقـة
عـــادل بـــه مـسألـة لـلـرد
و اقسم عليه مـــا بـهـا من عد
يخرج قدر الشيء بـــالـسـويـة
مـسألة الورَّاث و الـزوجـيـة
ثم ابسط الخارج من كسر حـصـل
و أعط كلاً حظه مـمـا انفصـل
و بطرق النسبة الـمـــوصلـة
أعني بها الأربعة الـمـنـفـصلة
فألق بسطاً مـــن مقام جـعـــلا
و ما بقي مـنـه اجـعـلـنـه أولا
و ثـانـيـاً مـقـامـه و ثـالـثـا
مسألة الرد لـمـن تـوارثـا
وسطح الوسطين و أقسم مـــا علا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على أول يخرج مـــــال جـهـلا
و بحساب الخـــطـأين فـــاثـبـت
مقام كسرٍ كـان لـلـــزوجـيـــة
بكفة و ألق مـــنـــه الـبـــسـطا
و قابلن بالباق مـــــا قـد حـطـا
فويق قبة و ذاك الـــــمـــــسـألـة
فينقص أو يساو أو يـــفـضـل له
فإن يـــســـاوه فـــمـا أثـبـتـه
بكفةٍ جواب مـــــا أردتـــــــه
و إن بنقص كـــان أو زيـــــــادة
ضع عدداً فـــي الكـفـة الـثـانـيـة
و افعل به كذا و تـمـــــم عـــمـلـه
يخرج ما يجمعه و الـمـسـألة[1]

## مسألة

تـصحيح الانكـسار فـي بـاب الـرد لقـد سـبق البيـان والإيـضـاح فيمـا أحـسب فـي بـاب تـصحيح الانكسار عـن كيفية معالجة انكسار السهام على الرؤوس .

ولا يختلف تـصحيح الانكسار فـي مسائل الـرد عنـه إلا اختلافاً يسيراً .

---

(1) المصدر السابق ص ٣- ١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وذلك إذا أجري التصحيح قبل جامعة الرد حيث يصحح انكسار سهام الزوجات عليهن على حدة .

وانكسار سهام المردود عليهم على حدة في عمليتين منفصلتين وهذا هو الاختلاف اليسير في مسائل الرد عن ما ألفناه في باب تصحيح الانكسار .

أما إذا أرجئ تصحيح الإنكسار في هذا الباب إلى ما بعد الجامعة فلا اختلاف في تصحيحه عما سبق في باب تصحيح الانكسار .

وهذا في نظري هو المختار سواءً كان الانكسار على فريق الزوجات فقط .

أو على المردود عليهم فقط .

أو كان الانكسار على الجميع فتأخير تصحيحه إلى ما بعد الجامعة هو الأفضل والأسهل و الأخصر وذلك للأمور التالية :

١- إن الاختصار في العمل قد أوجب المسير إليه أهل الصناعة في هذا العلم مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً و إن كان جوابه صحيحاً .

وهنا بالإمكان إجراء عملية التصحيح على فريق الزوجات .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمردود عليهم بعد الجامعة في عملية واحدة كالعمل في تصحيح الانكسار على أكثر من فريقين بدلاً من إجرائه في عمليتين منفصلتين كلاً على حدة وهو تطويل في العمل .

وقد قال الرحبي ـ رحمه الله تعالى ـ في التصحيح .

وأن تكن من أصلها تصح

فترك تطويل الحساب ربح [1]

٢- توحيد العمل وتسهيله هو الأفضل حيث سبق في باب الانكسار كيفية التصحيح وإذا أجل تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة كان التصحيح معروفاً ولا يختلف عما سبق في بابه .

٣- و أما من حيث التسهيل فإن إجراء تصحيح الانكسار في مسائل الرد قبل الجامعة سيكون في عمليتين منفصلتين أي تصحيح انكسار سهام الزوجات على رؤوسهن على حدة مع قطع النظر عن انكسار سهام المردود عليهم .

وتصحيح انكسار سهام المردود عليهم على حدة مع قطع النظر عن فريق الزوجات .

---

[1] بغية الباحث ص ٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا فيه نوع من التشتيت الذهني على طالب العلم في هذا الفن لاسيما المبتدئ منهم.

٤- إن تأخير تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة قد تغني عنه الجامعة فتصح السهام المنكسرة دون إجراء تصحيح وهذا أيضاً من الاختصار حيث أغنى استخراج الجامعة عن عمليتي تصحيح منفصلتين كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأمثلة في آخر هذا النظر .

٥- إن مما يؤيد هذا النظر عندي ما تعارف عليه جل الفرضيين من قولهم في مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ( إن الباقي بعد فرض الزوجين إما أن ينقسم على المردود عليهم .

وإما أن يباين أما الموافقة فلا تتأتى ) .

فإذا أمعنا النظر في كلامهم هذا وهو القطع بعدم حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد نجده يحتمل أمرين وهما :

**الأمر الأول** : أنه ليس هناك انكسار أصلاً ، لا على فريق الزوجات ، ولا على أصناف المردود عليهم في هذا الباب وهذا من المستحيلات أن تكون مسائل هذا الباب كلها لا انكسار فيها مطلقاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الأمر الثاني** : أنه قد يكون هناك انكسار ولكن أرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة وهذا هو أقرب الأمرين في نظري ؛ إذ لا يليق بمن فرّغ نفسه للاستقراء في هذا الفن أن يغفل أو يَهَم عن حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم .

وهذا من مؤيدات هذا النظر عندي - والله تعالى أعلم - .

**الأمثلة** على هذا النظر كما يلي :

١- **مثال** الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق الزوجات لو هلك هالك عن زوجتين وجدة وأخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة .

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم الردية من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] لكل واحد منهما واحد [١] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكلٍ منهما واحد [١] ولكلٍ من الجدة والأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] .

وبالنظر بين سهام الزوجتين من الجامعة ورأسيهما نجد أن الانكسار قد صُحِّح حيث أغنى استخراج الجامعة عن عملية التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق وهذه صورتها :

| | | ٤ | ٦ | ٢ | ٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ١ |
| زوجة | | | ٠ | ٠ | ١ |
| جدة | ٣ | ٣ | ١ | ١ | ٣ |
| أخ لأم | | | ١ | ١ | ٣ |

٢- **ومثال** الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق المردود عليهم : لو هلك هالك عن زوجة وثلاث جدات وأخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألة المردود عليهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] .

للجدات واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن - وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة إن شاء الله تعالى - وللأخ لأم واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة .

فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجدات ثلاثة[١×٣=٣] لكل واحدة واحد[١] .

وللأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] .

وبالنظر بين سهام الجدات من الجامعة ورؤوسهن نجد أن الانكسار قد صحح حيث أغنى استخراج الجامعة عن عملية التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق وهذه صورتها :

| | ٤ | ٦ | ٢ | ٨ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٠ | ٠ | ٢ |
| جدة | ٣ | ١ | ١ | ١ |
| جدة | | | | ١ |
| جدة | | | | ١ |
| أخ لأم | | ١ | ١ | ٣ |

٣ ـ **ومثال** الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها وكان الانكسار على فريق الزوجات .

وفريق المردود عليهم معاً : لو هلك هالك عن زوجتين و ثلاث جدات وأخ لأم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة .

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] .

للجدات واحد [١] منكسر عليهن كذلك سنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] .

ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللجدات ثلاثة[١×٣=٣] لكل واحدة واحد [١] .

وللأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] وبالنظر بين سهام كل فريق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ورؤوسه نجد أن الانكسار قد صح وزال حيث أغنى استخراج الجامعة عن عمليتي التصحيح مما اختصر لنا العمل و وفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

| | ٤ | ٦ | ٢ | ٨ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٠ | ٠ | ١ |
| زوجة | | ٠ | ٠ | ١ |
| جدة | ٣ | ١ | ١ | ١ |
| جدة | | | | ١ |
| جدة | | | | ١ |
| أخ لأم | | ١ | ١ | ٣ |

٤ ـ أما إذا لم يصح الانكسار من الجامعة فإننا نجري تصحيحه كما مضى معنا في باب الانكسار في مرة واحدة حتى وإن كان الانكسار على فريقي الزوجات والمردود عليهم معاً .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وأربعة إخوة لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة[٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما فنرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة .

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم الرَّدِّية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] موافق لرؤوسهم بالنصف كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة .

وبالنظر بين أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] وباقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وعند الانقسام تكون الجامعة مسألة الزوجية كما مضى معنا وهي هنا أربعة [٤] لكل من الزوجات والجدات واحد[١] .

وللاخوة لأم اثنان[٢] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة[٣] واثنين [٢] فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] ونضربه في المباين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] نضربها في الجامعة أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج أربعة وعشرون [٤×٦= ٢٤] ومنها تصح للزوجتين ستة [١×٦=٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللجدات كذلك ستة [١×٦=٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | ٤ | ٦ | ٣ | ٤ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٣ |
| زوجة | | ٠ | ٠ | | ٣ |
| جدة | ٣ | ١ | ١ | ١ | ٢ |
| جدة | | | | | ٢ |
| جدة | | | | | ٢ |
| أخ لأم | | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ٣ |
| أخ لأم | | | | | ٣ |

أما لو صححنا هذا الانكسار قبل الجامعة لكان التصحيح في عمليتين منفصلتين حيث نصحح انكسار الزوجتين على حدة دون إدخال انكسار المردود عليهم في هذه العملية .

ثم نصحح انكسار المردود عليهم على حدة دون إدخال فريق الزوجات في هذه العملية فتصح مسألة الزوجية من ثمانية [٢×٤=٨] لهما اثنان [١×٢=٢] لكل واحد واحد [١] .

والباقي ستة [٦] للمردود عليهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما المردود عليهم فجزء السهم ستة [٦] نضربه في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ثمانية عشر [٦×٣= ١٨] للجدات ستة [١×٦=٦] لكل واحدة اثنان [٢] .

وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ثماني عشر [١٨] .

وباقي فرض الزوجية ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدس باقي فرض الزوجية واحد [١] .

وسدس مصح مسألة الرد ثلاثة [٣] .

ثم نضربها في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨ = ٢٤] وهي الجامعة للمسألتين .

لكل زوجة ثلاثة[١×٣=٣] .

ولكل جدة اثنان [٢×١=٢] .

ولكل أخ لأم ثلاثة [٣×١=٣] .

وبالمقارنة بين هاتين العمليتين – وهما تصحيح الانكسار قبل الجامعة ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والتصحيح بعدها – نجد أن عمليـــة تـــصحيح الانكسار بعد الجامعة لا يختلف عما مضى معنا في باب الانكسار أما التصحيح قبلها ففي عمله تطويل وربما تشتيت للذهن لا سيما المبتدئ - والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

| | | ٤ | ٨ | ٦ | ٣ | ١٨ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زوجة | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ |
| | زوجة | | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ |
| | جدة | ٣ | ٦ | ١ | ١ | ٢ | ٢ |
| | جدة | | | | | ٢ | ٢ |
| | جدة | | | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأم | | | ٢ | ٢ | ٣ | ٣ |
| | أخ لأم | | | | | ٣ | ٣ |
| | أخ لأم | | | | | ٣ | ٣ |
| | أخ لأم | | | | | ٣ | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب المناسخات

## التعريف :

المناسخات جمع مناسخة والنسخ في اللغة يطلق على معان :

منها الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، وانتسخته أزالته .

ومنه التغيير ، ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها .

ومنها النقل : وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو .

ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه .

ومنها التحول ومنه الحديث ( وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت )[١] أي تحولت من حال إلى حال .

ومنها في التبديل : وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره .

ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية[٢] ـ [٣] .

---

(1) صحيح أخرجه مسلم ج ١٨ ص ٣١١ ــ ٣١٢ رقم ٢٩٦٧ كتاب الزهد و الرقائق مطبعة القلم و أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٣٨ رقم ١٧٥٤٣ مطبعة المكتبة الإسلامية كلاهما عن عتبة بن غزوان ﷺ ( جزء من خطبته )

(2) سورة البقرة آية ١٠٦

(3) لسان العرب ج ٢ جزء ٤ ص ٢٨ ــ٢٩ فصل النون حرف الخاء مادة نسخ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**و شرعاً** : رفع حكم بإثبات حكم آخر [١] .

**و في اصطلاح الفرضيين** : أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر [٢] .

و هذا تعريف بالحد قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والنسخ أن يموت ميت و لم
يقسم تراثه لوارثيـــــــه ثم
حتى يموت واحـــد أو أكثر
ومن وارثيه حده قد حرروا [٣]

**المناسبة** :أما مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي : هو أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل .

وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة و التغيير [٤] .

**سبب التسمية** : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله تعالى قوله : سميت

---

(1) التحقيقات المرضية ص ١٧٧
(2) شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٣٧
(3) عمدة كل فارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦
(4) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول .

وقال غيره سميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية [١] .

## حالات المناسخات الرئيسة

ذكر الفرضيون للمناسخات ثلاث حالات ومنهم الحجاوي [٢] والفتوحي وصاحب عمدة الفارض الشيخ صالح البهوتي بقوله :

وجعلوا لعمل المناسخة

طرقاً ثلاث وكل راسخة [٣]

و هذه الحالات رئيسة في معرفة هذا الباب وهي على النحو التالي :

**الحالة الأولى** : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ١٢٥

(2) الحجاوي : هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي كان إماماً بارعاً محدثاً فقيهاً أصولياً ورعاً ولد بقرية حجّة من قرى نابلس {٨٩٥} هـ وبها نشأ وقرأ القرآن وأوائل الفنون وأقبل على الفقة إقبالاً كلياً ثم ارتحل الى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وقرأ على مشايخ عصره إلى أن تمكن وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار إليه المرجع توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة {٩٦٨} هـ ـــ أ هـ بتصرف السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٣ ص ١١٣٤ ـ ١١٣٦

(3) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الثانية** : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره

**الحالة الثالثة** : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

**كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى**

لهذه الحالة شرطان هما :

**الشرط الأول** : أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول .

**الشرط الثاني** : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث أي بالتعصيب المحض .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن عشرة إخوة و عشر أخوات كلهم أشقاء أو لأب ولم تقسم التركة حتى ماتوا جميعاً واحداً بعد واحد و لم يبقَ منهم إلا ذكراً وأنثى فيقسم المال على الذكر والأنثى من ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين وكأنه لم يكن هناك إلا ميت واحد فللأخ اثنان [٢] وللأخت واحد[١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٣ | |
| ٢ | أخ شقيق |
| ١ | أخت شقيقة |

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط ولا يتصور هذا في وجود أكثر من ميتين في المسألة ولا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وهي كما يلي :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١- انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .
٢- أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .
٣- أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأول .

**ومثال الصورة الأولى** : لو هلك هالك عن أم و زوج وأخت شقيقة و ولدي أم ، و قبل قسمة التركة زُوج الزوج بالأخت الشقيقة ،ثم ماتت عنه وعمن بقي .

فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] و تعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاثة [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من ستة [٦] لتحقق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميت الثاني قد انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول و لم تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولولديها الثلث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى عائلة إلى تسعة [٩] نصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ١ | أم |
| ٣ | زوج |
| ١ | أخ لأم |
| ١ | أخ لأم |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**و مثال الصورة الثانية** : لو هلك هالك عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت لأب .

ثم ماتت عنه وعن الباقين .

فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

ولكل من الجدة والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] .

فنصيب الأخت لأب من المسألة واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] أي على نسبة إرثهم من الأولى .

فافرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة والجدة وليس هناك ميت غيرها فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] للزوج منها ثلاثة [٣] وللأخت كذلك ثلاثة [٣] و للجدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | ٧/٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أخت شقيقة | ٣ |
| جدة | ١ |

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار - والله تعالى أعلم - .

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنو عم .

ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم .

فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وتصح من اثني عشر[١٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] بالفرض .

واثنان [٢] بالتعصيب ثم تعود بعد الاختصار من أربعة [٤] لتوافق الأنصباء و المصح بالثلث لكل واحد واحد [١] فرضاً و تعصيباً ، إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| ع | أخ لأم | ١ |
| | أخ لأم | ١ |
| | أخ لأم | ١ |
| | أخ لأم | ١ |

## كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية

وهي كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، وشروطها أربعة وهي :

١- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .

٢- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .

٣- ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- أن يكون ورثة كل ميت لايرثون غيره .

وطريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

**أولا** : نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفا وصحيحا لا كسر فيه .

**ثانيا** : نعمل لكل ميت بعد الأول مسألة وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح مهما تعدد الأموات ونعمل لكل ورثة ميت مربعات أسفل شباك من سبقهم .

**ثالثا** : ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته ولا يخلو هذا النظر من أمور ثلاثة وهي :

إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها .

كالنظر بين السهام والرؤوس فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى .

ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كل مسألته .

**رابعا** : ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والنظر بين المثبتات يكون بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها .

وما توافقا نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى .

وما تباينا ضربنا الكل في الكل .

وما تداخل نكتفي بأكبرها .

وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها .

**خامسا** : عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به ، فإن كان حيا أخذه من الجامعة .

وإن كان ميتا قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة [1] .

**الأمثلة :**

**مثال انقسام سهام كل ميت على ورثته** : لو هلك هالك عن زوج و بنتين من غيره وعم ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ما عدا العم .

فمات الزوج عن ابن وبنت وماتت إحدى البنتين عن زوج و ابن .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ١٨١ و الفرائض للاحم ص ٧٩ – ٨٠ بتصرف و زيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وماتت الثانية عن ابن و بنتين .

فإن أصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] .

وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً .

وأصل مسألة الميت الثاني وهو الزوج من ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] و للبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] .

ومسألة البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللابن الباقي ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين سهام البنت من المسألة الأولى أربعة [٤].

وبين مسألتها كذلك أربعة [٤] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] .

ومسألة البنت الثانية من أربعة [٤] كذلك سهامها منقسمة على مسألتها فنثبت واحد [١] .

و بالنظر بين المثبتات نجدها كلها واحد [١] وبضربه بمسألة الميت الأول اثني عشر [١٢] تنتج الجامعة اثنا عشر [١٢] وهي أصل مسألة الميت الأول .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فللزوج منها ثلاثة [٣] نقسمها على مسألته ثلاثة [٣] ينتج واحد [١] هو جزء سهم مسألته .

وللبنت أربعة [٤] نقسمها على مسألتها أربعة [٤] ينتج واحد [١] هو جزء سهم مسألتها .

وكذلك البنت الثانية .

وبالنظر بين سهام كل ميت و مسألته نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] .

وبالنظر بين المثبتات كذلك واحد [١] فتصح جميع المسائل من المسألة الأولى اثني عشر [١٢] .

فللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] نقسمها على مسألته ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم واحد [١] نضرب فيه سهام كل وارث من ورثته .

فللابن اثنان [٢×١=٢] وللبنت واحد [١×١=١] .

وللبنت الأولى من المسألة الأولى أربعة [٤] كذلك نقسمها على مسألتها أربعة [٤] ينتج جزء السهم واحد [١] أيضاً نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثتها ينتج نصيبه من الجامعة فللزوج [١×١=١] .

و للابن [١×٣=٣] .

و كذلك البنت الثانية لابنها [٢] ولكل بنت [١] وللعم [١×١=١] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | ١٢ | | ٣ | | ٤ | | ٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ت | | | | | | ٠ |
| بنت | ٤ | | | ت | | | | ٠ |
| بنت | ٤ | | | | | ت | | ٠ |
| عم | ١ | | | | | | | ١ |
| | | ابن | ٢ | | | | | ٢ |
| | | بنت | ١ | | | | | ١ |
| | | | | زوج | ١ | | | ١ |
| | | | | ابن | ٣ | | | ٣ |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٢ |
| | | | | | | بنت | ١ | ١ |
| | | | | | | بنت | ١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**و مثـال موافقـة سـهام مـن مـات بعـد الميـت الأول لمسائلهم :**

لو هلك هالك عن زوج و بنتين من غيره وعم .

ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين وبنتين .

ثم ماتت البنت الأولى عن ثلاثة أبناء وبنتين .

ثم ماتت البنت الثانية من المسألة الأولى عن أربعة أبناء وبنتين .

فإن أصل المسألة الأولى التي هي مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤] والباقي واحد للعم [١] .

وأصل مسألة الزوج من ستة [٦] عدد رؤوس ورثته لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلث مسألته اثنين [٢] .

وأصل مسألة البنت الأولى من ثمانية [٨] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبين نصيب البنت من المسألة الأولى .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبين مسألتها كذلك موافقة بالربع فنثبت ربع مسألتها اثنين [٢] .

وأصل مسألة البنت الثانية من عشرة [١٠] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وسهامها من المسألة الأولى أربعة [٤] .

وبينها و بين مسألتها موافقة بالنصف فنثبت نصف مسألتها خمسة [٥]

وبهذا انتهينا من عمل مسألة لكل ميت .

وكذلك من النظر الأول وهو بين سهام كل ميت بعد الأول و مسألته .

أما الخطوة التي تليها هي النظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [ ٥] وسبق القول أن ما تماثل من المثبتات نكتفي بأحدها .

وما توافق منهما نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر .

وما تباين منها نضرب أحدهما في كامل الآخر .

وما تداخل منها نكتفي بأكبرها .

وبالنظر بين الاثنين [٢] والاثنين [٢] الأخرى نجدها متماثلة نكتفي بأحدهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين الاثنين [٢] وبين الخمسة [٥] نجدهما متباينتين فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج عشرة [٢×٥=١٠] وهي جزء السهم ، نضرب جزء السهم في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] وهي الجامعة ، وعند التوزيع نضرب نصيب العم فيما ضربت فيه المسألة الأولى ينتج نصيبه من الجامعة

فللعم عشرة [١×١٠=١٠] لأنه حي ، أما الزوج فله ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] نقسمها على مسألته ستة [٦] و ليس على وفقها ينتج خمسة [٥]هي جزء سهم لها نعطي كلاً من ورثته نصيبه مضروباً به وما نتج فهو نصيبه من الجامعة .

فلكل ابن عشرة [٢×٥=١٠] هي نصيبه من الجامعة .

ولكل بنت خمسة [١×٥= ٥] كذلك هي نصيبها من الجامعة ، وللبنت من المسألة الأولى أربعون [٤×١٠=٤٠] نقسمها على مسألتها ثمانية [٨] ينتج خمسة [٥] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها نصيب كل وارث منها ، فلكل ابن عشرة [٢×٥=١٠] هي نصيبه من الجامعة ، ولكل بنت خمسة [١×٥= ٥] هي نصيبها من الجامعة ، وللبنت الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤٠] نقسمها على مسألتها عشرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١٠] ينتج أربعة [٤] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيه نصيب كل وارث منها ، فلكل ابن ثمانية [٢×٤ = ٨] هي نصيبه من الجامعة ولكل بنت أربعة [١×٤=٤] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها :

| | ١٢ | | ٦ | | ٨ | | | ١٠ | ١٢٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ت | | | | | | | ٠ |
| **بنت من غيره** | ٤ | | | ت | | | | | ٠ |
| بنت من غيره | ٤ | | | | | ت | | | ٠ |
| عم | ١ | | | | | | | | ١٠ |
| | | ابن | ٢ | | | | | | ١٠ |
| | | ابن | ٢ | | | | | | ١٠ |
| | | بنت | ١ | | | | | | ٥ |
| | | بنت | ١ | | | | | | ٥ |
| | | | | ابن | ٢ | | | | ١٠ |
| | | | | ابن | ٢ | | | | ١٠ |
| | | | | ابن | ٢ | | | | ١٠ |
| | | | | بنت | ١ | | | | ٥ |
| | | | | بنت | ١ | | | | ٥ |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٨ | |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٨ | |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٨ | |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٨ | |
| | | | | | | بنت | ١ | ٤ | |
| | | | | | | بنت | ١ | ٤ | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال مباينة السهام للمسائل** : لو هلك هالك عن زوج وبنتين من غيره وعم ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين .

ثم ماتت البنت الأولى عن ابن وبنت .

والبنت الثانية عن ابنين وبنت .

فإن أصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] كما سبق في المثال السابق .

ومسألة الزوج من عدد رؤوس الابنين اثنين [٢] لكل ابن واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألته اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبتها .

وأصل مسألة البنت الأولى من رؤوس الورثة ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهامها أربعة [٤] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها كذلك متباينة فنثبتها .

وأصل مسألة البنت الثانية من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهامها من المسألة الأولى أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك نجدها متباينة فنثبتها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [ ٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] كذلك متباينة فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥= ٣٠] .

ثم نضربها بالمسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠] وهي الجامعة .

وعند التوزيع من له من المسألة الأولى نصيب ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به وما حصل فهو نصيب ذلك الوارث إن كان حياً أخذه من الجامعة .

وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث .

فللزوج تسعون [٣×٣٠=٩٠] نقسمها على مسألته اثنين [٢] ينتج خمسة وأربعون [٤٥]هي جزء سهم لها .

فلكل ابن من هذه المسألة خمسة وأربعون [١×٤٥=٤٥] هي نصيب كل منهما من الجامعة .

وللبنت من المسألة الأولى مائة وعشرون[٤×٣٠=١٢٠] كذلك نقسمها على مسألتها ينتج أربعون [٤٠] هي جزء سهم مسألتها .

فلابنها ثمانون [٢×٤٠=٨٠] ولبنتها أربعون [١×٤٠=٤٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] نقسمها على مسألتها خمسة [٥] ينتج أربعة وعشرون[٢٤] هي جزء سهم لها .

فلكل ابن ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] .

وللبنت أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤].

وللعم ثلاثون [١×٣٠=٣٠] هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

| المسائل | ١٢ | | ٢ | | ٣ | | ٥ | ٣٦٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ت | - | - | - | - | ٠ | ٠ |
| بنت غ | ٤ | - | - | ت | - | - | ٠ | ٠ |
| بنت غ | ٤ | - | - | - | - | ت | ٠ | ٠ |
| عم | ١ | - | - | - | - | - | ٠ | ٣٠ |
| | | ابن | ١ | - | - | - | ٠ | ٤٥ |
| | | ابن | ١ | - | - | - | ٠ | ٤٥ |
| | | | | ابن | ٢ | - | ٠ | ٨٠ |
| | | | | بنت | ١ | - | ٠ | ٤٠ |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٤٨ |
| | | | | | | ابن | ٢ | ٤٨ |
| | | | | | | بنت | ١ | ٢٤ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تلك ثلاثة أمثلة للحالة الثانية وهي كذلك أمثلة لانقسام السهام على المسائل وموافقتها ومباينتها .

وكذلك هي أمثلة لمماثلة المثبتات من المسائل كالمثال الأول .

والمباينة كالمثال الثالث .

والموافقة والمباينة بين المثبتات كالمثال الثاني .

وإليك مثال آخر جامع لها وهو لو هلك هالك عن زوجة وأربع أخوات شقيقات وأخ لأب .

وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن أم وبنتين وأب .

ثم توفيت إحدى الشقيقات عن ابنين .

والثانية عن خمسة أبناء وبنتين .

وتوفيت الثالثة عن ابنين وبنت .

وتوفيت الرابعة عن أربعة أبناء وبنتين .

فأصل المسألة الأولى وهي مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] و للشقيقات الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ لأب .

وأصل مسألة الزوجة وهي الميت الثاني من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] و للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين نصيب الزوجة ثلاثة [٣] من المسألة الأولى وبين مسألتها ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث المسألة اثنين [٢] .

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الأولى من اثنين [٢] لكل ابن واحد [١] .

وبالنظر بين نصيبها من المسألة الأولى اثنين [٢] ومسألتها كذلك اثنين [٢] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١].

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الثانية من اثني عشر[١٢] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين نصيب الشقيقة من المسألة الأولى اثنين [٢] وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف مسألتها ستة [٦] .

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الثالثة من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين نصيبها من المسألة الأولى اثنين [٢] .

وبين مسألتها خمسة [٥] نجدها متباينة فنثبت كامل المسألة خمسة [٥] .

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الرابعة من عدد رؤوس ورثتها عشرة [١٠] .

لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين نصيبها من المسألة الأولى اثنين [٢] .

وبين مسألتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف مسألتها خمسة [٥] هذا مقتضى النظر الأول .

أما النظر الثاني : فهو بين المثبتات فنجدها اثنين [٢] وستة [٦] وخمسة [٥] وخمسة [٥] .

وبالنظر بينها بالنسب الأربع ينتج معنا جزء السهم ثلاثون [٣٠] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثمائة وستون [٣٠×١٢ =٣٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل .

وعند التوزيع كما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم الذي ضربت به فإن كان حياً أخذه من الجامعة .

وإن كان ميتاً قسم كالمعتاد على مسألته وما نتج فهو جزء سهم خاص بها نضرب فيه نصيب كل وارث منها والحاصل هو نصيبه من الجامعة .

فللأخ لأب من المسألة الأولى ثلاثون [١×٣٠=٣٠] هي نصيبه من الجامعة لأنه حي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللزوجة من المسألة الأولى تسعون [٣×٣٠=٩٠] نقسها على مسألتها ستة [٦] و ليس على وفقها ينتج خمسة عشر [١٥] هي جزء سهمها .

لكل من الأبوين خمسة عشر [١×١٥=١٥] .

ولكل من البنتين ثلاثون [٢×١٥=٣٠] .

وللأخت الشقيقة الأولى اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج ستون[٢×٣٠=٦٠] .

ثم نقسمها على مسألتها اثنين [٢] ينتج ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] هي جزء سهم مسألتها .

لكل من ابنيها ثلاثون [١×٣٠=٣٠] .

وللأخت الشقيقة الثانية ستون [٢×٣٠=٦٠] .

ثم نقسمها على مسألتها اثني عشر [١٢] ينتج خمسة [٦٠÷١٢= ٥] هي جزء سهم مسألتها .

فلكل ابن عشرة [٢×٥ =١٠ ] ولكل بنت خمسة [١×٥ =٥ ] .

وللأخت الشقيقة الثالثة من المسألة الأولى كذلك ستون [٢×٣٠=٦٠] .

ثم نقسمها على مسألتها خمسة [٥] ينتج اثنا عشر [٦٠÷٥= ١٢] هي جزء سهم مسألتها .

فلكل ابن أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤ ] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت اثنا عشر [١×١٢ =١٢ ] .

وللأخت الشقيقة الرابعة من المسألة الأولى كذلك ستون [٢×٣٠=٦٠] .

ثم نقسمها على مسألتها عشرة [١٠] ينتج ستة [٦٠÷١٠= ٦] هي جزء سهم لها .

لكل ابن اثنا عشر [٢×٦=١٢] ولكل بنت ستة [١×٦= ٦] وهذه صورتها :

| المسائل | ١٢ | | ٦ | | ٢ | | ١٢ | | ٥ | | ١٠ | ٣٦٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ت | | | | | | | | | | - |
| أخت شقيقة | ٢ | | | ت | | | | | | | | - |
| أخت شقيقة | ٢ | | | | | ت | | | | | | - |
| أخت شقيقة | ٢ | | | | | | | ت | | | | - |
| أخت شقيقة | ٢ | | | | | | | | | ت | | - |
| أخ لأب | ١ | | | | | | | | | | | ٣٠ |
| | | أم | ١ | | | | | | | | | ١٥ |
| | | أب | ١ | | | | | | | | | ١٥ |
| | | بنت | ٢ | | | | | | | | | ٣٠ |
| | | بنت | ٢ | | | | | | | | | ٣٠ |
| | | | | ابن | ١ | | | | | | | ٣٠ |
| | | | | ابن | ١ | | | | | | | ٣٠ |
| | | | | | | ابن | ٢ | | | | | ١٠ |
| | | | | | | ابن | ٢ | | | | | ١٠ |
| | | | | | | ابن | ٢ | | | | | ١٠ |
| | | | | | | ابن | ٢ | | | | | ١٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | | | | | ١٠ |
| بنت | ١ | | | | | ٥ |
| بنت | ١ | | | | | ٥ |
| | | ابن | ٢ | | | ٢٤ |
| | | ابن | ٢ | | | ٢٤ |
| | | بنت | ١ | | | ١٢ |
| | | | | ابن | ٢ | ١٢ |
| | | | | ابن | ٢ | ١٢ |
| | | | | ابن | ٢ | ١٢ |
| | | | | ابن | ٢ | ١٢ |
| | | | | بنت | ١ | ٦ |
| | | | | بنت | ١ | ٦ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الحالة الرئيسة الثالثة من حالات المناسخات

هذه الحالة هي كل ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات وهي :

**الحالة الأولى** : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين وذلك لأنه لو كان فيها أكثر من ميتين لأصبحت على هذا الشرط من الحالة الثانية الرئيسة للمناسخات .

**الحالة الثانية** : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم .

**الحالة الثالثة** : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين [1] .

## طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة

طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة : سواء كان في المسألة ميتان فقط أو أكثر من ذلك على حسب الخطوات الآتية :

١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث .

٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ١٨٤ ببعض زيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً .

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة للمسألتين .

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة زائداً نصيبه من المسألة الثانية إن كان له نصيب منها مضروباً في وفق سهام مورثه عند التوافق وفي كاملها عند التباين .

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة .

٧- إذا كانت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته نقلنا نصيب كل وارث من المسألة الأولى بعد جمعه مع نصيبه من الثانية في حقله تحت الجامعة وهي المسألة الأولى .

ومن كان له نصيب واحد من إحدى المسألتين فقط أعطيناه إياه من الجامعة في حقله أما إذا كان سهام الميت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني منقسمة على مسألته ولكن سهامه أكثر من مسألته فإننا نعامل ورثة الميت الثاني معاملة الموافقة أما الجامعة فهي المسألة الأولى [١] .

٨- إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ثم نجري العمل كالمعتاد وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهكذا .

**الأمثلة :**

سبق القول أنه إذا انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته صحت المسألتان من الأولى حيث تكون هي الجامعة ومثال ذلك : لو هلك هالك عن وأم زوج وبنت منه وعم .

وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم .

---

(1) فرائض اللاحم ص ٩١ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدة السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي البنت ومسألتها نجد كليهما ستة [٦] فهي منقسمة فنثبت واحد [١] .

ثم نضربه في أصل المسألة الأولى اثني عشر ينتج اثنا عشر [١×١٢= ١٢] إذاً هي الجامعة .

فللزوج من الأولى ثلاثة [٣] بالزوجية .

وله من الثانية اثنان [٢] بالأبوة المجموع خمسة [٥] هي نصيبه من الجامعة .

وللأم من المسألة الأولى اثنان [٢] بالأمومة .

ولها من الثانية واحد [١] بصفتها جدة المجموع ثلاثة[٣]

وللعم من الأولى فقط واحد [١] هو نصيبه من الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة [٣] كذلك هي نصيبه من الجامعة

وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٢ | | ٦ | ١٢ |
| زوج | ٣ | أب | ٢ | ٥=٢+٣ |
| أم | ٢ | جدة | ١ | ٣=١+٢ |
| بنت | ٦ | ت | - | - |
| عم | ١ | | - | ١ |
| | | زوج | ٣ | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته :** لو هلك هالك عن زوجة وبنت منها وأخ لأب وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ لأب تعصيباً .

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم لأب تعصيباً .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] وهي البنت ومسألتها ستة [٦] نجدهما متوافقتين بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فوفق السهام اثنان [٢] .

ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين أربعة وعشرون [٣ × ٨ = ٢٤] .

للزوجة من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣×١=٣] .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٢×٢=٤]

المجموع سبعة [٣+٤= ٧] هي نصيبها من الجامعة .

وللأخ لأب من المسألة الأولى بالأخوة تسعة [٣×٣=٩] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وله من الثانية بالعمومة اثنان [١×٢=٢] المجموع أحد عشر [٩+٢= ١١] هي نصيبه من الجامعة .

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | | ٦ | | ٢٤ |
| زوجة | ١ | أم | ٢ | | ٧=٤+٣ |
| بنت | ٤ | ت | - | | - |
| أخ لأب | ٣ | عم لأب | ١ | | ١١=٢+٩ |
| | | زوج | ٣ | | ٦ |

وللزوج من المسألة الثانية فقط ستة [٣×٢=٦] كذلك هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته** : لو هلك هالك عن زوجة وبنت منها وابن ابن وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن في المسألة .

فإن أصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصيباً .

وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبنتها واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى .

وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع .

ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان وثلاثون [٤ × ٨=٣٢] وكما سبق من له نصيب من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً فيما ضربت به .

ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في كامل سهام مورثه عند المباينة ووفقها عند الموافقة .

ومن له نصيب من المسألتين جُمعا له بعد تلك العملية ثم يأخذه من الجامعة .

فللبنت هنا من المسألة الأولى ستة عشر [٤×٤=١٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولها من المسألة الثانية واحد [١×١=١] المجموع سبعة عشر [١٦+١= ١٧] هي نصيبها من الجامعة .

ولابن الابن من الأولى فقط اثنا عشر [٣×٤=١٢]

كذلك هي نصيبه من الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط واحد [١×١=١] .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٨ | | ٤ | ٣٢ |
| زوجة | ١ | ت | ٣ | ٩ |
| بنت | ٤ | بنت | ١ | ١٦ |
| ابن ابن | ٣ | - | - | ١٢ |

وللابن من الثانية فقط اثنان[٢×١=٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| زوج | ١ | ١ |
| ابن | ٢ | ٢ |

هذا إذا كان في المسألة ميتان فقط .

وكذلك إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فإن طريقة العمل كما مضى في المسائل السابقة التي فيها ميتان غير أننا نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى ثم نجري العمل كما سبق .

وكلما زاد معنا ميت جعلنا الجامعة التي سبقته بمنزلة المسألة الأولى .

ثم نتعامل معها كما سبق في المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها .

فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسألة لما كان فيها ميتان فقط لو مات الزوج عن ابن وبنت .

فإن أصل مسألته من ثلاثة [٣] هي عدد رؤوس ورثته للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وسهامه من الجامعة ثلاثة [٣] وبالنظر بينها وبين مسألته

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ثلاثة [٣] نجدها | | ١٢ | | ٦ | ١٢ | | ٣ | ١٢ |
| منقسمة على | زوج | ٣ | أب | ٢ | ٥ | - | - | ٥ |
| مسألته فتصح | أم | ٢ | جدة | ١ | ٣ | - | - | ٣ |
| المسألة الثالثة | بنت | ٦ | ت | - | - | - | - | - |
| من الجامعة | عم | ١ | - | - | ١ | - | - | ١ |
| السابقة وللورثة السابقين | | زوج | | ٣ | ٣ | ت | - | - |
| كما مضى وللابن اثنا [٢] وللبنت واحد [١] | | | | | | ابن | ٢ | ٢ |
| وهذه صورتها : | | | | | | بنت | ١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين

**كالمثال السابق** : لو ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة ، ومات زوجها عن أم ومن في المسألة .

لكانت مسألته من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] وللابن الباقي خمسة [٥] .

وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من الجامعة السابقة وبين مسألته ستة [٦] موافقة بالثلث فثلث سهامه واحد [١] وثلث مسألته اثنان [٢] نضربها في الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأخيرة ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] وهي الجامعة للمسألة الثالثة والجامعة السابقة ومنها تصح .

للزوج ستة عشر [٨×٢=١٦] وللأم اثنا عشر [٦×٢=١٢] وللعم أربعة[٢×٢=٤] وللابن خمسة عشر [٥×٢=١٠و١] المجموع خمسة عشر [١٠+٥= ١٥ ] وللأم الثانية واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٢ | | ١٢ | ٢٤ | | ٦ | ٤٨ |
| زوج | ٣ | أب | ٢ | ٨ | - | - | ١٦ |
| أم | ٢ | جدة | ٢ | ٦ | - | - | ١٢ |
| بنت | ٦ | ت | - | - | - | - | - |
| عم | ١ | - | - | ٢ | - | - | ٤ |
| زوج | ٣ | | ٣ | ٣ | ت | - | - |
| ابن | ٥ | | ٥ | ٥ | ابن | ٥ | ١٥ |
| | | | | | أم | ١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال المباينة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين** :

كمثال المباينة السابق إذا كان في المسألة ميتين وذلك : لو هلك الزوج في المسألة الثانية منها عن ابن ومن في المسألة لكانت مسألته من اثنين [٢] .

لكل واحد من ابنيه واحد [١] وسهامه من الجامعة السابقة واحد [١] بينهما مباينة فنضرب كامل مسألته اثنين [٢] في الجامعة السابقة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج أربعة وستون [٢×٣٢= ٦٤] .

للبنت أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤] .

ولابن الابن من المسألة الأولى أربعة وعشرون[٢×١٢=٢٤] .

وللابن الآخر من الجامعة الأولى

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أربعة [٢×٢=٤] | ٨ | | ٤/٦ | ٣٢ | | ٢/٦ | ٦٤ |
| ولـه من | زوجة | ١ | ت | - | - | - | - |
| المسألة | بنت | ٤ | بنت | ١ | ١٧ | - | ٣٤ |
| الثالثة واحد | ابن ابن | ٣ | - | - | ١٢ | - | ٢٤ |
| [١×١=١] المجموع | | | زوج | ١ | ١ | ت | - |
| خمسة [٤+١=٥] | | | ابن | ٢ | ٢ | ابن | ٥ |
| | | | | | | ابن | ١ |

وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك كلما تعدد الأموات جعلنا للميت الآخر مسألة ثم عملنا لها وللجامعة التي قبلها جامعة .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وبنت وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وثلاثة أبناء وبنت ومن بقي من الورثة .

ومات العم عن ثلاثة أبناء ثم مات الزوج عن زوجة ومن في المسألة .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد[١] .

وللبنت النصف أربعة [٤] .

وللعم الباقي ثلاثة [٣] تعصيباً .

وأصل مسألة البنت وهي الميت الثاني من اثني عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] .

وللزوج الربع ثلاثة [٣] .

والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] .

وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي البنت أربعة [٤] .

ومسألتها اثنا عشر [١٢] نجدهما متوافقتين بالربع فنثبت ربع السهام واحد [١] وربع المسألة ثلاثة [٣] هي جزء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسألتين [ ٣×٨ =٢٤] .

للأم من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣= ٣] .

ولها من الثانية اثنان [١×٢ = ٢] المجموع خمسة [٣+٢= ٥] هي نصيبها من الجامعة .

وللعم من المسألة الأولى فقط تسعة [٣×٣=٩] هي نصيبه من الجامعة .

وللزوج ثلاثة [١×٣=٣] ولكل ابن اثنان [١× ٢ = ٢] وللبنت واحد [١×١= ١] .

وأصل مسألة الميت الثالث من ثلاثة [٣] لكل ابن واحد [١] وسهامه من الجامعة الأولى تسعة [٩] منقسمة على مسألته فتصح مما صحت منه الجامعة الأولى .

للأم خمسة [٥] وللزوج ثلاثة [٣] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثلاثة [١×٣=٣] .

وأصل مسألة الميت الرابع من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة [٣] من الجامعة الثانية ومسألته ثمانية [٨] نجدهما متباينتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنضع كامل سهام الميت الرابع فوق مسألته كجزء سهم له نضرب به نصيب كل وارث منها .

ونضع كامل أصل مسألته ثمانية [٨] فوق الجامعة السابقة كجزء سهم لها ثم نضربها بها تنتج الجامعة الثالثة وهي مائة واثنان وتسعون [ ٨× ٢٤ =١٩٢] .

لكل ابن من الجامعة الثانية ستة عشر [٢×٨=١٦] .

ومن المسألة الأخيرة ستة [٢×٣=٦] مجموع النصيبين اثنان وعشرون [١٦+٦=٢٢] هي نصيب كل ابن من الجامعة .

وللبنت من الجامعة الثانية ثمانية [١×٨=٨] .

ولها من مسألة أبيها ثلاثة [١×٣=٣] مجموع النصيبين أحد عشر[٨+٣= ١١] هي نصيبها من الجامعة .

ولكل ابن من أبناء العم من الجامعة الثانية أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤]هي نصيب كل منهم من الجامعة الأخيرة .

وللزوجة ثلاثة [١×٣=٣] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | ٨ | | ١٢ | ٢٤ | | ٣ | ٢٤ | | ٨ | ١٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | أم | ٢ | ٣+٢=٥ | - | - | ٥ | - | - | - |
| بنت | ٤ | ت | - | - | - | - | - | - | - | - |
| عم | ٣ | - | - | ٩ | ت | - | - | - | - | - |
| | | زوج | ٣ | ٣ | - | - | ٣ | ت | - | - |
| | | ابن | ٢ | ٢ | - | - | ٢ | ابن | ٢ | ١٦+٦=٢٢ |
| | | ابن | ٢ | ٢ | - | - | ٢ | ابن | ٢ | ١٦+٦=٢٢ |
| | | ابن | ٢ | ٢ | - | - | ٢ | ابن | ٢ | ١٦+٦=٢٢ |
| | | بنت | ١ | ١ | - | - | ١ | بنت | ١ | ٨+٣=١١ |
| | | | | | ابن | ١ | ٣ | - | - | ٢٤ |
| | | | | | ابن | ١ | ٣ | - | - | ٢٤ |
| | | | | | ابن | ١ | ٣ | - | - | ٢٤ |
| | | | | | | | | زوجة | ١ | ٣ |

تلك أحوال المناسخات الثلاث الرئيسة والطريقة المشهورة في عملها الذي عليه جمهور علماء هذا الفن لا سيما وأنها معمولة بالشباك مما يضفي عليها الحسن والضبط التي قال فيها ابن الهائم رحمه الله تعالى في شرح الكفاية : إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي [1] .

[1] الجلاوي : لم أقف على هذا الاسم لكن وقفت على الحلاوي ( بالحاء المهملة ) وهو : علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي الفرائضي انتهت إليه رئاسة الفقه وكان مشاركاً في الفنون عارفاً بالمعاني والبيان والحساب والهندسة انتفع به خلق وتوفي في ذي الحجة ٧٨٢هـ انظر شذرات الذهب ج٦ /٢٧٦ اهـ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١١١/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب ( يعني باب المناسخات ) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط .

وقد نص على ذلك أيضاً أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها وإيضاح مشكلاتها

وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها

وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول ( يعني الشباك ) وأجادوا فيها ذلك كل الإجادة .

إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثر بطونها فلله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً وما أعذبها مورداً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد ذكر بعضهم لعمل المناسخات عشرة طرق وهي :

١- الطريق العامة .

٢- طريق البصريين .

٣- طريق الكوفيين .

٤- طريق الحل .

٥- طريق محمد بن الحسن .

٦- طريق الشهرزوري .

٧- طريق الموثقين .

٨- طريق القبط .

٩- طريق علي المنزلاوي شيخ الشنشوري .

١٠- طريق الشباك [١] .

ومن المعلوم إن في استقصاء شرح هذه الطرق وضرب الأمثلة عليها وإحاطة جوانبها مما يطول ذكره ويبعد قعره وربما جنح بالكاتب والقارئ إلى الملل مع قلة الفائدة وضحالة الجدوى لا سيما وأن في طريق الباب التي سلكتها بغية الطالب المريد .

أما استقصاء تلك الطرق فقد يخرج كتابنا هذا من الوسيط إلى المحيط غير أني سأبين الطريق العام بمثال في آخر

---

(1) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٣٢-١٣٣ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٨-١٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب وكذلك طريق الشيخ على المنزلاوي - إن شاء الله تعالى - .

وقد نظم طريق الباب المسلوكة غير واحد ومنهم الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت آخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم
فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة
إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فارق بها رتبة فضل شامـــخة [1]

ولا يمنع أن تعمل في الحالة الأولى من أحوال المناسخات الرئيسة على طريق العمل في الحالة الثانية أو الثالثة إلا الاختصار وسيأتي إن شاء الله تعالى في فصله .

كما لا يمنع أن تعمل في الحالة الثانية كالعمل في الحالة الثالثة إذا تعدد الأموات إلى أكثر من ميتين .

كما لك أن تعمل في الحالة الثالثة كالعمل في الحالة الثانية أي بجامعة واحدة وهو ما وعدت ببيانه بمثال على الطريق العام آخر الباب – إن شاء الله تعالى - .

أما العمل في الحالة الأولى فلا يصلح إلا لها ولا يجوز عمل الحالتين الثانية والثالثة عليه .

كما لا يمنع اجتماع حالات المناسخات الثلاث في مسألة واحدة والعمل فيهن كلاً على طريقتها المسلوكة في الباب

وإليك مثال بجميع الثلاث الحالات بمسألة واحدة كل منهن معمول على طريقتها : لو هلك هالك عن خمسة عشر ابناً ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ولم يبق منهم إلا ستة .

ثم مات أحد الستة عن زوجة وابن ومات الثاني منهم عن ابن وبنتين والثالث عن ابنين وبنتين والرابع عن زوجة ومن بقي .

---

(1) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق البغا ص ١٣٧-١٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم ماتت زوجة أول الستة موتاً عن ابن وبنت ومن بقي ثم ماتت زوجة الرابع من الستة عن زوج وثلاثة إخوة وأخت أشقاء .

**الحل** :

نظراً لتوفر شروط الحالة الأولى في التسعة الأموات السابقين وورثتهم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] هي عدد رؤوسهم وكأنه لم يمت عنهم إلا ميت واحد فقط لكل واحد منهم واحد [١] .

وأصل المسألة الثانية وهي مسألة أول الستة موتاً من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن .

وأصل مسألة ثاني الستة موتاً من عدد رؤوس ورثته أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين .

و أصل مسألة الثالثة كذلك هذه أربع مسائل لا يرث من فيهن بعضهم البعض حيث توفرت فيها شروط الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة .

وبالنظر بين سهام كل ميت منهم ومسألته نجدها متباينة فنثبت الجميع .

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تداخل الأربعة [٤] مع الثمانية [٨] وتوافق الثمانية [٨] مع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الستة [٦] وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون[ ٣ × ٨ = ٢٤ ] هي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤] وهي الجامعة لما مضى معنا من المسائل .

لكل ميت أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] .

ثم نقسمها على مسألته يبلغ جزء سهم المسألة الثانية ثلاثة [٣] والثالثة ستة [٦] والرابعة أربعة [٤] .

ثم نضرب سهام كل وارث في مسألة بجزء سهمها والحاصل نصيبه من الجامعة .

أما الثلاثة الأبناء الأحياء في المسألة الأولى فلكل واحد أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] .

ونصيب زوجة أول الستة موتاً ثلاثة [١×٣=٣] .

ونصيب ابنه واحد وعشرون [٧×٣=٢١] .

ونصيب ابن الثاني موتاً اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

ولكل من ابنتيه ستة [١×٦=٦] .

ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثمانية [٢×٤=٨]

ولكل بنت أربعة [١×٤=٤] .

أما أصل مسألة الميت الخامس فهي من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأخوين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما وبضربها في أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة تصح من ثمانية [ ٢ × ٤ = ٨ ] للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الأخوين ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين سهام مورثهم أربعة وعشرين [٢٤] من الجامعة السابقة ومصح مسألته ثمانية [٨] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة الأولى وهذه المسألة من الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة .

وأصل مسألة الميت السادس من عدد رؤوس ورثته خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

ونظراً لكونها من الحالة الثالثة فالعمل سيكون فيها كالخامسة غير أن سهام الميت هنا مباينة لمسألته وعند التباين نضرب كامل المسألة في الجامعة التي قبلها حيث أصبحت بمثابة المسألة الأولى ينتج عندنا سبعمائة وعشرون [٥×١٤٤= ٧٢٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

ومن له سهام من الجامعة السابقة أعطيناه مضروباً في كامل مسألة الميت السادس خمسة [٥] .

ومن له شيء من مسألة السدس وهي التالية للجامعة أعطيناه مضروباً في كامل سهام مورثه وهي هنا ثلاثة [٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن كان له نصيب من الجامعة السابقة والمسألة الحالية جمعناه له وأعطيناه من الجامعة التالية .

فلكل من الشقيقين مائة وخمسة وستون [٣٣×٥=١٦٥]

وللابن من المسألة السابقة مائة وخمسة[٢١×٥=١٠٥]

وله من المسألة الحالية ستة [٢×٣=٦] المجموع مائة وأحد عشر [١٠٥+٦= ١١١] .

وللابن السابق من الجامعة السابقة ستون[١٢×٥=٦٠]

ولكل من أختيه ثلاثون [٦×٥=٣٠] .

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع من الجامعة السابقة أربعون [٨×٥=٤٠] .

ولكل من أختيه عشرون [٤×٥=٢٠] .

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة السابقة ثلاثون [٦×٥=٣٠] .

ولكل ابن من أبناء الميتة السادسة ستة [٢×٣=٦]

وللبنت ثلاثة [١×٣=٣] .

وأصل مسألة الميت السابع من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة عشر [١٤] ومنها تصح .

للزوج سبعة [١×٧= ٧] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] .

وهذه المسألة أيضاً من الحالة الثالثة الرئيسة من حالات المناسخات .

وبالنظر بين سهام الميت ثلاثين [٣٠] ومصح مسألته أربعة عشر [١٤] نجدها متوافقة بالنصف .

وحاصل ضرب وفق المسألة سبعة [٧] في الجامعة السابقة سبعمائة وعشرين [٧٢٠] ينتج خمسة آلاف وأربعون [٧×٧٢٠=٥٠٤٠] وهي الجامعة الأخيرة لهذه المسائل .

لكل من ابني الميت الأول ألف ومائة وخمسة وخمسون [٧×١٦٥= ١١٥٥] .

ولابن الميت الثاني والسادس سبعمائة وسبعة وسبعون [٧×١١١=٧٧٧] .

ولابن الميت الثالث أربعمائة وعشرون[٦٠×٧=٤٢٠]

ولكل من أختيه مائتان وعشرة [٣٠×٧=٢١٠] .

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع مائتان وثمانون [٤٠×٧=٢٨٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من البنتين مائة وأربعون [٢٠×٧=١٤٠] .

ولابـن الميـت الـسادس اثنـان وأربعـون [٦×٧=٤٢]

ولأخته واحد وعشرون [٣×٧=٢١] .

ولزوج الميتة السابعة مائة وخمسة [١٥×٧=١٠٥] .

ولكل أخ ثلاثون [٢×١٥=٣٠] وللأخت خمسة عشر [١×١٥=١٥] وهذه صورتها :

| | ٦ | | ٨ | | ٤ | | ٦ | | ١٤٤ | | ٤ | ٨ | ١٤٤ | | ٥ | | ٧٢٠ | | ٢ | ١٤ | ٥٠٤٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | ١ | ت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ابن | ١ | - | - | ت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ابن | ١ | - | - | - | - | ت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ابن | ١ | - | - | - | - | - | - | ت | ٢٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ابن | ١ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٤ | - | ٣ | ٣ | ٣٣ | أخ شقيق | - | - | ١٦٥ | - | - | - | ١١٥٥ |
| ابن | ١ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٤ | - | | ٣ | ٣٣ | أخ شقيق | - | - | ١٦٥ | - | - | - | ١١٥٥ |
| زوجة | ١ | - | - | - | - | - | - | - | ٣ | - | - | - | ٣ | - | - | ت | - | - | - | - | - |
| ابن | ٧ | - | - | - | - | - | - | - | ٢١ | - | - | - | ٢١ | - | ٢ | ابن | ١١١ | - | - | - | ٧٧٧ |
| | | ابن | ٢ | - | - | - | - | - | ١٢ | - | - | - | ١٢ | - | - | - | ٦٠ | - | - | - | ٤٢٠ |
| | | بنت | ١ | - | - | - | - | - | ٦ | - | - | - | ٦ | - | - | - | ٣٠ | - | - | - | ٢١٠ |
| | | بنت | ١ | - | - | - | - | - | ٦ | - | - | - | ٦ | - | - | - | ٣٠ | - | - | - | ٢١٠ |
| | | ابن | ٢ | - | - | - | - | - | ٨ | - | - | - | ٨ | - | - | - | ٤٠ | - | - | - | ٢٨٠ |
| | | ابن | ٢ | - | - | - | - | - | ٨ | - | - | - | ٨ | - | - | - | ٤٠ | - | - | - | ٢٨٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ١ | ٤ | | - | | ٤ | - | - | ٢٠ | - | - | - | ١٤٠ |
| بنت | ١ | ٤ | - | - | - | ٤ | - | - | ٢٠ | - | - | - | ١٤٠ |
| | | | زوجة | ١ | ٢ | ٦ | - | - | 30 | ت | - | - | - |
| | | | | | | | ابن | ٢ | ٦ | | - | - | ٤٢ |
| | | | | | | | بنت | ١ | ٣ | | - | - | ٢١ |
| | | | | | | | | | | زوج | ١ | ٧ | ١٠٥ |
| | | | | | | | | | | أخ شقيق | ١ | ٢ | ٣٠ |
| | | | | | | | | | | أخ شقيق | | ٢ | ٣٠ |
| | | | | | | | | | | أخ شقيق | | ٢ | ٣٠ |
| | | | | | | | | | | أخت شقيقة | | ١ | ١٥ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فصل :

طريقة شيخنا في حل مسائل المناسخات إذا لم تكن من الحالة الأولى :

سلك شيخنا في حل مسائل المناسخات سواءً كانت من الحالة الثانية أو الثالثة طريق الشيخ علي المنزلاوي شيخ الشنشوري رحمهما الله تعالى وهي عمل مسألة لكل ميت على حدة و يصححها إذا احتاجت إلى تصحيح مراعياً الأول فالأول موتاً .

ثم ينسب ما بيد كل وارث إلى مصح مسألة مورثه وحاصل تلك النسبة هو نصيبه من التركة .

و إن ورث وارث أكثر من ميت جمع له ميراثه بعد العمل .

وهذه الطريق هي إحدى الطرق العشر في باب المناسخات التي سبق ذكرها ولربما قام شيخنا بقسمة مسألة من مسائل المناسخات في جلسة واحدة على هذا الطريق ما قد يمكث فيها غيره أياماً لا سيما وأن مسائل المناسخات في منطقتنا يكثر فيها الأموات غالباً دون اللجوء إلى قسمة التركة بحسن نية أزمنة مديدة ، وإذا احتاجوا بعد تلك الأزمنة إلى قسمتها على طريق المناسخات بجامعة واحدة أو متعددة يتعذر ذلك غالباً لتضخم الأعداد الحسابية فيها من أسهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجامعات قد يصعب على البعض قراءتها مما يصعب التعامل معها كأنصبة واستخدامها على الطريق المشهور في عمل المناسخات .

ومما وقفت عليه من المسائل التي وردت على شيخنا من هذا القبيل سؤال مناسخات وصل تعدد الأموات فيه قبل قسمة التركة إلى ستة عشر ميتاً فلا شك أن التعامل مع هذه المسألة ومثيلاتها على طريق المناسخات الذي عليه جمهور هذا الفن ـ وهو الأولى ـ معضل جداً .

**ومثال طريقة شيخنا** : لو هلك هالك عن زوجة وبنت منها وأخ شقيق وتركة قدرها أربعة وعشرين ألفاً [٢٤٠٠٠] ريالاً .

وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن بقي .

ثم ماتت البنت عن زوج ومن بقي .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة [٣] .

ثم يقوم شيخنا بقسمة التركة على ورثة الميت الأول فللزوجة الثمن وثمن التركة ثلاثة آلاف [٢٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠٠] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت النصف فلها من التركة نصفها اثنا عشر ألف [٢٤٠٠٠ ÷ ٢ = ١٢٠٠٠] ريالاً .

والباقي تسعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً للأخ الشقيق .

وأصل مسألة الميت الثاني وهي الزوجة من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي بين الابن والبنت له اثنان [٢] ولها واحد [١] .

وكما علمنا أن نصيب الزوجة من التركة السابقة ثلاثة آلاف [٣٠٠٠] ريالاً فيقوم بقسمتها هنا على ورثتها .

فللزوج ربعها سبعمائة وخمسون [٣٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٥٠] ريالاً .

والباقي ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن ثلثاه ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً .

وللبنت ثلثه سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً .

وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم .

وكما علمنا أن نصيب البنت من تركة أبيها اثنا عشر ألف [١٢٠٠٠] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولها من تركة أمها سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً وحاصل جمعها اثنا عشر ألف وسبعمائة وخمسون [١٢٠٠٠+٧٥٠= ١٢٧٥٠] ريالاً هي كامل تركتها .

فلزوجها نصفها ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون [١٢٧٥٠ ÷ ٢= ٦٣٧٥] ريالاً .

ولأخيها لأمها سدسها ألفان ومائة وخمسة وعشرون [١٢٧٥٠ ÷ ٦ = ٢١٢٥] ريالاً .

ولعمها الباقي أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

إذاً نصيب زوج الميتة الثانية سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً .

ونصيب الابن بالبنوة ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً .

وبالأخوة ألفان ومائة وخمسة وعشرون [٢١٢٥] ريالاً .

المجموع ثلاثة آلاف [١٥٠٠ + ٢١٢٥ = ٣٦٢٥] ريالاً .

ونصيب العم من تركة الميت الأول بالأخوة تسعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً .

ومن تركة الميت الثالث بالعمومة أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع ثلاثة عشر ألف ومائتان وخمسون [٩٠٠٠ + ٤٢٥٠ = ١٣٢٥٠] ريالاً .

ونصيب زوج البنت الأولى ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون [٦٣٧٥] ريالاً وهذه صورتها :

وهذا المثال كذلك لطريق الشيخ علي المنزلاوي التي وعدت بها وهذه صورتها .

| | ٨ | ٢٤٠٠٠ |
|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٣٠٠٠ |
| بنت | ٤ | ١٢٠٠٠ |
| أخ شقيق | ٣ | ٩٠٠٠ |

| | ٤ | ٣٠٠٠ |
|---|---|---|
| زوج | ١ | ٧٥٠ |
| ابن | ٢ | ١٥٠٠ |
| بنت | ١ | ٧٥٠ |

| | ٦ | ١٢٧٥٠ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٦٣٧٥ |
| أخ لأم | ١ | ٢١٢٥ |
| عم ش | ٢ | ٤٢٥٠ |

وقد ورد عليّ من هذه المسائل الكثير ومن ذلك :

**المسألة السلعية** : والتي كانت من ظمن ما أحيل إليّ من قِبَل شيخي حفظه الله تعالى وذلك لتزاحم الدروس والمحاضرات عليه ولمراده إعدادي لهذا الفن .

وهذه المسألة كمايلي :

١- هلك الميت الأول عن زوجة وستة أبناء وبنت كلهم منها .

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الأبناء عن بنت ومن بقي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو كذالك أحد الأبناء عن وزوجة وبنت وابن ومن بقي .

٤- ثم هلك الميت الرابع وهو ابن الميت الثالث عن من بقي .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهوابن الميت الأول عن من بقي .

٦- ثم هلكت الأم وهي الميت السادس كذلك عن من بقي .

٧- ثم هلك الميت السابع وهو أحد ابناء المبت الأول عن زوجة وبنت ومن بقي .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة عشر [١٣] وبضربها في أصل المسألة نتج مائة وأربعة [١٠٤] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة عشر [١ × ١٣ = ١٣] .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] وللبنت سبعة [٧] .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، ولبنت النصف ثلاثة [٣] .

والباقي اثنان [٢] للإخوة والأخت الأشقاء وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أحد عشر [١١] وبضربها في أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة ستة [٦] نتج ستة وستون [٦٦] ومنها صح هذا الانكسار.

للأم أحد عشر [١×١١= ١١] ولبنته ثلاثة وثلاثون[٣×٣٣= ٣٣] ولإخوته اثنان وعشرون [٢×١١= ٢٢] لكل ذكر أربعة [٤] وللشقيقة اثنان [٢] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر [١٤] ومصح مسألته ستة وستين [٦٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف سهامه سبعة [٧] وهي هي جزء سهم مسألته .

كما نثبت وفق مصح مسألته ثلاثة وثلاثين [٣٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربه في مصح المسألة الأولى مائة وأربعة ينتج ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون [٣٣× ١٠٤=٣٤٣٢] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى أربعمائة وتسعة وعشرون [ ١٣ × ٣٣ = ٤٢٩] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة وسبعون [٧ × ١١ = ٧٧ ] سهماً.

ومجموع مالها من المسألتين خمسمائة وستة [ ٤٢٩ + ٧٧ = ٥٠٦ ] سهماً

ولكل ابن من المسألة الأولى بالبنوة أربعمائة واثنان وستون [ ١٤×٣٣= ٤٦٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وله من المسألة الثانية بالأخوة ثمانية وعشرون [٤×٧= ٢٨] .

ومجموع ما لكل منهم أربعة آلاف وتسعون [٤٢٦+ ٢٨=٤٩٠] سهماً .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة مائتان وواحد وثلاثون [٧×٣٣=٢٣١] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة أربعة عشر [٢×٧=١٤] سهماً.

ومجموع مالها مائتان وخمسة وأربعون [٢٣١+١٤=٢٤٥] سهماً.

ولبنت الهالك الثاني مائتان وواحد وثلاثون [٧×٣٣= ٢٣١] سهماً .

**<u>وأما مسألة الميت الثالث</u>** : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] .

والباقي سبعة عشر [١٧] للبنت والابن منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] ومنها صح هذا الانكسار .

للأم اثنا عشر [ ٣ × ٤ = ١٢] .

وللزوجة تسعة [٣ × ٣ = ٩] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللابن أربعة وثلاثون [٣٤] وللبنت سبعة عشر [١٧] .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى أربعمائة وتسعين [٤٩٠] .

ومصح مسألته اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة كذلك بالنصف .

وحاصل ضرب وفق مصح مسألة الميت الثالث في كامل الجامعة السابقة نتج مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون [٣٦× ٣٤٣٢= ١٢٣٥٥٢] وهي الجامعة الثانية في هذه المسألة .

للأم من الجامعة السابقة ثمانية عشر ألفاً ومائتان وستة عشر [٥٠٦ × ٣٦ = ١٨٢١٦] سهماً .

ولها من المسألة الثالثة ألفان وتسعمائة وأربعون [٢٤٥×١٢=٢٩٤٠] سهماً .

ومجموع مالها واحد وعشرون ألفاً ومائة وستة وخمسون[ ١٨٢١٦ + ٢٩٤٠ = ٢١١٥٦] سهماً .

ولكل أخ شقيق من الجامعة السابقة سبعة عشر ألفً وستمائة وأربعون [٤٩٠ × ٣٦ = ١٧٦٤٠] سهماً .

وللأخت الشقيقة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون [٢٤٥×٣٦=٨٨٢٠ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر [٢٣١×٣٦ =٨٣١٦] سهماً .

ولزوجته ألفان ومائتان وخمسة [٩×٢٤٥=٢٢٠٥] سهماً .

ولابنه ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثون [٣٤ × ٢٤٥ = ٨٣٣٠] سهماً .

ولبنته أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون [١٧ × ٢٤٥ = ٤١٦٥] سهماً .

**وأما مسألة الميت الرابع** : فأصلها [٦] للأم الثلث اثنان [٢] ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٤ × ٦ = ٢٤ ] ومنها تصح .

للأم ثمانية [٢× ٤ = ٨]، وللأخت الشقيقة اثنا عشر [٣×٤= ١٢] ، ولكل عم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثين [٨٣٣٠] من الجامعة السابقة .

وبين مصح مسألته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها كذلك متوافقة بالنصف .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبضرب وفق المسألة في كامل الجامعة السابقة لها ينتج مليون وأربعمائة واثنان وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [١٢ ×١٢٣٥٥٢= ١٤٨٢٦٢٤] وهي الجامعة الثالثة في هذه المسألة .

لأم الميت السابق من الجامعة السابقة فقط مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون [٢١١٥٦×١٢= ٢٥٣٨٧٢] سهماً .

ولا شيء لها من المسألة الحالية لكونها جدة وقد سقطت بالأم .

ولكل أخ من الجامعة السابقة بالأخوة مائتان وأحد عشر ألفاً وستمائة وثمانون [١٧٦٤٠ × ١٢ = ٢١١٦٨٠ ] سهماً.

وله من المسألة الحالية بالعمومة أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون ١×٤١٦٥= ٤١٦٥ ] سهماً.

المجموع مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون = ٤١٦٥+٢١١٦٨٠ = ٢١٥٨٤٥] سهماً.

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة مائة وخمسة آلاف وثمانمائة وأربعون = [٨٨٢٠×١٢= ١٠٥٨٤٠] سهماً.

ولبنت الميت الثاني تسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون [١٢× ٨٣١٦ = ٩٩٧٩٢] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت الثالث بالزوجية ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون [٢٢٠٥×١٢= ٢٦٤٦٠] سهماً.

ولها بالأمومة من المسألة الحالية ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون [ ٨× ٤١٦٥ = ٣٣٣٢٠] سهماً.

المجموع تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانون [٢٦٤٦٠ + ٣٣٣٢٠= ٥٩٧٨٠] سهماً.

ولبنت الميت السابق بالبنوة تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون [١٢×٤١٦٥=٤٩٩٨٠] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأخوة كذلك تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون [١٢×٤١٦٥=٤٩٩٨٠] سهماً .

المجموع تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وستون [٤٩٩٨٠+٤٩٩٨٠= ٩٩٩٦٠] سهماً..

**وأما مسألة الميت الخامس** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس [١] .

والباقي خمسة [٥] للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وأربعون [٦×٧= ٤٢] ومنها صح هذا الانكسار.

للأم سبعة [١×٧=٧ ] ولكل أخٍ عشرة [١٠] وللأخت خمسة [٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت الخامس مائتين وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعين [٢١٥٨٤٥] من الجامعة السابقة .

وبين مصح مسألته أثنين وأربعين [٤٢] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت وفق سهامه ثلاثين ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثون [٣٠٨٣٥] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها .

ثم نثبت وفق مصح مسألته ستة [٦] وهي جزء سهم الجامعة ضربها في كامل الجامعة السابقة مليون وأربعمائة واثنان وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [١٤٨٢٦٢٤] ينتج ثمانية مليون وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعون [٦ ×١٤٨٢٦٢٤= ٨٨٩٥٧٤٤ ] وهي الجامعة الرابعة في هذه المسألة .

للأم من الجامعة السابقة مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وثلاثون [٦×٢٥٣٨٧٢=١٥٢٣٢٣٢ ] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون [٧×٣٠٨٣٥=٢١٥٨٤٥ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مجموع مالها من الجامعة الحالية مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون [٢١٥٨٤٥ +١٥٢٣٢٣٢= ١٧٣٩٠٧٧] سهماً .

ولكل أخ شقيق بالعمومة مليوناً ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً وسبعون [٦×٢١٥٨٤٥=١٢٩٥٠٧٠] سهماً .

وله بالأخوة ثلاثمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسون [١٠×٣٠٨٣٥= ٣٠٨٣٥٠]

مجموع ما لكل مكنهم من الجامعة الحالية مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون [١٢٩٥٠٧٠+ ٣٠٨٣٥٠ =١٦٠٣٤٢٠] سهماً .

وللأخت من الجامعة السابقة [٦×١٠٥٨٤٠=٦٣٥٠٤٠ ] سهماً .

ولها من الجامعة الحالية مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون [٥×٣٠٨٣٥ =١٥٤١٧٥] سهماً

مجموع ما لها من الجامعة الحالية سبعمائة وتسعة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة عشر [٦٣٥٠٤٠+ ١٥٤١٧٥= ٧٨٩٢١٥ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنت الميت الثاني من الجامعة خمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون [٦× ٩٩٧٩٢ =٥٩٨٧٥٢] سهماً .

وللزوجة الميت الثالث من الجامعة ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وثمانون [٦×٥٩٧٨٠ = ٣٥٨٦٨٠ ] سهماً .

ولبنته خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون [٦×٩٩٩٦٠=٥٩٩٧٦٠ ] سهماً .

**وأما مسألة الميت السادس** : وهي الأم فأصل مسألتها من عدد رؤوس ورثتها سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين أصل مسألتها سبعة [٧] وبيت سهامها من الجامعة السابقة مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون [١٧٣٩٠٧٧] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألتها سبعة [٧] في الجامعة السابقة ينتج اثنان وستون مليوناً ومائتان وسبعون ألفاً ومائتان وثمانية [٧×٨٨٩٥٧٤٤= ٦٢٢٧٠٢٠٨] وهي الجامعة الخامسة لهذه المسألة .

لكل ابن من الجامعة السابق بالأخوة أحد عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون [٧×١٦٠٣٤٣٠=١١٢٢٣٩٤٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولـه من المسألة الحالية بالبنوة ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانيـة وسـبعون ألفـاً ومائـة وأربعـة وخمـسون [٢×١٧٣٩٠٧٧=٣٤٧٨١٥٤] سهماً .

ومجموع ما لكل منهم أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنان ألفـاً وأربعـة وتـسعون [١١٢٢٣٩٤٠+ ٣٤٧٨١٥٤ = ١٤٧٠٢٠٩٤]

وللبنـت مـن الجامعـة السابقة خمسة ملايين وخمسمائة وأربعـة وعـشرون ألفـاً وخمـسمائة وخمـسة [٧×٧٨٢٤٥=٥٥٢٤٥٠٥] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالبنوة مليوناً وسبعمائة وتسعة وثلاثـون ألفـاً وسـبعة وسـبعون [١×١٧٣٩٠٧٧= ١٧٣٩٠٧٧] سهماً .

ومجموع مالها سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة واثنـان وثمـانون [٥٥٢٤٥٠٥+ ١٧٣٩٠٧٧= ٧٢٦٣٥٨٢] سهماً .

ولبنت الميت الثاني من الجامعة السابقة أربعة ملايين ومائة وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون [٧× ٥٩٨٧٥٢ = ٤١٩١٢٦٤] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث مليونان وخمسمائة وعشرة آلآف وسبعمائة وستون [٧× ٣٥٨٦٨٠ = ٢٥١٠٧٦٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنته أربعة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون [٧× ٥٩٩٧٦٠ =٤١٩٨٣٢٠] سهماً .

**وأما مسألة الميت السابع** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] للإخوة والأخت الأشقاء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعون [٤٠] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين مصح المسألة أربعين [٤٠] وبين سهامه أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنان ألفاً وأربعة وتسعون [١٤٧٠٢٠٩٤] نجدها متوافقة بالنصف .

وبضرب وفق المصح في الجامعة السابقة نتج مليار ومائتان وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائة وستون [ ٢٠ × ٦٢٢٧٠٢٠٨= ١٢٤٥٤٠٤١٦٠] وهي الجامعة السادسة لهذه المسألة .

لكل من الأخوين من الجامعة السابقة مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وواحد وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٢٠ × ١٤٧٠٢٠٩٤ =٢٩٤٠٤١٨٨٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية [ ٦×٧٣٥١٠٤٧ = ٤٤١٠٦٢٨٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومجموع ما لكل منهما ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون [٢٩٤٠٤١٨٨٠ +٤٤١٠٦٢٨٢= ٣٣٨١٤٨١٦٢] سهماً .

ولأخته الشقيقة من الجامعة السابقة [ ٧٢٦٣٥٨٢× ٢٠ = ١٤٥٢٧١٦٤٠ ] سهماً .

ولها من المسألة الحالية [ ٣× ٧٣٥١٠٤٧ = ٢٢٠٥٣١٤١] سهماً .

ومجموع مالها مائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون [١٤٥٢٧١٦٤٠ + ٢٢٠٥٣١٤١ = ١٦٧٣٢٤٧٨١] سهماً .

ولبنت الميت الثاني ثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانون [٤١٩١٢٦٤×٢٠= ٨٣٨٢٥٢٨٠ ] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث خمسون مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألفاً ومائتان [٢٥١٠٧٦٠×٢٠=٥٠٢١٥٢٠٠] سهماً .

ولبنته ثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة [٢٠ × ٤١٩٨٣٢٠ = ٨٣٩٦٦٤٠٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت السابع ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون [٥ × ٧٣٥١٠٤٧ = ٣٦٧٥٥٢٣٥] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون [٢٠ × ٧٣٥١٠٤٧ = ١٤٧٠٢٠٩٤٠] سهماً .

**وأما مسألة الميت الالثامن** : فأصلها من اثنين [٢] لبنته النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للأخ والأخت منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة اثنين [٢] نتج ستة [٢ × ٣ = ٦] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بينها وبين سهامه ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون [٣٣٨١٤٨١٦٢] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة مليار ومائتان وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائة وستون[١٢٤٥٤٠٤١٦٠]

للأخ الشقيق من الجامعة السابقة ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون [١× ٣٣٨١٤٨١٦٢ = ٣٣٨١٤٨١٦٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولـــه مـــن المـــسألة الحاليـــة [ ٢ × ٥٦٣٥٨٠٢٧ = ١١٢٧١٦٠٥٤] سهماً .

مجمـوع مالـه أربعمائـة وخمـسون مليونـاً وثمانمائـة وأربعة وستون ألفاً ومائتان وستة عشر [١١٢٧١٦٠٥٤ + ٣٣٨١٤٨١٦٢ = ٤٥٠٨٦٤٢١٦] سهماً .

وللأخـت الـشقيقة مـن الجامعـة الـسابقة مائـة وسـبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحـد وثمـانون [١×١٦٧٣٢٤٧٨١= ١٦٧٣٢٤٧٨١] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانيـــة وخمـــسون ألفـــاً وســـبعة وعـــشرون [ ١× ٥٦٣٥٨٠٢٧ =٥٦٣٥٨٠٢٧ ] سهماً .

مجموع مالها مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة واثنـان وثمـانون ألفـاً وثمانمائـة وثمانيـة [٥٦٣٥٨٠٢٧ +١٦٧٣٢٤٧٨١= ٢٢٣٦٨٢٨٠٨] سهماً .

ولبنـت الميـت الثـاني ثلاثـة وثمـانون مليونـاً وثمانمائـة وخمـــسة وعـــشرون ألفـــاً ومائتـــان وثمـــانون [١× ٨٣٨٢٥٢٨٠ = ٨٣٨٢٥٢٨٠ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت الثالث خمسون مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألفاً ومائتان [١× ٥٠٢١٥٢٠٠= ٥٠٢١٥٢٠٠] سهماً .

ولبنته ثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة [ ١× ٨٣٩٦٦٤٠٠ = ٨٣٩٦٦٤٠٠] سهماً .

ولزوجة الميت السابع ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون [١ × ٣٦٧٥٥٢٣٥ = ٣٦٧٥٥٢٣٥] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون [١ × ١٤٧٠٢٠٩٤٠ = ١٤٧٠٢٠٩٤٠] سهماً .

لبنت الميت الثامن مائة وتسعة وستون مليوناً وأربعة وسبعون ألفاً وواحد وثمانون [٣ × ٥٦٣٥٨٠٢٧ = ١٦٩٠٧٤٠٨١] سهماً .

وبالنظر بين الجامعة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع الكل إلى ثلثه .

فنرجع الجامعة إلى ثلثها أربعمائة وخمسة عشر مليوناً ومائة وأربعة ثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرين [١٢٤٥٤٠٤١٦٠ ÷٣= ٤١٥١٣٤٧٢٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسهام الأخ الشقيق إلى مائة وخمسين مليوناً ومائتين وثماني وثمانين ألفاً واثنين وسبعين [٤٥٠٨٦٤٢١٦ ÷٣=١٥٠٢٨٨٠٧٢] سهماً .

وسهام أخته إلى أربعة وسبعين مليوناً وخمسمائة وستين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين [٢٢٣٦٨٢٨٠٨ ÷ ٣ =٧٤٥٦٠٩٣٦] .

وسهام بنت الميت الثاني إلى سبعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وواحد وأربعين ألفاً وسبعمائة وستين [٨٣٨٢٥٢٨٠ ÷ ٣= ٢٧٩٤١٧٦٠] سهماً .

وسهام زوجة الميت الثالث إلى ستة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة [٥٠٢١٥٢٠٠ ÷ ٣ = ١٦٧٣٨٤٠٠] سهماً .

وسهام بنته إلى سبعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألفاً وثمانمائة [٨٣٩٦٦٤٠٠ ÷ ٣ = ٢٧٩٨٨٨٠٠] .

وسهام زوجة الميت السابع إلى اثني عشر مليوناً ومائتين وواحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعين [٣٦٧٥٥٢٣٥ ÷ ٣ = ١٢٢٥١٧٤٥] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسهام بنته إلى تسعة وأربعين مليوناً وستة آلاف وتسعمائة وثمانين [١٤٧٠٢٠٩٤٠ ÷ ٣ = ٤٩٠٠٦٩٨٠] سهماً .

وسهام بنت الميت الثامن ستة وخمسين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً وسبعة وعشرين [١٦٩٠٧٤٠٨١ ÷ ٣ = ٥٦٣٥٨٠٢٧] والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

| | زوجة | ابن | ابن | ابن | ابن | ابن | ابن | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨ | ١ | ٧ | | | | | | | |
| ١٠٤ | ١٣ | ١٤ | ١٤٧ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ٧ | |
| | أم | ك | أخ ش | أخ ش | أخ ش | أخ ش | أخ ش | أخت ش | بنت |
| ٦ | ١ | | ٢ | | | | | | ٢ |
| ٦٦ | ١١ | | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٢ | ٣٣ |
| ٣٤٣٢ | ٥٠٦ | - | ٤٩٠ | ٤٩٠ | ٤٩٠ | ٤٩٠ | ٤٩٠ | ٢٤٥ | ٢٣١ |
| | أم | - | ك | أخ ش | أخ ش | أخ ش | أخ ش | أخت ش | - |
| ٢٤ | ٤ | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ٧٢ | ١٢ | - | - | - | - | - | - | - | - |

| ابن | بنت | زوجة |
|---|---|---|
| ٣٤ | ١٧ | ٩ |
| ١٧ | | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| زوجة | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ٨٣٣٠ | ٤١٦٥ | ٢٢٠٥ | ٨٣١٦ | ٨٨٢٠ | ١٧٦٤٠ | ١٧٦٤٠ | ١٧٦٤٠ | ١٧٦٤٠ | ١٧٦٤٠ | - | - | ١٢٣٥٥٢ |
| | ت | أخت ش | أم | - | - | ع | ع | ع | ع | ع | - | - | - |
| ٦ | - | ٣ | ٢ | - | - | ١ | | | | | - | - | - |
| ٢٤ | - | ١٢ | ٨ | - | - | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | - | - | - |
| | - | ٩٩٩٦٠ | ٥٩٧٨٠ | ٩٩٧٩٢ | ١٠٥٨٤٠ | ٢١٥٨٤٥ | ٢١٥٨٤٥ | ٢١٥٨٤٥ | ٢١٥٨٤٥ | ٢١٥٨٤٥ | - | ٢٥٣٨٧٢ | ١٤٨٢٦٢٤ |
| | - | - | - | - | أخت ش | أخ ش | أخ ش | أخ ش | ت | أم | - | - | |
| ٦ | - | - | - | - | ٥ | | | | - | ١ | - | - | |
| ٤٢ | - | - | - | - | ٥ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | - | ٧ | - | - | |
| | - | - | ٣٥٨٦٨٠ | ٥٩٨٧٥٢ | ٧٨٩٢١٥ | ١٦٠٣٤٢٠ | ١٦٠٣٤٢٠ | ١٦٠٣٤٢٠ | - | ١٧٣٩٠٧٧ | - | - | ٨٨٩٥٧٤٤ |
| | - | - | - | - | بنت | ابن | ابن | ابن | - | ت | - | - | |
| ٧ | - | - | - | - | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | - | - | - | - | |
| | - | ٤١٩٨٣٢٠ | ٢٥١٠٧٦٠ | ٤١٩١٢٦٤ | ٧٢٦٣٥٨٢ | ١٤٧٠٢٠٩٤ | ١٤٧٠٢٠٩٤ | ١٤٧٠٢٠٩٤ | - | - | - | - | ٦٢٢٧٠٢٠٨ |
| | - | - | - | - | أخت شقيقة | أخ شقيق | أخ شقيق | ت | - | - | - | - | - |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٤٧٠٢٠٩٤٠ | ٣٦٧٥٥٢٣٥ | - | ٨٣٩٦٦٤٠٠ | ٥٠٢١٥٢٠٠ | ٨٣٨٢٥٢٨٠ | ١٦٧٣٢٤٧٨١ | ٣٣٨١٤٨١٦٢ | ٣٣٨١٤٨١٦٢ | - | - | - | ١٢٤٥٤٠٤١٦٠ |
| | ٢٠ | ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٤٠ |
| ٤ | ١ | - | - | - | - | ٣ | | | - | - | - | - | ٨ |
| ١ | - | - | - | - | - | ١ | | | - | - | - | - | ٢ |
| ٣ | - | - | - | - | - | ١ | ٢ | | - | - | - | - | ٦ |
| ١٦٠٩٠٧٤٠٨١ | ١٤٧٠٢٠٩٤٠ | ٣٦٧٥٥٢٣٥ | - | ٨٣٩٦٦٤٠٠ | ٥٠٢١٥٢٠٠ | ٨٣٨٢٥٢٨٠ | ٢٢٣٦٨٢٨٠٨ | ٤٥٠٨٦٤٢١٦ | - | - | - | - | ١٢٤٥٤٠٤١٦٠ |
| ٥٦٣٥٨٠٢٧ | ٤٩٠٠٦٩٨٠ | ١٢٢٥١٧٤٥ | - | ٢٧٩٨٨٨٠٠ | ١٦٧٣٨٤٠٠ | ٢٧٩٤١٧٦٠ | ٧٤٥٦٠٩٣٦ | ١٥٠٢٨٨٠٧٢ | - | - | - | - | ٤١٥١٣٤٧٢٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الطريق العام

الطريق العام هو الذي سبق و أن وعدت بضرب مثال له وهذا أوان الوفاء به .

غير أني سأسوق ما أورده شارح عمدة الفارض في هذه المسألة حيث قال :

اعلم أن عملها ( المناسخات ) بجامعة واحدة هو في الحقيقة نوع من الاختصار لأنه لا يثبت فيه للمناسخات وإن تكاثرت إلا جامعة واحدة تصح منها جميع المسائل .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى : و لم أر من خصه باسم و ينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى .

و فيه أعني العمل بجامعة واحدة ثلاثة أوجه :

**أحدها** : مختص ببعض الصور والآخران عامان .

فأما الأول فله شرطان و هو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى في أول الباب و تقدم الكلام عليه مستوفى .

وأما الوجهان العامان فذكره الأستاذ علي بن داود في كتابه ( نزهة الرائض في علم الفرائض ) .

والعلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة في ( مختصر الحوفي ) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والعلامة سعيد العقباني في ( شرح الحوفي ) رحمهم الله تعالى .

وقال ابن داود : هي من أبدع الأعمال وأحسنها وأقلها وقوعاً في كتب الفرائض .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى ومحصل عملها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة إيضاح .

أن تصحح كل مسألة على انفرادها و تضعها في الجدول .

ثم تحصل جملة ما ورثه كل ميت بعد الأول ممن قبله بما سنذكره .

ثم وتعرضه على مسألته فإن انقسم عليها فضع الخارج تحت المسألة .

وضع فوقها صفراً أو واحداً أو اتركه غفلاً كما سبق نظيره .

وإلا فإن وافقت فضع وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت فضع جملة السهام تحت لمسألة وجملة المسألة فوقها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم اضرب ما على المسائل بعضه في بعض يحصل جزء سهم الأولى اضربه فيها تحصل الجامعة و طريق معرفة إرث كل ميت ممن قبله الموعود به .

أما الثاني فواضح أنه لا يرث من غير الأولى شيئاً فسهامه منها هي جملة إرثه ممن قبله فاعرضها على مسألته وضع فوقها و تحتها ما ينبغي وضعه .

ثم الضابط الكليّ بعد ذلك أن تضرب سهام كل واحد من أي مسألة ورث منها فيما تحتها إن كان والحاصل فيما فوق المسألة التي بعدها إن كان فما حصل فهو نصيبه من تلك المسألة .

ومن ورث أكثر من ميت جمعت أنصباءه ولا يعسر عليك شيء من ذلك إذا استخرجت الأنصباء على ترتيب الأموات الأول فالأول .

وأما قسمة الجامعة فلك فيها طريقان :

**الأولى** : أن تعمل بالضابط الذي قد علمته في استخراج أنصباء الأموات بعينه ولا حاجة حينئذ إلى وضع جزء سهم المسألة الأولى بل تركه متعين ، لأنه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي أن يضرب فيحصل الغلط .

**والثانية** : أن تضع جزء سهم المسألة الأولى عليها ثم تستخرج لكل مسألة سواها جزء سهم أيضاً تضعه عليها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم من له شيء من أي مسألة كانت ضرب في جزء سهمها وهذا الوجه لم يتعرض له أحد من المشايخ الثلاثة وإنما استخرجناه من عمل الوجه الثالث .

وطريق استخراج أجزاء سهام ما عدا الأولى أن تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل التي بعدها إن كان وإلا اقتصرت عليه فما كان فهو المطلوب .

**قلت** : وإن شئت فاضرب لكل هالك نصيبه من كل مسألة ورث منها في جزء سهمها .

واجمع لمن ورث أكثر من ميت أنصباءه .

واقسم الحاصل على مسألته يخرج جزء سهمها ولا يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الأولى معلوما واستخرجت البواقي على الترتيب انتهى .

وإنما يتضح هذا بالأمثلة و من أحسنها أمثلة ذكرها العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي رحمه الله تعالى ولنقتصر على أربعة منها وأسوق عبارته فيها بلفظها وما يحتاج لبيان بينته لاسيما في الخلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى تتميماً للفائدة وليكمل بهذا الشرح الانتفاع إن شاء الله تعالى مميزاً لذلك بقولي في أوله : اعلم ، وفي آخره : والله أعلم [1] .

---

[1] انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٢١٤-٢١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : تتلخص خطوات العمل مما ذكر على النحو التالي :

١- نعمل مسألة لكل ميت ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر إلى سهام كل ميت بعد الأول و مسألته فإن انقسمت أثبتنا خارج القسمة تحتها سهم لها وأثبتنا فوق المسألة صفراً أو واحدا .

وإن وافقت السهام للمسألة وضعنا وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت و ضعنا كامل السهام تحت المسألة وأثبتنا كامل المسألة .

٣- نضرب المثبت من المسائل بعضه في بعض دون النظر بينها بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم نضربه في المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة لهذه المسائل كلها .

٤- نضرب سهام كل وارث من أي مسألة و رث منها في و فق سهام مورثه عند التوافق .

وفي كاملها عند التباين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحاصل نضربه فيما فوق المسائل التي بعدها إن وجد والحاصل هو نصيب ذلك الوارث و من ورث أكثر من ميت جمعنا له أنصباءه .

ثم نعود لمواصلة كلام الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه الله تعالى وهو يحكي كلام شهاب الدين الشلبي قال رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام طويل : ولنبرز ما قررناه في أمثلة تكون عوناً للطالب على فهم ما تقدم تقريره آنفا ، فأقول : لو مات رجل عن زوجة و ثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة .

ثم مات أحد البنين عن زوجة وبنت وعمن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة وبضربها في أصل المسألة نتج اثنان وسبعون ومنها يصح هذا الانكسار [٩×٨=٧٢] .

للزوجة تسعة [١×٩= ٩] ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وأصل المسألة الثانية من عدد رؤوس ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت تسعة [٩] وبين مسألته تسعة [٩] نجدها منقسمة فصفرٌ فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد [١] تحتها .

وأصل المسألة الثالثة من ثمانية للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] وبضربها في أصل المسألة ينتج ستة وخمسون [٧×٨= ٥٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة سبعة [١×٧= ٧] وللبنت ثمانية وعشرون [٢٨] ولكل أخ ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣]

وبالنظر بين سهام الميت من المسألتين السابقتين نجدها ستة عشر [١٤+٢= ١٦] وبين مسألته ستة وخمسين [٥٦] نجدها متوافقة بالأثمان فاثبت وفق المسألة وهو سبعة [٧] فوقها ووفق السهام وهو اثنان[٢] تحتها .

فإن أردت ما تصح منه جميع المسائل فاضرب ما صحت منه الأولى اثنان وسبعون [٧٢] في ما أثبته فوق الثالثة سبعة [٧] يكن الحاصل خمسمائة وأربعة [٧٢×٧= ٥٠٤] ومنه تصح المسائل الثلاث.

وإن أردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن من الأولى وهي أربعة عشر أربعة عشر [١٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فاضربها فيما أثبته فوق الثالثة وهو سبعة [٧] يكن الحاصل ثمانية وتسعين [٧×١٤=٩٨] فاحفظه .

وخذ ماله من الثانية وهو اثنين[٢] واضربه فيما أثبته تحتها وهو واحد [١×٢= ٢] .

ثم اضربه فيما أثبته فوق الثالثة وهو سبعة [٧] يكن الحاصل أربعة عشر [٢×٧= ١٤] فاحفظه .

ثم خذ ماله من الثالثة وهو ستة [٦] فاضربه فيما أثبته تحتها وهو اثنان [٢] يكن الحاصل اثني عشر [٢×٦= ١٢] فاحفظه .

ثم أجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة وأربعة وعشرين [٩٨+١٤+١٢= ١٢٤] فهي حصته من المسائل الثلاث و للابن الآخر مثله .

ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون [٦٢] بالعمل الذي قررناه .

و لزوجة الابن من الثالثة سبعة [٧] مضروبة فيما أثبته تحتها وهو اثنان[٢] يكن أربعة عشر[٢×٧= ١٤] .

ولبنته ثمانية وعشرون [٢٨] مضروبة فيما أثبته تحتها وهو اثنين يكن ستة وخمسين [٢×٢٨ = ٥٦] .

ثم انظر بين الأنصباء جميعها تجدها متوافقة بالنصف فرد الجامعة إلى نصفها ما مائتين واثنين وخمسين [٢٥٢ ] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن له شيء في الجامعة الأولى أثبت له في الثانية مثل نصفه كما ترى فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين [٥٠٤ ÷ ٢ = ٢٥٢] .

ولكل ابن اثنان وستون [١٢٤ ÷ ٢ = ٦٢] .

ولكل بنت واحد وثلاثون [٦٢ ÷ ٢ = ٣١] .

ولزوجة الابن سبعة [١٤ ÷ ٢ ٧ ] .

ولبنته ثمانية وعشرون [٥٦ ÷ ٢ = ٢٨ ] بهذه الصورة : [١] .

| | ٧٢ | | ٩ | | ٥٦ | ٥٠٤ | ٢٥٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ت | | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ت | ـ | ـ | ـ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | شقيق | ٦ | ١٢٤ | ٦٢ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | شقيق | ٦ | ١٢٤ | ٦٢ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | شقيقة | ٣ | ٦٢ | ٣١ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | شقيقة | ٣ | ٦٢ | ٣١ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | شقيقة | ٣ | ٢٦ | ٣١ |
| | | | | زوجة | ٧ | ١٤ | ٧ |
| | | | | بنت | ٢٨ | ٥٦ | ٢٨ |

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٢١٥ ـ ٢١٦ بزيادة وتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فصل : الاختصار

**التعريف** :

**الاختصار في اللغة** : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه : اختصار الكلام إيجازه [١] .

**واصطلاحاً** : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى .

وسمي بالاختصار : لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة : مخصرة لاجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته [٢] .

المناسبة نظراً لكثرة وقوع الاختصار في باب المناسخات أكثر من غيره ناسب إيراده هنا بعد باب المناسخات .

وقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المصير إليه مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .

**أقسام الاختصار** :

ينقسم الاختصار من حيث وقوعه إلى قسمين وهما :

**القسم الأول** : في مسائل المناسخات .

**القسم الثاني** : فيما عداها .

---

(1) مختار الصحاح ص ١٣٨

(2) نهاية الهداية الى تحرير الكفاية ج/٢ص١١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أنواع القسم الأول وهو الاختصار في باب المناسخات :

ينقسم الاختصار في باب المناسخات إلى ثلاثة أنواع وهي :

**النوع الأول** : اختصار قبل العمل وهو ما يسمى باختصار المسائل حيث يقسم المال على الموجودين من الورثة حال القسمة وكأنه لم يمت عن غيرهم .

ومحل هذا النوع الحالة الأولى من حالات المناسخات الرئيسة وقد سبقت بشروطها وأمثلتها .

**النوع الثاني** : اختصار في العمل وهو ما يسمى باختصار الجوامع حيث يكتفى بجامعة واحدة لجميع المسائل مهما تعدد الأموات .

ومحل هذا النوع الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتها كالعمل على الطريق العام وهي إحدى الطرق العشر التي يعمل بها في حل مسائل المناسخات وقد سبق تفصيل ذلك موضحاً بالأمثلة

**النوع الثالث** : اختصار بعد العمل وهو ما يسمى باختصار السهام حيث ترد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها وشرطه أن يحصل الاتفاق بين الأنصباء والجامعة في جزء من الأجزاء .

ومن المعلوم أن أصول الأجزاء في الموافقة ثلاثة وهي :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١- عدد زوج ٢- عدد فرد ٣- عدد أصم

**فأما العدد الزوج** : فأصله الاثنان .

**وأما العدد الفرد** : فأصله ثلاثة وخمسة وسبعة .

فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة هل لها نصف صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها نصفاً صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ولا سدس ولا ثمن ولا عشر ولا أجزاء اثني عشر ولا هو من تضاعيف الاثنين بحال لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنين .

ثم تنظر بالعدد الفرد هل لها ثلث صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها ثلثاً علمت أنه لا تجد لها تسعاً ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءاً من أجزاء سبعة وعشرين ولاما يأتلف من تضاعيف الثلاثة .

ثم تنظر هل لها خمس صحيح فإن لم تجده لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمس كخمسة عشر وخمسة وعشرين وما أشبه ذلك .

ثم تنظر بعد ذلك هل لها سبع صحيح فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل أجزاء أحد وعشرين وتسعة وأربعين وما أشبه ذلك .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئذٍ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم .

فتطلب أجزاء أحد عشر فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر .

ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر .

فإن لم تجد فسبعة عشر فإن لم تجد فأحد وثلاثين وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد .

ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى [1] .

ومحل هذا النوع الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتها من مسائل المناسخات أي إذا عملت الحالة الأولى أو الحالة الثانية على طريقة الحالة الثالثة فقد يكون فيها كما كان في الثالثة وقد سبقت الحالة الثالثة قريباً بأمثلتها مفصلةً .

**أما مثال الاختصار في هذه الحالة** : لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسألة .

---

[1] **التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد[١]

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨= ٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [١×٣ = ٣] وللابن أربعة عشر [١٤] وللبنت سبعة [٧] .

وأصل المسألة الثانية من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني - وهي البنت - من المسألة الأولى ومسألتها نجد سهامها سبعة [٧] .

ومسألتها ثلاثة [٣] بينهما مباينة فجزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] .

نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون وهي الجامعة [٣×٢٤= ٧٢] .

وجزء سهم الثانية سهام مورثهم سبعة [٧] .

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى تسعة [٣×٣=٩]

ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعة [١×٧=٧]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مجموع نصيبها من المسألتين ستة عشر [٧+٩=١٦] هي نصيبها من الجامعة .

وللابن بالبنوة من المسألة الأولى اثنان وأربعون [١٤×٣= ٤٢] .

وله بالأخوة من المسألة الثانية أربعة عشر [٢×٧= ١٤] .

ومجموع نصيبه من المسألتين ستة وخمسون [٤٢+١٤= ٥٦] كذلك هي نصيبه من الجامعة .

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متوافقة بالثمن ***فنرد*** كلاً منها إلى ثمنه فثمن الجامعة تسعة [٧٢ ÷ ٨ = ٩] .

وثمن سهام الزوجة بالزوجية والأمومة اثنان [١٦ ÷ ٨ = ٢] .

وثمن سهام الابن بالبنوة والأخوة سبعة [٥٦ ÷ ٨ = ٧]

وهذه صورتها : [1] .

| | ٨ | ٢٤ | | ٣ | ٧٢ | ٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٣ | أم | ١ | ٩+٧=١٦ | ٢ |
| بنت | ٧ | ٧ | ت | - | - | - |
| ابن | | ١٤ | أخ شقيق | ٢ | ٤٢+١٤=٥٦ | ٧ |

(1) فرائض اللاحم ص ٩٩-١٠١ بتصرف وزيادة وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٦٠-٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة :**

الاختصار في غير باب المناسخات من الفرائض :

سبق القول في المناسبة أن الاختصار يكون في باب المناسخات أكثر من غيرها كما سبق تحقيقه .

أما في غير باب المناسخات فيكون وجوده قليلاً .

فيوجد في الأصول المتفق عليها ماعدا أصل اثنين وثلاثة [٢و٣] .

فنرجع كلاً من أصل أو مصح المسألة والسهام إلى وفقه ولكنه بقلة وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إما بجهة واحدة كالأب والجد .

وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم وكأم أو زوجة أو أخت هي معتقة .

**فمثال الأول** : وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة : لو هلك هالك عن أب وبنت فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأب السدس واحد [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] له تعصيبا .

وبالنظر بين السهام وأصل المسألة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً من الأصل والأنصباء إلى ثلثه .

فثلث الأصل اثنان [٦ ÷ ٣ = ٢ ] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما نرجع سهام كلٍ من البنت والأب إلى ثلثها فثلث سهام كلٍ منهما واحد [٣ ÷ ٣ = ١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٢ | |
| بنت | ٣ | ١ | |
| أب | ٣ | ١ | فرضاً وتعصيباً |

**ومثال الثاني** : وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهتين : لو هلك هالك عن بنت ابن وزوجة هي معتقة .

فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] للبنت النصف أربعة [٤] وللزوجة الثمن واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للزوجة تعصيباً بصفتها معتقة .

وبالنظر بين أصل المسألة والسهام نجدها متوافقة بالربع فنرجع الجميع إلى ربعه فنرجع المسألة إلى ربعها اثنين [٢] والسهام إلى ربعها واحد [١] وهذه صورتها : [1] .

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٨ | ٢ | |
| بنت ابن | ٤ | ١ | |
| زوجة هي معتقة | ٤ | ١ | فرضاً وتعصيباً |

كما يكون الاختصار أيضاً في بعض مسائل المعادة على القول المرجوح وقد سبقت في باب الجد والإخوة .

---

[1] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٣٣-١٣٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب قسمة التركات

## التعريف :

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك : تقاسموا المال واقتسموه ، وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [١] لأنها في معنى الميراث والمال [٢] .

**واصطلاحاً** : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء [٣] .

## أهمية هذا الباب :

إن هذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير .

وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة [٤] .

---

(١) سورة النساء الآية [٨]
(٢) مختار الصحاح ص ٣٩٣
(٣) حاشية كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٢٨٣
(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/ ١٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكما قيل في عمدة الفارض :

وكل ما قدم من تأصــيل

كذا من التصحيح للأصول

فهو وسيلة لقسمة التركة

وفيه أوجه تقرب مدركـــة [1]

## أقسام التركات :

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :

**القسم الأول** : مـا يمكـن قـسمته بالعـد ونحـوه كـالنقود والمكـــيلات والموزونـــات والمعـــدودات والمـــذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك.

**القسم الثاني** : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى .

### كيفية العمل في القسم الأول :

لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :

**الأمر الأول** : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة .

**الأمـر الثـاني** : أن تكـون التركـة غيـر مـساوية لمـصح المسألة .

---

[1] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ / ١١٣-١١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فأما كيفية العمل في الأمر الأول** : وهو كون التركة مماثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وبنت وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] .

والباقي واحد للأب تعصيباً فنصيبه خمسة [٥] فرضاً وتعصيباً .

ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح المسألة ونرسم بعاليه التركة وهي هنا أربعة وعشرون [ ٢٤ ] كيلو غرام مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرين .

وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد [١] هو جزء السهم نضعه فوق المصح ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة .

| | | |
|---|---|---|
| | ٢٤ | ٢٤ |
| زوجة | ٣ | ٣ |
| بنت | ١٢ | ١٢ |
| أم | ٤ | ٤ |
| أب | ٥ | ٥ |

فللزوجة ثلاثة كغ [٣×١=٣ ] وللبنت اثنا عشر كغ [١٢×١=١٢] كغ وللأم أربعة كغ [٤×١=٤] وللأب خمسة كغ [٥×١=٥] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما كيفية العمل في الأمر الثاني** : وهو كون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي :

**العدد الأول** : نصيب كل وارث من مصح المسألة وهو معلوم .

**العدد الثاني** : مصح المسألة وهو معلوم .

**العدد الثالث** : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد معرفته .

**العدد الرابع** : التركة وهي معلومة .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات .

وكما قيل فيها :

أعداد أربع بها قد حصلا
تناسب لكنه انفصـــلا
أصل كبير وبها يستخرج
غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للأربعـــة
وهكذا ثلاثة مع ســـتة
فأول سهـــام كل وارث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والثان ماصـحح للتوارث

والثالث المجهول ثم الرابع

متروكه من بعده متــابع [١]

وقد ورد قسمة تركة هذا الأمر بطرق متعددة أشهرها خمس طرق وهي :

**الطريـق الأول** : هـو طريـق النـسبة وهـذا الطريـق هـو أصـل لجميـع الطـرق ، استحسنه الجويني كمـا نقلـه عنـه ابـن الهائم [٢] .

واختاره شيخنا لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة بالعد ومـا لا يقبل القسمة بالعد حيث ننسب سـهام كل وارث إلـى مـصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

**ومثــال ذلـك** : لـو هلـك هالـك عـن زوج وأبـوين وابـن وتركة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠٠] ريالاً .

فإن أصل مسألتهم من اثنـي عشر [١٢] للزوج الربـع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن .

ثم نفتح حقلاً بعد المصح نرسم بعاليه التركـة ستين ألفاً [٦٠٠٠٠] ريالاً .

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤ ـ١١٥ بتصرف

(2) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٤٩ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم ننسب سهام كل وارث إلى مصح المسألة اثني عشر [١٢] والحاصل نعطيه من الجامعة .

فللزوج ثلاثة [٣] ننسبها إلى اثني عشر [١٢] تساوي ربعاً [٣÷١٢= ١/٤] فله من التركة ربعها خمسة عشر ألف [١٥٠٠] ريالاً .

ولكل من الأبوين اثنين [٢] ننسبها إلى أصل المسألة اثني عشر [١٢] تساوي سدساً [٢÷١٢=١/٦] فلكل منهما سدس التركة عشرة آلآف [١٠٠٠٠] ريالاً .

وللابن خمسة [٥] ننسبها إلى التركة تساوي ربعاً وسدساً [٥÷١٢=٥/١٢] فله من التركة ربعها وسدسها المجموع خمسة وعشرون ألفاً[٢٥٠٠٠] ريالاً ،

وهذه صورتها :

| | | ٦٠٠٠٠ ١٢ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣÷١٢=١/٤×٦٠٠٠٠=١٥٠٠٠ |
| أم | ٢ | ٢÷١٢=١/٦×٦٠٠٠٠=١٠٠٠٠ |
| أب | ٢ | ٢÷١٢=١/٦×٦٠٠٠٠=١٠٠٠٠ |
| ابن | ٥ | ٥÷١٢=٥/١٢×٦٠٠٠٠=٢٥٠٠٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الطريق الثاني** : السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نضرب سهامه ثلاثة في التركة ستين ألفاً ينتج مائة وثمانون ألفاً .

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة عشر ألف هي نصيبه من التركة [ ٣×٦٠٠٠٠=١٨٠٠٠٠÷١٢=١٥٠٠٠] ريالاً .

وإذا أردنا معرفة ما لكل من الأبوين في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نضرب سهامه اثنين في التركة ستين ألفاً ينتج مائة وعشرون ألفاً .

ثم نقسمها على أصل المسألة ينتج عشرة آلاف هي نصيب كلٍ منهما من التركة [٢×٦٠٠٠٠=١٢٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠] ريالاً .

وإذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نضرب سهامه خمسة في التركة ستين ألفاً ينتج ثلاثمائة ألفاً .

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر ينتج نصيبه من التركة وهو خمسة [٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| وعشرون ألف | | ١٢ | ٦٠٠٠٠ |
| (٥×٦٠٠٠٠= | زوج | ٣ | ٣×٦٠٠٠٠÷١٢=١٥٠٠٠ |
| ٣٠٠٠٠٠÷١٢= | أم | ٢ | ٢×٦٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠ |
| ٢٥٠٠٠) ريـــالاً | أب | ٢ | ٢×٦٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠ |
| وهذه صورتها : | ابن | ٥ | ٥×٦٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠٠ |

**الطريق الثالث** : التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فنقسم التركة ستين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف ريالاً .

ثم نضربها في سهام الزوج ثلاثة ينتج نصيبه من التركة وهو خمسة عشر ألف [٦٠٠٠٠÷١٢ = ٥٠٠٠×٣=١٥٠٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحد من الأبوين فنقسم التركة ستين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه اثنين ينتج نصيبه من التركة وهو عشرة ألف [٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠×٢=١٠٠٠٠] ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نقسم التركة ستين ألفاً على أصل المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة وهو خمسة وعشرون ألفاً [٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠× ٥ = ٢٥٠٠٠] ريالاً .

ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة كجزء سهم يضرب فيه سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

| | | نضرب به سهام ١٢ | ٦٠٠٠٠ |
|---|---|---|---|
| كل وارث ينتج نصيبه من التركة وهذه صورتها : | زوج | ٣ | ٦٠٠٠٠÷١٢×٣=١٥٠٠٠ |
| | أم | ٢ | ٦٠٠٠٠÷١٢×٢=١٠٠٠٠ |
| | أب | ٢ | ٦٠٠٠٠÷١٢×٢=١٠٠٠٠ |
| | ابن | ٥ | ٦٠٠٠٠÷١٢× ٥=٢٥٠٠٠ |

**الطريق الرابع** : مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ستين ألفاً ينتج جزء من خمسة آلاف جزء من والواحد الصحيح وهو جزء السهم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة .

فنقسم عليه سهامه الزوج ثلاثة ينتج خمسة عشر ألف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهي نصيبه من الجامعة [١٢÷٦٠٠٠٠= ٥٠٠٠/١ ÷٣ = ٥٠٠٠/١ ×٣= ١٥٠٠٠=٥٠٠٠ ريالاً].

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأبوين في المثال السابق على هذا الطريق.

فإننا نقسم سهام كلٍ من الأبوين اثنين على الجزء من خمسة آلاف ينتج عشرة آلاف هي نصيب كلٍ منهما [٢÷ ٥٠٠٠/١ ×٢= ٥٠٠٠=١٠٠٠٠ ريالاً].

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم سهامه خمسة على جزء السهم خمسة وعشرون ألفاً هي نصيبه من التركة [٥÷ ٥٠٠٠/١ = ٥×٥٠٠٠=٢٥٠٠٠ ريالاً].

وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٢ | ٦٠٠٠٠÷ | ٥٠٠٠/١ = |
| زوج | ٣ | ٣÷٥٠٠٠/١=٣×٥٠٠٠= | ١٥٠٠٠ |
| أم | ٢ | ٢÷٥٠٠٠/١=٢×٥٠٠٠= | ١٠٠٠٠ |
| أب | ٢ | ٢÷٥٠٠٠/١=٢×٥٠٠٠= | ١٠٠٠٠ |
| ابن | ٥ | ٥÷٥٠٠٠/١=٥×٥٠٠٠= | ٢٥٠٠٠ |

**الطريق الخامس** : مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة ينتج أربعة .

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة عشر ألفاً [٦٠٠٠٠÷٤=١٥٠٠٠] ريالاً.

ولكل من الأبوين مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [ ١٢÷٢=٦] .

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة عشرة آلاف ريالاً [٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠] ريالاً.

وللابن الباقي [ ٢٥٠٠٠] أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [١٢÷٥ =٢وخمسين ] ، ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة وعشرون ألف ريالاً [٦٠٠٠٠÷٢وخمسين = ٢٥٠٠٠] [(١)] وهذه صورتها :

| | ١٢ | ٦٠٠٠٠ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ١٢÷٣=٤=٦٠٠٠٠÷٤=١٥٠٠٠ |
| أم | ٢ | ١٢÷٢=٦=٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠ |
| أب | ٢ | ١٢÷٢=٦=٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠ |
| ابن | ٥ | ١٢÷٥=٥/١٢=٦٠٠٠٠÷٥/١٢=٢٥٠٠٠ |

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ١ / ١٤٨ – ١٥٠ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤-١١٨ والتحقيقات المرضية ١٩١ – ١٩٧ وفرائض اللاحم ٢٣٤-٢٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

١- ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

٢- السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .

٣- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٤- مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٥- النصيب تقسيم المسألة تقسيم التركة مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها [١] .

[1] وانظر فرائض اللاحم ص ٢٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## طريقة قسمة النوع الثاني من التركات

طريقة قسمة النوع الثاني من التركات : وهو ما لا يمكن عده أو وزنه أو كيله كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد .

أو تعددت ولم تتساوَ عكس الأول في قسمته طريقان وهما كما يلي :

**الطريق الأول** : طريق النسبة .

**الطريق الثاني** : طريق القيراط .

**فأما طريق النسبة** : فقد سبقت فيما يمكن قسمته من التركات .

وأما هنا فننسب سهام الوارث إلى مصح المسالة فما بلغت من نسبة فله مثلها من التركة .

فمن حصل على نصف المصح مثلاً فله نصف التركة.

ومن حصل على ربعها فله ربع التركة ونحو ذلك .

**ومثال ذلك** : لو كانت التركة في المثال السابق حديقة فإننا إذا أردنا أن نعرف نصيب الزوج منها ننسب سهامه ثلاثة إلى أصل المسألة اثني عشر ينتج ربع [٣÷١٢=١/٤] فله من الحديقة ربعها .

و كذلك إذا أردنا أن نعرف نصيب كلٍ من الأبوين من التركة فإننا ننسب سهام كلٍ منهما ثلاثة إلى أصل المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثني عشر ينتج سدس [٢÷١٢=٦/١] فلكل منهما سدس الحديقة .

وكذلك إذا أردنا أن نعرف نصيب الابن من التركة فإننا ننسب سهامه خمسة إلى أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة أجزاء من اثني عشر جزء [٥÷١٢=١٢/٥] فله من الحديقة ربعها وسدسها وهذه صورتها :

| | ١٢ | {التركة حديقة} |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣÷١٢=٤/١ نصيب الزوج من الحديقة ربعها |
| أم | ٢ | ٢÷١٢=٦/١ نصيب الأم من الحديقة سدسها |
| أب | ٢ | ٢÷١٢=٦/١ نصيب الأب من الحديقة سدسها |
| ابن | ٥ | ٥÷١٢=١٢/٥ نصيب الابن من التركة ربعها وسدسها |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# طريق القيراط

**التعريف** :

**القيراط** : أصله قرَّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً [١] ـ [٢] .

**واصطلاحاً** : جزء من الواحد الصحيح [٣] .

مقدار القيراط ومخرجه :

اختلف في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :

**المذهب الأول** : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلث الثمن.

وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذا فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً .

وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثمن والثلث والثلثان .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عله وسلم بأهل مصر ج ١٠ / ٦٥٢٨ رقم (٢٥٤٣) بشرح النووي ط ١٤١٧/١هـ مكتبة الباز

(2) لسان العرب ج ٥ جزء ٩ حرف الطاء فصل القاف ص ٢٥١ مادة قرط

(3) فرائض اللاحم ص ٢٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فمخرج القيراط كدَّ أقم

مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة عشرين [٢٤] لأن الكاف يساوي العدد عشرين [٢٠] والدال يساوي العدد أربعة [٤] [(١)] .

**المذهب الثاني** : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠] جزءاً .

**المذهب الثالث** : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية عشر [١٨] جزءًا [(٢)] .

## الترجيح

في نظري أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن مقدار القيراط ثلث الثمن وبالتالي فإن مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] لأنه يخرج منه جميع الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل .

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١١٨/٢

(2) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٥١-١٥٢ والعذب الفائض جزء ٢ / ١١٨ وفرائض اللاحم ص ٢٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الثمانية عشر [١٨] فلا ربع لها .

وأما العشرون [٢٠] فلا يخرج منها إلا فرض النصف والربع - والله تعالى أعلم - .

## كيفية العمل على طريق القيراط

فأما طريقة العمل على طريق القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي المصح ونفرض أن هذا العدد كتركة حيث يقام مقامها .

ثم نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قيراط المسألة .

ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط .

ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي :

**الحالة الأولى** : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط كاثنين وثلاثة وسبعة وثمانية [٢ و ٣ و ٧ و٨] ونحو ذلك .

**الحالة الثانية** : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنصف وسبع ونحو ذلك .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الثالثة** : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع وستة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .

**وطريقة العمل في الحالة الأولى** : وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط .

طريقة العمل في هذه الحالة لا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :

**الأمرالأول** : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كستة وثمانية وتسعة ونحو ذلك .

**وطريقة العمل في هذا الأمر كالتالي** :

١- نأصل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً.

٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه .

٦- ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.

٧- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط .

فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيحاً وإلا فلا ، هذا وجه .

**ومثاله** : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر منكس عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد للأخين لأب كذلك منكسعليهم ومباين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لرأسيهما [٢] .

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متباينة وبضربها في بعضها نتج جزء السهم ستة [٦] .

نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون [ ٦×٢٤ = ١٤٤ ] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة[١٤٤÷٢٤= ٦] وهي قيراط مسألتنا هذه .

وبتحليل هذه القراريط الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج ضلعان أكبر وأصغر .

فالأكبر اثنان [٢] والأصغر ثلاثة [٣].

ثم نجعل حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر .

وحقلاً بعده للضلع الأصغر .

ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر والناتج إن كان عدداً صحيحاً أخذناه وقسمناه على الضلع الأكبر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً أعطيناه لذلك الوارث من التركة في حقله تحت القيراط ونضع صفراً في كلا الحقلين أعني حقل الضلع الأصغر والضلع الأكبر

وإن كان هناك كسراً باقٍ عند القسمة على أي ضلع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طرحنا تحت ذلك الضلع كجزء من أجزائه .

فلمعرفة نصيب الزوجة نقسم سهامها من المسألة ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦] فنضع صفراً في الحقل الأصغر .

ثم نقسم هذه الستة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة [٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر .

ونضع الثلاثة [٣] في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة ثلاثة [٣] قراريط .

وللأم أربعة وعشرون نقسمها عل الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ثمانية [٨] .

ثم نقسم الثمانية على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج أربعة قراريط نضعها في حقل الأم تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة أربعة قراريط [٤] قراريط .

ولكل بنت اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه .

ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها في حقل البنت تحت مخرج القيراط .

إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلثا نصف القيراط أي ثلث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل أخ ثلاثة أسهم نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج واحد [١].

ثم نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً فنضعه تحت الضلع الأكبر كجزء من أجزائه إذاً نصيب كل منهما نصف القيراط وهذه صورتها :

| ٦× | ٢٤ | ١٤٤ | ٢٤ | ٢ | ٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ١٨ | ٣ | ٠ | ٠ |
| أم | ٤ | ٢٤ | ٤ | ٠ | ٠ |
| بنت | ١٦ | ٣٢ | ٥ | ٠ | ٢ |
| بنت | | ٣٢ | ٥ | ٠ | ٢ |
| بنت | | ٣٢ | ٥ | ٠ | ٢ |
| أخ لأب | ١ | ٣ | ٠ | ١ | ٠ |
| أخ لأب | | ٣ | ٠ | ١ | ٠ |

**<u>والوجه الآخر</u>: هو** طريقة الكسر الاعتيادي ( وهو الأحسن) [١] .

وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط .

وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة

---

[١] انظر التحقيقات المرضية ص ٢٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما في المثال السابق وإنما يكون العمل داخل المسألة على النحو التالي وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٦× | ٢٤ | ١٤٤ | ٦ =٢٤÷ |
| زوجة | ٣ | ١٨ | ٣=٦÷١٨ |
| أم | ٤ | ٢٤ | ٤=٦÷٢٤ |
| بنت | ١٦ | ٣٢ | ٥=٦÷٣٢ وثلث |
| بنت | | ٣٢ | ٥=٦÷٣٢ وثلث |
| بنت | | ٣٢ | ٥=٦÷٣٢ وثلث |
| أخ لأب | ١ | ٣ | ٢/١=٦÷٣ |
| أخ لأب | | ٣ | ٢/١=٦÷٣ |

**طريقة العمل في الأمر الثاني**: وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً .

طريقة العمل في هذا الأمر لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة .

فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط .

وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع .

ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد .

فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمة المصح على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ثلاثة [٧٢÷٢٤= ٣] وهي قيراط المسألة والثلاثة عدداً صحيحاً صامتاً .

ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط .

فللزوجة ثلاثة قراريط [٩÷ ٣=٣] وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] ولكل بنت خمسة قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥] ويبقى واحد نضعه تحت مخرج القيراط كجزء منه ونصيب الأخ قيراط [٣÷٣=١] وهذه صورتها :

| ٣× | ٢٤ | ٧٢ | ٢٤ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٩ | ٣ | ٠ |
| أم | ٤ | ١٢ | ٤ | ٠ |
| بنت | ١٦ | ١٦ | ٥ | ١ |
| بنت | | ١٦ | ٥ | ١ |
| بنت | | ١٦ | ٥ | ١ |
| أخ لأب | ١ | ٣ | ١ | ٠ |

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق .

ففي المثال السابق للزوجة تسعة [٩÷٣=٣] قراريط .

وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] قراريط .

ولكل بنت خمسة قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥و ١/٣] قيراط ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخ لأب قيراط [٣÷٣=١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| أخ لأب | ١ | ٣ | ٣÷٣=١ |
| بنت | ١٦ | ١٦ | ٣÷١٦=٥ و ١/٣ |
| بنت | | ١٦ | ٣÷١٦=٥ و ١/٣ |
| بنت | | ١٦ | ٣÷١٦=٥ و ١/٣ |
| أم | ٤ | ١٢ | ٣÷١٢=٤ |
| زوجة | ٣ | ٩ | ٣÷٩=٣ |
| ×٣ | ٢٤ | ٧٢ | ÷ ٢٤=٣ |

**طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط وهي كونه كسراً فقط :**

طريقة العمل في هذه الحالة كطريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي وقد سبقت .

فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق .

ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط .

وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لا يختلف العمل عما مضى فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ربع [٦÷٢٤=١/٤]

| | | | |
|---|---|---|---|
| [١÷ ١/٤ =١×٤= ٤] | ٦ | ٢٤ | ١/٤ |
| أم | ١ | ٤ | ٠ |
| بنت | ٢ | ٨ | ٠ |
| بنت | ٢ | ٨ | ٠ |
| أخ لأب | ١ | ٤ | ٠ |

ولكل من البنتين ثمانية قراريط [٢÷١/٤=٢×٤=٨] ولـــــلأخ أربعة قراريط [١÷١/٤=١×٤=٤] وهذه صورتها :

وعلى طريق الكسر الاعتيادي للأم أربعة قراريط [١÷١/٤=١×١/٤= ٤] قراريط ولكل بنت ثمانية قراريـــط [٢÷١/٤=٢×١/٤=٨]

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | | ١/٤ ÷ ٢٤ = |
| ١ | أم | ١÷١/٤=١×٤=٤ |
| ٢ | بنت | ٢÷١/٤=٢×٤=٨ |
| ٢ | بنت | ٢÷١/٤=٢×٤=٨ |
| ١ | أخ لأب | ١÷١/٤=١×٤=٤ |

قراريط وللأخ لأب أربعة قـــــــــــــراريط [١÷١/٤=١×١/٤=٤] قراريط وهذه صورتها :

## طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط

**القيراط** : وهي كونه عدداً صحيحاً وكسرا ( عدد كسري ) .

كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي .

ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاعتيادي .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وتصح من تسعة وثلاثين [٣٩] وقيراطها .

[ واحد صحيح وخمسة أثمان ] حاصل قسمة مصح المسألة [٣٩] على مخرج القيراط [٢٤] .

ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان] .

فللزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط .

ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة [ واحد وخمسة أثمان] ينتج أربعة [٤] قراريط ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة كأجزاء منه وبنفس العملية للأم ثلاثة [٣] قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط وهذه صورتها على طريق الضلع :

| | | ١٣/١٢ | ٣٩ | ٢٤ | ٨/١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | | ٩ | ٥ | ٧ |
| أم | ٢ | | ٦ | ٣ | ٩ |
| بنت | | ٨ | ٨ | ٤ | ١٢ |
| بنت | ٨ | | ٨ | ٤ | ١٢ |
| بنت | | | ٨ | ٤ | ١٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على طريق الكسر الاعتيادي :

فللزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا [٩÷ واحد صحيح وخمسة أثمان = ٩÷٨/١٣ = ٩×١٣/٨=١٣ /٧٢= ٥ صحيح و١٣/٧] .

وللأم بنفس العملية ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا [٣ صحيح و١٣/٩] .

ولكل بنت كذلك بنفس العملية يساوي أربعة قراريط واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا [ ٤صحيح و١٣/١٢] وهذه صورتها :

| | ١٣/١٢ | ٣٩ | ٨/١٣ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ | ٩÷٨/١٣=٩×١٣/٨=١٣/٧٢=٥و١٣/٧ |
| أم | ٢ | ٦ | ٦÷٨/١٣=٦×١٣/٨=١٣/٤٨=٣و١٣/٩ |
| بنت | ٨ | ٨ | ٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=١٣/٦٤=٤و١٣/١٢ |
| بنت | | ٨ | ٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=١٣/٦٤=٤و١٣/١٢ |
| بنت | | ٨ | ٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=١٣/٦٤=٤و١٣/١٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فصل التخارج

**التعريف** :

**التخارج في اللغة** : تفاعل من الخروج .

**وفي الاصطلاح** : تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها عين أو دين [١] .

**حكم التخارج** :

حكم التخارج الجواز عند التراضي وهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث من التركة والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرَج .

فيكون عقد قسمة بين الخارج وبقية الورثة إذا كان المقابل من التركة .

ويكون عقد بيع إذا كان المقابل من خارج التركة سواءً من الورثة جميعاً أو من بعضهم .

ودليل الجواز : ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلّق في مرض موته إحدى نسائه الأربع وهي تماضر بنت الإصبغ .

---

[١] شرح السراجية للجرجاني ص١٤٧ وعلم المواريث ص٢٧١ والفقه الإسلامي ج٨/٤٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم مات وهي في العدة فورَّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم .

وفي رواية من الدنانير .

ورواية أخرى ثمانين ألفاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من غير نكير [١] .

**طريقة العمل عند التخارج :**

تختلف طريقة العمل عند التخارج باختلاف صوره وذلك على النحو التالي :

١- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لأحدهم مقابل شيء يأخذه من مال ذلك الوارث خاصة فيحل هذا الوارث محل المُخرَج في نصيبه من التركة وتضم سهامه إلى سهامه .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وأخوين شقيقين فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه ففي هذه الصورة يُضَم نصيب الزوج إلى نصيب الأخ الذي أخرجه .

فأصل المسألة من اثنين [٢] وتصح من أربعة [٤] للزوج النصف اثنان [٢] وللشقيقين الباقي اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] هذا قبل التخارج .

---

(1) علم الفرائض ص ٢٧١ معزواً إلى رد المحتار على الدر المختار الجزء الخامس / ٥١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم يخرج نصيب الزوج وهو اثنان [٢] ويقسم الباقي اثنان [٢] بين الشقيقين ثم تضم سهام الزوج اثنان [٢] إلى سهام الشقيق الذي أخرجه وعليه فتصح المسألة من أربعة [٤] للأخ الشقيق المخرج ثلاثة [٣] إرثاً ومخارجة وللآخر واحد [١] إرثاً وهذه صورتها :

| | | ٢ | ٤ | ٢ | ٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٢ | مُخرَج | مُخرَج | |
| أخ شقيق | ١ | ١ | ١ | ١ | ٣ |
| أخ شقيق | | ١ | ١ | ١ | ١ |
| | | | إرثا | إرثاً ومخارجة | |

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لهم في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم .

فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويُجعل المخرَج غير وارث .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وابن وبنت .

ثم يُخرج الابن والبنت الزوجة في مقابل مال على حسب أنصبائهم فإن أصل المسألة من ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] إرثاً ومخارجة وذلك لإخراجهما الزوج عن نصيبه بمال من غير التركة على قدر أنصبائهما وهذه صورتها :

| | | ٣ | |
|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | إرثاً و مخارجة | |
| بنت | ١ | إرثاً ومخارجة | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي .

فيقسم نصيب المخرج على بقية الورثة بالتساوي .

ففي المثال السابق يقتسم الابن والبنت نصيب الزوج وهو هنا الربع واحد [١] بينهما منا صفة وذلك لإخراجهما الزوج عن نصيبه بمال من غير التركة بالتساوي وليس على قدر أنصبائهما كالصورة الثانية .

فأصل المسألة قبل التخارج من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأصل المسألة بعد التخارج من اثنين [٢] لكل من الابن والبنت واحد[١] لأنهما أخرجا الزوج عن نصيبه من التركة بمال من غيرها بالسوية .

وبالنظر بين سهام الزوج واحد [١] ومسألتهما بعد التخارج اثنين [٢] نجدها متباينة مباينة .

فنضربها في أصل مسألة قبل التخارج أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين .

فللابن من المسألة الأولى أربعة [٢×٢=٤] .

وله من المسألة الثانية واحد [١×١=١] المجموع خمسة [٤+١= ٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت من المسألة الأولى اثنان [١×٢=٢] ولها من الثانية واحد [١×١=١] المجموع ثلاثة [٢+١= ٣] ، وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ٢ | | ٤ | |
| | - | - | مُخرَج | ١ | زوج |
| إرثاً ومخارجة | ٥ | ١ | ابن | ٢ | ابن |
| إرثاً ومخارجة | ٣ | ١ | بنت | ١ | بنت |

٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة نفسها ففي هذه الصورة تقسم حصة المُخرَج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاثة أبناء وبنت فتخرج الأم عن حصتها مقابل مال من التركة قبضته من الورثة .

فإن أصل المسألة قبل التخارج من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] .

والباقي سبعة عشر [١٧] للأبناء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] نضربها في أصل المسألة ينتج مائة وثمانية وستون [٧×٢٤=١٦٨] ومنها تصح .

للزوجة واحد وعشرون [٣×٧= ٢١] .

وللأم ثمانية وعشرون [٤×٧= ٢٨] .

ولكل ابن أربعة وثلاثون [٣٤] وللبنت سبعة عشر [١٧] هذا قبل التخارج .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل المسألة بعد التخارج من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين نصيب الأم ثمانية وعشرين [٢٨] ومسألة الورثة ثمانية [٨] نجد بينهما موافقة بالربع فربع المسألة اثنان [٢] نضربها في مصح المسألة قبل التخارج مائة وثمانية وستين ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون [٢×١٦٨= ٣٣٦] .

للزوجة من مسألة قبل التخارج واحد وعشرون [٢١] نضربها في وفق المسألة بعد التخارج اثنين [٢] ينتج اثنان وأربعون [٢×٢١= ٤٢] .

ولها من مسألة ما بعد التخارج واحد [١] نضربه في وفق سهام الأم سبعة [٧] ينتج سبعة [١×٧= ٧] .

فحاصل نصيب الزوجة تسعة وأربعون [٤٢+٧=٤٩] إرثاً ومخارجة .

ولكل ابن قبل التخارج ثمانية وستون [٢×٣٤=٦٨] وله من مسألة بعد التخارج أربعة عشر[٢×٧=١٤] حاصل ما لكل ابن اثنان وثمانون [١٤+٦٨ =٨٢] .

وللبنت نصف ذلك بنفس العملية واحد وأربعون [٤١] وهذه صورتها : [١] ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

[١] انظر شرح السراجية ١٤٧-١٤٩ والفقه الإسلامي ج ٨ / ٤٤٠-٤٤٢ وعلم الفرائض والمواريث ص ٢٧١-٢٧٥ وأحكام المواريث ص ٢٣٥-٢٤٠ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | ١٦٨ | | ٨ | ٣٣٦ | |
| زوجة | ٣ | ٢١ | زوجة | ١ | ٤٩ | إرثاً ومخارجة |
| أم | ٤ | ٢٨ | **خَرَجت** | - | - | - |
| ابن | ١٧ | ٣٤ | ابن | ٢ | ٨٢ | إرثاً ومخارجة |
| ابن | | ٣٤ | ابن | ٢ | ٨٢ | إرثاً ومخارجة |
| ابن | | ٣٤ | ابن | ٢ | ٨٢ | إرثا ومخارجة |
| بنت | | ١٧ | بنت | ١ | ٤١ | إرثا ومخارجة |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# مسألة قسم التركة بين الغرماء

**التعريف** :

الغرماء والغرَّام جمع غريم وهو الدائن ويطلق على المديون والمراد به هنا الذي له الدين قال كثير عزة [١] :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه

وعزة ممطول معنى غريمها [٢]

**طريقة القسم بين الغرماء :**

من المعلوم أنه إذا ترك الميت ما يفي بتجهيزه وقضاء ديونه أنه لا غرماء في هذه الحالة لأنه سيعطى كل دائن كامل دينه .

أما إذا بقي من التركة بعد تجهيزه ما لا يكفي لدينه فحينئذ لابد من طريقة للتعامل مع هذه التركة القاصرة عن ديونه .

والطريقة في هذه الحالة هي جعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل .

---

[١] كثير عزة : هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر أبو صخر الخزاعي الحجازي المعروف بابن أبي جمعة وعزة هذه المشهور بها المنسوب إليها لتغزله فيها وهي أم عمرو عزة بنت جميل بن حفص من بني حاجب بن غفار وإنما صغر اسمه فقيل كثير لأنه كان دميم الخلق قصيراً طوله ثلاثة أشبار وكان يقال إنه أشعر الإسلاميين توفي سنة ١٠٧ للهجرة انظر البداية والنهاية ج ٩ / ٢٩٤ ـ ٣٠٠

[٢] انظر مختار الصحاح ص ٣٥٠ باب الغين ، والمنجد في اللغة والأعلام ص ٥٤٩ حرف الغين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويجعل مجموع هذه الديون بمنزلة المصح لهذه المسألة [١] .

ويفتح حقل للتركة بعد المصح ويجري العمل بعد ذلك كما سبق في قسمة التركات التي يمكن قسمها بالعد ونحوه على إحدى الطرق الخمس السابقة وهي :

١- النصيب منسوباً إلى المسألة ضرب التركة .

٢- النصيب ضرب التركة تقسيم مصح المسألة .

٣- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب النصيب .

٤- المسألة تقسيم النصيب والناتج تقسم عليه التركة .

٥- مصح المسألة تقسيم التركة والناتج تقسم عليه النصيب .

فأقم دين كل غريم مقام نصيب الوارث في هذه الحالات الخمس وباقي العمل معلوم من قسمة التركات .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك وترك تركة مقدارها خمسمائة [٥٠٠] ريالاً وعليه من الدين ألف [١٠٠٠] ريالا.

لزيد منها خمسمائة [٥٠٠] ريالا .

ولعمرو أربعمائة [٤٠٠] ريالا .

ولبكر مائة [١٠٠] ريالا فمجموع الديون ألف [١٠٠٠] ريالاً .

---

(1) شرح السراجية ص ١٤٦-١٤٧ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي هذه الحالة نقيم مجموع الدين مقام مصح المسألة بحيث يكون دين كل غريم بمنزلة سهام له منها .

ثم نضيف حقلاً آخر للتركة ونعمل فيها بإحدى الطرق الخمس آنفة الذكر وما حصل فهو نصيب كل غريم من دينه سواءً كان على طريق الضلع أو على طريق الكسر الاعتيادي كما سبق بيانه في قسمة التركات .

فعلى طريق النسبة مثلاً لزيد نصف دينه مائتان وخمسون [٥٠٠ : ١٠٠٠=٥٠٠÷١٠٠٠=٢/١] فله نصف دينه أي [٢/١×٥٠٠=٢٥٠] ريالاً .

وعلى طريق النصيب ضرب التركة تقسيم المصح [٥٠٠×٥٠٠=٢٥٠٠٠٠÷١٠٠٠=٢٥٠] ريالاً .

وعلى طريق التركة تقسيم المصح ضرب النصيب [٥٠٠÷١٠٠٠=٢/١×٥٠٠=٢٥٠] ريالاً .

وعلى طريق المصح تقسيم النصيب وقسمة التركة على الناتج [١٠٠٠÷٥٠٠ = ٢ = ٥٠٠ ÷٢=٢٥٠] ريالاً .

وعلى طريق المصح تقسيم التركة والناتج يقسم عليه النصيب [١٠٠٠÷٥٠٠=٢= ٥٠٠ ÷٢=٢٥٠] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كذلك العمل في نصيب زيد وعمرو من التركة

وهـــــــذه صورتها :

| اسم الغريم | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ٢/١ | طريقة العمل |
|---|---|---|---|---|
| زيد | ٥٠٠ | ٢٥٠ | - | ٢٥٠=٢/١×٥٠٠ |
| عمرو | ٤٠٠ | ٢٠٠ | - | ٢٠٠=٢/١×٤٠٠ |
| بكر | ١٠٠ | ٥٠ | - | ٥٠=٢/١×١٠٠ |

وهذا ما يعرف بطريقة المُحاصَّة وقد سبقت الإشارة إليها في كيفية قضاء الديون - والله تعالى أعلم - .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الحمل

## التعريف :

**الحمل في اللغة** : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت [١] : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾ [٢] ـ [٣] .

**واصطلاحاً** : ما في بطن الآدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً [٤] .

## شروط إرث الحمل

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

**الشرط الأول** : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة .

**الشرط الثاني** : أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : ( إذا استهل المولود

---

(1) ابن السكيت: شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي الأدب مؤلف كتاب إصلاح المنطق دين خير حجة في العربية وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً قال ثعلب أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت مات سنة (٢٤٤ ) اهـ بتصرف نزهة الفضلاء ج ٢ ص ٨٦٣ ــ ٨٦٤

(2) سورة الأحقاف آية رقم (١٥)

(3) مختار الصحاح ص ١٢٢-١٢٣ والمعجم الوسيط جزء ١ / ١٩٩

(4) العذب الفائض جزء ٢ /٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صارخاً ورث ) [1] .

**العلامات التي ستدل بها على وجود الحمل**

ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده أمه دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة .

أو كانت مطلقة بائناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .

أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث .

كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتَت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفى عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه شقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو كان عنيناً .

---

**[1] صحيح أخرجه أبو داود ( ٢٩٢٠ ) وعنه البيهقي (٢٥٧/٦) دون قوله صارخاً ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولاً بالحديث تلك طعنة الشيطان ...إلخ وله طرق وشواهد انظرها في إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٧-١٥٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث .

وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث.

فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث [1] .

وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب جل هذه المشكلة إن لم تكن كلها .

---

[1] انظر أحكام المواريث ص ١٨٢-١٨٣ والمغني ج ٧ ص ١٩٨ والفوائد الجلية ص ٤٩ وشرح السراجية ص ٢٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## تنبيهان :

**التنبيه الأول** : وقع في شرح السبيتي على الرحبية المطبوع هامشاً لكتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب قول الشارح ( فإن كان الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة أشهر وأربع سنين ورثه لأنه يلحقه بنسبه ) [١] .

**قلت** : هذا القول قد يوهم في هذه الحالة أن ما قبل ستة أشهر ليس بوارث .

والصواب : فإن كان الحمل من الميت وانفصل لما بين لحظة وفاة مورثه وأربع سنين ورث لأنه يلحقه بنسبه والله تعالى أعلم .

**التنبيه الثاني** : وقع في موسوعة فقه سفيان الثوري رحمه الله تعالى ( ثم أن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوه ورثناه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه[٢] ) .

**قلت** : قوله ( من يوم توفي أبوه ) يوحي أن مراده أن الحمل من المتوفى ، وما أورده لا ينطبق على الحمل الذي من المتوفى وإنما ينطبق على الحمل الذي من غير المتوفى إذا كانت الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة المورث .

---

**(1) شرح الرحبية للسبيتي المطبوع مع كتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٤٣**

**(2) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا كانت الحامل زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة فمتى ولدته دون أقصى مدة الحمل من موت أبيه ورث والله تعالى أعلم .

## الخلاف في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[١] والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾ الآية [٢] .

وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية [٤] .

وهذا ما ستدل به الخليفة الراشد الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

---

(1) كتاب الإجماع ص ١٠٣ وتسهيل الفرائض ص ١٠٣ معزواً لتحفة الودود لابن القيم والعذب الفائض جزء ٢ / ٩١ وكتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٨-٥٩ وشرح السراجية ص ٢٣٥

(2) سورة الأحقاف آية رقم [١٥]

(3) سورة لقمان الآية رقم [١٤]

(4) سورة البقرة الآية رقم [٢٣٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : هو استنباط قوي صحيح [١] كذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الأئمة [٢].

وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر وهو الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض [٣] .

والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر[ م ٤٣/ ٢] وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر اتباعاً للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر [٤] .

**قلت** : الخلاف الذي ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن أقل مدة الحمل عنده تسعة أشهر لم يعزه أحد منهما في المصدرين السابقين لمصدر معلوم .

ولم أقف عليه بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : (( إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة .

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤/٢٤٠
(2) المصدر السابق ج٣/٧٠٨
(3) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦
(4) الفقه الإسلامي ج ٨/ ٤١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقولـه تعـالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع )) [١] أهـ.

## الخلاف في أقصى مدة الحمل :

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلاف وأقوال ومذاهب عدة منها ما يلي :

١- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح الروايتين عند الحنابلة [٢] وهو مذهب الشافعي[٣] .

وقيل أشهر القولين عند المالكية [٤] لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين [٥] .

فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً .

وكذلك ابن الماجشوني ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين [٦] .

---

(1) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣٤/ ١٠

(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(3) حاشية أحكام المواريث ص ١٨٢ والفقه على المذاهب الأربعة ج٤ / ٤٦١

(4) التحقيقات المرضية ص ٢١٩ معزواً للشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤/٣٦٢

(5) التحقيقات الرضية ص ٢٩١

(6) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند المالكية [١] .

وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى [٢] .

الذي درج عليه القضاء عندهم [٣] .

٣- أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني [٤] رحمه الله تعالى : اتفاقاً [٥] .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى [٦] لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (( لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل )) [٧] ، ومثل هذا لا يعرف قياساً ، بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث رضي الله عنه

---

(1) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء٢/ ٢٦٨ والفقه على المذاهب الأربعة ج٤ / ٤٥٩

(3) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٥٩

(4) الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ هـ أهـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(5) المصدر السابق ج ٢ جزء ٣ / ٢١٢ والمبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص٥٠

(6) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(7) أخرجه الدارقطني في سننه ص ٣٢٢ بلفظ : ( ما يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل مغزل ) وله طرق متقاربة انظر رقم ( ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ) ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ٢٣٤ قلت : وانظره في سنن البيهقي الكبرى ٤٤٣/٧ رقم ( ١٥٣٣٠ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

برجم ها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك ، إذ قال الله تعالى﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾ .

وقال تعالى﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان ﷺ الحد عنها وأثبت النسب من الزوج [١] .

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي .

٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [٢] .

٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم .

٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي الظاهرية [٣]

قال ابن رشد الحفيد في هذين القولين : هو أقرب إلى المعتاد [٤] .

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام .

وأورده ابن القيم في تحفة الودود بقوله : وقالت فرقة

---

(1) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦
(2) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٤
(3) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦
(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ١٦٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً .

قال الشيخ محمد العثيمين : والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى [١] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل : ( هو الأرجح د ليلاً ) [٢] .

## الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه ، وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين [٣] .

**قلت** : وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضابها إلى تسعة أشهر .

فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة ما تطمئن إليه النفس ، والشمول لأقلها أما العلم اليقين فعند رب

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٢١٩
(2) الفوائد الجلية ص ٤٩
(3) تسهيل الفرائض ص ١٠٢-١٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴿٨﴾عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ [١] .

فإن من النساء من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص [٢] والله تعالى أعلم .

**حالات انفصال الحمل :**

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

**الحالة الأولى** : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جناية ، ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

**الحالة الثانية** : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثة وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي ( وأحمد ) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث وهو شذوذ لا يعرج عليه [٣] .

ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً [٤] .

**الحالة الثالثة** : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً ، فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن

---

(1) سورة الرعد آية رقم [ ٨-٩]
(2) تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٧٧٧
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٤
(4) التحقيقات المرضية ص ٢٢٠ معزواً لحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً [١] .

**الحالة الرابعة** : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية .

( وكذلك ابن حزم ) [٢] حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً .

وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره .

وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث [٣] .

ولذلك قال الفتني رحمه الله تعالى في الخلاصة :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم
بأثر ذلك فبالإرث حكـــم
فصدر ذي استقامة برأسه
بدا اعتبر وسرة في عكسه

---

(1) انظر المحلى ج ٨ ص٣٤٣ مسألة ١٧٤٨ وانظر كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص٦٣

(2) المصدر السابق

(3) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٩- ٢٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن بجناية خروج المـــيت

ورثه لا بنفسه من عـــــــلة [1]

**الحالـة الخامـسة** : أن ينفـصل مـن بطـن أمـه حيـاً حيـاة مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً .

## علامات حياة الحمل

سـبق القـول أن الحمـل إذا انفـصل عـن أمـه واسـتهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه .

أما ما عدا الاستهلال من علامات الحياة فقد اختلف فيها على قولين هما :

**القول الأول** : قالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال غيره ، وهذا مروي عن عبد الله بن عباس والحسن بن علي وجابر وأبي هريرة ﷺ .

وبـه قـال شـريح والنخعـي والـشعبي وعطـاء وسـعيد بـن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق .

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب قال لا يرث إلا من استهل صارخاً .

---

[1] مجموع المتون الكبير ص ٢٢٠ وانظر خلاصة الفرائض المطبوع مع شرح السراجية للجرجاني

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع (( إذا استهل المولود صارخاً ورث )) [١] .

**القول الثاني** : أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال ، وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى .

كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى .

ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبتت له أحكام الحياة .

وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري [٢] .

**قلت** : وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع في الاستهلال بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً

---

(1) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٤٦ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٨٥٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٩ – ٢٠٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٠-٢٢١ معزواً لتفسير القرطبي ج ٥ / ٦٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٤

(2) التهذيب في الفرائض ص ٢٤٩ بتصرف والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٣٧ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص١٠٤ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

(( لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي )) [١] .

## الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين :

**أحدهما** : أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض مالا يكون إلا من حي [٢] .

**والثاني** : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة الا من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم[٣].

## تقدير تعدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي كما يلي :

**المذهب الأول** : مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن

---

(1) انظر إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٩ رقم ١٧٠٧ وسلسة الأحاديث الصحيحة ج ١ رقم (١٥٢)

(2) التحقيقات المرضية ص ٢٢١ معزواً لمعالم السنن للخطابي ص ١٨٨ ج ٤ مع التهذيب لابن القيم

(3) المصدر السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد .

وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي رواية الربيع .

**المذهب الثاني** : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل قال النووي رحمه الله تعالى : الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له( يعني لعدد الحمل ) .

وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين [1] رحمهم الله تعالى .

وقال سبط الماردیني رحمه الله تعالى : لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن .

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت

---

**(1) القاضي حسين هو : حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب وهو أنجب تلاميذ القفال وأوسعهم في الفقه وأشهرهم كان يلقب بحبر الأمة توفي سنة ٤٦٢ هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ / ٣٨٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً .

وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير في اليمن بأنه صرعك سبع رجل .

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله : بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمانمائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم .

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد [1] .

**المذهب الثالث** : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

---

[1] كشف الغوامض في علم الفرائض جزء٣٢٧/١ والحاوي الكبير ج٣٦٧/١٠ـ٣٦٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٧٤/٢-٧٥ والمجموع شرح المهذب ج١١١/١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الرابع** : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى .

وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - .

قال شريك النخعي : رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك [١] .

وإليه ذهب من المالكية أشهب [٢] رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية .

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين [٣] .

وهو اختيار بعض الشافعية .

قال النووي رحمه الله رحمه الله تعالى : الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة .

---

(1) السراجية بشرح الجرجاني ص ٢٣٦

(2) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي وقيل اسمه مسكين وأشهب لقبه من أجلِّ أصحاب الإمام مالك المدافعين عن مذهبه وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم ثقة فقيه ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ من العاشرة تقريب التهذيب ص٥٢ رقم ٥٣٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص ٢٨٧ هـ

(3) الذخيرة ج ١٣ / ٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قطع ابن كج [١] والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع [٢] .

وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاف من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء .

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له [٣] .

## الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم .

أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لاعتبار له .

وأما القول بواحد فقد أهمل جانب الحيطة للحمل فتقدير الحمل باثنين هو ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب وهو

---

(1) ابن كج : هو يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب ( الشافعي ) المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين انتهت إليه رئاسة المذهب ( الشافعي ) في بلاده توفي سنة ٤٠٥هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٠٧

(2) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٩

(3) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦-٢٣٧ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أعدل المذاهب المذكورة لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير والله تعالى أعلم .

## الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

للعلماء رحمهم الله تعالى في قسمة التركة قبل وضع الحمل قولان وهما :

**القول الأول** : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه ، وهو المشهور عن الإمام الشافعي والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف [١] .

**القول الثاني** : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضرار بهم .

وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية [٢] .

قال النووي رحمه الله : هو الصحيح المشهور [٣] .

وقال أشهب من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢ معزواً للمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٤ والمهذب ج٢ / ٣٢

(2) المصدر السابق ج ٧ / ١٩٤ –١٩٥ والكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ وحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠-٥١١ والفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ص ٢١٠

(3) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يشك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه .

## الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول [١] .

فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف [٢] .

## الخلاف فيما يوقف للحمل عند تعجل القسمة

لا يخلو حال الحمل مع الورثة عند تعجل القسمة من إحدى حالات ثلاث وهي كما يلي :

**الحالة الأولى** : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقديرات ببعض الورثة الموجودين ، ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي المتوفى حاملاً والذي مات قبله فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب بالإخوة الأشقاء .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢

(2) فرائض اللاحم ص ١٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكـذلك إن كـان أنثـى واحـدة أو أكثـر وهـي أخـت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الحمل والمال بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتهما من ثلاثة [٣] للأخت واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أخت | ١ |
| أخ | ٢ |

**الحالـة الثانيـة** : أن يكـون الحمـل حاجباً للورثـة حجب حرمـان ولـو علـى بعـض التقـديرات ففـي هـذه الحالـة توقـف جميـع التركـة ولا يعطـى أحـد مـن الورثـة شيئاً إجماعاً حتـى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كـان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجـة ابنـه المتـوفى قبلـه حـاملاً فـإن الحمـل فـي هـذه الحالـة إن ولـد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثـى فـإن الإخـوة يسقطون بـه حرمانـاً ، أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض فللإخوة [1] .

وستأتي صورة هذا المثال وما شـابهه إن شـاء الله تعـالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

**الحالــة الثالثــة** : أن يكــون الحمــل مــشاركاً للورثــة الموجـودين غيـر حاجـبٍ لهـم جميعـاً علـى أي تقـدير ولا

---

[1] أحكام المواريث ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير ، فهنا كما يقولون مربط الفرس فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيطة للحمل ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على النحو التالي :

**المذهب الحنبلي** : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر .

فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً .

ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو أقل ميراث .

أما من لم يتأثر ميراثه حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه [1] كاملاً

**المذهب الشافعي** : يوقف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات ،

وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى الأقل من ميراثه .

أما من يسقط في بعض التقديرات أو كان من الذين لا سهم لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى

---

**[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤ والعذب الفائض جزء ٢ / ٩٠-٩٨ والفوائد الجلية ص ٤٩-٥٠ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وضع الحمل [١] ، حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين [٢] .

**المذهب الحنفي** : أوقف الإمام أبو حنيفة للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء [٣] .

وإليه ذهب ابن المبارك وشريك ، وقال ابن اللبان : وهو قياس قول الشافعي [٤] .

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرَّح به غير واحد ؛ منهم شُرّاح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه [٥] .

**المذهب المالكي** : أوقف الإمام مالك جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل .

---

(1) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١١ وأحكام المواريث ص ١٨٨ بتصرف
(2) الفرائض ص ١٤٥
(3) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦
(4) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤
(5) العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال العلامة الدري رحمه الله تعالى : المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل [١] .

كما أورده الشنشوري رحمه الله تعالى قولاً للقفال [٢] ـ [٣] .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف
للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين
وغيره يعط الأقل واليقين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا
بذا استقر الحكم عند أحمدا
وأوقف النعمان حظ واحد
يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال
لوضح حمل وبيان الحال

---

(1) العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠

(2) القفال : هو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره لم يكن في زمانه أفقه منه ، وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً توفي سنة ٤١٧ هـ وعمره تسعون سنة اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٦

(3) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٥ وانظره في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والشافي أوقف حـــظ عدد

للحمل ضر غيره فاعتمـــــــد

ثم الصحيح لم يحد ذا العدد

وقيل أربعاً وذا لم يعتمـــــــــد [١]

## الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : في نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح .

لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر .

والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء [٢] .

## طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنين كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواءً ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً .

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر .

وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر .

---

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩ – ٩١

(2) التحقيقات المرضية ص ٢٢٤ وانظر فرائض اللاحم ص ١٤٦ والطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٧ ـ ط ٢ مطابع الفرزدق ١٤٠٣هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين ، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض .

أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان [١] .

وعلى الترجيحين السابقين سأسير في حل مسائل الحمل ولمعرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل فلا يخلو هذا الحمل من أحد تقديرات ستة وهي كالتالي :

١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكران ٥- أنثيان ٦- ذكر وأنثى

**وخطوات العمل على النحو التالي :**

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد والسابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن .

وما تداخل منهن اكتفينا بأكبرهن .

وما توافق منهن ضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى .

وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما .

---

(1) تسهيل الفرائض ص ١٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لهن ؛ وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة لتلك المسائل .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة هو جزء سهم لها نثبته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ، ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملا .

ومن سقط بأحد التقديرات لا نعطيه شيئا .

ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي .

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ننظر إن كان ميتا أعطينا الموقوف للورثة .

وإن كان حيا وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه الموقوف كاملاً .

وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه نصيبه منه وأعطينا الباقي لمستحقيه من الورثة .

**ففي مثالنا السابق** : فيما يوقف للحمل والذي أرجأنا حله لما بعد معرفة طريقة العمل وهو : لو هلك هالك عن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه الحامل المتوفى قبله .

فعلى تقدير وفاة الحمل أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لكل واحد من الإخوة واحد[١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكرٌ واحد أصل مسألتهم من واحد [١] له ويسقط الإخوة جميعاً به .

وعلى تقدير أنه أنثى أي بنت ابن فأصل مسألتهم من اثنين [٢] لها النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح .

لبنت الابن ثلاثة [١×٣= ٣] ولكل واحد من الإخوة واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكران فأصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل واحد من الحمل واحد [١] ويسقط الإخوة جميعاً بهما .

وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فأصل مسألتهم من ثلاثة مخرج الثلثين [٣] لهما الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي واحد [١] منكسر على الإخوة ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣×٣=٩] لكل من بنتي الابن ثلاثة [١×٣=٣] .

والباقي للإخوة لكل واحد منهم واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] ويسقط الإخوة جميعاً بهم .

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل نجد المسائل متداخلة مع الستة [٦] ماعدا التسعة [٩] وهي متوافقة معها وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] وهي الجامعة للمسائل السابقة .

أما التركة فجميعها موقوف إلى وضع الحمل وذلك لسقوط الورثة ببعض تقديرات الحمل .

فإن خرج الحمل ميتاً فجميع الموقوف للإخوة لكل واحد ستة [٦] .

وإن ولد حياً نظرنا إن كان ذكراً فله جميع الموقوف ثمانية عشر [١٨] .

وإن كان أنثى فله من الموقوف نصفه تسعة [٩] ولكل واحد من الإخوة ثلاثة [٣] .

وإن كان ذكرين فله جميع الموقوف لكل واحد تسعة [٩] وإن كان الحمل أنثيين فلهما من الموقوف الثلثان اثنا عشر [١٢] لكل واحدة ستة [٦] .

والباقي للإخوة لكل واحد اثنان [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن كان الحمل ذكراً وأنثى فلهما جميع الموقوف للذكر اثنا عشر [١٢] وللأنثى ستة [٦] وهذه صورتها :

| | ٣ | ١ | ٢ | ٦ | ٢ | ٣ | ٩ | ٣ | ١٨ | توزيع الموقوف [ ١٨ ] | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أخ لأب | ١ | × | | ١ | × | | ١ | | ٠ | ٦ | × | ٣ | × | ٢ | × |
| أخ لأب | ١ | × | ١ | ١ | × | ١ | ١ | ١ | ٠ | ٦ | × | ٣ | × | ٢ | × |
| أخ لأب | ١ | × | | ١ | × | | ١ | | ٠ | ٦ | × | ٣ | × | ٢ | × |
| زوجة ابن حامل | × | ١ | ١ | ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | ٢ | ٠ | × | ١٨ | ٩ | ١٨ | ١٢ | ١٨ |

| التقديرات | ت | ذ | ث | ذذ | **ث ث** | ذث | ١٨ | ت | ذ | ث | ذ ذ | ث ث | ذث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|

ومثال ما إذا كان الحمل من المتوفى : لو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم .

فعلى تقدير وفاة الحمل فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيبا ولا شيء للحمل .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر واحداً فأصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به .

وعلى تقدير أن الحمل أنثى واحدة فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق بتقديره ذكراً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللحمل باعتباره أنثى النصف اثنا عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] للعم .

وعلى تقدير أن الحمل ذكران فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق .

والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به .

والباقي منكسر عليهما وتصح من ثمانية وأربعين [٢×٢٤= ٤٨]

للزوجة ستة [ ٢×٣=٦] وللجدة ثمانية [ ٢×٤=٨] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للحمل لكل منهما سبعة عشر [١٧] .

وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] لكل من الزوجة والجدة كما مضى وللأنثيين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل منهما ثمانية [٨] والباقي واحد [١] للعم .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن وأصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق .

والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم والباقي منكسر عليهما ورؤوسهما ثلاثة وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] .

للزوجة تسعة[٣×٣=٩] وللجدة ثاثنا عشر[٣×٤=١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي للحمل واحد وخمسون [٥١] للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر أربعة وثلاثون [٣٤] وللأنثى سبعة عشر [١٧] ويسقط العم .

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست نجد منها المتماثل وهي أربعة وعشرون [٢٤] والمتداخل معها وهو أصل اثني عشر [١٢] .

والمتوافق وهي ثمانية وأربعون واثنان وسبعون [٤٨ و٧٢] بثلث الثمن .

وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسائل الست .

وبقسمتها على المصحات أصبح جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر [١٢] والثانية والثالثة والخامسة ستة [٦] والسادسة اثنان [٢] .

فللزوجة على افتراض موت الحمل ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ولها في كلٍ من الافتراضات الأخرى ثمانية عشر [١٨] فنعطيها أقل النصيبين وهي الثمانية عشر [١٨] معاملة بالأضر .

وللجدة في جميع الافتراضات أربعة وعشرون [٢٤] فنعطيها كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الافتراضات ونوقف الباقي مائة واثنين [١٠٢] إلى انفصال الحمل .

فإن أنفصل ميتا وزع الموقوف على مستحقيه فيكون للزوجة منه ثمانية عشر [١٨] كامل ربعها وللعم الباقي أربعة وثمانون [٨٤] .

أما إن كان الحمل حيا ذكراً أو ذكرين أو ذكراً وأنثى فكامل الموقوف له .

وأما إن كان أنثى فلها كامل نصفها اثنان وسبعون [٧٢] والباقي ثلاثون [٣٠] للعم .

وأما إن كان أنثيين فلهما الثلثان ستة وتسعون [٩٦] والباقي للعم ستة[٦] وهذه صورتها :

| | ١٢ | ٢٤ | ٢٤ | ٤٨ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٧٢ | ١٤٤ | توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٣ | ٣ | ٦ | ٣ | ٣ | ٣ | ٩ | ١٨ | ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| جدة | ٢ | ٤ | ٤ | ٨ | ٤ | ٤ | ٤ | ١٢ | ٢٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| عم | ٧ | ٠ | ٥ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨٤ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ٦ | ٠ | ٠ |
| حمل | × | ١٧ | ١٢ | ٣٤ | ١٧ | ١٦ | ١٧ | ٥١ | ٠ | ٠ | ١٠٢ | ٧٢ | ١٠٢ | ٩٦ | ١٠٢ | ١٠٢ |
| | م | ذ | ث | | ذ ذ | ث ث | ذث | | ١٠٢ | م | ذ | ث | ذ ذ | ث ث | ذ ذ | ذ ث |
| | | | | | | | | | موقوف | | | | | | | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإليك مثال آخر لحمل ليس من الميت : لو هلك هالك عن زوجة وأم حامل من أبيه المتوفى قبله وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وطلب بعضهم أو كلهم تعجيل القسمة وأجيبوا إلى طلبهم .

فعلى تقدير موت الحمل فإن أصل المسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] .

والباقي واحد [١] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل المسألة تصح من ستة وثلاثين [٣×١٢=٣٦] .

للزوجة تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] وللأخت الشقيقة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] .

وعلى تقديره بذكر كذلك أصلها وتصحيحها كالتقدير السابق .

لكل من الزوجة والأم كما سبق وللحمل مع أخته الشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لها سبعة [٧] وله أربعة عشر [١٤] .

وعلى تقديره بأنثى كذلك أصل المسألة من اثني عشر [١٢] ولكن تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللحمل باعتباره أنثى مع الأخت الشقيقة الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤] .

وعلى تقديره أن الحمل ذكران كذلك أصل المسألة من اثني عشر [١٢] ولكن تصح من ستين [٦٠] لأن رؤوس الحمل مع الأخت الشقيقة خمسة [٥×١٢=٦٠] .

للزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللأم عشرة [٢×٥=١٠] وللحمل باعتباره ذكرين ثمانية وعشرون [٢٨] ولأختهما الشقيقة المُعَصَّبَة بهما سبعة [٧] .

وعلى تقدير الحمل بأنثيين كذلك أصل المسألة من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] ولكن تصح من تسعة وثلاثين [٣×١٣=٣٩] لانكسار نصيب الحمل مع الشقيقة عليهما .

للزوجة تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] وللشقائق أربعة وعشرون [٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصلها كذلك ولكن تصح من ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لانكسار نصيب الحمل عليهم مع الأخت الشقيقة ورؤوسهم أربعة للزوجة اثنا عشر [٣×٤=١٢] وللأم ثمانية [٢×٤=٨] والباقي للحمل مع أخته الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للشقيقة سبعة [٧] وللحمل واحد وعشرون [٢١] .

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست وهي ستة وثلاثون وستة وثلاثون وثلاثة عشر وستون وتسعة وثلاثون وثمانية وأربعون [٣٦ و٣٦ و١٣و٦٠ و٣٩ و٤٨] بالنسب الأربع نجد تماثل الستة والثلاثين فنكتفي بواحدة منهما .

وتداخل الثلاثة عشر مع التسعة والثلاثين فنكتفي بالأكبر منهما تسعة وثلاثين وبينها وبين الستة والثلاثين موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعمائة وثمانية وستون [١٢×٣٩=٤٦٨] .

وبين الستين والثمانية والأربعين موافقة بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج مائتان وأربعون [٥×٤٨= ٢٤٠] .

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدهما متوافقين بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعة آلآف وثلاثمائة وستون [٢٠×٤٦٨=٩٣٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل .

وبقسمتها عليها ينتج جزء سهم المصح ستة وثلاثين [٣٦] هو مائتان وستون [٩٣٦٠÷٣٦=٢٦٠] .

وجزء سهم عول الثلاثة عشر [١٣] هو سبعمائة وعشرون [٩٣٦٠÷١٣=٧٢٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجزء سهم المصح ستين [٦٠] هو مائة وستة وخمسون [٩٣٦٠÷٦٠=١٥٦] .

وجزء سهم المصح تسعة وثلاثين [٣٩] هو مائتان وأربعون [٩٣٦٠÷٣٩=٢٤٠] .

وجزء سهم المصح ثمانية وأربعين [٤٨] مائة وخمسة وتسعون [٩٣٦٠÷٤٨= ١٩٥] نثبتها فوق المسائل ثم نعامل الورثة بالأضر وهو كما عُلِم سابقاً من ورث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً .

ومن ورث في جميع الاعتبارات ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل منها ويوقف الباقي بما في ذلك نصيب الحمل إلى ما بعد الوضع .

ومن ورث في جميع الاعتبارات دون تفاضل أعطي حقه كاملاً ولا أضر في حقه .

فنجد هنا أن الأضر في حق الزوجة هو الربع من المسألة العائلة بتقدير تأنيث الحمل فلها ألفان ومائة وستون [٣×٧٢٠=٢١٦٠] هي نصيبها من الجامعة .

كما نجد أن الأضر في حق الأم هو سدسها كذلك من المسألة العائلة بتقدير تأنيث الحمل فلها ألف مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢٠=١٤٤] كذلك هي نصيبها من الجامعة .

أما الأخ والأخت لأب فلا يعطيان شيئاً لسقوطهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بتقدير حياة الحمل .

وأما الأخت الشقيقة فنجد أن الأضر بحقها هو تقدير الحمل بذكرين فلها ألف واثنان وتسعون [٧×١٥٦=١٠٩٢] كذلك هي نصيبها من الجامعة .

ويوقف الباقي وهو أربعة آلآف وستمائة وثمانية وستون [٤٦٦٨] إلى وضع الحمل ثم يوزع هذا الموقوف على النحو التالي :

١- إذا تبين خروج الحمل ميتاً أعطيت الزوجة من الموقوف مائة وثمانون [١٨٠] تكملة ربعها .

وأعطيت الأم مائة وعشرون [١٢٠] تكملة سدسها

وأعطيت الأخت الشقيقة ثلاثة آلآف وخمسمائة وثمانية وثمانون [٣٥٨٨] تكملة نصفها .

وأعطي الأخ لأب خمسمائة وعشرون [٥٢٠] .

وأعطيت والأخت لأب مائتان وستون [٢٦٠] وذلك تمام الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- وإذا تبين خروج الحمل ذكراً واحداً أعطيت الزوجة من الموقوف كما سبق مائة وثمانون [١٨٠] تكملة ربعها .

وأعطيت الأم مائة وعشرون [١٢٠] تكملة سدسها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولاشيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما بالحمل .

وتعطى الأخت الشقيقة سبعمائة وثمانية وعشرون [٧٢٨] تكملة نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الحمل .

ويعطى الحمل ثلاثة آلآف وستمائة وأربعون [٣٦٤٠] .

٣- وإذا تبين بعد الوضع أن الحمل أنثى أعطيت الشقيقة ألف وسبعمائة وثمانية وثمانون [١٧٨٨] تكملة نصيبها من الثلثين مع أختها .

وأعطي الحمل ألفان وثمانمائة وثمانون [٢٨٨٠] هي نصيبها من الثلثين .

وليس لبقية الورثة من الموقوف شيئاً لأن ما أخذوه من الجامعة هو حقهم المتيقن .

٤- وإذا تبين خروج الحمل بعد الوضع أنه ذكران أعطيت الزوجة من الموقوف مائة وثمانون [١٨٠] تكملة ربعها .

٥- وأعطيت الأم مائة وعشرون [١٢٠] تكملة سدسها وأعطي الباقي أربعة آلاف وثمانمة وستون [٤٨٦٨] للحمل .

٥- وإذا تبين الحمل بعد الوضع أنه أنثيان أعطيت الأخت الشقيقة من الموقوف ثمانمائة وثمانية وعشرون [٨٢٨] .

وأعطي الحمل نصيبه من الثلثين ثلاثة آلآف وثمانمائة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأربعون [٣٨٤٠] ولاشيء لبقية الورثة .

٦- وإذا تبين الحمل بعد الوضع أنه ذكراً وأنثى أعطيت الزوجة من الموقوف مائة وثمانون [١٨٠] تكملة ربعها وأعطيت الأم مائة وعشرون [١٢٠] تكملة سدسها .

وأعطيت الشقيقة من الموقوف مائتان وثلاثة وسبعون [٢٧٣] تكملة إرثها تعصيباً مع الذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأعطي الحمل أربعة آلآف وخمسمائة وتسعون [٤٥٩٠] وهذه صورتها :

| التقديرات | حمل | أخت ش | أخ لأب | أخت لأب | أم | زوجة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ميت | × | ٣ | ٦ | | ٢ | ٣ | ١٢ |
| | × | ١٨ | ٣ | ١ | ٣ | ٩ | ٣٦ |
| ن | ٧ | | ٠ | ٠ | ٢ | ٣ | ١٢ |
| | ١٤ | ٧ | ٠ | ٠ | ٣ | ٩ | ٣٦ |
| ث | ٣ | ٤ | ٠ | ٠ | ٣ | ٣ | ١٣ |
| ذكران | ٧ | | ٠ | ٠ | ٣ | ٣ | ١٢ |
| | ٢٨ | ٧ | ٠ | ٠ | ١٠ | ١٥ | ٦٠ |
| أنثيان | ٨ | | ٠ | ٠ | ٣ | ٣ | ١٣ |
| | ١٦ | ٨ | ٠ | ٠ | ٣ | ٩ | ٣٩ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ذ ث | ٧ | | ٠ | ٠ | ٣ | ٣ | ١٢ |
| | ٢١ | ٧ | ٠ | ٠ | ١٢ | ٨ | ٤٨ |
| ٤٦٦٨ | ٠ | ١٠٩٢ | ٠ | ٠ | ٢١٦٠ | ١٤٤٠ | ٩٣٦٠ |
| ميت | ٠ | ٣٥٨٨ | ٥٢٠ | ٢٦٠ | ١٢٠ | ١٨٠ | توزيع الموقوف [٤٦٦٨] |
| ن | ٣٦٤٠ | ٧٢٨ | ٠ | ٠ | ١٢٠ | ١٨٠ | |
| ث | ٢٨٨٠ | ١٧٨٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | |
| ن ن | ٤٣٦٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٢٠ | ١٨٠ | |
| ث ث | ٣٨٤٠ | ٨٢٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | |
| ذ ث | ٤٠٩٥ | ٢٧٣ | ٠ | ٠ | ١٢٠ | ١٨٠ | |

وقد ورد علي سؤال بتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ لَقَّبته **بالمسألة الشِهَابيَّة** : وذلك عن طريق رئيسي السابق بالصحة مدير المراكز الجنوبية إبراهيم الجبيلي كونه الوكيل الشرعي لورثة الدكتور محمد شهاب والذي توفي على إثر حادث مروري مخلفاً وراءه زوجته الحامل وابنين وبنت والتركة التي يعنيها هذا السؤال هي ستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون [٥٦٧٩٤] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فعلى تقدير موت الجنين فأن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة منكسر على الأولاد ورؤوسهم خمسة [٥] وحاصل ضربها في أصل المسألة ينتج أربعون [٥× ٨ = ٤٠] ومنها صح الانكسار للزوجة خمسة [١×٥= ٥] ولكل ابن أربعة عشر [١٤] وللبنت سبعة [٧] .

وعلى تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأن أصل مسألتهم كذلك من ثمانية [٨] ومنها تصح للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] بما فيهم الحمل وللبنت واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل أنثى واحدة فإن أصل مسألتهم كذلك من ثمانية [٨] ولكن تصح من ثمانية وأربعين [٤٨] لانكسار الباقي سبعة [٧] على رؤوس الأولاد ستة [٦× ٨ = ٤٨] للزوجة ستة [١×٦= ٦] ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصل المسألة من ثمانية [٨] ولكن تصح من اثنين وسبعين [٧٢] لانكسار الباقي سبعة [٧] على رؤوس الأولاد تسعة [٨ × ٩ = ٧٢] للزوجة تسعة [١×٩= ٩] .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] ومنها تصح للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] وتصح من أربعة وستين [٦٤] لانكسار الباقي سبعة [٧] على رؤوس الأولاد ثمانية [٧ × ٨ = ٦٤] للزوجة ثمانية [١×٨= ٨] .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وبالنظر بين أصول ومصحات لهذه المسائل وهي أربعون ، وثمانية ، وثمانية وأربعون ، واثنان وسبعون ، وثمانية ، وأربعة وستون[٤٠و٨ و ٤٨ و٧٢ و٨ و٦٤] نجد الأربعين والثمانيتين مداخلة فنكتفي بالأربعين لكونها العدد الأكبر .

وبين الأربعين وبين الثمانية والأربعين موافقة بالثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائتان وأربعون [٥×٤٨=٢٤٠] .

وبين المائتين وأربعين [٢٤٠] والأربعة وستين [٦٤] موافقة بنصف الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج تسعمائة وستون [٤×٢٤٠=٩٦٠] .

وبين التسعمائة وستين [٩٦٠] وبين الاثنين وسبعين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٧٢] موافقة بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ألفان وثمانمائة وثمانون [٣×٩٦٠=٢٨٨٠] وهي الجامعة لهذه المسائل .

وبقسمة الجامعة على مسائل ومصحات تقديرات الحمل يتبين أن جزء سهم المسألة الأولى اثنان وسبعون [٧٢] .

كما يتبين أن جزء سهم المسألة الثانية والخامسة ثلاثمائة وستون [٣٦٠] .

وجزء سهم مصح المسألة الثالثة ستون [٦٠] .

وجزء سهم مصح المسألة الرابعة أربعون [٤٠] .

وجزء سهم مصح المسألة السادسة خمسة وأربعون [٤٥] .

فللزوجة من الجامعة تمام ثمنها ثلاثمائة وستون [٣٦٠] سهماً ؛ لعدم اختلاف ميراثها فلا ضرر في حقها.

ولكل ابن من الابنين خمسمائة وستون [٥٦٠] سهماً.

وللبنت مائتان وثمانون [٢٨٠] سهماً.

والموقوف هو الباقي من الجامعة ألف ومائة وعشرون [١١٢٠] سهماً.

ولمعاملة الورثة بالأضر نجد أن نصيب الزوجة لا يتأثر بتقديرات الجنين فنعطيها حقها من التركة كاملاً سبعة آلآف وتسعة وتسعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٧٠٩٩،٢٥] ريالاً .

والأضر في حق الأولاد تقدير الحمل بذكرين فلكل من الابنين أحد عشر ألفاً وثلاثة وأربعون وثمانية وعشرون هللة [١١٠٤٣،٢٨] ريالاً .

وللبنت خمسة آلآف وخمسمائة وواحد وعشرون وأربعة وستون هللة [٥٥٢١،٦٤] ريالاً .

ويبقى من المبلغ اثنان وعشرون ألفاً وستة وثمانون وستة وخمسون هللة [٢٢٠٨٦،٥٦] ريالاً وهو الموقوف إلى حين تبين الجنين بالولادة .

فإذا تبين أن الحمل قد أنفصل ميتاً فإن كامل الموقوف لإخوته

يدفع منه لكل ذكر ثمانية آلآف وثمانمائة وأربعة وثلاثون واثنان وستون هللة [٨٨٣٤،٦٢] ريالاً إضافة لما أخذه قبل الولادة .

وللبنت أربعة آلآف وأربعمائة وسبعة عشر وواحد وثلاثون هللة [٤٤١٧،٣١] ريالاً كذلك إضافة لما معها.

وإن تبين أن الحمل كان ذكراً واحداً فله من الموقوف أربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وتسعون ونصف [١٤١٩٨،٥] ريالاً .

ولكل من أخويه ثلاثة آلآف ومائة وخمسة وخمسون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واثنان وعشرون هللة [٣١٥٥،٢٢] ريالاً .

ولأخته ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون وواحد وستون هللة [١٥٧٧ ،٦١] ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة .

وإن تبين أنه كان أنثى واحدة فلها من الموقوف ثمانية آلآف ومائتان واثنان وثمانون وستة وأربعون هللة [٨٢٨٢،٤٦] ريالاً .

ولكل من إخويها خمسة آلآف وخمسمائة وواحد وعشرون وأربعة وستون هللة [٥٥٢١،٦٤] ريالاً .

ولأختها ألفان وسبعمائة وستون واثنان وثمانون هللة [٢٧٦٠،٨٢] كذلك إضافة لما معهم قبل الولادة .

وإن تبين أنه كان ذكرين فجميع الموقوف لهما وهو اثنان وعشرون ألفاً وستة وثمانون وخمسة وخمسون هللة [٢٢٠٨٦،٥٥] ريالاً مناصفةً .

وإن تبين أنه كان أنثيين فلهما من الموقوف أربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وتسعون ونصف [١٤١٩٨،٥] ريالاً .

ولكل ذكر ثلاثة آلآف ومائة وخمسة وخمسون واثنان وعشرون هللة [٣١٥٥،٢٢] ريالاً .

ولأختهما ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون وواحد وستون هللة[١٥٧٧،٦١]ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة .

وإن تبين أنه كان ذكراً وأنثى فللذكر منهما من الموقوف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| التقدير | أصل | بنت | ابن | ابن | زوجة |
|---|---|---|---|---|---|

ألف وثلاثمائة وثمانون وواحد وأربعون هللة [١٣٨٠،٤١] ريالاً .

وللأنثى ستمائة وتسعون وواحد وعشرون هللة [٦٩٠،٢١] ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٠ | ٧ | | | ٨ |
| ميت | ٠ | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٤٠ |
| ذكر | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٨ |
| أنثى | ٧ | | ٧ | | ٨ |
| | | | | ٧ | |
| | ٧ | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٤٨ |
| ذكران | ٢٨ | | ٧ | | ٨ |
| | | | | ٧ | |
| | ٢٨ | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧٢ |
| ذكر وأنثى | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٨ |
| | ٢١ | | ٧ | | ٨ |
| | | | | ٧ | |
| | ٢١ | ٧ | ١٤ | ١٤ | ٦٤ |
| موقوف ١١٢٠ | ٠ | ٢٨٠ | ٥٦٠ | ٥٦٠ | ٢٨٨٠ |
| موقوف ٢٢٠٨٦،٥٦ | ٠ | ٥٥٢١،٦٤ | ١١٠٤٣،٢٨ | ١١٠٤٣،٢٨ | ٥٦٧٩٤ |
| | | ٧٠٩٩،٢٥ | | | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ميت | ٠ | ٤٤١٧،٣١ | ٨٨٣٤،٦٢ | ٨٨٣٤،٦٢ | ٠ |
| ذكر | ١٤١٩٨،٥ | ١٥٧٧،٦١ | ٣١٥٥،٢ | ٣١٥٥،٢٢ | ٠ |
| أنثى | ٨٢٨٢،٤٦ | ٢٧٦٠،٨٢ | ٥٥٢١،٦٤ | ٥٥٢١،٦٤ | ٠ |
| ذكران | ٢٢٠٨٦،٥٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| أنثيان | ١٤١٩٨،٥ | ١٥٧٧،٦١ | ٣١٥٥،٢٢ | ٣١٥٥،٢٢ | ٠ |
| ذكر وأنثى | ١٨٦٣٥،٥٣ | ٦٩٠،٢١ | ١٣٨٠،٤١ | ٣١٨٠،٤١ | ٠ |
| توزيع الموقوف [٢٢٠٨٦،٥٦] ريالاً | | | | | |

هذا إذا كان في المسألة حاملة واحدة .

أما إذا كان في المسألة أكثر من حامل كما لو هلك هالك عن زوجته الحامل وأمه الحامل من أبيه المتوفى قبله وعن زوجة أبنه الحامل كذلك المتوفى قبله فلم أجد من الفرضيين من دل على كيفية طريقة العمل في هذه الحالة إلا مثالاً واحداً في كتاب التلخيص وهو أم وبنت وامرأة أخ وامرأة عم حاملان .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حيث جعل محققه لهما ثلاثة افتراضات فقط موت الجميع ثم ذكورة الأول ثم ذكورة الثاني [١] .

وعليه أقول والله تعالى أعلم : أنه إذا كان في المسألة امرأتان حاملتان فإن الافتراضات في الأصل ستكون ستة وثلاثون وذلك حاصل ضرب التقديرات في بعضها .

وإذا كانت الحوامل ثلاث فإن الافتراضات في الأصل ستكون مائتان وستة عشرة كذلك حاصل ضرب التقديرات في بعضها والله تعالى أعلم ، والمسألة محل بحث ونظر .

---

(1) انظر كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الخنثى

## التعريف

**الخنثى في اللغة** : مأخوذ من الإنخناث وهو التثني والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره وألفه للتأنيث فهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يُأتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا [١] .

**واصطلاحاً** : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول [٢] .

## أقسام الخنثى

الخنثى قسمان وهما :

**القسم الأول** : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته ، فإن تبين من العلامات أنه ذكر فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر .

وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب .

**القسم الثاني** : خنثى مشكل : وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

---

**[1] حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٤٤ وانظر لسان العرب ج ١ جزء ٢ / ٤٥٠-٤٥١ فصل الخاء حرف الثاء مادة خنثى**

**[2] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١١٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**النوع الأول** : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله .

**النوع الثاني** : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله ، كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : وكان يقرأ معنا برباط أبي سعد على الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية ، فربك أعلم به . ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله ، وبودي اليوم لو كاشفته حاله [1] .

## العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

من العلامات المعتبرة في بيان ذكورة الخنثى من أنوثته ما يلي :

١- **البول** : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر ، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى ، لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح ، والآخر إنما هو بمنزلة العيب .

---

(1) العواصم من القواصم ص ٢١ طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي .

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر .

وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي .

ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة .

والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة وقول المالكية وأحد قولي الشافعية .

فقد روى المزني رحمه الله تعالى في الجامع أن الحكم للأكثر[١] ( وقول صاحبي أبي حنفية [٢] ) ومذهب الإمام الأوزاعي [٣] .

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً .

---

(1) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٣ والذخيرة ج١٣ ص٢٣ ـ ٢٤

(2) التحقيقات المرضية ص٢٠٧ـ٢٠٨

(3) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواقي ؟ ..... فتوقف وقال لا أدري !.....

وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك [١] .

٢- **المنـي** : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر .

وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى .

٣- **الميول الجنسي** : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة ، فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر .

وإن مال إلى الذكور فهو أنثى .

٤- **اللحية** : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته .

ولا يعتبر بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال [٢] .

٥- **الحيض وتفلك الثديين** : إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى [٣]

---

(1) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ١٠٤ وحاشية السراجية ص ٢٢٨

(2) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٧

(3) التحقيقات المرضية ص٢٠٨ وفرائض اللاحم ص١٥٣ ـ ١٥٤ وانظر الجامع لإحكام القرآن ج٣ جزء ٥ ص٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تعليلهم في اللحية آنفاً .

٦- **عد أضلاع الخنثى** وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة .

و إن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً .

وللرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً .

يقال أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع جانب آدم عليه السلام الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثة عن أبيهم آدم عليه السلام .

و قال القرافي رحمه الله تعالى : للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً [١] .

وضعف ابن اللبان رحمه الله الاعتبار بعدد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال [٢].

---

(1) الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٦ و المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٠٦ – ١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و كذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدد الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .

أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته و تفلك ثدياه .

وقد نظم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات كثيرة منها :

وأنه معتبر الأحـــــــــوال
بالثدي و اللحية والمـــــبال

ومنها قوله :

وإن يكن قد استوت حـــالاتـه
ولم تبن وأشكـلت آيـــــاته
فحظه من مورث القريـــب
ستة أثمان من النصـيـــــب
وهذا الذي استحق للإشكـــال
وفيه ما فيه من الـنـكـــــــال
وواجب في الحق ألا ينكـحـا
ما عاش في الدنيا وألا ينـكـحـا
إذ لم يكن من خالص العيـال
ولا اغتدى مـن جملة الـرجـال
و كـل ذكرته في النظـــم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قد قاله سراة أهل الـعلـــــــــم
وقد أبى الكلام فيه قـــــــوم
منهم ولـــم يجنح إليه لـــــــوم
لفرط ما يبدو من الشناعـــة
في ذكره وظاهر البـشـاعـــــة
و قد مضى في شأنه الخـفـي
حكم الإمام المرتضى علـــــــي
بأنه إن نقصت أضلاعـــه
فللرجال ينبغي اتـبـاعـــــــه
في الإرث و النكاح و الإحـرام
في الحج و الصلاة و الأحـكـام
و إن تزد ضلعاً على الذكـــران
فإنها من جملة النســـــــوان
لأن للنسوان ضلعاً زائـــــــدة
على الرجال فاغتنمها فائـــــدة
إذ نقصت من آدم فيما سبـــــق
لخلق حواء و هذا القول حـــق
عليه مما قاله الرســـــــول
صلى عليه ربنا دليـــــــل [1]

[1] الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الجهات التى قد يوجد فيها الخنثى

يمكن وجود الخنثى في الجهات التالية :

١ـ البنوة ٢ـ الأخوة ٣ـ العمومة ٤ـ الولاء

أما ماعدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً .

كما أنه لايمكن أن يكون أماً أو جدة لأنه لو كان كذلك لكان أماً أو جدة .

كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره [١] .

وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً [٢] .

**قلت** :هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد وليس ذلك على الله بعزيز .

ولأنه لو صح وجود ذ لك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك

وإن كان ابن كثير رحمه الله تعالى قد ذكر شيئاً في البداية والنهاية بقوله : ( وذكر بن الجوزي في المنتظم عن امرأة قالت : كنت أمشي في الطريق وكان رجل يعارضني

---

(1) فرائض اللاحم ص ١٥٣ بتصرف
(2) الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كل ما مررت به فقلت لـه : إنه لا سبيل إلى هذا ترومه منـي إلا بكتاب وشهود ، فتزوجني عند الحاكم ، فمكثت معه مدة ، ثم اعتراه انتفاخ ببطنه ، فكنا نظن أنه استسقاء فنداويه لذلك ، فلما كان بعد مدة ولد ولداً كما تلد النساء ، وإذا هو خنثى مشكل ، وهذا من أغرب الأشياء . اهـ [1] ، والله تعالى أعلم .

**تعقيب** :

لقد خلق الله جنس البشر على أربعة أقسام وهي :

١ـ منهم من خلقه الله تعالى من تراب لا من أم ولا من أب وهو أبونا آدم عليه الصلاة و السلام .

٢ـ ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء - عليها السلام - .

٣- ومنهم من خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى - عليه الصلاة السلام - .

٤- ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر [2] .

والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً

---

(1) البداية والنهاية جزء ١٢ ص ٨٢١

(2) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [١] .

وقال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [٢] .

وقال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ .

وقال تعالى﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ .

ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة [٣] .

---

[1] سورة النساء آية رقم (١)
[2] سورة الشورى آية ٤٩/٥٠
[3] كتاب المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو و إن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى [١] فالله تعالى قال : وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) ﴿٤٥﴾ [٢] .

وقال تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿٣﴾ [٣] .

**قلت** : لقد قرأنا كثيرا من أخبار اللائي يتحولن من إناث إلى ذكران .

والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث .

وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن صح التعبير أو وسبيل الطب إلى اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال .

ومبائض المرأة القريبة من رحمها عند النساء .

فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل .

---

[1] الحاوي الكبير ج ١٠ ص٣٦٤ وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٩

[2] سورة النجم آية (٤٥)

[3] سورة الليل آية (١-٣)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخيه في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده في مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى .

وقد كان في نظر الناس ذكراً .

وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب .

**قلت** : وقد أورد ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية من ذلك شيئاً بقوله لما ذهبت لتهنئة الأمير ناصر الدولة ابن الأقوس بنيابة ببعلبك وجدت هناك شاباً فذكر لي من حضر أن هذا هو الذي كان أنثى ثم ظهر له ذكر وقد كان أمره اشتهر ببلاد طرابلس وشاع بين الناس بدمشق وغير ذلك .

وتحدث الناس به فلما رأيته وعليه قبعة تركية استدعيته إليّ وسألته بحضرة من حضر فقلت له : كيف كان أمرك ؟ فاستحيى وعلاه خجل يشبه النساء .

فقال : كنت امرأة مدة خمسة عشرة سنة وزوجوني بثلاثة أزواج لا يقدرون علي وكلهم يطلق .

ثم اعترضني حال غريب فغارت ثدياي وصغرت وجعل النوم يعتريني ليلاً ونهاراً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم جعل يخرج من محل الفرج شيء قليل قليلاً ويتزايد حتى برز شبه ذكر وأنثيان .

فسألته أهو كبير أم صغير ؟ .

فاستحيى ثم ذكر أنه صغير بقدر الأصبع .

فسألته هل احتلم ؟ .

فقال : احتلم مرتين منذ حصل لـه ذلك وكان لـه قريباً من ستة أشهر إلى حين أخبرني .

وذكر أنه يحسن صنعة النساء كلها من الغزل والتطريز والزركاش وغير ذلك .

فقلت لـه : ما كان اسمك وأنت على صفة النساء ؟ .

فقال : نفيسة .

فقلت : واليوم ؟ .

فقال : عبد الله .

وذكر أنه لما حصل لـه هذا الحال كتمه عن أهله حتى عن أبيه .

ثم عزموا تزويجه على رابع فقال لأمه : إن الأمر ما صفته كيت وكيت .

فلما اطلع أهله على ذلك أعلموا به نائب السلطنة هناك وكتب بذلك محضراً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأشتهر أمره فقدم دمشق ووقف بين يدي نائب السلطنة بدمشق فأخبره كما أخبرني .

فأخذه الحاجب سيف الدين كحل بن الأقوس عنده وألبسه ثياب الأجناد وهو شاب حسن على وجهه وسمته ومشيته وحديثه أنوثة النساء فسبحان الفعال لما يشاء .

فهذا أمر لم يقع مثله في العالم إلا قليلاً جداً .

وعندي أن ذكره كان غائراً في جوزة طير فأفرخا ثم لما بلغ ظهر قليلاً قليلاً حتى تكامل ظهوره فتبينوا أنه كان ذكراً .

وذكر لي أن ذكره برز مختوناً فسمي ختان القمر فهذا يوجد كثيراً والله أعلم [1] .

**قلت** : وهذا واضح أنه كان ذكراً في حقيقته ولم يكن أنثى حقيقةً ثم تحول إلى ذكر وإنما كانت مذاكيره غائرةً في بطنه ولعل محاولة الأزواج ولم يقدروا عليه قد وسَّع الفتحة التي كان يخرج منها البول فكان ذلك بمثابة العملية الجراحية فبرزت منه المذاكير التي كانت موجودة فعلاً في بطنه عند بلوغه خمسة عشر سنة كما صرح به .

وإنما حصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه فلما بلغ بان حاله وانكشف إشكاله .

---

[1] البداية والنهاية جزء ١٤ ص ( ٦٧٤ ) الستة ( ٧٥٥ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا مقتضى قول ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله ( وعندي أن ذكره كان غائراً في جوزة طير فأفرخا ثم لما بلغ ظهر قليلاً قليلاً حتى تكامل ظهوره فتبينوا أنه كان ذكراً)

أما قول ابن كثير رحمه الله تعالى : ( فاستحيى وعلاه خجل يشبه النساء ) .

وقوله : ( وذكر أنه يحسن صنعة النساء كلها من الغزل والتطريز والزركاش وغير ذلك ) .

( وهو شاب حسن على وجهه وسمته ومشيته وحديثه أنوثة النساء ) .

فموطن التربية بين النساء ومجالستهم له تأثير بالغ

وقد قيل :

عن المرء لا تسأل واسأل عن قرينه

إن المقارن بالمقارن يقتدي

وقيل :

وينشأ ناشئ الفتيان منا

على ما كان عوده أبوه

ولقد وصل علم الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالوسائل الطبية ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة [1] .

---

[1] بمعناه المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٧ ـ ١٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلى امرأة حقيقية أو أنثى حقيقية فتحولت إلى ذكر حقيقي .

وإنما الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لد يه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته وانتهى الإشكال .

ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي .

وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكورته أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب و الله تعالى أعلم .

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام ما لك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال : لا أعرفه إما ذكر أو أنثى [١] .

وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل : لم يرو عن الإمام مالك في الخنثى شيء [٢] .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥
(2) لباب الفرائض ص٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## حكم ميراث الخنثى

حكم إرث الخنثى الإجماع ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة [١] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول [٢] .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع [٣] .

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى[٤].

وروى الحسن بن كثير عن أبيه : أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى ، فسألوا معاوية ﷺ فقال : لا أدري ائتوا علياً ﷺ بالعراق قال : فأتوه

---

(1) كتاب الإجماع ص ٧٧ ونقله عنه صاحب المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج٣ /جزء ٥ ص ٤٤

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٦٢ وقال محمد بن السائب الكلبي : لا يحتج به اهـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ ، قال الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ موضوع

(3) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص٢٢٨ معزواً لتلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٧ ـ ١٣٨

(4) فرائض اللاحم ص ١٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فسألوه فقال : من أرسلكم؟ فقالوا : معاوية ﷺ فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بَوِّلوه فمن أيهما بال فورثوه [١] .

## أول حكومة في الخنثى

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الظرب العدواني و قيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة و قيل هو غزوان بالمعجمة و الزاي [٢] .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الظرب العدواني [٣] من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجل وما للمرأة فأشكلت عليه فأقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء ،

---

(1) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٤) بلفظ عن الشعبي عن علي ﷺ ٠ ابن أبي شيبة ج٧/(٣٧٤) وسعيد بن منصور( ١٢٥) ا هـ الحاوي الكبير مع حاشيته ج١٠(٣٦٤ ) وقال الألباني في الإرواء ج٦ ص١٥٢ قلت والصحيح في هذا عن علي ﷺ موقوفاً

(2) مصنف عبد الرزاق مع حاشيته ج ١٠ ص ٣٠٩

(3) عامر بن الظرب العدواني : هو عامر بن بن عمرو بن عياذ العدواني إمام مضر وحكمها وفارسها و خطيبها ورئيس جاهلي ممن حرم الخمر في الجاهلية كانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً عاش مائتين سنة وقيل ثلاثمائة سنة ا هـ حاشية السراجية ص ٢٢٧ وكتاب المعمرين من العرب ص ٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا . وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم .

فقال : ويلك ! إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب ؟

فقالت : وما ذلك ؟

قال : أتيت بمولود له ما للرجل و ما للمرأة .

قالت : وما يشق عليك في ذلك ؟ أتبعه المبال أقعده ، فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل .

و إن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة .

و كان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيتها إذا سرحت .

فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني ، فلما أصبح قضى بالذي أشارت [١] .

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال .

فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً [٢] .

**قلت** : ومن هذا يتبين أنها فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الظرب العدواني والله تعالى أعلم .

وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الحكومة .

---

(1) كتاب المعمرين ص ٦٥-٦٦

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلة ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .

وقال غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي .

وربيعة تدعيه وتزعم أنه مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذي الجدين .

وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام وناس تزعم أنه ربيعة بن الأسيدي .

وناس تزعم أنه عامر بن الظرب العدواني وهو الذي عليه الرأي [1] .

## المذاهب في ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف في مقداره وهو كما يلي :

١- **المذهب الحنبلي** : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً .

فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله .

---

(1) حاشية كتاب المعمرين من العرب ص ٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً .

أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر .

ونصف ميراث أنثى نص عليه الإما م أحمد رحمه الله تعالى .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري .

ومالك ـ إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى ـ .

واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد [1] رحمهم الله تعالى .

٢- **المذهب الحنفي** : يعطي المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية .

وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ أشكل يعطى نصيب أنثى سواء كان أنفع له أو أضر .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي .

وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي .

وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً .

أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .

وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا [١] .

٣- **المذهب الشافعي** : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلان .

أو بأحدهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا .

وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج .... [٢] .

٤- **المذهب المالكي** : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان .

---

[1] المبسوط جزء ٣٠ ص٩٢ و الإفصاح ج ٢ ص ٩٥ وشرح السراجية للجرجاني ص ٢٢٩ والفقه الإسلامي ج ٨ ص ٤٢٧ وعلم الفرائض ص ٢٨٨ والتركات والوصايا ص ٢٧٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٠

[2] روضة الطالبين ج ٦ ص٤٠ وفتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواءً كان يرجى اتضاحه أم لا [١] .

وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأم[٢] .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى [٣] .

وهناك أقوال أخرى ومنها قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري .

ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلائي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لاحظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم [٤] .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٢١١ معزواً للشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ / ٤٣٥ وانظر الذخيرة ج ١٣ ص ٢٤ ـ٢٦

(2) أحكام المواريث ص ٢٨٦

(3) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

(4) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الترجيح

الراجح هو : مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله .

والمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط .

أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ أحواله وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه .

وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه .

واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.

وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقيه [1] .

**قلت** : هذا الترجيح هو الأولى لأمرين :

---

**[1] التحقيقات المرضية ص ١٥٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٢ والتركات والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أحدهما** : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك .

**الثاني** : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث .

## طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

أما طريقة العمل الحسابية في حل مسائل الخنثى فعلى الترجيح السابق حسب الخطوات التالية :

١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة نعطيه والورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة .

٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها .

٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ، ومن سقط في أحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل [1] فلا يرج اتضاح حاله .

٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء .

٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها .

٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبه .

٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والمجموع نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله .

## ميراث الخنثى المشكل

لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواءً كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

**الحالة الأولى** : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخوين لأم وولد أب خنثى .

---

[1] فرائض اللاحم ص ١٥٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل منهما واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكر .

وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد [١] باعتباره أنثى أخت لأب تكملة الثلثين .

وبالنظر بين نصيبيه بالذكورة والأنوثة نجدهما واحد اً ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم إذ لم يختلف إرثهم ولا موقوف في هذا المثال ونحوه ولا فرق هنا في كون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم لا و بالنظر بين المسألتين نجدهما متماثلتين فتصح المسألتان من ستة [٦] وهي الجامعة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ٦ |
| أخت شقيقة | ٣ | ٣ | ٣ |
| أخ لأم | ١ | ١ | ١ |
| أخ لأم | ١ | ١ | ١ |
| **ولد أب خنثى** | ١ | ١ | ١ |
| **تقديرات الخنثى** | ذ | ث | ٠ |

**الحالة الثانية** : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً كونه ابن ابن ويحجب به العم حرماناً .

وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتباره بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم .

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة .

وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذاً الجامعة أكبرهما وهي ستة [٦] .

وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها .

وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها .

ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من ورث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً فنعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأ ضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] .

ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيها حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما نجد أن العم قد سقط في تقدير أن الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً .

ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه .

وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها :

| | ٢ | ٦ | ٦ | توزيع الموقوف[٢] | |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ١ | ٣ | ٣ | - | - |
| عم | ٠ | ٢ | - | - | ٢ |
| **ولد ابن خنثى** | ١ | ١ | ١ | ٢ | - |
| **تقديرات الخنثى** | ذ | ث | ٢موقوف | ذ | ث |

أما إن كان الخنثى مشكلاً و لم يتبين حاله كأن مات صغيرا .

أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا ستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاحه .

ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها .

كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] وهي حالتا الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث .

ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه.

فللبنت من مسألة الذكورة ستة [١×٦=٦] .

ولها من مسألة الأنوثة ستة [٣×٢= ٦] .

ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر [٦+٦=١٢] .

ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتج ستة [١٢÷٢=٦] هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً .

ولاشيء للعم من مسألة الذكورة .

ولـه من مسألة الأنوثة أربعة [٢×٢=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيبه اثنين [٤÷٢=٢] .

وللخنثى من مسألة الذكورة ستة [١×٦ = ٦] وله من مسألة الأنوثة اثنان[١×٢=٢] مجموعها ثمانية [٦+٢= ٨] نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيبه أربعة [٨÷٢=٤] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٦ | ١٢ |
| بنت | ١ | ٣ | ٦ |
| عم | × | ٢ | ٢ |
| **ولد ابن خنثى** | ١ | ١ | ٤ |
| **تقديرات الخنثى** | ذ | ث | **مشكل** |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الثالثة** : أن يرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلين ولكن بالأنوثة أكثر .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وأم وأخ لأب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكراً أخاً لأب .

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى باعتباره أنثى أخت لأب النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] .

وبالنظر بين المسألتين نجدهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج [٣×٨=٢٤] وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى .

ثم نعامل الجميع بالأضر.

فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة [٣×٣=٩] .

وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة [٣×٢=٦] .

أما الخنثى فالأضر في حقه ذكورته فله أربعة [١×٤=٤] والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه .

وللأم اثنان [٢] تكملة ثلثها .

وإن اتضح أنه كان أنثى فله كامل الموقوف خمسة [٥] .

وهـــــــــذه صورتها :

| | ٦ | ٨/٦ | ٢٤ | توزيع الموقوف [٥] | |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣ | ٩ | ٣ | - |
| أم | ٢ | ٢ | ٦ | ٢ | - |
| **أخ لأب خنثى** | ١ | ٣ | ٤ | - | ٥ |
| **تقديرات الخنثى** | ذ | ث | **٥ م** | ذ | ث |

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعين [٢٤×٢=٤٨] وهى جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى .

ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق .

فللزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرين[٣×٨=٢٤] وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [ ٣×٦= ١٨] وحاصل جمعهما ينتج اثنان وأربعون [٢٤+١٨=٤٢] .

ثم نقسمها على اثنين ينتج واحد وعشرين[٤٢÷٢=٢١] هي نصيبه في هذه الحالة .

وللأم من مسألة الذكورة ستة عشر [٢×٨ = ١٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولها من مسألة الأنوثة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وحاصل جمعهما ثمانية وعشرين [١٦+١٢=٢٨] .

ثم نقسمها على اثنين ينتج أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] هي نصيبها في هذه الحالة .

وللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية [١×٨= ٨] .

ولـــه مـن مـسألة الأنوثـة ثمانيـة عـشر [٣×٦×١٨] وحاصل جمعهما ينتج ستة وعشرين [٨+١٨=٢٦] ثم نقسمها على اثنين ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] هي نصيبه في هذه الحالة وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٨/٦ | ٤٨ |
| زوج | ٣ | ٣ | ٢١ |
| أم | ٢ | ٢ | ١٤ |
| أخت لأب خنثى | ١ | ٣ | ١٣ |
| تقديرات الخنثى | ذ | ث | مشكل |

**الحالة الرابعة** : أن يرث الخنثى بالذكورة فقط .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وعم وأخ لأب خنثى .

فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكراً ويسقط به العم .

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] للشقيقتين كما سبق والباقي واحد [١] للعم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب باستغراق الشقيقتين للثلثين .

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المسألتين للشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما .

ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط العم والخنثى بأحد الاعتبارين .

فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكر أخذ الموقوف وسقط العم وإن اتضح أن الخنثى أنثى ،

سقط وأخذ العم كامل الموقوف وهذه صورتها :

| | | ٣ | ٣ | ٣ | توزيع الموقوف ١ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أخت شقيقة | | ١ | ١ | ١ | - | - |
| أخت شقيقة | | ١ | ١ | ١ | - | - |
| عم | | × | ١ | - | - | ١ |
| ولد أب خنثى | | ١ | × | - | ١ | - |
| **تقديرات الخنثى** | | ذ | ث | ١ م | ذ | ث |

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين ينتج ستة [٣×٢=٦] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حاله .

ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلكل شقيقة اثنان [٢] وكذلك نصيبهما من المسألة الأخرى لتماثلهما .

المجموع أربعة [٢+٢=٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٤÷٢=٢] هي نصيب كلٍ من الشقيقتين .

وللعم من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج [٢÷٢=١] هو نصيبه ولاشيء له من مسألة الذكورة و للخنثى من مسألة الذكورة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [٢÷٢=١] وهو نصيبه ولاشيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها :

| | ٣ | ٣ | ٦ |
|---|---|---|---|
| أخت شقيقة | ١ | ١ | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ | ١ | ٢ |
| عم | × | ١ | ١ |
| ولد أب خنثى | ١ | × | ١ |
| التقديرات | ذ | ث | مشكل |

**الحالة الخامسة** : أن يرث الخنثى بالأنوثة فقط .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم ولد أب خنثى ،فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولابنيها الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد[١] .

ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للمذكورين كما سبق .

وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين باعتباره أنثى أخت لأب وتعول المسألة إلى [٧] .

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة اثنان وأربعون [٤٢] حاصل ضرب المسألتين في بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم .

فللشقيقة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللأم ستة [١×٦=٦] وللأخوين لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد ستة [٦]

والأضر في حق الخنثى ذكورته لسقوطه بها ولا شيء له وهذه صورتها :

| | ٦ | ٧/٦ | ٤٢ | توزيع الموقوف٦ | |
|---|---|---|---|---|---|
| أخت شقيقة | ٣ | ٣ | ١٨ | ٣ | ٠ |
| أم | ١ | ١ | ٦ | ١ | ٠ |
| أخ لأم | ١ | ١ | ٦ | ١ | ٠ |
| أخ لأم | ١ | ١ | ٦ | ١ | ٠ |
| **ولد أب خنثى** | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٦ |
| التقديرات | ذ | ث | م | ذ | ث |

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين ينتج أربعة وثمانون [٢×٤٢=٨٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] .

وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنا عشر [٨٤÷٧=١٢] .

فللأخت الشقيقة من مسألة الذكورة اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] ولها من مسألة الأنوثة ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] .

وحاصل جمعها ثمانية وسبعون [٣٦+٤٢=٧٨] .

ثم نقسمها على اثنين ينتج تسعة وثلاثون [٧٨÷٢=٣٩]

ولكل من الأم و ابنيها من مسألة الذكورة أربعة عشر [١×١٤=١٤] .

ولكلٍ منهم من مسألة الأنوثة اثنا عشر [١×١٢=١٢]

وحاصل جمعهما ستة وثلاثون[١٤+١٢=٢٦] ثم نقسمها على اثنين ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] وللخنثى من مسألة الأنوثة اثنا عشر [١×١٢= ١٢] ثم نقسمها على اثنين ينتج ستة [١٢÷٢=٦] ولا موقوف وهذه صورتها

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٧/٦ | ٨٤ |
| أخت شقيقة | ٣ | ٣ | ٣٩ |
| أم | ١ | ١ | ١٣ |
| أخ لأم | ١ | ١ | ١٣ |
| أخ لأم | ١ | ١ | ١٣ |
| ولد أب خنثى | ٠ | ١ | ٦ |
| تقديرات الخنثى | ذ | ث | مشكل |

هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا تعدد الخناثى فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات .

فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي

١- ذكران ٢- أنثيان ٣- الأول ذكر والثاني أنثى

٤- الأول أنثى والثاني ذكر .

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم .

وكلما زاد عدد الخناثى نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وللأربعة ست عشر مسألة وهكذا .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالان للخنثى وللاثنين

أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعِّف

للحالتين عدّ الخنثى فاعرف [1]

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثال تعدد الخناثى** : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربع كما أسلفت فنعمل لكل تقدير مسألة .

فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] .

ولكل خنثى واحد [١] .

ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] .

للزوجة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد[١]

ومسألة تقدير ذكورة الأول وأنوثة الثاني من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] نصيب الخنثيين ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكذلك التقدير الرابع وهو أنوثة الأول وذكورة الثاني

وبالنظر بين المسائل نجد تماثل اثنتين ستة وثلاثين [٣٦] فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مع مسألة ذكورة الجميع أربعة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج اثنان وسبعون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢×٣٦= ٧٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعمائة وستة وثلاثون [١٣×٧٢= ٩٣٦] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين .

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦] .

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر [٣×٧٢=٢١٦] وللأم مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون [٦×٧٢=٤٣٢] .

والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون [١×٢٦= ٢٦] هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢] .

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] تكملة ربعها .

والأم اثني عشر [١٢] تكملة سدسها والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] تكملة نصفها .

وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاثة عشر [١٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦] .

وإن اتضح ذكورة الأول وأنوثة الثاني كمّلنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن .

وإن اتضح أنوثة الأول وذكورة الثاني كذلك كمّلنا للورثة فروضهم والباقي للخنثى الثاني الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن .

وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| التقديرات | ولد أب خنثى | ولد أب خنثى | أخت شقيقة | أم | زوجة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ذ ذ | ١ | | ٦ | ٢ | ٣ | ١٢ |
| | ١ | ١ | ١٢ | ٤ | ٦ | ٢٤ |
| ث ث | ١ | ١ | ٦ | ٢ | ٣ | ١٣/١٢ |
| ١ذ٢ث | ١ | | ٦ | ٢ | ٣ | ١٢ |
| | ١ | ٢ | ١٨ | ٦ | ٩ | ٣٦ |
| ١ث ٢ذ | ١ | | ٦ | ٢ | ٣ | ١٢ |
| | ٢ | ١ | ١٨ | ٦ | ٩ | ٣٦ |
| ٩٢موقف | ٢٦ | ٢٦ | ٤٣٢ | ١٤٤ | ٢١٦ | ٩٣٦ |
| ذ ذ | ١٣ | ١٣ | ٣٦ | ١٢ | ١٨ | توزيع الموقف [٩٢] |
| ث ث | ٤٦ | ٤٦ | - | - | - | |
| ١ذ٢ث | - | ٢٦ | ٣٦ | ١٢ | ١٨ | |
| ١ث٢ذ | ٢٦ | - | ٣٦ | ١٢ | ١٨ | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربع حالات والحاصل ثلاثةآلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون [٩٣٦×٤=٣٧٤٤] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين .

ثم نقسمها على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة .

فجزء سهم المسألة الأولى : مائة وستة وخمسون [٣٧٤٤÷٢٤=١٥٦] .

وجزء سهم الثانية : مائتان وثمانية وثمانون [٣٧٤٤÷١٣= ٢٨٨] .

وجزء سهم الثالثة والرابعة : مائة وأربعة [٣٧٤٤÷٣٦=١٠٤] .

ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهن الخناثى نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث .

فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون [٦×١٥٦ = ٩٣٦] .

ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون [٣×٢٨٨ = ٨٦٤ ] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولها من مسألة ذكورة الأول وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤ = ٩٣٦] .

ولها من مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤= ٩٣٦] المجموع ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون [٣٦٧٢] .

ثم نقسمها على عدد حالات الخناثي هنا أربعة [٤] ينتج تسعمائة وثمانية عشر [٩١٨] هي نصيبها في هذه المسألة .

وللأم من مسألة ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون [٤×١٥٦ = ٦٢٤] .

ولها من مسألة أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون [ ٢×٢٨٨= ٥٧٦ ] .

ولها من مسألة ذكورة الأول وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤] .

ولها من مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني ستمائة وأربعة وعشرون [ ٦×١٠٤=٦٢٤] المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون [ ٢٤٤٨] .

ثم نقسمها على أربعة [ ٤ ] عدد حالات الخناثى هنا ينتج ستمائة وأثنا عشر[ ٦١٢] هي نصيبها في هذه المسألة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخت الشقيقة من مسألة ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٢×١٥٦ = ١٨٧٢] .

ولها من مسألة أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون[ ٦×٢٨٨ = ١٧٢٨ ] .

ولها من مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [ ١٨×١٠٤ = ١٨٧٢] .

ولها من مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤ = ١٨٧٢] .

المجموع سبعة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون [١٨٧٢+١٧٢٨+١٨٧٢+١٨٧٢=٧٣٤٤ ] ثم نقسمها على الأربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون [٧٣٤٤÷٤=١٨٣٦] هي نصيبها في هذه المسألة .

ولكل من الخنثيين من مسألة ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦ = ١٥٦ ] .

وله من مسألة أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨] .

وله من مسألة ذكورته وأنوثة الثاني مائتان وثمانية [٢×١٠٤= ٢٠٨ ] .

وله من مسألة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة [١×١٠٤= ١٠٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجمـــــوع ســـــبعمائة وســـــتة وخمـــــسون [١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦ ] .

ثم نقسمها على الأربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤=١٨٩] هي نصيب كلٍ منهما في هذه المسألة وعلى هذا فقس وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

| | ١٢ | ٢٤ | ١٣/١٢ | ١٢ | ٣٦ | ١٢ | ٣٦ | ٣٧٤٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٦ | ٣ | ٣ | ٩ | ٣ | ٩ | ٩١٨ |
| أم | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٦ | ٢ | ٦ | ٦١٢ |
| أخت شقيقة | ٦ | ١٢ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٦ | ١٨ | ١٨٣٦ |
| ولد أب خنثى | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١٨٩ |
| ولد أب خنثى | | ١ | ١ | | ١ | | ٢ | ١٨٩ |
| تقديرات الخناثى | ذ ذ | | ث ث | ذ١ ث٢ | | ث١ ذ٢ | | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب المفقود

## التعريف :

**المفقود في اللغة** : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده [١] .

**وفي الاصطلاح** : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت ؟ وسواءً كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب [٢] .

## الخلاف في مدة انتظار المفقود

لقد اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بينة بحياته أو موته .

وإما الحكم بموته مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد هذه المدة وذلك على النحو التالي :

١- **المذهب الحنبلي** : تختلف مدة انتظار المفقود في هذا المذهب باختلاف الحالة التي فقد فيها حيث جعلوا له حالتين هما :

---

(1) التحقيقات المرضية ص٢٢٧ معزواً للقاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٣ والكشاف ج٤ ص٣٩١ و انظر لسان العرب ج٢ جزء ١ فصل الفاء حرف الدال ص٣٣٤

(2) العذب الفائض جزء ٢ ص ٧٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الأولى** : أن يكون الغالب على فقده السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو وقع أسيرا في أيدي أهل الحرب فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .

أما الأسير فغير متمكن من المجيء للحيلولة بينه وبين ذلك .

**الحالة الثانية** : أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم ، أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة فلم يعد .

**فأما في الحالة الأولى** : وهو الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان وهما :

**الرواية الأولى** : لا تحدد مدة انتظار المفقود بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته .

أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي [1] .

---

(1) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٢٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم [١] .

قال في الإنصاف : وعنه ينتظر أبداً حتى تتيقن موته لأن الأصل حياته قدمه في باب العِدَد في الهداية والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة ، والمُصَنف والشارح وقالا : هذا المذهب ، ونصراه [٢] .

**الرواية الثانية** : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها .

قال في الإنصاف : هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره . وقال ابن منجا في الشرح : هذا المذهب ، وقال في الهداية وغيرها : هذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

وهو من مفردات المذهب [٣] .

---

(1) المصدر السابق وانظر الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩

(2) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

(3) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار .

**وأما في الحالة الثانية** : وهو تحديد مدة الانتظار لكون الغالب على فقده الهلكة فهي أربع سنين على الأصح منذ فقده ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر .

وكما قيل في شرح منتهى الإرادات أي أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأة بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر ﷺ فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج .

ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت .

وفي رواية ثم دعا وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم قدم زوجها فصاح بعمر ﷺ فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت .

قال من ذا ؟ قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا ، قال : فخيره بين امرأته وبين المهر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها .

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنْت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر رضي الله عنه فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم .

قال : فيما كان طعامك فيهم ؟

قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفول .

وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي .

فقالوا: ماذا دينك ؟ فقلت : الإسلام .

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك .

قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم .

وأما النهار فإعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم [١].

وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى[٢] .

---

(1) انظر القصة بتمامها مع طرقها في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص ٨٥-٨٩ رقم ١٢٣١٧- ١٢٣٢٥ - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٤٦ رقم ١٢٧٤

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء٢/ ٧٨ والعذب الفائض جزء٢/ ٨٦_ ٨٧ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وخبر المفقود مذ ينقطـع
في مثل حرب غالبا لا يرجـع
فأربع من السنين ينتـــظر
ويقسم الميراث حقـــا لا وزر
وإن تكن غيبته لا للخـطر
تمام تسعـــين ينتـــــظر [١]

٢- **المذهب الشافعي** : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته .
أو يحكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع .
وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنة و الصحيح القول الأول عندهم [٢] .

٣- **المذهب الحنفي** : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية .

---

(1) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٨ – ٨٠
(2) فتح القريب المجيب ج ٢ / ٧٨ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٧ والعذب الفائض ج ٢ / ٨٨ وروضة الطالبين ج ٣٤/٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته .

فقيل : المعتبر أقرانه في بلده .

وقيل : المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي[1] .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن تلك المدة (١٢٠) سنة من يوم ولد فيه المفقود .

وقال محمد بن الحسن : (١١٠) سنوات .

وقال أبو يوسف : (١٠٥) سنوات وروي عنه أيضا (١٠٠) سنة .

وقال الشيخ محمد بن حامد البخاري : (٩٠) سنة ، واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كذلك التمرتاشي .

وقال العلامة الصدر الشهيد : وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب .

وقيل : سبعون سنة ، لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ : ( عمر أمتي من ستين سنة إلى

---

(1) التمرتاشي : هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم توفي سنة ٦٠٠ هـ تقريباً اهـ حاشية السراجية / ٢٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سبعين) [١] قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة [٢] ، وقيل ستين سنة [٣] .

وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده ، قال الزيلعي في شرح الكنز المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام [٤] . قال : في الخلاصة نظم السراجية :

وإن يمت مفقودهم في ماله
ففقه يا ذا لبيان حاله
فإن بدا حيًّا وإلا صرفـ
ـإذا قضى بموته ما وقفا
بفوت مدة بها أقرانه
تفنى أو التسعين ذا بيانه [٥]

٤- **المذهب المالكي** : يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :

---

(1) رواه الترمذي ٥٦٦/٤ برقم ٢٣٣١ وقال حسن غريب وبرقم ٣٥٥٠ ج٢ ص ٥٥٣ وابن ماجة ١٤١٥/٢ برقم ٤٢٣٦ وابن حبان في صحيحه برقم ٧٥٢٩ وموارد الظمآن ٦١١ والحاكم في المستدرك ٤٢٧/٢ كتاب النفير وقال صحيح على شرط مسلم وأنكره الذهبي ١٠ هـ حاشية السراجية ص ٢٤٥

(2) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٥١٣/٦ رقم (٢٤٣٣) باب ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين

(3) التحقيقات المرضية ص ٢٢٨

(4) شرح السراجية للجرجاني ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٨ ـ٨٩ وعلم الفرائض والمواريث ص٢٨٥

(5) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص٢٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الأولى** : ينتظر المفقود سبعين سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم .

قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي [1] فإذا بلغ المفقود سنه السبعين منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق ( عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة ) ولم يفرقوا بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك .

**الثانية** : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته .

واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق .

وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى : ثمانين سنة وتسعين سنة ومائة .

وقيل : خمسة وسبعين سنة وبه أفتى ابن عتاب .

وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة أحمد بن سليمان الجدولي المالكي قوله :

---

**(1) الصودي : هو عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي جمال الدين أبو محمد الحسابي ممن اشتهر بالورع والزهد والعفة ولد في حدود سنة ٦٤٣ هـ بجزولة من أقصى بلاد المغرب ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٠٥ ـ ١٠٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون ، وقيل ثمانون ، وقيل تسعون ، وقيل مائة ، وقيل مائة وعشرون [١] .

## الخلاصة

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة .

كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما :

**القول الأول** : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه .

وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي والمشهور عن الإمام مالك والإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا سواءًا يغلب عليه السلامة أو الهلاك [٢] .

---

**(1) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢/٨٧-٨٨ والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص١٥١والمغني بالشرح الكبير ج٧ ص ٢٠٨ والذخيرة ج ١٣ ص ٢٢**

**(2) الفوائد الجلية وحاشيتها ص ٥٣ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٧-٢٢٨ والفرائض ص ١٠٧ ـ ١٠٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدة تسعين سنة لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة من مولده وهي إحدى الروايتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة ، وأربع سنين لمن كان الغالب على فقده الهلكة .

## الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا [١] .

وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب [٢] .

ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين [٣] .

---

(1) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٣ بتصرف
(2) التحقيقات المرضية /٢٢٩-٢٣٠ معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن يعدي ص٦٤ بتصرف
(3) فرائض اللاحم ص ١٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالصواب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة لا التحديد [١] .

وهذا اختيار شيخ شيخنا رحمه الله تعالى[٢] .

**قلت** : إن هذا الترجيح في نظري هو في المفقود الغالب على فقده السلامة .

أما الغالب على فقده الهلكة فالذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو الانتظار أربع سنوات .

وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير( فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ)[٣] أنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك

وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى .

كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك ، نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر .

---

(1) تسهيل الفرائض ص١٠٥ بتصرف
(2) النور الفائض ص ٤٠
(3) انظر تصحيح ذلك إرواء الغليل ج ٦ ص ١٥٠ـ١٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا[١] .

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوز وتموت ولم تعلم خبره فالشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً[٢] والله تعالى أعلم .

## حكم مال المفقود

يبقى مال المفقود إلى أن تعلم حياته أو موته فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته .

فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت حكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته [٣] باتفاق الفقهاء [٤] .

---

(1) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ ص٣٨

(2) انظر المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٦ ـ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج٢٠/٥٧٦ـ٥٧٨ والعذب الفائض جزء٢/٨٧

(3) الفرائض ص١٢٧ باختصار وتصرف

(4) التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للمغني ج٧ ص ٢٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## حكم إرث المفقود من غيره

أما حكم إرث المفقود من غيره وذلك كأن يهلك مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو الحال من أمرين وهما :

**الأمر الأول** : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .

**الأمر الثاني** : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث وفي هذا الأمر خلاف في قسمة الميراث على ثلاث أقوال وهي :

١- يعامل كل من الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته فمن يرث بكل حال واتحد إرثه يعطاه كاملا .

ومن اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت أعطي الأضر وهو أقل النصيبين .

ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت المفقود أوحياته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي [١] .

وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية [٢] .

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم .

واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنها الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية .

وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر [٣] .

---

(1) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

(2) التحقيقات المرضية ص٢٣٠ معزواً إلى المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٨ ونهاية المحتاج ج٦ ص٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٣٢ والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ج٤ ص ٤٣٤

(3) التحقيقات المرضية ص٢٣١ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ص ٢٠٦ ـ٢٠٧ والمغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٩ وانظر فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ ـ ٧٩ والفرائض ص ١٧٤ والإنصاف ج٧ ص ٣٣٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الترجيح

الراجح القول الأول القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره [١] .

أما القولان الآخران فهما عرضة للنقص وضياع حق المفقود وحق غيره .

فالقول الأول هو القول الوسط بين الأقوال [٢] .

**قلت** : وهذا ما صححه الشنشوري [٣] .

وجزم به الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض بقوله:

إن خفيت أخبار وارث فقد
عُومِل بالأضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التـــراث
فيأخذ الأقل من الميـــراث
وإن بحال دون حـــال ورثا
لم يعط شيئاً من تراث ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهما
يعطى نصيبه الذي قد حتما

---

(1) التحقيقات المرضية ص٢٣١
(2) فرائض اللاحم ص ١٧٤
(3) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويوقف الباقي إلى أن تظهرا

حياته أو أنه قد قبـــــــرا [1]

## حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبارين لا يعطى شيئا ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملا .

ومن ورث بالاعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود .

ومن هنا فإن المفقود لا يخلو تبيينه من إحدى حالات خمس وهي :

**الحالة الأولى** : أن يقدُم حيا أو يعلم أنه كان حيا حين موت مورثه ففي هذه الحالة يدفع إليه الموقوف الذي استحقه سواء كان يستحقه كله ، أو بعضه أو، يدفع إلى ورثته مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار، أو حكم بموته .

**الحالة الثانية** : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثته إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثا للمفقود .

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٧٩ ـ ٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الثالثة** : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله .

**الحالة الرابعة** : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه .

أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى

**الحالة الخامسة** : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى وهذان القولان كما يلي :

**القول الأول** : أن المال الموقوف للمفقود ؛ فحكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف و المحرر و النظم و قطع به في الكافي و الوجيز و شرح ابن منجا والمنتهى و حاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي [١] وصوبه الشيخ العثيمين[٢] .

**القول الثاني** : أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنيفة والمالكية الشافعية .

---

[1] العذب الفائض ج ٢/٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢معزواًللإنصاف ص ٣٣٨ ج ٧ وكشاف القناع ص ٣٩٣ ج ٤ .
[2] تسهيل الفرائض ص ١٠٦ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو وجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة في الرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه وقياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له .

وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا [١] .

هذا مجمل الخلاف في المال الموقوف إذا كان بعضه أوكله للمفقود .

## حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود أما ما وقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكم هذا الموقوف جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقيه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم واختاره ابن اللبان .

أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود قال محمد بن الحسن القول قول من بيده المال [٢] .

---

**[1] التهذيب في الفرائض ص٢٦٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص٨٦ والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣**

**[2] العذب الفائض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٣ والفرائض ص١٧٥**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**حكم توريث الأسير والإرث منه :**

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور .

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول [١] .

فحكمه حكم المفقود تماما إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته .

أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعا فيرث ويورث [٢] .

**طريقة العمل في حل مسائل المفقود :**

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحدا فطريقة العمل كالتالي :

١- نجعل للمفقود مسألتين **المسألة الأولى** :

على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

**والمسألة الثانية** : على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢١٢ بتصرف

(2) الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٧٩ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- ننظر بين مصح المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة .

٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهم تلك المسألة .

٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها .

٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين ثم نعطيه أقل النصيبين معاملة له بالأضر .

فمن ورث من مسألة دون الأخرى لا نعطيه شيئا .

ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملا .

ومن ورث من المسألتين ميراثا متفاضلا أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين .

٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف .

٧- بعد تبين حال المفقود نعطي الموقوف لمستحقيه [1] كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى .

---

[1] فرائض اللاحم ص ١٧٥ ـ ١٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

واعمل له مسألة الحيـــــاة
ومثلها لحالة الممـــــــات
وحصلن بينهما بالنســـــب
جامعة عليهما أقسم تصـــب
وقابلن بين نصيبي من عرف
ثم أعطه الأقل والزائد قــف [1]

## الأمثلة

مثال الموقوف الذي لا نصيب للمفقود فيه : لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود .

فعلى تقدير حياة المفقود أصل المسألة من اثنين [ ٢] لكلٍ من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ولا شيء للأخت والأخ لأب لعدم وجود باق وهو القريب المشئوم .

وعلى تقدير موت المفقود أصل المسألة من ستة [٦] لكلٍ من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وتعول إلى سبعة [٧] .

ولا شيء للمفقود على تقدير موته وبذلك ورثت المعصبة به وعالت المسألة .

---

[1] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما مسألة حيات المفقود فقد أسقطها وهو القريب المشؤوم كم أسلفت إذاً فالموقوف دائر بين الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب تكملة فروضهم فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم .

و بالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضرب مسألة الحياة في مسألة الممات ينتج أربعة عشر[٢×٧=١٤] وهي الجامعة للمسألتين .

ثم نقسمها على مسألة الحياة اثنين [٢] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمٍ لها

كما نقسمها على مسألة الممات سبعة[٧] ينتج اثنان [٢] كذلك هي جزء سهمٍ لها .

فللزوج من الأولى سبعة [١×٧=٧] وله من الثانية ستة [٣×٢=٦] وهي الأضر في حقه فنعطيه إياها ٠

وللأخت الشقيقة من مسألة حياة المفقود كذلك سبعة [١×٧=٧] ولها من مسألة الممات ستة [٣×٢=٦] وهي الأضر في حقها فنعطيها إياها .

وسقطت الأخت لأب في مسألة حياة المفقود لأنه المشؤوم فلا نعطيها شيئا ويبقى اثنان [٢] وهي الموقوف في هذه المسألة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن اصطلح عليه الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب فلا بأس .

وإن اختلفوا فيه أوقف إلى حين تبين حال المفقود .

فإن بان أنه كان حيا فالموقوف بين الزوج والشقيقة لكل واحد منهما واحد [١] تكملة نصفه ولا شيء للمفقود وأخته وإن بان أنه ميت أو حكم بموته - كما سبق تفصيل ذلك -

فكامل الموقوف للأخت لأب وهذه صورتها:[1]

| المسائل | ٢ | ٧/٦ | ١٤ | توزيع الموقوف٢ | |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٣ | ٦ | ١ | ٠ |
| أخت ش | ١ | ٣ | ٦ | ١ | ٠ |
| أخت لأب | × | ١ | ٠ | × | ٢ |
| أخ لأب مفقود | | × | ٠ | × | ٠ |
| التقديرات | حياة | موت | ٢ موقوف | حياة | موت |

أما ما كان للمفقود فيه نصيب **فمثاله**: لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود ، فإن أصل مسألة الحياة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] .

---

[1] التحقيقات المرضية ص ٢٣٣-٢٣٤ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] وللأخت لأب سبعة [٧] وللأخ لأب أربعة عشر [١٤] .

وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم .

وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] مستخرجة من أصل الستة [٦] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] .

وبين أصل مسألة الرد خمسة [٥] نجدها متباينة إذاً الجامعة عشرون وهي حاصل ضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية [٤×٥=٢٠ ] .

للزوجة خمسة [١×٥= ٥] وللأم ستة [٢×٣=٦] وللأخت لأب تسعة [٣×٣=٩] .

وبالنظر بين مصح مسألة الحياة ومسألة الموت نجد بينهما موافقة بالربع فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج الجامعة مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة .

للزوجة نصيبها كامل خمسة وأربعون [٤٥] لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون [٦×٥=٣٠] وهي الأضر في حقها .

وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥] كذلك هي الأضر في حقها .

والباقي سبعون [٧٠] توقف حتى يتبين حال المفقود فإن تبين أنه كان حيا أخذه كاملا .

وإن كان ميتا أعطيت الأم من الموقوف أربعة وعشرين[٢٤] والأخت ستة وأربعين[٤٦] وهذه صورتها :

| المسائل | ١٢ | ٣٦ | ٤ | ٦ | ٥ | ٢٠ | ١٨٠ | توزيع الموقوف ٧٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٩ | ١ | ٠ | | ٥ | ٤٥ | ٠ | ٠ |
| أم | ٢ | ٦ | ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | ٣٠ | ٠ | ٢٤ |
| أخت لأب | ٧ | ٧ | | ٣ | ٣ | ٩ | ٣٥ | ٠ | ٤٦ |
| أخ لأب مفقود | | ١٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧٠ | ٠ |
| التقديرات | حياة | | موت المفقود | | | | ٧٠ م | حياة | موت |

طريقة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد :

إذا كان في المسألة أكثر من مفقود لا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط إلا أنها تضاعف المسائل لتعدد المفقودين وكل ما زاد مفقود تضاعفت المسائل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن كان في المسألة مفقودان : كانت المسائل أربعاً : أحدها لحياتهما ، والثانية لوفاتهما ، والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر .

وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودين : كانت المسائل ثمان : أحدها لحياة الجميع ، والثانية لوفاة الجميع ، والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث ، والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين .

ومثال ما إذا كان في المسألة مفقودان : لو هلك هالك عن جدة وبنت مفقودة وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب

فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للشقيقة عصبة مع الغير وتسقط بها الأخت لأب .

وأصل مسألة موتهما من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] .

وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الشقيقة من ستة ٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١] وللشقيقة ثلاثة [٣] .

وأصل مسألة موت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد التماثل بين اثنتين وتوافقها مع الثالثة وحاصل هذا النظر اثنا عشر [١٢] وهي مباينة للمسألة الرابعة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل .

ثم نقسمها عليهن ينتج جزء سهم كل مسألة .

فجزء سهم المسألة الأولى والرابعة : عشرة [٦٠÷٦=١٠] .

وجزء سهم المسألة الثانية : خمسة عشر[٦٠÷٤=١٥].

وجزء سهم المسألة الثالثة : اثنا عشر [٦٠÷٥=١٢] .

وبالنظر بين أنصباء الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة [١×١٠=١٠] .

كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف الباقي خمسون [٥٠] إلى أن يتبين حال المفقودتين .

فإن بانت حياتهما فالموقوف لهما للبنت ثلاثون [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] .

وإن بان موتهما فالموقوف للجدة منه خمسة [٥] وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن بان موت البنت وحياة الشقيقة فللشقيقة من الموقوف ستة وثلاثون [٣٦] وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢] .

وإن بان موت الأخت الشقيقة وحياة البنت فلها ثلاثون [٣٠] وللأخت لأب عشرون [٢٠] وهذه صورتها :[1]

| المسائل | ٦ | ٦ | ٤ | ٦ | ٥ | ٦ | ٦٠ | توزيع الوقوف [٥٠] | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١٠ | ٠ | ٥ | ٢ | ٠ |
| بنت مفقودة | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ٠ | ٣٠ |
| أخت ش مفقودة | ٢ | ٠ | ٠ | ٣ | ٣ | ٠ | ٠ | ٢٠ | ٠ | ٣٦ | ٠ |
| أخت لأب | × | ٣ | ٣ | ١ | ١ | ٢ | | ٠ | ٤٥ | ١٢ | ٢٠ |
| التقديرات | حياة الجميع | موت الجميع | | موت البنت وحياة ش | | موت ش وحياة البنت | ٥٠ موقوف | حياة الجميع | موت الحميع | موت البنت وحياة ش | موت ش وحياة البنت |

هذا إذا كان في المسألة مفقودان فقط ، وكلما زاد مفقود تضاعفت المسائل فمسائل ثلاثة مفقودين : ثمان مسائل .

ومسائل أربعة مفقودين : ستة عشر مسألة وهكذا والله تعالى أعلم .

[1] انظر فرائض اللاحم ص١٧٩ ـ ١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب الغرقى ونحوهم

## التعريف :

**الغرقى في اللغة :** جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب في الماء ، والغارق : الراسب في الماء ، والغريق : الميت فيه [1] .

**واصطلاحاً** : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً .

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق أوالهدم أوالحرق وحوادث الطائرات والقطارات والسيارات .

والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه .

وحوادث الكوارث الطبيعية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة أومن توفي في غربة أو جهات مختلفة ، وقتل المعارك ونحو ذلك .

## حالات الموت الجماعي

إذا حدث موت جماعي مما ذكرنا آنفاً ونحوه فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

---

(1) لسان العرب المجلد السادس جزء ١٢ فصل العين حرف الفاء مادة غرق ص ١٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الأولى** : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آن واحد ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً وإنما ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

**الحالة الثانية** : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجماعاً .

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

**الحالة الرابعة** : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

**الحالة الخامسة** : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من حالتين وهما :

١- أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذٍ إما أن توجد بينة أو لا .

فإن وجدت بينة عمل بها .

وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذٍ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه [1] .

---

[1] فرائض اللاحم ص ١٠٧- ١٠٨ بتصرف و انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

**القول الأول** : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

**قال شيخنا** : لو صح هذا اعتبر دليلاً لأنه بأمر اثنين من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد .

كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد [١] وحكيم بن عمير [٢] - [٣] .

---

[1] راشد بن سعد : هو راشد بن سعد المقرئي بفتح الميم و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، الحمصي ثقة كثير الإرسال و علق له البخاري في صحيحه روى له الأربعة من الثالثة مات سنة ١٠٨ هـ و قيل ١١٣ هـ - اهـ تقريب التهذيب ص ١٤٤ رقم ( ١٨٥٤ )

[2] حكيم بن عمير : هو حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي يهم من الثالثة المصدر السابق ١١٦ رقم ( ١٤٧٦ )

[3] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأكثر أهل العلم [١] وهو مذهب الإمام مالك [٢] والإمام أبي حنيفة وأصحابه [٣] .

والإمام الشافعي إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر [٤] .

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٥] وقيل رواية [٦] .

وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي[٧] رحمه الله تعالى .

**ومن أدلة هذا القول** :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب وقتلوه بقيادة خالد بن الوليد ﷺ زمن أبي بكر الصديق ﷺ فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض .

---

(1) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٧
(2) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١
(3) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٥١
(4) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٧ و روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢-٣٣
(5) مجموع الفتاوى ج٣١ ص ٣٥٦ و الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص ١٦٦و انظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص٢٥١ ـ٢٥٢
(6) الإفصاح ج ٢ / ٩٣
(7) فقه الإمام الأوزاعي ج٢ /١٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأمرني عمر بن الخطاب ﷺ بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات .

ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وكذا نقل عن علي ﷺ في قتلى معركة الجمل وصفين [١] .

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا [٢] ـ [٣] .

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه ولأنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك .

ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا .

---

(1) التركات و الوصايا ص٢٥٣

(2) أخرجه سعيد (٣/١/٦٥/٢٤٠) و الدارمي ( ٣٧٩/٤) و الحاكم (٣٤٥/٤ – ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه و قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي وهو كما قالا اهـ إرواء الغليل ج ٦/ ١٥٤

(3) انظر كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ١٣٨ – ١٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به ؟ [١]

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابـــق
فلا تورث زاهقاً من زاهــق
وعدهم كأنهم أجـــــــانب
فهكذا القول السديد الصــائب [٢]

**القول الثاني** : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض من التالد دون الطريف ، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج١٨٩/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ ٢٩٧ – ٢٩٨ رقم ( ١٩١٦٠ – ١٩١٦٧ )

(2) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى [١] وبه قال داود [٢] .

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :**

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض [٣] .

وصله سعيد والدار قطني من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض [٤] ، قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن ورِّثوا بعضهم من بعض [٥]-[٦] .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و الإفصاح ج ٩٣/٢

(2) المجموع شرح المهذب ج ٦٨/١٦ و انظر التهذيب ص ٢٥٢ – ٢٥٣

(3) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٧ رقم ( ١٩١٥٩ ) قال محققه أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء

(4) سنن سعيد بن منصور ( ١/٣ / ٦٤ / ٢٣٤ ) و الدار قطني ص ٤٥٦ اهـ الإرواء ج ١٥٤/٦ و قال إسناده صحيح

(5) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ /٢٩٤ – ٢٩٧ رقم (١٩١٥٠ – ١٩١٥٩)

(6) ضعيف ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ وقد أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) وسعيد بن منصور (٦٤١/٣ /٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ ( أن بيتاً في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض ) اهـ الإرواء ج٦ ص١٥٢-١٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورَّث علي بن أبي طالب ﷺ بعضهم من بعض [١] .

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمـــــع غرقا أو حرقا

لم ندر من بموته قد سبقا

ورث لبعض بعضهم من صلبه

ولا نعد ميراثه من صحبه [٢]

## الترجيح

قال شيخنا حفظه الله : الراجح عدم التوارث بين من عمي موتهم ، وهذه فتوى فضيلته حفظه الله بتاريخ ١٤٠٨/٦/١٧هـ على سؤال قدم إلى فضيلته من شعبة مرور صامطة برقم ٢٠٣٩ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٨هـ على إثر وفاة ستة نفر وقع عليهم حادث سيارة واحترقت عليهم وبينهم زوجان واللذان كان السؤال بصددهما .

فأجاب حفظه الله : أنه لا يرث الزوج من زوجته ولا ترث الزوجة من زوجها في هذه الحالة لأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم هنا ولا يثبت التوارث مع الشك في شرطه . أهـ .

---

(1) كنز العمال ج ٨٢/١١ رقم (٣٠٧٠٣ ) و رمز له بقوله ( ص ـ ومسمد )

(2) منح الشفا الشافيات شرح المفردات ج ٢ / ٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١] والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين[٢] .

كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه [٤] .

وهو اختيار الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب
فهكذا القول السديد الصائب [٥]

(1) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦
(2) تسهيل الفرائض ص ١١٠
(3) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٥
(4) انظر التحقيقات المرضية ص ٢٣٨ وفرائض اللاحم ص ١٠٩
(5) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فصل

أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغـرق
أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق مـــوتاً ثم لم
يختلف الورَّاث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه
دون الذي يرث منه انتبـــه [1]

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٩٦ ـ ٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الغرقى ونحوهم على القول المرجوح :

سبق القول أن الراجح هو عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم فيما بينهم وإنما ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

وعلى هذا القول الراجح فلا جديد ولا إشكال في العمل أما على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فطريقة العمل تتلخص في الخطوات التالية

١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته .

٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

٣- ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات .

٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له .

فإن كان حياً أخذه .

وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف .

٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيه إياه .

٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى [1] .

**ومثال ذلك** : لو هلك زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاً .

أو علم ثم نسي .

أو علم لا بعينه ، ولم يختلفوا في السابق .

وخلف الزوج زوجتاً أخرى وأماً وعماً .

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً .

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فورثته زوجتان وأم وابن .

---

(1) انظر فرائض اللاحم ص ١١٠ – ١١١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف .

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً .

وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] تصح من ثمانية وأربعين [٢× ٢٤ = ٤٨] .

للزوجتين ستة [٢ × ٣ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللأم ثمانية [٢ × ٤ = ٨] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن .

ثم تقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء وهما أبوها وابنها .

فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي .

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم .

وبالنظر بين سهام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثون [٣٤] ومسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة[ ٣] واثنين [٢] نجدها متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة[٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة تلاد الزوج ثمانية وأربعون [٤٨] وهي المسألة الأولى تنتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون [٦ × ٤٨ = ٢٨٨] .

للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشر [٣×٦=١٨] نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

فللأب ثلاثة [١×٣=٣] .

ونصيب الابن الحي خمسة عشر [٥×٣= ١٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة [٣٤×٦=٢٠٤] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

فللأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] .

ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون [١×٣٤= ٣٤] المجموع اثنان وثمانون [٤٨+٣٤=٨٢] .

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [٥×٣=١٥] وله بالأخوة أربعة وثلاثون [١×٣٤= ٣٤] المجموع تسعة وأربعون [١٥+٣٤= ٤٩] .

وللعم مائة وستة وثلاثون [٤×٣٤=١٣٦]

| تلاد الزوج | | ٢٤ | ٤٨ | طريف الزوجة | ٦ | طريف الابن | ٦ | ٢٨٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ت | - | - | - | - | - | - | - |
| زوجة | زوجة | ١ونصف | ٣ | ت | - | - | - | - |
| ابنهما | ابن | ١٧ | ٣٤ | - | - | ت | - | - |
| | زوجة | ١ ونصف | ٣ | - | - | - | - | ١٨ |
| | أم | ٤ | ٨ | - | - | جدة | ١ | ٨٢=٣٤+٤٨ |
| | | | | أب | ١ | - | - | ٣ |
| | | | | ابن | ٥ | أخ لأم | ١ | ٤٩=٣٤+١٥ |
| | | | | | | عم | ٤ | ١٣٦ |

عرفوا جميعاً

وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان .

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ورأساهما اثنان [٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] تصح من أربعة وعشرين [٢ × ١٢ = ٢٤] .

للزوج ستة [٢ × ٣ = ٦] وللأب أربعة [٢×٤ = ٨ ] ولكل ابن سبعة [٧] .

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] .

وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة[٥] للعم .

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي [٤] للعم .

وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر[١٢] موافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنين [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسألة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] تنتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون [٦ × ٢٤ = ١٤٤] .

وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه .

وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث .

فللزوج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها وللابن الغريق اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهم لها .

وللأب من الجامعة أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] .

وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] .

وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة[١×٧=٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع تسعة وأربعون [٤٢+٧=٤٩] هي نصيبه من الجامعة .

وللأم بالأمومة اثنا عشر [٤×٣=١٢] .

ولها بصفتها جدة سبعة [١×٧=٧] .

المجموع تسعة عشرة [١٢+٧=١٩] هي نصيبها من الجامعة .

وللعم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر [٥×٣=١٥] .

ولـــه مـن مـسألة ابـن ابـن أخيـه ثمانيـة وعـشرون [٤×٧=٢٨] المجموع ثلاثة وأربعون [١٥+٢٨= ٤٣] هي نصيبه من الجامعة .

وللزوجة تسعة [ ٣×٣ = ٩] وهذه صورتها :

| ورثوا جميعاً | تلاد الزوجة | | ١٢ | ٢٤ | طريف الزوج | ١٢ | طريف الابن | ٦ | ١٤٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زوجة | ت | - | - | - | - | - | - | - |
| | زوج | زوج | ٣ | ٦ | ت | - | - | - | - |
| | ابنهما | ابن | ٣ ونصف | ٧ | - | - | ت | - | - |
| | | أب | ٢ | ٤ | - | - | - | - | ٢٤ |
| | | ابن | ٣ ونصف | ٧ | - | - | أخ لأم | ١ | ٤٢+٧=٤٩ |
| | | | | | أم | ٤ | جدة | ١ | ١٢+٧=١٩ |
| | | | | | عم | ٥ | عم | ٤ | ١٥+٢٨=٤٣ |
| | | | | | زوجة | ٣ | - | - | ٩ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه فمسألة تلاده من ثلاثة [٣] مخرج الثلث .

لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع .

للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للعم .

ومسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي .

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاد الابن ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦] .

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد .

وبين مسألتها ستة[٦]نجدها متباينة فنثبتها جميعاً .

وحاصل النظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم .

نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وهي الجامعة للمسائل كلها.

للأب اثنا عشر [٢×٦=١٢] نقسمها على مسألته اثني عشر ينتج واحد [١٢÷١٢=١] هو جزء سهمها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللزوجة ستة [١×٦=٦] نقسمها على مسألتها ينتج واحد [١] هو جزء سهمها .

وللزوجة الحية ثلاثة [٣] وللأم أربعة [٤] ولعمه خمسة [٥] وللأب واحد [١] .

ولابنهما خمسة [٥] وهذه صورتها : [1]

| عرفوا جميعاً | | | | ٣ | | ١٢ | | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زوج | أب | ٢ | ت | - | - | - | - | - |
| | زوجة | أم | ١ | - | - | - | ت | - | - |
| | ابنهما | ت | - | - | - | - | - | - | - |
| | | | | زوجة | ٣ | ٣ | - | - | ٣ |
| | | | | أم | ٤ | ٤ | - | - | ٤ |
| | | | | عم | ٥ | ٥ | - | - | ٥ |
| | | | | | | | أب | ١ | ١ |
| | | | | | | | ابن | ٥ | ٥ |

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ / ١٠١-١٠٣ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الآيات

﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٦ .

﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ سورة النساء الآية ٨ .

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ﴾ سورة لقمان الآية ١٤ .

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ سورة الرعد الآية ٨ .

﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴾ سورة الشورى الآية ٤٩ .

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ سورة النجم الآية ٤٥ .

﴿ والليل إذا يغشى ﴾ سورة الليل الآية ٣ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأحاديث والآثار

١. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٢. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٣. أيم الله لو قَدَّموا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله
ما عالت فريضة
٤. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد
٥. من ترك ديناً فإليَّ و من ترك مالاً فللوارث
٦. وجب أجرك وردها عليك الميراث
٧. احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها
٨. وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت
٩. إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط
١٠. إذا استهل المولود صارخاً ورث
١١. لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
١٢. أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
١٣. لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
١٤. من حيث يبول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥. أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى

١٦. أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير

١٧. فأعتقت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف

١٨. إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها

١٩. عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين

٢٠. أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها

٢١. أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة

٢٢. أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض

٢٣. ورِّثوا بعضهم من بعض

٢٤. أن قوماً غرقوا في سفينة

٢٥. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الشعر

أن الحساب من العلوم جليل
وعلى دقيقلت
الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه
برياضة
المستضعفين كفيل
حسابها التأصيل والتصحيح
لا علمه المشهور.....
وبين كل عددين نسبـــــــــة
من أربع في علمها منفـــــــعة
أن الأصول تسعة فاثنان
منهما بباب الجد بوجدان
إن الموت يأخذ كل حي
بلا شك وإن أمشى وعالا
عول زيادة سهام المسألة
من كسرها فهي به مكملة
وحده زيادة الســـهـــام
ويلزم النقص عن الـتمام
ولا يعول ناقص بل ما تم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو زائد أو ماله سدس علم

وإن تكن من أصلها تصح

فترك تطويل الحساب ربح

وإن تر السهام ليست تنقسم

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعَادِلة

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا معادلة

و النسخ أن يموت ميت و لم

يقسم تراثه لوارثيـــــــه تم

وجعلوا لعمل المناسخة

طرقاً ثلاث و كل راسخة

وإن يمت آخر قبل القســـــمة

فصحح الحساب واعرف سهمه

وكل ما قدم من تأصـيل

كذا من التصحيح للأصول

أعداد أربع بها قد حصلا

تناسب لكنه انفصـــلا

فمخرج القيراط كدَّ أقم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مقامها وفيه فاضرب واقسم
قضا كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها
إن يخرج الأكثر حياً وعلم
بأثر ذلك فبالإرث حكـــــم
إن طلب القسمة وارث وقف
للحمل اكثر النصيب المؤتلف
وإنه معتبر الأقـــــــــــوال
بالثدي و اللحية و المـــــــبال
وإن يكن قد استوت حـــــــالته
و لم تبن و أشكـلت آيـــــاته
حالان للخنثى للاثنـــين
أربع حالات على التعيـــين
وخبر المفقود مذ ينقطــع
في مثل حرب غالبا لا يرجع
وإن يمت مفقودهم في ماله
ففقه يا ذا لبيان حـالـــــه
وإن خفيت أخبار وارث فقد
عومل بالأضر وارث وجد
واعمل له مسألة الحيـــــاة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثلها لحالة الممـــــــات
وأن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
وموت جمـــــع غرقا أو حرقا
لم ندر من بموته قد سبقا
وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالغرق
وإن يمت مستورثان بغــرق
أو نحوه كموت هدم أو حـرق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ورودهم


١. علي بن الجمال ..... ١٠٤
٢. علي بن محمد بن اللحام البعلي ..... ١٨١
٣. موسى بن أحمد الحجاوي ..... ٢٢٥
٤. علي بن عبد الصمد الحلاوي ..... ٢٦٢
٥. كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ..... ٣٥١
٦. يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي .... ٣٥٥
٧. أبو بكر بن مسعود الكاساني ..... ٣٦٢
٨. القاضي حسين بن محمد المروزي ..... ٣٧٠
٩. أشهب بن عبد العزيز القيسي ..... ٣٧٢
١٠. يوسف بن أحمد بن كج ..... ٣٧٣
١١. عبد الله بن أحمد القفال المروزي ..... ٣٧٩
١٢. عامر بن الظرب العدواني ..... ٤٢٢
١٣. جعفر بن محمد النسائي ..... ٤٥٢
١٤. ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي ..... ٤٥٧
١٥. عبد الله بن أبي بكر الصودي ..... ٤٥٩
١٦. حكيم بن عمير بن الأحوص ..... ٤٨٢
١٧. راشد بن سعد المقرئي ..... ٤٨٢


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية


١. أبو بكر بن مسعود الكاساني ..... ٣٦٢
٢. أشهب بن عبد العزيز القيسي ..... ٣٧٢
٣. القاضي حسين بن محمد المروزي ..... ٣٧٠
٤. جعفر بن محمد النسائي ..... ٤٥٢
٥. حكيم بن عمير بن الأحوص ..... ٤٨٢
٦. راشد بن سعد المقرئي ..... ٤٨٢
٧. ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي ..... ٤٥٧
٨. عامر بن الظرب العدواني ..... ٤٢٢
٩. عبد الله بن أبي بكر الصودي ..... ٤٥٩
١٠. عبد الله بن أحمد القفال المروزي ..... ٣٧٩
١١. علي بن الجمال ..... ١٠٤
١٢. علي بن عبد الصمد الحلاوي ..... ٢٦٢
١٣. علي بن محمد بن اللحام البعلي ..... ١٨١
١٤. كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ..... ٣٥١
١٥. موسى بن أحمد الحجاوي ..... ٢٢٥
١٦. يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي .... ٣٥٥
١٧. يوسف بن أحمد بن كج ..... ٣٧٣


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الموضوعات


١. باب الحساب تعريفه وموضوعه وأهميته ..... ٥
٢. فوائده ..... ٦
٣. تعريف حساب الفرائض ..... ٧
٤. فصل النسب الأربع ..... ٨
٥. مسألة كيفية استخدامها ..... ١١
٦. باب أصول المسائل ..... ١٣
٧. الخلاف في أصول المسائل ..... ١٤
٨. الترجيح ..... ١٥
٩. فصل أقسام أصول المسائل من حيث العول وعدمه ..... ١٦
١٠. أقسام أصول من حيث العول وقسميه ..... ١٧
١١. باب التأصيل ..... ١٩
١٢. كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصبة ..... ١٩
١٣. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد ..... ٢١
١٤. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرضان فأكثر ..... ٢١
١٥. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ..... ٢٤


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦. باب المسائل ..... ٢٨
١٧. أقسام المسألة ..... ٢٨
١٨. مسائل أصل اثنين ..... ٢٨
١٩. مسائل أصل ثلاثة ..... ٢٩
٢٠. مسائل أصل أربعة ..... ٣١
٢١. مسائل أصل ثمانية ..... ٣٢
٢٢. مسائل أصل ثمانية عشر ..... ٣٣
٢٣. مسائل أصل ستة وثلاثين ..... ٣٤
٢٤. الأصول العائلة ..... ٣٤
٢٥. مسائل أصل ستة الغير عائلة ..... ٣٥
٢٦. مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة ..... ٣٩
٢٧. مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة ..... ٤٢
٢٨. الخلاصة في جملة ما ذكر من مسائل ..... ٤٥
٢٩. باب العول ..... ٤٧
٣٠. زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام ..... ٤٨
٣١. المذاهب في العول ..... ٥٠
٣٢. أدلة مذهب القائلين بالعول ..... ٥٠
٣٣. أدلة مذهب المانعين للعول ..... ٥٢
٣٤. مناقشة الأدلة القول الأول ..... ٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٥. مناقشة أدلة القول الأول..... ٥٥
٣٦. مناقشة أدلة القول الثاني..... ٥٧
٣٧. الترجيح ..... ٥٩
٣٨. فصل المسائل العائلة ..... ٥٩
٣٩. الخلاف في عول أصل ثلاثة ..... ٦٠
٤٠. الخلاف في عول الستة إلى أحد عشر ..... ٦٢
٤١. الخلاف في عول الاثني عشر إلى تسعة عشر ..... ٦٣
٤٢. الخلاف في عول أصل أ ربعة وعشرين إلى واحد وثلاثين ..... ٦٥
٤٣. الترجيح ..... ٦٨
٤٤. المسائل العائلة في أصل ستة ..... ٦٩
٤٥. المسائل العائلة في أصل اثني عشر ..... ٧٦
٤٦. المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين ..... ٨١
٤٧. خلاصة حصر ما في الأصول التسعة من مسائل ..... ٨٣
٤٨. باب التصحيح ..... ٨٤
٤٩. حالات الإنكسار ..... ٨٥
٥٠. بعض المصطلحات المستخدمة في باب التصحيح ..... ٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥١. طريقة تصحيح الإنكسار على فريق واحد وأمثلة ذلك ..... ٨٧
٥٢. فائدة ..... ٨٧
٥٣. الأجزاء التي تحصل بها الموافقة ..... ٨٩
٥٤. طريقة تصحيح الإنكسار على فريقين ..... ٩٠
٥٥. الأمثلة ..... ٩٢
٥٦. طريقة تصحيح الإنكسار على ثلاث فرق ... ١٠٢
٥٧. طريق تصحيح الإنكسار عند الكوفيين ..... ١٠٥
٥٨. طريق تصحيح الإنكسار عند البصريين ..... ١٠٥
٥٩. خلاصة طريق الكوفيين ..... ١٠٧
٦٠. خلاصة طريق البصريين ..... ١٠٨
٦١. الأمثلة ..... ١٠٩
٦٢. طريقة تصحيح الإنكسار على أربع فرق .... ١٢٩
٦٣. الأمثلة ..... ١٣٤
٦٤. تنبيه على مسألة في كتاب شيخ شيخنا النور الفائض ..... ١٥٧
٦٥. باب الرد تعريف ..... ١٦٠
٦٦. الخلاف في الرد ..... ١٦١
٦٧. أدلة القائلين بعدم الرد ..... ١٦٤
٦٨. أدلة القائلين بالرد ..... ١٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦٩. الترجيح ..... ١٧١
٧٠. شروط الرد ..... ١٧٢
٧١. أصناف المردود عليهم ..... ١٧٢
٧٢. مسألة الرد على الزوجين ..... ١٧٥
٧٣. الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه ..... ١٧٦
٧٤. الرد على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية ..... ١٧٩
٧٥. أصول مسائل الرد ..... ١٨٥
٧٦. الجواب على من زاد أصولاً أخرى ..... ١٨٧
٧٧. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين ..... ١٨٩
٧٨. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً ..... ١٨٩
٧٩. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ..... ١٩٠
٨٠. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف ..... ١٩٠
٨١. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين ..... ١٩٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٢. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين شخصاً واحداً ..... ١٩٥
٨٣. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ..... ١٩٦
٨٤. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف ..... ١٩٨
٨٥. الأمثلة ..... ١٩٩
٨٦. مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد والطريقة المختارة في ذلك ..... ٢١١
٨٧. باب المناسخات ..... ٢٢٣
٨٨. المناسبة ..... ٢٢٤
٨٩. سبب التسمية بالمناسخات ..... ٢٢٤
٩٠. حالات المناسخات وشروطها ..... ٢٢٥
٩١. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى ..... ٢٢٦
٩٢. أمثلتها ..... ٢٢٦
٩٣. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية ..... ٢٢٩
٩٤. أمثلتها ..... ٢٣١
٩٥. الحالة الرئيسة الثالثة وحالاتها ..... ٢٤٨
٩٦. طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة ..... ٢٤٨
٩٧. أمثلتها ..... ٢٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٨. الطرق العشر في عمل المناسخات ..... ٢٦٦
٩٩. مثال جامع لحالات المناسخات الثلاث ..... ٢٦٦
١٠٠. فصل طريقة شيخنا في حل مسائل المناسخات ..... ٢٧٤
١٠١. المسألة السلعية ..... ٢٨٧
١٠٢. الطريق العام ..... ٢٩٩
١٠٣. فصل الاختصار تعريفه وأقسامه ..... ٣٠٨
١٠٤. مسألة الاختصار في باب المناسخات ..... ٣٠٨
١٠٥. الاختصار في غير المناسخات من الفرائض ..... ٣١٤
١٠٦. باب قسمة التركات وأهميته ..... ٣١٦
١٠٧. أقسام التركة ..... ٣١٧
١٠٨. كيفية العمل إذا ساوت التركة مصح المسألة ..... ٣١٨
١٠٩. كيفية العمل إذا كانت التركة غير مساوية لمصح المسألة ..... ٣١٩
١١٠. الأعداد الأربعة المتناسبة ..... ٣١٩
١١١. الطرق الخمس في قسمة التركات التي يقبل عدها ونحوه وأمثلتها ..... ٣٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١٢. طريقة قسمة التركات التي لا يمكن عدها أو وزنها وأمثلة ذلك ..... ٣٢٨
١١٣. طريقة القيراط والخلاف في مقداره ..... ٣٣٠
١١٤. الترجيح ..... ٣٣١
١١٥. طريقة العمل بالقيراط وأمثلة ذلك ..... ٣٣٢
١١٦. فصل التخارج تعريفه وحكمه وأمثلته ..... ٣٣٤
١١٧. مسألة قسمة التركة بين الغرماء تعريفه وطريقة العمل وأمثلته ..... ٣٥١
١١٨. باب الحمل تعريفه وشروطه ..... ٣٥٥
١١٩. علامات وجود الحمل ..... ٣٥٦
١٢٠. تنبيهان الأول ما وقع في شرح السبيتي في شرح الرحبية ..... ٣٥٨
١٢١. الثاني ما وقع في شرح موسوعة فقه سفيان الثوري ..... ٣٥٨
١٢٢. الخلاف في مدة الحمل ..... ٣٥٩
١٢٣. الرد على من قال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر ..... ٣٦٠
١٢٤. الخلاف في أقصى مدة الحمل ..... ٣٦١
١٢٥. الترجيح ..... ٣٦٤
١٢٦. حالات انفصال الحمل ..... ٣٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٧. الخلاف في العلامات المعتبرة التي يعرف بها حياة الحمل ..... ٣٦٧
١٢٨. الترجيح ..... ٣٦٩
١٢٩. الخلاف في تقدير تعدد الحمل في البطن الواحد ..... ٣٦٩
١٣٠. الترجيح ..... ٣٧٣
١٣١. الخلاف في قسمة التركة قبل انفصال الحمل ..... ٣٧٤
١٣٢. الترجيح ..... ٣٧٥
١٣٣. الخلاف في مقدار الموقوف للحمل ..... ٣٧٥
١٣٤. الترجيح ..... ٣٨٠
١٣٥. طريقة العمل في حل مسائل الحمل ..... ٣٨٠
١٣٦. تقديرات الحمل الستة ..... ٣٨١
١٣٧. خطوات العمل في حل مسائل الحمل وأمثلة ذلك ..... ٣٨١
١٣٨. المسألة الشهابية ..... ٣٩٦
١٣٩. لو كان في المسألة أكثر من حامل ..... ٤٠٤
١٤٠. باب الخنثى تعريفه وأقسامه وأنواعه ..... ٤٠٥
١٤١. العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته ..... ٤٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٢. الجهات التي قد يوجد فيها ..... ٤١٢
١٤٣. تعقيب ..... ٤١٣
١٤٤. حكم ميراث الخنثى ..... ٤٢١
١٤٥. أول حكومة في الخنثى ..... ٤٢٢
١٤٦. المذاهب في ميراث الخنثى ..... ٤٢٤
١٤٧. الترجيح ..... ٤٢٨
١٤٨. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل ..... ٤٢٩
١٤٩. ميراث الخنثى المشكل وحالاته مع الأمثلة ..... ٤٣٠
١٥٠. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل إذا تعدد ..... ٤٤٢
١٥١. باب المفقود ..... ٤٥١
١٥٢. الخلاف في مدة الانتظار ..... ٤٥١
١٥٣. خلاصة الخلاف ..... ٤٦٠
١٥٤. الترجيح ..... ٤٦١
١٥٥. حكم مال المفقود ..... ٤٦٣
١٥٦. حكم إرث المفقود من غيره ..... ٤٦٤
١٥٧. الترجيح ..... ٤٦٦
١٥٨. حكم المال الموقوف للمفقود ..... ٤٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٩. حالات تبين المفقود ..... ٤٦٧
١٦٠. حكم المال الموقوف لغير المفقود ..... ٤٦٩
١٦١. حكم توريث الأسير والإرث منه ..... ٤٧٠
١٦٢. طريقة العمل في حل مسائل المفقود ..... ٤٧٠
١٦٣. الأمثلة ..... ٤٧٢
١٦٤. طريقة العمل في حل مسائل المفقود إذا تعدد ..... ٤٧٦
١٦٥. باب الغرقى ونحوهم ..... ٤٨٠
١٦٦. حالات الموت الجماعي ..... ٤٨٠
١٦٧. الخلاف في توريث بعضهم من بعض ..... ٤٨٢
١٦٨. أدلة من لم يورث الغرقى ونحوهم ..... ٤٨٣
١٦٩. أدلة من ورث الغرقى ونحوهم ..... ٤٨٦
١٧٠. الترجيح ..... ٤٨٧
١٧١. فصل ..... ٤٨٩
١٧٢. طريقة العمل على القول المرجوح ..... ٤٩٠
١٧٣. فهرس الآيات ..... ٥٠٠
١٧٤. فهرس الأحاديث والآثار ..... ٥٠١
١٧٥. فهرس الشعر ..... ٥٠٣
١٧٦. فرس الأعلام حسب أولوية ورودهم ..... ٥٠٧
١٧٧. فهرس الأعلام حسب الأحرف الهجائية ..... ٥٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# الوســـــيط

## بين الاختصار والتبسيط
## في فقه الفرائض
## وحساب المواريث

### المجلد الثالث

للفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٨. فهرس الموضوعات .....٥٠٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الوســـــيط

## بين الاختصار والتبسيط

## في فقه الفرائض وحساب المواريث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب ذوي الأرحام

**التعريف** :

**الأرحام في اللغة** : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة [١] .

**واصطلاحاً** : هم كل قريب ليس بذي فرض في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد [٢] .

## الخلاف في توريث ذوي الأرحام

للعلماء رحمهم الله تعالى في توريث ذوي الأرحام من عدمه قولان مشهوران وهما :-

**القول الأول** : هو القول بتوريث ذوي الأرحام وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد و شريح وطاووس والأسود بن يزيد وسفيان الثوري وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ومسروق وعلقمة بن قيس

---

(1) انظر مختار الصحاح ص١٨٣ والعذب الفائض ج١٥/٢ والفرائض للاحم ص١٨٥ بتصرف

(2) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص١٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وحمزة الزيات ونوح بن دراج [١] ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد .

وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وبه قال النووي [٢] رحمهم الله تعالى .

وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام .

و به قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري .

كما قال به متأخري علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري .

---

**(1) نوح بن دراج : هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي كان له فقه ولي القضاء بالكوفة من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـ وهو قاضي الجانب الشرقي اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢/٢٦٤ معزواً إلى تهذيب التهذيب ج١٠/١٨٢ – ١٨٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٤٩٧ رقم ( ٧٢٠٥ )**

**(2) المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٨٤ وشرح السراجية ص١٨٦ ونيل الأوطار ج٦ص٧٦ والعذب الفائض ج ٢ ص ١٧ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٦ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ عزاه للمبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص٢- ٣ وانظر الاستذكار ج١٥/٤٨٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وبه ( أي ) بتوريث ذوي الأرحام يفتي أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال [١] .

غير أن الرافعي وهو من متأخري علماء الشافعية قال : إن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث [٢] .

أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح ؛ فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة .

فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ؟

فقال : كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم .

وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال .

---

**[1] التلخيص ج١ ص٦١ وانظر حاشية الاستذكار ج١٥ص٤٦٩ والتهذيب ص١٦١– ١٦٤**

**[2] حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ تحقيق محمد درويش وقال انظر حاشية القليوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال : لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث :

١- عن هذا الأمر( الخلافة) أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه ؟

٢- وعن الأنصار : هل لهم من هذا الأمر شيء ؟

٣- وعن توريث ذوي الأرحام ؟ فإني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأي [١] .

**أدلة المورثين لذوي الأرحام :**

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول :

(1) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢-٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فأما أدلة القرآن فكما يلي :**

١- قول الله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .

وقال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾(٢).

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام (٤) .

وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواءً كانوا من أصحاب الفروض .

أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث .

---

**(1) سورة الأنفال آية ٧٥**
**(2) سورة النساء آية ٣٣**
**(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ – ٨٥ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم الهروي ص ٢٢٤ – ٢٢٦ من الأثر رقم ٤١٠- ٤١٥ والفتح ج ١٢ ص ٢٨- ٣٠**
**(4) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ – ١٨٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً .

**قال شيخنا حفظه الله تعالى**: هذه الآية أصل في توريث ذوي الأرحام ٠

٢- قول الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [١] .

ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم [٢] .

فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم و الدليل على مدعي التخصيص [٣] .

**أما السنة فقد استدلوا منها بأدلة منها ما يلي :**

١- ما رواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً .

فكتب فيه أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ .

---

(1) سورة النساء آية ٧
(2) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٢
(3) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( الخال وارث من لا وارث له ) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن [١] .

ووجه الدلالة أنه ﷺ جعل الخال وارث لمن ليس له وارث والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم .

قال ابن حزم : لا يصح نص في ميراث الخال [٢] .

**تنبيه** : ورد في شرح السراجية للسيد الجرجاني بتحقيق الدرويش أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله [٣] .

**قلت** : إن سهل بن حنيف هو الراوي وليس هو الذي رُمِيَ بالسهم ، والصحيح ما أثبتناه - والله تعالى أعلم - .

٢- لما مات ثابت بن الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم رضي الله عنه : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا

---

**(1) المغني بالشرح الكبير ج٧ ص ٨٥ وحسنه ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٣٤ وقال الشوكاني في النيّل ج ٦ ص ١٧٩ حسن أبو زرعة الرازي رواية المقدام وصححه الحاكم وابن حبان قال الألباني في الإرواء وأخرجه الترمذي( ١٣/٢) وابن ماجة ( ٢٧٣٧) والطحاوي ٤٣٠/٢ وابن الجارود ( ٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدار قطني (٤٦١) والبيهقي ( ٢١٤/٦) وأحمد ( ٢٨/١ و ٤٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني انظر طرقه وألفاظه في الإرواء ج ٦ ص ١٣٧- ١٣٨ قال ابن حزم في المحلى ج٣٤٨/٨ مسألة ١٧٥٠ لا يصح نص في ميراث الخال**

**(2) المحلى ج ٨ / ٣٤٨ مسألة ( ١٧٥٠ )**

**(3) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

غريباً ولا نعرف لـه إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل ﷺ ميراثه له [١] .

ووجه الدلالة من الحديث جعل ﷺ الميراث لابن أخت ثابت ابن الدحداح وهو من ذوي الأرحام فيقاس عليه غيره منهم .

٣- ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم [٢] .

٤- ومما يؤيد توريث ذوي الأرحام أيضاً حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : (( أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها )) رواه أبو داود .

ووجه الدلالة من الحديث : جعل ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه من بعدها وهم أرحام لا غير [٣] .

---

**(1) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٩ قال الدرويش في حاشيتها : أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وقال محمد في الموطأ وحديث مروية أهل المدينة يقصد هذا الحديث لأن سنده صحيح لا يستطيعون رده ثم ذكره معزواً للتعريف والإخبار ص ٢٣٠ مخطوطاً**
**(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢/ ٥٦ رقم ( ٦٧٦٢ ) باب ٢٤ مولى القوم من أنفسهم رقم ( ٦٧٦١ ) عن أنس بن مالك ﷺ ومسلم جزء ٧ / ١٥٣**
**(3) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٤-١٨٥ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المعقول :

وأما الاستدلال بالمعقول فيقولون إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال وينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال [١] .

لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد [٢] .

فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي القرابة والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم [٣] .

فأصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد [٤] .

**القول الثاني** : هو القول بعدم توريث ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر ﷺ فإذا عدم الورثة من أصحاب الفروض والعصبات

---

(1) التركات والوصايا ص ٤٩٨
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ /٢٥٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤ رقم ( ٢٢٨٩٤ و ٢٢٨٩٥ )
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ /٨٦
(4) الاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وضع المال في بيت مال المسلمين وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير .

وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري [١] .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهام وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم .

ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين [٢] .

وروي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول .

---

**(1) موطأ الإمام مالك ج٢/٥١٨ والحاوي الكبير ج١٠/٢٢٣والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٠ رقم ( ٢٢٨٦٧ ) والمجموع شرح المهذب ج١٦/٥٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢/ ١٤٤والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٤**

**(2) المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم ( ١٧٥٠ )**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أدلة المانعين لتوريث ذوي الأرحام :**

واستدل المانعون لوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول .

**فأما القرآن** : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ،

ولا بطريق التعصيب ،

ولا بأي طريق كانت ،

والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [١] .

وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يقضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص [٢] .

**وأما السنة فاستدلوا بأدلة منها ما يلي :**

١- ما رواه أبو أمامة الباهليﷺ أن النبي ﷺ قال : ( إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) [٣] الحديث .

فظاهر النص يقتضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً .

---

(1) سورة مريم الآية ( ٦٤ )
(2) التركات والوصايا ص ٤٩٦
(3) سبق تخريجه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث لهم [١] .

وأنه ﷺ نفى الوصية عن الوارث وذووا الأرحام تجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة [٢] .

٢- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل ( عليه السلام ) .

ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل ( عليه السلام ) فسارني أن لا ميراث لهما [٣] .

٣- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم [٤] .

---

**(1) المجموع شرح المهذب المجموعة الثانية ج ١٦ /٥٦**
**(2) فرائض اللاحم ص ١٨٦**
**(3) رواه الدار قطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء بن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/١٨٧**
**(4) المجموع شرح المهذب المجموعة الثانية ج٥٦/١٦ والتركات والوصايا ص٤٩٧**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام [١] .

**وأما المعقول** : فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها و يقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى .

ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

## الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام [٢] .

لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب [٣] .

فالقول بتوريثهم هو الصواب [٤] .

**قال شيخنا حفظه الله تعالى** : القول بتوريث ذوي الأرحام هو القول الأقرب إلى الحق .

**قلت** : لا سيما وقد رجع إليه المخالفون فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب

---

(1) فرائض اللاحم ص ١٨٦
(2) التحقيقات المرضية ص ٢٦٣
(3) فرائض اللاحم ص ١٨٩
(4) تسهيل الفرائض ص ٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

( يعني مذهب المالكية ) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام [١] .

كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري [٢] .

أما الجواب على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما تقدم من المقال .

فيقال لهم : بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل و الاستلزام إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل .

وإن كان لأمر آخر فما هو [٣] .

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال .

فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن .

بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ،

---

**(1) التركات والوصايا ص ٤٩٧ معزواً للشرح الكبير للدسوقي ج ٤ / ٤٦٨**
**(2) المصدر السابق معزواً للمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ / ٤٠٦ وانظر هامش شرح السراجية للجرجاني بتحقيق الدرويش ص ١٨٧**
**(3) نيل الأوطار ج ٦ / ١٨٠**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها .

ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة .

وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .

وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبة .

أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال (( يرث ماله )) .

وفي لفظ (( يرثه)) فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة .

وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة ﷺ ولهذا كتب به عمر بن الخطاب ﷺ جواباً لأبي عبيدة ﷺ حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة في الفهم [١] .

وأما قياسهم لذوي الأرحام على المماليك فقال فيه ابن عبد البر رحمه الله : عين المحال .

وقال شيخنا حفظه الله هذا قياس في غير محله هؤلاء أحرار و أولئك مماليك .

---

**(1) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج٨ ص ١٠٨- ١١١ و نيل الأوطار ج ٦ص ١٨٠ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# أصناف ذوي الأرحام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم خمسة عشر كالماوردي في الحاوي الكبير [١] .

ومنهم من عدهم أحدا عشر كابن قدامة في المغني [٢] وابن الجوزي في المذهب الأحمد .

ومنهم من عدهم عشرة كالكلوذاني في التهذيب ، وابن حجر في الفتح و الشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبرى ومغني المحتاج و السراج الوهاج و نهاية المحتاج ، وحاشيته والمهذب [٣] ،

والوزير ابن هبيرة في الإفصاح [٤] ،

وقال في شرح الجعبرية : ومنهم من يزيد على ذلك[٥].

ومنهم من عدهم سبعة أصناف كالسرخسي في المبسوط [٦]

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢
(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٣
(3) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص١٦٠ و الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥ والمهذب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٥٤
(٤) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج٢ص٨٩
(٥) العذب الفائض ج ٢ ص ١٥
(٦) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومنهم من عدهم أربعة أصناف كالجرجاني في السراجية [1] وأكثر الفرضيين .

**قلت** : و الظاهر و الله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه .

فأما من عدهم أحدا عشر فقد جعلهم كالتالي :

١ـ ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

٢ـ الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .

٣ـ الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .

٤ـ ولد الأخوات و إن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو لأم .

٥ـ بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم .

٦ـ ولد الأخ لأم .

٧ـ العم لأم و هو أخو الأب لأمه .

٨ـ بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم .

٩ـ كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

---

(1) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص١٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠ـ كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

١١ـ كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة وخالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك [١] .

أما من عدهم خمسة عشر كالماوردي فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفاً بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة .

وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين ـ والله تعالى أعلم ـ [٢] .

وأما من عدهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفي الأجداد والجدات تحت صنف واحد .

وأما من عدهم أربعة أصناف فكأنه والله أعلم مراعاةً للاختصار حيث جعلهم كالتالي :

**الصنف الأول** : من ينتمي إلى الميت وهم فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ ص ـ ١٦
(2) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الصنف الثاني** : من ينتمي إليهم الميت وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم الأجداد الساقطون الذين في نسبتهم إلى الميت أنثى فأكثر كأبِ الأم وإن علا والجدات الساقطات وإن علون كأم أبِ الأم .

**الصنف الثالث** : من ينتمي إلى أبوي الميت وهم الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد الأخوات مطلقاً ذكوراً وإناثاً سواءً كن الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم وأولاد بنات الإخوة وإن نزلن كذلك سواءً كن أشقاء أو لأب وبنوا الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

**الصنف الرابع** : من ينتمي إلى جدي الميت وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم والأخوال والخالات [١] .

## الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أحد عشر وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه - والله تعالى أعلم - .

---

[1] السراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩٠ – ١٩١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## شروط توريث ذوي الأرحام

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :

**الشرط الأول** : عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا الزوجين على الراجح .

**الشرط الثاني** : عدم وجود أحد من العصبة النسبية أو السببية [١] .

### طرق توريث ذوي الأرحام :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية طريقة التوريث على ثلاث طرق وهي :

**الطريق الأول** : طريق أهل التنزيل وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام .

**وكيفية هذا الطريق** : هو تنزيل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا ذوو الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه .

وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ .

---

(1) الفوائد الجلية ص ٦٢ – ٦٣ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح [١] رحمهم الله تعالى .

وهو الأصح الأقيس [٢] قال في شرح الجعبرية : لأنه الأقيس على الأصول [٣] .

كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى [٤] .

أما وجه تسمية هذا الطريق بطريق التنزيل : فلأنه ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله .

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد [٥] ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى .

وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية

أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلا

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص١٦٥ / ١٦٦ وشرح السراجية للجرجاني ١٩٤ بتصرف
(2) الفصول لابن الهائم ص ٣٠٤ وفتح القريب المجيب جزء ٢ /١٠٦
(3) العذب الفائض جزء ٢ / ١٨
(4) كشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢
(5) تسهيل الفرائض ص ٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى [١] .

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به [٢] .

وقال الماوردي رحمه الله : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة [٣] .

ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة [٤] .

**<u>الطريق الثاني طريق القرابة</u>** : وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه و زفر وعيسى بن أبان [٥]

---

(1) فرائض اللاحم ص ١٩٦ بتصرف
(2) تسهيل الفرائض ص ٦٠ – ٦١ بتصرف
(3) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ بتصرف
(4) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٩
(5) عيسى بن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية ولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١هـ ١ هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ص ١٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قطع البغوي [١] والمتولي [٢] .

وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات [٣] وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني [٤] .

و رواية عن الإمام أحمد [٥] .

وأما عند التوزيع على طريقة القرابة فيقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة .

فإن استووا قدم الأقوى على تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى و يفضل الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم [٦] .

---

**(1) البغوي : هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة والفراء أخرى كان ديناً عالماً على طريق السلف إماماً في التفسير والحديث والفقه توفي بمرور سنة ٥١٦ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣١٠**

**(2) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الإمام أبو سعيد المتولي ولد سنة ٤٢٧ هـ أو سنة ٤٢٦ هـ توفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ ببغداد انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ / ٢٦٤ – ٢٦٥ وطبقات السبكي ج ٥ / ١٠٦ - ١٠٨**

**(3) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ والسراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩١ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ وحاشية الفصول ص ٣٠٤ والتركات والوصايا ص ٥٠٢**

**(4) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٦**

**(5) التحقيقات المرضية ص ٢٧٢ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣٢٣**

**(6) أحكام المواريث ص ٢١٤ معزواً لابن عابدين ج ٥ ص ٦٩٣ و مبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و مجمع الأنهر ج ٢ ص ٧٦٥ وانظر شرح السراجية ص ١٩٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ثالثاً طريق الرحم** : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بالوصف العام الثالث لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

وفي هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر .

ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد و لا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع .

ويقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم دون النظر إلى القرب و البعد و القوة و الضعف والذكورة الأنوثة .

ومن أصحاب هذا الرأي نوح بن دراج النخعي وحبيش بن مُبَشِّر الطوسي [١] ـ [٢] .

وهو مذهب مهجور [٣] وقد زال بزوال أصحابه [٤] .

---

[1] حبيش بن مبشر الطوسي : هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي ثقة فقيه سني من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٩٢ رقم ( ١١١٧ ) وانظره في طبقات الحنابلة ج١ ص١٤٧ رقم ١٩١

[2] شرح السراجية للجرجاني ص ١٩٥ و العذب الفائض ج ٢ ص ١٨ و التركات و الوصايا ص ٥٠٠ معزواً لمبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٣- ٥ و التلخيص ج ١ ص ٣٣٥

[3] فرائض اللاحم ص ١٩٠

[4] الميراث العادل في الإسلام ص ٢٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وهو إلى مـــــذاهب منقسم
تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحـــــم
وهجروا مذهب أهل الرحم
توريث كل ذي رحم و عمم
وورث النعمان بالقرابـــــة
فقدم الأقرب لا غرابـــــة
وأحمد و الشافعـــي أسسا
بمذهب التنزيل قولاً أقيســـا[1]

مثال توضيحي للطرق الثلاثة وهي طريق التنزيل ، وطريق القرابة ، وطريق الرحم : لو هلك هالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم .

فإن أصل مسألتهن عند المنزلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها .

ولبنت بنت الابن السدس واحد[١] تكملة الثلثين وهو ميراث بنت الابن التي أدلت بها .

والباقي اثنان[٢] لبنت الأخ لغير أم وهو ميراث

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ ص ١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخ الـــذي أدلـــت بـــه وهـــــــذه صورتها :

| ذوو الأرحام | المدلى بهم | | ٦ |
|---|---|---|---|
| بنت بنت | بنت | ٢/١ | ٣ |
| بنت بنت ابن | بنت ابن | ٦/١ | ١ |
| بنت أخ لغير أم | أخ لغير أم | ب.ع | ٢ |

وأما عند أهل القرابة فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقين لبعدهم .

وأما عند أهل الرحم وهو الطريق المهجور كما أسلفنا فإن أصل المسألة عندهم من عدد رؤوسهم وذلك لإدلائهم جميعاً بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | ٣ |
|---|---|
| بنت بنت | ١ |
| بنت بنت ابن | ١ |
| بنت أخ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الترجيح

الراجح هو طريق أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور مورثيهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم .

ولأنه أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة [1] .

وهذا اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

**قلت** : وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره فيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء - والله تعالى أعلم - .

## جهات ذوي الأرحام

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات وهي كالتالي :

**الجهة الأولى** : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

**الجهة الثانية** : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد

---

**(1) فرائض اللاحم ص ١٩٢ والعذب الفائض جزء ٢ / ١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣ والفصول في الفرائض وحاشيتها ص ٣٠٥ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخـوات لغيـر أم وبنـات الاخـوة لغيـر أم وبنـات بنـيهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

**الجهة الثالثة** : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات عند أهل التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه .

وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

أما جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة فهي أربع جهات على النحو التالي :

**الجهة الأولى** : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الجهة الثانية** : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

**الجهة الثالثة** : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الإخوة وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

**الجهة الرابعة** : جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيهم [١] .

وعد أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى الجهات خمس والصواب أن تكون الجهات أربعاً [٢] .

وأما جهات ذوي الأرحام عند أهل طريق الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله تعالى أعلم يرجع إلى سببين هما :

---

(1) فرائض اللاحم ص ١٩٣- ١٩٤ بتصرف
(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**السبب الأول** : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

**السبب الثاني** : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به .

**وفي نظري** : أنه لا جهات لذوي الأرحام على طريق الرحم سوى جهة واحدة وهي الرحم والله تعالى أعلم .

## الترجيح

الراجح والله أعلم أن الجهات ثلاث كما ذكرها أهل التنزيل .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله تعالى أعلم - .

## تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي :

١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .

٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن نزلوا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .

٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب .

٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .

٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول [1].

٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق .

٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب .

٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.

10- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب .

11- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم .

١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم .

١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب .

١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب .

١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه .

---

(1) تسهيل الفرائض ص٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا .

١٧- العمة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب .

١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها .

والجد والجدة أبواها .

والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمور ثلاثة وهي :

**الأمر الأول** : ما روه الزهري أن رسول الله ﷺ قال : العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ..... الحديث [1] .

**الأمر الثاني** : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة .

**الأمر الثالث** : أن الأب أقوى جهات العمة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أبويهما دون أخويهما .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعهما ورثتا بأقواهما .

١٩ـ الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٠ـ الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢١ـ الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور.

وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأم .

والصحيح تنزل منزلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال – في الحديث السابق – ( والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم ) رواه الإمام أحمد .

ولأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون غيرها .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها .

٢٢ـ الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٣ـ الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أم الأم .

٢٤ـ الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور و على

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الراجح منزلة أبي الأم .

٢٥ـ بنت العم الشقيق : تنزل منزلة العم الشقيق .

٢٦ـ بنت العم لأب : تزل منزلة العم لأب .

٢٧ـ بنت ابن العم الشقيق : تنزل منزلة ابن العم الشقيق.

٢٨ـ بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب .

٢٩ـ و كل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به [1].

---

[1] كتاب الفرائض لعبد الصمد ص ٢٤٩ـ ٢٥٠ و فرائض اللاحم ص ١٩١ـ ١٩٢ و تسهيل الفرائض للعثيمين ص ٥٥ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٧ ـ ٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## فصل : طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك .

و في هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح و من هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

**الأمـــر الأول** : أن لا يكـــون مـــع ذوي الأرحـــام أحـــد الزوجين .

**الأمر الثاني** : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث و هي كالتالي :

**الحالـة الأولـى** : أن يكـون الموجـود مـن ذوي الأرحـام شخصاً واحداً فقط فالمال لـه كلـه فرضـاً و رداً إن كـان يـدلي بذي فرض .

**ومثـال ذلـك** : لـو هلـك هالـك عـن خالـة فالمـال لهـا كلـه فرضاً ورداً الثلث فرضاً و الباقي رداً .

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير أم و ميراثه بالتعصيب .

**الحالـة الثانيـة** : أن يكـون الموجـود مـن ذوي الأرحـام

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما :

**الصورة الأولى** : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء . وكذلك لو هلك عن أربع بنات بنت فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن أربعة [٤] لكل منهن واحد [١] فرضاً وردا وهاتان صورتاها :

| | ٤ |
|---|---|
| ابن بنت | ١ |
| ابن بنت | ١ |
| بنت بنت | ١ |
| بنت بنت | ١ |

| | ٤ |
|---|---|
| بنت بنت | ١ |
| بنت بنت | ١ |
| بنت بنت | ١ |
| بنت بنت | ١ |

**الصورة الثانية** : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم ،فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها .

وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما علم سابقاً في باب التصحيح .

**ومثال الانقسام** : لو هلك هالك عن خالتين شقيقتين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| خالة شقيقة | ١ |
| خالة شقيقة | ١ |
| خالة لأم | ١ |

وخالة لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] و للخالة لأم الثلث واحد [١] وهذه صورتها :

**و مثال الانكسار** : لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] .

وللخالات لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها متباينة ،

| | | | |
|---|---|---|---|
| ×١٥ | ٣ | | ٤٥ |
| خالة شقيقة | | | ٦ |
| خالة شقيقة | | | ٦ |
| خالة شقيقة | ٢ | | ٦ |
| خالة شقيقة | | | ٦ |
| خالة شقيقة | | | ٦ |
| خالة لأم | | | ٥ |
| خالة لأم | ١ | | ٥ |
| خالة لأم | | | ٥ |

فنضربها في بعضها ينتج خمسة عشر [٣×٥= ١٥] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة وأربعون [٣×١٥= ٤٥] للخالات الشقيقات ثلاثون [٢×١٥=٣٠] لكل واحدة ستة [٦] وللخالات لأم خمسة عشر [١×١٥=١٥] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الحالة الثالثة**: أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة اثنان فأكثر فلهذه الحالة صورتان هما :

**الصورة الأولى**: أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به

**وطريقة العمل في هذه الصورة** : نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به .

فإن انقسم عليهم فحسن وصحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار وإلا صححناه كما سبق في بابه .

**ومثال الانقسام** : لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها لكل واحد واحد [١] و للأم السدس واحد [١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| ذوو الأرحام | المدلى بهم | ٦ | ٦ |
|---|---|---|---|
| ابن بنت | بنت | ٣ | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| خالة | أم | ١ | ١ |
| بنت أخ لأب | أخ لأب | ٢ | ١ |
| بنت أخ لأب | | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ .

فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت اثنين[٢] هي ثلث رؤوسهم.

وللأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة [٢] .

والباقي اثنان[٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت اثنين [٢] هي نصف رؤوسهن

وبالنظر بين الرواجع نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها هي جزء السهم .

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| ذوو الأرحام | المدلى بهم | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|
| ابن بنت | بنت | ٣ | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| ابن بنت | | | ١ |
| خالة | أم | ١ | ١ |
| خالة | | | ١ |
| بنت أخ لأب | أخ لأب | ٢ | ١ |
| بنت أخ لأب | | | ١ |
| بنت أخ لأب | | | ١ |
| بنت أخ لأب | | | ١ |

[٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة لأبناء البنت ستة [٣×٢=٦] لكل واحد منهم واحد[١] وللخالتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد[١] ولبنات الأخ لأب أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

**الصورة الثانية** : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .

**وطريقة العمل في هذه الصورة** : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات وذلك حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذوو الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أدلوا به .

فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات.

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف إرثهم ممن أدلوا به ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى .

وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة .

وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء السهم .

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب تلك الجماعة .

**ومثال الانقسام** : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد[١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً .

ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين .

ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة[٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار .

لأبناء البنت اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم ثلاثة [٣] .

وللعمتين ثمانية [١ × ٤ = ٨] لكل واحدة اثنان [٢] .

وللخالتين أربعة [١ × ٤ = ٤] كذلك لكل واحدة اثنان [٢] .

وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] .

وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة[٣] وللخالة لأم واحد [١]

وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك مسألة الخالتين منقسمة ولكن جزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح للعمة الشقيقة ستة[٣×٢=٦] .

وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] ولكل من أولاد البنت ثلاثة [٣×١=٣] وهذه صورتها :

| ذووا الأرحام | المدلى بهم | ٦ | ٢٤ | ٤/٦ | ٤/٦ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **عمة شقيقة** | أب | ٢ | ٨ | ٣ | ٠ | ٦ |
| **عمة لأم** | | | | ١ | ٠ | ٢ |
| **خالة شقيقة** | أم | ١ | ٤ | ٠ | ٣ | ٣ |
| خالة لأم | | | | ٠ | ١ | ١ |
| **ابن بنت** | بنت | ٣ | ٣ | ٠ | ٠ | ٣ |
| **بنت بنت** | | | | ٠ | ٠ | ٣ |
| **ابن بنت** | | | | ٠ | ٠ | ٣ |
| **بنت بنت** | | | | ٠ | ٠ | ٣ |

**ومثال عدم الانقسام** : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاث [٣] وللعمة لأم واحد [١] .

ومسألة الأخوال من ستة [٦] للخال لأم السدس واحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥]

وبالنظر بين نصيب العمتين وهو ميراث الأب اثنان [٢] ومسألتهما ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت اثنين [٢] هي نصف المسألة.

وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] و ستة [٦] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وهي الجامعة لهذه المسألة للعمة الشقيقة تسعة [٣×٣=٩] وللعمة لأم ثلاثة [١×٣=٣] ،

وللخال الشقيق خمسة[١×٥=٥] وللخال لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

| **ذوو الأرحام** | | ٣ | ٤/٦ | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| عمة شقيقة | أب | ٢ | ٣ | ٠ | ٩ |
| عمة لأم | | | ١ | ٠ | ٣ |
| خال شقيق | أم | ١ | ٠ | ٥ | ٥ |
| خال لأم | | | ٠ | ١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الأمر الثاني** : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين و طريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له .

٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .

٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به .

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين كذلك بأكثر من شخص مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

به واستواء إرث البعض الآخر .

**أما صفة العمل في الحالة الأولى** وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام .

فإن كان يدلي بذي فرض فالباقي له فرضاً ورداً

وإن كان يدلي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيباً .

**ومثال الأول** : لو هلك هالك عن زوج وابن بنت .

فإن أصل مسألتهما من اثنين[٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٢ | |
| ١ | زوج |
| ١ | ابن بنت |

**ومثال الثاني** : لو هلك هالك عن زوجة و بنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية ، من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٤ | |
| ١ | زوجة |
| ٣ | بنت أخ |

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صححناه كما سبق في باب التصحيح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومثاله** : لو هلك هالك عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح هذه المسالة للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] و لبنت الأخ الباقي ستة [٣×٢=٦] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٨ | ٤ | ×٢ | |
| ١ | ١ | زوجة | |
| ١ | | زوجة | |
| ٦ | ٣ | بنت أخ | |

**أما صفة العمل في الحالة الثانية** وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عما سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين إن وجد في فريق الزوجات ،

وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما علم سابقاً من باب تصحيح الانكسار .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة لأبناء البنت لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٤ | |
| ١ | زوجة |
| ١ | ابن بنت |
| ١ | ابن بنت |
| ١ | ابن بنت |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه كما علم من باب التصحيح .

فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة [٤] لباينت سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤]

وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤×٤= ١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [١×٤=٤] ولأبناء البنت اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| ٤× | ٤ | ١٦ |
|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٤ |
| ابن بنت | ٣ | ٣ |
| ابن بنت | | ٣ |
| ابن بنت | | ٣ |
| ابن بنت | | ٣ |

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صححناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على فريقين .

فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلاث [٣] لكان بين رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين سهامهن واحد [١] مباينة .

وبالنظر بين رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين رؤوس أبناء البنت أربعة [٤] نجدها متباينة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبضربها في كامل بعضهن ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون ومنها يصح هذا الانكسار للزوجات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة وثلاثون[٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

| ٤٨ | ٤ | ×١٢ | |
|---|---|---|---|
| ٤ | | زوجة | |
| ٤ | ١ | زوجة | |
| ٤ | | زوجة | |
| ٩ | | ابن بنت | |
| ٩ | ٣ | ابن بنت | |
| ٩ | | ابن بنت | |
| ٩ | | ابن بنت | |

**أما صفة العمل في الحالة الثالثة** وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام مسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مصح مسألة ذوي الأرحام صحت مما صحت منه مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة ، وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما ، وإن وافق أثبتنا وفقهما .

٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .

٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم من الجامعة .

٦- نضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسألة الزوجية والحاصل نقسمه على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها.

٧- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه من الجامعة .

**ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي الأرحام**: لو هلك هالك عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار

للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي ستة [٦] لذوي الأرحام .

ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان[٢] لكل واحدة واحد [١] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين مسألة ذوي الأرحام كذلك ستة [٦] ،

| | ٤ | ٨ | ٦ | ٨ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ | ٠ | ١ |
| زوجة | | ١ | ٠ | ١ |
| خالة شقيقة | ٣ | ٦ | ٣ | ٣ |
| خالة لأب | | | ١ | ١ |
| خالة لأم | | | ١ | ١ |
| خالة لأم | | | ١ | ١ |

نجدها منقسمة إذاً فالجامعة هي مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالة لأب والخالتين لأم واحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

**ومثال التوافق** : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط .

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان[٢] لكل واحدة واحد [١] .

وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ =٨] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢ =٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [١× ٣ = ٣] وللخالة لأب واحد [١×١= ١] وللخالتين لأم اثنان [٢×١=٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤ | ٦ | ٨ |
| زوجة | ١ | ٠ | ٢ |
| خالة شقيقة | ٣ | ٣ | ٣ |
| خالة لأب | | ١ | ١ |
| خالة لأم | | ١ | ١ |
| خالة لأم | | ١ | ١ |

**ومثال التباين** : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان أصل مسألته من اثنين [٢] له النصف واحد [١] الباقي واحد [١] .

وأصل مسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان[٢] لكل واحدة واحد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوج واحد [١] وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها متباينة .

وبضرب مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] بمسألة الزوج اثنان [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح .

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٦ | ١٢ |
| زوج | ١ | ٠ | ٦ |
| خالة شقيقة | ١ | ٣ | ٣ |
| خالة لأب | | ١ | ١ |
| خالة لأم | | ١ | ١ |
| خالة لأم | | ١ | ١ |

للزوج ستة [١ × ٦ = ٦]
وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

**<u>أما صفة العمل في الحالة الرابعة</u>** وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نجعل مسألة للمدلى بهم ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به

فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

**ومثال هذه الحالة** : لو هلك هالك عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] هي لمن أدلوا بها من ذوي الأرحام لكل واحد واحد [١] .

وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين لابنها

وللأم السدس واحد [١] هو للخال .

وللأخ لأم السدس واحد [١] هو لابنه

وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] وهي جزء السهم .

نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] هي الجامعة للمسألتين ومنها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| للزوجة اثنان [٢×١=٢] ولكل من ذوي الأرحام وحد [١] وهذه صورتها : | | ٤ | المدلى بهم | ٦ | ٨ |
| | زوجة | ١ | - | - | ٢ |
| | ابن أخت شقيقة | ٣ | أخت شقيقة | ٣ | ١ |
| | ابن أخت شقيقة | | | | ١ |
| | ابن أخت شقيقة | | | | ١ |
| | ابن أخت لأب | | أخت لأب | ١ | ١ |
| | خال | | أم | ١ | ١ |
| | ابن أخ لأم | | أخ لأم | ١ | ١ |

**وأما صفة العمل في الحالة الخامسة** وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به ، واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب - نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كلٍ على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة نثبت واحد على مسألتهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة ، وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ ـ ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع .

و ـ نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز ـ نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة .

فأما من وجد من الزوجين فإنا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم الذي ضربت يه .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثلث واحد[١] وللأب الباقي اثنان [٢] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية واحد [١] ومسألة المدلى بهم ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج ستة [٢×٣= ٦] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللأب اثنان [١×٢=٢] وللأم واحد [١×١= ١] .

وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً .

وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] ومسألة المدلين به أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] ومسألة المدلين بها أربعة [٤] نجده متباينة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم نضربها في الجامعة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤×٦=٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح .

فللزوج اثنا عشر [٣ × ٤ = ١٢] .

وللأب ثمانية [٢×٤= ٨] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي أربعة [٤] ينتج اثنان [٢] وهي جزء سهمها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة[٢×٣=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] .

ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [١×٤=٤] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد [١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأم فللخالة الشقيقة ثلاثة [١×٣=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها: [1].

| | ٢ | المدلى بهم | ٣ | ٦ | ٤ | ٦ | ٤ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | - | ٠ | ٣ | - | - | . | ١٢ |
| عمة لأب | ١ | أب | ٢ | ٢ | ٣ | - | . | ٦ |
| عمة لأم | | | | | ١ | - | . | ٢ |
| خالة شقيقة | | أم | ١ | ١ | - | ٣ | ٣ | ٣ |
| خالة لأم | | | | | - | ١ | ١ | ١ |

[1] انظر فرائض اللاحم ص ١٩٦ – ٢١٧ بتصرف وزيادة وانظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٣٦ – ٣٨٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ١٩-٥٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ – ١١١ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٩٤ – ٢٢٦ وفرائض الكاتب ص ٢٥١ – ٢٦٩ والفصول في الفرائض ص ٣٠٨ – ٣١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ – ٣٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** : العول في مسائل ذوي الأرحام :

يكون العول في مسائل ذوي الأرحام في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها وهذه المسألة هي : لو هلك هالك عن خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات أخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض .

أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر[١٢] .

وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما .

وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧] .

لأن عوله إلى ما فوق السبعة بسبب الزوج وهو كما عرفت ليس من أصناف المردود عليهم فله مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام [1] .

---

**[1] انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٥- ٩٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٨ والفروع بمعناه ج ٥ /١٧ – ١٨**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدسٍ لسبعة [١]

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للخالة السدس واحد [١] ولبنت الأخت وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث اثنان [٢] لكلٍ منهما واحد [١] وتعول إلى سبعة[٧] وهذه صورتها :

| ٧/٦ | ولبنت الأخت [١] |
|---|---|
| ١ | خالة |
| ٣ | بنت أخت ش |
| ١ | بنت أخت لأب |
| ١ | بنت أخت لأم |
| ١ | بنت أخ لأم |

**مسألة** : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام :

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم .

قال الخبري رحمه الله : ولم يختلفوا أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الإجماع [٢]

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٢

(2) كتب التلخيص في الفرائض ج٣٣١/١ والمغني بالشرح الكبير ج٩٣/٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** : من هو الأحق في التقديم المعتِق وعصبته أم ذوي الأرحام ؟

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم و قول من لا يرى توريثهم أيضاً .

وروي عن ابن مسعود ﷺ تقديمهم على المولى وعن عمر ﷺ نحوه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي: كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال : وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك[1] .

وممن قال بقول ابن مسعود ﷺ وهو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه وأبو عبيدة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران .

والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام [2] .

---

**(1) سنن البيهقي ( ٦/٢٣٩) وأخبار القضاة لوكيع (٢/١٩٦، ٣٨٦) والمغني (٦/٢٢٩) ا هـ الاستذكار و حاشيته ج ١٥ ص ٤٨١**

**(2) التلخيص في الفرائض ج١ص٣٣١-٣٣٢ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٢٢٨٧٢ و التهذيب في الفرائض ص ١٦٤**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**مسألة** : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه :

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرابتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

**ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد[١] .

وتعود بالرد إلى خمسة [٥] ومجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت لأب نصيب أمه واحد [١] وهذه صورتها : [1]

| | ذوو الأرحام | المدلى بهم | ٥/٦ | |
|---|---|---|---|---|
| ابن | بنت أخ لأم | أخ لأم | ١ | ٤ |
| | ابن أخت شقيقة | أخت شقيقة | ٣ | |
| | ابن ابن أخت لأب | **ابن أخت لأب** | ١ | ١ |

[1] **المغني بالشرح الكبير ج٧ ص ١١٣- ١١٤ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٨١ – ٣٨٢ و التلخيص ج ١ ص ٣٧٨ و فرائض اللاحم ص ١٩٥ – ١٩٦ بتصرف**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب المسائل الملقبة

لا يخلو كتاب من كتب الفرائض من المسائل الملقبة إلا ما شاء الله تعالى .

بل أفرد بعض العلماء لها كتاباً ومنهم الوني رحمه الله وابن اللبان كما ذكره الخبري [١] رحمهم الله تعالى

وإلى شروعي في هذا الباب لم يهيئ الله لي الحصول على هذين الكتابين ، ومن هذه المسائل ما يلي :

١- **النصيفتان** : وهما أخت شقيقة وزوج ، أو أخت لأب وزوج و تسمى أيضاً اليتيمتان.

ووجه تسميتها بهذا الاسم لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة .

وفي كتاب الإجماع عند أئمة أهل السنة ( قال وهذه المسألة تسمى اليمية ) [٢]

**قلت** : ولم أجد من سماها بهذا الاسم ولعله خطأ في الطبع أو النقل فحرفت من اليتيمة إلى اليمية وبرجوعي إلى كتاب الإفصاح تبين لي أن الوزير رحمه الله تعالى قال :

---

[1] التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٠٣

[٢] الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة للوزير يحي بن محمد بن هبيرة تمهيد وتخريج المستشار ـ د / محمد أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

( وهذه المسألة تسمى اليتيمة ) [١] ولم يقل اليمية فليتنبه إلى ذلك والله تعالى أعلم .

فأصل كل منهما اثنان [٢] للزوج النصف واحد [١]

فرضاً ولمن وجدت منهما النصف الآخر واحد [١]

فرضاً وهذه صورتها : [٢]

| | |
|---|---|
| ٢ | |
| ١ | زوج |
| ١ | أخت شقيقة |

| | |
|---|---|
| ٢ | |
| ١ | زوج |
| ١ | أخت لأب |

ويعايا بهما فيقال مسألتان فيهما نصف يورث بهما جميع المال بالفرض وهما هاتان [٢] المسألتان السابقتان زوج وأخت لأبوين أو لأب .

ولغز بعضهم فقال : امرأة جاءت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لا تعجلوا فإني حامل .

فإن ولدت ابناً لم يرث معكم .

وإن ولدت ابناً وبنتاً لم يرثا معكم .

وإن ولدت بنتاً ورثت معكم .

---

[١] كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي ج ٢ ص ١٠٠ طبع المؤسسة السعيدية بالرياض

[2] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠ والفصول لابن الهائم /٣٣٣

[٢] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**والجواب** : هي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوين فجاءت امرأة الأب وهي حامل منه فقالت ذلك فعليه إن ولدت عصبة ذكراً كان أو ذكرًا وأنثى فلا شيء لهما وذلك لعدم وجود باقٍ بعد الفروض لكون المسألة عادلة .

وعليه فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط العصبة الأخ لأب لعدم وجود باق وإن كان أخ وأخت كذلك يسقطان لعدم وجود باق ويسمى هنا بالأخ المشؤوم وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٢ | |
| ١ | زوج |
| ١ | أخت شقيقة |
| × | أخ لأب |
| × | أخت لأب |

وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى [٧] [(١)] .

فأصل مسألتهم من ستة [٦] ، لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦/٧ | |
| ٣ | زوج |
| ٣ | أخت شقيقة |
| ١ | أخت لأب |

(1) انظر التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٤٢٢ – ٤٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢ـ العمرية الكبرى** : وهي زوج و أم و أب .

**٣ـ العمرية الصغرى** : وهي زوجة و أم وأب .

**سميت بهذا الاسم :** نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها .

**وتسمى بالغراويتين** : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء .

**وتسمى بالغراوين** : لأن الأم غرت فقيل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله يغران الفرضي .

**وتسمى بالغريمتين** : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .

**وتسمى بالغريبتين** : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظير [١] .

**قلت** : والمشهور الغراوين و العمريتين .

**الخلاف في العمريتين :**

اختلف العلماء رحمهم الله في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملفق منهما وذلك على النحو التالي :

---

**(1) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٦٠ والعذب الفائض جزء١/٥٥ وعدة الباحث ص ١٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الأول** : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم ـ عدا ابن عباس رضي الله عنها ـ ومذهب عامة العلماء : أن للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللأب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وربع الزوجة في العمرية الصغرى .

وهو في الكبرى يساوي سدساً وفي الصغرى ربعاً .

وسمي ثلثاً تأدباً مع القرآن ومحافظة على لفظه [١] .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن [٢] .

والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجز أن تزاد على ثلث ما ورثه الأبوان .

ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه .

---

(1) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١ ـ ٤١٢ رقم ( ٢٢٥٦٣ ) بتصرف وزيادة
(2) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم [١] .

قال السهيلي رحمه الله تعالى : إعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعا تعضده الأصول [٢] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : القرآن يدل على قول جمهور الصحابة ﷺ أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقان :

**أحدهما** : بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقين .

**والثاني** : دلالته على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه .

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٥ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥

(2) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٩ بتصرف واختصار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ﴾ فلما قال ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءًا .

فذكر أن لها السدس مع الاخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث .

بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة .

فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن .

وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضهما لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة .

وإذا امتنع هذا وهذا ؛ كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك [1] ـ والله تعالى أعلم – .

---

[1] إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤١ ـ ٤٤٣ ببعض تصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : هذا من أحسن القياس فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب .

وإما أن تساويه كولد الأم .

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله و رسوله ﷺ [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس [٢] .

**قال شيخنا** - حفظه الله - : عند التأمل يتبين لنا أن الله تعالى أعطى الرجل ضعف ما أعطى الأنثى من الفروض فالزوج مثلاً عند عدم الولد يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وعند وجوده الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن .

---

(1) المصدر السابق ص ٢٧١
(2) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال ﷺ (( لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها )) [١] .

وهو قوام عليها قال الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [٢]

وقال ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ؟ [٤]

وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى من ستة [٦] .

للزوج النصف ثلاثة [٣] ، وللأم ثلث الباقي واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ثلث الباقي | ١ |
| أب | ب . ع | ٢ |

(1) سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث ( ١٨٥٢ / ٥٩٥ ) ا هـ حاشية فرائض السهيلي /٦١

(2) سورة النساء الآية ( ٣٤ )

(3) سورة البقرة الآية ( ٢٢٨ )

(4) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٠ ـ ٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي للأب اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| زوجة | ٤/١ | ١ |
| أم | ثلث الباقي | ١ |
| أب | ب . ع | ٢ |

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وإن تجد زوجاً وأماً وأبا
فثلث الباقي لأم وجبا
وهو لها مع زوجة لأربع
وذا بالاتفاق عند الأربع [١]

**المذهب الثاني** : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال .

وممن قال به شريح وأبو ثور وداود الظاهري

واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن سيرين وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ﴾ [٢] .

---

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ٥٤ ـ ٥٥
(2) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه [١] .

و استنظر ابن كثير رحمه الله تعالى وضعف الاستدلال بهذه الآية على إعطاء الأم ثلث جميع المال في هاتين المسألتين بقوله :

وفي الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة .

وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه [٢] .

**ومم استدل به أهل هذا المذهب ما يلي** :

قوله ﷺ (( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر )) والأب في هاتين المسألتين عصبة فيكون له ما فضل عن الفرائض .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته [٣] .

---

(1) المحلى ج ٨ / ٢٧٦
(2) تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٩١
(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى وهي مسألة الزوج كما سبق من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً ولأم ثلث جميع المال اثنان [٢] فرضاً ولأب الباقي واحد [١] تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | | ٣ |
| أم | ٣/١ | | ٢ |
| أب | ب . ع | | ١ |

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى وهي مسألة الزوجة من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولأم ثلث جميع المال أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] لأب تعصيباً وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ١٢ |
| زوجة | ٤/١ | | ٣ |
| أم | ٣/١ | | ٤ |
| أب | ب ع | | ٥ |

**المذهب الثالث** : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى وهو أن لأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول الجمهور .

ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله .

ووجه ذلك أنه لو أُعطِيَت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما لو أُعطِيت ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم [١] .

وهذا المذهب له التفاتة إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما إلى حكم .

وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما أن يحدث قولاً ثالثاً وملفقاً من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما وبقول الطائفة الأخرى في الأخرى .

ومثل أبو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوين فإن الصحابة ﷺ أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث .

ومن أخرى بثلث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقاً منهما .

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف .

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين [٢] .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٨٩ وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٧ بتصرف
(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٩ – ٢٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ /٢٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين : أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال – وبالله التوفيق - [1] .

**قلت** : لعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في كونه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال - والله تعالى أعلم – .

إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى المذهبين السابقين .

## الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم القاضي بإعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين - والله تعالى أعلم - .

**مسألة :** لو كان في العمريتين بدل الأب جد ؟

أما لو كان في العمريتين بدل الأب جد فإن للأم فيهما معه ثلث جميع المال وهو قول الجمهور .

وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد .

---

(1) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد .

وروي عن ابن مسعود ﷺ أن الباقي بين الأم والجد نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود وستأتي إن شاء الله تعالى معنا في هذا الباب .

كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث الباقي [1] .

ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد .

ومن الألغاز في العمريتين قول البدر الدماميني :

قل لمن أتقن الفرائض فهما
أيما امرأة لها الربع فرضا
لا بعول ولا بـــــرد وليست
زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان فـــــي أي إرثٍ
ليس فيه عند الأئمة نقـــــض

الجواب : قال عبد الملك ألبتني : وقلت في جوابه :

تلك أم مع زوجه وأبيه
ثلث باقٍ لها والربع فرضٌ

---

(1) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٨٥ – ٨٦ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٠٧والسراجية بشرح الجرجاني ص ٧٨ – ٧٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بـعـد ربـع الزوجة فبذي الـغـرّ
اجمع الربعين لا غير أمـضوا[١]

(1) مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات ص ٥٣ – ٣٦ مكتبة المعارف ط ٢ - ١٤٠٧هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٤ـ المُشَرَّكَة

**المُشَرَّكَة** : بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله – أي المشرك فيها .

**المُشَرِّكَة** : وبكسرها كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً [١] .

**وسميت بالمشركة** : لتشريك الاخوة الأشقاء فيها مع الاخوة لأم في ثلثهم .

**وسميت المشركة** : لنسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها ابن يونس [٢] .

**وتسمى بالمشتركة** : كما حكي عن أبي حامد الأسفراييني وأبو العباس القرافي والليث [٣] .

**وتسمى بالحمارية** : روي أن زيد بن ثابت ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربى .

وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة [٤] .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى نقلاً عن أبي عبد الله الوني من كتابه الذي أفرده في الملقبات ولم يأت عن عمر

---

(1) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٤
(2) ابن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد بن متعة مالك أبو حامد الإربلي الموصلي ولد سنة ٥٣٥هـ وتفقه بالموصل وبغداد كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وتوفي سنة ٦٠٨هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣
(3) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤
(4) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ﷺ فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال لـه هب أن أبانا كان حماراً [١] .

وقال الماوردي - رحمه الله – تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي ﷺ حين منع من التشريك : أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حماراً [٢] .

**قلت** : فيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب ﷺ على اختلاف في القائل ولم يقل لعلي رضي الله عنه على حد علمي والله تعالى أعلم .

**وتسمى باليمّيّة** : لقول الاخوة الأشقاء لعمر ﷺ هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم [٣] .

**وتسمى بالحجرية** : لما سبق في اليمية .

**وتسمى أم الفروج** : لكثرة الخلاف فيها .

**وتسمى بالشريحية** : لحدوثها أيام شريح قالهما صاحب البحر الزخار [٤] .

**وتلقب بالمنبرية** : لأن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عنها وهو على المنبر .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٦٠
(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩
(3) المصدر السابق وحاشية البقري ص ٩٤ والعذب الفائض جزء ١ / ١٠١
(4) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج٦/٣٤٥ دار الكتاب الإسلامي ط١القاهرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**قلت** : استنظره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر [١] .

وقد أفردها الفرضيون في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها [٢] .

وعكفوا على ذكرها عادةً بعد باب التعصيب والحجب لما لها من علاقة بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض .

**زمن حدوثها :**

حدثت المشركة ولأول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أول عام من خلافته حيث قضى فيها بإسقاط الاخوة الأشقاء في ذلك العام

ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في ثلثهم [٣] .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠
(2) الفوائد الجلية ص ٢٠
(3) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٥ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أركانها** :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي : زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم [١] .

إذاً أركانها أربعة وهي زوج وأم أو جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواءً كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصرف فلا .

**شروطها :**

أ – عدم وجود الفرع الوارث .

ب – عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج – كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج .

د – وجود أم أو جدة فأكثر

هـ – كون ولد الأم عدداً لا فرداً .

و – كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خلصاً[٢].

---

(1) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٣ رقم ( ٢٢٦١٠ )
(2) كتاب الفرائض ص ٧٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**محترزاتها :**

١- لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .

٢- لو كان بدل الاخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الاخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجانب .

٣- لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلثي الثنتين ولم يحصل فيها تشريك [١] .

**الخلاف في المشركة :**

إن الخلاف في المسألة المشركة قديم ومشهور .

قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة ﷺ إلا علياً ﷺ .

قال الخبري - رحمه الله تعالى – : وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان ﷺ أنه شَرَّك .

(1) التحقيقات المرضية ص ١٢٨ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا عن أبي بن كعب ﷺ أنه لم يُشَرِّك [١] .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى – : اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً ﷺ فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشَرِّك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يشَرِّك[٢] .

وعلى كلٍّ ففي المسألة المشركة لأهل العلم مذهبان وهما :

**المذهب الأول** : عدم التشريك بين الاخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم أي إسقاط الاخوة الأشقاء بالاستغراق وهذا قضاء عمر بن الخطاب ﷺ أولاً .

وبه قال عدد من الصحابة الكرام ﷺ ومنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ، وروي عن زيد بن ثابت ﷺ .

وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبو ثور ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وداود .

---

(1) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦
(2) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض [1] .

ومن أدلة هذا القول قولهم النص والقياس دلا على هذا المذهب :

أما النص فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم .

وإن قيل إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى وهي قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .

فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

---

**(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٥ وكتاب التلخيص في الفرائض ج١/١٥٥ـ١٥٦ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص١٣٩ ـ ١٤١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ـ ٢٥ وكنز العمال ج ١١ / ٥٣ رقم ( ٣٠٥٩٢ )**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية

وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم . وولد الأبوين جنس آخر .

قال العنبري [1]- رحمه الله تعالى - : القياس ما قال علي – أي عدم التشريك – والاستحسان ما قال عمر ﷺ - أي التشريك - .

وقال : هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة .

ومن النص أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

فإن العصبة تارةً يحوز المال كله .

وتارةً يحوز أكثره .

وتارة أقله .

وتارةً لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض المال .

---

**[1] العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من فقهاء التابعين بالبصرة قال النسائي رحمه الله تعالى فقيه بصري ثقة ولد سنة ١٠٥هـ وولي القضاء سنة ١٥٧هـ ومات سنة ١٦٨هـ ١ ه حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض

ومما يبين الحكم في المسألة المشركة أنه لو كان فيها أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى ثمانية .

فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما صرن بوجوده عصبة صار تارةً ينفعهن وتارةً يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر .

كذلك قرابة الأب لما كان الاخوة بها عصبة صار ينفعهن تارةً ويضرهن أخرى[١].

قال صاحب الدرة المضيئة رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد
من ولد أم وشقيقاً اتحد
فامنع شقيقاً ومتى وجدتا
في موضع الشقيق معهم أختا
من غير أم ورثنها عائلا
فإن تجد معصباً كن حاضلا [٢]

---

(1) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ – ٣٤٢ بتصرف وتقديم وتأخير وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ – ٢٥

(2) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٥٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى هذا المذهب وهو عدم التشريك يكون أصل المسألة المشركة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الـسدس واحـد [١] وللأخـوين لأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | ٣/١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |
| أخ شقيق | ب ع | × |

**المذهب الثاني** : التشريك بين الاخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم وهذا آخر القضاءين الذين قضى بهما عمر بن الخطاب ﷺ .

وروي عن عثمان بن عفان ﷺ .

والرواية المشهورة عن زيد بن ثابت ﷺ رواية أهل المدينة .

وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وشريك والإمام مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام [1] .

---

[1] الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٤ رقم ( ٢٢٦١٢ – ٢٢٦١٤ و ٢٢٦١٩ ) والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ والتلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٥٣ – ١٥٤ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤١ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥٠٨ – ٥٠٩ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ /١٠١ – ١٠٢ وانظر كنز العمال ج ١١ / ٣٠ – ٣١ رقم ( ٣٠٤٩٦ - ٣٠٥٠٠ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ومن أدلة هذا القول :**

عموم قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل .

مساواة الاخوة الأشقاء لولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض .

ولأنهم بنوا أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم .

ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم .

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب .

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف

وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا لم يزدهم الأب قوةً لم يزدهم ضعفاً وأسوء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حمارا [١] .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأما ورثا
وأخوة للأم حازوا الثلثا
وأخوة أيضاً لأم وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم
واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة
فهذه المسألة المشتركة [٢]

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الاخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم ذكوراً وإناثا يكون الذكر والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .

غير أني قد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٥١
(2) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتحقيق البغا ص ٩٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يـشركون الاخـوة لـلأب والأم فـي الثلـث مـع الاخـوة لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [١] .

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين . ( عب ) [٢] .

وكذلك ابن بطال - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري - رحمه الله تعالى – بقوله : فشرك بنوا الأب والأم مع بني الأم في الثلث (( للذكر مثل حظ الأنثيين )) من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [٣] .

**قلت** : وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم – أن المقصود من قولهم للذكر مثل حظ الأنثيين في المشركة هو القول للذكر مثل حظ الأنثى لا سيما وقد علق ابن بطال بما يعرف منه ذلك وهو قوله السابق ( من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم ) .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ٤١٢
(2) كنز العمال ج ١١ / ٣٠ رقم ( ٣٠٤٩٦ )
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبهذا يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم - والله تعالى - أعلم

إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشركة على مذهب التشريك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والثلث المتبقي اثنان [٢] بين الاخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] تصح من ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللأم ثلاثة [١×٣= ٣] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ×٣ | ٦ | ١٨ |
| زوج | ٣ | ٩ |
| أم | ١ | ٣ |
| أخ لأم | ٢ | ٢ |
| أخ لأم | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :

إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
فأسقط الشقيق عند أحمدا
ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه أولاً فيها عمر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم
قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع
وذا اجتهاد منه لا تمانع [1]

ومن صور المشركة لو هلك هالك عن ابني عم أحدهما أخ من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على المذهب الأول وهو عدم التشريك من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الباقون أما الأخ لأب فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

| | ٦ |
|---|---|
| جدة | ١ |
| زوج هو | ٣ |
| ابن عم | × |
| أخ لأم هو | ١ |
| ابن عم | × |
| أخ لأم | ١ |
| أخ شقيق | × |
| أخ لأب | × |

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] .

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ١٠١ - ١٠٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين لأم بينهما وبين الأخ الشقيق بالسوية

| | | |
|---|---|---|
| ×٣ | ٦ | ١٨ |
| جدة | ١ | ٣ |
| زوج هو | ٣ | ٩ |
| ابن عم | × | × |
| ابن عم هو | × | × |
| أخ لأم | ٢ | ٢ |
| أخ لأم | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ لأب | × | × |

وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ لأب كما أسلفنا وتصح من ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] حاصل ضرب رؤوس الإخوة لأم والشقيق ثلاثة [٣] في أصل المسألة ستة [٦] للجدة ثلاثة [١×٣=٣] وللزوج تسعة [٣×٣=٩] ولكلٍ من الأخوة لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

## الترجيح

إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم على الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما نعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض .

وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك [1] .

[1] التحقيقات المرضية باختصار ص ١٢٩ – ١٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حيث جاء في كل من الاخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

**أما قول القائل** : هو استحسان فيقال لـه هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

**وأما قول القائل** : إن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له : هذا قول فاسد حساً وشرعاً .

**أما الحس** : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال لـه هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

**وأما الشرع** : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

**وأما قول القائل** : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بلى قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولولا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخته بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر [١] .

كما رجحه شيخ شيخنا رحمه الله تعالى بقوله : والأول – يعني إسقاط الاخوة الأشقاء باستغراق الفروض– أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني [٢] .

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى [٣]

وصوبه الشيخ العثيمين - حفظه الله تعالى - [٤] .

ويعايا بها حيث سئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى – بلغز فيها وهو :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحُلا

فقالت امرأة من غير عترتهم

ألا أخبركم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام يشكركم

فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا

---

(1) انظر مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ – ٣٤٢ وإعلام الموقعين ج ١ / ٤٣٨ – ٤٤١
(2) النور الفائض ص ١٣
(3) الفوائد الجلية ص ٢٠
(4) تسهيل الفرائض ص ٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فـإن يـكـن ذكـراً لـم يعـط خردلـةً
وإن يكن غيره أنثى فقد فـضـلا
بالـنـصـف حـقاً يـقـيـناً ليس ينكره
من كان يعرف فرض الله لا زلـلا
إنـي ذكـرت لـكـم أمـري بلا كذب
فـلا أقـول لـكـم جـهـلاً ولا مـثـلا

**الجواب** : فأجاب - رحمه الله تعالى – بقولـه : زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيه فللزوج النصف ثلاثة [٣] .

ولـلأم الـسدس واحـد [١] ، ولولـدي الأم الثلـث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] فإن كـان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء.

**قلـت** : وكـذلك لـو كـان الحمل مـن أمـه فهـو أخ شـقيق ويـسقط علـى القـول الـراجح بالاسـتغراق وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ٣ | زوج |
| ١ | أم |
| ١ | أخ لأم |
| ١ | أخ لأم |
| × | أخ لأب |

.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو فاضل عن السهام وأصلها من ستة [٦] وتعول إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :

| | ٩/٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخت لأب | ٣ |

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو الراجح .

وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه [1] .

| | | |
|---|---|---|
| ×٣ | ٦ | ١٨ |
| زوج | ٣ | ٩ |
| أم | ١ | ٣ |
| أخ لأم | ٢ | ٢ |
| أخ لأم | | ٢ |
| أخ شقيق | | ٢ |

**قلت** : وقد سبق حلها قريباً على هذا القول المرجوح وهذه صورتها :

---

**[1] مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٦٧ وانظر الذخيرة ج ١٣ / ٧٣ و فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٦٢ و التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٢٣**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# ٥ـ مسألة القضاة

**سميت مسألة القضاة بهذا الاسم** : لكثرة القضاة الذين غلطوا فيها و هي :

لو ملك ابن وبنت أباهما بشراء أو غيره وبهذا الملك عتق عليهما .

ثم اشترى هذا الأب عبداً ثم أعتقه ثم مات هذا العتيق بعد موت معتِقَه عن ابن وبنت معتِقَة فصارا عصبة للعتيق بكونهما معتقا المعتق .

فإذا لم يكن لهذا العتيق ورثة غيرهما أو كان له ورثة ولكن لا يحيطون بالمال فإن إرث هذا العتيق أو ما بقي للابن وحده دون البنت التي هي أخته وذلك لأن الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب .

بل لو كان الابن قد مات قبل موت أبيه وخلف ابناً أو ابن ابن أو كان للأب ابن عم بعيداً فهو أولى من البنت و قد اخطأ فيها كما قال سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول أربعمائة قاضي غير المتفقهة .

وقال الشنشوري رحمه الله في فتح القريب المجيب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاضي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و قال العلامة أحمد البجائي رحمه الله في شرح التلمسانية أنه غلط فيها أربعمائة قاضي .

و قال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف ( يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها ) .

ووجه الغلط أو الخطأ في هذه المسألة جعل الميراث للابن والبنت معاً وإنما هو للابن فقط دون البنت [1] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ١ |
| ابن معتق | ١ |
| **معتقة معتق** | × |

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

و إرث ذي عصوبة من النسب
مقدم على عصوبة السبب
فابن و بنت ملكا أباهما
وعتق الأب به عليهما
ثم أشترى عبداً و قد أعتقه
ومات بعد موت من أعتقه
عن ابن من أعتقه و بنته
فإرثه للابن دون أخته

(1) الإنصاف ج ٧ ص ٣٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و قـد غـلـط فيـهـا مـن الـقـضاة
تاء كما قد جاء عن ثـقـات [١]

و المراد بقوله ( تاء ) العدد إذ التاء بأربعمائة من العدد .

و قد صور السبكي رحمه الله تعالى مسألة القضاة بقوله

إذا ما اشترت بنت و ابن أباهـــما
و صار له بعـد العتاق مـوالي
و أعتقهم ثم المنية عجـــــــلت
عليه و ماتوا بعـــده بليـــــالي
و قد خلفوا مالاً فما حكـــم مالهم
هل الابن يحـــويه و ليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيــها شريكة
وهذا من المذكور جل سؤالـــي

ثم أجاب رحمه الله تعالى بقوله :

للابن جميع المال إذ هو عاصب
و ليس لفرض البنت إرث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصـب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالـــي
و قد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضاة ما وعوه ببالـــــي

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال بعضهم :

إذا ما اشترت بنت أبـــاهـا فـعتـقـه
بـنفس الشرا شرعاً عليها تأصلا
وميراثه إن مات مـن غير عاصـب
ومـن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث و النصف بالولا
فإن وهـــب ابناً أو شراه تفضلا
فأعتق شرعاً ذلـــك الابن مـــالـــهـــا
سوى الثلث و الثلثان للأخ أصلا
و ميراثها فيه إذا مـــات قـــبـــلـــهـا
كميراثها في الابن من قبل يجتلا
و مولى أبيها ما لها الدهر مـــــن ولا
ولاء ولا إرث مع الأب فاعتلا [1]

---

(1) الأسئلة الأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٤٧٤ – ٤٧٦ و الكنوز المليئة في الفرائض الجلية ص ٢٧١ ـ٢٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٦- المسألة الأكدرية

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة وهي : زوج وأم وأخت لغير أم وجد وقد سميت ولقبت بألقاب لأسباب عدة ومنها التالي :

١- **سميت الأكدرية** : لأنها كدرت على زيد ثابت ﷺ مذهبه في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبه وهذا من تكدير مذهبه .

٢- **و تسميت مكدرة** : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا- ( وهو ما ذُكِر في سابقه )مكدرة لا أكدرية

٣- **و قيل سميت الأكدرية** : لأن عبد الملك بن مروان [1] رحمه الله تعالى طرحها على الأكدر

---

**[1] عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢ هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعبد الملك ولد في سنة ٢٦ هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ ١ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ – ٨٤**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية[١].

٤- **وقيل سميت أكدرية** : لأنها طرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكدر .

٥- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكدر

٦- **وقيل سميت أكدرية** : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ( اسمها أكدرة [٢] ) .

٧- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الزوج كان اسمه أكدر .

٨- **وقيل سميت أكدرية** : لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها واختلافهم فيها .

---

**(1) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج١ ص ١١٢–١١٣ في ترجمة الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي (( وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية )) ثم ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها ثم قال ابن حجر : (( إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة )) ا هـ حاشية د / عبد المحسن المنيف على الفصول ص ١٣٩**

**(2) الإنصاف ج٧ ص٣٠٦**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩- **وقيل سميت أكدرية** : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود ﷺ أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور .

١٠- **وقيل تسمى الغراء** : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .

وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة .

وقال الجرجاني في شرح السراجية وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها [١] .

وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار .

وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين [٢] .

---

(1) الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦
(2) الرائد ص ١٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١ـ **وقيل سميت أكدرية** : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه [١] .

١٢ـ **وتسمى مربعة الجماعة** : ذكره ابن حجر في الفتح بقوله : ( الأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد ) [٢] .

**قلت** : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة ـ على حد علمي ـ غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي ( زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) والله تعالى أعلم .

١٣ـ **وقيل سميت أكدرية** : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض [٣] .

١٤ـ وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى [١٠] [٤] .

---

(1) لباب الفرائض ص ٥٩
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢
(3) شرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦
(4) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥ـ وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم [١]ـ [٢] .

**أركانها :**

أركانها أربعة وهي : زوج و أم و أخت شقيقة أو لأب وجد .

**محترزاتها :**

١- لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .

٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد .

وعلى القول بإسقاطهم به للزوج النصف وللجد الباقي النصف وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب المذاهب فيها .

---

**(1) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة، من الثانية خ ١٤ هـ تقريب التهذيب ص ٤٥٨ رقم ( ٦٥٦٧ )**

**(2) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية٤٧٨/٦وتلخيص الحبير١٠٢/٣ والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة وقد أُشير إليها في باب العول وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى ضمن المسائل الملقبة .

٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذاً كان بدل الجد أباً إما مع الجد فللأم ثلث جميع المال كما مضى فيها .

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالية أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره .

٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال لوجود جمع من الاخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لها السدس بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبة مع الغير ولم يبق لها شيء .

٨- ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الخلاف في قسمة الأكدرية

سبق وأن بينت مذاهب الصحابة ﷺ في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول باب الجد والإخوة غير أن الأكدرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت ﷺ فيها ثلاثة مذاهب وعلى كل فقسمها كما يلي :

**المذهب الأول** : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس ﷺ ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم الجد أبا وهو الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة الأكدرية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط الأخت بالجد وهذه وصورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| أم | ٢ |
| جد | ١ |
| أخت لغير أم | × |

**المذهب الثاني** : مذهب عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ حيث يفرضان لكلٍ من الأخت والزوج النصف .

ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة[٦] .

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] .

وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] .

وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال الشنشوري رحمه الله تعالى قلت والمقدار واحد [١] .

**قلت** : وهذه صورتها :

| | | ٨/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| جد | ٦/١ | ١ |
| أخت ش | ٢/١ | ٣ |

**المذهب الثالث** : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يفرض للأخوات مع الجد ولا ينقص الجد عن السدس وعلى هذا فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد[١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :

| | | ٩/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| جد | ٦/١ | ١ |
| أخت ش | ٢/١ | ٣ |

[1] الحاوي الكبير ج ١٠ /٣١٥ والمغني ج ٧ /٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**المذهب الرابع** : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً .

قلت : فأصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

| | | ٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١الباقي | ١ |
| أخت شقيقة | × | × |
| جد | ب ع | ٢ |

**المذهب الخامس** : مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ وقد روي عنه ثلاث روايات وهي :

**الرواية الأولى** : أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً .

قال الشعبي رحمه الله تعالى سألت قبيصة بن ذؤيب ﷺ وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكدرية ؟

فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى- : لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما يسقط الأخ لو كان مكانها [١]

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخت شقيقة | × | × |
| جد | ٦/١ | ١ |

قلت : فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وهذه صورتها :

**الرواية الثانية** : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله لأنها عصبة فإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض أو بقي السدس فأقل فرض للجد السدس وتسقط الأخت بالاستغراق وصورتها كما سبق آنفاً .

أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخت شقيقة | × | × |
| جد | ٦/١ | ١ |

**الرواية الثالثة** : وهي الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً [٢] أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ – ٤٤٢ رقم ( ٢٢٦٧٦ – ٢٢٦٧٧ )
(2) فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء [٢] .

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦] .

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] .

ثم يجمع نصيبي الجد والأخت يصبح أربعة [٤] .

ثم يقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فيضربها في عول المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩= ٢٧] ومنها تصح .

للزوج تسعة [٣×٣= ٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] وللجد والشقيقة اثنا عشر [١٢] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وللجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤] وهذه صورتها :

| | ٩/٦ | ٢٧ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ |
| أم | ٢ | ٦ |
| جد | ١ | ٨ |
| أخت ش | ٣ | ٤ |

(2) التهذيب في الفرائض ص ٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى حيث قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها
فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية
وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه [1]

كما نظمها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ١٠٨ – ١٠٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
إلى سدس للجد واقسم مــفــضلا
على الأخت جداً إذ به عصبت حـــلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عــطلا [١]

ونظمها الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض على مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :

وفرضوا أي الأئمة الـثــلاث
للأخت نصفاً عائلا من التراث
وسدساً للجد فـــي زوج وأم
قــد صحـبا جـداً وأختاً لا لأم
وقسموا فرضيهما على ثلاث
للجد مثلا ما لأخــتٍ من تراث
ولقبت هذه بالأكـــدريـــة
لأوجه كثيرة مـــرويـــة
ومذهب النعمان سدس التركة
للجد وحده لحجب الاخـــوة [٢]

---

(1) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨
(2) العذب الفائض جزء ١ / ١١٩ – ١٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ الرواية الثالثة والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز المعاياه نظماً ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال التالي :

ما فرض أربعة تفرق بينهم
مـــيراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبـــــقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهمـا
لثالث ترب للخيـر فعـــــال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم
فخبروني فهذا جملة المـال [1]

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢- ٢٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١٩ وانظر حاشية الفروع ج ٥ / ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**فأما الجواب على اللغز الأول فكالتالي :**

أ ـ المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب ـ و الأربعة هم زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب .

ج ـ الذي أخذ ثلث المال هو الزوج و نصفه و لما عالت المسألة كان له بعد التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .

د ـ والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال و لكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .

هـ ـ الذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] و بنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج و الزوجة اثني عشر [١٢] وإذا الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .

و ـ الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر ـ والله تعالى أعلم ـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**و الجواب على اللغز الثاني كالتالي :**

أ ـ كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب ـ و الأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج و الأم و الأخت لغير أم و الجد .

ج ـ قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .

د ـ قوله نصف ذلك الثاني أي نصف الثمانية [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .

و ـ ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف نصيب [٣] وهو الجد و الأخت و الأم و مجموع نصيبهم [١٨] ونصف ذلك [٩] إذاً هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع [(١)] .

وأورد الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظماً فقال :

ما فرض أربعة تفرق بينـــهم
مـــــيراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما
يبقى لـــــنا سهم برأي جامع

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصرف و زيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولثالث من بعده ثلث الـــــذي

يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع[١]

**الجواب**

هذه الأكدرية :

فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قولـه وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] .

و للأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشر [١٨] .

وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قولـه وما يبقى نصيب الرابع ... والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى و يعايا بها فيقال : أربعة و رثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .

---

(1) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .

و إن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه .

و إن ولدت ولدين فلهما السدس .

٣- و يقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .

وإن ولدت ولدين فلي سدسه [١] .

**و الجواب :**

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .

و أما الجواب عن الثاني فكالتالي :

أ ـ القوم هم زوج و أم و جد و أخت لغير أم .

ب ـ الحبلى هي زوجة أب .

ج ـ إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .

د ـ وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ لها كما قالت أمها تسع المال وثلث تسعه لأن

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣] وثلث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [١+٣=٤] وهي نصيبها من المسالة .

هـ ـ وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب و ليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :

أ ـ كذلك القوم هم زوج و أم و جد .

ب ـ و الحبلى زوجة أب .

ج ـ فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .

د ـ وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعاها ستة [٢/٣×٢٧= ٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هـ - وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .

ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها .

فقال بعضهم لا شيء لك .

وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .

وقال آخر : لك الثلث .

وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية [1] .

**قلت** : أما من قال لا شيء لها فهو من ذَهَبَ إلى مذهب أبي بكر وابن عباس ﷺ في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب .

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذَهَبَ إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما من قال لها الثلث فهو من ذَهَبَ إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذَهَبَ إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ .

---

[1] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٧- المسألة الخرقاء

الخرقاء هي إحدى المسائل المشهورة من مسائل المقاسمة في باب الجد والإخوة وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب وقد سبق ذكرها إشارةً في محترزات الأكدرية حيث قلنا في الأكدرية لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وهاهي الخرقاء وهي من المسائل التي كثرت فيها الألقاب وتعددت ومنها التالي :

١- **الخرقاء وهو اسمها المشهور** : وذلك لتخرق أقوال الصحابة ﷺ فيها أو لأن الأقوال خرقتها .

٢- **المثلثة** : أي مثلثة عثمان بن عفان ﷺ حيث جعلها من ثلاثة [٣] .

| | ٣ |
|---|---|
| أم | ١ |
| جد | ١ |
| أخت | ١ |

للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] جعلها مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل للجد عليها وقيل جعل لكل واحد منهما الثلث وهذه صورتها :

٣- **المربعة** : نسبة إلى مربعات عبد الله بن مسعود ﷺ حيث جعلها من أربعة [٤] أعطى الأخت النصف اثنين [٢] وكلاً من الجد والأم واحد [١] دون تفضيل للجد على الأم فأصلها من اثنين [٢] للأخت النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربهما في أصل المسألة اثنين [٢] صحت من أربعة[٤] للأخت اثنان[١×٢= ٢] ولكل من الأم والجد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢× | ٢ | | ٤ |
| أخت شقيقة | ١ | | ٢ |
| أم | ١ | ١ | ١ |
| جد | | | ١ |

٤- **المخمسة** : لقبت بذلك لأن منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة وهم : عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس ﷺ وقيل تكلموا فيها في وقت واحد واختلفت أقوالهم فيها .

٥- **المسدسة** : لقبت بذلك لأن معنى الأقوال فيها يرجع إلى ستة أو لأن الروايات ترجع إلى ست .

٦- **المسبعة** : لقبت بذلك لأن بعض العلماء عد قول ابن مسعود الثالث وهو الذي صحت فيه من أربعة[٤] قولاً سابعاً .

أو لأن الأقوال في الحقيقة سبعة لما روي عن الصحابة ﷺ فيها سبع روايات .

٧- **المثمنة** : لقبت بذلك لأنه هو الحامل على عدي للروايات ثمانية وإلا فالقوم يعدونها سبعاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨- **المتسعة** : قاله الخولي في حاشية التهذيب في الفرائض بقوله : ويقال لها المتسعة أيضاً .

٩- **العثمانية** : لقبت بذلك لأن عثمان بن عفان ﷺ قضى فيها كما سبق في المثلثة بقولٍ خرق فيه الإجماع .

وقيل لأنه لم ينفرد بقول اشتهر عنه في مسألة غيرها .

١٠- **الحجاجية** : لقبت بذلك لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ضفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال : قضى فيها خمسة من الصحابة ﷺ .

١١- **الشعبية** : لقبت بذلك لما ذكر في الحجاجية .

وقال الكلوذاني رحمه الله تعالى : لأن الشعبي قال : دعاني الحجاج فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟

فقلت : قد اختلف فيها خمسة من صحابة رسول الله ﷺ .

فقال : ما قال فيها ابن عباس ؟ وذكر فيها بقية الخمسة فأخبرته....

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وسم بالخرقاء جداً يصحب

أماً وأختاً لا لأم تنسب [1]

[1] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ ص ١١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## قسمة الخرقاء :

أما قسمتها على الخلاف وإن كان قد سبق القول في باب الجد والإخوة أني سأسلك في حل مسائله مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ إلا أني أستثني في هذا الباب المسائل الملقبة حتى يظهر منها سبب الخلاف والتسمية .

وقسمة الخرقاء على النحو التالي :

١- **مذهب أبي بكر الصديق** ﷺ ومن قال به وهو القول الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وهو إسقاط الإخوة به أصلها من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وتسقط الأخت وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| جد | ٢ |
| أخت ش | × |

٢- **مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما** : أصل المسألة في مذهبهما من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] .

وللجد الباقي اثنان [٢] .

وقول لهما آخر للأم ثلث الباقي وللأخت النصف وللجد الباقي والمعنى واحد من حيث المقدار وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| جد | ٢ |
| أخت ش | ٣ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- **مذهب عثمان بن عفان** ﷺ : حيث جعلها من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] جعلها مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل للجد عليها وهي مثلثة عثمان بن عفان ﷺ وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| جد | ١ |
| أخت | ١ |

٥- **مذهب علي بن أبي طالب** ﷺ :

حيث جعلها من ستة [٦] للأم الثلث اثنان[٢] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ٢ |
| جد | ١ |
| أخت ش | ٣ |

٦- **قول لابن مسعود** ﷺ : من أربعة [٤] أي أصلها من اثنين [٢] للأخت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربها في أصل المسألة اثنان [٢] ينتج أربعة [٢×٢= ٤] ومنها صحت للأخت اثنان [١×٢= ٢] ولكل من الأم والجد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٢× | ٢ | ٤ |
| أخت ش | ١ | ٢ |
| أم | ١ | ١ |
| جد | | ١ |

٧- **مذهب الإمام زيد بن ثابت** ﷺ : وهو إعطاء الأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

فأصلها على مذهبه من ثلاثة [٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم الثلث واحد[١] .

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٣×٣= ٩]

ومنها تصح للأم ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد والأخت ستة [٢×٣= ٦ ] للأخت اثنان [٢] وللجد أربعة [٤] وهذه صورتها : [1]

| | | ٣× | ٣ | ٩ |
|---|---|---|---|---|
| | | أم | ١ | ٣ |
| ١ | | أخت ش | | ٢ |
| | | جد | | ٤ |

**قلت** : ومرجع الخلاف في الخرقاء إلى خمسة مذاهب لما ورد في كنز العمال عن الشعبي رحمه الله تعالى أنه قال : احتاج إليّ الحجاج في فريضة فبعث إلي فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟

قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وعلي عثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً .

قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث .

---

(1) انظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص٨٦–٨٧ والحاوي الكبير ج١٠/٣١٦-٣١٧ والاستذكار ج ١٥ / ٤٤٣ – ٤٤٤ رقم ( ٢٢٦٩٠-٢٢٦٩٧ ) وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ – ٢٠٤ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٥٠ – ٥٢ والعذب الفائض جزء ١ / ١١٨ – ١١٩ والإنصاف ج٧ ص٣٠٦ ـ ٢٠٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ ـ يعني عثمان ﷺ ـ .

قلت : جعلها من ستة [٦] أعطى الأخت ثلاثة [٣] وأعطى الأم اثنان [٢] وأعطى الجد سهماً [١] .

قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟

قلت : جعلها من تسعة [٩] أعطى الأم ثلاثة [٣] وأعطى الجد أربعة [٤] وأعطى الأخت اثنان [٢] .

قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين . ( البزار ، هق ) [١] .

وعلى مذهب الإمام زيد ﷺ أورد الخبري رحمه الله تعالى فيها لغزاً بقوله : فإن قال امرأة أتت قوماً تسألهم ميراثها .

فقال بعضهم : لا شيء لك .

وقال آخر : لك النصف .

وقال آخر الثلث .

وقال آخر : التسعان .

فهي الأخت في الخرقاء [٢] .

**قلت** : أما من قال لا شيء للأخت فهم القائلون بقول أبي بكر الصديق ﷺ حيث تسقط بالجد .

---

(1) كنز العمال ج ١١ / ٣٥ رقم ( ٣٠٥١٩ ) قال في الحاشية ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ( ٦ / ٢٥٢ ) ص .

(2) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ١ / ٣٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما من قال لها النصف فهم القائلون بقول عمر وعلي وابن مسعود ﷺ .

وأما من قال لها الثلث فهم القائلون بمذهب عثمان بن عفان ﷺ .

وأما من قال لها التسعان فهم القائلون بمذهب الإمام زيد بن ثابت في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٨ـ مربعة الجماعة

مربعة الجماعة هي : زوجة وجد وأخت لغير أم وسميت بمربعة الجماعة لأنها صحت عند الجميع من أربعة [٤] وفيها ثلاثة أقوال وهي كالتالي :

١ـ **قول أبي بكر الصديق ﷺ ومن قال بقوله** في باب الجد والإخوة : وهو إسقاط الأخت بالجد وهذا هو القول الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب أصل المسألة من أربعة[٤] للزوجة الربع واحد[١] والباقي ثلاثة[٣] للجد وتسقط الأخت به وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٤ | | |
| ١ | زوجة | |
| ٣ | جد | |
| × | أخت | |

٢ـ **قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ** : وهو إعطاء الأخت النصف والجد الباقي وعلى هذا القول أصل المسألة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأخت النصف اثنان [٢] وللجد الباقي واحد [١] وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٤ | |
| ١ | زوجة |
| ٢ | أخت |
| ١ | جد |

٣ـ **قول زيد بن ثابت ﷺ وجمهور المورثين للإخوة مع الجد** : وهو الباقي بعد الزوجة بين الجد والأخت مقاسمة أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا القول أصل المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كذلك من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخت مقاسمة وهي الأحظ للجد للذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان[٢] وللأخت واحد[١] وهذه صورتها :[1]

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| جد | ٢ |
| أخت | ١ |

(1) فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٤ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ومن ملقبات الجد أيضاً الزيديات الأربع وهي :

## ٩- العشرية

العشرية هي أولى الزيديات وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب .

سميت بهذا الاسم : لأنها صحت عند زيد بن ثابت ﷺ من عشرة [١٠] وفيها أقوال أربعة وهي :

١- **قول أبي بكر الصديق** ﷺ وهو القول الراجح وهو إسقاط الاخوة مطلقاً بالجد فالمال له ولا شيء للأخ والأخت .

٢- **قول علي بن أبي طالب** ﷺ للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ لأب مناصفة .

وعلى هذا القول أصل المسألة من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد[١] بين الجد والأخ لأب منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة [٢×٢=٤] ومنها تصح للشقيقة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢×٢ | ٢ | | ٤ |
| أخت ش | ١ | | ٢ |
| جد | ١ | | ١ |
| أخ لأب | | | ١ |

٣- **قول ابن مسعود** ﷺ : وهو فرض النصف للأخت الشقيقة وإسقاط الأخ بالجد لأنه لا يعادي بولد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأب وعلى هذا القول أصل المسألة من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للجد ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

| | ٢ |
|---|---|
| أخت ش | ١ |
| جد | ١ |
| أخ لأب | × |

٤- **قول زيد بن ثابت** ﷺ : وهو أحظية المقاسمة للجد ومعاداته بالأخ لأب ثم عودة الشقيقة على الأخ لأب لاستكمال نصفها وما بقي فله .

وعلى هذا القول أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] .

وللأخت الشقيقة واحد [١] .

وبعد المعادة تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب لأخذ ما يكمل نصفها من سهامه والباقي بعد نصفها للأخ ولا نصف صحيح للخمسة فنضرب مخرج النصف في أصل المسألة خمسة [٢×٥=١٠] ومنها تصح .

للجد أربعة [٢×٢= ٤]
وللأخت الشقيقة خمسة [٥]
ويبقى للأخ لأب واحد [١]
وهذه صورتها :

| | ٥ | ٥ | ١٠ |
|---|---|---|---|
| جد | ٢ | ٢ | ٤ |
| أخت ش | ١ | ٢ونصف | ٥ |
| أخ لأب | ٢ | ٢/١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ١٠- العشرينية

العشرينية هي جد وأخت شقيقة وأختان لأب بدل الأخ لأب في العشرية ، وتسمى عشرينية زيد وهي ثاني الزيديات الأربع وفيها أقوال ومنها التالي :

١- **قول أبي بكر الصديق** ﷺ : وهو الراجح كما أسلفنا وهو إسقاط الاخوة بالجد وعلى هذا يكون المال للجد ويسقط الاخوة .

٢- **قول علي بن أبي طالب** ﷺ **وعبد الله بن مسعود** ﷺ : وهو إعطاء الأخوات فرضهن والباقي للجد ، وعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما والباقي اثنان [٢] للجد وتصح المسألة من اثني عشر [١٢] حاصل ضرب رأسي الأختين لأب في أصل المسألة [٢×٦= ١٢] .

للأخت الشقيقة ستة [٢×٣= ٦] ولكل من الأختين لأب واحد [١] وللجد أربعة [٢×٢= ٤] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢× | ٦ | ١٢ |
| أخت ش | ٣ | | ٦ |
| أخت لأب | ١ | | ١ |
| أخت لأب | | | ١ |
| جد | ٢ | | ٤ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- **قول زيد بن ثابت** ﷺ الأحظ للجد المقاسمة ويعادي بولد الأب ثم تعود الشقيقة لاستكمال نصفها فما بقي لولد الأب ،فعلى هذا القول أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب لاستكمال نصفها فيكون لها اثنان ونصف[٢ ونصف] ويبقى نصف بين الأختين لأب لكل منهما ربعه .

وبالنظر بين مخرجي النصف والربع نجدهما متداخلين فنكتفي بالعدد الأكبر أربعة [٤] ونضربها في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرون [٤×٥= ٢٠] ومنها تصح ، للجد ثمانية [٢×٤= ٨] وللأخت الشقيقة عشرة [١٠] والباقي اثنان [٢] للأختين لأب لكل منهما واحد [١] على مقتضى ما ذكره أبو منصور البغدادي [1] رحمه الله تعالى وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥ | ٤×٥ | ٢٠ |
| جد | ٢ | ٢ | ٨ |
| أخت ش | ١ | ٢ونصف | ١٠ |
| أخت لأب | ١ | ٤/١ | ١ |
| أخت لأب | ١ | ٤/١ | ١ |

(1) أبو منصور البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأستاذ أبو منصور كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب من أئمة الأصول بإجماع أهل الفضل والتحصيل ذو مال وثروة أنفقه على أهل العلم والحديث توفي مدينة إسفراييين سنة ٤٢٩هـ . ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ ص ٢٠٢ – ٢٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى مقتضى ما ذكره الوني رحمه الله تعالى نضرب مخرج النصف في خمسة [٥] ينتج عشرة [٢×٥= ١٠] للجد أربعة ٢×٢= [٤] .

وللأخت الشقيقة تمام النصف خمسة [٥] .

ويبقى واحد [١] للأختين لأب بينهما مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها أيضاً في المصح الأول عشرة [١٠] ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠ ]

لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٥ | ٢×٥ | ١٠ ×٢ | ٢٠ |
| جد | ٢ | ٢ | ٤ | ٨ |
| أخت شقيقة | ١ | ٢ونصف | ٥ | ١٠ |
| أخت لأب | ١ | ١/٤ | ١ | ١ |
| أخت لأب | ١ | ١/٤ | | ١ |

**قلت** : وهذا تصحيح للمسألة مرتين والمسائل لا تصحح إلا مرة واحدة فقول أبي منصور رحمه الله تعالى في نظري هو الأخصر والأفضل لمن يقول بقول الإمام زيد ﷺ في باب الجد والإخوة والله تعالى أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ١١- مختصرة زيد:

مختصرة زيد هي أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب [١] .

سميت بهذا الاسم لأنه قال : تصح بالاختصار من أربعة وخمسين [٥٤] وفيها أربعة أقوال وهي كما يلي :

١- **قول أبي بكر الصديق** ﷺ وهو إسقاط الاخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا وعلى هذا القول الباقي للجد ولا شيء للإخوة فأصلها من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وتسقط الأخوات به وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٣ | |
| ١ | أم |
| ٢ | جد |
| × | أخت شقيقة |
| × | أخت لأب |
| × | أخ لأب |

٢- **قول علي بن أبي طالب** ﷺ لكل من الأم والجد السدس وللأخت النصف والباقي بين الإخوة لأب فعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] لكل من الأم والجد السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣]

---

(1) انظر روضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] ومنها تصح .

لكل من الأب والجد ثلاثة [٣×١ = ٣] وللشقيقة تسعة [٣×٣= ٩] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣× | ٦ | | ١٨ |
| أم | ١ | | ٣ |
| جد | ١ | | ٣ |
| أخت شقيقة | ٣ | | ٩ |
| أخت لأب | ١ | | ١ |
| أخ لأب | | | ٢ |

٣- **قول عبد الله بن مسعود** ﷺ أن الباقي بعد سدس الأم ونصف الشقيقة للجد ولا شيء للأخ والأخت لأب لأنه لا يعاد بالإخوة لأب مع الاخوة الأشقاء على الجد فعلى هذا القول أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللجد الباقي اثنان [٢] ويسقط الاخوة لأب وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| جد | ٢ |
| أخت شقيقة | ٣ |
| أخت لأب | × |
| أخ لأب | |

٤- **قول زيد بن ثابت** ﷺ للأم السدس والباقي بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الاخوة لأب لاستكمال نصفها والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولحلها على هذا المذهب طريقان هما :

**الطريق الأول** : طريق البسط وهو الأنسب بتسميتها مختصرة فعليه أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين والأحظ للجد فيها المقاسمة والخمسة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] .

للأم ستة [١×٦= ٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] وللأخ لأب عشرة [١٠] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الإخوة لأب لأخذ ما يكمل نصفها فلها تمام النصف ثمانية عشر [١٨] .

ويبقى اثنان [٢] بين الأخت والأخ منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة[٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين[٣٦] ينتج مائة وثمانية[٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة خمسون [٥٤] وللأخت لأب اثنان[٢] وللأخ لأب أربعة [٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرد الكل إلى نصفه فتصح بالاختصار من أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] .

وللشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] وللأخت لأب واحد [١] والأخ اثنان[٢] وهذه صورتها :

| ٦× | | ٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أم | | ١ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| أخت شقيقة | | | ٥ | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| أخت لأب | | | ٥ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخ لأب | | | ١٠ | | ٤ | ٢ |

**الطريق الثاني** : طريق الاختصار ابتداءً وهو الأحسن وقال بعضهم : وهو المطلب ، وقال بعضهم : إنه المتيقن .

**قلت** : لا سيما وأن أصل الثمانية عشر [١٨] أصلٌ على الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وعليه .

فأصل المسألة على هذا الطريق من ثمانية عشر [١٨] لأن فيها سدساً وهو للأم وثلث الباقي وهو للجد وذلك لاستواء الأمرين له أعني ثلث الباقي والمقاسمة .

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الشقيقة والأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بالمعادة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة بعدها على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها فيكون تسعة [٩] والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ومنها تصح للأم تسعة [٣×٣= ٩] وللجد خمسة عشر [٣×٥= ١٥] وللأخت لأب واحد [١] وللأخ اثنان [ ٢] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ×٣ | ١٨ | ٥٤ |
| أم | ٣ | ٩ |
| جد | ٥ | ١٥ |
| أخت شقيقة | ٩ | ٢٧ |
| أخت لأب | ١ | ١ |
| أخ لأب | | ٢ |

**قلت** : وهناك طريق ثالث وهو على النحو التالي :

أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب بالمعادة للذكر مثل حظ الأنثيين .

منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج ستة وثلاثون [٢×١٨= ٣٦] .

للأم ستة [٢×٣= ٦] ولكل من الجد والأخ عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها فيكون لها ثمانية عشر [١٨] ويبقى اثنان [٢] منكسرة عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في ستة وثلاثين [٣٦] المصح الأول ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] .

للأم ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللشقيقة تمام النصف أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] وللأخت لأب اثنان[٢] وللأخ لأب أربعة[٤].

وبالنظر بين سهامهم ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنعيد كلاً إلى نصفه فنصف المصح أربعة وخمسون[٥٤] ونصف سهام الأم تسعة [٩] والجد خمسة عشر [١٥]

والشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] والأخت لأب واحد [١] والأخ لأب اثنان [٢] وهذه صورتها :

| | ×٢ | ١٨ | ٣٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أم | | ٣ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| أخت شقيقة | | ١٠ | ٥ | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| أخت لأب | | | ٥ | ٢ | ٢ | ١ |
| أخ لأب | | | ١٠ | | ٤ | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :

وانسب لزيد الرضي مختصرة
بالجد مع شقيقة مصورة
أخ وأخت من أب وجـــــــده
إلى دن بالاختصار رده [١]

وعلى قول الإمام زيد ﷺ ورد فيها ضرب من الألغاز والمعاياة نظماً ونثراً ومن ذلك ما يلي :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفـــه
مقدم مـن ذوي الإفهام إن ذكـــروا
فقه وعلم وآداب ومعرفـــــــة
وشاعر مفلق فـي القول إن شعــروا
في مرأة قصدت قوماً قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميتٍ ضمه الحفـــــرُ
قالت لهم إنني حبلى ومثقلـــــة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فإن وضعت ابنة لم تعط خــردلةً
من إرثكم وكذا إن جائني ذكـــــر
وإن ولدت ابنة وابناً معاً ظفروا

---

(1) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بنصف تسع وفيما قلت معتبـــــــــر
بين لنا كيف هذا إنه غلـــــــــق
والقول فيه شديد ضيق عســـــــــر
وأنت مفتاحه فافتحه تلق بـــــــه
أجراً جزيلاً وشكراً ليس يحتقـــــــر
قرينة المرأ في الدارين معرفـةٌ
فيا له شرف بادو ومفتخـــــــــــــر

**الجواب**

هذا امرؤ مات عن أمٍ وعـــــرس أبٍ
حبلى وجد ضعيف مسه الكـــــبر
وثم أخت له لم ترق عبرتـــــــــها
من أمه وأبيه دمعـــــــــــها درر
فإن أتت هذه الحبلى بجاريـــــــــة
فالسدس للأم فرضٌ ليس يحتقـــر
ونصف ما قد بقي للجد يأخـــــــذه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبـر
لكن تفوز به تلك التي اتسمـــــــت
بالأم والأب ممن ضمه الحفـــــــر
والثلث للجد بعد الفرض يأخـــــــذه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما تبقى لها إن جاء ذا ذكـــــــر
وإن تكن قد أتت بابن وجاريـــــــــة
فتأخذ الأم سدساً حكم ما ذكـــروا
وثلث ما قد بقي للجد يأخـــــــــــذه
ونصف كلٍّ ففرض الأخت معتبـر
ويفضل الآن نصف التسع بينهـــــما
إرثاً صحيحاً ولكن قسمه عســـــر
فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبراً
على الحساب فعقبى صبرك الظفر
تكن ثمانية من بعدها مائـــــــــــة
هذا جواب امرئ ما ناله كـــــدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهـــــم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبـر[1]

ومنه ما أورده ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنشوري رحمه الله تعالى وصاحب العذب الفائض وهو قوله :

أيا معشر الفراض إني سائـــــل
عن امرأة جاءت لقوم تجـــــادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسمـــــاً

(1) الكنوز الملية في الفرائض الجلية/٩١-٩٣ والأجوبة الفقهية ج٧ /٢٩٤- ٢٩٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تأنوا إلى وضعي فإني حامـــــل

فإن كان أنثى لم ترث معكم وإن

يكن ذكراً يحرم وما عنه فاظــل

وإن كان أنثى قارنت ذكراً يجب

لكلٍ تراث ماله فيه حاظـــــــل

فهاتوا جواباً شافياً عن سؤالهـــا

ليعرفه من للعويص يحـــــاول

**الجواب**

ثم أردف مجيباً على ذلك نظماً فقال :

ســـــألت سؤالا لا يكاد يحـله

ويفهمه إلا الفحول الأفاضـــل

وصورته أم وجـــد وأخــته

لأصليه والحبلى من الأب حامل

وكان أبو ذا الميت قد مات قبله

فجاءت لوارث ابنه وهي حامل

فهاك جواباً للسؤال مطابقـــاً

وما كل من يلقى السؤال يقاول [١]

ومـن النثـر مـا أورده الكلـوذاني رحمـه الله تعـالى فـي التهذيب بقوله : وقد يقع في هذه المسألة معاياة فيقال : امرأة

[1] انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٨ والعذب الفائض جزء ١ / ١١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قصدت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لا تعجلوا فإني حامل فإن وضعت غلاماً لم يرث معكم شيئاً وكذلك إن وضعت جارية ، وإن وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم .

ثم أردف رحمه الله تعالى مفسراً هذه المعاياة فقال : فهذا يكون في هذه المسألة إذا ترك الميت أماً وأختاً لأب وأم ، وجد ، وامرأة أبٍ حاملاً فإنها إن وضعت ابناً لم يرث لأنه يرد جميع ما يصيبه على الأخت من الأب والأم لتستكمل النصف .

وكذلك إن وضعت أنثى .

وإن وضعت ابناً وبنتاً فهي هذه المسألة يردان على الشقيقة تمام النصف ويفضل لهما نصف تسع المال [١] .

**قلت** : إن وضعت غلاماً فإن أصل مسألتهم من ستة[٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] ثم تعود على الأخ لأب بعد المعادة فتأخذ ما بيده لاستكمال نصفها فلم يبق بعد نصفها شيئاً فيسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦ |
| أم | ١ | ١ |
| جد | ٢ | ٢ |
| شقيقة | ١ | ٣ |
| أخ لأب | ٢ | × |

(1) انظر التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك العمل إذا تركت أنثى واحدة أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [٦] .

والباقي خمسة [٥] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] .

للأم أربعة [١×٤=٤] وللجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فلها عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب .

ثم تعود المسألة بالاختصار إلى اثني عشر [١٢] لتوافق مصح المسألة والسهام بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فنصف المصح اثنا عشر [١٢] للأم اثنان [٢] ولكل من الجد والشقيقة خمسة [٥] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٢٤ | ٢٤ | ١٢ |
| أم | ١ | ٤ | ٤ | ٢ |
| جد | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٥ |
| أخت شقيقة | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| أخت لأب | | ٥ | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا ولدت زوجة الأب ابناً و بنتاً أي أخ و أخت لأب بالنسبة للميت فهي المختصرة و يبقى فيها لهما باقي بعد نصف الشقيقة كما مضى حلها على طريقة البسط والاختصار والله تعالى أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ١٢- تسعينية زيد

تسعينية زيد ﷺ و هي أم و جد و أخت شقيقة وأخت وأخوان لأب .

وسميت بتسعينية زيد لأنها صحت على مذهبه من تسعين [٩٠] وفيها أربعة أقوال وهي كالتالي :

**١- قول أبي بكر الصديق ﷺ** : إسقاط الاخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا فعلى هذا القول ليست المسألة من المسائل الملقبة فأصلها من ستة[٦] للأم السدس واحد [١] لوجود جمع من الإخوة والباقي خمسة [٥] للجد ويسقط الاخوة به كما يسقطون بالأب وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ١ | أم |
| ٥ | جد |
| × | أخت شقيقة |
| × | أخت لأب |
| × | أخ لأب |
| × | أخ لأب |

**٢- قول علي بن أبي طالب ﷺ** : للأم السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس .

والباقي بين الأخوين والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

فأصلها من ستة [٦] لكلٍ من الجد والأم السدس واحد [١] وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكل من الأم والجد خمسة[١×٥= ٥] وللشقيقة تمام النصف خمسة عشر[١٥] وللإخوة لأب خمسة [٥] لكل أخ اثنان[٢] وللأخت واحد[١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| ٥× | ٦ | ٣٠ |
| أم | ١ | ٥ |
| جد | ١ | ٥ |
| أخت ش | ٣ | ١٥ |
| أخت لأب | ١ | ١ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخ لأب | | ٢ |

**٣- قول عبد الله بن مسعود ﷺ :**

وهو عدم المعاداة بالإخوة لأب وعلي فإن أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد . ويسقط الاخوة والأخت لأب لعدم وجود فاضل بعد الفروض لكون المسألة عادلة وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| جد | ٢ |
| أخت شقيقة | ٣ |
| أخت لأب | × |
| أخ لأب | × |
| أخ لأب | × |

٤- **قول زيد بن ثابت ﷺ** للأم السدس و للجد ثلث الباقي والباقي للإخوة .

ثم تعود الشقيقة على الاخوة لأب لاستكمال نصفها وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعليه فإن أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] .

وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] .

وللأخت الشقيقة تمام نصفها تسعة [٩] .

والباقي[١] بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج تسعون [٥×١٨= ٩٠] ومنها تصح للأم خمسة عشر [٣×٥= ١٥] وللجد خمسة وعشرون [٥×٥= ٢٥] و للشقيقة خمسة وأربعون [٥×٩= ٤٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ٥× | ١٨ | ٩٠ |
|---|---|---|---|---|
| | | أم | ٣ | ١٥ |
| | | جد | ٥ | ٢٥ |
| | | أخت شقيقة | ٩ | ٤٥ |
| | | أخ لأب | ١ | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ |
| | | أخت لأب | | ١ |

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ورد فيها ضرب من المعاياة والألغاز شعراً ونثراً فمن الشعر قول القائل :

لقد مات من أشراف عجلان سيد

و خلف وراثاً من الناس أحراراً

رجالاً و نسواناً يعدون ستـــــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و قد خلف المقبور تسعين ديناراً

فمن ذلك دينار لعزة واحـــــــد

به قضت الحكام جهراً وإسراراً

بالله قل لي يا ذا كيف قسمتـــــــه

ولا تك خواناً ولا تك خواراً [1]

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الجواب

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
ترث أمه سدساً من المال كلـــــه
و ثلث الذي يبقى فللجد قد صـــارا
فهن لعمري أربعون صحيحــة
و يبقى من المقدار خمسون دينـــاراً
للبنت منه أربعون و خمســـة
شقيقته لا يستطيعون إنكـــــــاراً
و قد بقيت خمس للأولاد علـــه
مساكين لم يقضوا منه المال أوطــاراً
فأربعة منها لزيد و عامـــــــر
و عزة قد حازت من المال دينـــاراً[1]
و أما من النثر فيعايا بها فيقال رجل مات و خلف ثلاثة ذكور وإناث .
وخلف تسعين ديناراً فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً وليس ثمة دين ولا وصية .

## الجواب :

هذه تسعينية زيد و صاحبة الدينار الأخت لأب [٢] .

---

(1) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٩٧- ٩٩ و العذب الفائض ج ١ ص ١١٨
(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ و كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## مربعات عبد الله بن مسعود ﷺ

ومن الملقبات في باب الجد و الاخوة خاصة مربعات عبد الله بن مسعود ﷺ وهي خمس .

ولقبت بمربعات عبد الله بن مسعود ﷺ بهذا الاسم لأنها تصح عنده من أربعة [٤] وهي كالتالي :

١٣- **المسألة الأولى** : أم و أخت لغير أم وجد وهي الخرقاء وقد تقدمت في هذا الباب قريباً.

١٤- **المسألة الثانية** : زوجة وأم وجد وأخ لغير أم .

وأصلها عند ابن مسعود ﷺ من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد والأخ لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ |
| زوجة | ٤/١ | | ١ |
| أم | ثلث الباقي | | ١ |
| جد | ب | | ١ |
| أخ | | | ١ |

قلت وفيها أقوال أخرى ومنها التالي :

١- **قول أبي بكر الصديق ﷺ** إسقاط الاخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا فعلى هذا القول أصل المسألة من اثني عشر[١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم كامل الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد ويسقط الأخ به وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ١٢ |
| زوجة | ٤/١ | | ٣ |
| أم | ٣/١ | | ٤ |
| جد | ب.ع | | ٥ |
| أخ | × | | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢- قول علي بن أبي طالب ﷺ و زيد ﷺ** أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] و للأم الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد والأخ بينهما مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح للزوج ستة [٢×٣= ٦] وللأم ثمانية [٢×٤= ٨] ولكل من الجد والأخ خمسة [٥] وهذه صورتها :

| | | | ٢×١٢ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ | | ٦ |
| أم | ٣/١ | ٤ | | ٨ |
| جد | ب | ٥ | | ٥ |
| أخ | | | | ٥ |

**٣- قول عمر بن الخطاب ﷺ ورواية عن عبد الله بن مسعود ﷺ** : للأم فيها السدس وليس الثلث وعليه فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] بين الجد والأخ مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] و منها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة ستة [٢×٣= ٦]
وللأم أربعة [٢×٢= ٤]
ولكل من الجد والأخ سبعة [٧] وهذه صورتها :

| | | | | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | ٣ | | ٦ |
| أم | ٦/١ | ٢ | | ٤ |
| جد | ب | ٧ | | ٧ |
| أخ | | | | ٧ |

٢×١٢

قال الخبري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة وعشرين [٢٤] [١] .

**تنبيه :**

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة[٤][٢]

**قلت** لعل هناك سقط وهو كلمة عشرين حتى يستقيم الكلام فيكون ( تصح من أربعة وعشرين [٢٤] ) إذ لا يخفى مثل هذا على الشيخ الشنشوري رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

**٤- قول أبي ثور رحمه الله تعالى :**

للأم ثلث الباقي وعليه فإن أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد به ويسقط الأخ وهذه صورتها :

| | | | ٤ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٤/١ | | ١ |
| أم | ثلث الباقي | | ١ |
| جد | ب | | ٢ |
| أخ | × | × | × |

(1) كتاب التلخيص ج ١ ص ٢٠٦
(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٥ـ المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود ﷺ** : هي زوج و أم وجد وفيها أقوال ومنها التالي :

١ ـ **قول ابن مسعود ﷺ** الباقي بعد فرض الزوج بين الأم والجد مناصفة وعليه فإن أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأم والجد مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ×٢ وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة ومنها تصح [٢×٢= ٤] للزوج اثنان [١×٢= ٢] ولكل من الأم والجد واحد [١] وهذه صورتها

| | | |
|---|---|---|
| ٤ | ٢ | ×٢ |
| ٢ | ١ | زوج |
| ١ | ١ | أم |
| ١ | | جد |

٢ ـ **وفي رواية أخرى عن ابن مسعود ﷺ أيضاً** للأم ثلث الباقي والباقي للجد ورواه الكوفيون .

عن عمر ﷺ ، وعلى هذه الرواية تصح من [٦] وهو قول أبي ثوركما مضى في العمريتين للزوج النصف [٣] وللأم ثلث الباقي [١] والباقي [٢] للجد وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ٣ | زوج |
| ١ | أم |
| ٢ | جد |

٣ ـ **قول الجمهور** :

أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد [١] للجد وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٦ | |
| ٣ | زوج |
| ٢ | أم |
| ١ | جد |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٦- المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ﷺ هي** زوجة وأم وجد و فيها أقوال ومنها التالي :

١- **قول ابن مسعود ﷺ** للأم ثلث الباقي وعليه فإن أصلها من أربعة [٤] ومنها تصح للزوجة الربع واحد [١] . وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وروي عن عمر ﷺ مثله وهو قول أبي ثور رحمه الله كما مضى في العمرية الصغرى وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| أم | ١ |
| جد | ٢ |

٢- **قول آخر للأم السدس و الباقي للجد** وعليه فإن أصلها من اثني عشر [١٢] ومنها تصح للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للجد وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ١٢ |
| زوجة | ٣ |
| أم | ٢ |
| جد | ٧ |

**٣- وعنه ﷺ قول آخر** : وهو أن الباقي بعد ربع الزوجة بين الأم و الجد مناصفة .

وعلى هذا القول فإن أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأم مناصفة دون تفضيل للجد عليها وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢= ٢] ولكل من الأم و الجد ثلاثة [٣] و هذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢× | ٤ | | ٨ |
| زوجة | ١ | | ٢ |
| أم | ١ | | ٣ |
| جد | | | ٣ |

٤- **<u>قول الجمهور ورواية عن ابن مسعود ﷺ :</u>**

للأم الثلث كاملاً والباقي للجد وعلى هذا القول يكون أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ١٢ |
| زوجة | ٣ |
| أم | ٤ |
| جد | ٥ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**١٧ـ المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود ﷺ :**

وهي بنت وجد وأخت و فيها أقوال ومنها التالي :

**١ـ قول ابن مسعود ﷺ أن الباقي بعد نصف البنت بين الجد والأخت مناصفة** : وعلى هذا القول فإن أصلها من اثنين[٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخت مناصفة دون تفضيل لـه عليها وهو منكسر عليهما ومباين

لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ٢× ينتج أربعة ومنها تصح [٢×٢= ٤] للبنت اثنان [١×٢= ٢] ولكل من الجد والأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢× | ٢ | | ٤ |
| بنت | ١ | | ٢ |
| جد | ١ | | ١ |
| أخت | | | ١ |

**٢ـ قول أبي بكر الصديق وابن عباس ﷺ ومن قال به :**

أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما أسلفنا في باب الجد والإخوة .

وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] له تعصيباً المجموع ثلاثة [٣] به وتسقط الأخت وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] لكل من البنت والجد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٢ |
| بنت | ٣ | ١ |
| جد | ٣=٢+١ | ١ |
| أخت | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٣- قول علي بن أبي طالب** ﷺ حيث يفرض للجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخت تعصيباً وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخت وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| بنت | | ٣ |
| جد | | ١ |
| أخت | | ٢ |

٤- **قول زيد بن ثابت** ﷺ أن الباقي بعد فرض البنت بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح للبنت ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣× | ٦ |
| بنت | ١ | | ٣ |
| جد | ١ | | ٢ |
| أخت | | | ١ |

**قلت** : قال الخبري رحمه الله تعالى : مربعات ابن مسعود ﷺ خمس ، ولكنه عدها سبعاً حيث قال بعد إيراد الخمس وسادسة وهي مربعة الجماعة وسابعة زوج وأخ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجد ، ووجه ذلك والله أعلم لأن ابن مسعود ﷺ وافق الجمهور في الأخيرتين فلم تنسب إليه [١] .

(1) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ – ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٨٥ – ٨٧ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٥١-٥٢ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ١٨ـ الثلاثينية

**وهي ثلاثينية ابن مسعود** ﷺ وهي : زوجة وأم وأختان وشقيقتان وأختان لأم وابن رقيق .

سميت بهذا الاسم لأنها تعول على قول عبدالله بن مسعود ﷺ إلى واحد وثلاثين [٣١] وذلك لأنه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به [1] .

**وقيل تسمى بالمثمنة** لأن فيها ثمانية أقوال وهي كالتالي :

**١ـ قول ابن مسعود** ﷺ وهو حجب الأم والزوجة بالابن الرقيق وعلى هذا القول يكون أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللأختين لأم الثلث ثمانية[٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى واحد وثلاثين [٣١] ويسقط الابن الرقيق على الصحيح عن ابن مسعود ﷺ وهذه صوتها :

| | | ٣١/٢٤ |
|---|---|---|
| زوجة | ٨/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٤ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٨ |
| أخت شقيقة | | ٨ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٤ |
| أخت لأم | | ٤ |
| ابن رقيق | × | × |

(1) انظر الفصول في الفرائض ص ٣٣٦ – ٣٣٧ والعذب الفائض جزء ١ / ١٧١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢- وعن ابن مسعود ﷺ رواية أخرى** : وهي إسقاط الأخوات والباقي للعصبة وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] ويسقطن الأخوات الشقيقات والأخوات لأم جميعاً بالابن الرقيق والباقي سبعة عشر [١٧] للعاصب وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٢٤ | |
| ٣ | زوجة |
| ٤ | أم |
| × | أختان شقيقتان |
| × | أختان لأم |
| × | ابن رقيق |
| ١٧ | عاصب |

**٣- وعن ابن مسعود ﷺ رواية ثالثة** : وهي إسقاط ولدي الأم بالابن الرقيق .

وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللشقيقتين الثلثان ستة عشر[١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وتسقط الأختان لأم والابن الرقيق والباقي واحد [١] للعصبة وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| ٢٤ | |
| ٣ | زوجة |
| ٤ | أم |
| ١٦ | أختان شقيقتان |
| × | أختان لأم |
| × | ابن رقيق |
| ١ | عاصب |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٤- وعنه رواية رابعة** : وهي إسقاط ولد الأبوين وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث ثمانية [٨] وتسقط الأختان الشقيقتان بالابن الرقيق والباقي تسعة [٩] للعصبة وهذه صورتها :

| | |
|---|---|
| | ٢٤ |
| زوجة | ٣ |
| أم | ٤ |
| أختان لأم | ٨ |
| أختان شقيقتان | × |
| ابن رقيق | × |
| عاصب | ٩ |

**٥- قول الجمهور** : هو عدم الحجب بالمحجوب حجب أوصاف وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] .

وللأم السدس اثنان [٢] وللشقيقتين الثلثان ثمانية[٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر[١٧] ويسقط الابن الرقيق وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٧/١٢ |
| زوجة | ٤/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ٢ |
| أخت شقيقة | ٣/٢ | ٤ |
| أخت شقيقة | | ٤ |
| أخت لأم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | | ٢ |
| ابن رقيق | × | × |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- **قول ابن عباس** ﷺ : وهو القول بعدم الرد للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين لأم كامل فرضهما الثلث والباقي للشقيقتين لأنهما تنقلبان من الفرض إلى التعصيب وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم كامل الثلث أربعة[٤] لكل واحدة اثنان[٢] والباقي ثلاثة [٣] للشقيقتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح للزوجة ستة[٢×٣= ٦] وللأم أربعة [٢×٢= ٤] ولكل أخت لأم أربعة [٢×٢= ٤] ولكل شقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | ٢× | ١٢ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| | زوجة | | ٣ | ٦ |
| | أم | | ٢ | ٤ |
| | أخت لأم | | ٢ | ٤ |
| | أخت لأم | | ٢ | ٤ |
| | أخت شقيقة | | ٣ | ٣ |
| | أخت شقيقة | | | ٣ |
| | ابن رقيق | | × | × |

٧- **الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما** أن الباقي بعد فرض الزوجة والأم بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين أثلاثا .

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] بين الأخوات أثلاثاً ولا ثلث للسبعة صحيح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحاصل ضرب مخرج الثلث ثلاثة [٣] في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] .

للزوجة تسعة [٣×٣= ٩] .

وللأم ستة [٢×٣= ٦] .

والباقي واحد وعشرون [٢١] للشقيقتين منها الثلثان أربعة عشر [١٤] لكل واحدة سبعة [٧] .

ويبقى ثلثها سبعة [٧] للأختين لأم كذلك منكسرة عليهما مباينة لرأسيهما أثنين[٢] فنضربها في مصح المسألة السابق ستة وثلاثين ينتج اثنان وسبعون ومنها تصح [٢×٣٦=٧٢]

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٢ | ٣٦ | ٧٢ |
| زوجة | ٣ | ٩ | ١٨ |
| أم | ٢ | ٦ | ١٢ |
| أخت شقيقة | ٧ | ٧ | ١٤ |
| أخت شقيقة | | ٧ | ١٤ |
| أخت لأم | | ٧ | ٧ |
| أخت لأم | | | ٧ |
| ابن رقيق | × | × | × |

للزوجة ثمانية عشر [٢×٩= ١٨] وللأم اثنا عشر [٢×٦= ١٢] ولكل من الشقيقتين أربعة عشر[٢×٧=١٤] ولكل من الأختين لأم سبعة [٧] وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٨- قول معاذ بن جبل ﷺ** : وهو عدم حجب الأم بالأخوات الصِّرف وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] وللشقيقتين الثلثان ثمانية[٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى تسعة عشر [١٩] ويسقط الابن الرقيق وهذه صورتها : (١)

| | ١٩/١٢ |
|---|---|
| زوجة | ٣ |
| أم | ٤ |
| أخت شقيقة | ٤ |
| أخت شقيقة | ٤ |
| أخت لأم | ٢ |
| أخت لأم | ٢ |
| ابن رقيق | × |

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

لهم ثلاثينية مصـــــــــورة
أختان من أم وأم ومـــــــرة
شقيقتان وابنه ممـــــنوع رق
فيها مذاهب ثمان تفتـــــرق
مذكورة في كتبهم مبيـــــنة
لذاك أيضاً سميت مثمنـــــة (٢)

(1) التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٧١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩ – ٩٠ المكتب الإسلامي ط ٣ ١٤١٢ هـ بتصرف وزيادة
(2) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨١ – ٢٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ١٩ـ الحمزية

الحمزية : هي ثلاث جدات هن أم أم أم و أم أم أب و أم أبي أب وثلاث أخوات متفرقات هن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وجد ، **ولقبت بالحمزية** : نسبةً إلى حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله تعالى ؛ حيث سئل عنها فأجاب بما نقله الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : وفيها ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

**القول الأول** : قول الجمهور للجدتين السدس وتسقط الجدة الثالثة بالجد ، والباقي بين الجد والشقيقة والأخت لأب أرباعاً ، ثم تظم الأخت الشقيقة حصة الأخت لأب بعد المعادة لأن الباقي بعد حصة الجدتين والجد هو دون النصف وتسقط الأخت لأم والأخت لأب، وتعود المسألة بعد الاختصار إلى اثني عشر [١٢] لكل من الجدتين واحد [١] ولكل من الجد والأخت الشقيقة خمسة[٥] فأما الجدة الثالثة فسقطت بابنها الجد وبه سقطت الأخت لأم إجماعاً أما سقوط الأخت لأب فلعدم وجود فاضل بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها:

| ٤× | ٦ | ٢٤ | ٢٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| أم أم أم | ١ | ٢ | ٢ | ١ |
| أم أم أب | | ٢ | ٢ | ١ |
| أم أبي أب | × | × | × | × |
| أخت لأم | × | × | × | × |
| أخت لأب | ٥ | ٥ | × | × |
| أخت ش | | ٥ | ١٠ | ٥ |
| جد | | ١٠ | ١٠ | ٥ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**القول الثاني** : قول ابن عباس رضي الله عنهما للجدتين السدس والباقي للجد دون الأخوات كما علم من مذهبه ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في باب الجد والإخوة .

وكما علم أيضاً من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في باب السدس من إسقاط الجدة بابنها وعليه يكون أصل المسألة على هذا القول من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد .

وبه تسقط الأخوات وسهام الجدتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر ومنها تصح [٢×٦= ١٢] للجدتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] وللجد عشرة [٢×٥=١٠] وبه تسقط الجدة الثالثة والأخوات وهذه صورتها :

| ٢× | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|
| أم أم أم | ١ | ١ |
| أم أم ب | | ١ |
| أم أبي أب | × | × |
| أخت لأم | × | × |
| أخت لأب | × | × |
| أخت ش | × | × |
| جد | ٥ | ١٠ |

**القول الثالث** : قول علي بن أبي طالب ﷺ للجدتين السدس وتسقط أم أبي الأب بالجد .

ويفرض للأخوات فروضهن ويعطي الباقي للجد وعلى هذا القول يكون أصل المسألة كذلك من ستة [٦] للجدتين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي واحد [١] للجد وسهام الجدتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر ومنها تصح [٢×٦=١٢] للجدتين اثنان[١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط أم أبي الأب بابنها الجد وللأخت الشقيقة ستة [٢×٣=٦] وللأخت لأب اثنان [١×٢=٢] وتسقط الأخت لأم بالجد وله اثنان [١×٢=٢] وهذه صورتها :

| ٢× | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|
| أم أم أم | ١ | ١ |
| أم أم أب | | ١ |
| أم أبي أب | × | × |
| أخت لأم | × | × |
| أخت لأب | ١ | ٢ |
| أخت ش | ٣ | ٦ |
| جد | ١ | ٢ |

قال الشنشوري رحمه الله تعالى وفيها أجوبة أخرى .

**قلت** : منها والله تعالى أعلم مقتضى قول عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود ﷺ ومن قال بتوريث ثلاث جدات فأكثر وهو الراجح في عدد الجدات الوارثات كما سبق تحقيقه في باب السدس .

ومن قال أيضاً بتوريث الإخوة مع الجد كما سبق تفصيله في باب الجد والإخوة فعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي كذلك منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة ثم نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨]

ومنها تصح للجدات ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي خمسة عشر [١٥] بين الأخت الشقيقة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت الشقيقة خمسة [٥] وللجد عشرة [١٠] لأن ابن مسعود رضي الله عنه لا يعادي بولد الأب ، وهذه صورتها :

| ٣× | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|
| أم أم أم | ٦/١ | ١ |
| أم أم أب | | ١ |
| أم أبي أب | | ١ |
| أخت لأم | × | × |
| أخت لأب | × | × |
| أخت ش | ٥ | ٥ |
| جد | | ١٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٠ـ المسألة الصماء

**المسألة الصماء** هي : جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام . **سميت بالصماء** : لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين وحصوله بين الأنصباء والرؤوس وبين الرؤوس بعضها مع بعض ، وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : الصماء لقب لكل مسألة عمها التباين ، وأصل المسألة الصماء من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام ، وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة ، وبالنظر بين رؤوس الفرق الثلاث كذلك نجدها متباينة وحاصل ضربها في بعضها نتج جزء السهم ثلاثون [ ٢×٣×٥=٣٠] وبضرب جزء السهم في أصل المسألة نتج مائة وثمانون [٣٠×٦= ١٨٠] ومنها تصح للجدتين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحدة خمسة عشر [١٥] وللإخوة لأم ستون [٣٠×٢ = ٦٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٩٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها : [1]

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٠× | ٦ | | ١٨٠ |
| جدة | ١ | | ١٥ |
| جدة | | | ١٥ |
| أخ لأم | ٢ | | ٢٠ |
| أخ لأم | | | ٢٠ |
| أخ لأم | | | ٢٠ |
| عم | ٣ | | ١٨ |
| عم | | | ١٨ |
| عم | | | ١٨ |
| عم | | | ١٨ |
| عم | | | ١٨ |

[1] الفصول في الفرائض ص ١٨٤ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢١- مسألة الامتحان

مسألة الامتحان وهي من المسائل الصماء وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة أشقاء .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :

وخصصوا بالامتحان مسألة
ليست بصعبة على المحصلة
زوجات جدات بنات عصبة
في دِهْزَطٍ أعدادهم مرتبـــة [1]

**قلت** : الدال بأربعة [٤] وهو عدد الزوجات والهاء بخمسة [٥] وهو عدد الجدات والزاء بسبعة [٧] وهو عدد البنات والظاء بتسعة [٩] وهو عدد العصبة .

**سميت بالامتحان** : لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة [١٠] وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً .

**وقيل سميت بالامتحان** : لأنه يقال فيها ترك أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً .

فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] وللجدات السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] والباقي واحد [١] للإخوة .

---

(1) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٧٨ – ٢٧٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة .

وبالنظر بين رؤوس الفرق كذلك نجدها متباينة وحاصل ضرب رؤوس الفرق في بعضها نتج ألف ومائتان وستون [٤×٥×٧×٩=١٢٦٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [٢٤×١٢٦٠=٣٠٢٤٠] ومنها تصح .

للزوجات ثلاثة آلآف وسبعمائة وثمانون [٣×١٢٦٠= ٣٧٨٠] لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون [٣٧٨٠÷٤= ٩٤٥ ] وللجدات خمسة آلآف وأربعون [٤×١٢٦٠= ٥٠٤٠] لكل جدة ألف وثمانية [٥٠٤٠÷٥ = ١٠٠٨] وللبنات عشرون ألفاً ومائة وستون [١٦×١٢٦٠=٢٠١٦٠] لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون[٢٠١٦٠÷٧= ٢٨٨٠]

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٠٢٤٠ | ٢٤ | ١٢٦٠× | وللإخوة ألف ومائتان وستون |
| ٣٧٨٠ | ٣ | ٤ زوجات | [١×١٢٦٠= ١٢٦٠] لكل أخ |
| ٥٠٤٠ | ٤ | ٥ جدات | مائة وأربعون |
| ٢٠١٦٠ | ١٦ | ٧ بنات | [١٢٦٠÷٩=١٤٠] وهذه |
| ١٢٦٠ | ١ | ٩ إخوة ش | صورتها : [1] |

[1] انظر التهذيب في علم الفرائض ص ٥٠ – ٥١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠ – ٩١ والعذب الفائض جزء ١ / ١٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٢- المسألة الغراء

الغراء هي زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان .

**لقبت بالغراء** : قيل لأنها حدثت في زمن بني أمية فأراد الزوج النصف كاملاً فسأل عنها فقهاء الحجاز فقالوا لـه ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت وسميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر .

وقيل أن الميتة كان اسمها الغراء .

وذكر بعضهم أنها إنما سميت غراء باسم الزوج الأغر .

**وسميت مروانية** : لأنها وقعت في زمن مروان .

وقيل عبد الملك بن مروان .

وقيل لأن الزوج كان من بني مروان .

وقدمه ابن الهائم في الفصول ورجحه وقال وقد تلقب بالغراء ومشى عليه في شرح الكفاية .

وقال في متنها أنها لقب لكل عائلة إلى تسعة [٩] حيث قال رحمه الله تعالى :

وعائل لتسعة قـــد لقبه
قوم بغراء وفـيه مـــقـربه

وقيل ذا اسم لشقيقتين مع
زوج بأختين لأم يـتـــبـع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذه تعزى إلى مـروان

وانسب له أخرى على إيقان[١]

و فيها أقوال ومنها التالي :

**١- قـول الجمهـور** : أصـلها مـن سـتة [٦] للـزوج النصف ثلاثة [٣] .

وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحـــدة واحـــد [١] وللأختـــين الـشقيقتين الثلثـان أربعـة [٤] لكـل واحدة اثنـان [٢] وتعول إلـى تسعة [٩] وعلـى قـول الجمهـور لقبـت بالغراء وهذه صورتها:

| | | ٩/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |
| أخت ش | ٣/٢ | ٢ |
| أخت ش | | ٢ |

٢- **قـول ابـن عبـاس** ﷺ : للـزوج النـصف وللأختـين لأم الثلـث مثـل الجماعـة وللـشقيقتين البـاقي لأنهمـا عنـده ممن أخر الله .

فأصل المسألة على قوله هذا من ستة [٦] للزوج النـصف ثلاثة [٣] .

وللأختـين لأم الثلـث اثنـان [٢] لكـل واحـدة واحـد [١] والبـاقي واحـد [١] للأختـين الـشقيقتين منكـسر عليهمـا

(1) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]

ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] للزوج ستة [٢×٣= ٦] ولكلٍ من الأختين لأم اثنان [١×٢= ٢] وللأختين الشقيقتين اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] [1] و هذه صورتهما :

| | | ×٢ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | | ٢/١ | ٣ | ٦ |
| أخت لأم | ٣/١ | | ١ | ٢ |
| أخت لأم | | | ١ | ٢ |
| أخت ش | ب | | ١ | ١ |
| أخت ش | | | | ١ |

**قلت** : وهناك رواية أخرى عن ابن عباس مرت معنا في ثلاثينية ابن مسعود ؛ وهي جعل الباقي بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين أثلاثاً أي للشقيقتين ثلثاه وللأختين لأم ثلثه وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] .

والباقي ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين ثلثاه اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ،

وللأختين لأم ثلثه واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح .

---

(1) انظر الفصول ص ٣٣٣-٣٣٤ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٦٢- ٦٣ و روضة الطالبين ج ٦ ص٩١ و نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣- ٢٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للـزوج ستة [٢×٣= ٦]
ولكلٍ من الأختين لأم واحد [١] ولكـلٍ مـن الأختـين الـشقيقتين اثنـان [٢×١=٢]وهذه صورتها:
- والله تعالى أعلم - .

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | | ١٢ |
| زوج | ٣ | ٢/١ | ٦ |
| أخت لأم | ١ | ثلث الباقي | ١ |
| أخت لأم | | | ١ |
| أخت ش | ١ | ثلثا الباقي | ٢ |
| أخت ش | ١ | | ٢ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٣ـ المسألة المروانية الأخرى

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى بعد ذكر المروانية السابقة وهي الغراء :

وهذه تعزى إلـــــى مـروان
وانسب له أخرى على إيقـــان
شخص له عشرون دينار هلك
عنها و عن عشرين درهماً ترك
فهي شقيقتان مع أخـــتـــيـــن
للأم و الزوجات ضعف اثنيـــن

فهذه المسألة هي شقيقتان وأختان لأم وأربع زوجات وهي المروانية زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً .

يقال : أن عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال : صورتها أختان لأم وأختان شقيقتان وأربع زوجات .

للزوجات خمس المال للعول والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم .

فسميت هذه المسألة بالمروانية نسبة لعبد الملك بن مروان وقد أوردها الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزا فقال :

ووارثة بعلا فكان نصيـــــــبها
من المال دينار عتيق ودرهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكان جميع المال عشرون درهما

وعشرون دينارا كذلك يقسم

وأورد الجواب قائلا : هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب ------ .

**قلت** : أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] .

وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

وتعول إلى خمس عشر [١٥] .

وبضرب رؤوس الزوجات في عول المسألة ينتج ستون[٤×١٥= ٦٠] ومنها تصح .

للزوجات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة ثلاثة [٣]

ولكل شقيقة ستة عشر [٤×٤= ١٦] .

ولكل أخت لأم ثمانية [٢×٤= ٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا نسبنا سهام الزوجات إلى مصح المسألة يكون خمساً فلهن خمس التركة وهي أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها : [1]

| | ١٥/١٢ | ٦٠ | ٢٠ديناراً | ٢٠درهماً |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٣ | ١ | ١ |
| زوجة | | ٣ | ١ | ١ |
| زوجة | | ٣ | ١ | ١ |
| زوجة | | ٣ | ١ | ١ |
| شقيقة | ٤ | ١٦ | ٥ وثلث | ٥وثلث |
| شقيقة | ٤ | ١٦ | ٥ وثلث | ٥ وثلث |
| أخت لأم | ٢ | ٨ | ٢ وثلثان | ٢وثلثان |
| أخت لأم | ٢ | ٨ | ٢ وثلثين | ٢ وثلثين |

[1] انظر الفصول في الفرائض / ٣٣٥ – ٣٣٦ والهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٤ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٦٢ – ٦٣ والتهذيب في علم الفرائض ص ٤٢٠ – ٤٢١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٤- أم الفروخ

وهي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم هذا ما ذكره أبو منصور الوني شيخ الكلوذاني والخبري رحمهم الله تعالى .

**وتسمى أم الفروج بالجيم** : ذكره القمولي [1] في بحره لأن أكثر من فيها نساء ولكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها أفراخها .

وقيل هي لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة [١٠] .

**ويقال البلجاء** : لوضوحها لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض .

**وتلقب أيضاً بالشريحية** : نسبة إلى القاضي شريح رحمه الله تعالى لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك لما روي أنه سئل عنها فجعلها من عشرة [١٠] – كما سنعرف ذلك إن شاء الله تعالى – فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا ولد ابن فيقال له النصف .

---

**(1) القمولي : هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المعري درس وأفتى ولي قضاء قوس ثم أسيوط وغيرهما وهو من الفقهاء المشهورين المتورعين مات سنة ٧٢٧هـ ا هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٧٤**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيقول والله ما أُعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقول من أعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر .

فكان شريحاً إذا لقي الزوج يقول إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً .

وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً تبين لي فجورك أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى .

**المذاهب في قسمتها** :

في قسمة مسألة أم الفروخ مذاهب و منها التالي :

**١ـ قول الجمهور** أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها :

| | ١٠/٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أم | ١ |
| أخت ش | ٢ |
| أخت ش | ٢ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**٢- و في مقابل قول الجمهور قول ابن عباس رضي الله عنهما** : وهو كما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول وعلى قوله تسقط الشقيقتان حيث أنهما مما أخر الله وأولئك ممن قدم وهذا هو المشهور عنه فأصل المسألة على قوله هذا من ستة[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط الشقيقتان لعدم وجود باقي وهذه صورتها :

| | ٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أم | ١ |
| أخت ش | × |
| أخت ش | × |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |

**٣- ويخرج على قول ابن عباس** ﷺ من أن ثلث الأختين لأم بين الأخوات معاً على قدر سهامهن لو انفردن أي للشقيقتين ثلثا الباقي وللأختين لأم ثلثه ومخرجهما ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح على هذا القول للزوج تسعة [٣×٣= ٩] ولـلأم ثلاثة [١×٣= ٣] ولكل شقيقة اثنان [٢] و لكل أخت لأم واحد [١] و هذه صورتها :

| | ٦ | ×٣ | ١٨ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | | ٩ |
| أم | ١ | | ٣ |
| أخت ش | ٢ | | ٢ |
| أخت ش | | | ٢ |
| أخت لأم | | | ١ |
| أخت لأم | | | ١ |

**قلت** : على هذا التخريج الأخصر أن يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلثي الباقي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للشقيقات وثلث الباقي للأختين لأم حيث يصبح نصف الزوج تسعة [٩] وسدس الأم ثلاثة [٣] و الباقي ستة [٦] ثلثاها للأختين الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم ثلثه اثنان[٢] لكل واحدة واحد [١] وهذا لما سبق ترجيحه أن ثمانية عشر [١٨] أصل و ليس مصح كما سبق تحقيقه في باب الجد والاخوة وإن كان خاص به والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

| | ١٨ |
|---|---|
| زوج | ٩ |
| أم | ٣ |
| أخت ش | ٢ |
| أخت ش | ٢ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |

## ٤ـ ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس رضي الله عنهما

: وهو أن يكون الثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وعلى هذا القياس تكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف وبضرب وفق رؤوسهن اثنين في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] للزوج ستة [٢×٣= ٦] وللأم اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأخوات واحد [١] هذه صورتها :

| ٢× | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٦ |
| أم | ١ | ٢ |
| أخت ش | ٢ | ١ |
| أخت ش | | ١ |
| أخت لأم | | ١ |
| أخت لأم | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- **قول معاذ** ﷺ أن للأم الثلث وليس السدس .

لأنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الصرف ، وإنما بالإخوة أو هما معاً كما سبق تحقيقه في باب الثلث .

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى أحد عشر [١١] وهذه صورتها : وفي هذين المذهبين الأخيرين نازع الوني رحمه الله تعالى [1] .

| | ١١/٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أم | ٢ |
| أخت ش | ٢ |
| أخت ش | ٢ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |

(1) انظر فتح القريب المجيب ج ١/٤١-٤٢ والتلخيص في الفرائض ج١/٧٠ -٧١ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٧٦ – ٢٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٥- أم الأرامل

**مسألة أم الأرامل** : هي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات .

**وتلقب أيضاً بأم الفروج** : لأن جميع من فيها نساء .

**وتلقب بالسبعة عشرية** : بنسبتها إلى سبعة عشر .

**وتلقب بالدينارية الصغرى** لأنه يعايا بها فيقال خلفت سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً فورثت كل امرأة منهن ديناراً .

ويقال أيضاً : رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والربع مع ثلث من اثني عشرا
أو مع سدس لاتفاق ظهرا
و عولها وتراً لسبعة اعشرا
وذا لدى أم الأرامل شهرا
كجدتين وثلاث زوجات
صحبن أربعاً له من أخوات
للأم ثم ضعفها لغيرها
وذا تمام عولها وخيرها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولقبت أم الفروج وأشـــــيـــع
أم الأرامل لأنوثة الجـــمـــيع
وإن يكن متروكه سبع عـــشر
من الدنانير فبالصغرى اشتهر[١]

أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] .

وللجدتين السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١].

وللـشقيقات الثلثـان ثمانيـة [٨] كـذلك لكـل واحـدة واحد [١] .

ولو قلت هلك عن سبعة عشر ديناراً لكان نصيب كل واحدة منهن ديناراً واحـداً ولهـذا سـميت الدينارية الصغرى **وهذا على قول الجمهور:**

وهذه صورتها :

| | ١٧/١٢ |
|---|---|
| ٣ زوجات | ٣ |
| جدتان | ٢ |
| ٤أخوات لأم | ٤ |
| ٨ شقيقات | ٨ |

(1) مدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ / ١٦٦ – ١٦٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أما على قول ابن عباس رضي الله عنهما** فقد سبق نظيرها في الغراء وأم الفروخ .

وعلى قول الجمهور أورد فيها كثير من الألغاز ومن ذلك ما أورده الكلوذاني رحمه الله تعالى من شعر ملفق وهو:

قل لمن يقسم الفرائض واســـــأل
إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من
وجـــوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تـــــلـــــك
عــقـــــاراً ودرهماً وأثاثا

**الجواب**

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً
وعــرفـــنـــا الــموروث والوراثا
وخص ثلثي تراثه أخـــوات
مـــن أبـــيـــه ثــمانيا وراثـــا
ومن الأم أربع حزن ثــلــثا
ولــزوجـــاتـــه وكـــن ثـــلاثـــا
ربع المال لا ينازعـــن فيه
فـــيـــوزعـــن ربـــعـــه أثلاثـــا
وله جدات ياصاح أيـضـــاً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حـــــزنـــا الـسـدس صامتاً وأثاثا
فاستوى القوم فـــي السهام
بعول كـــان في فرضهن وحزن التراثا
كل أنثى لها من المال سـهم
وجـــــــرى الأمر واضحاً مـــا التاثا
لقبوها أم الأرامل إذ كـــان
جـــــمـــــيع الـورات فيها إناثا [١]

وقـال القرافـي رحمـه الله تعـالى : المـشكل الخـامس قـال ترك سبع عشر امرأة وسبعة عشر دينـاراً ورث كل واحدة دينـاراً ثـم ذكـر الوارثـات المـذكورات وقـال : وفيهـا يقـول الشاعر :

ألم تسمع وأنت بأرض مصر
بذكر فريضة في المسلمين
بسبع ثم عشر من إنـــــاث
فخرت بهن عند الفارضين
فأحرزن الوراثة قسم حـــق
سواء في حقوق الوارثينا [٢]

---

(1) التهذيب في الفرائض ص ٤٤ –٤٥ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٤٢ –٤٣
(2) الذخيرة ج ١٣ / ٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٦- الدينارية الصغرى

مسألة الدينارية الصغرى هي أربع أخوات لغير أم وأختان لأم وهي غير مشهورة يقال فيها خلف ست نسوة وخلف ستة دنانير فورثت كل امرأة ديناراً [1] .

**قلت** : أصلها من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .

وللأختين لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن اثنين [٢] وبين المحفوظات من الرؤوس مماثلة فنكتفي بإحداهن .

ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح للشقيقات أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحدة واحد [١] للأختين لأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] فإذا كانت التركة ستة دنانير فيكون نصيب كل واحدة منهن ديناراً واحداً وهذه صورتها :

| ٢× | ٣ | ٦ | ٦ دنانير |
|---|---|---|---|
| أخت ش | ٢ | ١ | ١ |
| أخت ش | | ١ | ١ |
| أخت ش | | ١ | ١ |
| أخت ش | | ١ | ١ |
| أخت لأم | ١ | ١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ | ١ |

(1) انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٠- ٢٨١ و الفصول في الفرائض ص ٣٣٣ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٦٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٢٧- الدينارية الكبرى

**مسألة الدينارية الكبرى** هي أم و زوجة و بنتان و اثنا عشر أخ لأب و أخت لأب .

**وتلقب بالركابية** : لأن الأخت ذهبت إلى علي بن أبي طالب ﷺ فوجدته راكباً فأمسكت بركابه وقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة ديناراً فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً .

فقال لها : لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبنتين واثني عشر أخاً وأخت .

قالت : نعم .

قال : ذاك حقك ولم يظلمك شيئاً ولهذا لقبت بالركابية .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

بنسبة لما شريح حكما
فيها لأخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت وابنتين أم
واثني عشر أخاً وأختاً لا لأم
لأجلها قد لقبت بالشاكية
لكونها أتت علياً باكية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قالت له إن شريحاً ظلما
لم يعدل القسمة حين حكما
أبقى أخي من ذهب ست مائة
فخصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا
عن زوجة وأمه وتركا
بنتين مع اثني عشر من إخوة
وأنت أخته تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك حقك
تأتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهرين في شريح الشكوى
وتكتمين عند ذاك الفتوى [1]

**وتلقب بالعامرية وبالشعبية** لأن الأخت سألت عنها عامر الشعبي فأجابها بما قاله شريح رحمهم الله تعالى .

وقال ابن المجدي رحمه الله تعالى **تلقب بالشريحية** وذلك لقضاء شريح فيها .

**وتلقب بالشاكية** : لشكايتها لشريح رحمه الله تعالى على علي رضي الله عنه .

---

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ١٦٨ – ١٦٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الخبري رحمه الله تعالى : ويحكي عن ابن سريج وعن داود الطائي وعن عبد الملك بن مروان وعن المأمون وكل ذلك قد قيل [١] .

**قلت** : ومن ذلك ما أورده ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله : ( وروى ابن عساكر أن المأمون جلس يوماً للناس وفي مجلسه الأمراء والعلماء فجاءت امرأة تتظلم إليه فذكرت أن أخاها توفي وترك ستمائة دينار ولم يحصل لها سوى دينار واحد ، فقال لها المأمون : على البديهة قد وصل إليك حقك كأن أخاك قد ترك بنتين وأماً وزوجة واثني عشر أخاً وأختاً واحدة وهي أنت قالت : نعم يا أمير المؤمنين .

فقال : للبنتين الثلثان أربعمائة ديناراً وللأم السدس مائة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً بقي خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران ولك دينار واحداً فعجب العلماء من فطنته وحدة ذهنه وسرعة جوابه [٢] .

وأصل الدينارية الكبرى من أربعة وعشرين [٢٤] .

للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي واحد [١] ، للإخوة لأب وأختهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم

---

(1) المصادر السابقة وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٩
(2) انظر البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٨ – ٧١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خمسة وعشرين [٢٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستمائة [٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠] ومنها تصح للأم مائة [٤ × ٢٥ = ١٠٠] وللزوجة خمسة وسبعون[٣ × ٢٥ = ٧٥] ولكل من البنتين مائتان [٨ × ٢٥ = ٢٠٠] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وبما أن التركة مساوية لمصح المسألة فسهام كل وارث هي نصيبه من التركة [٦٠٠] وهذه صورتها:

| | | ×٢٥ | ٢٤ | ٦٠٠ | ٦٠٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | أم | ٦/١ | ٤ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| | زوجة | ٨/١ | ٣ | ٧٥ | ٧٥ |
| | بنت | ٣/٢ | ٨ | ٢٠٠ | ٢٠٠ |
| | بنت | | ٨ | ٢٠٠ | ٢٠٠ |
| | أخ لأب | ب.ع | ١ | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخ لأب | | | ٢ | ٢ |
| | أخت لأب | | | ١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# ٢٨- المنبرية

المسألة المنبرية هي زوجة و أم و أب و بنتان .

**لقبت بالمنبرية** : لأن علي بن أبي طالب ﷺ سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالاً صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : أخبرنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعضاً يذكر أن صدر الخطبة التي سئل ﷺ في أثنائها : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعا ، و لكني لم أقف على ذلك في مصنف وما سمعته من غير هذا اليمني والله أعلم .

**وتسمى أيضاً بالبخيلة** : لقلة عولها لأنها لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين [٢٧] فقط إلا عند ابن مسعود ﷺ في القول بحجب الابن ـ الذي قام به حجب الأوصاف ـ لغيره كما في الثلاثينية .

**وتلقب أيضاً بالحيدرية و بالعتبية :**

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

أب و أم و ابنتان و مـــــــرة

هـذي بـمنبرية مـشتـــــهرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض : في عرض كلامه عن عول أصل أربعة وعشرين [٢٤] فأوردها بقوله :

و عولها بالثمن جاء عن علـــي
فـــي منبرية لقولـــه الـجـلـــي
في أبوين و ابنتـــين جـــمعا
مع زوجة قد صار ثمنٌ تسعا[١]

ولا تخفى قسمتها فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] .

ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] و تعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذا كما علم سابقاً على قول الجمهور خلافاً لابن عباس ﷺ حيث لا يرى العول وهذه صورتها :

| | ٢٧/٢٤ |
|---|---|
| زوجة | ٣ |
| أم | ٤ |
| أب | ٤ |
| بنت | ٨ |
| بنت | ٨ |

(1) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨١ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٤٣ و التهذيب في الفرائض ص ٤٥ والعذب الفارض ج ١ ص ١٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# ٢٩- المباهلة

**مسألة المباهلة** : هي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب .

قال الخبري رحمه الله تعالى : **تسمى مسألة المباهلة** لأنها أول مسألة عائلة حدثت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ .

وقال الكلوذاني رحمه الله تعالى : **تسمى المباهلة** : لأنها حدثت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فجمع الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فلم ير العول إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر بن الخطاب ﷺ .

فلما قتل عمر ﷺ تكلم في ذلك فقال : إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان نصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث من شاء باهلته إن المسائل لا تعول .

فقالوا له : فأين كنت في زمن عمر ﷺ فقال : هبته وكان امرءاً مهيباً .

وقيل هي لقب لكل عائلة .

أما الفرضيون فيقولون هي : لقب لصورة مخصوصة .

وقيل أن أول فريضة عالت في الإسلام هي زوج وأختان ذكره زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وقيل سميت مباهلة** : لدعاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى المباهلة أن المسائل لا تعول .

ولقد قال عطاء بن أبي رباح لابن عباس رضي الله عنهما أن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن .

قال ﷺ : فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

وقال ذلك مرةً لزيد ﷺ .

ومرةً لعطاء .

ومرةً لزفر رحمهم الله تعالى جميعاً .

ومرةً لم يسم المخاطب .

**فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما** :

أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخت وهذه صورتها :

| | | ٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخت ش | ب | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وعلى قول الجمهور** : وهو الراجح كما سبق تحقيقه في باب العول أصلها من ستة [٦] .

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها : [١]

| | | ٨/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخت ش | ٢/١ | ٣ |

(1) انظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٦٧ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١ – ٤٢ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٤٧ – ٤٨ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٣٨ – ٤١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# ٣٠- الناقضة :

**المسألة الناقضة** هي : زوج وأم وأختان لأم .

وسميت الناقضة والمناقضة لأنها تنقض على ابن عباس رضي الله عنهما أصله .

وقيل أحد أصليه لأنه إن أعطى للأم الثلث كاملاً لم يبق للأختين لأم إلا السدس وهو لا ينقص ولد الأم عن فرضه لأنهم لا يكونون عصبة بحال .

وإن أعطى الأختين لأم الثلث كاملاً حجب الأم بهما وهو لا يرى حجب الأم إلا بثلاثة من الاخوة فصاعداً كما سبق تحقيقه .

أو أعال المسألة وذلك خلاف مذهبه .

ولذلك **سميت مسألة الإلزام** : لأنها ألزمته ﷺ بأحد أمور ثلاثة وهو لا يقول بها وهي إما أن يعيل .

وإما أن يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأختين وهو لا يحجبها إلا بثلاثة فصاعداً .

وإما أن ينقص الأختين لأم من ثلثهما هنا وهما على قوله ليستا ممن أخر الله عنده لأنهما لا يهبطان من فرض إلى تعصيب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا
أو العول أياما توخاه أشكلا

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

زوج وأم وابنتاها تهدم
أصل ابن عباس لنقص يلزم
لمنعه العول وحجب الأم من
ثلث بالاثنين من إخوة تعن
فالنقض لازم لأصل منهما
والخلف في قياسه أصله انتمى

قال الخبري رحمه الله تعالى : إن الأشبه بقياس ابن عباس رضي الله عنهما أن يعطي الأختين السدس .

**قلت** : ومقصد الخبري رحمه الله تعالى هنا والله تعالى أعلم هو الخروج من هذه المسألة بإعطاء الأختين لأم الباقي وهو السدس الفاضل عن نصف الزوج وثلث الأم على قوله ﷺ والله تعالى أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال النووي رحمه الله تعالى : قيل إن الصحيح على قياس قوله أن الباقي للأختين .

وقال الشنشوري رحمه الله تعالى : ويمكن الجواب عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه روي عنه أن المقدم من لا يحجب عن الإرث .

والمؤخر من قد يحجب عن الإرث فعليه يخلص عن الإلزام .

لكن قال الإمام : المشهور في الرواية عنه أنه لا يدخل النقص على ولد الأم فعليه لا مخلص له من الإلزام .

ووجّه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود في الزوج والأم .

وأما الأخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء فعليه يخلص من الإلزام [1] .

**قلت** : وعلى هذا يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] .

وللأم الثلث اثنان [٢] .

---

**(1) انظر كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦٨ وفتح القريب المجيب ج١ / ٤٠ والعذب الفائض جزء ١ / ١٦٢ – ١٦٣ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢/٥٢– ٥٣ والكنوز الملية في الفرائض الجلية ص ١٠٢**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأختين لأم الباقي واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [١٢]

للزوج ستة [٢×٣=٦] ولـلأم أربعة [٢×٢=٤] ولكل من الأختين لأم واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ×٢ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | | ٢/١ | ٣ | ٦ |
| أم | | ٣/١ | ٢ | ٤ |
| أخت لأم | ب | ١ | ١ | ١ |
| أخت لأم | | | | ١ |

أما على قول الجمهور وهو الراجح كما سبق تحقيقه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

| | | ٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |

**قلت** : ويتخرج في هذه المسألة قول آخر على مذهب معاذ بن جبل ﷺ والذي مر معنا في باب الثلث أنه لا يحجب الأم عن الثلث بالأخوات الصرف إلا أن يكون معهم أخ أو أكثر

وعليه يكون للأم الثلث بدل السدس وتعول إلى سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولـلأم الثلث اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

| | | ٧/٦ |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١ | ٢ |
| أخت لأم | ٣/١ | ١ |
| أخت لأم | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣١- أم البنات

مسألة أم البنات هي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات وهي أم الأرامل بإسقاط الجدتين .

أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وللأخوات

لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة واحد [١] وهذا على قول الجمهور وهو القول الراجح كما سبق تحقيقه خلافا لابن عباس رضي الله عنه حيث لا يقول بالعول وقد سبق تحقيق مذهبه في العول كما سبق نظير هذه المسألة قريباً حيث يعطي الأخوات لأم الثلث كاملاً لأنهن ينقلبن من فرض إلى فرض فهن عنده ممن قدم الله ويعطي الأخوات الشقيقات الباقي لأنهن ينقلبن من فرض إلى تعصيب فهن عنده ممن أخر الله ومرة يجعل الباقي بعد أصحاب الفروض للأخوات أثلاثاً على حسب فروضهن للشقيقات ثلثاه وللأخوات لأم ثلثه وهذه صورتها :

| | ١٥/١٢ |
|---|---|
| زوجة | ١ |
| زوجة | ١ |
| زوجة | ١ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخت ش | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣٢- الدقَّانية :

**المسألة الدفانية** : قال الشنشوري رحمه الله تعالى : لقبت **بالدفانية** لأن المرأة دفنت جميع أزواجها .

وذكر أيضا أنها لقبت **بالجعفرية** وهي امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم .

هم أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارا للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار .

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى فلما مات الأول فأصابها منه ديناران ولكل أخ ديناران فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة .

ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها أربعة والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة .

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصابها من ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال .

وقد نظمها بعضهم فقال :

ووارثــة بعلاً وبعلين بعده
وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بـذلـك يـقـضـي الـحـاكـم الـمتفكر

وما جاوزت في مال بعل سهامهـا

إذا مـات ربعاً في الوراثة يزهـر

وقال البلبيسي رحمه الله تعالى : وقيل فيها أيضاً :

رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت

بـأربـعـة كـانـوا لهـا خير أزواج

فكان لها من جملة المال نصفه

به حاكم في الناس نوح بن دراج [١]

(1) انظر فتح القرب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٤ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣٣- العالية :

المسألة العالية هي : زوج وأم وأخ لغيرها وجد .

**وسميت العالية** : لأن امرأة من همدان تسمى العالية ماتت وتركت هذه الفريضة فقضى فيها عبيدة السلماني على قول ابن مسعود رضي الله عنه .

عن أبي إسحاق السبيعي [1] قال : أتينا شريحاً فيها فقال الذي تقوم على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً فقاموا عنه فأتينا عبيدة السلماني فقضى فيها .

قال الخبري رحمه الله تعالى : يسقط الأخ في قول الجمهور .

**قلت** : هو القول الراجح الذي ذهب إليه أبي بكرٍ الصديق وأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق تحقيقه فعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] وهو تمام السدس للجد ويسقط الأخ وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٦ | | | |
| ٣ | ٢/١ | زوج | |
| ٢ | ٣/١ | أم | |
| ١ | ب | جد | |
| × | × | أخ ش | |

(1) أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة قال الأسود بن عامر عن شريك ولد أبو إسحاق السبيعي في سلطان عثمان أحسب شريكاً لثلاث سنين بقين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل تسع وعشرين ومائة وهو ابن مائة سنة أو مائة غير سنة وقيل بلغ ثمانين سنة اهـ الطبقات ج٦/٣١١-٣١٢ رقم٢٤١١ والتقريب ٣٦٠ رقم٥٠٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الخبري رحمه الله تعالى : وفي قول ابن مسعود ﷺ للأم ثلث الباقي والباقي بين الأخ والجد مناصفة ونسب هذا القول أيضاً الكلوذاني رحمه الله تعالى إلى عمر ﷺ ولم يسم المسألة باسم .

**قلت** : وعلى هذا القول أصل المسألة أيضاً من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولكن للأم ثلث الباقي [١] والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخ مناصفة لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١الباقي | ١ |
| جد | ب | ١ |
| أخ | | ١ |
| | | ٦ |

كما أورد الخبري رحمه الله تعالى قول أبي ثور رحمه الله تعالى وهو : أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد [1] .

**قلت** : وعليه يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد ويسقط الأخ وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٣/١الباقي | ١ |
| جد | ب | ٢ |
| أخ | × | × |
| | | ٦ |

(1) انظر التلخيص في الفرائض ج١ / ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض ص ٨٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣٤- المالكية :

**المسألة المالكية** هي : زوج وأم وإخوة لأم وجد وأخ لأب واحداً فأكثر .

قال القرافي رحمه الله تعالى : **تسمى المالكية** : لصحة استدلال مالك فيها واعتباره .

**وقيل سميت بالمالكية** : لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى سئل عنها أي أنها التي وقع النص عن الإمام مالك فيها حيث جعل للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ويسقط الاخوة جميعاً .

وقال : لأن الجد يقول لو لم أكن أنا كان للإخوة ما بقي ولم يأخذ الاخوة لأب شيئاً فلما حجبت الاخوة للأم عنهم كنت أنا أحق به منهم .

وجعل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث للجد ويسقط الاخوة .

وهذه المسألة إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزه فعُدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً ﷺ .

وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام مالك في هذه المسألة وهو المفتى به عند المالكية .

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | | ٣ |
| أم | ٦/١ | | ١ |
| أخ لأم | × | | × |
| أخ لأم | × | | × |
| جد | ب | | ٢ |
| أخ لأب | × | | × |

**قلت** : وهو موافق فيها لمذهب أبي بكرٍ الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن قال بقولهما كأبي حنيفة أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما أسلفنا **وهذا المذهب الأول** في المالكية وهذه صورتها :

**المذهب الثاني** : مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١]

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخ لأب لكل واحد منهما واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام مالك قال ابن يونس ـ رحمه الله تعالى ـ من المالكية : والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو الإخوة لأب لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه ، وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | × | × |
| أخ لأم | × | × |
| جد | ب | ١ |
| أخ لأب | | ١ |

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن شبه المالكية : ( وينبغي أن يعلم أن مالكاً لا يخالف زيداً إلا في فريضة واحدة وهي امرأة هلكت وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة لأب وأم وجداً ) .

**قلت** : هذه شبه المالكية وليست المالكية التي وقع النص عن الإمام مالك فيها وإنما هي على قياس مذهبه كما ذكره البجائي رحمه الله تعالى في شرح التلمسانية وصاحب العذب الفائض رحمه الله تعالى أيضاً بقوله :

ومالك لو صحب الجد لهم
حاز الذي تحوزه أولاد الأم
ومنع الشقيق للميراث فيه
وهذه شبه الذي تعزى إليه
هذا لأن الجد فيها يحجب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كـــــــل الذي بأمه ينتــسب
فـإن يكـن مكـانــه أخ لأب
يحوز جد ما لولد أم وجــب
لأنه في حجبه تــسـبــبــا
فـثـلث المال له قد صحبــا
وهــذه لـمـالـك قـد نسبـت
ومالكية لديهم قد شهــرت [١]

[1] انظر العذب الفائض جزء ١ / ١٠٤ – ١٠٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٦٥ – ٤٦٦ رقم ( ٢٢٨٠٣ – ٢٢٨٠٦ ) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٣ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٦٢ والذخيرة ج ١٣ / ٤٧ – ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣٥- شبه المالكية

**مسألة شبه المالكية** هي : زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وجد أي ( هي المالكية إذا كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب ) .

والعمل فيها لا يخفى وهو كالعمل في المسألة السابقة ( أعني المالكية ) .

ولا تعتبر من المسائل الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى [١] .

حيث جعلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث للجد ويسقط الاخوة .

وهذه كما أسلفت إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزه فعُدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً ﷺ .

وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك والمفتى به عند المالكية .

---

[1] انظر لباب الفرائض ص ٥٦ – ٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | × | × |
| أخ لأم | × | × |
| جد | ب | ٢ |
| أخ شقيق | × | × |

**قلت** : وهو موافق فيها لمذهب أبي بكرٍ الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن قال بقولهم كأبي حنيفة أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما أسلفنا .

**وهذا هو المذهب الأول** في المالكية وهذه صورتها :

**المذهب الثاني** : مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخ لكل واحد منهما واحد [١] وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام مالك قال ابن يونس من المالكية : والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو الإخوة لأب لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| زوج | ٢/١ | ٣ |
| أم | ٦/١ | ١ |
| أخ لأم | × | × |
| أخ لأم | × | × |
| جد | ب | ١ |
| أخ ش | | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣٦- عقرب تحت طوبة :

**مسألة عقرب تحت طوبة** هي : زوج وأم وأخت لأم أقرت ببنت .

لقبت بهذا اللقب كما قال الشنشوري - رحمه الله تعالى - لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله تعالى أعلم .

فأصل مسألة الإنكار من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخت لأم السدس واحد [١] وليس هناك باقي للعاصب .

ومسألة الإقرار من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وتسقط الأخت لأم بالبنت التي أقرت بها .

وللبنت النصف ستة [٦] .

والباقي واحد [١] للعاصب .

ومجموع ما للبنت والعاصب [٧] ولإيجاد الجامعة ننظر بين سهام المقرة واحد [١] من المسألة الأولى وسهام البنت والعاصب سبعة [٧] نجدها متباينة .

فنضرب سهام البنت والعاصب في أصل مسألة الإنكار ستة [٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج اثنان وأربعون [٧×٦= ٤٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] وللأم أربعة عشر [٢×٧=١٤] ولا شيء للأخت لأم ، وللبنت ستة [١×٦=٦] وللعصبة واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ | ٤٢ |
| زوج | ٣ | ٣ | ٢١ |
| أم | ٢ | ٢ | ١٤ |
| أخت لأم | ١ | × | × |
| بنت | ٠ | ٦ | ٦ |
| عاصب | ٠ | ١ | ١ |
| | إنكار | إقرار | |

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فإن يكن لازم ذا الإقرار
دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوارث
على سهام وارث وحادث
كأن توت عن زوج وأم وأخت لأم
أقرت الأخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهيم العاصب
واقسم على ذا سهم الأخت تصب
إن أنكر الزوج وأم قولها
فإن يصدقا يك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس للأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما بقي منه فعاصب يضم

وهذه مسألة عجيبة

يدعونها عقرب تحت طوبه

ونسبت لمالك في الغالب

للحكم فيها بلزوم العاصب

وقوله : نسبت لمالك في الغالب : فالمقصود أنها نسبت لأهل مذهبه [1] .

---

(1) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٢٦١ – ٢٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## ٣٧- أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك

**مسألة أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك** هي : ابن أقر بابن آخر ثم أقرا جميعاً بابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني فيبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لأن الثاني لم يتفق عليه الأول والثالث .

وأما الثالث فقد اتفق عليه الأول والثاني فالثاني أدخل الثالث لأنه لو لم يوافق عليه لم يدخل فأخرجه الثالث لأنه صار متوقفاً على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الأول فلا يحتاج لموافقه واحد منهما لثبوت نسبه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بعد أن ذكر إقرار ابن بابن آخر فالمال بينهما :

فإن بثالث معاً أقرَّا
وأنكر الثالث ثانياً طرا
فيدفع الأول نصف المال
لثالث للأخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني
في باطن فلا تقرب ثاني
يخرجك مذ يدخل وقيل فيها
أدخلن أخرجك فكن نبيها

كما مضى يبطل نسب الثاني بإنكار الثالث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويثبت نسب الثالث بإقرار الأول والثاني .

وأما الأول فلا يحتاج إلى هذا لثبوت نسبه وهذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيقسم المال بين الأول والثالث مناصفة ظاهراً .

أما الثاني فليس له شيء إلا من نصف الأول باطناً أي إذا كان الأول صادقاً في إقراره به فله ثلث نصف الأول .

أما الحنابلة فيثبت نسب الثلاثة وإرثهم والله تعالى أعلم [١] .

---

**[1] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٣ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ / ٢٥٨ – ٢٥٩ بتصرف واختصار**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# ٣٨- المأمونية :

**المسألة المأمونية** هي أبوان وبنتان ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة وقيل عنهم وعن زوج .

**سميت المأمونية بهذا الاسم** : لأن أبا العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد[١] لما أراد أن يولي قاضياً على البصرة وصف له يحيى بن أكثم [٢] فلما أحضره استحقره واستصغره لصغر سنه فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض .

فقال له المأمون ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ؟

وقيل : عمن في المسألة وعن زوج .

فقال يحيى : أرجلاً كان الميت أو امرأة ؟

---

(1) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ استمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر كانت له بصيرة بعلوم متعددة فقهاً وطباً وشعراً وفرائضاً وكلاماً ونحواً وعلم النجوم وإليه ينسب الزيج المأموني وهو جدول يستدل به على حركة السيارات ( الكواكب ) وروي أنه سئل عن المسألة الدينارية الكبرى وقد خدعه بشر المريسي وجماعة فأخذ عنهم مذهب الاعتزال الباطل وراج عنده ا هـ البداية والنهاية إلى تحرير الكفاية جزء ١٠ / ٧١٧ – ٧٢٤ بتصرف واختصار

(2) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات سنة مائتين واثنتين أو ثلاث وأربعين هجرية ا هـ بتصرف تقريب التقريب ص ٥١٨ رقم ( ٧٥٠٧ )

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي رواية عند الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص هل الميت رجل أو امرأة ؟

فإن كانت امرأة فهل إبنتاها من زوج أو من زوجين وقال له : إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب .

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : فعلم المأمون أنه قد عرف المسألة فكتب له عهده .

وقيل إن المأمون قال كم سنك ففطن يحيى بذلك وجال في فكره أنه استصغره فقال : سن معاذ ﷺ لما ولاه النبي ﷺ اليمن وسن عتاب بن أسيد ﷺ لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء وكان سنه حينئذٍ إحدى وعشرين سنة .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

وإن يخلف هالك أباً وأم
مع ابنتين ثم ماتت عنهم
بنت وخلف ذوي الأولى فقط
فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط
أب لأنه أبو أم وإن
يكن أخا ذكورةً فما حضن
فالأوله من ستة والثانية
من ضعف تسعة وحظ الفانيه
يوافق الأخرى بنصف فلترد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لتسعة ويبتغى ذاك الـــعـــــــدد

**أي سطح ستة وتسعة فـــمن**

**دال ونون صحتا كما زكـــــن**

وجزء سهم الواو تسع رجـــع

والثاني واحدة فقسم يـــتـــبـــــــع

وهذه تعزى إلى المـــأمـــون

فينبغي الفحص عن المدفـــون [١]

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : إذا علم فينبغي لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سئل يحيى لأن الحكم يختلف كما سنبينه .

وكذا ينبغي للفرضي أن يتنبه ويتفطن بما عساه أن يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل في الفرائض عامة وفي مسائل المناسخات خاصة وخصوصاً عند الامتحان ويكثر التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لا يحجب فإن باب الحجب عظيم جداً في الفرائض ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه فينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

---

[1] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ – ١٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل أن يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى لما ولي قضاء البصرة استحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي .

فقال سن عتاب بن أسيد ﷺ حين ولاه النبي ﷺ مكة فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولى من هو في سني بلداً خيراً من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في توليتي [١] .

**قسمة المأمونية :**

**أولاً** : إذا كان الميت الأول ذكراً فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

وتكون البنت في المسألة الثانية قد هلكت عن جدة هي أم أب وجد هو أبو أب وأخت شقيقة أو لأب وفيها مذاهب ومنها التالي :

**أ – مذهب أبي بكر الصديق ﷺ** : و من ذهب إلى مذهبه وهو إسقاط الاخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا وعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي للجد خمسة [٥] وبه تسقط الأخت .

---

[1] انظر التهذيب في الفرائض ص ٣٦١ والتلخيص في الفرائض جزء ١ /٢٨٠ ـ ٢٨١ والفروع ج ٥ / ١٨ – ١٩ – ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ – ١٢٧ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٤ – ١٩٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ١٠٠ – ١٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة ثلاثة [٣] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣=٣] ومن الثانية واحد [١×١=١] المجموع أربعة [١×٣= ٤] .

وللأب من الأولى كذلك ثلاثة [١×٣=٣] ومن الثانية خمسة [١× ٥ = ٥] المجموع ثمانية [٣+ ٥ = ٨] .

وبالنظر بين الجامعة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود الجامعة بعد الاختصار إلى تسعة [٩]

وسهام الجدة إلى اثنين[٢] وسهام الجد إلى أربعة [٤] وسهام الأخت إلى ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| ×٣ | ٦ | | ٦ | ١٨ | ٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ | ٢ |
| أب | ١ | جد | ٥ | ٨ | ٤ |
| بنت | ٢ | ت | - | - | - |
| بنت | ٢ | أخت ش | × | ٦ | ٣ |

**ب – مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما** : أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان[٢] للجد وتصح المسألتان من الجامعة السابقة ثمانية عشر [١٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لموافقة سهام البنت لمسألتها بالنصف للأم أربعة [٤] وللجد خمسة [٥] وللأخت تسعة [٩] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ×٣ | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ |
| أب | ١ | جد | ٢ | ٥ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |
| بنت | ٢ | أخت ش | ٣ | ٩ |

**ج – مذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن تابعه** : أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد[١] ويبقى خمسة [٥] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

وبالنظر بينها وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها تسعة [٩] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وخمسون وهي الجامعة [٦×٩= ٥٤] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة تسعة [١×٩ = ٩] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

المجموع اثنا عشر [٣+ ٩ = ١٢] .

وللجد من المسألة الأولى بالأبوة تسعة [١ × ٩ = ٩ ] .

وله من المسألة بالجدودة الثانية عشرة [١×١٠= ١٠ ] .

المجموع تسعة عشر [٩ + ١٠ = ١٩] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة ثمانية عشر [٢ × ٩ = ١٨] .

ولها من الثانية بالأخوة خمسة [١×٥=٥] المجموع ثلاثة وعشرون [١٨+٥=٢٣] وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ×٣ | ٦ | | ٦ | ١٨ | ٥٤ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٣ | ١٢ |
| أب | ١ | جد | ٥ | ١٠ | ١٩ |
| بنت | ٢ | أخت ش | | ٥ | ٢٣ |
| بنت | ٢ | ت | - | - | - |

**ثانياً** : إذا كان الميت الأولى أنثى فإن البنت في المسألة الثانية تكون قد هلكت عن جدتها أم أمها وعن جدها أبي أمها ولا يكون هنا وارثاً لأنه من ذوي الأرحام وعن أختها إما شقيقة وإما لأم .

وعلى هذا يكون أصل المسألة الأولى كما مضى وأما الثانية فأصلها من أربعة [٤] فرضاً و رداً للجدة واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] .

ويسقط الجد لأنه من ذوي الأرحام .

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] وبين أصل مسألتها الردية أربعة [٤] موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] وهي الجامعة للمسألتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم من المسألة الأولى بالأمومة اثنان [١ × ٢ = ٢] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ × ١ = ١] .

المجموع ثلاثة [١ + ٢ = ٣] .

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة اثنان [١× ٢ = ٢] .

ولا شيء له من المسألة الثانية بالجدودة لكونه من ذوي الأرحام .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة أربعة [٢ × ٢ = ٤] .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة ثلاثة [١×٣=٣] المجموع سبعة [٧] وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ٤ | ١٢ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ١ | ٣ |
| أب | ١ | × | × | × | ٢ |
| بنت | ٢ | **أخت ش** | ٣ | ٣ | ٧ |
| بنت | ٢ | ت | - | - | - |

وعلى قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس والصحيح عنه **مثل قول القائلين بالرد أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي للأخت الشقيقة فرضاً ورداً لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض .**

**وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب نصفها ثلاثة [٣] في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وهي الجامعة للمسألتين .**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة [١ × ٣ = ٣]**

**ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ × ١ = ١]**

.

**المجموع أربعة [١ + ٣ = ٤] .**

**وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .**

**ولا شيء لـه من المسألة الثانية بالجدودة لكونه من ذوي الأرحام**

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة [٢ × ٣ = ٦] ولها من المسألة الثانية بالأخوة خمسة [١ × ٥ = ٥] المجموع أحد عشر [٦ + ٥ = ١١] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ |
| أب | ١ | - | - | ٣ |
| بنت | ٢ | شقيقة | ٥ | ١١ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |

**<u>وأما على قول زيد بن ثابت ﷺ ومن قال بقوله</u> :** أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت الشقيقة لبيت المال وعلى هذا القول فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] لبيت المال .

والجامعة كسابقتها ثمانية عشر[٣×٦= ١٨] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ × ١ = ١] .

المجموع أربعة [٣ + ١ = ٤] .

وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

وللبنت من المسألة لأولى بالبنوة ستة [٢ × ٣ = ٦]

ولهـا مـن المـسألة الثانيـة بالأخوة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] المجمـوع تـسعة [٦+٣=٩] والباقي اثنان [٢] لبيت المال وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ |
| أب | ١ | - | - | ٣ |
| بنت | ٢ | شقيقة | ٣ | ٩ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |
| | | بيت المال | ٢ | ٢ |

أما إذا كانت الأخت في المسألة الثانية أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد أصل مسألة الرد من اثنين [٢] وسهام البنت منقسمة عليها فالجامعة للمسألتين المسألة الأولى ستة [٦] .

للجدة من المسألتين اثنان [٢] .

وللأب من المسألة الأولى فقط واحد [١] وللأخت بالأخوة والبنوة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ٢ | ٦ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ١ | ٢ |
| أب | ١ | - | - | - | ١ |
| بنت | ٢ | أخت لأم | ١ | ١ | ٣ |
| بنت | ٢ | ت | - | - | - |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وعلى قول ابن مسعود ﷺ** : وهو عدم الرد على الأخت لأم مع أم أو جدة حكاه الكلوذاني فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأخت لأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجدة فرضاً ورداً .

والجامعة للمسألتين ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة [٣] في المسألة الأولى ستة [٦] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة خمسة [١ × ٥ = ٥] .

المجموع ثمانية [٣ + ٥= ٨] .

وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

وللبنت من المسألة لأولى بالبنوة ستة [٢ × ٣ = ٦]

ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد [١ × ١ = ١] المجموع سبعة [٦+١=٧] وهذه صورتها :

| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | جدة | ٥ | ٨ |
| أب | ١ | - | - | ٣ |
| بنت | ٢ | أخت لأم | ١ | ٧ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |

**وعلى قول زيد بن ثابت ﷺ ومن تابعه** : أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت لبيت المال فكذلك تصح من الجامعة ثمانية عشر [١٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ × ١ = ١] .

المجموع أربعة [٣ + ١ = ٤] .

وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة [٢ × ٣ = ٦]

ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد [١ × ١ = ١] المجموع سبعة [٦ + ١ = ٧] والباقي أربعة [٤] لبيت المال وهذه صورتها :

| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ |
| أب | ١ | - | - | ٣ |
| بنت | ٢ | أخت لأم | ١ | ٧ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |
| | | **بيت المال** | ٤ | ٤ |

أما على ما روي أن المأمون قال ليحيى بن أكثم أن البنت ماتت عن زوج ومن في المسألة فإنه إن كان الميت الأول ذكراً فتكون قد هلكت البنت عن جدة وجد وأخت شقيقة أو لأب وزوج فهي الأكدرية لو كان بدل الجد أب وعلى كل فعلى **مذهب أبي بكر الصديق** ﷺ وهو الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة تكون الجامعة للمسألتين ثمانية عشر [١٨] حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة [٣] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] .

للأم من المسألة الأولى ثلاثة[١ × ٣ = ٣] .

ولها من المسألة الثانية واحد [١ × ١ = ١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع أربعة [٣ + ١ = ٤] .

وللأب بالأبوة من المسألة الأولى ثلاثة [١× ٣ = ٣] .

ولـه مـن المـسألة الثانيـة بالجـدودة اثنـان[١ × ٢ = ٢]

المجموع خمسة [٣ + ٢ = ٥] .

وللبنـت مـن المـسألة الأولـــى فقـــط ســـتة [٢×٣=٦] وتسقط في المسألة الثانية على هذا المذهب بالجد وللزوج من المسالة الثانيـة فقـط ثلاثـة [١ × ٣ = ٣] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ |
| أب | ١ | جد | ٢ | ٥ |
| بنت | ٢ | شقيقة | × | ٦ |
| بنت | ٢ | ت | - | × |
| | ٣ | زوج | ٣ | ٣ |

**<u>وعلى مذهب ابن مسعود وعلى بن أبى طالب</u>** : تعول المسألة الثانية إلى ثمانية [٨] لكل من الجد والجدة السدس واحد [١] ولكل من الشقيقة والزوج النصف ثلاثة [٣] .

وعليـه تكـون الجامعـة أربعـة وعـشرين [٢٤] حاصـل ضرب وفق عول المسألة الثانية أربعة [٤] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] .

لكل من الأبوين من المسألة الأولى أربعة [١×٤ = ٤]

.

وله من المسألة الثاني واحد [١ × ١ = ١] .

المجموع خمسة [٤ + ١ = ٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ثمانية [٢ × ٤ = ٨] .
ولها من المسألة الثانية بالأخوة ثلاثة [١ × ٣ = ٣].

المجمـــوع أحـــد عـــشر [٨+٣=١١] وللـزوج مـن المـسألة الثانيـة فقـط ثلاثـة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٨/٦ | ٢٤ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٥ |
| أب | ١ | جد | ١ | ٥ |
| بنت | ٢ | شقيقة | ٣ | ١١ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |
| | | زوج | ٣ | ٣ |

**<u>وعلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن ذهب إلى مذهبه في باب الجد والإخوة</u>** وعليه فإن المسألة الأولى كما سبق .

والمسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] .

الباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بينها وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة بالنصف وبضرب وفق المسألة الثانية تسعة [٩] في كامل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وخمسون [٦×٩= ٥٤] وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة تسعة [١ × ٩ = ٩] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

المجموع اثنا عشر[٩ + ٣ = ١٢] .

وللجد من المسألة الأولى بالأبوة تسعة [١ × ٩ = ٩] .

وله من المسألة الثانية بالجدودة أربعة [١ × ٤ = ٤] .

المجموع ثلاثة عشر [٩ + ٤ = ١٣] .

وللأخت الشقيقة بالبنوة من المسألة الأولى ثمانية عشر [٢ × ٩ = ١٨] .

ولها بالأخوة من المسألة الثانية اثنان [١ × ٢ = ٢] المجموع عشرون [٢٠] وللزوج من المسألة الثانية فقط تسعة [١ × ٩ = ٩] وهذه صورتها :

| | | ٦ | | ٦ | | ٥٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | ١ | جدة | ١ | ٣ | ١٢ |
| أب | ١ | ٢ | جد | ٢ | ٤ | ١٣ |
| بنت | ٢ | | شقيقة | | ٢ | ٢٠ |
| بنت | ٢ | - | ت | - | - | - |
| | | ٣ | زوج | ٣ | ٩ | ٩ |

وهذا على تقدير أن الأخت في المسألة الثانية شقيقة .

أما على تقدير أنها أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين فإن أصل المسألة من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثنين [٢] مخرج فرض الزوج له النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجدة والأخت لأم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهما الرديِّة من اثنين [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وبالنظر بين أصل مسألة الرد اثنين [٢] وبين باقي فرض الزوجية واحد [١] نجدها متباينة وبضربهما في بعضهما نتج أربعة [٢ × ٢ = ٤] وهي الجامعة لمسألة الزوج وأهل الرد .

لكل من الجدة والأخت لأم واحد [١] وللزوج اثنان [٢].

وبالنظر بين جامعة الرد أربعة [٤] وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق جامعة الرد اثنان [٢] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢ × ٦ = ١٢] وهي الجامعة للمسألة الأولى وجامعة الرد .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة اثنان [١ × ٢ = ٢] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ × ١ = ١] .

المجموع ثلاثة [٣]

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط اثنان [١ × ٢ = ٢] .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة أربعة [٢ × ٢ = ٤]

ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد [١ × ١ = ١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع خمسة [٤ + ١ = ٥] .

وللزوج من المسألة الثانية فقط اثنان [١ × ٢ = ٢] .

هذا على المذهب الراجح كما سبق تحقيقه في باب الرد وهذه صورتها :

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٢ | ٦ | ٢ | ٤ | ١٢ |
| أب | ١ | - | - | - | | - | ٢ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ١ | ١ | ١ | ٣ |
| بنت | ٢ | أخت لأم | | ١ | ١ | ١ | ٥ |
| بنت | ٢ | ت | - | - | | - | - |
| | | زوج | ١ | - | | ٢ | ٢ |

**وعلى مذهب ابن مسعود** ﷺ وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد [١] .

والباقي اثنان[٢] للجدة فرضاً ورداً وبين سهام البنت اثنان [٢] ومسألتها ستة [٦] موافقة بالنصف وبضرب وفق المسألة ثلاثة [٣] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ × ١ = ١] .

المجموع خمسة [٤ + ١ = ٥] .

وللأب بالأبوة فقط من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣=٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة [٢ × ٣ = ٣] .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد [١ × ١ = ١] المجموع سبعة [٦ + ١ = ٧] وللزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة [٣] .

هذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جدة | ٢ | ٥ |
| أب | ١ | - | - | ٣ |
| بنت | ٢ | **أخت لأم** | ١ | ٧ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |
| | | زوج | ٣ | ٣ |

**<u>وأما على مذهب زيد بن ثابت</u>** ﷺ وهو القول بعدم الرد وصرف الباقي لبيت المال فالباقي في المسألة الثانية بعد نصف الزوج وسدسي الجدة والأخت لأم لبيت المال ولا يرد على أحد فالمسألة الأولى كما سبق .

وأصل المسألة الثانية كذلك من ستة للزوج النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من الجدة والأخت لأم السدس واحد [١] .

والباقي واحد [١] لبيت مال المسلمين .

وبالنظر بين سهام البنت من المسألة الأولى وبين مسألتها نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

فأما وفق المسألة فهو ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] وهي الجامعة لهاتين المسألتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق سهام البنت فهو جزء سهم لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

فللأم من المسألة الأولى ثلاثة [١ × ٣ = ٣] .

ولها من المسألة الثانية واحد [١ × ١ = ١] .

ومجموع مالها من المسألتين أربعة [٣ + ١ = ٤] .

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط ثلاثة [١×٣=٣].

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة [٢ × ٣ = ٦ ].

ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد [١ ×١ = ١ ]

ومجموع مالها من المسألتين سبعة [٦ + ١ = ٧ ]

وللزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة [١× ٣ = ٣]

والباقي واحد [١] لبيت المال

وهذه صورتها :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جدة | ١ | ٤ |
| أب | ١ | - | - | ٣ |
| بنت | ٢ | أخت لأم | ١ | ٧ |
| بنت | ٢ | ت | - | - |
| | | زوج | ٣ | ٣ |
| | | بيت المال | ١ | ١ |

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

كميت عن أبوين و ابنتين

ثم تموت بعد إحدى البنتين

عمن بقي قبل انقسام ما ترك

فيختلف حكم بسابق هلك

فهي التي تعزى إلى المأمون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أجابه يحيى عـــلـى التعيين

فإن يكن أنثى ومــاتت بـــــنت

عمن ذكرناه تكون الأخـــت

إمـــــــــا شقيقة وإمـا أختاً لأم

فإن تكن للأم فالقسم يـعـــم

وإن تـــــكـــن شقيقة المفارقـة

كانت مثال صورة الموافقة

وإن تـــمت عنهم وزوج يـكن

مـثـــالـــهـــا لصورة التباين

وإن يكن من مـــات قبل ذكرا

ومـــاتت البنت فوفق ظهرا

قال الخبري رحمه الله تعالى : وقد أكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب في النظم والنثر في السؤال والجواب لولا الإقتداء بالسلف المتقدمين والشيوخ الغابرين رحمة الله عليهم أجمعين لم أذكر شيئاً منه لأنه قليل الفائدة وإنما يتداوله الأحداث والمبتدئون في علم الفرائض بامتحان بعضهم بعضاً

وكان شيخنا ( الوني ) رحمه الله تعالى قد عمل فيه كتاباً مفرداً كبيراً ولم يقع إلي على أنه لم يخل كتاباً من مصنفاته في الفرائض على كثرتها من ذكر طرف منه مستوفاً ولابن اللبان أيضاً كتاب في هذا الفن .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال رحمه الله تعالى : ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائي والكافي للوني وشرح إبراز لطائف الغوامض للبلبيسي رحمهم الله تعالى .

وقال الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه الله تعالى : وأما المسائل الملقبات فهي كثيرة حتى قال بعضهم أنها لا نهاية لها ولا حصر لأبوابها [1] .

**قلت** : ومن هذا المنطلق أعني عدم الحصر فعندي منها ما باشرته بنفسي وهي : المسألة السلعية والمسألة الطوهرية الأولى والثانية والمسألة الفرجية الأولى والثانية والمسألة العسيسية والمسألة الجحافية والمسألة الشهابية والمسألة القوفشية والمسائل المحزرية والمسألة الراجحية والمسألة العقيلية والمسألة الهندية والمسألة الخبرانية والمسألة الحسانية كلها في المناسخات إلا الشهابية في الحمل .

## الطوهرية الأولى

فأما الطوهرية الأولى فقد تقدم أكثر من مستفتي لفضيلة شيخنا حفظه الله تعالى وكل منهم بسؤال مختلف عن الآخر لجهلهم ببعض الورثة أو الغفلة عن بعضهم والفتيا حتماً على السؤال ولكون المذكورين يقطنون بقرية بجوار بلدتنا وتردد

(1) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ – ١٩٦ وانظر جزء ٢ /٢٨٣ والتهذيب في الفرائض ٣٦١ – ٣٦٢ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٨٠ و٤٠٢ – ٤٠٣ والفروع ج ٥ / ١٨ – ١٩ – ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ – ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ – ١٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

علـيّ كثيـر مـنهم لقـسمتها علـيهم فقمـت بحلهـا وقَسْم التركـة عليهم وذلك على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول عن زوجة وابن وست بنات إحداهن من زوجة أخرى وأبني أخ شقيق .

٢- ثم مات الابن عن من في المسألة وهم أمه وأخواته الشقيقات وأخته لأبيه وابني عمه الشقيق .

٣- ثم ماتت إحدى البنات عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق .

٤- ثم ماتت الثانية كذلك عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق .

٥- ثم ماتت الثالثة كذلك عن من في المسألة وهم أختاها الشقيقتان وأختها لأبيها وابنا عمها الشقيق وعن أخيها لأمها .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبضربها في أصل المسألة ثمانية نتج أربعة وستون [ ٨×٨ = ٦٤] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ثمانية [١×٨=٨] وللابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] بهم سقط ابنا العم الشقيق .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصل من ستة [٦] للأم السدس واحد [١]

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥]

والباقي واحد [١] لابني العم كذلك منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

وبالنظر بين رأسي أبني العم وبين رؤوس الشقيقات نجدها متباينة وبضربها في كامل بعضها ينتج جزء السهم عشرة [٢×٥=١٠] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستون [٦×١٠=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم عشرة [١×١٠=١٠] ولكل شقيقة ثمانية [٨] ولكل من ابني العم خمسة [٥] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر [١٤] وبين مصح مسألته ستين [٦٠ ] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضرب نصف مصح مسألته في كامل مصح المسألة الأولى ينتج ألف وتسعمائة وعشرون [٣٠×٦٤=١٩٢٠] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] سهماً .

ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعون [١٠×٧=٧٠] سهماً

وحاصل جمعهما ثلاثمائة وعشرة [٢٤٠+٧٠= ٣١٠] سهماً.

ولكل بنت من المسألة الأولى مائتان وعشرة [٧×٣٠=٢١٠] سهماً .

ولكل شقيقة منهن من المسألة الثانية ستة وخمسون [٧×٨=٥٦] سهماً .

الحاصل لكل من الأخوات الشقائق مائتان وستة وستون [٢١٠ + ٥٦ = ٢٦٦] سهماً.

وللتي من الأب من المسألة الأولى فقط مائتان وعشرة فقط [٧×٣٠=٢١٠] سهماً.

ولكل من ابني العم من المسألة الثانية فقط خمسة وثلاثون [٥×٧=٣٥] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصل من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] وبهن تسقط الأخت لأب .

والباقي واحد [١] لابني العم منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها صح هذا الانكسار .

للأم اثنان[١×٢=٢] ولكل شقيقة اثنان [١×٢=٢] ولكلٍ من ابني العم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث مائتين وستة وستين [٢٦٦] وبين مصح مسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

وبضرب وفق مسألته في الجامعة السابقة نتج أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون [٦×١٩٢٠=١١٥٢٠] وهي الجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة السابقة لها .

للأم من الجامعة السابقة ألف وثمانمائة وستون [٦×٣١٠=١٨٦٠] سهماً .

ولها من مسألة الميت الثالث مائتان وستة وستون [٢×١٣٣=٢٦٦] سهماً .

والحاصل لها ألفان ومائة وستة وعشرون [١٨٦٠ +٢٦٦= ٢١٢٦] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل شقيقة من الجامعة السابقة ألف وخمسمائة وستة وتسعون [٦×٢٦٦=١٥٩٦] سهماً .

ولها من المسألة الثالثة مائتان وستة وستون [٢×١٣٣=٢٦٦] سهماً .

والحاصل لكل منهن ألف وثمانمائة واثنان وستون [١٥٩٦+٢٦٦=١٨٦٢] سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ألف ومائتان وستون [٦×٢١٠=١٢٦٠] سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة مائتان وعشرة [٦×٣٥=٢١٠] سهماً .

وله من المسألة الثالثة مائة وثلاثة وثلاثون [١×١٣٣=١٣٣] سهماً .

الحاصل لكل منهما ثلاثمائة وثلاثة وأربعون [٢١٠+١٣٣=٣٤٣] سهماً.

**وأما مسألة الميت الرابع** : فأصل من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] .

وللشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وبهن تسقط الأخت لأب

والباقي واحد لابني العم كذلك منكسر عليهما ومباين لرأسيهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رؤوس الشقيقات ثلاثة [٣] وبين رأسي ابني العم اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في الآخر نتج ستة [٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون ومنها يصح هذا الانكسار [٦×٦=٣٦] .

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل شقيقة ثمانية [٨] ولكل من ابني العم ثلاثة [٣] أسهم .

وبالنظر بين مصح مسألة الميت الرابع ستة وثلاثين [٣٦] .

وبين سهامه من الجامعة السابقة ألف وثمانمائة واثنين وستين [١٨٦٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

وحاصل ضرب وفق مصح المسألة في الجامعة السابقة نتج مائتان وسبعة آلاف وثلاثمائة وستون [١٨×١١٥٢٠= ٢٠٧٣٦٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها .

للأم من الجامعة السابقة ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية وستون [١٨×٢١٢٦=٣٨٢٦٨] سهماً .

ولها من مسألة الميت الرابع خمسة آلاف وخمسمائة وستة وثمانون [٦×٩٣١=٥٥٨٦] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحاصل ثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون [٣٨٢٦٨+٥٥٨٦=٤٣٨٥٤] سهماً.

ولكل شقيقة من الجامعة السابقة ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة عشر [١٨٦٢ ×١٨= ٣٣٥١٦] سهماً .

ولها من مسألة الميت الرابع سبعة آلاف وأربعمائة وثمانية وأربعون [٨×٩٣١=٧٤٤٨] سهماً .

الحاصل أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٣٣٥١٦+٧٤٤٨= ٤٠٩٦٤] سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون [١٢٦٠ × ١٨= ٢٢٦٨٠] سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة ستة آلاف ومائة وأربعة وسبعون [١٨×٣٤٣=٦١٧٤] سهماً.

وله من مسألة الميت الرابع ألفان وسبعمائة وثلاثة وتسعون [٣×٩٣١=٢٧٩٣] سهماً.

الحاصل ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة وستون [٢٧٩٣+٦١٧٤=٨٩٦٧] سهماً.

**<u>وأما مسألة الميت الخامس</u>** : فأصل من ستة [٦] للأم السدس واحد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وبهما تسقط الأخت لأب .

وللأخ لأم السدس واحد [١] ويسقط ابنا العم بالاستغراق .

وبالنظر بين أصل مسألة الميت الخامس وسهامه من الجامعة السابقة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق مسألته ثلاثة [٣] في كامل الجامعة السابقة لها مائتان وسبعة آلاف وثلاثمائة وستون [٢٠٧٣٦٠] نتج ستمائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانون [٣×٢٠٧٣٦٠=٦٢٢٠٨٠] وهذه هي الجامعة النهائية لهذه المسألة آنذاك .

للأم من الجامعة السابقة مائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون [٣×٤٣٨٥٤=١٣١٥٦٢] سهماً .

ولها من مسألة الميت الخامس عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون [١×٢٠٤٨٢=٢٠٤٨٢] سهماً .

الحاصل مائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعة وأربعون [١٣١٥٦٢+٢٠٤٨٢=١٥٢٠٤٤] سهماً.

ولكل من الشقيقتين من الجامعة السابقة مائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون [٣×٤٠٩٦٤=١٢٢٨٩٢] سهماً.

ولها من مسألة الميت الخامس أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٢×٢٠٤٨٢=٤٠٩٦٤] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحاصل مائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [١٢٢٨٩٢+٤٠٩٦٤=١٦٣٨٥٦] سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ثمانية وستون ألفاً وأربعون [٣×٢٢٦٨٠=٦٨٠٤٠] سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة فقط ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد [٣×٨٩٦٧=٢٦٩٠١] سهماً.

وللأخ لأم من مسألة الميت الخامس فقط عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون [١×٢٠٤٨٢=٢٠٤٨٢] سهماً.

وقد كانت التركة أحد عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً ونصف الريال [١١٤٣٧,٥] ريالاً.

وبالتالي كان نصيب الأم ألفان وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً ونصف الريال [١١٤٣٧,٥÷٦٢٢٠٨٠×١٥٢٠٤٤=٢٧٩٥,٥] ريالاً .

ولكل من الشقيقتين ثلاثة آلاف واثنا عشر ريالاً واثنا عشر قرشاً [ ١١٤٣٧,٥ ÷٦٢٢٠٨٠×١٦٣٨٥٦= ٣٠١٢,٦ ] ريالاً.

وللأخت لأب ألف ومائتان وواحد وخمسون ريالاً [ ١١٤٣٧,٥ ÷ ٦٢٢٠٨٠ × ٦٨٠٤٠ = ١٢٥١] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من ابني العم أربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً واثنا عشر قرشاً [ ١١٤٣٧,٥ ÷ ٦٢٢٠٨٠ × ٢٦٩٠١ = ٤٩٤,٦ ] ريالاً .

ولـلأخ لأم ثلاث مائة وستة وسبعون واثنا عشر قرشاً [ ١١٤٣٧,٥ ÷ ٦٢٢٠٨٠ × ٢٠٤٨٢ = ٣٧٦,٦ ] ريالاً .

والله أعلم وهذه صورتها :

| | زوجة | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت ع | ابن أخ ش | ابن أخ ش |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧ | ١ | ٧ | | | | | | | ٠ | ٠ |
| ٢٤ | ٨ | ١٤ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | × | × |
| | أم | ت | شقيقة | شقيقة | شقيقة | شقيقة | شقيقة | أخت لأب | ابن عم ش | ابن عم ش |
| ٣ | ١ | ١ | ٤ | | | | | × | ١ | |
| ٦٠ | ١٠ | ١ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | × | ٥ | ٥ |
| ١٩٢٠ | ٣١٠ | ١ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢١٠ | ٣٥ | ٣٥ |
| | أم | ت | شقيقة | شقيقة | شقيقة | شقيقة | شقيقة | أخت لأب | ابن عم ش | ابن عم ش |
| ٣ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | × | ١ | |
| ١٢ | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | × | ١ | ١ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ١٢٦٠ | ١٨٦٢ | ١٨٦٢ | ١٨٦٢ | ١٨٦٢ | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ١٨٦٢ | ١١٥٢٠ |
| | ابن عم ش | ابن عم ش | أخت لأب | شقيقة | شقيقة | شقيقة | ت | ابن عم ش | ابن عم ش | أم | أم |
| ٦ | ١ | | × | ٤ | | | - | ١ | | - | - |
| ٣٦ | ٣ | ٣ | × | ٨ | ٨ | ٨ | - | - | - | - | - |
| | ٨٩٦٧ | ٨٩٦٧ | ٢٢٦٨٠ | ٤٠٩٦٤ | ٤٠٩٦٤ | ٤٠٩٦٤ | - | - | - | - | ٢٠٧٣٦٠ |
| | أخ لأم | ابن عم ش | أخت لأب | ت | شقيقة | شقيقة | - | - | - | أم | |
| ٦ | ١ | × | × | - | ٢ | ٢ | - | - | - | ١ | ٦ |
| ٦٢٢٠٨٠ | ٢٠٤٨٢ | ٢٦٩٠١ | ٦٨٠٤٠ | - | ١٦٣٨٥٦ | ١٦٣٨٥٦ | - | - | - | ١٥٢٠٤٤ | ٢٧٩٥٠٥ |
| ١١٤٣٧٠٥ | ٣٧٦٠٦ | ٤٩٤٠٦ | ١٢٥١ | - | ٣٠١٢٠٦ | ٣٠١٢٠٦ | - | - | - | - | - |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## الطوهرية الثانية

أمـا الطوهريـة الثانيـة فقـد تقـدم بهـا المـستفتي فـلان ..... طوهري وهي على النحو التالي :

١- هلـك الميـت الأول وهـو صـاحب التركـة عـن زوجة وابن وبنت منها وبنت أخرى من غيرها وأخ شقيق .

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو ابن الميت الأول عمن في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق .

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو العم الشقيق بعد أن تزوج زوجة أخيه عنها وعن ثلاثة أبناء منها وبنتين من غيرها .

٤- ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم أمها وأختها لأبيها وإخوتها الثلاثة من أمها وعن زوج .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهي الأم عمن في المسألة وهم أبنائها الثلاثة الباقين .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو أحد أبناء الميت الثالث عمن في المسألة وهما أخواه الشقيقان وعن وزوجة وبنت .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- ثم هلك الميت السابع وهو أحد الأخوين الشقيقين في المسألة السابقة وهو من أبناء الميت الثالث عمن في المسألة وهو أخوه الشقيق وأختاه لأبيه.

٨- ثم هلك الميت الثامن وهي إحدى بنتي الميت الثالث عن ابن وبنتين .

٩- ثم هلك الميت التاسع وهي بنت الميت الثالث عن ابنين وبنت .

١٠- ثم هلك الميت العاشر وهي بنت الميت الأول التي من زوجة ثانية كذلك عن ابنين وبنت .

١١- ثم هلك الميت الحادي عشر وهي بنت الميت الثامن عن زوج وبنتين وأخ وأخت شقيقين .

١٢- ثم هلك الميت الثاني عشر وهو الأخ الشقيق عن زوجة وخمسة أبناء وثلاث بنات وأخته الشقيقة.

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة أربعة [١ × ٤ = ٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولـلأولاد ثمانيـة وعشرون [٤ × ٧ = ٢٨] للابـن أربعـة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة وبهم يسقط الأخ الشقيق .

**وأمـا مـسألة الميـت الثـاني** : فأصـلها مـن ستة [٦] لـلأم الـسدس واحـد ]١[ وللأخـت الـشقيقة النـصف ثلاثـة [٣] وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين [١] والبـاقي واحد للعم الشقيق [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر [١٤] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما

ثم نـضرب وفـق المـسألة ثلاثـة [٣] فـي كامـل مـصح المـسألة الأولـى اثنـين وثلاثـين ينـتج سـتة وتـسعون [٣×٣٢=٩٦] وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالزوجية اثنا عشر[٤×٣=١٢].

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة [١ × ٧ = ٧] .

ومجموع مالها من المسألتين تسعة عشر [١٢+٧=١٩].

وللبنـت مـن المـسألة الأولـى بـالبنوة واحـد وعـشرون [٣×٧=٢١] .

ولـها مـن المـسألة الثانيـة بـالأخوة كـذلك واحـد وعـشرون [٣×٧=٢١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومجموع مالها من المسألتين اثنان وأربعون [٢١+٢١=٤٢] .

وللبنت الثانية من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١].

ولها من المسألة الثانية بالأخوة من الأب سبعة [١×٧=٧] .

ومجموع مالها من المسألتين ثمانية وعشرون [٢١+٧=٢٨].

وللعم الشقيق من المسألة الثانية فقد سبعة [١ × ٧ = ٧].

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] لأولادها منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] وبضربه في أصل المسألة ثمانية نتج أربعة وستون [٨ × ٨ = ٦٤] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث سبعة [٧] وبين الأربعة وستين وهي مصح مسألته نجدها متباينة وحاصل ضرب كامل مصح مسألته في كامل الجامعة السابقة لها ينتج ستة آلاف ومائة وأربعة وأربعون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٦٤ × ٩٦= ٦١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها.

للأم من الجامعة السابقة بالأمومة ألف ومائتان وستة عشر [١٩ × ٦٤ = ١٢١٦] .

ولها من المسألة الحالية بالزوجية ستة وخمسون [٧×٨=٥٦] .

ومجموع مالها ألف ومائتان واثنان وسبعون [ ١٢١٦ + ٥٦ = ١٢٧٢] سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة فقط ألفان وستمائة وثمانية وثمانون [٤٢ × ٦٤ = ٢٦٨٨] سهماً .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ألف وسبعمائة واثنان وتسعون [٢٨ × ٦٤ = ١٧٩٢] سهماً .

ولكل ابن من المسألة الحالية فقط ثمانية وتسعون [٧×١٤=٩٨] سهماً .

ولكلٍ من البنتين تسعة وأربعون [٧ × ٧ = ٤٩] سهماً .

**<u>وأما مسألة الميت الرابع</u>** : فأصلها من ستة [٦] وعالت إلى تسعة [٩] للأم السدس واحد [١] ولكلٍ من الأخت لأب والزوج النصف ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في عول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة تسعة ينتج سبعة وعشرين[٣×٩ = ٢٧] ومنها يصح هذا الانكسار .

لـلأم ثلاثـة [١ × ٣ = ٣] ، ولكـلٍ مـن الـزوج والأخـت لأب تسعة [٣ × ٣ = ٩] ، وللإخوة لأم ستة [٢ × ٣ = ٦] لكل واحد منهم اثنان [٢] .

وبالنظر بين سهام الميت ألفان وستمائة وثمانية وثمانون [٢٦٨٨] ومـصح مـسألته سـبعة وعـشرون [٢٧] نجـدها متوافقة بالثلث ، فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأمـا وفـق المـسألة فتـسعة [٩] نـضربها فـي الجامعـة الـسابقة ستة آلاف ومائـة وأربعـة وأربعـون [٦١٤٤] ينـتج خمـــسة وخمـــسون ألفـــاً ومائتـــان وســـتة وتـــسعون [٩×٦١٤٤=٥٥٢٩٦] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

وأما وفق السهام فثمانمائـة وستة وتسعون [٨٩٦] نثبتـه فوق مصح المسألة الحالية لنضرب فيه سهام كل وارث منها.

فللأم من الجامعة السابقة بالزوجية أحد عشر ألفاً وأربـع مائة وثمانية وأربعون [١٢٧٢ × ٩ = ١١٤٤٨] سهماً.

ولها من المسألة الحالية بالأمومة ألفان وستمائة وثمانية وثمانون [٣ × ٨٩٦ = ٢٦٨٨] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومجموع مالها أربعة عشر ألفاً ومائة وستة وثلاث [١١٤٤٨ + ٢٦٨٨ = ١٤١٣٦] سهماً .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة ستة عشر ألفاً ومائة وثمانية وعشرون [٩ × ١٧٩٢ = ١٦١٢٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثمانية آلاف وأربعة وستون [٩ × ٨٩٦ = ٨٠٦٤ ] سهماً .

ومجموع مالها أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون [١٦١٢٨ + ٨٠٦٤ = ٢٤١٩٢] سهماً .

ولكلٍ من الإخوة لأم من الجامعة السابقة بالبنوة ثمانمائة واثنان وثمانون [٩ × ٩٨ = ٨٨٢] سهماً .

وله من المسألة الحالية بالأخوة ألف وسبعمائة واثنان وتسعون [٢ × ٨٩٦ = ١٧٩٣] سهماً .

ومجموع ما لكل منهم ألفان وستمائة وأربعة وسبعون [٨٨٢ + ١٧٩٣ = ٢٦٧٤ ] سهماً .

ولكلٍ من بنتي الميت الثالث أربعمائة وواحد وأربعون [٤٩ × ٩= ٤٤١] سهماً .

وللزوج من المسألة الحالية ثمانية آلاف وأربعة وستون [٩ × ٨٩٦ = ٨٠ ٦٤] سهماً .

**<u>وأما مسألة الميت الخامس</u>** : فأصلها من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ومنها صحت .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما صحت من الجامعة السابقة لها وهي خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٥٥٢٩٦] .

للأخت لأب كما مسبق أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان [٢٤١٩٢] سهماً .

وللزوج كما سبق ثمانية آلاف وأربعة وستون [٨٠٦٤] سهماً .

ولكل أخ من الجامعة السابقة بالأخوة كما سبق ألفان وستمائة وأربعة وسبعون [ ٢٦٧٤ ] سهماً

وله من المسألة الحالية بالبنوة أربعة آلاف وسبعمائة واثنا عشر [١ × ٤٧١٢ = ٤٧١٢] سهماً .

ومجموع ما لكل منهم سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٢٦٧٤ + ٤٧١٢ = ٧٣٨٦] سهماً .

ولكلٍ من بنتي الميت الثالث كما مضى أربعمائة وواحد وأربعون [٤٤١] سهماً .

**وأما مسألة الميت السادس** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة للأخوين الشقيقين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة نتج ستة عشر [٢ × ٨ = ١٦] ومنها صح هذا الانكسار للزوجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثنان [١ × ٢ = ٢] وللبت ثمانية [٢ × ٤ = ٨] وللشقيقين ستة [٣ × ٢ = ٦] لكل منهما ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين سهام الميت سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٧٣٨٦] مصح مسألته ستة عشر [١٦] نجدها متوافقة بالنصف فوفق سهامه ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون [٣٦٩٣] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام ورثه .

ووفق مسألته ثمانية [٨] نضربها في الجامعة السابقة وهي خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٥٥٢٩٦] ينتج أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٨×٥٥٢٩٦= ٤٤٢٣٦٨] وهي الجامعة للمسألتين .

لأخت الميت الرابع لأبيه من الجامعة السابقة فقط مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون [٨ × ٢٤١٩٢ = ١٩٣٥٣٦] سهماً .

لكلٍ من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة بالبنوة تسعة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون [٨ × ٧٣٨٦ = ٥٩٠٨٨] سهماً .

وله من المسألة الحالية أحد عشر ألفاً وتسعة وسبعون [٣ × ٣٦٩٣ = ١١٠٧٩] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمجموع ماله سبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون [٧٠١٦٧] سهماً .

ولكل من بنتي الميت الثالث من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٨×٤٤١= ٣٥٢٨] سهماً.

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة أربعة وستون ألفاً وخمسمائة واثنا عشر [٨٠٦٤ × ٨ = ٦٤٥١٢] سهماً .

ولزوجة الميت السادس من مسألته سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٢ × ٣٦٩٣ =٧٣٨٦ ] سهماً .

ولبنته من مسألته تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون [٨ × ٣٦٩٣ = ٢٩٥٤٤] سهماً .

**وأما مسألة الميت السابع** : فأصلها من واحد [١] للأخ الشقيق وبه سقطت الأختان لأب .

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨] .

للورثة السابقين كما سبق في الجامعة السابقة .

وللأخ الشقيق من المسألة الحالية والجامعة السابقة مائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ثلاثون [٧٠١٦٧+٧٠١٦٧ = ١٤٠٣٣٤] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما مسألة الميت الثامن** : فأصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان [٢] ولكلٍ من البنتين واحد [١] .

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨] .

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

ولابنه ألف وسبعمائة وأربعة وستون [٢ × ٨٨٢ = ١٧٦٤] سهماً .

**وأما مسألة الميت التاسع** : فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وصحت من أصلها .

وبالنظر بين سهام الميت التاسع ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨] وبين مسألته خمسة [٥] نجدها متباينة وبضر كامل مسألته في كامل الجامعة السابقة وهي أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨] ينتج الجامعة لهما وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [ ٥ × ٤٤٢٣٦٨ = ٢٢١١٨٤٠ ] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لأخت الميت الرابع لأبيه من الجامعة السابقة فقط تسعمائة وسبعة وستون ألفاً وستمائة وثمانون [٥ × ١٩٣٥٣٦ = ٩٧٦٦٨٠] سهماً .

ولشقيق الميت السابع من الجامعة السابقة فقط سبعمائة وواحد ألف وستمائة وسبعون [٥ × ١٤٠٣٣٤ = ٧٠١٦٧٠] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وستون [٥ × ٦٤٥١٢ = ٣٢٢٥٦٠] سهماً .

ولزوجة الميت السادس ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثون [٥ × ٧٣٨٦ = ٣٦٩٣٠] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وعشرون [٥ × ٢٩٥٤٤ = ١٤٧٧٢٠] سهماً .

ولابن الميت الثامن من الجامعة السابقة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون [٥ × ١٧٦٤ = ٨٨٢٠] سهماً .

ولكل من بنتيه أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة [٥×٨٨٢ = ٤٤١٠] سهماً .

ولكل من ابني الميت التاسع من مسألته فقط سبعة آلاف وستة وخمسون [٢ × ٣٥٢٨ = ٧٠٥٦] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنتــه ثلاثــة آلاف وخمــسمائة وثمانيــة وعــشرون [١×٣٥٢٨ = ٣٥٢٨] سهماً .

**وأما مسألة الميت العاشر** : فأصله من عدد رؤوسهم خمسة [٥] ومنها صحت للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من ابنيه اثنان [٢] ولبنته واحد [١] .

كما صحت من الجامعة السابقة لها وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢٢١١٨٤٠] .

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

ولكل من ابنيه ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون [٢ × ١٩٣٥٣٦ = ٣٨٧٠٧٢] سهماً .

ولبنته مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون [١ × ١٩٣٥٣٦ = ١٩٣٥٣٦] سهماً .

**وأما مسألة الميتة الحادية عشرة** : فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنتيه الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤] .

والباقي واحد [١] لأخيه وأخته الشقيقين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة نتج ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوج تسعة [٣ × ٣ = ٩] ولكل من بنتية اثنا عشر [٣ × ٤ = ١٢] وللشقيق اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهم هذه الميتة أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة [٤٤١٠] وبين مصح مسألتها وهو ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متوافقة بنصف التسع فأثبتنا وفق كلٍ منهما .

فوفق السهام مائتان وخمسة وأربعون [٢٤٥] هو جزء سهم مسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما وفق المصح فهو اثنان [٢] نضربها في الجامعة السابقة وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢٢١١٨٤٠] ينتج أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون [٢×٢٢١١٨٤٠= ٤٤٢٣٦٨٠] وهي الجامعة الحالية.

لشقيق الميت السابع من الجامعة السابقة فقط مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون [٢ × ٧٠١٦٧٠ = ١٤٠٣٣٤٠] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون [٢ × ٣٢٢٥٦٠ = ٦٤٥١٢٠] سهماً .

ولزوجة الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستون[٢×٣٦٩٣٠= ٧٣٨٦٠] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولشقيق الميتة الحالية من الجامعة السابقة سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [٢ × ٨٨٢٠ = ١٧٦٤٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية أربعمائة وتسعون [٢ × ٢٤٥ = ٤٩٠] سهماً .

فمجموع ما له ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون [٤٩٠ + ١٧٦٤٠ = ١٨١٣٠] .

ولأختها من الجامعة السابقة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون [٢× ٤٤١٠ = ٨٨٢٠] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وخمسة وأربعون [١ × ٢٤٥ = ٢٤٥] سهماً .

فمجموع ما لها تسعة آلاف وخمسة وستون [٢٤٥ + ٨٨٢٠ = ٩٠٦٥] سهماً .

ولزوجها من المسألة الحالية فقط ألفان ومائتان وخمسة [٩ × ٢٤٥ = ٢٢٠٥] سهماً .

ولكل من بنتيها ألفان وتسعمائة وأربعون [١٢ × ٢٤٥ = ٢٩٤٠] سهماً .

**<u>وأما مسألة الميت الثاني عشر</u>** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر بالنصف فنثبت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نصف رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة اثنان [١ × ٢ = ٢] ولكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت وهي ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون [١٨١٣٠] وبين مصح مسألته ستة عشر [١٦] نجدها منقسمة وإن شئت فقل متوافقة بنصف الثمن وتصح من الجامعة السابقة وهي أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وستمائة وثمانين [٤٤٢٣٦٨٠] .

لابن الميت الثالث مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون [١٤٠٣٣٤٠] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون [ ٦٤٥١٢٠ ] سهماً .

ولزوجة الميت السادس ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستون [ ٧٣٨٦٠] سهماً .

ولبنت الميت السادس مائتان وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون [ ٢٩٥٤٤٠] سهماً .

ولبنت الميت الثامن تسعة آلاف وخمسة وستون [٩٠٦٥] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من ابني الميت التاسع أربعة عشر ألفاً ومائة واثنا عشر [١٤١١٢] سهماً .

ولبنته سبعة آلاف وستة وخمسون [ ٧٠٥٦] سهماً .

ولكل من ابني الميت العاشر سبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون [ ٧٧٤١٤٤ ]

ولبنته ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون [ ٣٨٧٠٧٢ ] سهماً .

ولزوج الميتة الحادية عشرة ألفان ومائتان وخمسة [٢٢٠٥] سهماً .

ولكل من بنتيها ألفان وتسعمائة وأربعون[٢٩٤٠] سهما.

ولزوجة الميت الأخير ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون [٢ × ٩٠٦٥ =١٨١٣٠] سهماً .

ولكل ابن من أبنائه كذلك ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون [٢ × ٩٠٦٥ = ١٨١٣٠] سهماً .

ولكل بنت من بناته تسعة آلاف وخمسة وستون [١ × ٩٠٦٥ =٩٠٦٥] سهماً .

والله تعالى أعلم وهذه صورتها : بخط اليد إذ بلغ الشباك اثنين وأربعين عموداً وستة وثلاثون سطراً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة الفرجية الأولى

وأما المسألة الفرجية الأولى فقد تقدم بها عليّ المستفتي فلان ..... فرجي وكان معه صورة صك حصر الورثة وبه حل المسالة من قبل القاضي المتقاعد .

وبعد فحصي لصورة صك حصر الورثة وقسمة مسألة الورثة تبين لي أن القاضي فلان ..... الذي باشرها قد وهم فيها وهماً فاحشاً كما وهم فيها القاضي الثاني فلان ..... الذي أمر للمستفتي بصورة من الصك طبق الأصل بتوقيعه دون أن يتنبه إلى الخطأ الذي به وهو خطأٌ بين ظاهر .

فقمت بحل المسألة على طريقة المناسخات ثم مخاطبة القاضي الثاني بذلك برسالة خطية سلمتها من يدي إلى يده مباشرةً دون أن يعلم بها إنسان غيرنا مع صورة حل المسألة ووقفت أمامه ملياً وتفحصها القاضي وأنا واقف ثم قال لي وما علاقتك أنت بهذا ؟

فقلت : ليس لي علاقة لا بالورثة ولا بالإرث وإنما عُرضتَ عليّ صورة لصك حصر ورثة لمعرفة نصيب إحدى الوارثات من التركة فلما تدبرته وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في بيان الحق أن أبين هذه الأخطاء لتلافيها إن أمكن ولو مستقبلاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقال لي خلص رح فتركته وذهبت وهو لا يعرفني وإلى الآن وهذا نص الرسالة :

{{ فضيلة قاضي محكمة محافظة ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرفق لفضيلتكم صورة صك حصر ورثة فلان... فرجي رقم خمسة وأربعين ( ٤٥ ) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٨ هـ المحرر من قبل القاضي السابق ..... والموقع من قبل فضيلتكم صورة طبق الأصل .

والذي عُرِضَ عليّ من قبل المدعو فلان....فرجي فلما تدبرته وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في بيان الحق الذي هو هدفكم المنشود أن أبين بعض هذه الأخطاء الغير متعمدة كمايلي :

١- توريث الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء معاً للذكر مثل حظ الأنثيين وهم محجوبون حرماناً بالأشقاء وذلك في مسألة كلٍ من محمد وحسين وإبراهيم أبناء .....

٢- تصحيح مسألة الميت الأول من مائة واثنين وتسعين [ ١٩٢ ] وهي تصح من ستة وتسعين [ ٩٦ ] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد قمت بحل المسألة على طريق المناسخات كما تجدون صورتها برفق هذا العرض .

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان .

والله ورسوله بريئان من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

طويلب علم الفرائض

علي بن ناشب الشراحيلي

إمام وخطيب جامع قرية الجعدية

وهي على النحو التالي :

١- هلك هالك وهو الميت الأول عن زوجتين وخمسة أبناء وبنتين ؛ ثلاثة أبناء وبنت من زوجة وابنان وبنت من زوجته الثانية كما هو مبين بصك حصر الورثة رقم خمسة وأربعين [٤٥] وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٨هـ .

٢- ثم هلك الميت الثاني عن من في المسألة وهم أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخويه وأخته لأبيه.

٣- ثم هلك الميت الثالث عن من في المسألة وهم أمه وأخيه وأخته الشقيقين وأخويه وأخته لأبيه .

٤- ثم هلك الميت الرابع عن من في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخويه وأخته لأبيه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- ثم هلك الميت الخامس وهي إحدى الزوجتين عن من في المسألة وهم ابناها وبنتها .

٦- ثم هلك الميت السادس عن أخيه وأخته الشقيقين وأخته لأبيه .

٧- ثم هلك الميت السابع عن أخ شقيق وأخت لأب.

٨- ثم هلك الميت الثامن عن زوجة وبنتين وأخت لأب .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] وبينها وبين رأسي الزوجتين مداخلة نكتفي بالاثني عشر وهي العدد الأكبر وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون [١٢ × ٨ = ٩٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجتين اثنا عشر [١ × ١٢ = ١٢] لكل واحدة ستة [٦] .

وللأولاد أربعة وثمانون [١٢ × ٧ = ٨٤] لكل ابن أربعة وعشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وصححها القاضي من مائة واثنين وتسعين [١٩٢] حاصل ضرب رأسي الزوجتين في رؤوس الأولاد سهواً وهي متداخلة .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ولكل شقيق اثنان [٢] ولكل شقيقة واحد [١] ومنها صحت وسقط الإخوة لأب بالأشقاء وقد وهم القاضي ـ عفا الله عنا وعنه ـ وورث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء وهم محجوبون بالإخوة الأشقاء حرماناً .

وبالنظر بين سهم الميت الثاني أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما فأما وفق السهام فسبعة [٧] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثلاثة نضربها في كامل مصح المسألة الأولى وهي ستة وتسعون ينتج مائتان وثمانية وثمانون [٣ × ٩٦ = ٢٨٨] وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالزوجية ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة[١×٧=٧] أسهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومجموع مالها من المسألتين خمسة وعشرون [١٨ + ٧ = ٢٥] سهماً .

وللزوجة الثانية للميت الأول ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] سهماً .

ولكل أخ شقيق من المسألة الأولى بالبنوة اثنان وأربعون [٣ × ١٤ = ٤٢] .

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة عشر [٢ × ٧ = ١٤] سهماً .

ومجموع ماله من المسألتين ستة وخمسون [١٤ + ٤٢ = ٥٦] سهماً .

وللشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١] سهماً .

ولكل من الأخوين لأب من المسألة الأولى بالبنوة فقط اثنان وأربعون [٣ × ١٤ = ٤٢] سهماً .

وللأخت لأب بالبنوة من المسألة الأولى فقط واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١] سهماً

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة للأخ والأخت الشقيقين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] وبضربها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في أصل المسألة ستة [٦] نتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨]
ومنها صح هذا الانكسار .
فللأم ثلاثة [١ × ٣ =٣] أسهم .
وللأخ الشقيق عشرة [١٠] أسهم .
وللأخت الشقيقة خمسة [٥] أسهم .
وبهما سقط الإخوة لأب .
وقد وهم القاضي ـ عفا الله عنا وعنه ـ وورث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء في هذه المسألة أيضاً كسابقتها وهم محجوبون بالأخوة الأشقاء حرماناً.
وبالنظر بين سهام هذا الميت من الجامعة السابقة وهي ستة وخمسون [٥٦] .
وبين مصح مسألته ثمانية عشر [١٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما .
فأما وفق السهام فهي ثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مصح مسألته فتسعة [٩] نضربها في الجامعة السابقة وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] ينتج ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون [٩ × ٢٨٨ = ٢٥٩٢] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لـلأم مـن الجامعـة الـسابقة بالأمومـة مائتـان وخمـسة وعشرون [٩ × ٢٥ = ٢٢٥] سهماً

ولهـا مـن المـسألة الحاليـة أربعـة وثمـانون [٣ × ٢٨ = ٨٤] سهماً .

ومجموع مالها ثلاثمائة وتسعة [٢٢٥ + ٨٤ = ٣٠٩] سهماً .

ولزوجة الميت الأول الثانية من الجامعة السابقة مائة واثنان وستون [٩ × ١٨ = ١٦٢] سهماً .

ولـلأخ الـشقيق مـن الجامعـة الـسابقة خمـسمائة وأربعـة [٩ × ٥٦ = ٥٠٤] سهماً .

ولـه من المسألة الحالية مائتان وثمانون [١٠ × ٣٨ = ٢٨٠] سهماً .

مجمـوع مـا لـه مـن الـسهام سـبعمائة وأربعـة وثمـانون [٥٠٤ + ٢٨٠ =٧٨٤] سهماً .

وللـشقيقة مـن الجامعـة الـسابق مائتـان واثنـان خمـسون [٩ × ٢٨ = ٢٥٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائة وأربعون [ ١٤٠ ] سهماً .

مجموع ما لها ثلاثمائة واثنان وتسعون [٢٥٢× ١٤٠ + ٣٩٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكلٍ من الأخوين لأب من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٩ × ٤٢ = ٣٧٨] سهماً .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط مائة وتسعة وثمانون [٩ × ٢١ = ١٨٩] سهماً .

**وأما مسألة الميت الرابع** : فأصلها كذلك من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي اثنان [٢] بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم خمسة [١ × ٥ = ٥] أسهم .

وللشقيقة خمسة عشر [٣ × ٥ = ١٥] سهماً .

ولكل من الأخوين أربعة [٤] أسهم .

وللأخت لأب اثنان [٢] سهمان .

وبالنظر بين سهام هذا الميت من الجامعة السابقة وهي سبعمائة وأربعة وثمانون [٧٨٤] .

وبين مصح مسألته ثلاثون [٣٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون [٣٩٢] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسألته فخمسة عشرة [١٥] نضربها في الجامعة السابقة وهي ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون [٢٥٩٢] ينتج ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون [١٥ × ٢٥٩٢ = ٣٨٨٨٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

للأم من الجامعة السابق أربعة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون [٣٠٩ × ١٥ = ٤٦٣٥] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وتسعمائة وستون [٥ × ٣٩٢ = ١٩٦٠] سهماً مجموع مالها ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون [٤٦٣٥+ ١٩٦٠ = ٦٥٩٥] سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٣٩٣ × ١٥ = ٥٨٨٠] سهماً .

لها من المسألة الحالية كذلك خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٣٩٣ × ١٥ = ٥٨٨٠] سهماً .

ومجموع ما لها أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون [٥٨٨٠+٥٨٨٠=١١٧٦٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكلٍ من الأخوين لأب من الجامعة السابقة خمسة ألف وستمائة وسبعون [٣٧٨ × ١٥ = ٥٦٧٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية ألف وخمسمائة وثمانية وستون [٤ × ٣٩٢ = ١٥٦٨] سهماً .

ومجموع ما له سبعة آلاف ومائتان وثمانية وثلاثون [٥٦٧٠ + ١٥٦٨ = ٧٢٣٨] سهماً .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة ألفان وثمانمائة وخمسة وثلاثون [١٨٩ × ١٥ = ٢٨٣٥] سهماً .

ولها من المسألة الحالية سبعمائة وأربعة وثمانون [٢× ٣٩٢ = ٧٨٤] سهماً .

ومجموع ما لها ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة عشر [٧٨٤+ ٢٨٣٥ = ٣٦١٩] سهماً .

**وأما مسألة الميتة الخامسة** : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ومنها تصح .

وبالنظر بين سهامها ألفان وأربعمائة وثلاثون [٢٤٣٠] وبين مسألتها خمسة [٥] نجدها منقسمة إذاً تصح من الجامعة السابقة وهي ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون [ ٣٨٨٨٠] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لزوجة الميت الأول تمام سهامها من الجامعة السابق ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون [٦٥٩٥] سهماً

ولبنت الميت الأول كذلك تمام سهامها من الجامعة السابقة أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون [١١٧٦٠] سهماً .

ولكل ابن من الجامعة السابقة بالأخوة سبعة ألف ومائتان وثمانية وثلاثون [٧٢٣٨] سهماً .

وله بالبنوة تسعمائة واثنان وسبعون [٢×٤٨٦ = ٩٧٢] سهماً .

مجموع ما لكل منهما ثمانية آلاف ومائتان وعشرة [٧٢٣٨ +٩٧٢ = ٨٢١٠] سهماً .

وللبنت من الجامعة السابقة بالأخوة ثلاثة أف وستمائة وتسعة عشر [٣٦١٩] سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعمائة وستة وثمانون [٤٨٦] سهماً .

ومجموع ما لها أربعة ألف ومائة وخمسة[٣٦١٩ + ٤٨٦ = ٤١٠٥ ] سهماً .

**<u>وأما مسألة الميتة السادسة</u>** : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين .

للشقيق اثنان[٢] ولشقيقة واحد [١] بهما تسقط الأخت لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام هذه الميتة ثمانية آلاف ومائتان وعشرة [٨٢١٠] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة وبضرب كامل مسألتها ثلاثة [٣] في كامل الجامعة السابقة ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣٨٨٨٠] ينتج مائة ستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [٣ ٣٨٨٨٠ =١١٦٦٤٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانون [٣ × ٦٥٩٥ = ١٩٧٨٥] سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [١١٧٦٠ × ٣ = ٣٥٢٨٠] سهماً .

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثون [٣ × ٨٢١٠ = ٢٤٦٣٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية ستة عشر ألفاً وأربعمائة وعشرون [٢ × ٨٢١٠ = ١٦٤٢٠] سهماً .

مجموع ما له من السهام واحد وأربعون ألفاً وخمسون [٤١٠٥٠] سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر [٣ × ٤١٠٥ = ١٢٣١٥] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثمانية آلاف ومائتان وعشرة [٨٢١٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مجموع ما لها عشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون [١٢٣١٥ + ٨٢١٠ = ٢٠٥٢٥] سهماً

**وأما مسألة الميتة السابعة** : فمن واحد [١] للأخ الشقيق تعصيباً وبه تسقط الأخت لأب وتصح من الجامعة السابقة وهي مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [١١٦٦٤٠] .

لزوجة الميت الأول كما سبق تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانون [١٩٧٨٥] سهماً.

وللأخت لأب كذلك كما سبق خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠] سهماً .

وللشقيق من الجامعة السابقة واحد وأربعون ألفاً وخمسون [٤١٠٥٠] سهماً .

وله هنا كامل سهام الشقيقة عشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون [٢٠٥٢٥] سهماً .

مجموع ماله واحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون [٤١٠٥٠ +٢٠٥٢٥ = ٦١٥٧٥] سهماً .

٩- **وأما مسألة الميت الثامن** : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية والباقي خمسة [٥] للأخت لأب عصبة مع البنات

وبالنظر بين سهام الميت وهي واحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون [٦١٥٧٥] .

وبين مسألته وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلث كلٍ منهما .

فأما ثلث السهام فعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون [٢٠٥٢٥] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها نصيب كل وارث منها .

وأما ثلث مسألته فثمانية [٨] نضربها في الجامعة السابقة وهي مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [١١٦٦٤٠] ينتج تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وعشرون [٨ × ١١٦٦٤٠ = ٩٣٣١٢٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم وهي زوجة الميت الأول مائة وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وثمانون [٨ × ١٩٧٨٥ = ١٥٨٢٨٠] سهماً .

ولأخته لأبيه ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وستون [٨ × ٣٥٢٨٠ = ٣٨٤٨٦٥] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت الثامن واحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون [٣ × ٢٠٥٢٥ = ٦١٥٧٥] سهماً .

ولكل من بنتيه مائة وأربعة وستون ألفاً ومائتان [٨ × ٢٠٥٢٥ = ١٦٤٢٠٠ ] سهماً .

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متوافقة بالخمس فنرجع كلاً من الجامعة وسهام الورثة إلى خمسة .

فخمس الجامعة مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [ ١٨٦٦٢٤ ].

وخمس سهام الأم واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وخمسون [ ٣١٦٥٦ ] سهماً .

وخمس سهام البنت ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون [ ٧٦٩٧٣ ] سهماً .

وخمس سهام زوجة الميت الثامن اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٣١٥] سهماً .

وخمس سهام كل واحدة من بنتيه بعد الاختصار اثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعون [ ٣٢٨٤٠ ] سهماً .

والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ابن | ابن | بنت | ابن | ابن | ابن | زوجة | زوجة | |
| ٧ | ١٤ | ١٤ | ٧ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ٦ | ٦ | ٩٦ |
| أخت لأب | أخ لأب | أخ لأب | أخت ش | أخ لأب | أخ ش | ت | أم | - | |
| × | × | × | ١ | × | ٢ | - | ١ | - | ٦ |
| ٢١ | ٤٢ | ٤٢ | ٢٨ | ٤٢ | ٥٦ | - | ٢٥ | ١٨ | ٢٨٨ |
| أخت لأب | أخ لأب | أخ لأب | أخت ش | أخ لأب | ت | - | أم | - | |
| × | × | × | ٥ | | - | - | ١ | - | ٦ |
| × | × | × | ٥ | ١٠ | - | - | ٣ | - | ١٨ |
| ١٨٩ | ٣٧٨ | ٣٧٨ | ٣٩٢ | ٧٨٤ | - | - | ٣٠٩ | ١٦٢ | ٢٥٩٢ |
| أخت لأب | أخ لأب | أخ لأب | أخت ش | ت | - | - | أم | - | |
| | ٢ | | ٣ | - | - | - | ١ | - | ٦ |
| ٢ | ٤ | ٤ | ١٥ | - | - | - | ٥ | - | ٣٠ |
| ٣٦١٩ | ٧٢٣٨ | ٧٢٣٨ | ١١٧٦٠ | - | - | - | ٦٥٩٥ | ٢٤٣٠ | ٣٨٨٨٠ |
| بنت | ابن | ابن | - | - | - | - | - | ت | |
| ١ | ٢ | ٢ | - | - | - | - | - | - | ٥ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | زوجة | | | | | | | | |
| ٨ | ٨ | ٣ | - | - | ٥ | أخت لأب | ت | - | أخت ش | ٤١٠٥ |
| ١٦٤٢٠٠ | ١٦٤٢٠٠ | ٦١٥٧٥ | - | - | ٣٨٤٨٦٥ | ٧٦٩٧٣ | - | - | ٨٢١٠ | ٨٢١٠ |
| ٣٢٨٤٠ | ٣٢٨٤٠ | ١٢٣١٥ | - | - | - | - | - | - | أخت لأب | ت |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | × | ٣ |
| ٩٣٣١٢٠ | ١٥٨٢٨٠ | - | - | - | - | - | - | - | ٥ | ٢٤ |
| ١٨٦٦٢٤ | ٣١٦٥٦ | - | - | - | - | - | - | - | أخت لأب | |
| ١١٦٦٤٠ | ١٩٧٨٥ | - | - | - | - | - | - | - | × | ١ |
| ١١٦٦٤٠ | ١٩٧٨٥ | - | - | - | - | ٣٥٢٨٠ | - | ٦١٥٧٥ | ١ | - |
| | - | - | - | - | - | أخت لأب | - | أخ ش | ت | - |
| ١١٦٦٤٠ | ١٩٧٨٥ | - | - | - | - | ٣٥٢٨٠ | - | ٤١٠٥٠ | ٢ | ١ |
| | - | - | - | - | - | أخت لأب | - | أخ ش | أخت ش | ٢٠٥٢٥ |
| ٣٨٨٨٠ | ٦٥٩٥ | - | - | - | - | ١١٧٦٠ | ٨٢١٠ | ٨٢١٠ | ٤١٠٥ | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة الفرجية الثانية

وأما المسألة الفرجية الثانية فقد تقدم بها السائل فلان..... فرجي إلى فضيلة شيخنا حفظه الله ومد في عمره أحمد النجمي فأحالها شيخنا إليّ لضيق الوقت لديه من كثرة الدروس والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم

إلى جانب ما يعانيه من ضعف في عضلة القلب أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه على كل شيءٍ قدير فكتب إلي على ظهر السؤال بقوله : {{ فضيلة الشيخ علي ناشب شراحيلي إليكم هذه المسألة فضلاً أقسمها }} وكانت التركة المراد قسمتها ثمانية حبال ذرعة الحبل خمسون [٥٠] باعاً فقمت بقسمتها للسائل ولله الحمد والمنة على طريق المناسخات وذلك على النحو التالي:

١- هلك فلان..... فرجي - وهو الميت الأول - عن زوجتين وأربعة أبناء وبنتين منهم ابن وبنت من زوجة وثلاثة أبناء وبنت من الزوجة الثانية .

٢- ثم هلك الميت الثاني وهي الزوجة عن ابن وبنت .

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو أحد أبناء الميت الأول عمن في المسألة وهم أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخته لأبيه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول والميتة الثالثة عمن في المسألة وهم أخوها الشقيق وأخوتها لأبيها .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو الأخ الشقيق للميت الثالث عمن في المسألة وهم أمه وأخيه وأخته الشقيقين .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو الأخ الشقيق للميت الخامس عمن في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخوه لأبيه .

٧- ثم هلك الميت السابع وهو الأخ لأب في للميت السادس عمن في المسألة وهي أخته لأبه وعن زوجة وبنتين .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين رؤوس الأولاد ورأسي الزوجتين نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي العشرة [١٠] جزء سهم ثم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانون [١٠× ٨ = ٨٠] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجتين عشرة [١×١٠=١٠] لكل واحدة خمسة [٥] .

وللأولاد سبعون [٧×١٠=٧٠] لكل ذكر أربعة عشر [١٤] ولكل أنثى سبعة .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميتة الثانية خمسة [٥] وبين أصل مسألته ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر تنتج الجامعة للمسألتين وهي مائتان وأربعون [ ٣ × ٨٠ = ٢٤٠] .

لزوجة الميت الأول من المسألة السابقة فقط خمسة عشر [٣× ٥ = ١٥] سهماً .

ولابن الميتة الثانية من مسألة أبيه الأولى اثنان وأربعون [٣× ١٤ = ٤٢] سهماً .

وله من مسألة أمه عشرة [٢ × ٥ = ١٠] سهماً .

المجموع اثنان وخمسون [٤٢ + ١٠ = ٥٢] سهماً

ولكل من أبناء الميت الأول من المسألة الأولى فقط اثنان وأربعون [٣ × ١٤ = ٤٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنت الميت الأول من المسألة الأولى فقط واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١] سهماً .

ولبنت الميتة الثانية من مسألة أبيها واحد وعشرون [٣×٧=٢١] سهماً .

ولها من مسألة أمها سبعة [١ × ٧ = ٧] سهماً .

المجموع ستة وعشرون [٢١ + ٥ = ٢٦] سهماً .

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] بين إخوته الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من الأخوين اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وتسقط الأخت لأب بالأشقاء .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث وهي اثنان وأربعون [٤٢] من الجامعة السابقة وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس وتصح من الجامعة السابقة وهي مائتين وأربعين [٢٤٠] .

للأم من الجامعة السابقة بالزوجية خمسة عشر [١×١٥=١٥] سهماً .

ولها من مسألة ابنها سبعة [١ × ٧ = ٧] سهماً

المجموع اثنان وعشرون [١٥ + ٧ = ٢٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكلٍ من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة بالبنوة اثنان وأربعون [١ × ٤٢ = ٤٢] سهماً .

وله من المسألة الحالية بالأخوة أربعة عشر [٢ × ٧ = ١٤] سهماً .

المجموع ستة وخمسون [٤٢ + ١٤ = ٥٦] سهماً .

ولبنت الميت الأول والثاني فقط ستة وعشرون [١ × ٢٦ = ٢٦] سهماً .

٤ـ **وأما مسألة الميت الرابع** : فمن واحد [١] رأس الأخ الشقيق وتصح من الجامعة السابقة وهي مائتان وأربعون [٢٤٠] .

له من المسألة السابقة اثنان وخمسون [١ × ٥٢ = ٥٢] سهماً

وله من المسألة الحالية كامل سهام مورثه وهي ستة وعشرون [٢٦] سهماً .

المجموع ثمانية وسبعون [٥٢ + ٢٦ = ٧٨] سهماً .

ولبقية الورثة كما سبق في الجامعة السابقة .

**وأما مسألة الميت الخامس** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الأخ والأخت الشقيقين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين مصح مسألة الميت الخامس ثمانية عشر [١٨] وسهامه من الجامعة السابقة وهي : ستة وخمسون [٥٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

فأما نصف السهام فثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مسألته نضرب فيه سهام كل وارثٍ منها .

وأما وفق مصح المسألة فتسعة [٩] نضربها في الجامعة السابقة لها وهي مائتان وأربعون [٢٤٠] ينتج ألفان ومائة وستون [ ٩ × ٢٤٠ = ٢١٦٠ ] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم من الجامعة السابقة مائة وثمانية وتسعون [٩ × ٢٢ = ١٩٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة وثمانون [٣ × ٢٨ = ٨٤] سهماً .

المجموع مائتان واثنان وثمانون [٢٨٢] .

ولشقيق الميت الرابع من الجامعة السابقة فقط سبعمائة واثنان [٩ × ٧٨ = ٧٠٢] سهماً .

ولشقيق الميت الحالي من الجامعة السابقة خمسمائة وأربعة [٩ × ٥٦ = ٥٠٤] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وله من المسألة الحالية مائتان وثمانون [١٠ × ٢٨ = ٢٨٠] سهماً .

المجموع سبعمائة وأربعة وثمانون [٥٠٤+٢٨٠=٧٨٤] سهماً .

وللشقيقة من الجامعة السابقة مائتان واثنان وخمسون [٩×٢٨ = ٢٥٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائة وأربعون [٥ × ٢٨ = ١٤٠] سهماً .

المجموع ثلاثمائة واثنان وتسعون [٢٥٢ + ١٤٠ = ٣٩٢] سهماً .

**وأما مسألة الميت السادس** : فأصلها من ستة[٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخ لأب .

وبالنظر بين سهام الميت سبعمائة وأربعة وثمانون [٧٨٤] وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون [٣٩٢] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق مسألته فثلاثة وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة وهي ألفان ومائة وستين [٢١٦٠] ينتج ستة آلاف وأربعمائة وثمانون [٣×٢١٦٠=٦٤٨٠ ] .

وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها .

للأم من الجامعة السابقة ثمانمائة وستة وأربعون [٣ × ٢٨٢ = ٨٤٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثلاثمائة واثنان وتسعون [١ × ٣٩٢= ٣٩٢] سهماً .

المجموع ألف ومائتان وثمانية وثلاثون [٨٤٦ + ٣٩٢ = ١٢٣٨] سهماً .

وللأخ لأب من الجامع السابقة ألفان ومائة وستة [٧٠٢ × ٣ = ٢١٠٦] سهماً .

وله من المسألة الحالية سبعمائة وأربعة وثمانون [٢ × ٣٩٢ = ٧٨٤] سهماً .

المجموع ألفان وثمانمائة وتسعون [٢١٠٦ + ٧٨٤ = ٢٨٩٠] سهماً .

ولشقيقة الميت الحالي من الجامعة السابقة ألف ومائة وستة وتسعون [٣ × ٣٩٢ = ١١٧٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية كذلك ٣ × ٣٩٢ = ١١٧٦] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون [١١٧٦ + ١١٧٦ = ٢٣٥٢] سهماً .

**وأما مسألة الميت السابع** : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] للأخت لأب عصبة مع الغير .

وبالنظر بين سهام الميت وهي ألفان وثمانمائة وتسعون [٢٨٩٠] وبين مسألته وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف .

فأما وفق السهام فألف وأربعمائة وخمسة وأربعون [١٤٤٥] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فاثنا عشر [١٢] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة وهي ستة آلاف وأربعمائة وثمانون [٦٤٨٠] ينتج سبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وستون [١٢×٦٤٨٠=٧٧٧٦٠ ] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها والنهائية .

للأم من الجامعة السابقة فقط أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [١٢ × ١٢٣٨ = ١٤٨٥٦] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلها من التركة حبل ونصف الحبل وباع وذراع ونصف وثمن الذراع وإصبع .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون [١٢ × ٢٣٥٢ = ٢٨٢٢٤] سهماً ولها من المسألة الحالية سبعة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون[٥ × ١٤٤٥ = ٧٢٢٥] سهماً .

المجموع خمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون [٢٨٢٢٤ + ٧٢٢٥ = ٣٥٤٤٩] سهماً .

فلها من التركة ثلاثة حبال ونصف الحبل وسبعة أبواع وذراع وتسع أصابع .

ولزوجة الميت الأخير فقط أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون [٣ × ١٤٤٥ = ٤٣٣٥] سهماً .

فلها من التركة اثنان وعشرون باعاً وذراع وأربع أصابع .

ولكل من بنتيه من مسألته فقط أحد عشر ألفاً وخمسمائة وستون [٨ × ١٤٤٥ = ١١٥٦٠] سهماً .

فلكلٍ منهما من التركة حبل وتسعة أبواع وذراع ونصف وربع الذراع وإصبعان .

وهذه صورتها - والله تعالى أعلم وأحكم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨ | ١ | | ٧ | | | | | |
| ٨٠ | ٥ | ٥ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ٧ | ٧ |
| | - | ت | ابن | - | - | - | - | بنت |
| ٣ | - | - | ٢ | - | - | - | - | ١ |
| ٢٤٠ | ١٥ | - | ٥٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٢١ | ٢٦ |
| | أم | - | - | ت | أخ ش | أخ ش | أخت ش | أخت لأب |
| ٦ | ١ | - | - | - | ٢ | ٢ | ١ | × |
| ٢٤٠ | ٢٢ | - | ٥٢ | - | ٥٦ | ٥٦ | ٢٨ | ٢٦ |
| | - | - | أخ ش | - | أخ لأب | أخ لأب | أخت لأب | ت |
| ١ | - | - | ١ | - | × | × | × | - |
| ٢٤٠ | ٢٢ | - | ٧٨ | - | ٥٦ | ٥٦ | ٢٨ | - |
| | أم | - | - | - | ت | أخ ش | أخت ش | - |
| ٦ | ١ | - | - | - | - | ٥ | | - |
| ١٨ | ٣ | - | - | - | - | ١٠ | ٥ | - |
| ٢١٦٠ | ٢٨٢ | - | ٧٠٢ | - | - | ٧٨٤ | ٣٩٢ | - |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | - | أخت ش | - | ت | - | - | - | أخ لأب | - | أم |
| | | - | ٣ | - | - | - | - | ٢ | ١ | ٦ | |
| | | - | ٢٣٥٢ | - | - | - | - | ٢٨٩٠ | ١٢٣٨ | ٦٤٨٠ | |
| بنت | بنت | زوجة | | - | أخت لأب | - | - | - | ت | | |
| ٨ | ٨ | ٣ | | - | ٥ | - | - | - | - | ٢٤ | |
| ١١٥٦٠ | ١١٥٦٠ | ٤٣٣٥ | | - | ٣٥٤٤٩ | - | - | - | - | ٧٧٧٦٠ | |
| ٢٠ | ٢٠ | ٤ | أصبع | - | ٩ | - | - | - | - | ٨ حبال ذرعة الحبل خمسون باعاً | |
| ١ | ١ | ١ | ذراع | - | ١ | - | - | - | - | | |
| ٩ | ٩ | ٢٢ | باع | - | ٣٢ | - | - | - | - | | |
| ١ | ١ | - | حبل | - | ٣ | - | - | - | - | | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة القوفشية

وأما المسألة القوفشية فقد تقدم بها المستفتي أحد الورثة فلان ..... قوفشي وهي باختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول فلان ..... قوفشي عن ابنين وبنتين .

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الابنين عن زوجة وبنت وابن ومن بقي .

٣- ثم هلك الميت الثالث هو ابن الميت الثاني عن أمه وأخته الشقيقة ومن بقي وهو عمه الشقيق .

٤- ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول عن زوج وأربعة أبناء .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو ابن الميت الأول بعد أن تزوج زوجة أخيه هلك عنها وعن ابن وبنت .

٦- ثم هلك الميت السادس وهي بنت الميت الأول عن ابنين وبنتين .

٧- ثم هلك الميت السابع هو ابن الميت الخامس عن من في المسألة وهم أم وأخت لأم وأخت شقيقة وعن ثلاثة أعمام .

٨- ثم هلكت الميتة الثامنة وهي زوجة الميت الثاني ثم كانت من بعدة زوجة الميت الخامس عن من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فـي المـسألة وهمـا بنتـان مـن الـزوجين الـسابقين وعن زوج وبنتين منه وثلاثة إخوة أشقاء .

٩- ثم هلك الميت التاسع هو أحد الأعمام في المسألة الثامنة عن زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦] ومنها تصح للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

**وأمـا مـسألة الميـت الثـاني** : فأصـلها مـن ثمانيـة [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهـي منكـسرة علـيهم ومباينـة لرؤوسـهما ثلاثـة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنا يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] وللابن أربعة عشر [١٤] ولبنت سبعة [٧] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي اثنان [٢] ومسألته وهـي أربعـة وعـشرون [٢٤] نجـدها متوافقـة بالنـصف فنثبت نصف كلٍ منهما .

فأمـا وفـق الـسهام فواحـد [١] هـو جـزء سـهم مـسألته نضرب في نصيب كل وارث منها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق مصح مسألته فه اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [ ٦ × ١٢ = ٧٢ ] وهي الجامعة للمسألتين .

لبن الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة وعشرون [٢ × ١٢ = ٢٤] سهماً .

ولكل من بنتيه من المسألة الأولى فقط اثنا عشر [١ × ١٢ = ١٢] سهماً .

ولزوجة الميت الثاني من المسألة الثانية فقط ثلاثة [١ × ٣ = ٣] أسهم .

ولبنته سبعة [١ × ٧ = ٧] أيهم .

ولابنه أربعة عشر [١ × ١٤ = ١٤] سهماً .

**وأما مسألة الميت الثالث** : وهو ابن الميت الثاني فأصلها من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢] وللأخت الشقيق النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم الشقيق تعصيباً

وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة السابقة أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فسبعة [٧] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق مسألته فثلاثة هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج مائتان وستة عشر [٣ × ٧٢ = ٢١٦] وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للعم من المسألة السابقة بالبنوة اثنان وسبعون [٣ × ٢٤ = ٧٢] سهماً .

وله من المسألة الحالية بالعمومة سبعة [١×٧=٧]أسهم .

المجموع تسعة وسبعون [٧٢ + ٧ = ٧٩] سهماً .

ولكل من بنتي الميت الأول من الجامعة السابقة ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦] سهماً .

وللأم من الجامعة السابقة بالزوجية تسعة [٣ × ٣ = ٩]أسهم .

ولها من المسألة الحالية بالأمومة أربعة عشر [٢ ×٧ = ١٤] سهماً .

المجموع ثلاثة وعشرون [٩ + ١٤ = ٢٣] سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة بالبنوة واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأخوة كذلك واحد وعشرون [٣× ٧ = ٢١] سهماً .

المجموع اثنان وأربعون [٢١ + ٢١ = ٤٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما مسألة الميت الرابع** : وهي بنت الميت الأول فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأبناء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [ ٤ × ٤ = ١٦ ] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج أربعة [١ × ٤ = ٤] أسهم ، وللأبناء اثنا عشر [٣ × ٤ = ١٢] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع وهي ستة وثلاثون [٣٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ستة عشر [١٦] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فتسعة [٩] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فأربعة [٤]هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ثمانمائة وأربعة وستون [٤ × ٢١٦ = ٨٦٤] وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للعم من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وستة عشر [٤ × ٧٩ = ٣١٦] سهماً .

ولبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائة وأربعة وأربعون [٤ × ٣٦ = ١٤٤] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط اثنان وتسعون [٤ × ٢٣ = ٩٢] سهماً .

ولبنته مائة وثمانية وستون [٤ × ٤٢ = ١٦٨] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من مسألتها فقط ستة وثلاثون [٤ × ٩ = ٣٦] سهماً .

ولكل ابن من أبنائها سبعة وعشرون[٣×٩=٢٧] سهماً .

**وأما مسألة الميت الخامس** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقة سبعة [٧] لابنه وبنته وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [ ٣× ٨ = ٢٤ ] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] أسهم .

وللابن والبنت واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١] سهماً للابن أربعة عشر [١٤] سهماً .

وللبنت سبعة [٧] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت الخامس وهي ثلاثمائة وستة عشر [٣١٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كلٍ منهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما وفق السهام فتسعة وأربعون [٤٩] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فستة [٦]هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها الجامعة السابقة ينتج خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [ ٦ × ٨٦٤ = ٥١٨٤ ] وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثمانمائة وأربعة وستون [٦ × ١٤٤ = ٨٦٤] سهماً .

ولزوجة الميت الحالي من الجامعة السابقة خمسمائة واثنان وخمسون [٦ × ٩٢ = ٥٥٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وسبعة وثلاثون [٣ × ٧٩ = ٢٣٦] سهماً .

المجموع سبعمائة وتسعة وثمانون [٥٥٢ + ٢٣٦ = ٧٨٩] سهماً .

ولشقيقة الميت الثلث من الجامعة السابقة فقط ألف وثمانية [٦ × ١٦٨ = ١٠٠٨] أسهم .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط مائتان وستة عشر [٦ × ٣٦ = ٢١٦] سهماً .

ولكل ابن من بنيها مائة واثنان وستون [٢٧ × ٦ = ١٦٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنت الميت الحالي خمسمائة وثلاثة وخمسون [٧ × ٧٩ = ٥٥٣] سهماً .

ولابنه ألف ومائة وستة [١٤ × ٧٩ = ١١٠٦] سهماً .

**وأما مسألة الميتة السادسة** : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ستة [٦] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل من الابنين اثنان [١] ولكل من البنتين واحد [١] ومنها صحت .

كما صحت من الجامعة السابقة لها خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [٥١٨٤ ] .

للورثة في الجامعة السابقة كما مضى .

وأما ورثة الميت الحالي فلكل ابن مائتان وثمانية وثمانون [٢ × ١٤٤ = ٢٨٨] سهماً .

ولكل بنت مائة وأربعة وأربعون[١×١٤٤=١٤٤] سهماً .

**وأما مسألة الميت السابع** : فأصلها من ستة [٦] لكلٍ من الأم والأخت لأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها صح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت السابع وهي ألف ومائة وستة [١١٠٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ثمانية عشر [١٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما فأما وفق السهام فخمسمائة وثلاثة وخمسون [٥٥٣] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فتسعة [٩] وهي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ستة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وخمسون [٩ × ٥١٨٤ = ٤٦٦٥٦] وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم من الجامعة السابقة بالزوجية سبعة آلاف ومائة وواحد [٧٨٩ × ٩ = ٧١٠١] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وستمائة وتسعة وخمسون [٣ × ٥٥٣ = ١٦٥٩] سهماً .

المجموع ثمانية آلاف وسبعمائة وستون [٧١٠١ + ١٦٥٩ = ٨٧٦٠] سهماً.

وللأخت لأم من الجامعة السابقة تسعة آلاف واثنان وسبعون [١٠٠٨ × ٩ = ٩٠٧٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وستمائة وتسعة وخمسون [٣ × ٥٥٣ = ١٦٥٩] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع عشرة آلاف وسبعمائة وواحد وثلاثون [١٠٧٣١ = ١٦٥٩ + ٩٠٧٢] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون [٩ × ٢١٦ = ١٩٤٤] سهماً .

ولكل ابن من بنيها ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون [٩ × ١٦٢ = ١٤٥٨] سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون [٩× ٥٥٣ = ٤٩٧٧] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مثلها أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون [٩× ٥٥٣ = ٤٩٧٧] سهماً .

المجموع تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون [٩٩٥٤ = ٤٩٧٧ + ٤٩٧٧] سهماً .

ولكل من بنتي الميت السادس من الجامعة السابقة ألف ومائتان وستة وتسعون [٩× ١٤٤ = ١٢٩٦] سهماً .

ولكل من ابنيه من الجامعة السابقة فقط ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون [٩ × ٢٨٨ = ٢٥٩٢] سهماً .

ولكل عم من المسألة الحالية خمسمائة وثلاثة وخمسون [١ × ٥٥٣ = ٥٥٣] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما مسألة الميتة الثامنة** : فأصلها من اثني عشر[١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] لكل بنت اثنان [٢] .

والباقي واحد [١] للإخوة الأشقاء منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦] .

للزوج تسعة [٣ ×٣ = ٩] أسهم .

ولكل بنت ستة [٢ × ٣ = ٦] أسهم .

ولكل عم واحد [١] سهما .

وبالنظر بين سهام الميت الثامن وهي ثمانية آلاف وسبعمائة وستون [٨٧٦٠] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السدس فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فسبعمائة وثلاثون [٧٣٠] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثلاثة [٣]هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون [٣ × ٤٦٦٥٦ = ١٣٩٩٦٨] وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لبنتها من الجامعة السابقة اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون [٣ × ١٠٧٣١ = ٣٢١٩٣] سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون [٦ × ٧٣٠ = ٤٣٨٠] سهماً .

المجموع ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون [٣٢١٩٣ + ٤٣٨٠ = ٣٦٥٧٣] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [٣ × ١٩٤٤ = ٥٨٣٢] سهماً .

ولكل ابن من بنيها أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون [٣ × ١٤٥٨ = ٤٣٧٤] سهماً .

ولبنت الميتة الحلية التي هي بنت الميت الثاني من الجامع السابقة اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون [٣ × ١٠٧٣١ = ٣٢١٩٣] سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون [٦ × ٧٣٠ = ٤٣٨٠] سهماً .

المجموع ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون [٣٢١٩٣ + ٤٣٨٠ = ٣٦٥٧٣] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنتها الثانية والتي هي بنت الميت الخامس من الجامعة السابقة تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وستون [٣ × ٩٩٥٤ = ٢٩٨٦٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون [٦ × ٧٣٠ = ٤٣٨٠] سهماً .

المجموع أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون [٢٩٨٦٢ + ٤٣٨٠ = ٣٤٢٤٢] سهماً .

ولزوجها من المسألة الحالية فقط ستة آلاف وخمسمائة وسبعون [٩ × ٧٣٠ = ٦٥٧٠] سهماً .

ولكل من بنتيها منه في المسألة الحالية فقط أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون [٦ × ٧٣٠ = ٤٣٨٠] سهماً .

ولكل أخ شقيق من المسألة الحالية فقط سبعمائة وثلاثون [١ × ٧٣٠ = ٧٣٠] سهماً .

**وأما مسألة الميت التاسع** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] بين الأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم وهي اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون [٨ × ١٢ = ٩٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت التاسع وهي أف وستمائة وتسعة وخمسون [١٦٥٩] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته وهي ستة وتسعون [٩٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فخمسمائة وثلاث وخمسون [٥٥٣] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فاثنان وثلاثون [٣٢]هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون [ ٣٢ × ١٣٩٩٦٨ = ٤٤٧٨٩٧٦] وهي والجامعة النهائية لهذه المسألة والأخيرة .

لبنت الميتة الثامنة والتي هي بنت الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط مليون ومائة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٢ × ٣٦٥٧٣ = ١١٧٠٣٣٦] سهماً .

فلها من التركة عشرة آلاف وخمسمائة واثنان وثمانون [١٠٥٨٢] ريالاً وثمانية قروش .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [٣٢ × ٥٨٣٢ = ١٨٦٦٣٤] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فله من التركة ألف وستمائة وسبعة وثمانون [ ١٦٧٨] ريالاً ونصف الريال .

ولكل ابن من أبناء الميتة الرابعة مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون [٣٢ × ٤٣٧٤ = ١٣٩٩٦٨] سهماً .

فله من التركة ألفاً ومائتان وخمسة وستون [١٢٦٥] ريالاً واثنا عشر قرشاً .

ولبنت الميتة الخامسة والتي هي بنت الميتة الثامنة من الجامعة السابقة فقط مليون وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعون [٣٢×٣٤٢٤٢ = ١٠٩٥٧٤٤] سهماً .

فلها من التركة تسعة آلاف وتسع مائة وسبعة [٩٩٠٧] ريالاً وثمانية عشر قرشاً .

ولكلٍ من بنتي الميتة السادسة من الجامعة السابقة فقط مائة وأربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة عشر [٣٢ × ٣٨٨٨ = ١٢٤٤١٦] سهماً .

فلها من التركة ألف ومائة وخمسة وعشرون [١١٢٥] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من ابنيها من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون [٣٢ × ٧٧٧٦ = ٢٤٨٨٣٢] سهماً .

ولكل منهما من التركة ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً .

ولكل من عمي الميت السابع من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون [٣٢ × ١٦٥٩ = ٥٣٠٨٨] سهماً .

فله من التركة أربعمائة وثمانون [٤٨٠] ريالاً .

ولزوج الميتة الثامنة مائتان وعشرة آلاف ومائتان وأربعون [ ٢١٠٢٤٠] سهماً.

فله من التركة ألف وتسعمائة وريال واحداً [١٩٠١] .

ولكل من ابنتيها مائة وأربعون ألفاً ومائة وستون [ ١٤٠١٦٠] سهماً.

فلها من التركة ألف ومائتان وسبعة وستون [١٢٦٧] ريالاً وثمانية قروش .

ولكلٍ من إخوتها ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستون [٢٣٣٦٠] سهماً .

فله من التركة مائتان وأحد عشر [٢١١] ريالاً وستة قروش .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت التاسعة ستة آلاف وستمائة وستة وثلاثون [٦٦٣٦] سهماً .

فلها من التركة ستون [٦٠] ريالاً .

ولكل بنت من بناتها ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون [٣٨٧١] سهماً .

فلها من التركة خمسة وثلاثون [٣٥] ريالاً .

ولكل ابن سبعة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون [٧٧٤٢] سهماً .

فله من التركة سبعون [٧٠] ريالاً وهذه صورتها :

ـ والله تعالى أعلم ـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة العسيسية

أمـــا المـــسألة العسيـــسية فقـــد تقـــدم بهـــا المـــستفتي أحمد..... عسيس قال فيها بعد السلام : أفيدكم بأن علي ..... عسيس قد توفي عن زوجتين وهما فلانة وفلانة وعن أمه فلانة وأولاده من فلانة ابنان وبنتان .

ومن زوجته فلانة ابن وبنتان وابن آخر من زوجة أخرى قد نوفيت قبل زوجها

ثم توفي محمد عن إخوانه وجدته ، ثم توفيت شريفة عن أمها وإخوانها الأشقاء ، ثم توفيت الأم عن أولاد إبنها ، ثم توفي حمود عن عن أمه وزوجته وأولاده وهم ثلاثة أولاد وست بنات ، ثم توفيت الزوجة مريم عن بنتيها وأولاد ابنها

وتركة قدرها خمسة وأربعون حبلاً [٤٥] ذرعة الحبل خمسون باعاً .

وهي بالاختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول عن أم وزوجتين وأربعة أبناء وأربع بنات ؛ فأما أحدهم فمن زوجة غير الزوجتين الموجودتين ، وأما ابنان وبنتان فمن إحدى الزوجتين وأما الابن الآخر والبنتان فمن الزوجة الأخرى .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- ثم هلك الثاني هو ابن الميت الأول عمن في المسألة وهم إخوته وأخواته لأبيه وجدته .

٣- ثم هلكت الميتة الثالثة وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم أمها وإخوتها الأشقاء وإخوتها لأبيها وجدتها .

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي : أم الميت الأول عمن في المسألة وهم أولاد ابنها ثلاثة ذكور وثلاث إناث .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو من أبناء الميت الأول عمن في المسألة وهي أمه وعن زوجة وثلاثة أبناء وست بنات منها .

٦- ثم هلكت الميتة السادسة وهي إحدى زوجتي الميت الأول عمن في المسألة وهما بنتان وعن أولاد ابنها ثلاثة ابناء ست بنات المذكورين في المسألة السابقة .

**فأما المسألة الأولى** : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وللأم السدس أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي سبعة عشر [١٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة أيضاً عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر [١٢]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر اثي عشر [١٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائتان وثمانية وثمانون [ ١٢ × ٢٤ = ٢٨٨ ] ومنه يصح هذا الانكسار .

للزوجتين ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦]. لكل منهما ثمانية عشر [١٨] .

وللأم ثمانية وأربعون [٤ ×١٢ = ٤٨] .

ولكل ابن سبعة عشر [١٧] ، ولكل بنت سبعة [٧] .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها من ستة [٦ ] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [١] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق روسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢ × ٦ = ١٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

للجدة اثنان [١ × ٢ = ٢] وللإخوة عشرة [٢×٥=١٠] لكل أخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي أربعة وثلاثون [٣٤] .

وبين مصح مسألته وهي اثنا عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق سهامة فسبعة عشر [١٧] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسألته فستة [٦] هي جزء سهم الجامعة نضربها في مصح مسألة الميت الأول وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] ينتج ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [٦ × ٢٨٨ = ١٧٢٨] وهي الجامعة للمسألتين.

لكل من الزوجتين مائة وثمانية [٦ × ١٨ = ١٠٨] سهماً .

ولكل أخ من المسألة الأولى بالبنوة مائتان وأربعة [٦ × ٣٤ = ٢٠٤] أسهم .

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة وثلاثون [٢ × ١٧ = ٣٤] سهماً .

المجموع مائتان وثمانية وثلاثون [٢٠٤ + ٣٤ = ٢٣٨] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل أخت من المسألة الأولى بالبنوة مائة واثنان [٦ × ١٧ = ١٠٢] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سبعة عشر [١ × ١٧ = ١٧] سهماً .

المجموع مائة وتسعة عشر مائة وتسعة عشر [١١٩] سهماً .

وللجدة من المسألة الأولى بالأمومة مائتان وثمانية وثمانون [٦ × ٤٨ ٢٨٨] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة أربعة وثلاثون [٢ × ١٧ = ٣٤] سهماً .

المجموع ثلاثمائة واثنان وعشرون [٢٨٨ + ١٧ = ٣٢٢] سهماً .

**وأما مسألة الميتة الثالثة** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وتسقط الجدة بها والباقي خمسة [٥] للإخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وبهم يسقط الإخوة والأخوات لأب .

وبالنظر بين سهام هذه الميتة مائة وتسعة عشر [١١٩] من الجامعة السابقة وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنضرب كامل المسألة ستة في كامل الجامعة السابقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهي ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [١٧٢٨] ينتج عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون [ ٦ × ١٧٢٨ = ١٠٣٦٨ ] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة.

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ستمائة وثمانية وأربعون [٦ × ١٠٨ = ٦٤٨] سهماً .

وللأم من الجامعة السابقة بالزوجية ستمائة وثمانية وأربعون [٦ × ١٠٨ = ٦٤٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأمومة مائة وتسعة عشر [١ × ١١٩ = ١١٩] سهماً .

المجموع [٦٤٨ + ١١٩= ٧٦٧] سهماً .

ولكل أخ شقيق من الجامعة السابقة ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون [٢٣٨ × ٦ = ١٤٢٨] سهماً .

وله من المسألة الحالية مائتان وثمانية وثلاثون [٢ × ١١٩ = ٢٣٨ ] سهماً .

المجموع ألف وستمائة وستة وستون [١٤٢٨+ ٢٣٨ = ١٦٦٦] سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة سبعمائة وأربعة عشر [٦ × ١١٩ = ٧١٤] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائة وتسعة عشر [١ × ١١٩ = ١١٩] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجمـوع ثمانمائـة وثلاثـة وثلاثـون [٧١٤ + ١١٩ = ٨٣٣] سهماً .

ولـلأخ لأب مـن الجامعـة الـسابقة فقـط ألـف وأربعمائـة وثمانية وعشرون [٦ × ٢٣٨ = ١٤٢٨] سهماً .

ولكل من الأختين لأب من الجامعة السابقة فقط سبعمائة وأربعة عشر [٦ × ١١٩ = ٧١٤] سهماً .

وللجدة من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون [٣٢٢ × ٦ = ١٩٣٦] سهماً .

**وأمـا مـسألة الميـت الرابـع** : فأصـلها مـن عـدد رؤوس ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١] ومنها صحت .

وبـالنظر بـين سـهام الجـدة تـسعمائة واثنـان وثلاثـون [١٩٣٦] مـن الجامعـة الـسابقة بـين مـسألتها تـسعة [٩] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كلٍ منهما.

فأما وفق السهام فستمائة وأربعة وأربعون [٦٤٤] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأمـا وفـق المـسألة فثلاثـة [٣] نـضربها فـي الجامعـة السابقة وهي عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون ينتج واحـد وثلاثـون ألفـاً ومائـة وأربعـة [ ٣ × ١٠٣٦٨ = ٣١١٠٤ ] وهي الجامعة لها ولسابقتها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون [٣ × ٦٤٨ = ١٩٤٤] سهماً .

وللثانية من الجامعة السابقة فقط ألف وثلاثمائة وواحد [٧٦٧ × ٣ = ١٣٠١] سهماً .

ولكلٍ من ابني الابن من الجامعة السابقة ـ بالأخوة الشقيقة ـ أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعون [٣ × ١٦٦٦ = ٤٩٩٨] سهماً .

وله من المسألة الحالية ببنوة البنوة [٢ × ٦٤٤ = ١٢٨٨] سهماً .

المجموع ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون [٤٩٩٨ + ١٢٨٨ = ٦٢٨٦] سهماً .

ولأختهما من الجامعة السابقة ألفان وسبعمائة وتسعة وتسعون [٣ × ٨٣٣ = ٢٧٩٩] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ببنوة البنوة ستمائة وأربعة وأربعون [١ × ٦٤٤ =ـ ٦٤٤] سهماً .

المجموع ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون [٢٧٩٩ + ٦٤٤ + ٣١٤٣] سهماً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولابن الابن الأخر من الجامعة السابقة بأخوة الأبوة أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون [٣ × ٨٣٣ =٤٢٨٤] سهماً .

وله من المسألة الحالية ببنوة البنوة ألف ومائتان وثمانية وثمانون [٢ × ٦٤٤ = ١٢٨٨] سهماً .

المجموع خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون [٤٢٨٤ + ١٢٨٨ = ٥٥٧٢] سهماً .

ولكل من بنتي الابن الأخريين من الجامعة السبقة بأخوة الأبوة ألفان ومائة واثنان وأربعون [٣ × ٧١٤ = ٢١٤٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالبنوة ستمائة وأربعة وأربعون [١ × ٦٤٤ = ٦٤٤] سهماً .

المجموع ألفان وسبعمائة وستة وثمانون سهماً [٢١٤٢ + ٦٤٤ = ٢٧٨٦] سهماً .

**وأما مسألة الميت الخامس** : فإن أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] .

والباقي سبعة عشر [١٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم وهي اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج مائتان وثمانية وثمانون [١٢ × ٢٤ = ٢٨٨]
ومنها يصح هذا الانكسار .
للأم ثماتية وأربعون [٤ × ١٢ = ٤٨] .
وللزوجة ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦] .
ولكل ابن أربعة وثلاثون [٣٤] .
ولكل بنت سبعة عشر [١٧] .
وبالنظر بين سهام هذا الميت خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون [٥٥٧٢] وبين مصح مسألته وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كلٍ منهما .
فأما وفق السهام فألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون [١٣٩٣] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مصح المسألة فاثنان وسبعون [٧٢] نضربها في الجامعة السابقة وهي واحد وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة مليونان وماتان وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون [٧٢ × ٣١١٠٤ = ٢٢٣٩٤٨٨]
وهي الجامعة لها ولسابقتها .
للأم من الجامعة السابقة ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون [١٣٩٩٦٨ = ٧٢ × ١٩٤٤] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثمانية وأربعون نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج ستة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون [٤٨ × ١٣٩٣ = ٦٦٨٦٤] سهماً .

المجموع مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [١٣٩٩٦٨ + ٦٦٨٦٤ = ٢٠٦٨٣٢] سهماً .

وللزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة السابقة ألف وثلاثمائة وواحد نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون [٧٢ × ١٣٠١ = ١٦٥٦٧٢] سهماً .

ولكل من ابني ابن الميت الرابع من الجامعة السابقة ستة آلافومائتان وستة وثمانون نضربها في جزء السهم اثنين وسيعين ينتج أربعمائة واثنان وخمسون وخمسمائة واثنان وتسعون [٧٢ × ٦٢٨٦ = ٤٥٢٥٩٢] سهماً .

ولأختهما من الجامعة السابقة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مائتـان وسـتة وعـشرون ألفـاً ومائتـان وسـتة وتـسعون [٣١٤٣ × ٧٢ = ٢٢٦٢٩٦] سهماً .

ولكل من بنتي ابنه الأُخْرَيين من الجامعة السابقة ألأفان وسبعمائة وستة وثمانون تضربها في جز السهم اثنين وسبعين ينتج مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون [٧٢ × ٢٧٨٦ = ٢٠٠٥٩٢] سهماً .

ولزوجة الميت الحلي من مسألته ستة وثلاثون ،ضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون [٣٦ × ١٣٩٣ = ٥٠١٤٨] سهماً .

ولكل ابن من ابنائه ؛ من المسألة أربعة وثلاثون نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون [٣٤ × ١٣٩٣ = ٤٧٣٦٢] سهماً .

ولكل بنت من بناته من مسألته سبعة عشر نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون [١٧ × ١٣٩٣ = ٢٣٦٨١] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما مسألة الميت السادس** : فأصلها من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .
والباقي واحد لأولاد الابن منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم اثني عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .
وبالنظر بين سهام هذه الميتة وهي مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [٢٠٦٨٣٢] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألتها وهي ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السدس فنثبت وفقهما .
فأما وفق السهام فسبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون [١٧٢٣٦] هي جز سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق المسألة فثلاثة [٣] هي جزء سهم الجامعة السابقة نضربها فيها ينتج ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون [٣ × ٢٢٣٩٤٨٨ = ٦٧١٨٤٦٤] وهي الجامعة لها ولسابقتها والأخيرة لهذه المسألة .
لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون نضربها في جزء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السهم ثلاثة ينتج أربعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وستة عشر [٣ × ١٦٥٦٧٢ = ٤٩٧٠١٦ ] سهماً .

فلها من التركة ثلاثة حبال وستة عشر باعاً وذراع واحداً وتسعة عشر إصبعاً وخُمْس الإصبع .

ولكل من ابني الميت الأول من إحدى الزوجتين من الجامعة السابقة أربعمائة واثنان وخمسون وخمسمائة واثنان وتسعون [٤٥٢٥٩٢] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون [٣ × ٤٥٢٥٩٢ = ١٣٥٧٧٧٦] سهماً .

فله من التركة تسعة حبال وأربعة أبواع وذراعان وعشرون إصبعاً وأربعة أخماس الإصبع .

ولأختهما من الجامعة السابقة مائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٢٢٦٢٩٦] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانون [٣ ×٢٢٦٢٩٦ = ٦٧٨٨٨٨] سهماً .

فلها من التركة أربعة حبال وسبعة وعشرون باعاً وذراع وعشر أصابع وخمسا الإصبع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من بنتي الميت الأول من الزوجة المتوفاة من الجامعة السابقة مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج ستمائة وواحد ألف وسبعمائة وستة وسبعون [٣ × ٢٠٠٥٩٢ = ٦٠١٧٧٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر نضربها في جز سهما سبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ينتج مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [١٢ × ١٧٢٣٦ = ٢٠٦٨٣٢] سهماً .

المجموع ثمانمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانية [٦٠١٧٧٦ + ٢٠٠٥٩٢ = ٨٠٨٦٠٨ ] سهماً

فلها من التركة خمسة حبال وعشرون باعاً وثلاثة أذرع وخمس أصابع إلا عشر الإصبع .

ولزوجة ابن المتوفى الخامس من الجامعة السابقة خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون [٣ × ٥٠١٤٨ = ١٥٠٤٤٤ ] سهماً .

فلها من التركة حبل وذراع واثنا عشر إصبعاً وأربعة أخماس الإصبع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل ابن ابن من الجامعة السابقة سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج مائة واثنان وأربعون ألفاً وستة وثمانون [٣ × ٤٧٣٦٢ = ١٤٢٠٨٦] سهماً .

وله من المسألة الحالية اثنان نضربها في جزءء سهمها سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون [٢ × ١٧٢٣٦ = ٣٤٤٧٢] سهماً .

المجموع مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسون [٣٤٤٧٢ +١٤٢٠٨٦= ١٧٦٥٥٨ ] سهماً .

فله من التركة حبل وتسعة أبواع واثنا عشر إصبعاً وخمسا الإصبع .

ولكل بنت ابن من الجامعة السابقة بالبنوة ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون نضربها في جزئ سهم الجامعة ثلاثة ينتج واحد وسبعون ألفاً وثلاثة وأربعون [٣× ٢٣٦٨١ = ٧١٠٤٣] سهماً .

ولها من المسألة الحالية سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون [١ × ١٧٢٣٦] سهماً .

لمجموع ثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون [٧١٠٤٣ + ١٧٢٣٦ = ٨٨٢٧٩ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلها من التركة تسعة وعشرون باعاً وذراعان وست أصابع وخُمْس الإصبع .

وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة الجحافية

وأما المسألة الجحافية فقد تقدم بها المستفتي ..... يوسف على فضيلة شيخنا أحمد النجمي حفظه الله تعالى ومد في عمره ثم أحالها إليّ لضيق الوقت لديه بسبب كثرة الدروس والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم .

نهايك عما يعانيه من قصور في وظيفة عضلة القلب أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه فكتب إليّ بعد أن شرع في حل بعض مسائلها بقوله : {{ فضيلة الشيخ علي ناشب شراحيلي الجعدية المحترم فضلاً لا أمراً وزع بين هؤلاء الورثة القطعة الطين التي معهم جزيت خيراً والسلام أخوكم أحمد النجمي ١٤١٧/٥/١ هـ }} وكانت التركة أربعة حبال ذرعة الحبل أربعون باعاً .

فقمت بقسمتها للسائل ولله الحمد والمنة وهي باختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول فلان ..... جحاف عن زوجة وابن وثلاث بنات منها وابن ثاني من غيرها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى البنات عن من في المسألة وهم أمها وأخوها وأختاها الأشقاء وأخوها لأبيها .

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو الأخ الشقيق في المسألة الثانية عن من في المسألة وهم أمه وأختاه الشقيقتان وأخوه لأبيه .

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي الأم في المسألة الثالثة عن من في المسألة وهما بنتاها وعن أخ

**أما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] ومنها صحت .

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للأخ والأختين الأشقاء منكسرة عليهم ومباينة لرؤسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤ × ٦ = ٢٤ ] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم أربعة [١ × ٤ = ٤] أسهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخ والأختين عشرون [٤ × ٥ = ٢٠] سهماً .
للأخ عشرة [١٠] أسهم .
ولكل من الأختين خمسة [٥] أسهم .
وبالنظر بين سهام الميتة الثانية واحد [١] من المسألة الأولى وبين مصح مسألتها أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متباينة فنضرب كامل مصح مسألتها في كامل المسألة الأولى ينتج مائة واثنان وتسعون [٨ × ٢٤ = ١٩٢ ] وهي الجامعة للمسألتين.
للزوجة من المسألة الأولى واحد نضربه في أربعة وعشرين جزء السهم ينتج أربعة وعشرون [١ × ٢٤ = ٢٤] سهماً .
ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [١ × ٤ = ٤] أسهم .
المجموع ثمنية وعشرون [٢٥٤ + ٤ = ٢٨] سهماً .
وللأخ لأب من المسألة الأولى بالبنوة فقط اثنان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢ × ٢٤ = ٤٨] سهماً .
وللأخ الشقيق من المسألة الأولى بالبنوة بالبنوة كذلك اثنان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢ × ٢٤ = ٤٨] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وله من المسألة الثانية بالأخوة عشرة [١ ×١٠ = ١٠ ] أسهم .

المجموع ثمانية وخمسون[٤٨ + ١٠ = ٥٨] سهماً.

ولكلٍ من الأختين الشقيقتين من المسألة الأولى أربعة وعشرون [١ × ٢٤ = ٢٤] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالبنوة خمسة [١ × ٥ = ٥] أسهم .

المجموع تسعة وعشرون [٢٤ + ٥ = ٢٩] سهماً .

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من ستة [٦] ومنها صحت للأم السدس واحد [١] ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصيباً .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث ثمانية وخمسين من الجامعة السابقة وبن مسألته ستة نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فتيعة وعشرون [٢٩] هيجزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثلاثة تضربها في الجامعة السابقة ينتج خمسمائة وستة وسبعون [٣ × ١٩٢ = ٥٧٦ ] .

وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لـلأم مـن الجامعـة الـسابقة ثمانيـة وعـشرون [٢٨] نـضربها فـي جزء سـهم الجامعـة ثلاثـة [٣] ينـتج أربعـة وثمانون [٣ × ٢٨ = ٨٤] سهماً .

ولـها مـن المـسألة الحاليـة تـسعة وعـشرون [١ × ٢٩ = ٢٩] سهماً .

المجمـوع مائـة وثلاثـة عـشرة [٨٤ + ٢٩ = ١١٣] سهماً.

لـلأخ لأب مـن الجامعـة الـسابقة ثمانيـة وأربعـون [٤٨] نـضربها فـي جـزء سـهم الجامعـة ثلاثـة [٣] ينـتج مائـة وأربعة وأربعون [٣ × ٤٨ = ١٤٤] سهماً .

ولـه مـن المـسألة الحاليـة تـسعة وعـشرون [١ × ٢٩ = ٢٩] سهماً .

المجموع مائة وثلاثة سبعون [١٤٤ + ٢٩ = ١٧٣] سهماً.

ولكلٍ من الأختين الشقيقتين من الجامعة السابقة تسعة وعشرون [٢٩] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] ينتج سبعة وثمانون [٣ × ٢٩ = ٨٧] سهماً .

ولـها مـن المـسألة الحاليـة اثنـان [٢] نـضربها فـي جـزء سهم المسألة تسعة وعشرين ينتج ثمانية وخمسون [٢ × ٢٩ = ٥٨] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع مائة وخمسة وأربعون [٨٧ + ٥٨ = ١٤٥] سهماً.

وأما المسألة الميتة الرابعة فأصلها من ثلاثة [٣] ومنها صحت المسألة لبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لغير أم .

وبالنظر بين سهام الأم مائة وثلاثة عشرة [١١٣] من الجامعة السابقة ، وبين مسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة فأما سهام الأم مائة وثلاثة عشرة [١١٣] فهي جز سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما أصل مسألتها ثلاثة [٣] فهي جزء سهم الجامعة نضربه فيها ينتج ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [٣ × ٥٧٦ = ١٧٢٨] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأخ لأب من الجامعة السابقة فقط مائة وثلاثة وسبعون [١٧٣] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خمسمائة وتسعة عشرة [٣ × ١٧٣ = ٥١٩] سهماً .

فله من التركة حبل وثمانية أبواع وعشر الباع [٤٨,١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من البنتين من الجامعة السابقة بالأخوة مائة وخمسة وأربعون [١٤٥] نضربها في جز السهم ثلاثة [٣] ينتج أربعمائة وخمسة وثلاثون [٤٣٥] سهماً .

ولها من المسألة الحالية واحد نضربه في جز السهم مائة وثلاثة عشرة [١١٣] ينتج مائة وثلاثة عشرة [١ × ١١٣ = ١١٣] سهماً .

المجموع خمسمائة وثمانية وأربعون [٤٣٥ + ١١٣ = ٥٤٨] سهماً .

فلها من التركة حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع [ ٥٠,٧ ] .

وللأخ لغير أم من المسألة الحالية فقط مائة وثلاثة عشرة [١ × ١١٣= ١١٣] سهماً .

فله من التركة عشرة أبواع ونصف الباع [ ١٠,٥ ]

وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أخ | ١ | ١١٣ | ١ | ١٧٢٨ | 160باعاً | ١٠,٥ | ربع الحبل وذراعان |
| | - | - | - | - | - | - | - | — |
| | بنت | ١ | ٥٤٨ | ١ | ٥٤٨ | ٥٠,٧ | ٥٠,٧ | حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع |
| | بنت | ١ | ٥٤٨ | ١ | ٥١٩ | ٤٨,١ | ٥٠,٧ | حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع |
| | ابن | ٢ | ١٠ | - | - | - | - | — |
| | ابن | ٢ | ٥٨ | - | ١٧٣ | ٤٨,١ | ٥٠,٧ | حبل وثمانية أبواع وعشر الباع |
| | زوجة | ١ | ٢٨ | ١ | ١١٣ | - | - | التركة أربعة حبال نزعة الحبل أربعون باعاً |
| | | | | | | | | |
| ٨ | ١ | ٢٤ | ١٩٢ | ٦ | ٥٧٦ | ٣ | ١٧٢٨ | 160باعاً |
| | أم | ٤ | ٢٨ | ١ | ١١٣ | - | - | - |
| | أخ لأب | × | ٤٨ | ١ | ١٧٣ | - | ٥١٩ | ٤٨,١ |
| | أخ ش | ١٠ | ٥٨ | - | - | - | - | — |
| | أخت ش | ٥ | ٢٩ | ٢ | ١٤٥ | بنت | ١ | ٥٤٨ |
| | أخت ش | ٥ | ٢٩ | ٢ | ١٤٥ | بنت | ١ | ٥٤٨ |
| | ت | × | ٤ | ١ | ٢٨ | أم | ١ | ١١٣ |
| | | | | | | ت | - | - |
| ٨ | ١ | ٢٤ | ١٩٢ | ٦ | ٥٧٦ | ٣ | ١٧٢٨ | 160باعاً |
| | بنت | ١ | ٥ | - | - | - | - | - |
| | بنت | ١ | ٥ | - | - | - | - | - |
| | بنت | ١ | ٥ | ٢ | ١٤٥ | بنت | ١ | ٥٤٨ |
| | ابن | ٢ | ١٠ | - | - | - | - | — |
| | ابن | ٢ | ٥٨ | - | ١٧٣ | ٤٨,١ | ٥١٩ | حبل وثمانية أبواع وعشر الباع |
| | زوجة | ١ | ٢٨ | ١ | ١١٣ | - | - | التركة أربعة حبال نزعة الحبل أربعون باعاً |
| | | | | | | | | |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة الحسانية

وأما المسألة الحسانية فقد تقدم بها المستفتي فلان..... حساني وتركة قدرها عشرة آلاف [ ١٠٠٠٠ ] ريالاً .

وهي باختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول فلان ..... حساني عن زوجة وابنين وبنتين منها .

٢- باعت إحدى البنتين نصيبها من تركة أبيها فقط على أخويها .

٣- ثم هلكت الميتة الثانية وهي بنت الميت الأول عن من في المسألة وهم أمها وأغواها الشقيقان وأختها الشقيقة وعن زوج وبنتين .

٤- ثم هلك الميت الثالث وهو أحد الشقيقين في المسألة السابق عن من في المسألة وهم أمه وأخوه وأخته الشقيقان وعن زوجة وثلاث بنات .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانية وأربعون [ ٦ × ٨ = ٤٨ ] ومنها صح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة ستة [١ × ٦ = ٦] أسهم ، ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

**وأما مسألة البيع** : فمن اثنين [٢] لكل واحد من الأخوين الشقيقين واحد [١] .

وبالنظر بين المسالة اثنين [٢] وسهام البنت سبعة [٧] نجدها متباينة

فأما السهام سبعة [٧] فهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها كل وارث منها

وأما المسألة اثنان [٢] فهي جزء سهم الجامعة نضربها في مصح المسألة الأولى ثمانية وأربعين [٤٨] ينتج ستة وتسعون [٢ × ٤٨ = ٩٦ ] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة من المسألة الأولى فقط ستة [٦] نضربها في جزء السهم اثنين ينتج اثنا عشر [٢ × ٦ = ١٢] سهماً.

ولكل من الأخوين الشقيقين من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشر [١٤] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً .

وله من مسألة الإخراج وهي المسألة الثانية واحد [١] نضربه في جز سهما سبعة [٧] ينتج سبعة [١ × ٧ = ٧] أسهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع خمسة وثلاثون [٢٨ + ٧ = ٣٥] سهماً .

وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى فقط سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢ × ٧ = ١٤] سهماً .

**وأما مسألة الميتة الثانية** : فأصلها من اثني عشر [١٢] وعالت إلى ثلاثة عشر [١٣] .

للأم السدس اثنان [٢] .

وللزوج الرع ثلاثة [٣] .

وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤] .

ويسقط الإخوة الأشقاء بالاستغرلق .

وبالنظر بين سهام الميتة أربعة عشرة [١٤] من الجامعة السابقة وبين عول مسألتها ثلاثة عشر [١٣] نجدها متباينة .

فأما السهام فأربعة عشر [١٤] فهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها

وأما عول المسألة فثلاثة عشر [١٣] فهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ستة وتسعين [٩٦] ينتج ألف ومائتان وثمانية وأربعون [١٤ × ٩٦ = ١٢٤٨ ] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم من الجامعة السابقة اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة عشر [١٣] ينتج مائة وستة وخمسون [١٢ × ١٣ = ١٥٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء سهما أربعة عشر [١٤] ينتج ثمانية وعشرون [٢ × ١٤ = ٢٨] سهماً .

المجموع مائة وأربعة وثمانون [١٥٦ + ٢٨ = ١٨٤] سهماً .

ولكلٍ من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء سهمها ثلاثة عشر [١٣] ينتج أربعمائة وخمسة وخمسون [٣٥ × ١٣ = ٤٥٥] سهماً .

ولزوج الميتة الثانية ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهما أربعة عشر [١٤] ينتج اثنان وأربعون [٤٢] سهماً .

ولكل من بنتيها أربعة [٤] نضربها كذلك في جزء سهمها أربعة عشر [١٤] ينتج ستة وخمسون [٥٦] سهماً .

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومباينة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقين كذلك منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بأحد العددين ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون ومنها يصح هذا الانكسار [ ٣ × ٢٤ = ٧٢ ] .

للأم اثنا عشر [٣×٤= ١٢] سهماً .

وللأخ الشقيق اثنان [٢] ، وللأخت الشقيقة سهماً واحداً [١] .

وللزوجة تسعة [٣×٣= ٩] أسهم .

ولكل بنت ستة عشر [١٦] سهماً .

وبالنظر بين سهام هذا الميت أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متباينة .

فأما سهامه فهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما مسألته في جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [ ٧٢ ×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٤٨ = ٨٩٨٥٦] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم من الجامعة السابقة مائة وأربعة وثمانون [١٨٤] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج ثلاثة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وأربعون [٧٢ × ١٨٤ = ١٣٢٤٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥] ينتجخمسة آلاف وأربعمائة وستون [١٢ × ٤٥٥ = ٥٤٦٠] سهماً .

المجموع ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٣٢٤٨+ ٥٤٦٠ = ١٨٧٠٨٠] سهماً .

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج اثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون [٤٥٥ × ٧٢ = ٣٢٧٦٠] سهماً.

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج تسعمائة وعشرة [٢ × ٤٥٥ = ٩١٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون [٣٢٧٦٠ + ٩١٠ = ٣٣٦٧٠] سهماً .

وللأخت الشقيقة من المسألة الحالية فقط أربعمائة وخمسة وخمسون [١ × ٤٥٥ = ٤٥٥] سهماً .

ولزوج الميتة الثانية من الجامعة السابقة فقط اثنان وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٤٢ × ٧٢ = ٣٠٢٤] سهماً .

ولكل من بنتيها من الجامعة السابقة فقط ستة وخمسون [٥٦] نضربها في جز السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج أربعة آلاف واثنان وثلاثون [٥٦ × ٧٢ = ٤٠٣٢] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث من المسألة الحالية فقط تسعة [٩] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج أربعة آلاف وخمسة وتسعون [٩ × ٤٥٥ = ٤٠٩٥] سهماً .

ولكل بنت من بناته من المسألة الحالية ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين ينتج سبعة آلاف ومائتان وثمانون [١٦ × ٤٥٥ = ٧٢٨٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- هلكت الميتة الرابعة وهي : الأم عن من بقي في المسألة وهما ابن وبنت .

**وأما مسألة الميتة الرابعة** : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] ومنها صحت للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام هذه الميتة ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٨٧٠٨] من الجامعة السابقة وبين مسألتها ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة وهي تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [٨٩٨٥٦] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

لزوج الميتة الثانية من الجامعة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] سهماً .

فله من التركة [٣٣٦,٥٤] ثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً وعشرة قروش وأربع هللات .

ولكل من ابنتيها أربعمائة واثنان وثلاثون سهماً [٤٠٣٢] سهماً .

فلها من التركة [٤٤٨,٧٢] أربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وأربعة عشر قرشاً وهللتان .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت الثالث من الجامعة أربعمائة وخمسة وتسعون [٤٩٥] سهماً .

فلها من التركة [٤٥٥,٧٣] أربعمائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربعة عشر قرشاً وثلاث هللات .

ولكل بنت من بناته من الجامعة سبعة آلاف ومائتان وثمانون [٧٣٨٠] فلها من التركة [٨١٠,١٨] ثمانمائة وعشرة ريال وثلاثة قروش وثلاثة هللات .

ولابنها من المسألة الحالية اثنا عشر ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون [٢ × ٦٢٣٦ = ١٢٤٧٢] سهماً .

المجموع ستة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وأربعون [٣٣٦٧٠ + ١٢٤٧٢ = ٤٦١٤٢] سهماً .

فله من التركة [ ٥١٣٥,١ ] خمسة آلاف ومائة وخمسة وثلاثون ريالاً وقرشان .

ولابنتها من المسألة الحالية ستة آلاف ومائتان وستة وثلاثون [١ × ٦٢٣٦ =٦٢٣٦] سهماً .

المجموع ستة آلاف وستمائة وواحد وتسعون [٤٥٥ + ٦٢٣٦ = ٦٦٩١] سهماً .

فلها من تركة أخيها وأمها فقط [ ٧٤٤,٦٤] سبعمائة وأربعة وأربعون ريالاً واثنا عشر قرشاً وأربع هللات.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما نصيبها من تركة أبيها فكما ورد في السؤال باعته من أخويها الشقيقين كما هو واضح من مسألة البيع .

وقد ورد في السؤال أن ابنتي الميتة الثانية وهما [مشنية وصالحة ] قد باعتا نصيبهما لخالهما [أحمد] وهو ابن الميت الأول فإن نصيبهما من التركة له .

فيكون مجموع ما لأحمد من التركة ستة آلاف واثنان وثلاثون ريالاً وعشرة قروش وأربع هللات[٥١٣٥,١٠+٤٤٨,٧٢+٤٤٨,٧٢=٦٠٣٢,٥٤]

وهذا على طريقة تقريب العدد العشري في الهللات - والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ٤٨ | | ٢ | ٩٦ | | ١٣/١٢ | ١٢٤٨ | | ٢٤ | ٧٢ | ٨٩٨٥٦ | | ٣ |
| زوجة | ١ | ٦ | - | - | ١٢ | أم | ٢ | ١٨٤ | أم | ٤ | ١٢ | ١٨٧٠٨ | ت | - |
| ابن | ٧ | ١٤ | أخ ش | ١ | ٣٥ | أخ ش | - | ٤٥٥ | ت | - | - | - | - | - |
| ابن | | ١٤ | أخ ش | ١ | ٣٥ | أخ ش | - | ٤٥٥ | أخ ش | ١ | ٢ | ٣٣٦٧٠ | ابن | ٢ |
| بنت | | ٧ | باعت | - | - | أخت ش | - | - | أخت ش | | ١ | ٤٥٥ | بنت | ١ |
| بنت | | ٧ | - | - | ١٤ | ت | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | | | | | | زوج | ٣ | ٤٢ | - | - | - | ٣٠٢٤ | - | - |
| | | | | | | بنت | ٤ | ٥٦ | - | - | - | ٤٠٣٢ | - | - |
| | | | | | | بنت | ٤ | ٥٦ | - | - | - | ٤٠٣٢ | - | - |
| | | | | | | | | | زوجة | ٣ | ٩ | ٤٠٩٥ | - | - |
| | | | | | | | | | | ١٦ | ١٦ | ٧٢٨٠ | - | - |
| | | | | | | | | | بنت | | ١٦ | ٧٢٨٠ | - | - |
| | | | | | | | | | بنت | | ١٦ | ٧٢٨٠ | - | - |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨٩٨٥٦ | - | - | ٤٦١٤٢ | ٦٦٩١ | - | ٣٠٢٤ | ٤٠٣٢ | ٤٠٣٢ | ٤٠٩٥ | ٧٢٨٠ | ٧٢٨٠ | ٧٢٨٠ |
| ١٠ الاف | - | - | ٥١٣٥,١ | ٧٤٤,٦٤ | - | ٣٣٦,٥٤ | ٤٤٨,٧٢ | ٤٤٨,٧٢ | ٤٥٥,٧٣ | ٨١٠,١٨ | ٨١٠,١٨ | ٨١٠,١٨ |
| هللة | - | - | - | ٤ | - | ٤ | ٢ | ٢ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| قرش | - | - | ٢ | ١٢ | - | ١٠ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ريال | - | - | ٥١٣٥ | ٧٤٤ | - | ٣٣٦ | ٤٤٨ | ٤٤٨ | ٤٥٥ | ٨١٠ | ٨١٠ | ٨١٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة الراجحية

أما المسألة الراجحية فقد تقدم بها المستفتي فلان..... ..... راجحي وتركة هذه المسألة حبل وتسعة وعشرون باعاً ذرعة الحبل أربعون باعاً وهي باختصار كما يلي :

١- هلكت الميتة الأولى عن زوج وابنين وبنتين .

٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى البنات عن من في المسألة وهو الأب وعن زوج وثلاث بنات .

٣- ثم هلكت الميتة الثالثة وهي إحدى البنات عمن في المسألة وهو الأب وعن زوج وابن .

٤- ثم هلك الميت الرابع وهو أحد الابنين عن من في المسألة وهو الأب وعن زوجة وثلاث بنات .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو الأب عمن في المسألة وهو ابنه من الزوجة السابقة وعن أربعة أبناء وبنت من غيرها .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] للأولاد منكسرة عليهم وبينها وبين رؤوسهم ستة [٦] موافقة بالثلث فنثبت ثلث الرؤوس اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢ × ٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج اثنان [١ × ٢ = ٢] سهمان .
ولكل ابن كذلك اثنان [٢] سهمان ، ولكل من البنتين سهم واحد [١] .
**وأمامسألة الميت الثاني** : فأصلها من اثني عشر [١٢] وعالت إلى ثلاثة عشر [١٣] للأب السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] نضربها في عول المسألة ثلاثة عشرة [١٣] ينتج تسعة وثلاثون [٣ × ١٣ = ٣٩] ومنها يصح هذا الانكسار .
للأب ستة [٢ × ٣ = ٦] أسهم .
وللزوج تسعة [٣×٣= ٣] أسهم
وللبنات أربعة وعشرون [٣ × ٨ ٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] .
وبالنظر بين سهام الهالكة الثانية من المسألة الأولى واحد [١] وبين مصح مسألتها تسعة وثلاثين [٣٩] نجدها متباينة فنثبتهما .
فأما السهام فهي كما علم سابقاً جزء سهم للمسألة نضرب فيه سهام كل وارث منها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما مصح المسألة فهو جزء سهم الجامعة نضربه في مصح المسألة الأولى ينتج ثلاثمائة واثنا عشر [٨ × ٣٩ = ٣١٢] وهي الجامعة للمسألتين .

للأب من المسألة الأولى بالزوجية ثمانية وسبعون [٢ × ٣٩ = ٧٨] سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأبوة ستة [١ × ٦ = ٦] أسهم .

المجموع أربعة وثمانون [٧٨ + ٦ = ٨٤] أسهم .

وللأخت من المسألة الأولى بالبنوة فقط تسعة وثلاثون [١ × ٣٩ = ٣٩] سهماً .

ولكل أخ من المسألة الأولى بالبنوة فقط ثمانية وسبعون [٦ × ٣٩ = ٧٨] سهماً .

ولزوج الميتة الثانية من مسألتها فقط تسعة [١ × ٩ = ٩] أسهم .

ولكل واحدة من بناتها من مسألتها فقط ثمانية [١ × ٨ = ٨] أسهم

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من اثني عشر [١٢] ومنها صحت للأب السدس اثنان [٢] ، وللزوج الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميتة الثالثة من الجامعة السابقة تسعة وثلاثين [٣٩] وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فثلاثة عشر [١٣] وهي كما علم سابقاً جزء سهم للمسألة نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فأربعة [٤] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة الأولى ينتج ألف ومائتان وثمانية وأربعون [٤ × ٣١٢ = ١٢٤٨] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأب من الجامعة السابقة أربعة وثمانون [٨٤] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون [٤ × ٨٤ = ٣٣٦] أسهم .

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج ستة وعشرون [٢ × ١٣ = ٢٦] سهماً .

المجموع ثلاثمائة واثنان وستون [٣٣٦ + ٢٦ =٣٦٢] سهماً .

ولكلٍ من الأخَوين من الجامعة السابقة فقط ثمانية وسبعون [٧٨] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثمائة واثنا عشرة [٤ × ٧٨ = ٣١٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولـزوج الميتـة الثانيـة مـن الجامعـة الـسابقة تـسعة [٩] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] سهماً .

ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط ثمانية نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج اثنان وثلاثون [٣٢] سهماً .

ولزوج الميتة الثالثة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج تسعة وثلاثون [٣٩] سهماً .

ولابنها سبعة [٧] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج واحد وتسعون [٧ × ١٣ = ٩١] سهماً .

**وأما مسألة الميت الرابع** : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للأب وصحت من اثنين وسبعين حاصل ضرب رؤوس البنات ثلاثة [٣] في أصل المسألة [٣ × ٢٤ = ٧٢ ] .

للأب خمسة عشر [٣ × ٥ = ١٥] سهماً .

وللزوجة تسعة [٣ × ٣ = ٩] أسهم .

ولكل بنت ستة عشرة [١٦] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت ثلاثمائة واثني عشر [٣١٢] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة بثلث الثمن فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فثلاثة عشرة [١٣] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسألته فثلاثة [٣] هي جز سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ألف ومائتين وثمانية وأربعين ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون [٣ × ١٢٤٨ = ٣٧٤٤] وهي الجامعة للمسألة هذه والجامعة السابقة .

للأب من الجامعة السابقة ثلاثمائة واثنان وستون [٣٦٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألف وستة وثمانون [٣ × ٣٦٢ = ١٠٨٦] سهماً .

وله من المسألة الحلية خمسة عشرة [١٥] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائة وخمسة وتسعون [١٩٥] سهماً .

المجموع ألف ومائتان وواحد وثمانون [١٠٨٦ + ١٩٥ = ١٢٨١] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأخَ من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة واثنا عشر [٣١٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعمائة وستة وثلاثون [٣ × ٣١٢ = ٩٣٦] سهماً .

ولزوج الميتة الثانية من الجامعة السابقة فقط ستة وثلاثون [٣٦] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثمانية [١٠٨] سهماً .

ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط اثنان وثلاثون[٣٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ستة وتسعون [٩٦] سهماً .

ولزوج الميتة الثالثة ثلاثة من الجامعة السابقة فقط تسعة وثلاثون [٣٩] نضربها في جزء السهم [٣] ينتج مائة وسبعة عشرة [٣ × ٣٩ = ١١٧] سهماً .

ولابنها من الجامعة السابقة فقط واحد وتسعون [٩١] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائتان وثلاثة وسبعون [٣ × ٩١ = ٢٧٣] سهماً .

ولزوجة الميت الرابع من مسألته فقط تسعة [٩] نضربها في جزء سهما ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائة وسبعة عشرة [٩ × ١٣ = ١١٧] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل بنت من بناته من مسألته فقط ستة عشرة [١٦] نضربها في جز السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائنان وثمانية [١٣ × ١٦ = ٢٠٨] سهماً .

**وأما مسألة الميت الخامس فأصلها** : من عدد رؤوس ورثته أحد عشر [١١] للذكر مثل حظ الأنثيين ومنها صحت لكل ابن اثنان [٢] ، ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الخامس من الجامعة السابقة ألف ومائتان وواحد وثمانون [١٢٨١] وبين مسألته أحد عشر [١١] نجدها متباينة فنثبت الجميع .

فأما سهامه فهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما مسألته فهي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج واحد وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون [ ١١ × ٣٧٤٤ = ٤١١٨٤ ] وهي الجامعة لها وللجامعة السابقة لابن الزوجة الأولى من الجامعة السابقة تسعمائة وستة وثلاثون [٩٣٦] نضربها في جزء سهما أحد عشر ينتج عشرة ألف ومائتان وستة وتسعون [٩٣٦ × ١١ = ١٠٢٩٦] سهماً .

وله من مسألة أبيه اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وخمسمائة واثنان وستون [٢ × ١٢٨١ = ٢٥٦٢] سهماً .

المجموع اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون [١٠٢٩٦ + ٢٥٦٢ = ١٢٨٥٨] سهماً .

فله من التركة واحد وعشرون باعاً وذراعان وأربع أصابع .

ولزوج الميتة الثانية من الجامعة السابقة مائة وثمانية [١٠٨] نضربها في جز السهم أحد عشر [١١] ينتج ألف ومائة وثمانية وثمانون [١١ × ١٠٨ = ١١٨٨] سهماً .

فله من التركة باع وثلاثة ذراع وثلاثة وعشرون إصبعاً.

ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط ستة وتسعون [٩٦] نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ألف وستة وخمسون [١١ × ٩٦ = ١٠٥٦] سهماً .

فلها من التركة باع وثلاثة ذراع وإصبع .

ولزوج الميتة الثالثة من الجامعة السابقة فقط مائة وسبعة عشرة [١١٧] نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ألف ومائتان وسبعة وثمانون [١١ × ١١٧ = ١٢٨٧] سهماً .

فله من التركة باعان وأربع عشرة إصبعاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولابنها من الجامعة السابقة فقط مائتان وثلاثة وسبعون [٢٧٣] نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ثلاثة آلاف وثلاثة [١١ × ٢٧٣ = ٣٠٠٣] سهماً .

فله من التركة خمسة أبواع وإصبعان .

ولزوجة الميت الرابع من الجامعة السابقة فقط مائة وسبعة عشر [١١٧] نضربهافي جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ألف ومائتان وسبعة وثمانون [١٢٨٧] سهماً.

فلها من التركة باعان وأربع عشرة إصبعاً .

ولكل بنت من بناته من الجامعة السابقة فقط مائتن وثمانية [٢٠٨] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ألفان ومائتان وثمانية وثمانون [١١ × ٢٠٨ = ٢٢٨٨] سهماً .

فلها من التركة ثلاثة أبواع وثلاثة ذراع وسبع أصابع .

ولكل ابن من أبناء الميت الأخير من الزوجة الأخيرة من مسألته فقط اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان وخمسمائة واثنان وستون [٢ × ١٢٨١ = ٢٥٦٢] سهماً .

فله من التركة أربعة أبواع وذراع وأربع أصابع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنته من مسألته فقط واحد [١] نضربه في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألف ومائتاين وواحد وثمانون [١ × ١٢٨١ = ١٢٨١] سهماً.

فلها من التركة باعان وأربع عشرة إصبع .

- والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة العُقيلِيَّة

أما المسألة العقيلية فقد تقدم بها إليَّ المستفتي فلان..... عقيلي ومعه صك حصر الورثة رقم أربعين (٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢١هـ والصادر من محكمة ..... والتركة حبلان ذرعة الحبل خمسون باعاً

ولمَّا تصفحته وجدت أنه قد سقطت ــ لعله سهواً ــ إحدى الأخوات من ميراث أختها وورث أخوها دونها وهما : أخوان لأب كما سقط ابنا الأخ لأب من ميراث عمتهما وهي بالاختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول وهو فلان بن ..... عقيلي عن زوجة وابنتين منها وابن وبنت من غيرها .

٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى البنات عن من في المسألة وهم : أمها وشقيقتها وأخوها وأختها من أبيها.

٣- ثم هلكت الميتة الثالثة وهي بنت الميت الأول عن من في المسألة وهم : أخ شقيق وأخت لأب وعن زوج وبنت.

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي بنت الميتة الثالثة عن زوج وابن .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو زوج الميتة الثالثة عن ابني أخ لغير أم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- ثم هلك الميت السادس وهو ابن الميت الأول عن زوجتين وابنين وبنتين ، أحد الأبناء من إحدى الزوجتين والباقون من الثانية .

٧- ثم هلكت الميتة السابعة وهي إحدى زوجتي الميت السادس عن ابنها وابنتيها .

٨- ثم هلكة الميتة الثامنة وهي الزوجة الثانية للميت السادس عن من في المسألة وهو ابنها من الزوج السابق وعن زوج وابن منه .

٩- تم هلكت الميتة التاسعة وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم : أم وابنا أخ لأب وزوج وبنت وقد سقطا ابنا الأخ لأب في صلك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل السهو والله تعلى أعلم .

١٠- ثم هلك الميت العاشر وهو زوج الميتة التاسعة عن من في المسألة وهي بنت وعن زوجة وابن .

١١- ثم هلكت الميتة الحادية عشرة وهي زوجة الميت العاشر عن ابنها فقط .

١٢- ثم هلكت الميتة الثانية عشرة وهي زوجة الميت الأول عن ابن أخيها فقط .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للأولاد للذكر مثل حظ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] وبضربها في أصل المسألة ثمانية نتج أربعون [٥ × ٨ = ٤٠] .

للزوجة خمسة [١×٥= ٥] أسهم .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً .

ولكل بنت سبعة [٧] أسهم .

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] تضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨ ] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثلاثة [١ × ٣ = ٣] أسهم وللشقيقة تسعة [٣ × ٣ = ٩] أسهم .

وللأخ لأب أربعة [٤] ، وللأخ لأب اثنان [٢]

وكانت الأخت لأب في هذه المسألة قد أُسقِطت في صك حصر الورثة من ميراث أختها ـ لعله سهواً ـ .

وبالنظر بين سهام الميتة الثانية سبعة [٧] من المسألة الأولى وبين مصح مسألتها ثمانية عشر [١٨] نجدها متباينه فنثبت الجميع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما سهامها في جزء سهم مصح مسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما مصح مسألتها ثمانية عشر فنضربها في كامل مصح المسألة الأولى أربعين ينتج سبعمائة وعشرون [١٨ × ٤٠ = ٧٢٠] وهي الجامعة لهاتين المسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالزوجية خمسة [٥] نضربها في جزء السهم ثمانية عشرة ينتج تسعون [٥ × ١٨ = ٩٠] سهماً .

ولها من المسألة الثانية ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج واحد وعشرون [٣ × ٧ = ٢١] سهماً .

المجموع مائة وأحد عشر [٩٠ + ٢١ = ١١١] سهماً .

وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة وستة وعشرون [٧ × ١٨ = ١٢٦] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة تسعة [٩] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج ثلاثة وستون [٩ × ٧ = ٦٣] سهماً .

المجموع مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخت لأب من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة وستة وعشرون [٧ × ١٨ = ١٢٦] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة اثنان [٢] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج أربعة عشرة [٢ × ٧ = ١٤] سهماً .

المجموع مائة وأربعون [١٢٦ + ١٤ =١٤٠] سهماً .

وللأخ لأب من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشرة [١٤] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة ومائتان واثنان وخمسون [١٤ × ١٨ = ٢٥٢] سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة [٤] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج ثمانية وعشرون [٤ × ٧ = ٢٨] سهماً .

المجموع مائتان وثمانون [٢٥٢ + ٢٨ = ٢٨٠] سهماً .

**وأما مسألة الميت الثالث** : فأصلها من أربعة [٤] ومنها صحت للزوج الربع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وبه تسقط الأخت لأب .

وبالنظربين سهام الميتة الثالثة مائة وأربعين [١٤٠] من الجامعة السابقة وبين أصل مسألتها أربعة [٤] نجدها منقسمة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي صحت من الجامعة السابقة سبعمائة وعشرين [٧٢٠] .

إلا أن جزء سهم المسألة خمسة وثلاثون [٣٥] نضرب فيها سهام كل وارث منها

للأم من الجامعة السابقة فقط كما سبق مائة وأحد عشر [١١١] سهماً .

والأخت لأب من الجامعة السابقة فقط كذلك كما سبق مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] سهماً .

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة مائتان وثمانون [٢٨٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية خمسة وثلاثون [١ × ٣٥ = ٣٥] سهماً .

المجموع ثلاثمائة وخمسة عشر [٢٨٠ + ٣٥ = ٣١٥] سهماً .

وللزوج من المسألة الثالثة فقط خمسة وثلاثون [١ ×٣٥ =٣٥] سهماً .

وللبنت من المسألة الثالثة فقط سبعون [٧٠] .

**وأما مسألة الميت الرابع فأصلها** : من أربعة [٤] ومنها صحت للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] للابن تعصيباً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميتة الرابعة سبعين [٧٠] من الجامعة السابقة وبين أصل مسألتها أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فخمسة وثلاثون [٣٥] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألتها فاثنان [٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٢ × ٧٢٠ = ١٤٤٠] والجامعة لهذه المسألة وللجامعة السابقة .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائة وأحد عشر [١١١] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج مائتان واثنان وعشرون [١١١ × ٢ = ٢٢٢] سهماً .

ولبنته ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٣٧٨] .

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة ووثمانية وسبعون [٣٧٨] .

ولزوج الميتة الثالثة من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج سبعون [٧٠] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من مسألتها فقط خمسة وثلاثون [١ × ٣٥ = ٣٥] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولابنها من مسألتها فقط مائة وخمسة [٣٥ × ٣٥ = ١٠٥] سهماً .

**وأما مسألة الميت الخامس فأصلها** : من عدد رؤوسورثته اثنين [٢] ومنها صحت لكل واحد واحد [١] .

وبالنظر بين سهامه من الجامهة السابقة سبعين وبين مسألته اثنين [٢] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة لها وهي ألف وأربعمائة وأربعون [١٤٤٠] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة ولكل من ابني الأخ خمسة وثلاثون [١ × ٣٥ = ٣٥] سهماً .

**وأما مسألة الميت السادس فأصلها** : من ثمانية [٨] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [١] الباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومياينة لرؤوسهم ستة [٦] .

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة نكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨= ٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين ستة [١×٦= ٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم .

وللأولاد اثنين وأربعون [٦ × ٧ = ٤٢] سهماً .

لكل من الابنين اثنا عشر [١٢] سهماً .

ولكل من البنتين ستة [٦] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت السادس ستمائة وثلاثين من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ثمانية وأربعين [٤٨] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فمائة وخمسة [١٠٥] هي جز سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثمانية هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون [٨×١٤٤٠= ١١٥٢٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائتان واثنان وعشرون [٢٢٢] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ألف وسبعمائة وستة وسبعون [٨×٢٢٢= ١٧٧٦] سهماً .

ولبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٣٧٨] نضربها في جزء السهم ثمانية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٨] ينتج ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٨×٣٧٨= ٣٠٢٤] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج مائتان وثمانون [٨×٣٥= ٢٨٠] سهماً .

ولابنها من الجامعة السابقة فقط مائة وخمسة [١٠٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ثمانمائة وأربعون [٨×١٠٥= ٨٤٠] سهماً .

ولكل من ابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج مائتان وثمانون [٨×٣٥=٢٨٠] .

ولكل زوجة من زوجتي الميت السادس من مسألته فقط ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٣×١٠٥= ٣١٥] سهماً .

ولكل ابن من ابني الميت السادس من مسألته فقط أربعة عشر [١٤] نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج ألف وأربعمائة وسبعون [١٤×١٠٥= ١٤٧٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل بنت من بنتيه من مسألته فقط سبعة نظربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج سبعمائة وخمسة وثلاثون [٧×١٠٥= ٧٣٥] سهماً .

**وأما مسألة الميت السابع** : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها أربعة [٤] للابن اثنان [٢] ولكلٍ من البنتين واحد [١] .

وبالنظر بين سهم الميتة السابعة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٥] وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع .

فأما السهام فهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما المسألة فهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ينتج ستة وأربعون ألفاً وثمانون [٤×١١٥٢٠=٤٦٠٨٠] سهماً .

لزوجة الميتة الأولى من الجامعة السابقة فقط ألف وسبعمائة وستة وسبعون [١٧٧٦] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعة [٧١٠٤]

ولبنته من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] نضربها في جزء السهم أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [٤×٣٠٢٤= ١٢٠٩٦] سهماً .

ولكل من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانون [٢٨٠] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ألف ومائة وعشرون [٤×٢٨٠= ١١٢٠] سهماً .

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثمانمائة وأربعون [٨٤٠] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٤×٨٤٠= ٣٣٦٠] سهماً .

ولزوجة الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ألف ومائتان وستون[٤×٣١٥= ١٢٦٠] سهماً .

ولابن الميتة السابعة من الجامعة السابقة ألف وأربعمائة وسبعون [١٤٧٠] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥= ٦٣٠] سهماً .

المجموع ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٥٨٨٠+٦٣٠= ٦٥١٠] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من ابنتيها من الجامعة السابقة سبعمائة وخمسة وثلاثون [٧٣٥] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ينتجألفانوتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠] سهماً .

ولها من المسألة الحالية واحد [١] نضربه في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر[١×٣١٥=٣١٥] سهماً .

المجموع ثلاثة آلاف ومائتان وخمس وخمسون [٢٩٤٠+٣١٥= ٣٢٥٥] سهماً .

ولابن الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ألف وأربعمائة وسبعون [١٤٧٠] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] سهماً .خمس آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] سهماً.

**<u>وأما مسألة الميت الثامن</u>** : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الابنين منكسرة عليهماومباينة لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] ومنها يصح هذا الانكسار وبالنظر بين سهام الميتة الثامنة ألف ومائتين وستين [١٢٦٠] وبين مصح مسألتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كلٍ منهما .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما وفق السهام فثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسألتها فاثنان [٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [٢× ٤٦٠٨٠= ٩٢١٦٠ ] وهي الجامعة لها ولسابقتها.

لزوجة الميتة الأولى من الجامعة السابقة فقط سبعة آلاف ومائة وأربعة [٧١٠٤] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانون [١٤٢٠٨] سهماً .

ولبنته من الجامعة السابقة فقط اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون [٤×١٢٠٩٦= ٢٤١٩٢] سهماً .

ولكل من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانون ألف ومائة وعشرون [١١٢٠] نضربها في جزء السهم اثنين[٢] ينتج [٢×١١٢٠= ٢٢٤٠] سهماً .

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٣٣٦٠] نضربها في جزء السهم اثنين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [٢×٣٣٦٠=٦٧٢٠] سهماً .

ولابن الميتة السابعة من الجامعة السابقة فقط ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر ألف وعشرون [٢×٦٥١٠=١٣٠٢٠] سهماً .

ولكل من بنتيها من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون [٣٢٥٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٢×٣٢٥٥= ٦٥١٠] سهماً .

ولابن الميت السادس من الجامعة السابقة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون [٢×٥٨٨٠ = ١١٧٦٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهمها ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ينتج تسعمائة وخمسة وأربعون [٣×٣١٥= ٩٤٥] سهماً .

المجموع اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة [١١٧٦٠+٩٤٥= ١٢٧٠٥] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولابن الميتة الثامنة تسعمائة وخمسة وأربعون [٣×٣١٥= ٩٤٥] سهماً .

ولزوجها ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥= ٦٣٠] سهماً .

**وأما مسألة الميت التاسع** : فأصلها من اثني عشر [١٢].

للأم السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] لابني الأخ وقد سقطا في صك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل السهو والله تعلى أعلم ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم أربعة [٢×٢=٤] أسهم .

وللزوج ستة [٢×٣=٦]أسهم .

وللبنت اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً .

ولكل من ابني الأخ سهم [١] .

وبالنظر بين سهام الميتة من الجامعة السابقة وهي أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون [٢٤١٩٢] وبين مصح مسألتها وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها منقسمة وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد [١] .

أما جزء سهم المسألة فألف وثمانية [١٠٠٨] نضرب فيه سهام كل وارث منها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فللأم من الجامعة السابقة أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانية [١٤٢٠٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألفان وستة عشر [٢ × ١٠٠٨= ٢٠١٦] سهماً .

المجموع ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون [١٤٢٠٨+٢٠١٦=١٨٢٤٠] سهماً .

ولكلٍ من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط كما سبق ألفان ومائتان وأربعون [٢٢٤٠] سهماً .

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط كذلك كما سبق ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [٦٧٢٠] سهماً .

ولأحد ابني الأخ لأب وهوابن الميت السابع من الجامعة السابقة ثلاثة عشر ألفاً وعشرون [١٣٠٢٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية ألف وثمانية [١٠٠٨]أسهم .

المجموع أربعة عشر ألفاً وثمانية وعشرون [١٣٠٢٠+١٠٠٨= ١٤٠٢٨] سهماً .

وللآخر ثلاثة من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة [١٢٧٠٥] أسهم .

وله من المسألة الحالية ألف وثمانية [١٠٠٨]أسهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر [١٣٧١٣] سهماً .

ولكل من بنتي الميت السابع من الجامعة السابقة فقط ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] سهماً .

وللابن الثاني للميتة الثامنة من الجامعة السابقة فقط تسعمائة وخمسة وأربعون [ ٩٤٥] .

ولزوجها من الجامعة السابقة فقط ستمائة وثلاثون [٦٣٠] سهماً .

ولزوج الميتة التاسعة من المسألة الحالية فقط ستة آلآف وثمانية وأربعون [٦٠٤٨] سهماً .

ولبنتها من المسألة الحالية فقط اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً .

-١٣

**<u>وأما مسألة الميت العاشر</u>** : فأصل من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها فب أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [١×٣=٣] وللابن أربعة عشر [١٤] سهماً وللبنت سبعة [٧] أسهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت من الجامعة السابقة وهي ستمائة وثمانية وأربعون [٦٠٤٨] وبين مصح مسألته وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها منقسمة وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد [١] .

أما جزء سهم المسألة فمائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] نضرب فيه سهام كل وارث منها .

اذاً كذلك صحت من الجامعة السابقة وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢١٦٠ ] .

للورثة السابقين كما مضى .

ولبنته من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وستة ونسعون [١٢٠٩٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وسبعمائة وأربعة وستون [٧×٢٥٢= ١٧٦٤] سهماً .

المجموع ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون [١٢٠٩٦+١٧٦٤=١٣٨٦٠] سهماً .

ولابنه من المسألة الحالية ثلاثة آلآف وخمسمائة وثمانية وعشرون [١٤×٢٥٢= ٣٥٢٨] سهماً .

وللزوجة من المسألة الحالية سبعمائة وستة وخمسون [٣×٢٥٢= ٧٥٦] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأما مسألة الميت الحادي عشر** : فأصلها واحد [١] وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [ ٩٢١٦٠ ] .

للورث السابقين كما مضى فالجامعة السابقة .

ولابنها من الجامعة السابقة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨] سهماً .

وله جميع سهام مورثته سبعمائة وستة وخمسون [٧٥٦] سهماً .

المجموع أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون [٣٥٢٨+٧٥٦= ٤٢٨٤] سهماً .

**وأما مسألة الميت الثاني عشر** : فأصلها كذلك من واحد [١] وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [ ٩٢١٦٠ ] .

للورث السابقين كما مضى فالجامعة السابقة .

ولابن أخيها جميع سهام مورثته ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون [١٨٢٤٠] سهماً .

وهي الجامعة النهائية لهذه المسألة .

لكل من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس ألفان ومائتان وأربعون [ ٢٢٤٠ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فله من التركة باعان وذراع وسبعة عشرة إصبعاً وثلاثة وثلاثون في المائة من الإصبع .

ولابن الميتة الرابعة ستة ألف وسبعمائة وعشرون[٦٧٢٠] سهماً .

فله من التركة سبعة أبواع ةذراع وأربع أصابع .

ولابن الميت السادس ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون [١٤٠٢٨] سهماً .

فله من التركة خمسة عشر باعاً وعشرون إصبعاً وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع .

وللابن الآخر ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر [ ١٣٧١٣] سهماً .

فله من التركة أربعة عشر باعاً وثلاثة أذرع واثنا عشر إصبعاً وأربعة وأربعون في المائة من الإصبع .

ولكل من بنتيه ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [ ٦٥١٠ ] سهماً ،

فلها من التركة سبعة أبواع وست أصابع وثلاثة عشرة في المائة من الإصبع .

وللابن الأخير من الميتة الثامنة تسعمائة وخمسة وأربعون [ ٩٤٥ ] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلـه من التركـة بـاع وثـلاث أصـابع وأربعـة وأربعـون فـي المائة من الإصبع .

ولزوجها ستمائة وثلاثون [ ٦٣٠ ] سهماً .

فله من التركة باعان وثلاثة عشر إصبعاً وخمسة وستون في المائة من الإصبع .

ولبنت الميتة التاسعة ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون [ ١٣٨٦٠ ] سهماً .

فلها من التركة خمسة عشر باعاً وثلاث أصابع وخمسة وسبعون في المائة من الإصبع .

ولابن الميت العاشر أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون [٤٢٨٤] سهماً .

فلــه مـن التركـة أربعـة أبـواع وذراعـان وأربعـة عـشر إصبعاً وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع .

ولابـن أخ الميتـة الثانيـة عشرة ثمانيـة عشر ألفاً ومائتـان وأربعون [ ١٨٢٤٠ ] سهماً .

فلــه مـن التركـة تـسعة عـشر باعـاً وثلاثـة أذرع وأربـع أصابع .

ـ والله تعالى أعلم ـ وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# المسائل المحزرية

أما المسائل المحزرية فكثيرة ولكن سأختار منها واحدة فقط كمثال وهي التي تقدم بها المستفتي فلان بن ..... محزري وهي بالاختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول عن أم وزوجة وثلاثة أبناء وبنت منها.

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الأبناء عمن في المسألة وهم جدة وأم وأخوان وأخت أشقاء وعن زوجة وابن منها .

٣- ثم هلكة الميتة الثالثة وهي زوجة الميت الأول عمن في المسألة وهم ابنان وبنت .

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي أم الميت الأول عن ابن.

٥- ثم هلكت الميتة الخامسة وهي بنت الميت الأول عن زوج وابنين .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو ابن الميتة الرابعة عن زوجة وثلاثة أبناء .

**فأما مسألة الميت الأول** : فأصلها من أربعة وعشرون [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] . والباقي سبعة عشر [١٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم سبعة [٧]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة ينتج مائة وثمانية وستون [ ٧×٢٤=١٦٨] .

للأم ثمانية وعشرون [ ٤×٧ = ٢٨] سهماً .

وللزوجة واحد وعشرون [ ٣×٧ = ٢١ ] سهماً.

ولكل ابن أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً .

وللبنت سبعة عشر [١٧] سهماً.

**وأما مسألة الميت الثاني** : فأصلها كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] .

للأم السدس أربعة [٤] وبها سقطت الجدة .

وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] والباقي سبعة عشرة [١٧] للابن وبه سقط الإخوة الأشقاء .

وبانظر بين سهام الميت الثاني من مصح المسألة الأولى أربعة وثلاثين [٣٤] وبين مسألته أربعة وعشرين نجدها متوفقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق سهام الميت الثاني فسبعة عشرة [٧١] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فاثنا عشر [١٢] هي جزء سهم الجامعة تضربها في مصح المسألة الأولى ينتج ألفان وستة عشرة [١٢ ×١٦٨ = ٢٠١٦] وهي الجامعة للمسألتين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم من المسألة الأولى فقط ثمانية وعشرون نضربها في جزء سهم الجامعة اثني عشر ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون [ ١٢×٢٨ = ٣٣٦] سهماً .

وللزوجة من المسألة الأولى واحد وعشرون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج مائتان واثنان وخمسون [ ١٢×٢١ = ٢٥٢ ] سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٤] نضربها في جزء السهم سبعة عشرة [١٧] ينتج ثمانية وستون [٤×١٧= ٦٨] سهماً .

المجموع ثلاثمائة وعشرون [٢٥٢+ ٦٨ = ٣٢٠] سهماً .

ولكل من ابني الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعمائة وثمانية [١٢×٣٤= ٤٠٨] أسهم .

وللبنت من المسألة الأولى فقط سبعة عشرة [١٧] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧= ٢٠٤] أسهم .

ولزوجة الميت الثاني من مسألته فقط ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم سبعة عشرة [١٧] ينتج واحد وخمسون [٣× ١٧ = ٥١] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولابنه سبعة عشرة نضربها في جزء السهم سبعة عشرة ينتج مائتان وتسعة وثمنون [١٧ × ١٧ = ٢٨٩] سهماً .

**وأما مسألة الميتة الثالثة** : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميتة الثالثة خمسة [٥] وسهامها من الجامعة السابقة وهي ثلاثمائة وعشرون [٣٢٠] نجدها متوافق بالخمسفنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فأربعة وستون [٦٤] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فواحد [١] فصحت من الجامعة السابقة لها وهي ألفان وستة عشر [١ × ٢٠١٦= ٢٠١٦] .

لأم الميت الأول من الجامعة السبقة فقط ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦] سهماً .

ولكل من أبنيها من الجامعة السابقة أربعمائة وثمانية [٤٠٨] أسهم .

وله من مسألتها اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة وستين [٦٤] ينتج مائة وثمانية وعشرون [٢×٦٤= ١٢٨] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع خمسمائة وستة وثلاثون [٤٠٨+١٢٨= ٥٣٦] سهماً.

وللبنت من الجامعة السابقة مائتان وأربعة [٢٠٤] سهماً.

ولها من مسألة أمها أربعة وستون [١×٦٤=٦٤] سهماً.

المجموع مائتان وثمانية وستون [٢٠٤+٦٤=٢٦٨] سهماً.

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط واحد وخمسون [٥١] سهماً.

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائتان وتسعة وثمانون [٢٨٩] سهماً.

**أما مسألة الميتة الرابعة** : فأصلها من واحد [١] وبالتالي جميع سهامها لابنها وتصح من الجامعة السابقة لها وهي ألفان وستة عشرة [٢٠١٦] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

جميع سهامها ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦] سهماً.

**وأما مسألة الميتة الخامسة** : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] لابنيها منكسة عليهما ومباينة لارأسيهما اثين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها صح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج سهمان [١×٢=٢] .
ولكلٍ من الابنين ثلاثة [٣] أسهم.
وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وبين سهام هذه الميت من الجامعة السابق وهي مائتان وثمانية وستون [٢٦٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كلٍ منها .
فأما وفق السهام فسبعة وستون [٦٧] وهي جزء سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق المسألة فاثنان [٢] نضربها في الجامعة السابق ألفين وستة عشرة [٢٠١٦] ينتج أربعة آلاف واثنان وثلاثون [٢×٢٠١٦ = ٤٠٣٢] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .
لكل من ابني الميت الثالث من الجامعة السابقة فق خمسمائة وستة وثلاثون [٥٣٦] سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة اثنين [٢] ينتج ألف واثنان وسبعون [٢ ×٥٣٦= ١٠٧٢] سهماً.
ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط واحد وخمسون [٥١] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة واثنان [٥١ × ٢ = ١٠٢] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائتان وتسعة وثمانون [٢٨٩] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وثمانية وسبعون [٢×٢٨٩= ٥٧٨] سهماً.

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستمائة واثنان وسبعون [٢×٣٦= ٦٧٢] سهماً.

ولزوج الميتة الخامسة من مسألتها فقط اثنان [٢] نضربها في جزء سهم المسألة سبعة وستين [٦٧] ينتج مائة وأربعة وثلاثون [٢×٦٧= ١٣٤] سهماً.

ولكل من ابنيها ثلاثة [٣] نضربها في جز سهم المسألة سبعة وستين [٦٧] ينتج مائتان وواحد [٣×٦٧=٢٠١] سهماً.

**<u>وأما مسألة الميت السادس</u>** : فأصل من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١]

والباقي سبعة [٧]لأبنائها الثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة تنتج أربعة وعشرون [٣×٨= ٢٤] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت السادس من الجامعة السابق ستمائة واثنين وسبعين [٦٧٢] وبين مصح مسألته أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بثلث الثمن فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مصح مسألته .

وأما وفق مسألته فواحد [١] وبالتالي صحت من الجامعة السابقة لها وهي أربعون ألفاً واثنان وثلاثون [٤٠٣٢] وكذلك هي الجامعة الأخيرة لهذه المسألة .

لكل من ابني الميت الأول عشرة آلاف واثنان وسبعون [١٠٧٢] سهماً .

فله من التركة ألفان وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً [٢٧٣٨] وتسعة قروش [٩] وأربع [٤] هللات.

ولزوجة الميت الثاني مائة واثنان [١٠٢] سهماً.

فلها من التركة مائتان وستون [٢٦٠] ريالاً وأحد عشر قرشاً [١١] وهللة واحدة[١].

ولابنه خمسمائة وثمانية وسبعون [٥٧٨] سهماً

وله من التركة ألف وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً [١٤٧٦] وعشرة قروش [١٠] وثلاث [٣] هللات.

ولزوج الميتة الخامسة مائة وأربعة وثلاثون [١٣٤] سهماً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلــه مـن التركـة ثلاثمائـة واثنـان وأربعـون ريـالاً [٣٤٢] وستة [٦] قروش وهللة واحدة [١] .

ولكل من ابنيها مائتان وواحد [٢٠١] سهماً .

فلكـل منهمـا مـن التركـة خمـسمائة وثلاثـة عـشرة ريـالاً [٥١٣] وتسعة قروش [٩] وهللة واحدة [١].

ولزوجـة الميـت الأخيـر أربعـة وثمـانون [٣ × ٢٨= ٨٤] سهماً .

فلهـا مـن التركـة مائتـان وأربعـة عشر[٢١٤] ريـالاً وأحد عشر [١] قرشاً وثلاث [٣] هللات .

ولكل ابن من أبنائه مائة وستة وتسعون [٧×٢٨= ١٩٦] سهماً .

فله من التركة خمسمائة [٥٠٠] ريالاً وثلاثـة عشر [١٣] قرشـاً وأربـع هلـلات [٤] . – والله تعـالى أعلـم – وهـذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | ١٦٨ | | ٢٤ | ٢٠١٦ | | ٥ | ٢٠١٦ | | ١ | ٢٠١٦ | | ٤ | ٨ | ٤٠٣٢ | | ٨ | ٢٤ |
| أم | ٤ | ٢٨ | جدة | × | ٣٣٦ | - | - | ٣٣٦ | ت | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| زوجة | ٣ | ٢١ | أم | ٤ | ٣٢٠ | ت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ابن | ١٧ | ٣٤ | ت | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ابن | | ٣٤ | أخ ش | × | ٤٠٨ | ابن | ٢ | ٥٣٦ | - | × | ٥٣٦ | - | - | - | ١٠٧٢ | - | - | - |
| ابن | | ٣٤ | أخ ش | × | ٤٠٨ | ابن | ٢ | ٥٣٦ | - | × | ٥٣٦ | - | - | - | ١٠٧٢ | - | - | - |
| بنت | | ١٧ | أخت ش | × | ٢٠٤ | بنت | ١ | ٢٦٨ | - | × | ٢٦٨ | ت | - | - | - | - | - | - |
| | | | زوجة | ٣ | ٥١ | - | - | ٥١ | - | - | ٥١ | - | - | - | ١٠٢ | - | - | - |
| | | | ابن | ١٧ | ٢٨٩ | ابن ابن | × | ٢٨٩ | - | × | ٢٨٩ | - | - | - | ٥٧٨ | - | - | - |
| | | | | | | | | | ابن | ١ | ٣٣٦ | - | - | - | ٦٧٢ | ت | - | - |
| | | | | | | | | | | | | زوج | ١ | ٢ | ١٣٤ | - | - | - |
| | | | | | | | | | | | | ابن | ٣ | ٣ | ٢٠١ | - | - | - |
| | | | | | | | | | | | | ابن | | ٣ | ٢٠١ | - | - | - |
| | | | | | | | | | | | | | | | | زوجة | ١ | ٣ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | ابن | ٧ | ٧ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | ابن | | ٧ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | ابن | | ٧ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠٣٢ | | - | - | - | ١٠٧٢ | ١٠٧٢ | - | ١٠٢ | ٥٧٨ | - | ١٣٤ | ٢٠١ | ٢٠١ | ٨٤ | ١٩٦ | ١٩٦ | ١٩٦ |
| التركة عشرة آلاف وثلاثمائة ريالاً | هلة | - | - | - | ٤ | ٤ | - | ١ | ٣ | - | ١ | ١ | ١ | ٣ | ٤ | ٤ | ٤ |
| | قرش | - | - | - | ٩ | ٩ | - | ١١ | ١٠ | - | ٦ | ٩ | ٩ | ١١ | ١٣ | ١٣ | ١٣ |
| | ريال | - | - | - | ٢٧٣٨ | ٢٧٣٨ | - | ٢٦٠ | ١٤٧٦ | - | ٣٤٢ | ٥١٣ | ٥١٣ | ٢١٤ | ٥٠٠ | ٥٠٠ | ٥٠٠ |

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## المسألة الخبرانية

وأما المسألة الخبرانية فقد عرضت علي من قبل المستفتي ..... خبراني فوجدت بصك حصر الورثة خطأً فكتبت عليه إلى القاضي وذهبت بنفسي وذكرت له الخطأ وهو إسقاط الأخت لأب بالأخت الشقيقة المنفردة وكان المستفتي زوج هذه الأخت لأب فقال القاضي خيراً وأمر بتغيير الصك جزاه الله خيراً إلا أن هذه المسألة كانت من المسائل التي أكلتها الأرضة حيث أكلت كرتوناً من المسائل وغيرها .

**وكذلك المسألة الهندية :**

**وأما المسألة السلعية** : فقد مضت في باب المناسخات .

**وأما المسألة الشهابية** : فقد مضت في باب الحمل .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# باب متشابه النسب

١ـ سأل سائل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

لي عمة وأنـــــا عمها
ولـــــي خالة وأنا خالها

فأما التي أنا عـــــم لها
فـــــإن أبي أمـه أمهـــا

أبو ها أخي وأخوها أبي
ولـــي خالة وكذا حكمها

فأين الفقيه الـذي عنده
فنون الفرائض مع علمها

يبين لها نسبا صـــالحا
ويكشف للنفس مـــن غمها

## فأجاب الشافعي رحمه الله تعالى :

أيا سائلي عن عمة هو عمها
وعـــن خالة يدعي شفاها بخالها

ألا فاستمع منـــي جوابا محققا
واصغ إلى ما قلت في شرح حالها

أخ لك مـــــــن أم وأم لـوالد
تزوجها مـــــن قومها ورجالهـا

فجاءت ببنت وهـــي عـمتـك
التي تناديك عمي في صحيح مقاله

ووالـــد أم ثـــــم أخت لوالد
تزوجها مستحسناً لـــجـــمـالـهـا

فجاءت ببنت وهي خالتك التي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**تناديك خـــالـــي في فصيح مقالها**

فهذا هو الإفصاح عما سألته

**وكشف لفتيا أشكلت فـــــي سؤالها**

فقوله لي عمة وأنا عمها فإن أخاه من أمه تزوج أم أبيه فأولدها بنتا فهذه البنت هي أخت أبيه فهي عمته وهي بنت أخيه فهو عمها .

وأما قوله لي خالة وأنا خالها فإن أبا أمه تزوج أخته من أبيه فأولدها بنتا فهذه البنت هي أخت أمه فهي خالته وهي بنت أخته فهو خالها [1] .

٢ـ رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله .

صورتها أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أخت الآخر فيولد لها ابنان .

قال البلبيسي رحمه الله تعالى : في شرح إبراز لطائف الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته .

وكتب بها ابن العلاف إلى العروضي رحمهما الله فقال :

إذا زوجت بعض الناس أختي

**وزوج أخته مـــنـــــي بحرمه**

وصـــــــار ابنان لي وله وكل

لصاحبه ابن خاله وابن عمه [1]

---

[1] العذب الفائض ج ٢ / ٢٨٥بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال النووي رحمه الله تعالى في الروضة : وعن حرملة أن رجلا دفع رقعة إلى الشافعي رحمه الله تعالى فيها:

رجل مات وخلى رجلا
**ابن عم ابن أخي عم أبيه**

فكتب الشافعي رحمه الله تعالى في أسفلها :

صار مال المتوفي كملا
**باتفاق القول لا مرية فيه**

للذي خبرت عنه أنه
**ابن عم ابن أخي عم أبيه**

وذلك لأن ابن عم أخي عم الأب هو الأب فابن عمه هو ابن عم الأب .

ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين لأن خال ابن العمة هو الأب والأعمام والمراد هنا الأب [٢] .

وأورده الكلوذاني رحمه الله تعالى في التهذيب بأسلوب آخر فقال :

معشر الفراض قولوا في امرئ
**تاه في قصته كل فقيه**

رجل مات وخلف رجلاً ابن عم

---

(1) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/ ٣٩٢ وفتح القريب المجيب جزء ٢/ ١٠٢ والذخيرة ج ١٣ / ٧٤

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ / ٩٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ابـــن أخي عم أبـــيـه**

ألـه الثلث أم النصف له خبرونا

**بـــيـــان القـــول فيه**

## الجواب :

صار مال المتوفى كله باجتماع

**القول مـــن كل فقيه**

للذي سميت منه رجلاً ابن عـم

ابـــــن أخي عم أبيه

ذا ابن عـــم الأب فاعلم علمه

وله المال لا مرية فيه [1]

٣- أعجوبة قـــــد أتتك مـــنـــي

**أراك خالي وخال ابني**

## الجواب :

هذا رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الآخر بجدتـه أم أمـه فولد لكل واحد منهما ابن فابن الجدة هو خال زوج البنت لأنه أخو أمه لأمها وخال ابنه لأنه أخو زوجته لأبيها .

٤- أغربت يا قوم في سؤالي

**ابني بلا شك خال خالي**

## الجواب :

(1) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٤٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هو أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخي أمه من أبيها فتلد له ابنا فهو ابنه وخال خاله .

٥ـ طريفة أودعت مقالي

**عمي يا قوم ابن خالي**

**الجواب :**

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابناً فهو عم الرجل أخو أبيه لأمه وأبوه خاله .

٦ـ ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عماً لابنه وهو خال لأبي

**الجواب :**

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي أبي الآخر وتزوج الآخر بأم أم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن .

فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه .

والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها [١] .

٧ـ قال ابن العلاف رحمه الله تعالى :

ألا قل لابن أم حماة أمـــــي

أنـا ابـن أخيك حقا غير وهمي

فلو زوجت أختك من أخ لي

**فأولدها غلامـا صار عـــمي**

وصار أخي لذاك العم عـما

---

(1) المصدر السابق ص ٤٢٦ ـ ٤٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وصار العم خال دمي ولحمي**

فمن أنا منك أم من أنت مني

**أبن إن كنت ذا عـــلم وفهمي**

**الجواب :**

هذا رجل يخاطب خال أبيه تزوج أخاه من أمه جد ته أم أبيه فهي أخت المخاطب فولدت له ولداً فهو عمه والرجل أخ لأم آخر فهو عم هذا العم

وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولد له ولداً فأخوه من أمه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال : خال دمي ولحمي . (٢)

٨- رجل دخل على مريض فقال له : أوص فقال : ما أوصي إنما ترثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك .

**الجواب :**

فإن المريض تزوج بجدتي الصحيح هما أم أمه وأم أبيه فأولد كل واحدة بنتين فهما خالتاه أي اللتان من أم أم الصحيح وعمتاه وهما اللتان من أم أبي الصحيح .

وتزوج الصحيح بجدتي المريض وتزوج أبو المريض أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا المريض من أبيه وأختا الصحيح من أمه .

---

(2) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١/ ٣٩٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا مات بعد أبيه فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح وأربع بنات وهما عمتاه وخالتاه وجدتين هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه [١] .

وفيها قيل شعرا :

أتيت الوليد لـــــه عائداً
**وقد أورث القلب عنه سقاما**
فقلت له أوص فيما تركـ
ـت فقال ألا قد كفيت الكلاما

ففي خالتيك وفـي عمتيك
**وفي جدتيك تركت السـواما**
وأختاك حقهما ثـــابـــت
**وامرأتاك سواء تـــــمـــاما**
فقل للوليد أبـــــي خالد
سعت بعشر حوينا السهاما [١]

٩- رجل هو عم خاله :

**الجواب :**

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدته أم أمه فأولدها ابناً فهذا المولود هو خال الرجل لأنه أخو أمه لأمها والرجل هو عم المولود لأنه أخو أبيه لأبيه [٢] .

---

(1) المصدر السابق /٣٩٦-٣٩٧ وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا /٤٢١-٤٢٤

(1) الذخيرة ج ١٣ / ٧١

(2) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠- شخص قال لشخص يا عمي يا خالي فهذا شخص عم شخص وخاله .

**الجواب :**

إن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه فأولدها ولداً فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه ، وخاله أخو أمه من أبيها .

أو بالعكس بأن تزوج أخو زيد من أبيه بأخته من أمه فأولدها ولداً فزيد عمه أي عم هذا الولد أخو أبيه من أبيه ، وخاله أخو أمه من أمها .

وقيل فيها نظماً :

يامن بسؤاله يعـــــمي
**قل خالي كيف صار عمي**

وقيل فيها أيضاً :

وجارية عـمـــها خالها
**إذا ما شئت بذلك خل خالها**

أبـينوا لنا أيها الفارضو
ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهي :

أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فتلد ابناً فهذا الولد عم الرجل وخاله لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه وأخو أمه لأمها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي الثانية أخو أمه لأبيها وأخو أبيه لأمه .

وأنشد في ذلك أبو بكر العلاف رحمه الله تعالى :

يــا من له فطنة وفهم
**ضما إلى حكمة وعلـم**

أممكن أن تـرى نسيباً
**صنو أب وهو صنو أم**
**إذا تلقاك فـــي أناس**

كل يكنيه أو يــســـمي

قلت لـه مرحباً وأهلاً
**فأنت خالي وأنت عمي**

**الجواب :**

يا سائلي قد وجدت مني
**غـــير عني وغير فدم**

وكـم ترى سائلاً لغيري
**كـــأنـــه واقف برسم**

عندي جواب فخذ مـني
**أحسن مـــن لؤلؤ بنظم**

هذا إذا كان يـــا خليلي
**أبـــو أبـي زوج أم أمـي**

وأنتجت جدتي لـــجدي
**ابناً فاضحى دمي ولحمي**

فهـــو لأمي أخ فخالي

وهو أخو والدي فعمي [1]

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢ ص ٩٨-٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١- إذا قال رجلان كل واحد منهما خال الآخر :

**الجواب :**

هو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر ويولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال الآخر [٢] .

هذا غيض من فيض مما أورده الفرضيون في هذا الباب ولم أورده للحصر وإنما تأسيا بالعظماء من علماء الفرائض.

(2) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

## باب عويص المسائل والألغاز :

١- رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم وقيل فيها شعرا :

فما خال حوى الميراث عفواً

وعم الميت لم يأخذ فتيلا [١]

**الجواب :**

هذا رجل تزوج أخوه لأبيه جدته أم أمه فجاءت بابن فهو خال الرجل وهو ابن أخيه لأبيه فميراثه له دون عمه .

وقال البلبيسي رحمه الله وأنشد في هذه المسألة أبو بكر العلاف رحمه الله فقال :

أيها الفارضون مـــــن نسميه

لمسترشد ومن لم نسمـــــــه

هـــــل سمعتم بميت أو علمتم

**وجواب امرئ على قدر علمه**

مـــات عـن مسلمين عم وخال

**فحوى المال خاله دون عمــه**

قـــــــد سألتكم فهل من مجيب

**مستحق لحمده دون ذ مــه**

لا يعمي الجواب حين يـــــؤديـ

ـه إلى ذي السؤال إذا لم نعمه

وإذا أفـــــهم المجيب جـــواباً

(1) الذخيرة ج ١٣ ص ٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**دل إفهامه على حسن فهمـــه**

وشفاه من العمى بـــــجـــواب
**كان أشفى من الدواء لسقمه**

فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشـرح
**واعلموا أن همه كشف همـــه**

## وأجاب نفسه بنفسه :

قل لمن جرد السؤال ومن أحـ

ـسن فـــي وصفه وتفصيل نظمه

قـــد رددنا الجواب فليتدبر
**حكيم بعقله وبـعلمـــــــــــه**

وحكمنا فـيـــه بحكم عزيـز
**ليس من شأننا تجاوز حكـمـــه**

إن من خاله أحق مـن الـــ

ـعم بميراثه وأولـى بسهمـــــــه

رجل مات خلف ابـن أخيه
**بأبيه وكان مـــن أم أمـــــــه**

فهو خال له وخلف عـــمـاً

فمنعناه إرثه لا لـــظلمـــــــــه

وحكمنا لخاله وتـــــركنا
**عمه خالياً فباء بهـمـــــــــه**

وإذا كان خاله ابن أخـيـه

لأبيه ورثته دون عـمـــــــــه

وإذا مات ميت مثـل هـذا

فاستقيموا على الصواب ورسمه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فادفعوا ماله إلى ابن أخيه

واتركوا عمه يموت بغمـــــه [1]

٢- رجل وأمه اقتسما مال ميت قسمين بالنسب :

**الجواب :**

هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك فلبنته النصف وما بقي لابن ابن أخيه وهو ابن بنته أيضا وفيها يقول الشاعر :

سألت الفارضين بكل أرض

**بما يفتون في ذكر وأمـــه**

قد اقتسما جميعاً مال ميت

**على نصفين وانتفعا بقسمه**

له نصف وحق الأم نصف

فتأخذ أمه سهماً كسهمـــــه

**الجواب :**

سألت فخذ جوابك إن هـــذا

**هديت فتى تزوج بنت عمه**

فمات الزوج ثم أتته بابـــن

**ومات العم وهو رضيع أمه**

فبنت العم تحرز عنه نصفا

ويحوي الطفل فاضله بقسمه

---

[1] كتاب التلخيص في الفرائض ج٣٩٣/١ وفتح القريب المجيب ج ٢ / ١٠٢ –١٠٣ والعذب الفائض ج ٢ ص ٢٨٧-٢٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتعصيب يأخذ لا بفرض

كفرض الأم فاستمعوا لعلمه [1]

٣ـ قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى .

**هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن**

ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا وإن ولدت أنثى لم ترث .

فهي زوجة الأب وفي الورثة أختان لأبوين أو زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت .

فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون : زوج أبوان وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون : زوج وأم أختان لأم .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا .

فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون: أم وجد وأخت لأبوين .

(1) التهذيب في علم الفرائض ص ٤١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نوع آخر : قالت : إن ولدت ذكرا ورث وورثت وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث .

فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب .

وإن قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا .

فهي بنت وابن ابن الميت والميتة زوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت وابن .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي أو أنثى فالمال بيني وبينها سواء وإن أسقطته ميتا فالمال كله لي .

فهي امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه [1] .

وقال أبو عبدالله الوني رحمه الله تعالى : في آخره :

فإن ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين .

وإن ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لأن للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لأنها مولاته فيصير المال بينهما نصفين .

وإن ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لأنها مولاة نعمة .

---

[1] روضة الطالبين ج ٦ / ٩٢ ـ٩٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال فيها الشاعر :

أيها العالمون مـــــــاذا تقولو
ن أجيبوا وأحسنوا الإفهامـــــا

ما جواب السؤال في امرأة قا
لت قضى زوجها وذاق الحماما

أنا حبلى وقد قضيت من الـ
ـعدة من بعد موته أيامـــــــا

فـــلي النصف إن أتيت ببنت
ولـــي الثمن إن ولدت غلامـــــا

وإذا لم ألد غلاما ولا بنـــــ
ـــتا حويت الجميع كلا تمامـــا

**الجواب :**

أيها السائل استمع ودع الجهـ
ـل وإن كنت جاهلا فسلامـــا

هذه حرة ألمت بسوق الـرق
ثم اشترت بمال غلامـــــــــا

أعتقته وزوجته نفسها مـــن
ـه ومنها على النكاح أقامـــا

فتولى من لم يدع من ذوي التعـ
ـصيب من كان يعرف الإسلاما

فبوضع الغلام نستوجب الثمـــ
ـن من المال والغلام التمامـــا

ومع البنت تخرج البنت بالنصـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ـف بإرث لها يكون قيامـــــــا**

ولها النصف بالنكاح وبالعتـــــ

**ـق كما الله أنزل الأحكامـــــــا**

وإذا لم يكن لها منه حـــــــمـل

**فحوت المال كله واستقامـــــــا**

فبحق النكاح والعتق تحويـــــــ

**ـه جميعا ولا تنقص سهامـــــــا**

فتذكر جوابنا فلقد جـــــــــــــا

ءك أبهى من كل عقد نظامـــــــا[1]

**قلت** : وقد مضى في العصبة السببية من باب التعصيب مثل ذلك .

٤ـ أيها العالمون في الأرض كونوا

**للذي جاء مستغيثا غياثـــــــا**

ما تقولون فـــــــي أب وابنتيه

**ورثو ا المال بينهم أثلاثـــــــا**

**الجواب :**

إن هذا تزوج ابنة عـــــــــم

**ما رأت منه في الصلاة التياثـــا**

فأتت بابنتين منه ومـــــاتـت

**فاحتوى وابنتاه عنها التراثـــا**

ثـــلـــثاه سهمان بـين ابنتيه

**وله الثلث فاستوى أثلاثـــــــا**

حقه الربع والبقية بالتعصيب

---

[1] فتح القريب المجيب جزء٢/ ١٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يحويه كله ميراث[٢]

**قلت** : أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللزوج الربع ثلاثة [٣] بالزوجية والباقي نصف السدس له .

تعصيباً بصفته ابن عم وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] لكل منهم واحد [١] وهذا هو المعني باللغز وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ١٢ | ٣ |
| بنت | ٤ | ١ |
| بنت | ٤ | ١ |
| زوج هو ابن عم | ٤ | ١ |

٥- امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف أموالهم .

**الجواب :**

هؤلاء أخوة ثلاثة اثنان أشقاء والآخر لأب وكان مال الأول أربع دنانير ومال الثاني دينار وكذلك الثالث الذي للأب دينار واحد .

فيحصل لها ثلاثة [٣] وهي نصف مال الجميع .

إذا مات الأول فلها ربع ماله ويبقى من ماله ثلاثة [٣] لأخيه الشقيق فيصبح ماله أربعة [٤] .

فلما مات ورثت منه واحد [١] دينارا هو ربع ماله ويبقى ثلاثة [٣] لأخيه لأبيه أصبح ما لديه أربعة [٤] فلما

---

[2] التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٥- ٤٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مات ورثت منه دينارا هو ربع ماله فأصبح ما لديها أربعة [٣] دنانير من مجموع ما لديهم ستة [٦] .

فإن قيل تزوجت أربعة فورثت نصف أموالهم .

وقد نضمها بعضهم بقوله :

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً
لميراث قوم كان فيهم تفـــكر
لوارثة بعلا وبعلين بعـــــــده
وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من جملة المال نصفه
بذالك يقضي العالم المتدبــر[1]

**الجواب :**

هؤلاء أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر [١٨] ديناراً للأول ثمانية [٨] وللثاني ستة [٦] وللثالث ثلاثة [٣] وللرابع واحد [١] دينار .

فلما مات الأول أصابها منه ديناران هما ربع ماله وكل أخ ديناران فصار للثاني ثمانية [٨] وللثالث خمسة [٥] وللرابع ثلاثة [٣] .

(1) الذخيرة ج ١٣ /٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم مات الثاني فأصابها من ماله ديناران هما الرابع فصار لها من الأول والثاني أربعة [٤] دنانير والباقي لأخويه فصار مال الثالث ثمانية [٨] وللرابع ستة [٦] .

ثم مات الثالث عن ثمانية [٨] دنانير فأصابها ديناران هما ربع ماله فصار لها ستة [٦] دنانير والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر [١٢] ديناراً .

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة [٣] دنانير هي ربع ماله فصار لها تسعة [٩] دنانير وهي نصف المال .

وقد لقبت هذه بالدفانية لأن المرأة دفنت جميع أزواجها وقد سبق إيرادها في باب المسائل الملقبة .

فإن قال قائل امرأة تزوجت خمسة فورثت نصف مالهم

وقد أوردها بعضهم شعراً فقال :

امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر
**خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر**

ماتوا وعاشت بعدهم كل شيء بقدر
**وكلهم ورثها ربع الذي كان ادخر**

فأحرزت بإرثها شطر الذي حاز النفر
**فأشر لنا ما حلها يا واحداً بين البشر**

**الجواب :**

هؤلاء الخمسة إخوة ومعهم من المال ستة وثلاثون [٣٦] ديناراً للأول ستة عشر [١٦] ديناراً وللثاني خمسة[٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دنانير وللثالث ثلاثة [٣] دنانير وللرابع ثمانية [٨] دنانير وللخامس أربعة [٤] دنانير .

فلما مات الأول أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع من ماله والباقي لأخوته الأربعة لكل واحد ثلاثة [٣] دنانير فصار للثاني ثمانية [٨] دنانير وللثالث ستة [٦] دنانير وللرابع أحد عشر [١١] ديناراً وللخامس سبعة [٧] دنانير .

فلما مات الثاني أصابها ديناران كذلك هما ربع ماله والباقي ستة [٦] دنانير بين أخويه الثلاثة لكل واحد ديناران [٢] فصار للثالث ثمانية [٨] دنانير وللرابع ثلاثة عشر [١٣] ديناراً وللخامس تسعة [٩] ديناراً .

فلما مات الثالث أصابها ديناران هما الربع والباقي ستة [٦] دنانير بين أخويه لكلٍ منهما ثلاثة [٣] دنانير فصار مال الرابع ستة عشر [١٦] ديناراً .

فلما مات الرابع أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع والباقي اثنا عشر [١٢] ديناراً .

للأخ الخامس فأصبح ماله أربعة وعشرون [٢٤] ديناراً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلما مات أصابها ستة [٦] دنانير هي الربع فصار جميع مالها ثمانية عشر [٤+٢+٢+٤+٦=١٨] ديناراً هي نصف جميع مالهم الستة والثلاثين [٣٦] ديناراً [1] .

٦- زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

---

[1] التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٤٠٠ – ٤٠١ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء١٠٤/١ بزيادة وتصرف وانظر التهذيب ص٤٢٠ والذخيرة ج١٣ ص٣٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**الجواب :**

هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبداً لها ثلثه ولـه ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاء وفيها قال الشاعر :

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه
**أعندك مـن علمٍ فتخبرنا وصفاً**
بوارثة من زوجها نصف ماله به
جرت الأقلام ما ظلمت حرفا [١]

٧- أفتنا أيها الفقيه فإنا
قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحداً عن فقيد
**واحتوى آخر على الثلثين**

**الجواب :**

هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم أحدهما زوجها .
والآخر أخوها لأمها .
فلزوجها ثلثا المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب
ولأخيها من أمها ثلثه سدس بالفرض والباقي بالتعصيب وهو سدس آخر [٢] .

---

[1] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢٤-٤٢٥ والذخيرة ج ٧٠/١٣

[٢] المصدر السابق ص ٤١٨-٤١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨ـ قال الحريري رحمه الله تعالى :

أيها العالم الفقيه الذي فـــــا
ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه

أفتنا في قضية حـــــاد عنها
كل قاض وحار فيها كل فقيه

رجل مات عن أخ مسلم حر
**تقي مـــــن أمـــــــه وأبيه**

وله زوجة لـــــها أيها الحبر
**أخ خـــــاص بـــــلا تمويه**

فحوت فرضها وحاز أخوها
**مـا تبقى بالإرث دون أخيه**

فاشفنا بالجواب عـــما سألنا
**فهو نص لا خلف يوجد فيه**

**<u>الجواب</u> :**

وأجاب بما نصه ما يلي :

قل لمن يلغز المسائل إنـــي
**كاشف ســـــرها الذي تخفيه**

إن ذا الميت الذي قدم الشـــر
**ع أخـــا عرسه على ابن أبيه**

رجل زوج ابنه عن رضـــاه
**بحماة لـــــــه ولا غرو فيها**

ثم مات ابنه وقد علقت منـــــ
**ـه فجاءت بابن يسر ذويـــــه**

فهو ابن ابنه بغير مـــــــراء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وأخـــــــو عرسه بلا تمويه**

وابن الابن الصريح أدنى إلـ
**ـى الجد وأولى بإرثه من أخيه**

فلذا حين مات أوجـــب للزو
**جـــــة ثمن التراث تستوفيه**

وحوى ابن ابنه الذي هـو في
**الأصل أخوها من أمها باقية**

وتخلى الأخ الشقيق من الإر
**ث وقلنا يكفيك أن تبكـــيـه**

٩- ثلاثة إخـــــــوة لأب وأم

وكـــــــــل إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثـلثا
**وباقي المال أحرز الصغير**

## الجواب:

أجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة إخوة لأب وأم
**تزوج بنت عمهم الصغير**

له من إرثها نصف بفرض وسدس بالعصوبة يا خبير

وللأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير[1]

ومن هذا الفصل :

١٠- ووارثة بـــــــــعلاً فكان نصيبها

---

[1] الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧ ص ٣٦٩-٣٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**من المال دينار عتيق ودرهم**

وكان جميع المال عشرين درهما

وعشرين دينارا كـذلــك يقسم

وقال القرافي رحمه الله تعالى :

وفيه يقول الشاعر :

سألقي على الفراض مني فريضة

**توهمتها باللب مني توهـــــما**

فما ترك إذ مات عشرين درهمــا

**وعشرين ديناراً عتيقاً مـــــتما**

فأُعطيت امرأةُ الذي مـــات حقها

**هناك ديناراً سواءً ودرهـــــما**

وكان جميع المال عشرين درهما

وعشرين دينارا على ذاك فاقسما[٢]

## الجواب :

هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] .

وبنسبة ربع الزوجات ثلاثة [٣] إلى عول المسألة خمسة عشر [١٥] تصبح خمسا فلهن من التركة خمسها

---

(2) الذخيرة ج ١٣/ ٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهي أربعة [٤] دنانير وأربعة [٤] دراهم لكل واحدة دينار ودرهم [١] .

١١- رجل ورثه ابن بنته دون عمه .

**الجواب :**

هو رجل زوج بنته بابن أخيه فولدت له ابنا فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث [٢] .

فيكون هلك عن ابن ابن أخ وعم فالمال لابن ابن الأخ لقوته وقربه كما هو معلوم من باب التعصيب .

١٢ امرأة قالت لقوم لا تقتسموا المال فإني حامل فإن ولدت بنتا فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابناً فلا شيء له .

**الجواب :**

هذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وامرأة لأب حاملا وهي المتكلمة فمتى ولدت ابناً لم يرث لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولدت بنتاً أخذت .

---

[1] التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٠-٤٢١ ببعض تصرف

[2] التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النصف وعالت المسألة إلى تسعة [٩] فيكون لها ثلثه منها وهي ثلث جميع المال [١] كما هو معلوم مما تقدم من الأبواب .

١١- قال القرافي في الذخيرة :

مرت امرأة بقوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تتعجلوا إني حامل إن وضعت ذكراً لم يرث أو أنثى ورثت الثلث ... .

**الجواب :**

ورثة المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها فأصل مسألتهم من ستة [٦] لزوجها النصف ثلاثة [٣] ولأمها السدس واحد [١] ولإخوتها لأمها الثلث اثنان [٢] .

والحامل هي زوجة أبي الهالك توفى وتركها حملاً إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب لا يرث لأنه عصبة ولم تبق الفروض شيئاً للعصبة .

أو أنثى فأخت لأب فلها النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] فإذا نسبنا الثلاثة إلى تسعة ينتج ثلث وبالتالي صار نصفها ثلثاً وفيها قال الشاعر :

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غير هم لهم

---

(1) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إني سأسمعكم أعجوبة مـــــثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم
فأخروا المال حتى تعلموا الحملا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة
وإن ألد غيره أنثى فـــقــد فصلا
بالثلث حقاً يقيناً ليس ينكره
من كان يعرف فرض الله إذ نزلا [٢]

**قلت**: وقد مر معنا هذا على شكل معاياة في المسألة المشركة في باب المسائل الملقبة .

١٢- أخوان ورثا مالاً فأصاب أحدهما ربعه وسدسه والآخر الباقي .

**الجواب :**

هما أبنا عم أحدهما أخ لأم .

**قلت** : أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخ لأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بينه وبين أخيه مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] .

فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] ومنها تصح للأخ لأم السدس اثنان [٢] ونصف الباقي خمسة

---

[2] الذخيرة ج ٧٢/١٣ والمصدر السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٥] المجموع سبعة [٢×٥= ٧] ولابن العم خمسة [٥] وهي سدس الاثني عشر و ربعها وهذا هو المقصود باللغز ـ والله تعالى أعلم ـ .

وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ |
| **أخ لأم هو ابن عم** | **١+٢ونصف** | **٢+٥ = ٧** |
| ابن عم | **٢ونصف** | ٥ |

١٣ـ ثلاثة أخوة ورث أحدهم سبعة أتساع المال والآخرين تسعين .

**الجواب :**

هؤلاء ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم[١] .

**قلت** : أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للذي هو ابن عم والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة [٣] ينتج تسعة [٣×٣ =٩ ] لكل واحد منهم واحد [١] والباقي ستة [٦] للذي هو ابن عم .

فيصير ما لديه سبعة [٧] وبنسبتها إلى مصح المسألة تسعة [٩] تصير سبعة أتساع وهذه صورتها :

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٩ |
| أخ لأم | ١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |
| أخ لأم هو ابن عم | | ١+٦=٧ |

---

[1] التلخيص في الفرائض والوصايا ج ٣٧٦/٢بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولعلي أختم هذا الباب بكلام الماوردي رحمه الله تعالى الذي أورده في كتابه أدب الدنيا والدين ذاماً فيه اللغز في الكلام حيث قال رحمه الله تعالى :

**أما اللغز فهو** : تحدي أهل الفراغ وشغل ذوي البطالة ليتنافسوا في تباين قرائحهم ويتفاخروا في سرعة خواطرهم فيستكدوا خواطر قد مُنِحُوه صحتها في ما لا يجدي نفعا ولا يفيد علما فهو كأهل الصراع الذين قد صرفوا ما منحوا من صحة أجسامهم إلى صراع كدود يصرع عقولهم ويهد أجسامهم ولا يكسبهم حمداً ولا يجدي عليهم نفعاً .

انظر إلى قول الشاعر :

رجل مات وخلف رجـــلا
ابن أم ابن أبي أخت أبـــــــيه

معه أم بنـــــــــي أولاده
وأبا أخت بني عم أخـــــــيه

أخبرني عن هذين البيتين وقد روعك صعوبة ما تضمناه من السؤال إذا استكدك الفكر في استخراجه فعلمت أنه أراد ميتا خلف أبا وزوجة وعما ما الذي أفادك من العلم ، ونفى عنك من الجهل ؟ ألست بعد علمه تجهل ما كنت جاهلا من قبله .

ولو أن السائل قلب لك السؤال فأخر ما قدم ، وقدم ما أخر لكنت في الجهل به قبل استخراجه كما كنت في الجهل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأول وقد كددت نفسك وأتعبت خاطرك ثم لا تعدم أن يرد عليك مثل هذا مما تجهله فتكون فيه كما كنت قبله [١] .

وبهذا أكون قد انتهيت من كتابي الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث بحمد الله وتوفيقه وشكره وامتنانه وكنت أظن أن لا أنتهي منه لما ذكرته في المقدمة ولكثرة العوارض أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن لا يحرمني أجرها فقد كانت من الأسباب التي أدت إلى تأخر هذا الجزء عن الأجزاء السابقة أكثر من ثلاث سنوات .

كما أسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن اطلع عليه في الدنيا والدين والأولى والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأقول كما بدأت ستر الله على من ستر وغفر لمن غفر إني بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف ، أبى الله تعالى أن يكون كتابا صحيحاً غير كتابه .

فما سطر بهذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وماسطر به من خطى فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك .

---

(1) أدب الدين والدنيا ص ٩٣ – ٩٤ دار إحياء العلوم ط ١ ١٤٠٨هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الخاتمة

ومن منطلق قول الرسول ﷺ ( من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ) [١] .

وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وغيره ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله ) قال : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

فإني أشكر الله أولاً وأخيراً ثم والدَيي كما ربياني صغيراً وبذلا النفس والنفيس في تربيتي وتعليمي كما أشكر مشايخي الفضلاء والأعلام النبلاء سرُج الدجى ومشاعل الهدى وعلى رأسهم العَلَمَين العالِمَين العامِلَين ــ ولا أزكي على الله تعالى أحداً ــ .

---

[1] ( صحيح ) سنن أبي داود ١٢٨/٢رقم١٦٧٢وانظر طرقه في المعجم الكبير والمجتبى من السنن في مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن النسائي الكبرى وسنن البيهقي الكبرى والأوسط ومسند أبي داود الطيالسي ومسند الشهاب والأدب المفرد والمنخب من مسند عبد بن حميد ، وانظر الإرواء ج٦ /٦٠-٦١

[2] الترمذي ج٢٩٨/٤ــ٢٩٩رقم١٩٥٤و١٩٥٥وأبو داوود ج١٥٧/٥ــ١٥٨رقم٤٨١١ وأحمد ج٣٤٠/٢ رقم٧٤٩١وج٤٠/٣رقم١١٢٦٦وج٣٧٨/٤رقم ١٨٤٠٩و ج٥ /٢٦٨ رقم ٢١٨٣٢ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صاحب الفضيلة شيخنا وشيخ مشايخنا / أحمد بن يحي النجمي .

وصاحب الفضيلة شيخنا / زيد بن محمد المدخلي فكم لهم عليّ من الفضل بعد الله من تعليم وتوجيه وتشجيع .

كما أشكر شيخي في القراءات علي بن محمد عطيف والذي أجازني بسند في القرائة برواية حفص .

فهو ممن شجعني وحثني على مواصلة القراءة والتدوين وشجعني على إلقاء الدروس في الفرائض بجامع الدحمان الكبير بمحافظة المسارحة .

وقد أهداني كتاباً قيماً في هذا الفن الموسوم باسم مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات مجموعة تشتمل أربعة كتب .

كما أشكر القائمين على المكتبة السلفية بصامطة من دون استثناء وعلى رأسهم الشيخ فواز بن علي المدخلي وأسامة بن زيد المدخلي .

والشكر موصولاً للذين سهروا على نسخ هذا الكتاب على الحاسوب .

وهم فضيلة الشيخ / أبو عبد العزيز علي بن موسى محمد الحنتول .

و فضيلة الشيخ / أبو عبد الرحمن إبراهيم بن علي أحمد الحنتول المدرسان بمدرسة الجعدية .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وشقيقي أبو عبد العزيز / يحي بن ناشب الشراحيلي المدرب بالكلية الصحية .

وابني / يحي بن علي ناشب الشراحيلي الطالب بالثانوية العامة آنذاك .

وابني / عبدالعزيز بن علي ناشب الشراحيلي الطالب بالثانوية العامة والذي سهر كثيراً لمراجعته وتصحيح الكثير من الأخطاء الإملائية وبعض الأخطاء الحسابية حسب قدراته.

كما أشكر كل من له فضل عليّ من قريب أو بعيد ممن ذكرت وممن لم أذكر وهم كُثُر جزاهم الله تعالى عني خير الجزاء ورفع درجاتهم في الفردوس الأعلى إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تأليف الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

عشرة جماد ي الآخرة من عام ألف وأربعمائة

وعشرين هجرية ١٠ / ٦ / ١٤٢٠ هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# جريدة المراجع

١. تفسير القرآن العظيم للأمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن الخطيب بن كثير دار الكتب العلمية كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الأولى ـــ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٢. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠ هـ .
٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم .
٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر توزيع دار القلم.
٦. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتمتة لتلميذه عطية محمد سالم دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ـ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٨. جامع البيان في تفسير القرآن للشيخ السيد معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الايجي الشافعي علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوي وحققه وصححه منير أحمد دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله / باكستان الطبعة الثانية ـ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م .
٩. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م
١٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن تأليف ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ .
١١. متن صحيح البخاري المكتبة العصرية الطبعة الرابعة ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .
١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني شركة مكتبة مصطفى البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ـــ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
١٦. شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية للشيخ محمد المختار بن محمد الشنقيطي الطبعة الأولى /١٤١٠هـ -١٩٨٩م .
١٧. صحيح مسلم بشرح النووي دار القلم الطبعة الأولى جملة من العلماء .
١٨. مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين اللألباني رحمه الله تعالى المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ـ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٩. سنن الترمذي بتحفة الأحوذي لمحمد المباركفوري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ـ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٠. سنن أبي داوود بشرح عون المعبود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية لمحمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن عثمان دارالفكر الطبعة الثالثة ـــ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان .
٢١. موطأ الإمام مالك تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط/١٤٠٨ هـ المكتبة الثقافية .
٢٢. مسند الإمام أحمد الطبعة الرابعة شرح وفهرسة أحمد شاكر .
٢٣. مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ـــ ١٤٠٣ هـ .
٢٤. كنز العمال للعلامة علاء الدين بن حسام الدين الهندي البرهان فوري مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
٢٥. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المطبوع مع المجموع شرح المهذب دار الفكر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٦. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل للشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد دار العاصمة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م .
٢٧. تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة لفضيلة شيخنا أحمد النجمي الثانية .
٢٨. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
٢٩. السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعاوي في نشر التعليم بجنوب المملكة لعلي بن قاسم الفيفي الطبعة الأولى - ١٤١١هـ .
٣٠. المورد العذب الزلال فيما انتقد على المذاهب الدعوية من العقائد والأعمال لفضيلة شيخنا أحمد بن يحي النجمي تعليق تلميذه شيخنا البار الشيخ د / محمد بن هادي المدخلي مكتبة الفرقان الطبعة الأولى ـــ ١٤٢١ هـ .
٣١. صفوة الفتوى والمفتي والمستفتي تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين اللألباني الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٢. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله الشنشوري هامشاً للتحفة الخيرية .
٣٣. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم بن محمد الباجوري ط البابي .
٣٤. الشيخ حافظ ترجمة شيخنا الفاضل الشيخ زيد بن محمد المدخلي مطابع دار العلم للطباعة والنشر الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
٣٥. طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول للأستاذ فواز المدخلي مطابع هجر الطبعة الأولى .
٣٦. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف الدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة دار اللواء / الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ م .
٣٧. كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .
٣٨. أصول علم المواريث قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط لأحمد عبد الجواد دار الكتب العلمية تصحيح محمد الحنبلي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٩. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب / لعبد الله الشنشوري مكتبة جدة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤٠. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى للشيخ أحمد محي الدين العجوز مؤسسة المعارف الطبعة الأولى ــ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.
٤١. الميراث في الشريعة الإسلامية لصاحبه د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة الطبعة الأولى ـــ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٤٢. الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق لصاحبه عبد الرحمن الجهني .
٤٣. تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد صالح العثيمين الطبعة الثانية دار طيبة ١٤٠٦ هـ .
٤٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٤٥. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل طاحون مكتبة الخدمات الحديثة.
٤٦. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض تحقيق د/ عبد الرزاق دارا بن خزيمة الطبعة الأولى ـــ ١٤٢٠ هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤٧. شرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات.
٤٨. مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات مجموعة تشتمل أربعة كتب هي :
٤٩. شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني
٥٠. وشرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات للمذكر أيضاً .
٥١. وكتاب تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي لعليش
٥٢. والسبيكة الذهبية على المنظوم الرحبية جمع الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك الناش مكتبة المعارف الطائف الطبعة الثانية ــ ١٤٠٧ هـ .
٥٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محي الدين الطبعة الأولى دار الكتاب العربي١٤٠٤هـ .
٥٤. تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم نصر مكتبة الحرمين .
٥٥. الكنوز المليه في الفرائض الجليه عبد العزيز السلمان الطبعة الثالثة ــ ١٤١٨ هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٦. التهذيب في علم الفرائض والوصايا أبي الخطاب الكلوذاني تحقيق الخولي مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٥٧. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي تحقيق د/ البنا الفيصلية الطبعة الثانية ـ١٤٠٥ هـ .
٥٨. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة لابن الهائم تحقيق د/عبد المحسن المنيف الطبعة الأولى ـــ ١٤١٤ هـ .
٥٩. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية الشيخ العلامة صالح الفوزان مكتبة المعارف الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
٦٠. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث الشيخ محمد التريمي دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
٦١. دليل الخائض في علم الفرائض الشيخ سعيد الحضرمي طبعة مصطفى البابي .
٦٢. بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦٣. كتاب شرح الرحبية لرضي الدين أبي بكر أحمد السبيتي بهامش فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب مكتبة جدة .
٦٤. الفرائض لأبي عبد الله الثوري تخريج لأبي عبد الله الهليل دار العاصمة الطبعة الأولى ـ١٤١٠ هـ .
٦٥. حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد قاسم الطبعة الخامسة ـ ١٤١٠ هـ١٩٨٩ م .
٦٦. النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض للشيخ العلامة حافظ الحكمي مطابع البلاد السعودية ١٣٧٣ هـ .
٦٧. كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٨. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي رفيق المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٦٩. كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري تحقيق د/ ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٧٠. فقه المواريث دراسة مقارنة للدكتور/ عبد الكريم اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧١. العذب الفائض شرح عمدة كل فارض لشيخ إبراهيم الفرضي دار الفكر الطبعة الأولى ـ١٣٧٢هـ١٩٥٣م .
٧٢. وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض محمد بن علي السلوم مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
٧٣. الفرائض د/ عبد الكريم اللاحم مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ــ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م
٧٤. اللآلئ الفضية على متن الرحبية في علم المواريث جمع وترتيب علي عبده الشرف مكتبة الإرشاد صنعاء الطبعةالأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
٧٥. شرح الرحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية بتحقيق الرحبية تأليف محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة محمد صبيح مصر .
٧٦. سؤال وجواب في الأحوال الأربعينية في علم الفرائض عبد الفتاح راوه المكي الطبعة الأولى ــ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م مكتبة عالم الفكر مصر .
٧٧. الجدول في أنصبة المواريث والنسب الأربع جمع وتنسيق أيمن القرناوي إصدار دار المجتمع .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧٨. النونية المتحفة في علم المواريث تأليف صادق البيضاني دار الحديث بدماج صعدة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٧٩. خلاصة الفرائض لعبد الملك الفتني المطبوع مع شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني تحقيق وتعليق محمد عدنان درويش مكتبة دار البيروتي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
٨٠. السراجية في الفرائض والمواريث لسراج الملا محمد بن محمد السجاوندي تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي إعداد وتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٨١. شرح السراجية في علم المواريث تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني حققه وعلق عليه محمد عدنان درويش الطبعة الأولى مكتبة دار البيروتي١٤١٠هـ١٩٩٠م
٨٢. لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب الإسلامي ط / ٣ ـ ١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٣. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني تحقيق مجدي باسلوم المكي مكتبة دار الاستقامة الطبعة الأولى ـ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .
٨٤. الفوائد الشنشورية لعبد الله الشنشوري تحقيق محمد بن سليمان آل بسام دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة الأولى ـ١٤٢٢هـ.
٨٥. أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي .
٨٦. مباحث في علوم المواريث د/ مصطفى مسلم دار المنارة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٨٧. الرائد في علم الفرائض د/ حمدي عبد المنعم الشلبي مكتبة الساعي .
٨٨. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي د/ رفيق يونس المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
٨٩. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمان الشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي مكتبة الصحابة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٠. أحكام المواريث بين الفقه والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية .
٩١. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد الصابوني الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٩٢. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث محمد بن سالم حفيظ التريمي الطبعة الأولى ــ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية وبيروت مؤسسة علوم القرآن .
٩٣. مختار الصحاح لمحمد الرازي المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي .
٩٤. لسان العرب لابن منظور طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٩٥. المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية قام بإخراجه مجموعة علماء .
٩٦. المجموع شرح المهذب للنووي مع التكلة دار الفكر.
٩٧. الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية البابي .
٩٩. نساء حول الرسول بقلم محمود الإستانبولي ومصطفى الشلبي مكتبة السوادي الطبعة الرابعة ـ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م .
١٠٠. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .
١٠١. المبسوط للسرخسي دار المعرفة الطبعة الثانية .
١٠٢. موسوعة فقه سفيان الثوري لمحمد قلعة جي دار التنافس الطبعة الأولى ـــ ١٤١٠ هـ .
١٠٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الطبعة الأولى تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .
١٠٤. اختلاف العلماء تأليف الإمام أبي عبد الله المروزي تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
١٠٥. الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية للشيخ عبد العزيز السلمان الطبعة الثلثة عشرة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠٦. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات لمنصور البهوتي مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن المؤسسة السعيدية بالرياض .
١٠٧. الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة مؤسسة السعيد الرياض .
١٠٨. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .
١٠٩. الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق جملة دكاترة ومنهم الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي بكتاب الفرائض والوصايا دار الفكر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
١١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة خمسمائة وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ دار الكتب العلمية .
١١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رشد الحفيد المتوفى سنة خمسمائة وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

١١٢. الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لفضيلة شيخنا حفظه الله زيد المدخلي الطبعة الأولى ــ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

١١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة توزيع دار الريان الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**١١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ـ١٤٠٢هـ .**

١١٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الأولى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١١ هـ جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أوي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية .
١١٧. المغني على مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبوع مع الشرح الكبير الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفكر .
١١٨. الشرح الكبير على متن المقفع المطبوع مع المغني لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
١١٩. المعتمد في فقه الإمام أحمد أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان المكتبة التجارية الطبعة الأولى ــ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
١٢٠. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ أحمد موَافي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٥ م .
١٢١. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .
١٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي المكتب الإسلامي إشراف زهير الشاويش الطبعة الثالثة ـ١٤١٢ هـ .
١٢٤. الطفل في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور محمد بن أحمد الصالح مطابع الفرزدق التجارية ط/٢ ـــ١٤٠٣هـ .
١٢٥. الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .
١٢٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لرفيق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .
١٢٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن قيم الجوزية مطابع دار الهلال للأوفست ط/ ٢ ١٤٠٤ هـ توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد .
١٢٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار دار الكتاب الإسلامي ط/١ القاهرة .
١٢٩. تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع عالم الكتب ط/٤ ـــ ١٤٠٤ هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣٠. الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي عالم الكتب ط/٤ ــ ١٤٠٤ هـ .
١٣١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر دار الكتب العلمية ط/٢ ــ ١٤١٣ هـ ـ١٩٩٢ م .
١٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار الكتب العلمية .
١٣٣. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد درويش ط/١ .
١٣٤. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م مؤسسة الرسالة .
١٣٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ .
١٣٦. الطبقات الكبرى لابن سعد ط١/١٤١٠هـ دار الكتب العلمية .
١٣٧. تقريب التهذيب لابن حجر مؤسسة الرسالة ط/١- ـ١٤١٦هـ .
١٣٨. أسد الغابة لعز الدين بن الأثير دار الفكر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣٩. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة .
١٤٠. ذيل بن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ليوسف بن حسن بن عبد الهادي مراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
١٤٢. تذكرة الحفاظ للأمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي .
١٤٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م .
١٤٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا عني بتصحيحه وطبعه المعلم رفعت الكليس منشورات مكتبة المثنى بغداد .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٥. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون دار المعارف بمصر ط/٣ .
١٤٦. ديوان أبي العتاهية دار الكتاب العربي ط/١-١٤١٥هـ .
١٤٧. العواصم من القواصم تأليف القاضي أبي بكر العربي تحقيق محب الدين الخطيب طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ/١٩٨٩م .
١٤٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث ط١ -١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .
١٤٩. كتاب المعمرين من العرب للإمام أبي حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصوير .
١٥٠. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي مكتبة الفلاح ط/١ ــ ١٤٠١ هـ /١٩٨١م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥١. كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط/٢-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م مكتبة الفرقان .

١٥٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط/٢ دار الحديث ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٥٣. متن الرحبية في علم الفرائض على المذاهب الأربعة لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي مكتبة القاهرة .

١٥٤. النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ عبد الله المحمد القرعاوي بقلم تلميذه عمر بن أحمد جردي المدخلي .

١٥٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط/١ ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١٥٦. جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٧. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ .

١٥٨. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردِيني وحشية البقري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٤ ـــ ١٤٠٨ هـ .

١٥٩. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردِيني وحشية البقري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٩ـ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٦٠. الهدية في شرح الرحبية تصنيف القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي عناية سعد بن عبد الله بن سعد السعدان دار العاصمة للنشر والتوزيع ط/١ ـــ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

١٦١. أسباب النزول للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري دراسة وتحقيق الدكتور السيد الجميلي دار الكتاب العربي ط١ – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

١٦٢. البداية والنهاية لابن كثير تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦٣. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الندى ط/١ ـــ ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

١٦٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري حقق نصوصه وخرج أحاديثه الأرنؤوط دار الفكر ط/٢ ــ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٦٥. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن للإمام الحفظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء : إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفى ستة سبعمائة وأربعة وسبعين [٧٠٠ـ٧٧]هـ .

١٦٦. الأعلام في موسوعة تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط/ ١٠ ـــ ١٩٩٢ م .

١٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي حققه وعلق على حواشيه وصححه الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ الكبير البكري ط/١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي ط/١ـ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٦٩. البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

١٧٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي حققه وقدم له وعلق علية الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط/١ ــ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

١٧١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ط/ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عالم الكتب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٢. كتاب الموطأ لإمام الأئمة وعلم المدينة مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ط/١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
١٧٣. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ط/٣ ــ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١٧٤. والإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ ـــ١٤١٩ هـ .
١٧٥. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع.
١٧٦. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب د / أحمد بن علي علوش مكتبة الرشد الرياض / ط /٢ ــ ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
١٧٧. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ط/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
١٧٨. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٩. صحيح مسلم بشرح النووي مكتبة نزار الباز ط١- ١٤١٧هـ .
١٨٠. جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر دار ابن الجوزي ط١- ١٤١٤هـ تحقيق أبو الأشبال .
١٨١. أدب الدنيا والدين للماوردي دار إحياء العلوم ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٨٢. مجموعة الرسائل الكمالية رقم (١٣) في المواريث والمناسخات مجموعة تشمل أربعة كتب الأول شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني .
١٨٣. فقه الإمام الأوزاعي تدوين د/ عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م فقه الإمام سعيد بن المسيب إعداد هاشم جميل عبد الله ط/١ مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
١٨٤. نزهة الفضلاء محمد حسن ـ ط ا ـ ١٤١١ هـ دار الأندلس .
١٨٥. المنهج الحديث في علم المواريث د/ عبد العزيز الزيد ١٤١٨ هـ .
١٨٦. المنجد في اللغة والأعلام دار المشرق بيروت ط ٢١ ـ ١٩٧٣ م .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٨٧. مجموعة فتاوى ابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .
١٨٨. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
١٨٩. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٩٠. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة د/ محمد محمد شتا أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م
١٩١. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م
١٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير مع حاشية أبي الضياء وحاشية المغربي الرشيدي مطبعة البابي وأولاده الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .
١٩٣. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بان عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المؤلف ط / ١٣٨٦ هـ ـــ ١٩٦٦ م مطبعة البابي وأولاده .
١٩٤. عدة الباحث في أحكام التوارث تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد .
١٩٥. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد .
١٩٦. نصب الراية للزيلعي .
١٩٧. المستدرك بحاشية أحمد شاكر .
١٩٨. القاموس المحيط للفيروز أبادي .
١٩٩. الشريعة للآجري .
**٢٠٠. الأحكام الفقهية .**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الآيات الواردة في المجلد الثالث

١- ﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥ .
٢- ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ سورة مريم الآية ٦٤ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس أحاديث وآثار المجلد الثالث

١. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث
٢. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً
٣. هل تعرفون له نسباً فيكم
٤. ابن أخت القوم منهم
٥. أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة
٦. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء
٧. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٨. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها
٩. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا
١٠. هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم
١١. إذا لم يبق إلا الثلث
١٢. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه
١٣. من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٤. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً

١٦. هل تعرفون له نسباً فيكم

١٧. ابن أخت القوم منهم

١٨. أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة

١٩. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء

٢٠. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب

٢١. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها

٢٢. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا

٢٣. هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم

٢٤. إذا لم يبق إلا الثلث

٢٥. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه

٢٦. من لا يشكر الناس لا يشكر الله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس شعر المجلد الثالث

و هو إلى مـــــذاهب منقسم
تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحـــــم
ولم يعل هنا سوى أصل ستة
و عوله بسدسٍ لسبعة
وإن تـجـد زوجـاً وأمـاً وأبـــا
فـثـلـث الـبـاقـي لأم وجـبا
قـل لـمـن أتـقـن الفـرائـض فـهـمـا
أيـما امـرأة لـها الـربع فـــرضا
تـــلـــك أم مـــع زوجـــه وأبـــيـــه
ثـلـث بـاقٍ لـهـا والـربع فـرضٌ
وإن تجد زوجاً وأماً وعدد
**من ولد أم وشقيقاً اتـحـــد**
وإن تـــــجـد زوجـاً وأمـا ورثـا
**وأخـــوة لـلأم حـازوا الـثـلـثـا**
وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
**والـزوج أيـضـاً ثـم جـدة أو أم**
مـا بـال قـوم غـدوا قد مات مـيتـهم
**فأصبحوا يقسمون المال والحُلـلا**
و إرث ذي عصـوبة من النـسـب
**مقـدم على عصوبة السبب**
إذا ما اشترت بنت و ابن أباهـــما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**و صار له بعد العتاق موالي**

للابن جميع المال إذ هو عاصب
**و ليس لفرض البنت إرث موالي**

إذا ما اشترت بنت أباها فعتقه
**بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلا**

والأخت لا فرض مع الجد لها
**فيما عدا مسألة كملها**

ويفرض للأخت مع الجد في التي
**إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا**

وفرضوا أي الأئمة الثلاث
**للأخت نصفاً عائلا من التراث**

ما فرض أربعة تفرق بينهم
**ميراث ميتهم بفرض واقع**

ما ذا تقولون في ميراث أربعة
**أصاب أكبرهم جزءاً من المال**

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بحكم واقع

وسم بالخرقاء جداً يصحب
**أماً وأختاً لا لأم تنسب**

وانسب لزيد الرضي مختصرة
**بالجد مع شقيقة مصورة**

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه

مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا

هذا امرأ مات عن أمٍ وعرس أبٍ
**حبلى وجد ضعيف مسه الكبر**

أيا معشر الفراض إني سائل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**عن امرأة جاءت لقوم تجـــــادل**

ســـــألت سؤالا لا يكاد يحـله

ويفهمه إلا الفحول الأفاضـــــل

لقد مات من أشراف عجلان سيد
**و خلف ورثاً من الناس أحراراً**

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
**هديت جواباً موفقاً يكشف العارا**

لهم ثلاثينية مصـــــــــــورة

أختان من أم وأم ومـــــــــرة

وخصصوا بالامتحان مسألة
**ليست بصعبة على المحصلة**

وعائل لتسعة قـــــد لقبه
**قوم بغراء وفـيه مـــقـربه**

و هذه تعزى إلـــــى مـروان

وانسب له أخرى على إيقـــان

ووارثة بعلا فكان نصيـــــــبها
**من المال دينار عتيق ودرهم**

والربع مع ثلث من اثني عشـرا
**أو مع سدس لاتفاق ظـهـــرا**

قل لمن يقسم الفرائض واســـــأل

إن سألت الشيوخ والأحداثا

قد فهمن السؤال فهماً صحيحاً
**وعـرفنا الموروث والوراثا**

ألم تسمع وأنت بأرض مصر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**بذكر فريضة في المسلمين**

بـــنـــســبـــة لـــما شريح حكما
فـيـهـا لأخت مـــيـت مـــا ظلما

أب و أم و ابنتان و مـــــــرة
**هـذي بـمنبرية مشتـــــهرة**

و عولها بالثمن جاء علـــــي
**فـــي منبرية لقولـــه الـجـلـي**

ولـزوجـة مـاتـت عـــن أم كـريـمـــة
وعـن ولـدي أم وزوج تـبـتـــلا

ووارثـــة بـعـلاً وبـعـلـيـن بـعـده
**وبعلاً أبـوهم ذو الجناحين جعفر**

رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
**بـأربـعـة كـانـوا لـهـا خير أزواج**

ومالك لو صحب الجـد لـهم
حاز الذي تحوزه أولاد الأم
فـــإن يـــكـــــن لازم ذا الإقـــــرار
دخـول وارث يـكـــون طـــاري

فـــإن بـثـالث مـــعـــاً أقـرا
**وأنكر الثالث ثانياً طـــرا**

وإن يـخـلـف هـالـك أبـاً وأم
**مـع ابـنـتـين ثم ماتت عنـهـم**

كميت عن أبوين و ابـنـتـيـــن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**ثم تموت بعد إحدى البنتين**

لي عمة وأنـــــا عمها

ولـــــي خالة وأنـا خاله

أيا سائلي عن عمة هو عمها
**وعـــن خالة يدعي شفاها بخالها**

إذا زوجت بعض الناس أختي

وزوج أخته مـــنـــــي بحرمه

رجل مات وخلى رجلا

ابن عمه ابن أخي عم أبيه

صار مال المتوفي كملا

باتفاق القول لا مرية فيه

معشر الفراض قولوا في أمرئ

تاه في قصته كـــــل فقيه

صار مال المتوفي كله باجتماع

القول مـــــن كل فقيه

أغربت يا قوم في سؤالي

ابني بلا شك خال خالي

طريفة أودعت مقالي

عمي يا قوم ابن خالي

ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عماً لابنه وهو خال لأبي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ألا قل لابن أم حماة أمـــــي
أنـا ابـن أخيك حقا غير وهمي
أتيت الوليد لـــــــه عائداً
وقد أورث القلب عنه سقامـا
يامن بسؤله يعـــــمي
قلي خالي كيف صار عمي
وجارية عمها خالها إذا
ما شئت بذلك خل خاله
يـــا من له فطنة وفهم
ضما إلـى حكم وعـلـم
يا سائلي قد وجدت مني
غـير عني وغير فدم
فما خال حوى الميراث عفواً
وعم الميت لم يأخذ فتيلا
أيها الفارضون مـــــمن نسميه
لمسترشد ومن لم نسمـــــــــه
قال لمن جرد السؤال ومن أحـ
ـسن فـــي وصفه تفصيل نظمه
سألت الفارضين في كل أرض
بما يفتون في ذكر وأمـــه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سألت فخذ جوابك إن هــذا

هديت فتا تزوج بنت عمه

أيها العالمون مـــــاذا تقولو

ن أجيبوا وأحسنوا الإفهامـــــا

أيها السائل استمع ودع الجهـ

ـل وإن كنت جاهلا فسلامـــــا

أيها العالمون في الأرض كونوا

للذي جاء مستغيثا غياثـــــا

إن هذا تزوج ابنة عـــــــم

ما رأت منه في الصلاة التياثـــا

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً

لميراث قوم كان فيهم تفـــكر

امرأة تزوجت بعد المشيب والـكـبـر

خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر

ألا أيها القاضي المصيب قضائــه

أعندك مــن علمٍ فتخبرنا وصفاً

أيها العالم الفقيه الذي فـــــا

ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه

قل لمن يلغز المسائل إلـــي

لكاشف ســـــرها الذي تخفيه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة إخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

وللأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير

ووارثة بـــــــــعلاً فكان نصيبها

من المال دينارا وعتيق ودرهم

سألقي على الفراض مني فريضة

توهمتها باللب مني توهـــــــما

**ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم**

**فأصبحوا يقسمون المال والحللا**

رجل مات وخلف رجـــلاً

**ابن أم ابن أبي أخت أبـــــــيه**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم

١. نوح بن دراج النخعي ..... ٦
٢. عيسى بن أبان بن صدقة ..... ٢٦
٣. حسين بن مسعود البغوي ..... ٢٧
٤. عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ..... ٢٧
٥. حبيش بن مبشر ..... ٢٨
٦. محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ..... ٨٣
٧. عبيد الله بن الحسن العنبري ..... ٩٠
٨. الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي ..... ١٠٧
٩. الأكدر بن حمام اللخمي ..... ١٠٨
١٠. الخليفة مروان بن الحكم الأموي ..... ١١١
١١. الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي ..... ١٤٠
١٢. أحمد بن محمد بن مكي القمولي ..... ١٨٩
١٣. عمرو بن عبد الله السبيعي ..... ٢١٦
١٤. عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ..... ٢٢٩
١٥. يحيى بن أكثم ..... ٢٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الموضوعات

١. باب ميراث ذوي الأرحام ..... ٥
٢. الخلاف في توريثهم ..... ٥
٣. القول بتوريث ذوي الأرحام ..... ٥
٤. أدلة المورثين ..... ٨
٥. تنبيه ..... ١١
٦. القول بعدم توريث ذوي الأرحام ..... ١٣
٧. أدلة القول بعدم التوريث ..... ١٥
٨. الترجيح ..... ١٧
٩. الجواب على كلام المخالفين لتوريث ذوي الأرحام وتضعيفهم لأحاديث الخال ..... ١٨
١٠. الخلاف في أصناف ذوي الأرحام ..... ١٩
١١. الترجيح ..... ٢٣
١٢. شروط توريث ذوي الأرحام ..... ٢٤
١٣. طرق توريث ذوي الأرحام ..... ٢٤
١٤. طريق التنزيل وسبب تسميته بهذا الاسم ..... ٢٤
١٥. طريق القرابة وسبب تسميته بهذا الاسم ..... ٢٦
١٦. طريق الرحم ..... ٢٨
١٧. مثال توضيحي للطرق الثلاث ..... ٢٩
١٨. الترجيح ..... ٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٩. الخلاف في جهات ذوي الأرحام ..... ٣١
٢٠. الترجيح ..... ٣٣
٢١. تنزيل ذوي الأرحام..... ٣٤
٢٢. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام... ٣٩
٢٣. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ..... ٣٩
٢٤. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين ..... ٤٩
٢٥. العول في مسائل ذوي الأرحام ..... ٦٣
٢٦. مسألة تقديم الرد على ذوي الأرحام ..... ٦٤
٢٧. مسألة الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ..... ٦٥
٢٨. مسألة توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه ..... ٦٦
٢٩. باب المسائل الملقبة ..... ٦٧
٣٠. النصيفتان ..... ٦٧
٣١. العمريتان ..... ٧٠
٣٢. سبب التسمية ..... ٧٠
٣٣. الخلاف والمذاهب في العمريتين ..... ٧٠
٣٤. الترجيح ..... ٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٥. مسألة ..... ٨٠
٣٦. المشركة ..... ٨٣
٣٧. سبب التسمية ..... ٨٣
٣٨. زمن حدوثها ..... ٨٥
٣٩. أركانها وشروطها ..... ٨٦
٤٠. ومحترزاتها ..... ٨٧
٤١. الخلاف والمذاهب فيها ..... ٨٧
٤٢. الترجيح ..... ٩٨
٤٣. مسألة القضاة وسبب تسميتها ..... ١٠٣
٤٤. الأكدرية وسبب تسميتها ..... ١٠٧
٤٥. وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة ..... ١١٠
٤٦. أركانها ومحترزاتها ..... ١١١
٤٧. الخلاف فيها ..... ١١٣
٤٨. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة .... ١٢٠
٤٩. الخرقاء وسبب تسميتها والمذاهب فيها ..... ١٢٧
٥٠. مربعة الجماعة ..... ١٣٥
٥١. العشرية ..... ١٣٧
٥٢. العشرينية ..... ١٣٩
٥٣. مختصرة زيد ..... ١٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٤. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة ....١٤٨
٥٥. التسعينية .....١٥٥
٥٦. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة ....١٥٧
٥٧. مربعات ابن مسعود .....١٦٠
٥٨. تنبيه .....١٦٢
٥٩. المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود .....١٦٣
٦٠. المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ....١٦٤
٦١. المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود...١٦٦
٦٢. كلام الخبري في عدد مربعات ابن مسعود .١٦٧
٦٣. ثلاثينية ابن مسعود والمذاهب فيها .....١٦٩
٦٤. الحمزية .....١٧٥
٦٥. الصماء .....١٧٩
٦٦. مسألة الامتحان .....١٨٠
٦٧. الغراء .....١٨٢
٦٨. المروانية الأخرى .....١٨٦
٦٩. أم الفروخ .....١٨٩
٧٠. أم الأرامل .....١٩٤
٧١. الدينارية الصغرى .....١٩٨
٧٢. الدينارية الكبرى.....١٩٩
٧٣. المنبرية .....٢٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧٤. المباهلة ..... ٢٠٥
٧٥. الناقضة ..... ٢٠٨
٧٦. أم البنات ..... ٢١٣
٧٧. الدفانية ..... ٢١٤
٧٨. العالية ..... ٢١٦
٧٩. المالكية ..... ٢١٨
٨٠. شبه المالكية ..... ٢٢٢
٨١. عقرب تحت طوبة ..... ٢٢٤
٨٢. أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك ..... ٢٢٧
٨٣. المأمونية ..... ٢٢٩
٨٤. كلام الخبري على المسائل الملقبة ..... ٢٤٨
٨٥. المسألة الطوهرية الأولى ..... ٢٤٩
٨٦. المسألة الطوهرية الثاتية ..... ٢٦١
٨٧. المسألة الفرجية الأولى ..... ٢٧٨
٨٨. خطاب موجة للقاضي عن المسألة الفرجية ٢٧٩
٨٩. المسألة الفرجية الثانية ..... ٢٩٦
٩٠. المسألة القوفشية ..... ٣٠٨
٩١. المسألة العسيسية ..... ٣٢٥
٩٢. المسألة الجحافية ..... ٣٤٢
٩٣. المسألةالحسانية ..... ٣٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٤. المسألة الراجحية..... ٣٦٢
٩٥. المسألة العقيلية ..... ٣٧٣
٩٦. المسائل المحزرية ..... ٣٩٥
٩٧. المسألة الخبرانية ..... ٤٠٦
٩٨. المسألة الهندية ..... ٤٠٦
٩٩. باب متشابه النسب ..... ٤٠٧
١٠٠. باب عويص المسائل والألغاز ..... ٤١٨
١٠١. كلام نفيس للماوردي في ذم اللغز ..... ٤٣٨
١٠٢. الخاتمة ..... ٤٤١
١٠٣. جريدة المراجع ..... ٤٤٤
١٠٤. فهرس الآيات ..... ٤٧٤
١٠٥. فهرس الآحديث والآثار ..... ٤٧٥
١٠٦. فهرس الشعر..... ٤٧٧
١٠٧. فهرس الأعلام..... ٤٨٦
١٠٨. فهرس الموضوعات ..... ٤٨٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# الفهارس العامة

## فهرس الآيات

﴿ يـا أيهـا النـاس اتقـوا ربكـم الـذي خلقكـم مـن نفـس واحدة ﴾ سورة النساء الآية ١ .

﴿ ياأيهـــا الـــذين آمنـــوا اتقـــوا الله وقولـــوا قـــولاً سديداً ﴾ سورة الزمر الآية ٣٢ .

﴿ يـا أيهـا الـذين آمنـوا اتقـوا الله حـق تقاتـه﴾ سـورة آل عمران الآية ١٠٢ .

﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ النور الآية ١ .

﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

﴿ إن الـــذي فـــرض عليـــك القـــرآن لـــرادك إلـــى معاد ﴾ القصص الآية ٨٥ .

﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ سورة التحريم الآية٢.

﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ سورة النور الآية ١ .

﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ سورة النساء الآية ٢٤ .

﴿ ولله علـى النـاس حـج البيـت﴾ سـورة آل عمـران الآية ٩٧ .

﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ سورة النساء الآية ٧ .

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ المزمل الآية ٢٠ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴾ سورة الرعد الآية ٤١ .

﴿ كل من عليها فان ﴾ سورة الرحمن الآية ٢٦-٢٧ .

﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٥ .

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ سورة الزمر الآية ٣٠ .

﴿ ولكل جعنا شرعة ومنهاجاً ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨.

﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً﴾ سورة النحل الآية ٥٨-٥٩ .

﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ سورة التكوير الآية ٨-٩ .

﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩ .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ سورة المائدة الآية ٣ .

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ سورة آل عمران الآية ٨٥ .

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة النور الآية ١٨٠ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ سورة الأحزاب الآية ٦ .

﴿ إن الذين أمنوا وجاهدوا ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٢ .

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ سورة النساء الآية ٧ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ سورة المائدة الآية ١٠٦ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٨ .

﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ سورة هود الآية ٨٠ .

﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ سورة محمد الآية ١٨ .

﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع ﴾ سورة الحج الآية ١٥ .

﴿ إنا مكنا له في الأرض ﴾ سورة الكهف الآية ٨٤ .

﴿ فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .

﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم ﴾ الحشر الآية ٢ .

﴿ ضرب الله مثلاً ﴾ سورة النحل الآية ٧٥ .

﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة النحل الآية ٨ .

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ سورة النساء الآية ١٤١.

﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ سورة البقرة الآية١٢٠ .

﴿ لكم دينكم ولي دين﴾ سورة الكافرون الآية ٦ .

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ سورة الحج الآية ١٧ .

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ سورة الأنفال الآية ٧٣ .

﴿ لكل جعلنا شرعة ومنهاجا ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .

﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .

﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ سورة الأنفال الآية ١٢ .

﴿ فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ سورة التحريم الآية ٤ .

﴿ وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ سورة الفرقان الآية ٣٥ .

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ سورة النحل الآية ٤٣ .

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ سورة الأحزاب الآية ١٣٦.

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ سورة النساء الآية ٦٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ إن الإنسان ليطغى﴾ سورة العلق الآية ٦ ـ ٧ .

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾سورة البقرة الآية ٢٢٨.

﴿ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ سورة المطففين الآية ١٥ .

﴿ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٣ .

﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ سورة الكهف الآية ٨٢ .

﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ سورة يوسف الآية ٣٨ .

﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ سورة الحج ٧٨ .

﴿ يا بني آدم ﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧ .

﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٦ .

﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ سورة النساء الآية ٨ .

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ﴾ سورة لقمان الآية ١٤ .

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ سورة الرعد الآية ٨ .

﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴾ سورة الشورى الآية ٤٩ .

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ سورة النجم الآية ٤٥ .

﴿ والليل إذا يغشى ﴾ سورة الليل الآية ٣ .

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥ .

﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ سورة مريم الآية ٦٤ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأحاديث والآثار

١. قيدوا العلم بالكتابة
٢. استعمل يدك
٣. إذا مات ابن آدم
٤. فإن من تعلم علماً
٥. من قطع ميراثاً
٦. العلم ثلاثة
٧. وتعلموا الفرائض
٨. تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وتعلموا الفرائض
٩. تعلموا القرآن وعلموه الناس
١٠. إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١١. خذوا العلم قبل أن يقضى
١٢. خرابها بموت علمائها
١٣. تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
١٤. تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
١٥. إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
١٦. من قرأ القران فليتعلم الفرائض
١٧. تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٨. الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس
١٩. تعلموا قبل الظانين
٢٠. إياكم والظن
٢١. لا نورث ما تركناه صدقة
٢٢. إن العلماء ورثة الأنبياء
٢٣. والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً
٢٤. لا حلف في الإسلام
٢٥. كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب
٢٦. يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة
٢٧. يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما
٢٨. مرضت فأتاني رسول الله يعودني
٢٩. قال ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣٠. إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣١. هاجرنا مع رسول الله
٣٢. أنا مع رسول الله على قبر حمزة
٣٣. أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٤. بينما رجل واقف بعرفه

٣٥. أن النبي أتى بجنازة

٣٦. المرء أحق بكسبه

٣٧. إن لصاحب الحق مقالاً

٣٨. إن الدين قبل الوصية

٣٩. اقضوا الله فالله أحق بالوفاء

٤٠. ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه

٤١. مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته

٤٢. الإضرار في الوصية من الكبائر

٤٣. أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة

٤٤. أن رجلاً أعتق ستة مملوكين

٤٥. إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم

٤٦. لو علمت ذلك ما صليت عليه

٤٧. سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

٤٨. إن الله أعط كل ذي حق حقه

٤٩. إن تذر ورثتك أغنياء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٠. لا تجوز الوصية لوارث
٥١. إلا أن يشاء الورثة
٥٢. إلا أن يجيز الورثة
٥٣. اثبتوا على مشاعركم
٥٤. لا ترث مبتوتة
٥٥. إنما الولاء لمن أعتق
٥٦. إن رجلاً مات على عهد رسول الله
٥٧. الولاء لحمة كلحمة النسب أعتقت ابنة حمزة مولى لها
٥٨. لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٥٩. أنا أولى بكل مؤمن بنفسه
٦٠. يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل
٦١. من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه
٦٢. من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٦٣. المرأة تحوز ثلاثة مواريث
٦٤. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٦٥. ليس للقاتل شيء
٦٦. ليس للقاتل ميراث
٦٧. إنما حضك من ميراثها ذاك الحجر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦٨. يعقلها ولا يرثها
٦٩. لو قتلته عمداً لأقدناك به
٧٠. يرث الزوج من زوجته مالها وديتها
٧١. رفع القلم عن ثلاثة
٧٢. رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٧٣. الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
٧٤. الإسلام يزيد ولا ينقص
٧٥. كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٧٦. من أسلم على شيء فهو له
٧٧. أن عثمان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يسلم
٧٨. أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه
٧٩. لا يتوارث أهل ملتين
٨٠. لا يتوارث أهل ملتين شتى
٨١. ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
٨٢. وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
٨٣. نحن الأنبياء بنوا علات
٨٤. أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٥. جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول ﷺ
٨٦. إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس
٨٧. الأخوان تسمى إخوة
٨٨. الاثنان فما فوقهما جماعة
٨٩. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟
٩٠. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها
٩١. أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم
٩٢. الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم
٩٣. أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
٩٤. أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات
٩٥. أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات
٩٦. أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس
٩٧. أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي
٩٨. أن ورِّث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٩. للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين

١٠٠. ما أرى أباك يعلمها أبدا

١٠١. يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء

١٠٢. الكلالة ، الكلالة وأخذ بلحيته

١٠٣. إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة

١٠٤. الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد

١٠٥. أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف

١٠٦. جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟

١٠٧. ما دون الوالد والولد

١٠٨. لم أقل في الكلالة شيئاً

١٠٩. لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر لك طعمة

١١٠. أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا

١١١. قضى فينا معاذ بن جبل ﷺ على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة٠٠

١١٢. لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ

١١٣. أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول اللهﷺ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١٤. للابنة النصف وليس للأخت شيء

١١٥. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن٠٠

١١٦. أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولده

١١٧. المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه٠

١١٨. ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

١١٩. أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه

١٢٠. أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته

١٢١. أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار

١٢٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن قسم الجد

١٢٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس

١٢٤. أجرؤكم على جراثيم جهنم أجراؤكم على الجد

١٢٥. من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة

١٢٦. سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٧. ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً

١٢٨. سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم

١٢٩. كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام

١٣٠. هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم

١٣١. نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا

١٣٢. أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

١٣٣. لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم

١٣٤. أما يتقي الله زيد بن ثابت ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً

١٣٥. كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم

١٣٦. أول جد ورث في الإسلام عمر

١٣٧. أفرضكم زيد

١٣٨. إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي

١٣٩. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

١٤٠. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤١. أيم الله لو قَدَّموا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة

١٤٢. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد

١٤٣. من ترك ديناً فإليَّ و من ترك مالاً فللوارث

١٤٤. وجب أجرك وردها عليك الميراث

١٤٥. احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها

١٤٦. وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت

١٤٧. إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط

١٤٨. إذا استهل المولود صارخاً ورث

١٤٩. لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل

١٥٠. أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك

**١٥١. لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً**

١٥٢. من حيث يبول

١٥٣. أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى

١٥٤. أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير

١٥٥. فأعنْت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٦. إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها

١٥٧. عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين

١٥٨. أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها

١٥٩. أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة

١٦٠. أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض

١٦١. ورِّثوا بعضهم من بعض

١٦٢. أن قوماً غرقوا في سفينة

١٦٣. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث

١٦٤. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً

١٦٥. هل تعرفون له نسباً فيكم

١٦٦. ابن أخت القوم منهم

١٦٧. أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة

١٦٨. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء

١٦٩. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب

١٧٠. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها

١٧١. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٢. هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم

١٧٣. إذا لم يبق إلا الثلث

١٧٤. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه

١٧٥. من لا يشكر الناس لا يشكر الله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الشعر

وما سمي الإنسان إلا لنســـيه

ولا القلب إلا أنه يتقلـــــــب

العلم صيد والكتابة قيـــــــده

قيد صيودك بالحبال الواثقته

أسير وراء الركب ذا عــرج

مـــــؤملاً جبر ما لاقيت من عـرج

ياطالب العلم لا تبغي به بـــــــدلاً

فقد ظفرت ورب اللوح والقلـــم

وإن تجد عيباً فســد الخللا

جلّ من لا فيه عيب وعلا

**يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن**

**أضحى يردد فيما قلته النظـــرا**

**لي مطلب من كل قارئ قـرأ**

**أن يستر العيب الذي فيه يرى**

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمهـــا

**متى يمت عالم منها يمت طرف**

علماً بأن العلم خير ما ســـــعي

فيه وأولى ماله العبــد دعي

علم الفرائض لا نظير له

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**يكفيك أن قد تولى قسمه الله**

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوماً على آلة حدباء محمول

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قـــــدم على الدين أولا

عفا غير إرث من رماد كأنه

حمام بألباد القطار جثوم

أركانه المحققة ثلاثة

إن وجدت تحقق الوراثة

ووارث مورث موروث

**أركانه مادونها توريث**

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

أسباب ميراث الورا ثلاثة

كل يفيد ربه الـــــوراثة

وسبب الإرث نكاح أو نسب

**أو الولاء ليس دونها سبب**

ليس اختلاف الدين في الآراء

بمانع للإرث بالولاء

من بعضه حر فورثه به

**وهكذا عن إرثه لا ينتهي**

و قيل قسم الإرث من قد أسلما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و يستحق ما بكفر حرما

و يمنع الشخص من الميراث

واحدة من علل ثلاث

الوارثون من الرجال عشـــرة

أسماؤهم معروفة مشتهـرة

فإن تمت عنهم فورث الأبا

و الابن و الزوج و باقٍ حجبا

والوارثات من النساء سبع

لم يعـــــط أنثى غيرهن الشرع

و في النساء الوارثات خمس

بنت و بنت ابن له و العرس

و في اجتماع للذكـور الوارث

الأب والابن وزوج ماكـــث

الناس أولاد علات فمن علمـــوا

أن قد أقل فمهجور ومحقــور

الناس أخياف و شتى في الشيم

و كل يجمعهم بيت الأدم

الإرث تعصيب وفرض ينجلي

**فالفرض ستة بنص المنزل**

و في محكم التنزيل يا صاح ستة

فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم الفروض ستة مقـــــــــدرة
و في كتاب ربنا مقـــــــــررة
فالنصف فرض خمســـــــة أفراد
الزوج و الأنثـــــــــى من الأولاد
و الربع فرض الزوج إن كان معه
من ولد الزوجة من قد منـــعه
و الثمن للزوجة و الزوجـــــات
مع البنين أو مع البنـــــــات
و الثلثان لاثنتـــــــين استوتا
فصاعداً ممن له النصـــف أتى
و ثلثان فرض لاثنتين فصاعدا
من اللائي لإحداهن نصف تحصلا
والثلثان للبنات جمـــــــــــــعاً
**ما زاد عن واحدة فسمـــــعا**
ومهمهين قذفين مرتين
ظهراهما مثل ظهور الترسين
وخالفـــــــوا بقيـــة الوراث
**تســوية الذكـــــور والإناث**
والثلث فرض الأم حيث لا ولد
**ولا من الاخوة جمع ذو عدد**
والسدس فرض سبعة من العدد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**أب وأم ثم بنت ابن وجد**

والسدس للأم إذا فرع وجـــد
وعدد من إخوة لذا اعتـــــــــمد
والجدة أم الأب عندنا ترث
وابنها حيٌ به لا تكترث
لا تسقط البعدى على الصحيح
واتفق الجل على التصحيح
مثال من يدلي من الجـــدات
بجهتين اثنين أو جهـــــات
والمرء يجمع في الحياة
وفي الكلالة ما يسيم
ويسألونك عن الكلالة
هي انقطاع النسل لا محالة
ورث قناة المجد لا عن كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
وفي المراد بالكلالة اختُلف
و الأكثرون أنه مما عرف
فكل من أحرز كل المـــــــال
من القـرابـات أوالمـوالـي
وكل يحوز المال عند انفـــراده
بتعصيبه فادر الأصول لتأصلا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وليس يخلو حده من نقد

فينبغي تعريفه بالعد

وليس في النساء طراً عصبة

إلا التي منت بعتق الرقبة

قاضي المسلمين انظر لحالي

وافتني بالصحيح واسمع مقالي

دام حمد لربنا ذو الجـــلال

وصلاة على النـــــبي ثم آ ل

---

وذو ذكورة النسب ما قد خلا

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه

والأخوات إن تكن بنات

فهن معهن معصبات

وحيث صارت الشقـــــيقة عصبة

مع بنت أو بنت لابن مصحبة

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المهند

وبنت الابن فاستمع يا سائل

يعصبها ابن عمها المعادل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحكم عاصب بنفسه انفرد
حاز جميع المال حكماً اطرد

إن الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للمرء أي مفسدة

والابن والأخ مع الإناث
يعصبانهن في الميراث

وليس ابن الأخ بالمعصب
من مثله أو فوقه في النسب

بنوة أبوة أخوة
عمومة وذو الولاء التتمة

بنوة أبوة جدودة
أخوة بنوهم عمومة

وكل من يلقى بظهر أقعدا
أولى من الذي بالظهر أبعدا

وفي اختلاف الطبقات واستوى
في الظهر فالأعلى أحق بالنوى

فإن تساووا فالشقيق أولى
لأنه بالقرابتين أدلى

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قـــدره

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**إذا كان بالتعصـيب ذو الإرث نــفـلا**

**وجهتا تعصيب لشخص توجد**

**في ابن ابن عم هو أيضاً ولد**

ووارث بالفرض وحده خمسة

زوجان أم ولدها وجدة

ومن بتعصيب فسبعة هي الـ

ابن ولابنه وإن عنه نزل

واثنان يجمعان ما قد ذكرا

الأب ثم الجد بعد قررا

والولد المنفي باللـــــعان

ومثله ولـــد أتـى من زان

وولــد اللـعان إذ نفوه

عصبـة الأم يعصبــوه

أقول ذا الباب عظيم الفائدة

فجد فيه تحتوي مقاصـــــده

الحجب منع من يقم به سبـــب

من إرثه أو بعض ماله وجب

وبنيك ثم بني بنــيك فكن لهم

براً فإن بني بنيك بنوكا

مثل الأب الجد الصحيح وهو من

لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و السدس فرضه إذا ما قد فضل
مقداره أو لم يكن أو الأقل
واحكم على الاخوة بعد العد
كحكمك فيهم عند فقد الجد
وحظ ما زاد على أخت واحدة
ثلثان أو دونها لا زائـــــــده
وفاضل النصف لولد العلات
إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب
مع أخ أو أختين كـــــل لأب
أو معهما ثلاث أخوات وأم
أو أخوان من أب وأخت وأم
أن الحساب من العلوم جليل
وعلى دقيقلت الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه
برياضة المستضعفين كفيل
حسابها التأصيل والتصحيح
لا علمه المشهور.....
وبين كل عددين نسبـــــــــة
من أربع في علمها منفـــــــعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أن الأصول تسعة فاثنان

منهما بباب الجد يوجدان

إن الموت يأخذ كل حي

بلا شك وإن أمشى وعالا

عول زيادة سهام المسألة

من كسرها فهي به مكملة

وحده زيادة الســـهـــام

ويلزم النقص عن التمام

ولا يعول ناقص بل ما تم

أو زائد أو ماله سدس علم

وإن تكن من أصلها تصح

فترك تطويل الحساب ربح

وإن تر السهام ليست تنقسم

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعَادِلة

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا معادلة

و النسخ أن يموت ميت و لم

يقسم تراثه لوارثيـــــــه ثم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجعلوا لعمل المناسخة

طرقاً ثلاث و كل راسخة

وإن يمت آخر قبل القســـــــمة

فصحح الحساب واعرف سهمه

وكل ما قدم من تأصــيل

كذا من التصحيح للأصول

أعداد أربع بها قد حصلا

تناسب لكنه انفصـــــلا

فمخرج القيراط كدَّ أقم

مقامها وفيه فاضرب واقسم

قضى كل ذي دين فوفى غريمه

وعزة ممطول معنى غريمها

إن يخرج الأكثر حياً وعلم

بأثر ذلك فبالإرث حكـــــم

إن طلب القسمة وارث وقف

للحمل أكثر النصيب المؤتلف

وإنه معتبر الأقـــــــــــوال

بالثدي و اللحية و المـــــــبال

وإن يكن قد استوت حـــــــالـته

و لم تبن و أشـكـلت آيـــــاته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حالان للخنثى وللاثنـــين
أربع حالات على التعيـــين
وخبر المفقود مذ ينقطـع
في مثل حرب غالبا لا يرجـع
وإن يمت مفقودهم في ماله
ففقه يا ذا لبيان حـالـــه
إن خفيت أخبار وارث فقد
عومل بالأضر وارث وجد
واعمل له مسألة الحيـــاة
ومثلها لحالة الممـــات
وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
وموت جمـــع غرقا أو حرقا
لم ندر من بموته قد سبقا
وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالغرق
وإن يمت مستورثان بغـرق
أو نحوه كموت هدم أو حـرق
و هو إلى مـــذاهب منقسم
تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحـــم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولم يعل هنا سوى أصل ستة

و عوله بسدسٍ لسبعة

وإن تـجـد زوجـاً وأمـاً وأبـــا

فـثـلـث الـبـاقـي لأم وجـبا

قـل لـمـن أتـقـن الفـرائـض فـهـمـا

أيـما امـرأة لـها الـربع فـــرضا

تـــلـــك أم مـــع زوجـــه وأبـــيـــه

ثـلـث بـاقٍ لـهـا والـربع فـرضٌ

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد
**من ولد أم وشقيقاً اتـــحـــد**

وإن تـــــجـد زوجـاً وأمـا ورثـا
**وأخـــوة لـلأم حـازوا الـثـلـثـا**

إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
**والـزوج أيـضـاً ثـم جـدة أو أم**

مـا بـال قـوم غـدوا قد مات مـيتـهم
**فأصبحوا يقسمون المال والحُلـلا**

و إرث ذي عصـوبة من النـسـب
**مقـدم على عصوبة السبب**

إذا ما اشترت بنت و ابن أباهـــما
**و صار له بعـد العتاق مـوالي**

للابن جميع المال إذ هو عاصب
**و ليس لفرض البنت إرث موالي**

إذا ما اشترت بنت أبـــاهـا فـعتـقـه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**بـنفس الشرا شرعاً عليها تأصلا**

والأخت لا فرض مع الجد لـهـا
**فيمـــا عـدا مـــسألة كمـلها**

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
**إلى كدر تعزى وفـــي غيرها فلا**

وفرضوا أي الأئمة الـثـــلاث
**للأخت نصفاً عائلا من التراث**

ما فرض أربعة تفرق بينهم
**مـيراث ميتهم بفرض واقع**

ما ذا تقولون في ميراث أربعة
**أصاب أكبرهم جزءاً من المال**

ما فرض أربعة تفرق بينـــهم

مـيراث ميتهم بحكم واقع

وسم بالخرقاء جداً يصحب
**أماً وأختاً لا لأم تنسب**

وانسب لزيد الرضي مختصرة
**بالجد مع شقيقة مصورة**

ماذا تقول وأنت المرء نعرفـــه

مقدم مـن ذوي الأفهام إن ذكـروا

هذا امرؤ مات عن أمٍ وعـــرس أبٍ
**حبلى وجد ضعيف مسه الكـــبر**

أيا معشر الفراض إني سائـــــل
**عن امرأة جاءت لقوم تجـــــادل**

ســـــألت سؤالا لا يكاد يحـلـه

ويفهمه إلا الفحول الأفاضـــــل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لقد مات من أشراف عجلان سيد
**و خلف وراثاً من الناس أحراراً**

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
**هديت جواباً موفقاً يكشف العارا**

لهم ثلاثينية مصـــــــــــورة

أختان من أم وأم ومـــــــــرة

وخصصوا بالامتحان مسألة
**ليست بصعبة على المحصلة**

وعائل لتسعة قـــــد لقبه
**قوم بغراء وفـيه مـــقـربه**

و هذه تعزى إلـــــى مـروان

وانسب له أخرى على إيقـــان

ووارثة بعلا فكان نصيـــــــــبها
**من المال دينار عتيق ودرهم**

والربع مع ثلث من اثني عشـرا
**أو مع سدس لاتفاق ظـهـــرا**

قل لمن يقسم الفرائض واســــــأل

إن سألت الشيوخ والأحداثا

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً
**وعـرفنا الموروث والوراثا**

ألم تسمع وأنت بأرض مصر
**بذكر فريضة في المسلمين**

بـــنـــســبـــة لـــما شريح حكما

فـيـهـا لأخت مـــيـت مـــا ظلما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أب وأم وابنتان ومـــــــرة
**هـذي بـمنبرية مـشتـــهرة**

وعولها بالثمن جاء عن علـــــي
**فـــي منبرية لقولـــه الـجـلـي**

ولو زوجة ماتت عــن أم كريمـــة

وعن ولدي أم وزوج تبـتـــلا

ووارثـــة بـعـلاً وبـعـلـين بـعـده
**وبعلاً أبـوهم ذو الجناحين جعفر**

رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
**بـأربـعـة كـانـوا لـهـا خير أزواج**

ومالك لو صحب الجـد لـهم

حاز الذي تحوزه أولاد الأم

فـــإن يـــكـــــن لازم ذا الإقـــــرار
دخـول وارث يـكـــون طـــاري

فـــإن بـثـالث مـــعـــاً أقـرا
**وأنكر الثالث ثانياً طـــرا**

وإن يـخـلـف هـالـك أبـاً وأم
**مـع ابـنـتـين ثم ماتت عنـهـم**

كميت عن أبوين و ابـنـتـيـــن
**ثم تموت بعد إحدى البنتين**

لي عمة وأنـــــا عمها

ولـــــــي خالة وأنـا خاله

أيا سائلي عن عمة هو عمها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

**وعـــن خالة يدعي شفاها بخالها**

إذا زوجت بعض الناس أختي

وزوج أخته مـــنـــــي بحرمه

رجل مات وخلى رجلا

ابن عمه ابن أخي عم أبيه

صار مال المتوفي كملا

باتفاق القول لا مرية فيه

معشر الفراض قولوا في امرئ

تاه في قصته كـــــل فقيه

صار مال المتوفي كله باجتماع

القول مـــــن كل فقيه

أغربت يا قوم في سؤالي

ابني بلا شك خال خالي

طريفة أودعت مقالي

عمي يا قوم ابن خالي

ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عماً لابنه وهو خال لأبي

ألا قل لابن أم حماة أمـــــي

أنـا ابـن أخيك حقا غير وهمي

أتيت الوليد لـــــه عائداً

وقد أورث القلب عنه سقامـا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يامن بسؤاله يعـــــمي
قل خالي كيف صار عمي
وجارية عمها خالها إذا
ما شئت بذلك خل خالها
يــا من له فطنة وفهم
ضما إلـى حكمة وعـلـم
يا سائلي قد وجدت مني
غـير عني وغير فدم
فما خال حوى الميراث عفواً
وعم الميت لم يأخذ فتيلا
أيها الفارضون مـــــمن نسميه
لمسترشد ومن لم نسمـــــــــه
قل لمن جرد السؤال ومن أحـ
ـسن فـــي وصفه وتفصيل نظمه
سألت الفارضين بكل أرض
بما يفتون في ذكر وأمـــه
سألت فخذ جوابك إن هــذا
هديت فتى تزوج بنت عمه
أيها العالمون مـــــــاذا تقولو
ن أجيبوا وأحسنوا الإفهامـــــــا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أيها السائل استمع ودع الجهـ
ـل وإن كنت جاهلا فسلامـــــا
أيها العالمون في الأرض كونوا
للذي جاء مستغيثا غياثـــــا
إن هذا تزوج ابنة عـــــــم
ما رأت منه في الصلاة التياثـــا
لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً
لميراث قوم كان فيهم تفـــكر
امرأة تزوجت بعد المشيب والـكـبـر
خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر
ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه
أعندك مـــن علمٍ فتخبرنا وصفاً
أيها العالم الفقيه الذي فـــــا
ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه
قل لمن يلغز المسائل إنـــي
كاشف ســـــرها الذي تخفيه
ثلاثة إخوة لأب وأم
تزوج بنت عمهم الصغير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهما سدس يصير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ووارثة بـــــــــعلاً فكان نصيبها

من المال دينار عتيق ودرهم

سألقي على الفراض مني فريضة

توهمتها باللب مني توهـــــما

**ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم**

**فأصبحوا يقسمون المال والحللا**

رجل مات وخلف رجـــلاً

ابن أم ابن أبي أخت أبـــــــيه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم على حسب أولوية الورود

١ ـ عبد الله بن محمد القرعاوي ..... ٧/١
٢ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ..... ٨/١
٣ ـ أحمد بن يحي النجمي ..... ٩/١
٤ ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص ..... ١٢/١
٥ ـ محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) .. ١٤/١
٦ ـ حافظ بن أحمد الحكمي ..... ١٥/١
٧ ـ عبد الله الشنشوري ..... ١٧/١
٨ ـ زيد بن محمد المدخلي ..... ١٨/١
٩ ـ أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ..... ٢٧/١
١٠ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي) ..... ٢٨/١
١١ـ أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ..... ٢٨/١
١٢ـ سليمان بن موسى ..... ٢٩/١
١٣ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحي) ... ٣٢/١
١٤ـ منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتي) ... ٣٢/١
١٥ـ عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ( ابن الصلاح ) ..... ٣٢/١
١٦ـ سفيان بن عيينة ..... ٣٣/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧ـ ابن عابدين ..... ٣٣/١
١٨ـ أبو بكر بن الحسين الآجري ..... ٣٥/١
١٩ـ محمد بن علي الرحبي ..... ٣٥/١
٢٠ـ أم كجة ..... ٥٠/١
٢١ـ مالك بن أنس بن مالك ..... ٥٥/١
٢٢ـ محمد بن محمد بن عبد الالرشيد السجاوندي ٥٥/١
٢٣ـ السيد علي بن محمد الجرجاني ..... ٥٥/١
٢٤ـ ملا مسكين..... ٥٦/١
٢٥ـ إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ..... ٥٧/١
٢٦ـ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ..... ٥٨/١
٢٧ـ عامر بن شراحيل (الشعبي) ..... ٦١/١
٢٨ـ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ..... ٦١/١
٢٩ـ محمد بن الحسن بن فرقد ..... ٦١/١
٣٠عبد الكريم بن محمد الرافعي ..... ٦١/١
٣١ـ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف).. ٦٢/١
٣٢ـ عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدرالشهيد). ٦٢/١
٣٣ـ الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ..... ٦٢/١
٣٤ـ عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) .. ٦٣/١
٣٥ـالحسين بن شعيب (المروزي) ..... ٦٣ /١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٦- الحسين بن محمد بن إسماعيل ( المحاملي ) ٦٣/١
٣٧- علي بن محمد بن حبيب ( الماوردي )..... ٦٤/١
٣٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله ( الجويني ) . ٦٤/١
٣٩- محمد بن أحمد بن سهل ( السرخسي ) ..... ٦٦/١
٤٠- علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم )..... ٦٦/١
٤١- يحيى بن شرف بن حسن ( النووي ) ..... ٦٧/١
٤٢- محمد بن إدريس بن العباس ( الشافعي ) .... ٦٧/١
٤٣- عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ( السهيلي) ..... ٧٠/١
٤٤-لاحق بن حميد السدوسي ( أبو مجلز ) ..... ٧٤/١
٤٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ..... ٧٤/١
٤٦-يوسف بن عمر بن عبد الله ( ابن عبد البر) ٧٧/١
٤٧- عبيدة بن عمرو السلماني..... ٨١/١
٤٨- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ( الأوزاعي ) ..... ٨٢/١
٤٩- القاسم بن سلام ( الهروي ) ..... ٨٣/١
٥٠- عمرو بن خارجة الأسدي ..... ٨٤/١
٥١- شريح بن الحارث بن قيس الكندي ..... ٨٥/١
٥٢- النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة ) ..... ٨٦/١
٥٣- أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماور .... ٨٨/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٤- إبراهيم بن عبد الله الفرضي ..... ٨٩/١
٥٥- مسلم بن الحجاج القشيري ..... ٨٩/١
٥٦- أحمد بن حنبل ..... ٩٠/١
٥٧- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة (السدي) ..... ٩٥/١
٥٨- المغيرة بن مقسم الضبي..... ٩٨/١
٥٩- الحسن بن أحمد ( الأسطخري ) ..... ٩٨/١
٦٠- عروة بن الزبير ..... ١٠٠/١
٦١- عبد الرحمن ( ابن أبي ليلى ) ..... ١٠٠/١
٦٢- تماضر بنت الأصبغ الكلبية ..... ١٠٠/١
٦٣- أبو بكر أحمد بن محمد ( الأثرم ) ..... ١٠٢/١
٦٤- عثمان بن مسلم البتي ..... ١٠٣/١
٦٥- الليث بن سعد الفهمي ..... ١٠٤/١
٦٦- محمد بن عبد الله بن الحسن ( ابن اللبان ) ١٠٨/١
٦٧ - محمد بن علي بن واهب ( ابن دقيق العيد) ١٠٨/١
٦٨ - عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ..... ١٠٩/١
٦٩- محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ... ١١١/١
٧٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ..... ١/ ١١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ..... ١١٤/١
٧٢- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ١١٤/١
٧٣- حنبل بن إسحاق بن حنبل ..... ١١٤/١
٧٤- أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج ( أبو بكر المروذي ) ..... ١١٤/١
٧٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين(البهوتي) ١١٥
٧٦-إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ( المزني ) ١١٨/١
٧٧- أحمد بن عمر بن سريج ..... ١١٨/١
٧٨- محمد بن محمد بن أحمد( سبط الماردِيني ) ١١٩/١
٧٩- محمد بن يحيى بن سراقة ..... ١١٩/١
٨٠- إسماعيل بن عمر بن كثير ..... ١٢١/١
٨١- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي .... ١٢١/١
٨٢ - عكرمة أبو عبد الله موسى بن عباس ..... ١٢١/١
٨٣ - إبراهيم بن خالد الكلبي ( أبو ثور ) ..... ١٢٢/١
٨٤- محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري..... ١٢٣/١
٨٥ - رفيع بن مهران الرياحي ( أبو العالية ) .. ١٢٣/١
٨٦- محمد بن يحيى الكحال ( المتطبب ) ..... ١٢٥/١
٨٧- سعيد بن المسيب ..... ١٢٦/١
٨٨- يحيى بن سعيد بن فروخ ..... ١٢٧/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٩- سليمان بن حمد بن محمد الخطابي ..... ١٢٨/١
٩٠- إسحاق بن إبراهيم..... ١٢٩/١
٩١- أحمد بن علي بن محمد بم حجر العسقلاني ١٣٠/١
٩٢- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ..... ١٣٠/١
٩٣- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ..... ١٣٠/١
٩٤- محمد بن عبد الله ابن محمد الحاكم ..... ١٣٠/١
٩٥- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( البخاري ) ١٣١/١
٩٦- محمد بن علي الشوكاني..... ١٣١/١
٩٧- محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ..... ١٣١/١
٩٨- إسحاق بن منصور الكوسج (أبو منصور) ١٣٧/١
٩٩- أحمد بن محمد الصائغ ( أبو الحارث ) .... ١٣٨/١
١٠٠- بكر بن محمد ..... ١٣٨/١
١٠١- جابر بن زيد الأزدي ( أبو الشعثاء ) .... ١٤٠/١
١٠٢- الحكم بن عتيبة الكوفي ..... ١٤١/١
١٠٣- حماد بن أبي سليمان ..... ١٤١/١
١٠٤- حسن بن زياد الؤلؤي ..... ١٤١/١
١٠٥- يحيى بن آدم الكوفي..... ١٤١/١
١٠٦- طاووس بن كيسان ..... ١٤٢/١
١٠٧- عمرو بن دينار المكي ..... ١٤٢/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠٨- عطاء بن أسلم بن صفوان ..... ١٤٢/١
١٠٩- عبد الله بن المبارك ..... ١٤٢/١
١١٠- الحسين بن محمد الوني ..... ١٤٦/١
١١١- سعيد بن جبير الأسدي ..... ١٤٦/١
١١٢- وكيع بن الجراح ..... ١٤٨/١
١١٣- شريك بن عبد الله ..... ١٤٨/١
١١٤- حسن بن صالح ..... ١٤٨/١
١١٥- مكحول بن يزيد ..... ١٤٩/١
١١٦- عمرو بن شعيب بن محمد ..... ١٤٩/١
١١٧- محمد بن جبير ..... ١٥٠/١
١١٨- سعيد بن عبد العزيز التنوخي ..... ١٥٠/١
١١٩- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ..... ١٥٢/١
١٢٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ١٥٥/١
١٢١- محمد بن علي بن أبي طالب ( ابن الحنفية )..... ١٦٢/١
١٢٢- محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٦٢/١
١٢٣- مسروق بن الأجدع ..... ١٦٢/١
١٢٤- عبد الله بن معقل المحاربي ..... ١٦٢/١
١٢٥- يحيى بن يعمر العدواني ..... ١٦٢/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٦- قتادة بن دعامة ..... ١٦٤/١
١٢٧-عمر بن الحسين ( الخرقي ) ..... ١٦٥/١
١٢٨- سليمان بن يسار ..... ١٦٥/١
١٢٩- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ..... ١٦٦/١
١٣٠- عبد الله بن شبرمة ..... ١٦٩/١
١٣١- حرب بن إسماعيل الحنظلي ..... ١٧٠/١
١٣٢- أحمد بن محمد بن هارون ( أبو بكر الخلال ) ..... ١٧٠/١
١٣٣- إبراهيم بن يزيد النخعي ..... ١٧٠/١
١٣٤- عبد الرحمن بن قاسم العتكي ..... ١٧٠/١
١٣٥- الضحاك بن مزاحم ..... ١٧٢/١
١٣٦- يحيى بن محمد بن هبيرة ( الوزير ) ..... ١٧٣/١
١٣٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي ..... ١٧٦/١
١٣٨- سفيان بن سعيد الثوري ..... ١٧٦/١
١٣٩- زفر بن هذيل العنبري ..... ١٧٧/١
١٤٠- صالح بن حسن البهوتي الأزهري ..... ١٨٦/١
١٤١- هزيل بن شرحبيل الأودي ..... ١٨٧/١
١٤٢ - قبيصة بن ذؤيب ..... ١٨٧/١
١٤٣- يحي بن نور الدين العمريطي ..... ١٩٩/١
١٤٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ..... ٢١٤/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٥- عبد الرحمن بن أبي الزناد ..... ٢٢٢/١
١٤٦- أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ..... ٢٢٥/١
١٤٧- محمد بن المحدث أبي يعقوب ( ابن مندة ) ٢٤٢
١٤٨- محمد بن نصر المروزي ..... ٢٤٣/١
١٤٩- محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد .. ٢٤٣/١
١٥٠- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ( ابن أبي ذئب) ..... ٢٤٦/١
١٥١- عبد الرحمن بن هرمز ..... ٢٤٦/١
١٥٢- يحيى بن سعيد الأنصاري ..... ٢٤٨/١
١٥٣- علي بن المديني ..... ٢٤٨/١
١٥٤- سوار بن عبد الله بن سوار ..... ٢٥٤/١
١٥٥- عبيد الله بن الحسن العنبري ..... ٢٥٤/١
١٥٦- علي بن سليمان المرداوي ..... ٢٦٣/١
١٥٧- علي بن عمر بن أحمد بن عمارة ( ابن عبدوس) ..... ٢٦٣/١
١٥٨- طلحة بن عبد الله الزهري ..... ٢٦٤/١
١٥٩- علي بن عقيل الظفري البغدادي ..... ٢٦٥/١
١٦٠- حمزة بن حبيب الزيات ..... ٢٧٠/١
١٦١- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث .... ٢٧٠/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦٢- أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني .... ٢٧٠/١
١٦٣- الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني ..... ٢٧١/١
١٦٤- يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء ) ٢٨٣
١٦٥- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ( ابن فارس ) ..... ٢٨٣/١
١٦٦- الحسين بن محمد الراغب ..... ٢٨٣/١
١٦٧- محمد بن المستنير ( قطرب ) ..... ٢٨٤/١
١٦٨- معمر بن المثنى التيمي ..... ٢٨٤/١
١٦٩- محمد بن أحمد الأزهري ..... ٢٨٦/١
١٧٠- عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ( ابن الجوزي ) ..... ٢٨٧/١
١٧١- عثمان بن جني الموصلي ..... ٢٨٧/١
١٧٢- الفرزدق همام بن غالب بن صعصعه ... ٢٨٨/١
١٧٣- النظر بن شميل ..... ٢٨٨/١
١٧٤- زكريا الأنصاري ..... ٢٩٤/١
١٧٥- محمود بن أبي بكر الكلاباذي ..... ٢٩٤/١
١٧٦- الأسود بن يزيد النخعي ..... ٣٠٨/١
١٧٧- علقمة بن قيس النخعي ..... ٣٢٤/١
١٧٨- مطرف بن عبد الله بن مطرف ( الأصم ٣٢٥/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٩- محمد بن شجاع البلخي ..... ٣٢٥/١
١٨٠- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ..... ٣٥٣/١
١٨١- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب .... ٣٥٧/١
١٨٢- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ..... ٣٥٨/١
١٨٣- أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ..... ٣٨٨/١
١٨٤- عبد الله بن الحسين العكبري ..... ٣٨٨ /١
١٨٥- عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ..... ٣٨٨/١
١٨٦- عمر بن أحمد أبو حفصة البرمكي ..... ٣٨٨/١
١٨٧- محمد بن عبد الوهاب ..... ٣٨٨/١
١٨٨- ضرار بن صرد التميمي ..... ٤١٤/١
١٨٩- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ..... ٤١٤/١
١٩٠- الحجاج بن أرطاة بن شراحيل ..... ٤١٦/١
١٩١- علي بن الجمال ..... ١٠٥/٢
١٩٢- علي بن محمد بن اللحام البعلي ..... ١٨١/٢
١٩٣- موسى بن أحمد الحجاوي ..... ٢٢٥/٢
١٩٤- علي بن عبد الصمد الحلاوي..... ٢٦٢/٢
١٩٥- كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي .... ٣٥١/٢
١٩٦- يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي ٣٥٥/٢
١٩٧- أبو بكر بن مسعود الكاساني ..... ٢٦٢/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٩٨- القاضي حسين بن محمد المروزي .....٣٧٠/٢
١٩٩- أشهب بن عبد العزيز القيسي .....٣٧٠/٢
٢٠٠- يوسف بن أحمد بن كج .....٣٧٣/٢
٢٠١- عبد الله بن أحمد القفال المروزي .....٣٧٩/٢
٢٠٢ - عامر بن الظرب العدواني .....٤٢٢/٢
٢٠٣- جعفر بن محمد النسائي .....٤٥٢/٢
٢٠٤- ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي .....٤٥٧٦/٢
٢٠٥- عبد الله بن أبي بكر الصودي .....٤٥٩/٢
٢٠٦- حكيم بن عمير بن الأحوص .....٤٨٢/٢
٢٠٧- راشد بن سعد المقرئي .....٤٨٢/٢
٢٠٨ - نوح بن دراج النخعي .....٦/٣
٢٠٩ - عيسى بن أبان بن صدقة .....٢٦/٣
٢١٠- حسين بن مسعود البغوي .....٢٧/٣
٢١١- عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري .....٢٧/٣
٢١٢- حبيش بن مبشر .....٢٨/٣
٢١٣- محمد بن يونس الأربيلي الموصلي .....٨٣/٣
٢١٤- عبيد الله بن الحسن العنبري .....٩٠/٣
٢١٥- الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي ..١٠٧/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢١٦- الأكدر بن حمام اللخمي .....١٠٨/٣
٢١٧- الخليفة مروان بن الحكم الأموي .....١١١/٣
٢١٨- الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي .....١٤٠/٣
٢١٩- أحمد بن محمد بن مكي القمولي .....١٨٩/٣
٢٢٠- عمرو بن عبد الله السبيعي .....٢١٦/٣
٢٢١- عبد الله المأمون بن هارون الرشيد .....٢٢٩/٣
٢٢٢- يحيى بن أكثم .....٢٢٩/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم على حسب ترتيب الأحرف الهجائية


| | |
|---|---|
| ١. | أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ..... ١٣٠/١ |
| ٢. | أبو بكر أحمد بن محمد ( الأثرم ) ..... ١٠٢/١ |
| ٣. | أبو بكر بن الحسين الآجري ..... ٣٥/١ |
| ٤. | أبو بكر بن مسعود الكاساني ..... ٢٦٢/٢ |
| ٥. | أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج ( أبو بكر المروذي ) ..... ١١٤/١ |
| ٦. | أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ..... ١٣٠/١ |
| ٧. | أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي .. ١١٤/١ |
| ٨. | أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ..... ٣٨٨/١ |
| ٩. | أحمد بن حنبل ..... ٩٠/١ |
| ١٠. | أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ..... ٢٨/١ |
| ١١. | أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ..... ٢٢٥/١ |
| ١٢. | أحمد بن علي الرازي الجصاص ..... ١٢/١ |
| ١٣. | أحمد بن علي بن محمد بم حجر العسقلاني.. ١٣٠/١ |
| ١٤. | أحمد بن عمر بن سريج ..... ١١٨/١ |
| ١٥. | أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ( ابن فارس ) ..... ٢٨٣/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٦. | أحمد بن محمد الصائغ ( أبو الحارث ) ..... ١٣٨/١ |
| ١٧. | أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ..... ٢٧٠/١ |
| ١٨. | أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ..... ٢٧/١ |
| ١٩. | أحمد بن محمد بن مكي القمولي ..... ١٨٩/٣ |
| ٢٠. | أحمد بن محمد بن هارون ( أبو بكر الخلال ) ..... ١٧٠/١ |
| ٢١. | أحمد بن يحي النجمي ..... ٩/١ |
| ٢٢. | أشهب بن عبد العزيز القيسي ..... ٣٧٠/٢ |
| ٢٣. | أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماور ..... ٨٨/١ |
| ٢٤. | أم كجة ..... ٥٠/١ |
| ٢٥. | أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ..... ١١٤/١ |
| ٢٦. | إبراهيم بن خالد الكلبي ( أبو ثور ) ..... ١٢٢/١ |
| ٢٧. | إبراهيم بن عبد الله الفرضي ..... ٨٩/١ |
| ٢٨. | إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ..... ١٥٢/١ |
| ٢٩. | إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ..... ٥٧/١ |
| ٣٠. | إبراهيم بن يزيد النخعي ..... ١٧٠/١ |
| ٣١. | إسحاق بن إبراهيم ..... ١٢٩/١ |
| ٣٢. | إسحاق بن منصور الكوسج (أبو منصور) ١٣٧/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ٣٣. | إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة (السدي) ..... ٩٥/١ |
| ٣٤. | إسماعيل بن عمر بن كثير ..... ١٢١/١ |
| ٣٥. | إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ( المزني ).. ١١٨/١ |
| ٣٦. | ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ..... ٣٥٧/١ |
| ٣٧. | ابن عابدين ..... ٣٣/١ |
| ٣٨. | الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي ..... ١٤٠/٣ |
| ٣٩. | الأسود بن يزيد النخعي ..... ٣٠٨/١ |
| ٤٠. | الأكدر بن حمام اللخمي ..... ١٠٨/٣ |
| ٤١. | الحجاج بن أرطاة بن شراحيل ..... ٤١٦/١ |
| ٤٢. | الحسن بن أحمد ( الأسطخري ) ..... ٩٨/١ |
| ٤٣. | الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ..... ٦١/١ |
| ٤٤. | الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني ..... ٢٧١/١ |
| ٤٥. | الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ..... ٦٢/١ |
| ٤٦. | الحسين بن شعيب (المروزي) ..... ١/ ٦٣ |
| ٤٧. | الحسين بن محمد الراغب ..... ٢٨٣/١ |
| ٤٨. | الحسين بن محمد الوني ..... ١٤٦/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ٤٩. | الحسين بن محمد بن إسماعيل ( المحاملي )... ٦٣/١ |
| ٥٠. | الحكم بن عتيبة الكوفي ..... ١٤١/١ |
| ٥١. | الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي ..... ١٠٧/٣ |
| ٥٢. | الخليفة مروان بن الحكم الأموي ..... ١١١/٣ |
| ٥٣. | السيد علي بن محمد الجرجاني ..... ٥٥/١ |
| ٥٤. | الضحاك بن مزاحم ..... ١٧٢/١ |
| ٥٥. | الفرزدق همام بن غالب بن صعصعه ..... ٢٨٨/١ |
| ٥٦. | القاسم بن سلام ( الهروي ) ..... ٨٣/١ |
| ٥٧. | القاضي حسين بن محمد المروزي ..... ٣٧٠/٢ |
| ٥٨. | الكريم بن محمد الرافعي ..... ٦١/١ |
| ٥٩. | الليث بن سعد الفهمي ..... ١٠٤/١ |
| ٦٠. | المغيرة بن مقسم الضبي ..... ٩٨/١ |
| ٦١. | النظر بن شميل ..... ٢٨٨/١ |
| ٦٢. | النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة ) ..... ٨٦/١ |
| ٦٣. | بكر بن محمد ..... ١٣٨/١ |
| ٦٤. | تماضر بنت الأصبغ الكلبية ..... ١٠٠/١ |
| ٦٥. | جابر بن زيد الأزدي ( أبو الشعثاء ) ..... ١٤٠/١ |
| ٦٦. | جعفر بن محمد النسائي ..... ٤٥٢/٢ |
| ٦٧. | حافظ بن أحمد الحكمي ..... ١٥/١ |
| ٦٨. | حبيش بن مبشر ..... ٢٨/٣ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ٦٩. | حرب بن إسماعيل الحنظلي ..... ١/١٧٠ |
| ٧٠. | حسن بن زياد الؤلؤي ..... ١/١٤١ |
| ٧١. | حسن بن صالح ..... ١/١٤٨ |
| ٧٢. | حسين بن مسعود البغوي ..... ٣/٢٧ |
| ٧٣. | حكيم بن عمير بن الأحوص ..... ٢/٤٨٢ |
| ٧٤. | حماد بن أبي سليمان ..... ١/١٤١ |
| ٧٥. | حمزة بن حبيب الزيات ..... ١/٢٧٠ |
| ٧٦. | حنبل بن إسحاق بن حنبل ..... ١/١١٤ |
| ٧٧. | راشد بن سعد المقرئي ..... ٢/٤٨٢ |
| ٧٨. | ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي ..... ١/١٧٦ |
| ٧٩. | رفيع بن مهران الرياحي ( أبو العالية ) ..... ١/١٢٣ |
| ٨٠. | زفر بن هذيل العنبري ..... ١/١٧٧ |
| ٨١. | زكريا الأنصاري ..... ١/٢٩٤ |
| ٨٢. | زيد بن محمد المدخلي ..... ١/١٨ |
| ٨٣. | سعيد بن المسيب ..... ١/١٢٦ |
| ٨٤. | سعيد بن جبير الأسدي ..... ١/١٤٦ |
| ٨٥. | سعيد بن عبد العزيز التنوخي ..... ١/١٥٠ |
| ٨٦. | سفيان بن سعيد الثوري ..... ١/١٧٦ |
| ٨٧. | سفيان بن عيينة ..... ١/٣٣ |
| ٨٨. | سليمان بن حمد بن محمد الخطابي ..... ١/١٢٨ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ٨٩. | سليمان بن موسى ..... ٢٩/١ |
| ٩٠. | سليمان بن يسار ..... ١٦٥/١ |
| ٩١. | سوار بن عبد الله بن سوار ..... ٢٥٤/١ |
| ٩٢. | شريح بن الحارث بن قيس الكندي ..... ٨٥/١ |
| ٩٣. | شريك بن عبد الله ..... ١٤٨/١ |
| ٩٤. | شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي) ..... ٢٨/١ |
| ٩٥. | صالح بن حسن البهوتي الأزهري ..... ١٨٦/١ |
| ٩٦. | ضرار بن صرد التميمي ..... ٤١٤/١ |
| ٩٧. | طاووس بن كيسان ..... ١٤٢/١ |
| ٩٨. | طلحة بن عبد الله الزهري ..... ٢٦٤/١ |
| ٩٩. | طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ..... ٧٤/١ |
| ١٠٠. | ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي ..... ٤٥٧٦/٢ |
| ١٠١. | عامر بن الظرب العدواني ..... ٤٢٢/٢ |
| ١٠٢. | عامر بن شراحيل (الشعبي) ..... ٦١/١ |
| ١٠٣. | عبد الرحمن ( ابن أبي ليلى ) ..... ١٠٠/١ |
| ١٠٤. | عبد الرحمن بن أبي الزناد ..... ٢٢٢/١ |
| ١٠٥. | عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ..... ٨/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٠٦ | عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ( السهيلي) ..... ٧٠/١ |
| ١٠٧ | عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ( ابن الجوزي ) ..... ٢٨٧/١ |
| ١٠٨ | عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ( الأوزاعي ) ..... ٨٢/١ |
| ١٠٩ | عبد الرحمن بن قاسم العتكي ..... ١٧٠/١ |
| ١١٠ | عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ..... ٢٧/٣ |
| ١١١ | عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ١٥٥/١ |
| ١١٢ | عبد الرحمن بن هرمز ..... ٢٤٦/١ |
| ١١٣ | عبد الله الشنشوري ..... ١٧/١ |
| ١١٤ | عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ..... ٢٢٩/٣ |
| ١١٥ | عبد الله بن أبي بكر الصودي ..... ٤٥٩/٢ |
| ١١٦ | عبد الله بن أحمد القفال المروزي ..... ٣٧٩/٢ |
| ١١٧ | عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ..... ١٠٩/١ |
| ١١٨ | عبد الله بن الحسين العكبري ..... ١/ ٣٨٨ |
| ١١٩ | عبد الله بن المبارك ..... ١٤٢/١ |
| ١٢٠ | عبد الله بن شبرمة ..... ١٦٩/١ |
| ١٢١ | عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ..... ١٦٦/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٢٢ | عبد الله بن محمد القرعاوي ..... ٧/١ |
| ١٢٣ | عبد الله بن معقل المحاربي ..... ١٦٢/١ |
| ١٢٤ | عبد الله بن يوسف بن عبد الله ( الجويني )..... ٦٤/١ |
| ١٢٥ | عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون)..... ٦٣/١ |
| ١٢٦ | عبيد الله بن الحسن العنبري ..... ٢٥٤/١ |
| ١٢٧ | عبيد الله بن الحسن العنبري ..... ٩٠/٣ |
| ١٢٨ | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ..... ٢١٤/١ |
| ١٢٩ | عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ..... ٣٨٨/١ |
| ١٣٠ | عبيدة بن عمرو السلماني ..... ٨١/١ |
| ١٣١ | عثمان بن جني الموصلي ..... ٢٨٧/١ |
| ١٣٢ | عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ( ابن الصلاح ) ..... ٣٢/١ |
| ١٣٣ | عثمان بن مسلم البتي ..... ١٠٣/١ |
| ١٣٤ | عروة بن الزبير ..... ١٠٠/١ |
| ١٣٥ | عطاء بن أسلم بن صفوان ..... ١٤٢/١ |
| ١٣٦ | عكرمة أبو عبد الله موسى بن عباس ..... ١٢١/١ |
| ١٣٧ | علقمة بن قيس النخعي ..... ٣٢٤/١ |
| ١٣٨ | علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم )..... ٦٦/١ |
| ١٣٩ | علي بن الجمال ..... ١٠٥/٢ |
| ١٤٠ | علي بن المديني ..... ٢٤٨/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٤١ | علي بن سليمان المرداوي ..... ٢٦٣/١ |
| ١٤٢ | علي بن عبد الصمد الحلاوي ..... ٢٦٢/٢ |
| ١٤٣ | علي بن عقيل الظفري البغدادي ..... ٢٦٥/١ |
| ١٤٤ | علي بن عمر بن أحمد بن عمارة ( ابن عبدوس) ..... ٢٦٣/١ |
| ١٤٥ | علي بن محمد بن اللحام البعلي ..... ١٨١/٢ |
| ١٤٦ | علي بن محمد بن حبيب ( الماوردي )..... ٦٤/١ |
| ١٤٧ | عمر بن أحمد أبو حفصة البرمكي ..... ٣٨٨/١ |
| ١٤٨ | عمر بن الحسين ( الخرقي ) ..... ١٦٥/١ |
| ١٤٩ | عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدرالشهيد).. ٦٢/١ |
| ١٥٠ | عمرو بن خارجة الأسدي ..... ٨٤/١ |
| ١٥١ | عمرو بن دينار المكي ..... ١٤٢/١ |
| ١٥٢ | عمرو بن شعيب بن محمد ..... ١٤٩/١ |
| ١٥٣ | عمرو بن عبد الله السبيعي ..... ٢١٦/٣ |
| ١٥٤ | عيسى بن أبان بن صدقة ..... ٢٦/٣ |
| ١٥٥ | قبيصة بن ذؤيب ..... ١٨٧/١ |
| ١٥٦ | قتادة بن دعامة ..... ١٦٤/١ |
| ١٥٧ | كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ..... ٣٥١/٢ |
| ١٥٨ | لاحق بن حميد السدوسي ( أبو مجلز ) ..... ٧٤/١ |
| ١٥٩ | مالك بن أنس بن مالك ..... ٥٥/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٦٠ | مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ..... ١٢١/١ |
| ١٦١ | محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ..... ١١١/١ |
| ١٦٢ | محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) .. ١٤/١ |
| ١٦٣ | محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ..... ٣٥٨/١ |
| ١٦٤ | محمد بن أحمد الأزهري ..... ٢٨٦/١ |
| ١٦٥ | محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ..... ٢٤٣/١ |
| ١٦٦ | محمد بن أحمد بن سهل ( السرخسي ) ..... ٦٦/١ |
| ١٦٧ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحي) ..... ٣٢/١ |
| ١٦٨ | محمد بن إدريس بن العباس ( الشافعي ) ..... ٦٧/١ |
| ١٦٩ | محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ..... ١٣١/١ |
| ١٧٠ | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( البخاري ).. ١٣١/١ |
| ١٧١ | محمد بن الحسن بن فرقد ..... ٦١/١ |
| ١٧٢ | محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب .... ١٦٢/١ |
| ١٧٣ | محمد بن المحدث أبي يعقوب ( ابن مندة ) .... ٢٤٢ |
| ١٧٤ | محمد بن المستنير ( قطرب ) ..... ٢٨٤/١ |
| ١٧٥ | محمد بن جبير ..... ١٥٠/١ |
| ١٧٦ | محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ..... ١/ ١١٢ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٧٧ | محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ..... ٥٨/١ |
| ١٧٨ | محمد بن شجاع البلخي ..... ٣٢٥/١ |
| ١٧٩ | محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ( ابن أبي ذئب) ..... ٢٤٦/١ |
| ١٨٠ | محمد بن عبد الله ابن محمد الحاكم ..... ١٣٠/١ |
| ١٨١ | محمد بن عبد الله بن الحسن ( ابن اللبان )... ١٠٨/١ |
| ١٨٢ | محمد بن عبد الوهاب ..... ٣٨٨/١ |
| ١٨٣ | محمد بن علي الرحبي ..... ٣٥/١ |
| ١٨٤ | محمد بن علي الشوكاني ..... ١٣١/١ |
| ١٨٥ | محمد بن علي بن أبي طالب ( ابن الحنفية ) ..... ١٦٢ /١ |
| ١٨٦ | محمد بن علي بن واهب ( ابن دقيق العيد).. ١٠٨/١ |
| ١٨٧ | محمد بن محمد بن أحمد( سبط المارديني ) ١١٩/١ |
| ١٨٨ | محمد بن محمد بن عبد الالرشيد السجاوندي.. ٥٥/١ |
| ١٨٩ | محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ..... ١٢٣/١ |
| ١٩٠ | محمد بن نصر المروزي ..... ٢٤٣/١ |
| ١٩١ | محمد بن يحيى الكحال ( المتطبب ) ..... ١٢٥/١ |
| ١٩٢ | محمد بن يحيى بن سراقة ..... ١١٩/١ |
| ١٩٣ | محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ..... ٨٣/٣ |
| ١٩٤ | محمود بن أبي بكر الكلاباذي ..... ٢٩٤/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ١٩٥ | مسروق بن الأجدع ..... ١٦٢/١ |
| ١٩٦ | مسلم بن الحجاج القشيري ..... ٨٩/١ |
| ١٩٧ | مطرف بن عبد الله بن مطرف ( الأصم)..... ٣٢٥/١ |
| ١٩٨ | معمر بن المثنى التيمي ..... ٢٨٤/١ |
| ١٩٩ | مكحول بن يزيد ..... ١٤٩/١ |
| ٢٠٠ | ملا مسكين..... ٥٦/١ |
| ٢٠١ | منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتي) ..... ٣٢/١ |
| ٢٠٢ | منصور بن يونس بن صلاح الدين(البهوتي)... ١١٥ |
| ٢٠٣ | مهنا بن يحيى الشامي السلمي ..... ٣٥٣/١ |
| ٢٠٤ | موسى بن أحمد الحجاوي ..... ٢٢٥/٢ |
| ٢٠٥ | نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ..... ٢٧٠/١ |
| ٢٠٦ | نوح بن دراج النخعي ..... ٦/٣ |
| ٢٠٧ | هزيل بن شرحبيل الأودي ..... ١٨٧/١ |
| ٢٠٨ | هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ..... ٤١٤/١ |
| ٢٠٩ | وكيع بن الجراح ..... ١٤٨/١ |
| ٢١٠ | يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء )..... ٢٨٣ |
| ٢١١ | يحي بن نور الدين العمريطي ..... ١٩٩/١ |
| ٢١٢ | يحيى بن آدم الكوفي..... ١٤١/١ |
| ٢١٣ | يحيى بن أكثم ..... ٢٢٩/٣ |
| ٢١٤ | يحيى بن سعيد الأنصاري ..... ٢٤٨/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

| | |
|---|---|
| ٢١٥ | يحيى بن سعيد بن فروخ ..... ١٢٧/١ |
| ٢١٦ | يحيى بن شرف بن حسن ( النووي ) ..... ٦٧/١ |
| ٢١٧ | يحيى بن محمد بن هبيرة ( الوزير ) ..... ١٧٣/١ |
| ٢١٨ | يحيى بن يعمر العدواني ..... ١٦٢/١ |
| ٢١٩ | يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) .. ٦٢/١ |
| ٢٢٠ | يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي..... ٣٥٥/٢ |
| ٢٢١ | يوسف بن أحمد بن كج ..... ٣٧٣/٢ |
| ٢٢٢ | يوسف بن عمر بن عبد الله ( ابن عبد البر)... ٧٧/١ |


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس الموضوعات

## فهرس موضوعات المجلد الأول

١. المقدمة ..... ٥-٢١
٢. تعريف كتاب ..... ٢٢
٣. تعريف الفرائض ..... ٢٢
٤. التعريف الاصطلاحي المختار ..... ٢٥
٥. التعريف الراجح وتوجيهه ..... ٢٦
٦. وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم ..... ٢٦
٧. تسمية العالم بالفرائض ..... ٢٧
٨. حكم تعلم الفرائض ..... ٢٨
٩. فصل الاعتناء بعلم الفرائض ..... ٢٨
١٠. الحث على تعلم الفرائض ..... ٣٠
١١. كلام شيخنا على الأحاديث التي وردت في الحث على تعلم الفرائض ..... ٣١
١٢. توجيه كون علم الفرائض نصف العلم ..... ٣١
١٣. توجيه نسيان علم الفرائض ..... ٣٣
١٤. رفع العلم ونَزْعه ..... ٣٤
١٥. بعض ما ورد من الآثار عن الصحابة في تعلم الفرائض ..... ٣٦
١٦. باب التوارث قبل الإسلام ..... ٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧. التوارث قبل الإسلام عند أهل الكتاب ..... ٣٩
١٨. التوارث قبل الإسلام عند عرب الجاهلية ..... ٤٢
١٩. فصل حال المرأة قبل الإسلام ..... ٤٣
٢٠. باب التوارث في الإسلام ..... ٤٧
٢١. باب الحقوق المتعلقة بالتركة ..... ٥٤
٢٢. مؤن تجهيز الميت والخلاف في تقديمها ..... ٥٤
٢٣. فصل مؤن تجهيز الزوجة والخلاف في ذلك .... ٦١
٢٤. الديون المتعلقة بعين التركة والخلاف في تقديمها على مؤن التجهيز ..... ٦٤
٢٥. الترجيح ..... ٦٥
٢٦. الديون المرسلة في الذمة ..... ٦٦
٢٧. أقسام الديون والخلاف في تقديم القضاء ..... ٦٦
٢٨. صفة المحاصة ..... ٦٩
٢٩. مسألة تقديم الدين على الوصية ..... ٧٠
٣٠. مقتضيات تقديم الوصية على الدين في الآية .... ٧١
٣١. الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ..... ٧٢
٣٢. تعريف الوصية ..... ٧٢
٣٣. وسبب تسميتها بهذا الاسم ..... ٧٣
٣٤. أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع ... ٧٣
٣٥. الخلاف في حكم الوصية ..... ٧٤
٣٦. أول من أوصى في الإسلام بالثلث ..... ٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٧. مسألة الخلاف في الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث ..... ٧٧
٣٨. مسألة الخلاف في الوصية لوارث ..... ٨٢
٣٩. مسألة اعتبار إجازة الورثة ..... ٨٥
٤٠. الرد على من أطلق الإجماع ..... ٨٦
٤١. من الحقوق المتعلقة بالتركة الإرث تعريفه ..... ٨٨
٤٢. تنبيه وهم من عزا الحديث(( أثبتوا على مشاعركم )) لصحيح مسلم ..... ٨٩
٤٣. باب أركان الإرث تعريف الركن وعدد الأركان ٩١
٤٤. باب شروط الإرث تعريف الشرط ..... ٩٣
٤٥. عدد الشروط ..... ٩٤
٤٦. باب أسباب الميراث تعريف السبب ..... ٩٥
٤٧. الأسباب المتفق عليها ..... ٩٦
٤٨. من الأسباب المتفق عليها النكاح تعريفه ..... ٩٧
٤٩. الخلاف في إرث المطلقة والمذاهب في ذلك .... ٩٨
٥٠. الترجيح ..... ١٠١
٥١. مسألة الخلاف في ضرب المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف والمذاهب في ذلك ..... ١٠٢
٥٢. الترجيح ..... ١٠٤
٥٣. خلاصة الخلاف في إرث المطلقة..... ١٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٤. السبب الثاني من الأسباب المتفق عليها الولاء وتعريفه ..... ١٠٧
٥٥. ميراث المعُتَق من معتقه ..... ١٠٩
٥٦. مسألة تباين الدين في منع التوارث بالولاء من عدمه ..... ١١٣
٥٧. الترجيح ..... ١١٥
٥٨. السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها النسب تعريفه وأقسامه ..... ١١٦
٥٩. الأسباب المختلف فيها ..... ١١٧
٦٠. الخلاف في بيت المال ..... ١١٧
٦١. رد شيخنا لكلام سبط المارديني ..... ١٢٠
٦٢. الخلاف في الموالاة والمعاقدة ..... ١٢٠
٦٣. الترجيح ..... ١٢٣
٦٤. الخلاف في إسلامه على يديه ..... ١٢٤
٦٥. الترجيح ..... ١٢٨
٦٦. الخلاف في اللقيط ..... ١٢٨
٦٧. الترجيح ..... ١٣٣
٦٨. باب موانع الإرث تعريف المانع ..... ١٣٤
٦٩. وأقسام الموانع ..... ١٣٥
٧٠. الرق تعريفه ..... ١٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧١. أقسام الرق ..... ١٣٦
٧٢. وحكم توريث القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه ..... ١٣٧
٧٣. حكم تورث المكاتب والإرث منه ..... ١٣٧
٧٤. الترجيح ..... ١٤٠
٧٥. المذاهب في إرث المبعض والإرث منه ..... ١٤٠
٧٦. الترجيح..... ١٤٣
٧٧. الخلاف في القتل وأنواعه..... ١٤٤
٧٨. الترجيح ..... ١٤٥
٧٩. قتل الخطأ ..... ١٤٦
٨٠. القتل المانع من الميراث ..... ١٤٦
٨١. خلاصة الخلاف في القتل المانع في المذاهب الأربعة ..... ١٥١
٨٢. الترجيح ..... ١٥٤
٨٣. مسألة : وفتوى شيخنا في حوادث السيارات هل مانعة من الميراث أم لا ؟ ..... ١٥٥
٨٤. فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات ..... ١٥٩
٨٥. اختلاف الِدين وفيه ثلاث مسائل ..... ١٦١
٨٦. مسألة ميراث الكافر من المسلم ..... ١٦١
٨٧. مسألة ميراث المسلم من الكافر..... ١٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٨. الخلاف في توريث من أسلم بعد موت مورثه ١٦٤
٨٩. الترجيح .....١٦٨
٩٠. مسألة توارث الكفار بعضهم من بعض .....١٦٩
٩١. الترجيح.....١٧٣
٩٢. مسألة من قام به مانع هل يحجب غيره أم لا ؟ ١٧٤
٩٣. الموانع المختلف فيها .....١٧٥
٩٤. الخلاف في الردة .....١٧٥
٩٥. حكم ميراث المرتد من غيره .....١٧٥
٩٦. حكم الإرث من المرتد .....١٧٦
٩٧. الترجيح .....١٧٨
٩٨. مسألة هل الردة مانع مستقل أم لا ؟ .....١٧٨
٩٩. الترجيح .....١٧٩
١٠٠. الخلاف في اختلاف الدارين .....١٧٩
١٠١. الخلاف في الدور الحكمي.....١٧٩
١٠٢. خلاصة موانع الإرث في المذاهب الأربعة...١٨٠
١٠٣. باب الورثة المجمع على توريثهم وأدلة ذلك .....١٨٢
١٠٤. أقسام النسب.....١٩١
١٠٥. مسألة أصناف الإخوة والأخوات .....١٩٤
١٠٦. باب الإرث وأقسامه .....١٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠٧. عدد الفروض المقدرة .....١٩٧
١٠٨. باب النصف .....٢٠٠
١٠٩. شرط ميراث الزوج النصف ودليله ومثاله...٢٠٠
١١٠. شرطا ميراث البنت النصف مع الدليل والمثال .....٢٠١
١١١. شروط ميراث بنت الابن النصف مع الدليل والمثال .....٢٠٢
١١٢. شروط ميراث الأخت الشقيقة النصف مع الدليل والمثال .....٢٠٣
١١٣. شروط ميراث الأخت لأب النصف مع الدليل والمثال .....٢٠٤
١١٤. مسألة من يجتمع من أصحاب النصف مع ميراثه للنصف فرضاً .....٢٠٥
١١٥. باب الربع .....٢٠٧
١١٦. شرط ميراث الزوج الربع مع الدليل والمثال.٢٠٧
١١٧. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل والمثال .....٢٠٨
١١٨. باب الثمن .....٢٠٩
١١٩. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل والمثال .....٢٠٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٠. باب الثلثين ..... ٢١١
١٢١. شروط ميراث البنتين فأكثر الثلثين مع الدليل من القرآن والسنة والإجماع والمثال ..... ٢١١
١٢٢. فصل ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من خلاف في ميراث البنتين للثلثين وعدم صحة ذلك ..... ٢١٣
١٢٣. شروط ميراث بنتي الابن فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ..... ٢١٨
١٢٤. شروط ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ..... ٢١٨
١٢٥. شروط ميراث الأختين لأب فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ..... ٢١٩
١٢٦. باب الثلث ..... ٢٢١
١٢٧. شروط ميراث الأم الثلث مع الدليل والمثال ٢٢١
١٢٨. ما روي عن ابن عباس من عدم حجب الأم عن الثلث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات ..... ٢٢١
١٢٩. ما روي عن معاذ بن جبل من عدم حجب الأم عن الثلث بالأخوات الصرف ..... ٢٢٤
١٣٠. ما روي من اختيار ابن تيمية من عدم حجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين حرماناً ..... ٢٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣١. الترجيح ..... ٢٢٥
١٣٢. تنبيه على مسألة في كتاب د/ مصطفى مسلم ٢٢٦
١٣٣. شروط ميراث أولاد الأم الثلث مع الدليل والمثال ..... ٢٢٨
١٣٤. فصل مخالفة الإخوة لغيرهم من الورثة ..... ٢٣٠
١٣٥. باب السدس ..... ٢٣٢
١٣٦. شرط ميراث الأب السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٢
١٣٧. شرطا ميراث الجد السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٢
١٣٨. شرطا ميراث الأم السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٤
١٣٩. حجب الأم باثنين من الأخوة والأخوات في خمسة وأربعين مسألة ..... ٢٣٤
١٤٠. مسألة ..... ٢٣٨
١٤١. شرطا ميراث الجدة فأكثر السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٣٨
١٤٢. وهم من عزا حديث قبيصة بن ذؤيب في ميراث الجدة إلى الصحيحين ..... ٢٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٣. منازعة ابن حزم في الإجماع على ميراث الجدة السدس ..... ٢٤٤
١٤٤. الخلاف في عدد الجدات الوارثات والمذاهب في ذلك ..... ٢٤٥
١٤٥. تنبيه ..... ٢٤٩
١٤٦. الترجيح ..... ٢٥١
١٤٧. تنزيل الجدات ..... ٢٥٢
١٤٨. الخلاف في حجب الجدة بابنها ..... ٢٥٢
١٤٩. تنبيه ..... ٢٥٥
١٥٠. الترجيح ..... ٢٥٨
١٥١. فصل صراع الجدات على السدس ..... ٢٥٩
١٥٢. النظر في إطلاق الإجماع على مشاطرة أم أبي الأب وأم أم الأب السدس ..... ٢٥٩
١٥٣. الترجيح ..... ٢٦٧
١٥٤. مسألة الخلاف في توريث الجدة بالقرابتين... ٢٦٧
١٥٥. الترجيح ..... ٢٧٢
١٥٦. شروط ميراث بنت الابن فأكثر السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٧٣
١٥٧. شروط ميراث الأخت لأب فأكثر السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٧٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٨. شروط ميراث ولد الأم السدس مع الدليل والمثال ..... ٢٧٧
١٥٩. فصل في الكلالة وتعريفها والخلاف ..... ٢٧٩
١٦٠. الترجيح ..... ٢٩١
١٦١. باب التعصيب تعريفه ..... ٢٩٣
١٦٢. أقسام التعصيب ..... ٢٩٦
١٦٣. عصبة السبب وتعريفها ..... ٢٩٦
١٦٤. لغز في عصبة السبب وجوابه ..... ٢٩٦
١٦٥. عصبة النسب وأقسامها ..... ٢٩٩
١٦٦. العصبة بالنفس ..... ٢٩٩
١٦٧. العصبة بالغير ..... ٣٠٢
١٦٨. العصبة مع الغير ..... ٣٠٤
١٦٩. الفرق بين قولهم بالغير وقولهم مع الغير .... ٣٠٤
١٧٠. الخلاف في كون الأخوات مع البنات معصبات والمذاهب في ذلك وأدلتها ..... ٣٠٦
١٧١. تنبيه ..... ٣٠٨
١٧٢. الترجيح ..... ٣١٤
١٧٣. تنبيه الرد على أبي حسام في انتقاده لتوريث الأخت مع البنت عصبة ..... ٣١٦
١٧٤. فصل في الأخ المبارك والأخ المشؤوم ..... ٣٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧٥. الخلاف في الأخ المبارك ..... ٣٢٣
١٧٦. الترجيح ..... ٣٢٦
١٧٧. الأخ المشؤوم ..... ٣٢٨
١٧٨. هل يكون الأخ الشقيق مشؤوماً ؟ ..... ٣٣٠
١٧٩. أحكام العصبة ..... ٣٣١
١٨٠. مسألة في الحكمة في ميراث الذكر ضعف الأنثى ..... ٣٣٣
١٨١. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ..... ٣٣٥
١٨٢. تنبيه على مسألة في كتاب الرحبية بتحقيق د/ البغا ..... ٣٣٦
١٨٣. الخلاف في جهات العصبة والمذاهب في ذلك ..... ٣٣٨
١٨٤. الترجيح ..... ٣٤١
١٨٥. صراع العصبة على الميراث ..... ٣٤٢
١٨٦. أقسام الورثة ..... ٣٤٦
١٨٧. فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمذاهب في ذلك ..... ٣٤٩
١٨٨. خلاصة الفصل ..... ٣٥٣
١٨٩. الترجيح ..... ٣٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٩٠. مسألة المقارنة بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب ..... ٣٥٨
١٩١. الترجيح ..... ٣٦٠
١٩٢. باب الحجب ..... ٣٦١
١٩٣. أهميته ..... ٣٦١
١٩٤. أقسامه ..... ٣٦٢
١٩٥. أنواع حجب الأشخاص ..... ٣٦٣
١٩٦. أنواع الإزدحامات ..... ٣٦٤
١٩٧. أنواع الانتقالات ..... ٣٦٦
١٩٨. فصل قواعد حجب الحرمان الست ..... ٣٧٠
١٩٩. صراع الورثة في حجب الحرمان ..... ٣٧٢
٢٠٠. مسألة أقسام الورثة في حجب الحرمان ..... ٣٧٤
٢٠١. فائدة ..... ٣٧٥
٢٠٢. مسألة لو هلكت الزوجة عن جميع الورثة ... ٣٧٦
٢٠٣. مسألة لو هلك الزوج عن جميع الورثة ..... ٣٧٧
٢٠٤. اختصار أقسام الحجب ..... ٣٧٨
٢٠٥. ملخص أحوال الورثة ..... ٣٧٩
٢٠٦. باب الجد والإخوة ..... ٣٨٤
٢٠٧. مناسبة الباب ..... ٣٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٠٨. بعض ما روي عن الصحابة من آثار في التحرج من القضاء بين الجد والإخوة ..... ٣٨٥
٢٠٩. الخلاف في توريث الإخوة مع الجد ..... ٣٨٦
٢١٠. مذهب المسقطين للإخوة ..... ٣٨٧
٢١١. أدلة مذهب المسقطين للإخوة بالجد ..... ٣٨٩
٢١٢. مذهب المورثين ..... ٣٩٦
٢١٣. تنبيه ..... ٣٩٧
٢١٤. أدلة مذهب المورثين للأخوة مع الجد ..... ٣٩٨
٢١٥. مناقشة أدلة المسقطين للإخوة بالجد والجواب عليها ..... ٤٠١
٢١٦. مناقشة أدلة المورثين للإخوة بالجد والجواب عليها ..... ٤٠٣
٢١٧. الكلام على حديث (( أفرضكم زيد )) ..... ٤٠٦
٢١٨. مذاهب أخرى بين الجد والإخوة ..... ٤٠٨
٢١٩. الترجيح ..... ٤٠٩
٢٢٠. المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين ..... ٤١٠
٢٢١. مذهب علي بن أبي طالب ..... ٤١٠
٢٢٢. خلاصة مذهب علي بن أبي طالب ..... ٤١٤
٢٢٣. مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ..... ٤١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٢٤. مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ..... ٤١٦
٢٢٥. طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة ....٤١٧
٢٢٦. حالات اجتماع الجد والإخوة ..... ٤١٧
٢٢٧. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض .....٤١٨
٢٢٨. أحظية المقاسمة للجد ..... ٤١٨
٢٢٩. أحظية استواء الأمرين .....٤٢٠
٢٣٠. أحظية ثلث جميع المال للجد من المقاسمة ...٤٢١
٢٣١. الحالة الثانية من أحوال اجتماع الجد والإخوة٤٢٣
٢٣٢. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة وكان معهم صاحب فرض .....٤٢٤
٢٣٣. أحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي وسدس جميع المال .....٤٢٦
٢٣٤. أحظية ثلث الباقي للجد من المقاسمة وسدس جميع المال .....٤٢٨
٢٣٥. وجه إعطاء الجد ثلث الباقي .....٤٢٩
٢٣٦. أحظية سدس جميع المال للجد من المقاسمة وثلث الباقي وضابط ذلك .....٤٣١
٢٣٧. استواء المقاسمة وثلث الباقي للجد وهما أحظ له من سدس جميع المال وضابط ذلك .....٤٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٣٨. استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال للجد وهما أحظ لـه من المقاسمة وضابط ذلك .....٤٣٢
٢٣٩. استواء المقاسمة وسدس جميع المال للجد وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط ذلك .....٤٣٣
٢٤٠. استواء الأمور الثلاثة وضابط ذلك .....٤٣٤
٢٤١. خلاصة ما ذكر من أحوال الجد في الحالتين السابقتين عشرة أحوال .....٤٣٥
٢٤٢. ما يلتحق بالعشرة الأحوال .....٤٣٦
٢٤٣. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض ..... ٤٣٧
٢٤٤. الصور التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٣٨
٢٤٥. الصور التي تحتاج إليها الشقيقتان إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٤٢
٢٤٦. الصور التي يحتجن فيها الثلاث الشقيقات إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٤٣
٢٤٧. الصور التي يحتاج فيها الأخ الشقيق إلى أولاد الأب لمعادات الجد .....٤٤٤
٢٤٨. الصور التي يحتاج فيها الشقيق الشقيقة إلى ولد الأب لمعادات الجد .....٤٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٤٩. خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة...٤٤٦
٢٥٠. الحالة الرابعة من حالات اجتماع الجد والإخوة .....٤٤٦
٢٥١. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض .....٤٤٦
٢٥٢. شروط المعادة إذا كان مع الإخوة صاحب فرض .....٤٤٦
٢٥٣. المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط .....٤٤٧
٢٥٤. المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط.....٤٥٨
٢٥٥. المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً فقط.....٤٦٦
٢٥٦. المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً .....٤٧٦
٢٥٧. ما زاده بعض العلماء في مسائل المعادة في الحالة الرابعة .....٤٩١
٢٥٨. إجمال مسائل المعادة .....٤٩٦
٢٥٩. المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب .....٤٩٦
٢٦٠. فهرس الآيات .....٤٩٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٦١. فهرس الشعر.....٥١٣
٢٦٢. فهرس الأحاديث والآثار.....٥٠٤
٢٦٣. فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية الورود في الكتاب.....٥٢٢
٢٦٤. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية .....٥٣٣
٢٦٥. فهرس الموضوعات ..... .....٥٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس موضوعات المجلد الثاني


١. باب الحساب تعريفه وموضعه وأهميته ..... ٥
٢. تعريف حساب الفرائض ..... ٧
٣. فصل النسب الأربع ..... ٨
٤. مسألة كيفية استخدامها ..... ١١
٥. باب أصول المسائل ..... ١٣
٦. الخلاف في أصول المسائل ..... ١٤
٧. الترجيح ..... ١٥
٨. أقسام أصول المسائل ..... ١٦
٩. باب التأصيل ..... ١٩
١٠. كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصبة ..... ١٩
١١. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد ..... ٢١
١٢. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرضان فأكثر ..... ٢١
١٣. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ..... ٢٤
١٤. باب المسائل ..... ٢٨
١٥. أقسام المسألة ..... ٢٨
١٦. مسائل أصل اثنين ..... ٢٨


This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٧. مسائل أصل ثلاثة ..... ٢٩
١٨. مسائل أصل أربعة ..... ٣٠
١٩. مسائل أصل ثمانية ..... ٣٢
٢٠. مسائل أصل ثمانية عشر ..... ٣٣
٢١. مسائل أصل ستة وثلاثين ..... ٣٣
٢٢. الأصول العائلة ..... ٣٤
٢٣. مسائل أصل ستة الغير عائلة ..... ٣٤
٢٤. مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة ..... ٣٩
٢٥. مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة ..... ٤٢
٢٦. الخلاصة في جملة ما ذكر من مسائل ..... ٤٥
٢٧. باب العول ..... ٤٦
٢٨. زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام ..... ٤٧
٢٩. المذاهب في العول ..... ٤٨
٣٠. أدلته مذهب القائلين بالعول ..... ٤٩
٣١. أدلته مذهب المانعين للعول ..... ٥١
٣٢. مناقشة الأدلة ..... ٥٤
٣٣. الترجيح ..... ٥٨
٣٤. فصل المسائل العائلة ..... ٥٨
٣٥. الخلاف في عول أصل ثلاثة ..... ٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٦. الخلاف في عول الستة إلى أحد عشر ..... ٦١
٣٧. الخلاف في عول اثني عشر إلى تسعة عشر ..... ٦٢
٣٨. الخلاف في عول أصل أ ربعة وعشرين إلى واحد وثلاثين ..... ٦٤
٣٩. الترجيح ..... ٦٧
٤٠. المسائل العائلة في أصل ستة ..... ٦٨
٤١. المسائل العائلة في أصل اثني عشر ..... ٧٥
٤٢. المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين ..... ٨٠
٤٣. خلاصة حصر ما في الأصول التسعة من مسائل ..... ٨٢
٤٤. باب التصحيح ..... ٨٣
٤٥. حالات الإنكسار ..... ٨٤
٤٦. بعض المصطلحات المستخدمة ..... ٨٤
٤٧. طريقة تصحيح الإنكسار على فريق واحد وأمثلة ذلك ..... ٨٦
٤٨. فائدة ..... ٨٧
٤٩. الأجزاء التي تحصل بها الموافقة ..... ٨٧
٥٠. طريقة تصحيح الإنكسار على فريقين وأمثلة ذلك ..... ٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥١. طريقة تصحيح الإنكسار على ثلاث فرق ..... ١٠٠
٥٢. طريق تصحيح الإنكسار عند الكوفيين ..... ١٠٣
٥٣. طريق تصحيح الإنكسار البصريين ..... ١٠٣
٥٤. خلاصة طريق الكوفيين ..... ١٠٥
٥٥. خلاصة طريق البصريين ..... ١٠٦
٥٦. طريقة تصحيح الإنكسار على أربع فرق وأمثلة ذلك ..... ١٢٥
٥٧. تنبيه على مسألة في كتاب شيخ شيخنا النور الفائض ..... ١٥١
٥٨. باب الرد تعريف ..... ١٥٤
٥٩. الخلف في الرد ..... ١٥٥
٦٠. أدلة القائلين بعدم الرد ..... ١٥٨
٦١. أدلة القائلين بالرد ..... ١٦٠
٦٢. الترجيح ..... ١٦٥
٦٣. شروط الرد ..... ١٦٦
٦٤. أصناف المردود عليهم ..... ١٦٦
٦٥. مسألة الرد على الزوجين ..... ١٦٩
٦٦. الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه ..... ١٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦٧. الرد على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية ..... ١٧٣
٦٨. أصول مسائل الرد ..... ١٧٩
٦٩. الجواب على من زاد أصولاً أخرى ..... ١٨١
٧٠. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين ..... ١٨٣
٧١. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً ..... ١٨٣
٧٢. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ..... ١٨٤
٧٣. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف ..... ١٨٤
٧٤. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين ..... ١٨٨
٧٥. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا مع أحد الزوجين شخصاً واحداً ..... ١٨٨
٧٦. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ..... ١٨٩
٧٧. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف ..... ١٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧٨. مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد والطريقة المختارة في ذلك ..... ٢٠٣
٧٩. باب المناسخات ..... ٢١٣
٨٠. المناسبة ..... ٢١٤
٨١. سبب التسمية بالمناسخات ..... ٢١٤
٨٢. حالات المناسخات وشروطها ..... ٢١٥
٨٣. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى ..... ٢١٦
٨٤. أمثلتها ..... ٢١٧
٨٥. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية ..... ٢١٩
٨٦. أمثلتها ..... ٢٢١
٨٧. الحالة الرئيسة الثالثة وحالاتها ..... ٢٣٦
٨٨. طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة ..... ٢٣٦
٨٩. أمثلتها ..... ٢٣٨
٩٠. الطرق العشر في عمل المناسخات ..... ٢٥٠
٩١. مثل جامع لحالات المناسخات الثلاث ..... ٢٥٢
٩٢. فصل طريقة شيخنا في حل مسائل المناسخات ..... ٢٦٠
٩٣. المسألة السلعية ..... ٢٦٤
٩٤. الطريق العام ..... ٢٧٤
٩٥. فصل الاختصار تعريفه وأقسامه ..... ٢٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩٦. مسألة الاختصار في باب المناسخات ..... ٢٨٣
٩٧. الاختصار في غير المناسخات من الفرائض ..... ٢٨٧
٩٨. باب قسمة التركات وأهميته ..... ٢٨٩
٩٩. أقسام التركة ..... ٢٩٠
١٠٠. كيفية العمل إذا ساوت التركة مصح المسألة ..... ٢٩٠
١٠١. كيفية العمل إذا كانت التركة غير مساوية لمصح المسألة ..... ٢٩١
١٠٢. الأعداد الأربعة المتناسبة ..... ٢٩١
١٠٣. الطرق الخمس في قسمة التركات التي يقبل عدها ونحوه وأمثلتها ..... ٢٩٢
١٠٤. طريقة قسمة التركات التي لا يمكن عدها أو وزنها وأمثلة ذلك ..... ٢٩٧
١٠٥. طريقة القيراط والخلاف في مقداره ..... ٢٩٩
١٠٦. الترجيح ..... ٣٠٠
١٠٧. طريقة العمل بالقيراط وأمثلة ذلك ..... ٣٠١
١٠٨. فصل التخارج تعريفه وحكمه وأمثلته ..... ٣١١
١٠٩. مسألة قسمة التركة بين الغرماء تعريفه وطريقة العمل وأمثلته ..... ٣١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١٠. باب الحمل تعريفه وشروطه ..... ٣٢٢
١١١. علامات وجود الحمل ..... ٣٢٣
١١٢. تنبيهان الأول ما وقع في شرح السبيتي في شرح الرحبية ..... ٣٢٤
١١٣. الثاني ما وقع في شرح موسوعة سفيان الثوري ..... ٣٢٥
١١٤. الخلاف في مدة الحمل ..... ٣٢٦
١١٥. الرد على من قال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر ..... ٣٢٧
١١٦. الخلاف في أقصى مدة الحمل ..... ٣٢٧
١١٧. الترجيح ..... ٣٣١
١١٨. حالات انفصال الحمل ..... ٣٣٢
١١٩. الخلاف في العلامات المعتبرة التي يعرف بها حياة الحمل ..... ٣٣٤
١٢٠. الترجيح ..... ٣٣٥
١٢١. الخلاف في تقدير تعدد الحمل في البطن الواحد ..... ٣٣٦
١٢٢. الترجيح ..... ٣٤٠
١٢٣. الخلاف في قسمة التركة قبل انفصال الحمل ..... ٣٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٤. الترجيح ..... ٣٤٢
١٢٥. الخلاف في مقدار الموقوف للحمل ..... ٣٤٢
١٢٦. الترجيح ..... ٣٤٧
١٢٧. طريقة العمل في حل مسائل الحمل ..... ٣٤٧
١٢٨. تقديرات الحمل الستة ..... ٣٤٨
١٢٩. خطوات العمل في حل مسائل الحمل وأمثلة ذلك ..... ٣٤٨
١٣٠. المسألة الشهابية ..... ٣٦٢
١٣١. لو كان في المسألة أكثر من حامل ..... ٣٦٨
١٣٢. باب الخنثى تعريفه وأقسامه وأنواعه ..... ٣٦٩
١٣٣. العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته ..... ٣٧٠
١٣٤. الجهات التي قد يوجد فيها ..... ٣٧٥
١٣٥. تعقيب ..... ٣٧٦
١٣٦. حكم ميراث الخنثى ..... ٣٨١
١٣٧. أول حكومة في الخنثى ..... ٣٨٢
١٣٨. المذاهب في ميراث الخنثى ..... ٣٨٤
١٣٩. الترجيح ..... ٣٨٨
١٤٠. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل ..... ٣٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤١. ميراث الخنثى المشكل وحالاته مع الأمثلة ..... ٣٩٠
١٤٢. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل إذا تعدد ..... ٤٠١
١٤٣. باب المفقود ..... ٤١٠
١٤٤. الخلاف في مدة الانتظار ..... ٤١٠
١٤٥. خلاصة الخلاف ..... ٤١٩
١٤٦. الترجيح ..... ٤٢٠
١٤٧. حكم مال المفقود ..... ٤٢٢
١٤٨. الترجيح ..... ٤٢٥
١٤٩. حكم المال الموقوف للمفقود ..... ٤٢٦
١٥٠. حالات تبين المفقود ..... ٤٢٦
١٥١. حكم المال الموقوف لغير المفقود ..... ٤٢٨
١٥٢. حكم توريث الأسير والإرث منه ..... ٤٢٩
١٥٣. طريقة العمل في حل مسائل المفقود ..... ٤٢٩
١٥٤. الأمثلة ..... ٤٣١
١٥٥. طريقة العمل في حل مسائل المفقود إذا تعدد ..... ٤٣٥
١٥٦. باب الغرقى ونحوهم ..... ٤٣٩
١٥٧. حالات الموت الجماعي ..... ٤٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥٨. الخلاف في توريث بعضهم من بعض ..... ٤٤١
١٥٩. الترجيح ..... ٤٤٦
١٦٠. فصل ..... ٤٤٧
١٦١. طريقة العمل على القول المرجوح ..... ٤٤٨
١٦٢. فهرس أعلام المجلد الثاني حسب الأحرف الهجائية ..... ٤٥٩
١٦٣. فهرس موضوعات المجلد الثاني ..... ٤٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

# فهرس موضوعات المجلد الثالث

١٠٩. باب ميراث ذوي الأرحام ..... ٥
١١٠. الخلاف في توريثهم ..... ٥
١١١. القول بتوريث ذوي الأرحام ..... ٥
١١٢. أدلة المورثين ..... ٨
١١٣. تنبيه ..... ١١
١١٤. القول بعدم توريث ذوي الأرحام ..... ١٣
١١٥. أدلة القول بعدم التوريث ..... ١٥
١١٦. الترجيح ..... ١٧
١١٧. الجواب على كلام المخالفين لتوريث ذوي الأرحام وتضعيفهم لأحاديث الخال ..... ١٨
١١٨. الخلاف في أصناف ذوي الأرحام ..... ١٩
١١٩. الترجيح ..... ٢٣
١٢٠. شروط توريث ذوي الأرحام ..... ٢٤
١٢١. طرق توريث ذوي الأرحام ..... ٢٤
١٢٢. طريق التنزيل وسبب تسميته بهذا الاسم ..... ٢٤
١٢٣. طريق القرابة وسبب تسميته بهذا الاسم ..... ٢٦
١٢٤. طريق الرحم ..... ٢٨
١٢٥. مثال توضيحي للطرق الثلاث ..... ٢٩
١٢٦. الترجيح ..... ٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢٧. الخلاف في جهات ذوي الأرحام ..... ٣١
١٢٨. الترجيح ..... ٣٣
١٢٩. تنزيل ذوي الأرحام..... ٣٤
١٣٠. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام... ٣٩
١٣١. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ..... ٣٩
١٣٢. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين ..... ٤٩
١٣٣. العول في مسائل ذوي الأرحام ..... ٦٣
١٣٤. مسألة تقديم الرد على ذوي الأرحام ..... ٦٤
١٣٥. مسألة الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ..... ٦٥
١٣٦. مسألة توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه ..... ٦٦
١٣٧. باب المسائل الملقبة ..... ٦٧
١٣٨. النصيفتان ..... ٦٧
١٣٩. العمريتان ..... ٧٠
١٤٠. سبب التسمية ..... ٧٠
١٤١. الخلاف والمذاهب في العمريتين ..... ٧٠
١٤٢. الترجيح ..... ٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٣. مسألة ..... ٨٠
١٤٤. المشركة ..... ٨٣
١٤٥. سبب التسمية ..... ٨٣
١٤٦. زمن حدوثها ..... ٨٥
١٤٧. أركانها وشروطها ..... ٨٦
١٤٨. ومحترزاتها ..... ٨٧
١٤٩. الخلاف والمذاهب فيها ..... ٨٧
١٥٠. الترجيح ..... ٩٨
١٥١. مسألة القضاة وسبب تسميتها ..... ١٠٣
١٥٢. الأكدرية وسبب تسميتها ..... ١٠٧
١٥٣. وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة ..... ١١٠
١٥٤. أركانها ومحترزاتها ..... ١١١
١٥٥. الخلاف فيها ..... ١١٣
١٥٦. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة .... ١٢٠
١٥٧. الخرقاء وسبب تسميتها والمذاهب فيها ..... ١٢٧
١٥٨. مربعة الجماعة ..... ١٣٥
١٥٩. العشرية ..... ١٣٧
١٦٠. العشرينية ..... ١٣٩
١٦١. مختصرة زيد ..... ١٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٦٢. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة ....١٤٨
١٦٣. التسعينية .....١٥٥
١٦٤. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة ....١٥٧
١٦٥. مربعات ابن مسعود .....١٦٠
١٦٦. تنبيه .....١٦٢
١٦٧. المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود .....١٦٣
١٦٨. المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ....١٦٤
١٦٩. المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود...١٦٦
١٧٠. كلام الخبري في عدد مربعات ابن مسعود .١٦٧
١٧١. ثلاثينية ابن مسعود والمذاهب فيها .....١٦٩
١٧٢. الحمزية .....١٧٥
١٧٣. الصماء .....١٧٩
١٧٤. مسألة الامتحان .....١٨٠
١٧٥. الغراء .....١٨٢
١٧٦. المروانية الأخرى .....١٨٦
١٧٧. أم الفروخ .....١٨٩
١٧٨. أم الأرامل .....١٩٤
١٧٩. الدينارية الصغرى .....١٩٨
١٨٠. الدينارية الكبرى.....١٩٩
١٨١. المنبرية .....٢٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٨٢. المباهلة ..... ٢٠٥
١٨٣. الناقضة ..... ٢٠٨
١٨٤. أم البنات ..... ٢١٣
١٨٥. الدفانية ..... ٢١٤
١٨٦. العالية ..... ٢١٦
١٨٧. المالكية ..... ٢١٨
١٨٨. شبه المالكية ..... ٢٢٢
١٨٩. عقرب تحت طوبة ..... ٢٢٤
١٩٠. أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك ..... ٢٢٧
١٩١. المأمونية ..... ٢٢٩
١٩٢. كلام الخبري على المسائل الملقبة ..... ٢٤٨
١٩٣. المسألة الطوهرية الأولى ..... ٢٤٩
١٩٤. المسألة الطوهرية الثاتية ..... ٢٦١
١٩٥. المسألة الفرجية الأولى ..... ٢٧٨
١٩٦. خطاب موجة للقاضي عن المسألة الفرجية ٢٧٩
١٩٧. المسألة الفرجية الثانية ..... ٢٩٦
١٩٨. المسألة القوفشية ..... ٣٠٨
١٩٩. المسألة العسيسية ..... ٣٢٥
٢٠٠. المسألة الجحافية ..... ٣٤٢
٢٠١. المسألةالحسانية ..... ٣٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٠٢. المسألة الراجحية..... ٣٦٢
٢٠٣. المسألة العقيلية ..... ٣٧٣
٢٠٤. المسائل المحزرية ..... ٣٩٦
٢٠٥. المسألة الخبرانية ..... ٤٠٧
٢٠٦. المسألة الهندية ..... ٤٠٧
٢٠٧. باب متشابه النسب ..... ٤٠٨
٢٠٨. باب عويص المسائل والألغاز ..... ٤١٩
٢٠٩. كلام نفيس للماوردي في ذم اللغز ..... ٤٣٩
٢١٠. الخاتمة ..... ٤٤٢
٢١١. جريدة المراجع ..... ٤٤٥
٢١٢. فهرس الآيات ..... ٤٧٣
٢١٣. فهرس الآحديث والآثار ..... ٤٧٤
٢١٤. فهرس الشعر..... ٤٧٦
٢١٥. فهرس الأعلام..... ٤٨٥
٢١٦. فهرس الموضوعات ..... ٤٨٦
٢١٧. الفهارس العامة ..... ٤٩٣
٢١٨. فهرس الآيات ..... ٤٩٣
٢١٩. فهرس الأحاديث والآثار ..... ٥٠٠
٢٢٠. فهرس الأعلام حسب أولوية ورود العلم المترجم له في كتاب..... ٥١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٢١. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية.....٥١٢
٢٢٢. فهرس موضوعات المجلد الأول .....٥٥٩
٢٢٣. فهرس موضوعات المجلد الثاني .....٥٧٧
٢٢٤. فهرس موضوعات المجلد الثالث .....٥٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com